Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 29 of 105: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation)

كتاب اللعان

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 29 – كتاب اللعان – Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) 11

Bab 1 – باب اللعان – The Chapter on Li'an 12

Sub-topic – Li'an in Cases of Qadhf (False Accusation) 13

Sub-topic – Procedure and Wording of Li'an 18

Sub-topic – Consequences and Effects of Li'an 21

Sub-topic – Li'an and the Hadd Penalty 24

Sub-topic – Li'an with Irrevocably Divorced Wives 27

Sub-topic – Causes Necessitating Li'an 28

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Li'an 33

Sub-topic – Retraction and Contradiction in Li'an 37

Sub-topic – Li'an and Denial of Paternity 39

Sub-topic – Li'an in Defective or Irregular Marriages 40

Sub-topic – Li'an Involving Non-Muslim Spouses 41

Sub-topic – Li'an and Claims of Coercion or Consent 43

Sub-topic – Timing and Location of Li'an 45

Bab 2 – باب شروط اللعان – The Chapter on Conditions of Li'an . . 48

Sub-topic – Conditions for the Husband Performing Li'an 49

Sub-topic – Li'an for a Blind, Mute, or Impotent Husband 54

Sub-topic – Legal Capacity and Witness Capacity in Li'an 56

Sub-topic – Conditions Necessitating Li'an 62

Sub-topic – Li'an Between Free and Slave Spouses 64

Sub-topic – Li'an Based on Witnessing Zina 66

Sub-topic – Li'an After Final Divorce or Corrupt Marriage 68

Sub-topic – Conditions for the Wife in Li'an 70

Sub-topic – Li'an Between Muslim and Dhimmi Spouses 72

Sub-topic – Excluded Women from Li'an 73

Sub-topic – Place of Performing Li'an 74

Sub-topic – Li'an for a Post-Menopausal or Castrated Spouse 75

Sub-topic – Li'an for Denial of Paternity 76

Bab 3 – باب صفة اللعان وألفاظه – The Chapter on the Description and Words of Li'an 79

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Li'an 80

Sub-topic – Prescribed Wording of the Husband's Oaths 84

Sub-topic – Procedure and Sequence of Li'an 99

Sub-topic – Views of Other Schools (Shafi'i, Zufar) on Li'an Wording 107

Sub-topic – Place and Time of Li'an 110

Sub-topic – Li'an in Cases of Rape or Denial of Zina 115

Sub-topic – Prescribed Wording of the Wife's Oaths 117

Sub-topic – Differences in Wording Between Husband and Wife . 121

Sub-topic – Rulings on Substituting or Altering Wording 122

Sub-topic – The Fifth Oath and Its Rulings 127

Sub-topic – Li'an for a Blind or Disabled Person 129

Sub-topic – Conditions for Performing Li'an 131

Bab 4 – باب نفي الحمل والولد باللعان – The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an 132

Sub-topic – Li'an and Inheritance, Dower, and Fetus 133

Sub-topic – Paternity and Lineage Rulings 145

Sub-topic – Timing and Delay of Li'an 201

Sub-topic – Li'an with Slave or Kitabi Wives 227

Sub-topic – Li'an and Retraction or Admission 244

Sub-topic – Li'an and Hadd (Qadhf) Implications 259

Sub-topic – Li'an and Premature or Post-Term Births 266

Sub-topic – Li'an and Multiple Births 282

Sub-topic – Li'an in Cases of Absence or Travel 306

Sub-topic – Li'an After Divorce or Death 312

Sub-topic – Li'an and Interfaith Marriages 321

Sub-topic – Li'an and Invalid Marriages 326

Sub-topic – Evidence and Resemblance in Lineage 334

Sub-topic – Li'an for Denying Pregnancy 367

Sub-topic – Conditions for Li'an 423

Bab 5 – باب الفرقة وآثار اللعان – The Chapter on Separation and Consequences of Li'an 437

Sub-topic – Nature of Separation (Faskh vs. Talaq) 438

Sub-topic – Inheritance After Li'an 444

Sub-topic – Remarriage and Permanent Prohibition 446

Sub-topic – Li'an and False Witnesses 449

Sub-topic – Dower (Mahr) and Mut'ah After Li'an 450

Sub-topic – Timing and Effect of Separation 451

Sub-topic – Hadd Penalties and Their Removal 453

Sub-topic – Retraction of Accusation and Its Effects 456

Sub-topic – Housing Rights of the Woman 457

Sub-topic – Li'an and Khul' (Divorce by Redemption) 459

Sub-topic – Li'an During the Waiting Period (Iddah) 461

Sub-topic – Li'an Before Consummation 463

Sub-topic – Li'an Involving Slaves or Dhimmis 464

Sub-topic – Li'an and Invalid Marriages 465

Generated/General Bab – – General / Unclassified 466

Sub-topic – Definition and Ruling of Li'an 467

Sub-topic – Conditions for Li'an 564

Sub-topic – Li'an Involving Slaves or Minors 626

Sub-topic – Legal Effects of Li'an 698

Sub-topic – Causes Necessitating Li'an 764

Sub-topic – Li'an and Paternity Denial 868

Sub-topic – Li'an After Death of a Spouse 1044

Sub-topic – Li'an and Qadhf (False Accusation) 1070

Sub-topic – Li'an with a Pregnant Wife 1156

Sub-topic – Li'an in Void or Irregular Marriages 1198

Sub-topic – Procedure and Wording of Li'an 1215

Sub-topic – Retraction of Accusation or Li'an 1438

Sub-topic – Inheritance and Li'an 1499

Sub-topic – Separation and Dissolution of Marriage 1557

Register of Source Works 1614

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 29

كتاب اللعان

Kitab al–Li'an (Mutual Imprecation)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب اللعان

The Chapter on Li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Li'an in Cases of Qadhf (False Accusation)

Mas'alah: Is li'an permitted to avoid punishment for false accusation?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1680)

السبب الثالث في الجواهر دفع العقوبة عن نفسه سواء كانت حدا أو تعزيرا

Mas'alah: What is the ruling when a wife responds to an accusation of zina by accusing her husband?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=703)

[1479] مسألة: إذا قال لها: يا زانية، فقالت بك زنيت، فذلك صريح في القذف، فإن كانت أجنبية حدت للزنا وحدت للقذف ولا حد عليه، وإن كانت زوجة فكذلك أيضا، ولا لعان على الزوج، وقال الشافعي

ليس ذلك بصريح في القذف، فإن أرادت به القذف كان قذفا، وللزوج أن يلاعن؛ فدليلنا أن قولها: بك زنيت تصديق منها له بأنها زنت وادعاء عليه أنه زنى كما لو قالت: زنيت وزنيت أنت.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife of zina with a specific person?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2677)

فصل [7] اختلف العلماء فيمن قذف زوجه بشخص بعينه، هل يحد أم لا؟ فإن ... فعند مالك أنه يحد الرجل؛ لأن الأصل الثابت الحد على القذف، وأما الزاني بها فلا ضرورة (1) قاله فى المدونة: 4/ 391 في التعريض بالقذف. (2) في الأم: 11/ 339 (ط. قتيبة) . (3) انظر: مختصر الطحاوي: 215، والمبسوط: 7/ 39. (4) هود: 87. (5) الدخان: 49. (6) في المدونة: 4/ 396 فيمن قال جامعت فلانة في دبرها أو بين فخذيها. (7) الظاهر أن هذا الفصل هو المسألة السابعة.

به إلى ذكره، وهو غني عن قذفه، فيبقى على الأصل في وجوب الحد له. وقال الشافعي [1]: لا يحد الرجل إذا أدخله في لعانه.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf by a husband against his wife before marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1105)

(فصل) : وأما قوله: وجد مع امرأته رجلا، فإنه يريد زوجته؛ لأن هذا اللفظ إذا أطلق فهم منه الزوج فاقتضى ذلك إضافة القذف إلى الزوجية، ولو أضافه إلى غير الزوجية بأن يقول: رأيتك تزني قبل أن أتزوجك فلا خلاف نعلمه في المذهب أنه يحد ولا يلاعن، والدليل على ما نقوله قوله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] ثم خصه بقوله {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6] فخص الأزواج بحكم اللعان فاقتضى ذلك أن من أضاف القذف إلى غير زوجه يحد ولا يلاعن ومن جهة المعنى أنه قذفها بزنى، ولو حملت منه لم يلحقه فلزمه الحد كما لو كانت

أجنبية حين القذف، ووجه آخر أنه لو قذفها، أنكر حملها ثم استدام الزوجية، والوطء لظهر بذلك كذبه وحد، فإذا تزوجها بعد الوقت الذي زعم أنها زنت فيه فبأن يحد ولا يلاعن أولى وأحرى. (فصل) : وقوله: وجد مع امرأته رجلا فيه تحرز من التصريح باسم المقذوف؛ لأنه لو صرح به ولم تقم له البينة لكان قاذفا له يجب عليه الحد ولم يتخلص منه باللعان خلافا للشافعي أنه يسقط ذلك تلاعن الزوجة، والدليل على ما نقوله أنه شخص لا يجب عليه الحد بالتعان الزوج فلم يسقط قذفه بلعانه مع كونه ممن يحد قاذفه كالمرأة الأجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife of zina before li'an?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2574)

الملك، وقال ابن القاسم يحد إلا أن يلاعن، ومن قال لزوجته رأيتك تزني، فقال لها أجني قبل اللعان قد صدق أو زناها فليحد ولا يؤخر لنكولها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who indirectly accuses his wife of zina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2618)

قال محمد: ولو كان ذلك منه في أجنبية، كان عليه الحد، إلا في القبلة وحدها [1]. فإن ذلك من التعريض الذي يراد به القذف، قال: وقد روى لنا عن ابن القاسم وأشهب أنهما قالا: من عرض لامرأته بالزنا فهي مثل غيرها، يجب عليه الحد ولا يلاعن [2].

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the accusation is by implication (ta'rid)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2267)

ابن عبد السلام: وفي كلامه نظر، أما أولا فلأن الخلاف في التعريض حكاه غير واحد من الشيوخ، ولم ينسبه للمدونة، وأما ثانيا فنفيه الحد، واستثناؤه رؤية الفرج في الفرج دليل على أن ما عدا هذه الصورة لا يلزمه فيها عنده حد، على أن في أواخر كتاب القذف: ومن قال جامعت فلانة بين فخذيها، أو في أعكانها، فعليه الحد، ثم قال: قال مالك: ولا يجب الحد إلا في قذف أو نفي أو تعريض، يرى أنه يريد به القذف، ولا تعريض أشد من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for qadhf without seeing zina or denying pregnancy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2269)

وقيل: يلاعن للقذف يعني: أنه اختلف في قاذف زوجته القذف المطلق غير المقيد برؤية، ولا بنفي حمل، فقال ابن نافع وابن القاسم في أحد قوليه: يلاعن، وقال أكثر الرواة وابن القاسم أيضا: يحد ولا يلاعن، والقولان في المدونة، واختار بعض كبار المتأخرين الأول، لصدق آية اللعان عليه. خليل: وقول المصنف: (وقيل) يقتضي معطوف عليه، ويقتضي أن ذلك المعطوف عليه هو المذهب، والأقرب أن يكون راجعا إلى قوله: (ويعتمد على يقينه بالرؤية ... إلخ) ، فإن

كلامه هنا يقتضي أنه لا يلاعن للقذف، ثم ذكر قولا آخر، أنه يلاعن بمجرد القذف، من غير رؤية، ولعل المصنف شهر الأول، لما قال في المدونة أنه قول أكثر الرواة، وبه قال المخزومي وابن دينار، وهو أحد قولي ابن القاسم، لكن في الإرشاد، المشهور أنه يلاعن بمجرد القذف.

Sub–topic – Procedure and Wording of Li'an

Mas'alah: How many witnesses should be present during li'an?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1698)

وأما الجمع ففي الجواهر يحضر أربعة فأكثر لقوله تعالى في الزنا {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} النور 2 فيحضرون ها هنا بجامع التغليظ ولأن قطع الأنساب وفساد الأعراض أمر عظيم فيغلظ في سببه

Mas'alah: How did the Prophet implement li'an?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=4198)

قال ابن شهاب: فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزوجين فحلفا بعد العصر عند المنبر، وفرق بينهما.

Mas'alah: What is the chapter on li'an by allusion?

Source Book: Al–Nawadir wa–al–Ziyadat (book_id=6610, page=2574)

باب في اللعان بالتعريض

Mas'alah: What is the chapter on li'an between spouses and its description?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=2573)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله علي سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كتاب اللعان باب في اللعان بين الزوجين وصفته الأصل في ذلك قول الله سبحانه: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} الآيات [النور: 6] وحديث عويمر العجلاني قال: يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "قد أنزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها" . فتلاعنا، فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال رسول الله: ذاكم [1] التفريق بين كل متلاعنين، وقال: أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها، قال ابن عمر [2]: وألحق الولد بأمه، قال سهل: كان ابنها يدعى لأمه [3]. وقذف هلال بن أمية زوجته بشريك بن سحماء، فلاعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما، وألحق الولد بالمرأة، وقد اجتمع على هذين الحديثين البخاري ومسلم [4]. (1) في (ش 1) : (ذلكم) . (2) في (ش 1) : (أبو عمر) . (3) متفق عليه: أخرجه البخاري: 5/ 2033، في باب التلاعن في المسجد، من كتاب الطلاق، برقم (5003) بمعناه، ومسلم: 2/ 1129، في أول كتاب اللعان، برقم (1492) . (4) متفق عليه: أخرجه البخاري: 2/ 949، في باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة، من كتاب الشهادات، في صحيحه، برقم (2526) ، ومسلم: =

Mas'alah: What are the three points of disagreement regarding li'an wording?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2574)

وقد اختلف في هذه الجملة في ثلاثة مواضع:

Mas'alah: What is the ruling if the husband omits 'inni lamina al-sadiqin' or substitutes la'nah with ghadab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2574)

والثاني: إذا لم يقل: إني لمن الصادقين، أو جعل مكان ذلك إن كنت كذبت عليها، أو جعل مكان اللعنة الغضب، أو جعل مكان الغضب اللعنة [5]. = 2/ 1134، من كتاب اللعان، برقم (1496) . (1) في (ش 1) : (اختلف) . (2) المرود: بكسر الميم الميل الذي يكتحل به والميم زائدة. انظر: لسان العرب: 3/ 187. (3) انظر: المعونة 1/ 613. (4) أخرجه البخاري: 4/ 1772، في باب تفسير سورة النور، من كتاب التفسير برقم (4470) . (5) قوله: (أو جعل مكان الغضب اللعنة) ساقط من (ح) و (س) و (ش 1) .

Mas'alah: What are the pillars of li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1988)

[كتاب اللعان] [باب في أركان اللعان] ابن شاس كتاب اللعان وفيه مقدمة وثلاثة أبواب: الباب الأول في أركانه وهي القذف والأهل واللفظ والثمرة (إنما يلاعن زوج) ابن عرفة: اللعان حلف زوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على

Sub-topic – Consequences and Effects of Li'an

Mas'alah: What is the ruling on li'an between spouses and freeing a child of fornication in expiation?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=468)

اللعان بين كل زوجين في نفي حمل يدعى قبله الاستبراء [الفواكه الدواني] العين الواحدة تسد مسد العينين وتغني عنهما، ولذلك وجب فيها الدية كاملة. (و) كذا لا بأس بعتق (ولد الزنا) في الظهار وغيره من الكفارات، وكذا السابق والآبق من غير نزاع في ذلك. (و) كذا يجوز (يجزئ) عتق (الصغير) في الظهار وغيره ولو صغيرا جدا ولو كان مجوسيا لجبره على الإسلام ولصدق اسم الرقبة عليه وهذا باتفاق، وأما الكتابي ففيه خلاف والأصح الإجزاء، وأما الكافر الكبير الذي يجبر على الإسلام وهو المجوسي ففي إجزاء عتقه وعدمه خلاف، وعلى الإجزاء فقيل: يوقف عن وطء المظاهر منها حتى يسلم، وقيل: لا، وعلى الوقف لو مات قبل إسلامه لا يحل له وطؤها بدون كفارة، وعلى عدمه تحل له لأنه على هذا القول على دين مشتريه، وإنما جاز عتق الصغير الذي لا يقدر على الكسب حالا دون الشيخ الزمن، لأن الصغير ترجى قدرته على الكسب في المستقبل، بخلاف الشيخ الفاني فهو كذي المرض الشديد. (و) عتق الصغير وإن كان مجزئا لكن عتق (من صلى وصام أحب إلينا) قال خليل: وندب أن يصلي ويصوم، والمعنى: أنه يستحب في كل كفارة عتق من عرف الإسلام وعقل الصلاة والصوم أي عرف أنهما من القرب بأن بلغ حد التمييز وإن لم يبلغ حد الاحتلام، لأنه إذا بلغ حد التمييز وعرف ما سبق يصير قادرا على الكسب والعمل بحيث يتمعش

من كسبه.)

Mas'alah: What is the ruling on li'an during terminal illness and subsequent marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3999)

[فصل 5 – فيمن لاعن في مرضه ثم مات والمريض يطلق زوجته قبل البناء ثم يتزوجها قبل صحته]

Mas'alah: What are the consequences of li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4199)

فكانت بعد سنة الملاعنين ألا يجتمعا أبدا، وألحق الولد بالأم، وقاله عمر وابن عمر.

Mas'alah: What are the comprehensive rulings on li'an?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=574)

باب جامع أحكام اللعان

Mas'alah: What is the ruling on a husband who has intercourse after seeing his wife's adultery?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1451)

ومثله الواطىء بعد الرؤيه ويلحق الولد حد الفريه

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife of zina with a specific person after li'an?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=288)

والإيلاء، ولو قذفها بأجنبي حد له على المشهور، وعلى حده – في وجوب إعلامه: قول

Sub–topic – Li'an and the Hadd Penalty

Mas'alah: What is the ruling on a husband's testimony of zina against his wife with three other witnesses?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=702)

[1475] مسألة: إذا شهد أربعة بالزنا على امرأة لم تقبل شهادة الزوج عليها ويلاعن ويحد الثلاثة، وقال أبو حنيفة يقبل إذا لم يكن قد تقدم منه قذف لها ويحد للمرأة؛ فدليلنا قوله تعالى: "والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم" ، الآية، وقوله صلى الله عليه وسلم لهلال: «ألك بينة وإلا حد في ظهرك»، ولو كان يجزيه ثلاثة مع شهادته لم يكلفه أربعة، ولأنها بينة في الزنا لم تتم إلا بالزوج، فوجب أن لا يحكم بها كما لو قذفها ثم شهد عليها بعد القذف.

Mas'alah: What is the ruling if a man brings three witnesses and then two more after li'an?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=865)

وقال ابن شهاب في رجل قذف امرأته وجاء بثلاثة فلاعن الزوج ويجلد الثلاثة ثم جاء برجلين يشهدان؟ قال: يجلدان.

Mas'alah: What is the effect of being flogged for qadhf on the right to li'an?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1105)

(مسألة) : فإن حد للرجل المسمى، فإنه يسقط عنه اللعان قال سحنون: ووجه ذلك أن من حد بقذف رجل دخل فيه كل قذف ثبت عليه قبل ذلك الحد لمن قام به، أو لمن لم يقم به. (مسألة) : وإذا لم يسمه فلم يجب عليه حد خلافا لأحد قولي الشافعي أنه يجب عليه الحد، وإن لم يسمه، والدليل على ما نقوله أن حد القذف لا يجب استيفاؤه له إلا بمطالبة مستحقه، وإذا كان مجهول العين، والاسم لم تصلح المطالبة به فلم يجب الحد كما لو قال: رأيت رجلا يزني. (فصل) : وقوله: أرأيت رجلا وجد مع امرأته سؤال عام لكن جوابه - صلى الله عليه وسلم - خاص بقوله «قد نزل فيك وفي صاحبتك قرآن فاذهب فائت بها» وقال السائل: أيقتله فيقتلونه أم كيف يفعل، وقد سأل عن قصته بلفظ الغائب لئلا يلزمه حكم الإقرار وأقره النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك لما كان فيه من تسليم نفسه من حد القذف، والذهاب إلى التستر أن ذهب إليه إن كان وقع له سهو، أو قلة استثبات وقوله: أيقتله فيقتلونه وإقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - له على ذلك دليل على أن من وجد مع امرأته رجلا فقتله، فإنه يقتل به

[المنتقى] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for three witnesses in li'an?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=477)

وإن التعن والتعنت هي حد الثلاثة فقط، (1) قوله: (باب اللعان: اللعان حلف زوج على

زوجته بزنى) ساقط من (ح2) . (2) قوله: (وصح) ساقط من (ق1) . (3) في (ح1) : (شبهته) . (4) في (ح1) : (مدته) . (5) في (ح1) : (في) . (6) بعدها في (ح1) : (إن) .

Sub-topic – Li'an with Irrevocably Divorced Wives

Mas'alah: What is the ruling when a man accuses his irrevocably divorced wife of zina after her iddah ends?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2525)

ولم يختلف في المبتوتة تنقضي عدتها ثم يقذفها الزوج المطلق لها ويقول رأيتها تزني أنها تحد ولا يلاعن

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his irrevocably divorced wife of zina after her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1896)

ابن حارث: لو قال مطلقها ثلاثا بعد عدتها: رأيتها تزني حد اتفاقا.

Mas'alah: What is the chapter on li'an of a divorced woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2619)

باب في لعان المطلقة

Sub-topic – Causes Necessitating Li'an

Mas'alah: What is the chapter on judgment regarding a man finding another with his wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3122)

(19 – باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا)

Mas'alah: What necessitates li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4199)

[فصل 2 – فيما يوجب اللعان]

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims intercourse and the wife denies it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2602)

وإن ادعى الإصابة وأنكرت لحق به الولد، وحدت حد البكر، لإقرارها على نفسها، وأكمل لها الصداق إن أحبت.

Mas'alah: What is the ruling on another person seeing the act of zina in li'an?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1990)

(ورآه غيره) تقدم نص المدونة كالمرود في المكحلة

Mas'alah: What is the ruling on a man who finds another man with his wife?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7099)

قال وأخبرنا معمر عن كثير بن زياد عن الحسن في الرجل يجد مع امرأته رجلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالسيف شا يريد أن يقول شاهدا فلم يتم الكلمة قال إذا تتابع فيه السكران والغيران فسر أبو عبيد التتابع قال التهافت فعل الشيء بغير تثبت

Mas'alah: What are the two causes for li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1378)

على أحد أمرين: أشار للأول بقوله: (على) رؤية (زنا زوجته) : [حاشية الصاوي] [باب في حقيقة اللعان وأحكامه] [اللعان على رؤية زنا زوجته أو على نفي الولد] باب لما كان ينشأ عن اللعان تحريم الملاعنة مؤبدا كما ينشأ عن الظهار معلقا ناسب وصله به. قوله: [في العرف] : أي وأما لغة فهو الإبعاد، يقال لعنه الله أي أبعده، وكانت العرب تطرد الشرير المتمرد لئلا تؤخذ بجرائره وتسميه لعينا، واشتق من اللعنة في خامسة الرجل، ولم يسم غضبا بخامسة المرأة تغليبا للذكر، ولسبق لعانه وكونه سببا في لعانها، ومن جانبه أقوى من جانبها لأنه قادر على الائتلاف دونها. قوله: [حلف زوج] : سواء

كان حرا أو عبدا دخل بالزوجة أم لا. قوله: [لا غيره] : أي فلا يمكن من الحلف عند الرمي بالزنا غير الزوج، وإنما يلزمه حد القذف إن قذف عفيفة ولم يثبت، وستأتي شروط حد القذف في بابه، ويرد على قوله لا غيره ما وقع لأبي عمران أن اللعان يكون في شبهة النكاح وإن لم تثبت الزوجية، إلا أن يقال لما كان الولد لاحقا به ودرئ الحد عنه، كان في حكم الزوج كذا في الخرشي قوله: [لا كافر] : أي فلا نتعرض له في قذفه لزوجته ما لم يترافعا إلينا. قوله: [لا صبي أو مجنون] : أي فلا يعتد برميهما لزوجتيهما. قوله: [على رؤية زنا زوجته] : أي برؤية الفعل الدال على ذلك، لأن الزنا معنى من المعاني وهو لا يرى، واللعان في الرؤية يتأتى ولو من المجبوب،

فلا بد من ثبوت الزوجية، ولو فسد نكاحه كما يأتي، وللثاني بقوله: (أو) على (نفي حملها منه، وحلفها) : أي الزوجة ولو كتابية (على تكذيبه أربعا) من كل منهما. (بصيغة: أشهد بالله) لرأيتها تزني، أو لزنت، أو ما هذا الحمل مني، فتقول: أشهد بالله ما زنيت كما يأتي. (بحكم حاكم) يشهد القضية، وبحكم بالتفريق، أو يحد من نكل. وهذا إن صح النكاح بينهما، بل (وإن فسد نكاحه) : لثبوت النسب به. (فيلاعن) الزوج – حرا كان أو عبدا – (إن قذفها) أي زوجته ولو أمة (بزنا ولو بدبر في) زمن (نكاحه، أو) زمن (عدته) ، والجار والمجرور متعلق بكل من "قذفها" ، و "بزنا" . (وإلا) بأن قذفها قبل نكاحها أو بعده بزنا قبله: أي النكاح، أو بعد خروجها من عدته ولو برؤية زنا قبله (حد) ولا لعان. (إن تيقنه) : أي الزنا ولو أعمى فلا يعتمد على ظن، بل لا بد من الرؤية [حاشية الصاوي] بخلاف نفي الحمل فلا يكون من المجبوب كما يأتي، لأنه منفي بغير لعان ومثله. الخصي مقطوع الأنثيين وسيأتي ما فيه. قوله: [فلا بد من ثبوت الزوجية] : أي حقيقة أو حكما ليشمل مسألة أبي عمران. قوله: [بل وإن فسد نكاحه] : أي ولو كان مجمعا على فساده، ولكن درأ الحد كما إذا عقد على أخته غير عالم

بأنها أخته. قوله: [متعلق بكل] : أي تنازعه كل منهما فأعمل الأخير، وأضمر في الأول وحذف لكونه فضلة. قوله: [حد] : أي ولا يمنعه كونها زوجة حال إقامة الحد، ومحل ذلك ما لم يقم بينته. قوله: [بل لا بد من الرؤية] إلخ: أي وإن لم يصفها كالبينة هذا هو المشهور، وقيل لا يلاعن إلا إذا وصف الرؤية، بأن يقول كالمرود في المكحلة، وقد ذكر ابن عرفة الطريقتين وصدر بعده الاشتراط، وعبر عنه الآبي بالمشهور

إن كان بصيرا كالمرود في المكحلة، ويعتمد الأعمى على حس – بكسر المهملة – أو جس بفتح الجيم، أو بإخبار يفيده ذلك ولو من غير مقبول الشهادة شرعا كالعبد والمرأة. (وانتفى به) أي بلعان التيقن برؤية البصير أو بغيرها من غير (ما ولد كاملا لستة أشهر) فأكثر، من يوم الرؤية، وتعتبر الأشهر ناقصة ولو كانت كاملة في الواقع. (وإلا) : بأن ولدته كاملا لدون ستة أشهر من الرؤية كالشهر والشهرين، (لحق به) للجزم بوجوده في رحمها وقت الرؤية واللعان، إنما كان للرؤية لا لنفي الحمل (إلا لاستبراء قبلها) : أي قبل رؤيته الزنا فإن استبرأها بحيضة ولم يقر بها بعده لم يلحق به. ثم أشار للسبب الثاني بقوله: (أو) قذفها (بنفي حمل، أو) بنفي (ولد) فله أن يلاعن، (وإن [حاشية الصاوي] فما قاله شارحنا مرور على الطريقة الأولى، ومقتضى اشتراط الرؤية في البصير إن تحققه بجس أو حس من غير رؤية لا يكفي وهو المعول عليه، وما في (الخرشي وعب) من نسبة الكفاية للمدونة لا يسلم كذا في بن. قوله: [وتعتبر الأشهر ناقصة] : أي فيعتبر ستة أشهر إلا خمسة أيام، وإن كاملة في الواقع، لأنه لا يتوالى النقص في الستة. قوله: [كالشهر والشهرين] : أي والأربعة والخمسة والستة إلا ستة أيام، وإنما جعل نقص الستة أيام ملحقا بما دون الحمل لأنه لا يتوالى أربعة أشهر على النقص، فغاية ما يتوالى ثلاثة ناقصة ويحسب شهران ناقصان بعد الرابع، فيكون أقل أمد الحمل ستة أشهر إلا خمسة أيام لعدم تأتي النقص في الستة متوالية. قوله: [لم يلحق به]

: أي وينتفي بذلك اللعان، وهذا قول أشهب، وقال عبد الملك وأصبغ: إنما ينتفي بلعان ثان، قال في المقدمات وفي المدونة ما يدل للقولين، والموضوع أن بين الاستبراء والولادة ستة أشهر إلا خمسة أيام فأكثر، وإلا لحق به فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling if a husband finds his wife sleeping with a man but has no evidence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1964)

كقوله –أي: الزوج– وجدتها نائمة مع رجل في لحاف، فيؤدب حيث لا بينة له بذلك، ولا لعان عليه، ولا حد.

Sub–topic – Definition and Legal Basis of Li'an

Mas'alah: Why is li'an legislated in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=4199)

قال الشيخ: وأجمع الناس على ذلك، فثبت اللعان بدليل الكتاب والسنة وإجماع / الأمة، وكان ذلك لأن النسب يلحق بالفراش، ولا يمكنه إقامة البيئة أنه ليس منه، ودعت الضرورة إلى نفي نسب ليس منه، فجعل له طريق إلى نفيه باللعان، ولولا ذلك لم يكن له طريق إلى قطعة عنه، ولفسدت الأنساب، واختلط الصحيح منها بالفاسد، فهذا سببه والله أعلم.

Mas'alah: What are the two purposes of li'an?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=4199)

واللعان موضوع لشيئين، لرفع النسب وسقوط الحد بالقذف عن الزوج.

Mas'alah: What is the definition and procedure of li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Shamil fi Fiqh al–Imam Malik (book_id=1703, page=477)

باب اللعان اللعان حلف زوج على زوجته بزنى [1] أو نفي نسب، وحلفها هي على تكذيبه وإن عبدا أو سفيها أو عنينا أو هرما والأخرس كذلك. بإشارة أو كتابة مفهمة، فإن قال بعد انطلاق لسانه لم أرده لم يقبل.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of li'an and why is it so called?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1953)

باب ذكر فيه اللعان، وما يتعلق به [معناه:] ومعناه لغة البعد، يقال: لعنه الله، أبعده الله، وكانت العرب تبعد الشرير المتمرد كي لا تؤاخذ بجرائره، وتسميه لعينا، وهل تسمية اللعان به لذلك، أو لبعد الزوجين عن الائتلاف؛ لتحريمها تأبيدا، أو لذكر اللعنة فيه في خامسة الرجل؟ أقوال.

Mas'alah: How does the ruling on li'an differ from the chapter on physiognomists?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1959)

تنبيه هذا مخالف لباب القافة.

Mas'alah: What is the definition of a qa'if (physiognomist) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6723)

الرابع: قال عبد الباقي: عند قوله "عينته القافة" ما نصه: جمع قائف كباعة جمع بائع وهو من يعرف النسب بالشبه ولا يختص ببني مدلج. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on mutual imprecation (li'an)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1584)

(12) باب ما جاء في اللعان

Mas'alah: Why did Malik and al-Shafi'i use the hadith of al-Mudliji rather than the hadith of li'an?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=549)

قال شهاب الدين – رحمه الله: سؤال: قال بعض الفضلاء: العجب من مالك والشافعي يستدلان على أبي حنيفة بحديث المدلجي ولا يستدلان عليه بحديث اللعان حيث صرح – صلى الله عليه وسلم – بالقافة في ذلك، وكان الأظهر في الصواب العكس، لأن حديث اللعان مدرك للمسألة في غاية القوة، فتركاه واستدلا بالأضعف، وهذا لأن إقراره لا يقوى قوة فعله ولا قوة قوله وقد فعل، وقال: وهما عدلا عن الفعل والقول إلى الإقرار. فأجاب عن هذا بأن قال: لذلك موجب حسن، وهو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطاه الله من وفور العقل، وصفاء الدين، وجودة الفراسة أمرا عظيما لا يقرب أحد من أمته إليه في ذلك، وكذلك الأمر في حواسه وقوى جسده وجميع أحواله، فقد كان يرى في العراء أحد عشر كوكبا، ونحن لا نرى إلا ستة، فلو استدلا على أبي حنيفة بفعله في ذلك وما صدر منه لم تقم حجة عليه، إذ كان له أن يقول: إذا صحت القيافة من تلك الفراسة النبوية المعصومة من الخطأ فمن أين لكم أن تصح من الخلق الضعيف، فلذلك عدلوا عن ذلك إلى ما استدلوا به، والله أعلم. (32) ونصه: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جآت أم سليم (وهي والدة أنس بن مالك رضي الله عنه)

إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: نعم، إذا رأت الماء، فقالت أم سلمة: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟ ، فقال: تربت يداك، فبم يشبهها ولدها؟ رواه الائمة: البخاري ومسلم وابو داود، رحمهم الله.

Sub-topic – Retraction and Contradiction in Li'an

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims to have seen his wife commit adultery and then admits to intercourse after that?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4200)

قال ابن القاسم في كتاب الرجم: قال مالك: من ادعى رؤية وأقر أنه وطئ بعدها حد ولحق به الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a man confessing to his wife's adultery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4212)

فصل [2 – في الإقرار بزنا زوجته وما يلزم في ذلك]

Mas'alah: Is a husband's retraction of denial accepted after he has contradicted himself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4220)

وقال غيره في المدونة: لا يقبل منه رجوعه لأنه أكذب نفسه، ويحد.

Mas'alah: What is the ruling if the wife retracts her admission of zina before being punished?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1873)

وعزاه الصقلي وابن محرز لابن القاسم وقالا عنه: إن رجعت قبل حدها: ولم يلتعن الزوج لم يحد؛ لأنها مقرة.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's position on nukul in li'an compared to other cases?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4809)

والعجب من أبي حنيفة يقضي بالنكول في الحقوق بين الناس ولا يرى رد اليمين ولم يقل بالنكول ههنا والذي ذهب إليه أبو حنيفة والله أعلم أنه حين عز إقامة الحد عليها بدعوى زوجها ويمينه دون إقرارها أو بينة تقوم عليها ولم

Mas'alah: Why does Abu Hanifah not apply nukul in li'an due to shubuhat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4810)

يقض بالنكول لأن الحدود تدرأ بالشبهات ومثل هذا كله شبهة درأ بها الحد عنها وحبسها حتى تلتعن وهذا قول ضعيف في النظر مع مخالفته الجمهور والأصول والله المستعان

Sub-topic – Li'an and Denial of Paternity

Mas'alah: What does the husband say in li'an when denying paternity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4202)

قال ابن القاسم: ويقول الزوج في نفي الحمل: أشهد بالله لزنيت، وتقول هي: أشهد / بالله ما زنيت.

Mas'alah: What additional wording does Asbagh prefer in li'an for denying paternity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4202)

أصبغ: وأحب إلي أن يزيد: ولزنيت.

Mas'alah: What objection is raised against Asbagh's wording in li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4202)

قال أبو محمد: قول أصبغ: ولقد زنيت، يعارض فيه، فقد تكون اغتصبت.

Sub-topic – Li'an in Defective or Irregular Marriages

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband accuses his wife and then proves she is his foster-sister?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=855)

قال: قال يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم قذفها ثم ارتفعوا إلى السلطان جاء بشهود فشهدوا أنها أخته من الرضاعة قال ابن شهاب إن قامت بينة على أنها أخته فرق بينهما ولم يكن بينهما ملاعنة وكان لها مهرها بما استحل منها.

Mas'alah: What is the ruling on li'an in a defective marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2575)

في اللعان في النكاح الفاسد

Sub-topic – Li'an Involving Non-Muslim Spouses

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman attending the mosque for li'an?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=856)

قال: لا أعرف من قوله أنها تحضر ولا تحضر لأنها تمنع من المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an between two non-Muslims who submit to Islamic judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1870)

الصقلي عن أبي عمران: لو رضي الكافران بحكمنا فنكلت رجمت على قول عيسى لا على قول البغداديين: لفساد أنكحتهم.

Mas'alah: What is the penalty for a Christian wife who refuses li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1895)

اللخمي: إن نكلت عوقبت، وعلى قول المغيرة تحد حد البكر.

Mas'alah: What are the conditions regarding the husband's religion for li'an?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1378)

(مسلم) : لا كافر

Mas'alah: What is the ruling on the wife's religion and the hadd penalty in li'an?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1961)

زوجة مسلمة كانت أو كتابية، وحد للحرة دون الأمة والكتابية، والتقييد بعدم العذر لعبد الوهاب.

Sub-topic – Li'an and Claims of Coercion or Consent

Mas'alah: What is the ruling on li'an when there is evidence of rape?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1880)

قلت: البينة بالغصب تقوي نفيه بغير لعان ولا بينة في الأمة والكتابية.

Mas'alah: What are the rulings when the husband claims consent and the wife claims rape?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1880)

اللخمي: ولو ادعى طوعها وادعت غصبها فعلى قول ابن القاسم تحد، لأنها أقرت بالإصابة وادعت الغصب، ولا لعان على الزوج، وعلى أشهب: لا تؤخذ بغير ما أقرت يلاعن الزوج، أن نكل لم يحد للاختلاف في قبول قوله، وإن لاعن حلفت لقد غصبت وبرئت، سواء ظهر بها حمل أم لا، لأنها ذات زوج قادرة على أن تنسبه إليه، وإن ادعى غضبها وأنكرت إصابتها التعنا على قول محمد، والصواب أن لا لعان عليها، لأنه إنما أثبت بالتعانه عليها غصبا، فإن نكل عن اللعان مع ثبوت الغصب ببينة أو تصادقهما لم يحد، وكذا إن ادعى الغصب وأنكرت أن يكون أصابها أحد لم يحد الزوج، لأن محمل قوله الشهادة لا التعريض.

Mas'alah: How does excuse differ from error in li'an and other rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1889)

وفيها: العذر أخف من الخطأ في الإجزاء كفقد الماء والصعيد وتركهما خطأ وتفريق الاعتكاف للخوف وللخطأ وغير ذلك من مسائل المذهب، ولأن الشارع صلوات الله عليه غلظ في اللعان ما لم يغلظ في الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling if the wife claims coercion in zina?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=483)

ولو رماها بزنى طوعا فادعت الغصب حدت دون لعان على الأصح فيهما، وعلى لعانه لو نكل لم يحد للاختلاف.

Sub-topic – Timing and Location of Li'an

Mas'alah: When is the oath of li'an performed and what is the ruling on its timing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1106)

1 – (مسألة) : ، وهو جائز في كل وقت من أوقات النهار قاله مالك في كتاب محمد، وذلك أنه حكم فلم يختص بوقت دون وقت قال ابن وهب: ويكون بأثر صلاة قال مالك وبأثر مكتوبة أحب إلي، وقد كان ذلك عندنا بعد العصر ولم يكن سنة يريد أنها يمين تقتضي التغليظ فغلظت بالوقت على جهة الاستحباب لما روى أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ثلاث لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا بدنيا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال: والله الذي لا إله إلا هو لقد أعطيت بها كذا، وكذا فصدقه» وفي ذلك فائدة اجتماع الناس مع الانصراف من عبادة تذكر بالله تعالى وتنهى عن الباطل قال الله تعالى: {إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر} [العنكبوت: 45] وقال عبد الملك بن الماجشون: لا يكون إلا بأثر صلاة وفي مقطع الحقوق فكأنه جعل ذلك شرطا كالمكان، وأما التغليظ بالمكان، فإنها يمين فيما له بال يحتاج إلى التغليظ فكان من شرطها أن تغلظ بالمكان كاليمين في الحقوق وعليه جماعة العلماء. وقد روى ابن جريج عن ابن شهاب في هذا الحديث فتلاعنا في المسجد، وأنا شاهد، وأما اليهودية، والنصرانية فتلاعن بحيث تعظمه من البيع، والكنائس قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on sending witnesses to a sick or menstruating spouse in li'an?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2562)

قال عبد الملك: لا يكون إلا في مقطع الحقوق بإثر صلاة، وقيل إن كان مريضا بعث إليه الإمام عدولا، وكذلك المرأة المريضة إن لم تقدر أن تخرج، وكذلك في العتبية عن أصبغ عن ابن القاسم. [5/ 332]

Mas'alah: When is it recommended to perform li'an?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1996)

(وندب إثر صلاة) ابن عرفة: في وقته عبارات. من المدونة قال ابن القاسم: في دبر الصلوات بمحضر الناس وفي الموازية: في أي ساعة شاء الإمام وبعد العصر

Mas'alah: Is it recommended to perform li'an after Asr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1387)

(و) ندب (بعد) صلاة (العصر) : لأنها الصلاة الوسطى على ما رجح.

Mas'alah: Where should the li'an take place?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1899)

و) وجب لحق الله وقوعه (بأشرف) موضع في (البلد) كالجامع لأنها أيمان مغلظة قاله

تت وظاهره أي جامع كان لخبر أحب البقاع إلى الله تعالى مساجدها وأبغضها إليه أسواقها وقول الشارح المسجد الأعظم قاله ابن الجلاب وغيره اهـ. لعله وقع للإمام في مسجد المدينة خاصة ونحوه المكي والقدسي وإلا فلا يتقيد بالأعظم ولكن ما حل به هو ظاهر قول المصنف بأشرف البلد إذ أشرف مكان بالبلد حتى من بقية المساجد هو المسجد الأعظم وأما تقرير تت فالمراد بأشرف البلد بالنسبة للأسواق لا المسجد)

Mas'alah: When is it recommended to perform li'an?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1899)

وندب) إيقاعه (إثر صلاة) من الصلوات الخمس ولابن وهب وبعد العصر أحب إلي لخبر ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ورجل بايع إماما فلم يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه شيئا سخط ورجل أقام سلعة بعد العصر فقال والله الذي لا إله إلا هو لقد أعطيت فيها كذا وكذا وصدقه اهـ. والثالث شاهد هنا وإن لم يكن لعانا)

BAB 2

باب شروط اللعان

The Chapter on Conditions of Li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions for the Husband Performing Li'an

Mas'alah: What are the conditions for the person performing li'an?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1687)

(البحث الثالث في الملاعن) وفي الجواهر له شرطان أهلية اليمين إلا الكافر وقاله ش غير أن الذمية تلاعن لدفع العار عنها وينقطع النكاح بلعانها فإن أبت فهما

على الزوجية وترد إلى أهل دينها بعد العقوبة لأجل خيانة زوجها الشرط الثاني الزوجية وقاله ش فكل نكاح يلحق فيه الولد إن فسخ لاندراجه في الآية فيخرج الأجنبي ويندرج المطلق الرجعي لأنه زوج فإن قذفها ثم أبانها لاعن لدفع النسب أو لدفع الحد لتقدم اللعان حين الزوجية وإن قذف بعد البينونة لاعن للحمل فقط ويحد لغيره لأنه ليس زوجا وإن قذفها في عدتها من الطلاق البائن بالرؤية لاعن وإن لم يكن بها حمل لأنها من آثار الزوجية وقال محمد يحد لعدم الزوجية وإن قذفها في النكاح فزنى قبل النكاح لم يلاعن ويحد لانتفاء ضرر الزوجية حين الفاحشة خلافا ل ح

Mas'alah: What are the conditions for li'an (mutual imprecation)?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1884)

] باب شرط اللعان [

Mas'alah: What are the conditions for li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=752)

الثالث في شروط اللعان. والذي عندي أنه إذا قال الرجل: إن زوجته قد زنت تخلص من هذا القول باللعان، كما إذا قال الرجل لأجنبي: إن زوجته قد زنت، من غير تفسير، يلزمه الحد.

Mas'alah: What are the conditions for performing li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1976)

وأنها ليست كالطلاق الذي للرجل أن يوقعه حيث أحب وهذا ما لا خلاف فيه وكذلك لا يختلفون أن اللعان لا يكون إلا في المسجد الذي تجمع فيه الجمعة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين المتلاعنين المذكورين في المسجد ذكر ذلك ابن مسعود وغيره في حديث اللعان وقد ذكرنا حديث ابن مسعود وغيره في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا واستحب جماعة من أهل العلم أن يكون اللعان في الجامع بعد العصر وفي أي وقت كان في المسجد الجامع أجزأ عندهم

Mas'alah: What conditions does Malik require for li'an to be performed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1989)

وكان مالك يقول لا يلاعن إلا أن يقول رأيتك تزني أوينفي حملا أو ولدا منها قال والأعمى يلاعن إذا قذف

Mas'alah: What are the conditions for the husband performing li'an?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2265)

وشرط الملاعن: أن يكون زوجا مسلما مكلفا- فيلاعن الحر الحرة والأمة والكتابية، وكذلك العبد فيهن .... احترز بالزوج من السيد، فإنه لا لعان عليه، ونقل المتيطي أنه وقع للشيخ أبي عمران في أسئلة الباجي، أن اللعان يكون مع شبهة النكاح، وإن لم تثبت الزوجية، وهذا مما يشكل به قول المصنف (زوجا) . [391/أ] وقوله: (مسلما) : يخرج الكافر، فلا يصح لعانه، قال في المدونة: ولا لعان بين الكافر، فإن ترافع هو وزوجته، وتراضيا أن يحكم بينهم بحكم الإسلام، فقال أبو عمران: يتلاعنان، قال: فإن نكلت المرأة، فعلى قول عيسى: ترجم، وعلى قول البغداديين، لا ترجم، لأن أنكحتهم فاسدة، وإنما يجب على من نكل منهم الحد، كالمتلاعنين قبل البناء.

وقوله: (مكلفا) يخرج المجنون والصبي، وقوله: (فيلاعن الحر الحرة والأمة والكتابية) تصوره ظاهر، ويلحق بالكتابية المجوسية يسلم زوجها، ولم تسلم هي، وقوله: (وكذلك العبد فيهن) ظاهر.

Mas'alah: What are the four miscellaneous branches related to li'an?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=567)

الباب الثاني: في فروع متفرقة، وهي أربعة:

Mas'alah: What are the conditions for li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=69)

قال الله تبارك وتعالى : { والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم } الآيات الأربعة ، جل رواة مالك : على أن اللعان ، لا يكون إلا بأحد وجهين : إما برؤية لا مسيس بعدها . أو بنفى حمل يدعى قبلة الاستبراء ، فأما قاذف لا يدعى شيئا من هذا : فإنه يحد . قاله ابن القاسم ، وقال أيضا غير هذا : إذا قذف ، أو نفى حملا : لم يكن به مقرا : لاعن ، ولم يسأل عن شيء ، وقاله معهما ابن نافع ،

Mas'alah: What are the conditions for the husband performing li'an?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=141)

الملاعن: زوج مسلم عاقل بالغ، فلا يلاعن السيد في رمي أمته بقذف ولا بنفي ولد، فإن ادعت أنه منه حلف يمينا واحدة، ولا لعان لكافر في زوجه الكافرة، فلو كانت مسلمة إما لكونه تزوجها متعديا أو أسلمت دونه لاعن بقذفها، فإن نكل حد، وإن نكلت لم تحد، ولا لعان لمجنون ولا صغير، إذ لا يحد للقذف.

Mas'alah: What are the conditions and effects of li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=231)

ابن عرفة: وحلف الزوج على زنا زوجته أو نفى حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه أن ما وجب نكولها حدها بحكم قاض واحترز بقوله اللازم له مما لو أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم العقد، فإنه منتف من غير لعان وبقوله: إن أوجب نكولها حدها مما لو ثبت غصبها ونفي الولد فيلاعن فيه ولا حد عليها إن نكلت وبقوله: بحكم قاض مما لو تلاعنا دون حكم فكالعدم ولا ينبني عليه شيء من الأحكام ولا نص في حكمه.

Mas'alah: What are the conditions for li'an?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=321)

)

Sub–topic – Li'an for a Blind, Mute, or Impotent Husband

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a blind husband?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1688)

(تفريع) في الكتاب يلاعن الأعمى في الحمل يدعي الاستبراء وفي القذف لأنه قد يعلم الزنا باللمس والآخر بالإشارة وبالكناية وقاله ش خلافا ل ح لحصول فهم المقصود وإذا رأى الزوج الحمل ظاهرا فسكت حتى وضعته أو قامت بينة أنه رآه يوما أو يومين لم ينكره أو أقر به ثم نفاه لم ينفعه النفي ويحد للمسلمة دون الأمة والقائل رأيتها تزني اليوم ولم أجامعها بعد ذلك ووطئها قبل الرؤية ولم أستبرئ يلاعن ولا يلحق به ما تأتي به إلا أن تأتي لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية ولمالك أيضا لا يلحق به وقال أيضا ينفيه وإن كانت حاملا لأن مثلها لا يؤمن قال ابن القاسم وأحب إلي أن يلحقه الحمل الظاهر يوم الرؤية

لأن الأصل عدم الزنا قبل ذلك وقال المخزومي إن أقر بالحمل وادعى رؤية لاعن وإن أتى لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية لحق وإلا فلا إلا أن يستلحقه بعد ذلك وإن قذفها فبانت وتزوجت فقامت بالقذف تلاعنا لتقدم حال الزوجية ويحد الممتنع منهما ومن لم تعلم خلوته بامرأته وأنكر ولدها ومسيسها وادعتهما هي وهما ممكنان لا ينتفيان إلا بلعان طلق أم لا لأن الولد للفراش مع الإمكان وإذا لاعن فليس لها إلا نصف الصداق ولا سكنى لها ولا م

Mas'alah: What are the rulings on li'an for various types of husbands such as the impotent, blind, and mute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2579)

الرؤية ولنفي الحمل، ولا تلتعن هي في رؤية ولا ولد رمي، ولأن من قذفها يحد ولا تحد هي إن زنت ولا لعان في نفي حمل امرأة المجبوب أو خصي لا يولد لمثله، وذلك والولد لزنى، وتلتعن/ في رميها، وإلا حدا وقد اختلف في الخصي فقال قوم: يولد له وقال آخرون لا يولد له، فلا بد من اللعان، ويلتعن العنين والشيخ والزمن في الرؤية لا شك، وأما في النفي فهو يقول يكافى فلابد من اللعان، ويلتعن الأعمى بما بدله على علمه، لأنه يقول مسست وسمعت وحسست وعلمت، ويلاعن الأخرس بما يفهم عنه ويلاعن المسخوط والمحدود لا يختلف أصحابنا في ذلك.

Sub-topic – Legal Capacity and Witness Capacity in Li'an

Mas'alah: What are the conditions for li'an when one spouse lacks witness capacity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1690)

وقال ح إذا كان أحد الزوجين مملوكا أو ذميا أو محدودا في قذف أو كانت المرأة ممن لا يحد قاذفها فلا لعان بينهما لأن اللعان شهادات لا تكون إلا لمن له أهلية الشهادات

Mas'alah: What are the conditions of the two parties in li'an?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=592)

الفصل الثاني في صفات المتلاعنين] .

Mas'alah: What are the qualifications of the spouses for li'an?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=592)

وأما صفة المتلاعنين، فإن قوما قالوا: يجوز اللعان بين كل زوجين حرين كانا، أو عبدين، أو أحدهما حر والآخر عبد، محدودين كانا، أو عدلين، أو أحدهما، مسلمين

كانا، أو كان الزوج مسلما، والزوجة كتابية، ولا لعان بين كافرين إلا أن يترافعا إلينا، وممن قال بهذا القول مالك، والشافعي ؛ وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا لعان إلا بين مسلمين حرين عدلين. وبالجملة فاللعان عندهم إنما يجوز لمن كان من أهل الشهادة. وحجة أصحاب القول الأول عموم قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: 6] ، ولم يشترط في ذلك شرطا. ومعتمد الحنفية أن اللعان شهادة، فيشترط فيها ما يشترط في الشهادة، إذ قد سماهم الله شهداء لقوله: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6] ويقولون: إنه لا يكون لعان إلا بين من يجب عليه الحد في القذف الواقع بينهما. وقد اتفقوا على أن العبد لا يحد بقذفه، وكذلك الكافر، فشبهوا من يجب عليه اللعان بمن

Mas'alah: What conditions are required for the spouses in li'an?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=700)

وقوله: (بين كل زوجين) ليس على عمومه بل يشترط في الزوج أن يكون مسلما مكلفا يتأتى منه الوطء، ويشترط في الزوجة أن تكون ممن [حاشية العدوي] قوله: تسد مسد العينين] أي في البصر، والاكتساب، والقوة على الحرف، والصنائع قاله في التحقيق. [قوله:، والآبق] أي الذي لم ينقطع خبره عنك وإلا فلا يجزئ، إذ لا يعلم حياته وعلى تقدير حياته لا يعلم سلامته، فلو علم، ولو بعد العتق أنه كان وقته بصفة من يعتق عن ظهار أجزأ، بخلاف الجنين فلا يجزئ، ولو علم أنها وضعته بعد العتق بصفة من يجزئ؛ لأنه حين العتق لا يسمى رقبة فلو أعتق حمل أمته عن ظهاره ظنا عدم الوضع، ثم تبين أنها وضعته قبل العتق لا ينبغي أن يجزئه ولم أر فيه نصا بهرام [قوله: في المهد] المهد

ما يمهد للصبي من مضجعه [قوله: ولكن عتق من صلى وصام] أي عقل أن من فعلهما يثاب ومن تركهما يعاقب، وإن لم يبلغ سن من يؤمر بالصلاة [قوله: بخلاف الرضيع ونحوه] أي، وإن أجزأ فإن أعتقه كذلك فكبر أخرس أو أصم أو مقعدا أو مطبقا فليس عليه بدله. تتمة: لا يصح كفارة الظهار ملفقة من صوم شهر وإطعام ثلاثين ومن أعتق صغيرا لا قدرة له على الكسب أو أعتق كبيرا زمنا لزمه الإنفاق عليهما، حتى يبلغ الصغير القدرة على الكسب ويموت الكبير. [باب في اللعان] [قوله: وهو الإبعاد إلخ] قال في المصباح لعنه لعنا من باب نفع طرده، وأبعده إلى أن قال: ولاعنه ملاعنة ولعانا وتلاعنوا لعن كل واحد الآخر اهـ. فقد علمت من كلام المصباح أن اللعان مصدر لاعن لا مصدر لعن، وأنه لغة: إبعاد كل منهما الآخر لا مطلق إبعاد كما هو مفاد الشرح، ثم بعد كتبي هذا رأيت شارح الحديث قال اللعان مصدر لاعن سماعي لا قياسي، والقياس الملاعنة من اللعن وهو الطرد، والإبعاد فلله الحمد، وإنما سمي باللعان دون الغضب تغليبا للمذكر على المؤنث؛ لأن الزوج تسبب وقد عرفت معناه لغة، وأما في الشرع فهو حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه، إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض. خرج بقوله: اللازم الحمل غير اللازم له فإنه لا لعان فيه، كما إذا أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم العقد، وكذا إذا كان الزوج خصيا وخرج بقوله وحلفها إلخ، ما إذا حلف ونكلت ولم يوجب النكول، حدها كما إذا غصبت فأنكر ولدها وثبت الغصب فلا لعان عليها، واللعان عليه وحده. وخرج بقوله: بحكم قاض لعان الزوجة، والزوج من غير حكم فليس بلعان [قوله: رخصة] واجبة لنفي الحمل جائزة لرؤية الزنا، والستر أولى قال ابن عرفة [قوله: عويمرا] بضم العين وفتح الواو تصغير عامر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان، وقوله العجلاني بفتح العين وسكون الجيم نسبة إلى جده [قوله: لاعنا زوجتيهما إلخ] أي فقد رمى الأول زوجته بأنه رآها مع رجل، والثاني قذف امرأته برجل [قوله: على عهد رسول الله – صلى الله

عليه وسلم –] أي زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [قوله: بين كل زوجين] ، ولو فسد نكاحهما مجمعا على فساده دخل أو لا، ولو فاسقين، لقول الموازية ومن نكح ذات محرم أو أخته غير عالم وقد حملت وأنكر الولد فإنهما يتلاعنان؛ لأنه نكاح شبهة فإن نكلت حدت، وإن نكل حد للقذف ويلزم الولد، وكذا يقع اللعان في شبهة النكاح؛ لأن وطء الشبهة شبيه بوطء النكاح من حيث لحوق الولد وعدم الحد. فقول المصنف الزوجين أي، ولو حكما واحترز بالزوجين من السيد مع أمته فابنها منه لاحق به حيث اعترف بوطئها، من غير دعوى استبراء ولا يصح نفيه فلو لم يعترف بالوطء أو استبرأها بحيضة وأتت بولد بعد ذلك فله نفيه من غير يمين. [قوله: أن يكون مسلما] أي فلا يصح اللعان من كافر لكافرة نعم إن جاءوا إلينا ورضوا بأحكامنا حكمنا بينهم بحكم

Mas'alah: What are the conditions regarding the husband's legal capacity for li'an?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1378)

(مكلف) : لا صبي أو مجنون

Mas'alah: What are the conditions for the spouses in Li'an?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=564)

الركن الثاني: الملاعن، وله شرطان أحدهما: أهلية اليمين، فتصح من كل مكلفين، وإن

كانا مملوكين، أو فاسقين، أو أحدهما، ويستثني الكافر. غير أن الذمية تلاعن (لتدفع) العار عنها، وينقطع النكاح بلعانها، فإن أبت فهما على الزوجية، وترد إلى أهل دينها بعد العقوبة، لأجل خيانة زوجها في فراشه، وإدخالها الإلباس في نسبه. الشرط الثاني: الزوجية، فلا لعان للأجنبي، نعم يلتحق بصحيح النكاح فاسدة. قال في كتاب محمد: وكل نكاح يلحق فيه الولد ففيه اللعان وإن فسخ. والطلاق الرجعي لا يمنع اللعان قبل الرجعة. وإن قذفها ثم أبانها لاعن لدفع النسب إن كان، وإلا (فيلاعن) لدفع الحد. وإن قذف بعد البينونة لاعن إن كان ولد، وإلا فلا، ويحد. وإن قذفها في عدتها من الطلاق البائن بالرؤية لاعن، وإن لم يكن بها حمل. وقال ابن المواز وسحنون: يحد و (لا) يلاعن. وإن قذفها في النكاح لم يلاعن وحد.

Mas'alah: What are the conditions for the spouses in li'an?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=833)

وقوله (بين كل زوجين) ليس على عمومه بل يشترط في الزوج أن

Mas'alah: What are the conditions for li'an between spouses?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=486)

(واللعان بين كل زوجين في نفي حمل يدعي قبله الاستبراء أو رؤية الزنا كالمرود في المحكلة واختلف في اللعان في القذف):

Mas'alah: What are the conditions for li'an regarding the husband and wife?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=321)

وإنما للزوج أن يلتعنا ... لنفي حمل أو لرؤية الزنى) (مع ادعائه للاستبراء ... وحيضة بينة الإجزاء) يعني أن اللعان لا يكون إلا للزوجين ولو فسد نكاحهما أو نكاح شبهة كما مر أو كانا فاسقين أو رقيقين بشرط إسلام الزوج وتكليفه ولو عنينا أو هرما أو مقطوع الذكر أو الاثنين أو ذاهب البيضة اليسرى أو مجبوبا لكن في الرؤية والقذف وأما في نفي الحمل فلا لعان على المجبوب ولا على الخصي بقسميه بل ينتفي عليه حملها الذي ادعت به عليه بغير لعان كحمل زوجة الصبي.

Sub-topic – Conditions Necessitating Li'an

Mas'alah: What are the conditions that necessitate li'an?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2914)

[مسألة: يقول زنت امرأته فيقال له أرأيت ذلك فيأبى أن يقول نعم ويمضي على اللعان] مسألة وسئل عن الذي يقول زنت امرأته، فيقال له: أرأيت ذلك؟ فيأبى أن يقول نعم، ويمضي على اللعان، فله أن يلاعن؟ فقال: إنما يجب اللعان بأحد وجهين، يقول قد استبرأت أو يقول قد رأيت. قيل له: فالأعمى يلاعن؟ قال: الأعمى يلاعن، يقول: قد سمعت الحس وليس هذا مثله، وقد قال في أول الكتاب: لا

Mas'alah: What are the conditions and rulings for li'an due to adultery?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=901)

فصل في الملاعنة بسبب الزنا واللعان بين كل زوجين عدلين كانا أو فاسقين. ويلاعن الحر الأمة، والعبد الحرة، والمسلم النصرانية واليهودية. ولا لعان فيما ملكت اليمين. ولا لعان على خصي أو مجبوب ولا صبي، ولا يلحق الولد بواحد منهم. وإذا قذف الرجل امرأته، وادعى أنه رآها تزني، ووصف ذلك، ووصف الشهود لرؤية الزنا، كان له أن يلاعنها، وإن اقتصر على مجرد قذفها من غير وصف لرؤية الزنا منها، فعنه في ذلك روايتان: إحداهما: أنه يلاعنها. والأخرى: أنه يحد ولا يلاعنها.

Mas'alah: What are the types of claims that necessitate li'an and their conditions?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=590)

الفصل الأول في أنواع الدعاوي الموجبة له وشروطها.

Sub-topic – Li'an Between Free and Slave Spouses

Mas'alah: What is the ruling on li'an between a free man and a slave woman or a Christian woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2928)

قال ابن القاسم: يلاعنها وينفي الولد؛ لأن أصل نكاحه على وجه التزويج ويدرأ عنه الحد ويلحقه الولد ويلزمه الصداق وعليها العدة ولا بد من اللعان فيه فبه ينفي الولد، أو الحد ويلحقه الولد إنما هو قول يقوله أهل العراق وليس عليها حد عند أهل المدينة، وهم يقولون مع ذلك غير هذا: ليس بين العبد والحرة لعان، ولا بين المسلم والنصرانية لعان، ونحن نقول: إذا كان الحمل في الأمة والنصرانية من الحر والعبد ففيهن لعان وبين العبد والحرة لعان كان حمل أو لم يكن، وإنما يلاعن الحر الأمة والنصرانية في الحمل وليس في القذف فقد فسرنا لك هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an between a free man and a slave woman or a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1977)

وهذا موضع اختلف فيه العلماء فقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا لعان بين الحر والمملوكة ولا بين المملوك والحرة ولا بين المسلم والذمية الكتابية ولهم في ذلك حجج (لا تقوم على ساق) منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى

الله عليه وسلم قال لا لعان بين مملوكين ولا كافرين وهذا حديث ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به واحتجوا من جهة النظر أن الأزواج لما استثنوا من جملة الشهداء بقوله ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم وجب أن لا يلاعن إلا من تجوز شهادته لا عبد ولا كافر ولا يلاعن عندهم إلا الحر المسلم

Sub-topic – Li'an Based on Witnessing Zina

Mas'alah: What are the conditions for li'an based on witnessing zina?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=469)

أو رؤية الزنا كالمرود في المكحلة واختلف في اللعان في القذف.

Mas'alah: What are the conditions for li'an based on witnessing zina?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=469)

الثاني: شرط اللعان لرؤية الزنا أن ترفعه إلى الحاكم وأن يقذفها صريحا، وأما بالتعريض فقولان، وعلى عدم اللعان يحد، وشرط لعانها أن لا يثبت غضبها. قال خليل: وتلاعنا إن رماها بغضب أو وطء شبهة وأنكرته أو صدقته ولم يثبت ولم يظهر وإلا التعن فقط.

Mas'alah: What is the condition for li'an based on seeing adultery?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=702)

[حاشية العدوي] لرؤية الزنا وشرط اللعان لرؤية الزنا أن ترفعه للحاكم [قوله: قلت

الذي مشى عليه في المختصر] أي من حيث إنه لم يقيد بغير الحامل.

Sub-topic – Li'an After Final Divorce or Corrupt Marriage

Mas'alah: Why is there no li'an between strangers after final divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2525)

قال أبو عمر إنما قال ذلك في المسألتين لأنه إذا قذفها بعد أن طلقها ثلاثا فقد قذف أجنبية ولا لعان بين أجنبيين ويلزمه حد القذف وإن لم يأت بأربعة شهداء يشهدون له بما رماها به كما يلزم الأجنبي وأما إذا أنكر حملها بعد أن بت طلاقها وكان إنكاره لحملها في عدتها أو في مدة بعد العدة يلحق فيها الولد بصاحب الفراش فإنه يلاعنها لأنها في حكم الزوجة في المدة التي يلحق به فيها ولدها وذلك خمس سنين عندهم على اختلاف في ذلك سنذكره عنهم وعن سائر العلماء في موضعه إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What is the condition of established marriage for li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1884)

وشرط اللعان ثبوت الزوجية لقولها مع غيرها: واللعان بين كل زوجين.

Mas'alah: What are the conditions for li'an regarding a corrupt marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1989)

تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a purchased wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1965)

تنبيه كلامه هنا مثله لابن الحاجب، وقيده في التوضيح بما في الجواهر، بما إذا لم يعلم أنها كانت حاملا يوم الشراء، وبما إذا لم يطأها، ولم يذكره هنا.

Sub-topic – Conditions for the Wife in Li'an

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of li'an on the wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1895)

باب شرط وجوب اللعان على الزوجة]

Mas'alah: What are the conditions for li'an regarding the wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2295)

وشرط الملاعنة أن تكون زوجة مكلفة- فتلاعن الذمية في كنيستها- لا في المسجد- لرفع اللعان، فإن أبت أدبت احترز بالزوجة من الأمة، وبالمكلفة من الصغيرة، فإنهما لا يتلاعنان، نعم يلاعن هو إذا كانت ممن يوطأ مثلها، كما تقدم، وقوله: (فتلاعن) ، جعله كالنتيجة عما قبله، وفي

إدخاله الذمية تحت المكلفة تسامح، لأنه إن أدخلها لأجل أنها مكلفة بالأيمان بالاتفاق، وهو تكليف مقيد فيستلزم التكليف المطلق فغير بين، لأنه إن أريد ذلك المقيد بخصوصيته، منع ذلك من تكليفها بغيره، وإن أدخلها على القول بتكليفهم بالفروع على [396/ب] معنى أنهم يؤخذون بها في الدنيا، فهذا مال إليه بعض المتأخرين، لكن

الذي قاله غير واحد أن أثر التكليف إنما يظهر في الآخرة بتضعيف العذاب، والبيعة لليهودية، كالكنيسة للنصرانية، وإنما لاعنت في الكنيسة لأنها هي التي تعظم، والقصد التغليظ على الحالف، ولأن الكافر ممنوع من دخول المسجد، ومعنى قوله: (فتلاعن الذمية) أي إذا أجابت.

Mas'alah: What are the conditions for li'an regarding the wife's capacity and denial of paternity?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=288)

وشرط الملاعنة: أن تكون زوجة مكلفة – فتلاعن الذمية في كنيستها لا في المسجد لدفع [1] العار، وإن أبت أدبت، والطلاق الرجعي لا يمنع في العدة، وفي البائن: قولان، وتلاعن ولو تزوجت إذا كان القذف سابقا ورفعته، وأما نفي الولد فيجري في كل من يلحقه ولدها حية أو ميتة إلا ملك يمينه، فلو قذفها بعد العدة ولا حمل حد، فلو اشترى زوجته ثم ظهر حمل فإن ولدت لأقل من ستة أشهر فحكمها فيه حكم الزوجة، وإن ولدته لستة أشهر [2]

Sub–topic – Li'an Between Muslim and Dhimmi Spouses

Mas'alah: What are the conditions for li'an regarding the wife's Islam and freedom?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1895)

وشرط وجوبه على الزوجة إسلامها وعلى الزوج في قذفه دون نفي حمل إسلامها وحريتها.

Sub–topic – Excluded Women from Li'an

Mas'alah: Which women are excluded from li'an with their husbands?

Source Book: Al–Shamil fi Fiqh al–Imam Malik (book_id=1703, page=477)

والمطلقة والأمة والكتابية والمجوسية يسلم زوجها كغيرهن، لا كافرين إلا أن يتحاكما إلينا.

Sub–topic – Place of Performing Li'an

Mas'alah: Can a dhimmi woman perform li'an in her church?

Source Book: Al–Shamil fi Fiqh al–Imam Malik (book_id=1703, page=482)

ولاعنت ذمية بكنيستها ولا تجبر [4].

Mas'alah: Where must the li'an be performed?

Source Book: Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar (book_id=107503, page=1963)

ووجب بأشرف موضع في البلد كالجامع، فلا يقبل رضاهما أو أحدهما بدونه.

Mas'alah: Is the place of li'an a condition according to al–Baji?

Source Book: Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar (book_id=107503, page=1963)

الباجي: التغليظ بالمكان شرط، وعليه جماعة العلماء.

Sub-topic – Li'an for a Post-Menopausal or Castrated Spouse

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a post-menopausal woman accused of adultery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2585)

وإن كانت ممن قعدت عن المحيض وادعى رؤية، تلاعنا على قول ابن القاسم وأحد قولي مالك [6]، وعلى القول أن اللعان لنفي الحمل خاصة يحد الزوج ولا يلاعن.

(1) قوله: (به) ساقط من (ح) و (س) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 334، وعبارته: (قال: وما وقف عن لعانها في الحمل إلا عبد الملك، وأنه قال: حتى تضع في النفي خاصة، ولا يقع القذف عنده فيها حتى تضع، إذ لعله لا حمل بها) . (3) في (ب) : (بها) . (4) في (ب) : (عليه) . (5) في (ب) و (ق 10) : (قذف بالغا) . (6) قوله: (وأحد قولي مالك) يقابله في (ح) و (س) : (وحد على قول محمد) .

Mas'alah: What is the ruling on li'an and 'iddah for a wife of a castrated man?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2586)

وقال ابن حبيب: إن كان مقطوع الأنثيين والذكر لم يلحق به ولا يلاعن وتعتد زوجته إن مات، ولا تعتد إن طلق، وإن بقي أنثياه، أو اليسير أو معه من عسيبه بعضه لحق به، ولاعن، واعتدت من الطلاق [4].

Sub-topic – Li'an for Denial of Paternity

Mas'alah: What are the conditions for li'an regarding the husband's actions after seeing the child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2605)

فصل [هل من شرط اللعان أن يعمل الزوج بمقتضاه فلا يمس بعد الرؤية وأنه يسارع بنفي الحمل؟]

Mas'alah: What is the condition for li'an to deny paternity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1381)

وأشار إلى شرط اللعان لنفي الحمل أو الولد بقوله:

Mas'alah: What are the conditions for li'an when paternity is impossible?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=287)

من غير إمكان وطء، أو كان لأقل من ستة أشهر من العقد، أو هو صبي صغير حين الحمل، أو كان مجبوبا فلا لعان، فإن نسبها إلى استكراه أو وطء شبهة لاعن لنفي الولد ولم تلاعن هي إذا ظهر [1] الغصب فإن كانت صغيرة يوطأ مثلها لاعن هو دونها،

وشرطه في الولد: أن لا يطأها بعد الرؤية أو العلم بالوضع أو الحمل وأن لا يؤخر بعد العلم بالوضع أو الحمل.

Mas'alah: What are the conditions for li'an regarding denial of paternity and accusation of adultery?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=834)

يكون مسلما مكلفا يتأتى منه الوطء ويشترط في الزوجة أن تكون ممن يمكن حملها ولا يشترط فيها الإسلام والحرية فلا يلاعن الصغيرة إذ لو أقرت بالزنا لم يلزمها شيء وتلاعن الكتابية والأمة والمجوسية يسلم زوجها ولا تسلم هي واللعان بين الزوجين يكون (في نفي حمل يدعى قبله الاستبراء أو) يدعى (رؤية الزنا كالمرود) بكسر الميم (في المكحلة) بضمها

وضم الحاء

Mas'alah: What are the conditions for li'an regarding the child in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=235)

ابن الحاجب: شرط اللعان في الولد أن لا يطأها بعد الرؤية أو العلم بالوضع، أو الحمل وأن لا يؤخر بعد العلم بالوضع أو الحمل.

Mas'alah: What conditions prevent li'an for denying paternity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1672)

قوله: (وإن وطئ أو أخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع) يريد أن من شرط اللعان في نفي الولد أن لا يطأ امرأته بعد علمه بوضعها أو حملها؛ لأن وطئه بعد علمه دليل على الرضا بالبقاء معها. وقوله: (أو أخر) أي: ومن شرطه أيضا أن لا يؤخر رفعها بعد العلم بالوضع أو الحمل، فإن أخر قال في المدونة يوما أو يومين [7] يريد [8] أو أكثر لم ينفعه نفيه، ولحق به وتبقى له زوجة مسلمة كانت أو كتابية، ويحد للحرة [9] المسلمة دون الأمة والكتابية، وإنما قال: (بلا عذر) [10] لأن عبد الوهاب كذلك قيده به.

BAB 3

باب صفة اللعان وألفاظه

The Chapter on the Description and Words of Li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Legal Basis of Li'an

Mas'alah: What are the rulings on the wording and description of li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1697)

أمر عام كما تقدم وهو يظهر في بعض هذه الفروع أكثر من قولنا فإنك إذا اعتبرت القائف والترجمان والمقوم والطبيب والبيطار وجدت أقوالهم ملزمة فتندرج في حقيقة الحكم والحاكم واحد إجماعا فيظهر التخريج عليه أكثر من الرواية لوجود الإلزام وإذا اعتبرت المزكي والإخبار عن رؤية الهلال ونحوهما تجده عريا عن الإلزام فيتعذر تخريجه على التردد بين الحكم والشهادة ويتعين مقال الأصحاب البحث الخامس في صفات اللعان والنظر في لفظه وتغليظه وسنته فلفظه في الجواهر يتعين لفظ الشهادة ولا يبدل بالحلف ولا لفظ الغضب باللعن اتباعا للآية ويجب تأخير اللعن وتقوم مقام اللفظ الإشارة والكتابة من الأخرس ولو قال بعد انطلاق لسانه لم أرد ذلك لم يقبل منه ولو اعتقد لسان الناطق وهو مرجو البرء انتظر التغليظ بالزمان في الجواهر يلتعنان دبر الصلوات وقال في كتاب محمد أي ساعة يرى الإمام وأثر المكتوبة أحب إلي وروي عن ابن وهب كان اللعان عندنا بعد العصر ولم يكن سنة بل أي ساعة شاء الإمام وبعد العصر أحب إلي وقال عبد الملك لا يكون مقطع حق إلا بإثر صلاة فجعله شرطا كالمكان وأما المكان ففي الكتاب يلتعن المسلم في المسجد عند الإمام دبر الصلاة والنصرانية في كنيستها حيث تعظم وتحلف بالله والزوج مخير في

Mas'alah: What is the description of li'an (mutual imprecation) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=470)

[صفة اللعان] ثم شرع في بيان صفة اللعان بقوله: (و) صفته أن (يبدأ الزوج فيلتعن) أي يذكر (أربع شهادات بالله) بأن يقول في كل مرة: أشهد بالله ما هذا الحمل مني، أشهد بالله ما هذا الحمل مني، أشهد بالله ما هذا الحمل مني، أشهد بالله ما هذا الحمل مني، إن كان اللعن لنفي الحمل، وهذا أنسب من قول المدونة إنه يقول في اللعان لنفي الحمل: أشهد بالله لزنت لأنه لا يلزم من الزنا كون الحمل من الزاني، وأما لو كان اللعان لرؤية الزنا فإنه يقول أربع مرات: أشهد بالله لرأيتها تزني، ولا يحتاج إلى زيادة: الذي لا إله إلا هو على أشهد بالله على المشهور، وإن وجبت في الحلف على الحقوق، ولذا قال خليل: وشهد بالله أربعا لرأيتها تزني، أو ما هذا الحمل مني، وقول الملاعن لرأيتها لعله في الرؤية، وأما عند تيقن الزنا بحس أو جس فيظهر أنه يقول: تيقنتها تزني بدل رأيتها، وحرره (ثم) بعد الأربع شهادات (يخمس باللعنة) بأن يقول: ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، أو يقول: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين كما في القرآن وهو الأولى، وليس في الخامسة لفظ أشهد بل هي لفظ اللعنة فقط خلافا لما يوهمه قول خليل ووصل خامسة ولأنه يوهم ذكر أشهد وليس كذلك. (ثم) بعد تمام لعان الزوج (تلتعن هي) أي الزوجة بأن تذكر (أربع شهادات أيضا) ترد بها شهادات الرجل بأن تقول في كل مرة: أشهد بالله ما رآني أزني إن كان لرؤية الزنا، وإن كان لنفي الحمل: أشهد بالله ما زنيت، إن كان قال في شهاداته لزنت، وإن كان قال: ما هذا الحمل مني، تقول: أشهد بالله أن هذا الحمل منه. (وتخمس بالغضب كما قال الله سبحانه) بأن تقول: و {غضب الله عليها إن كان من الصادقين} [النور: 9] أو

لقد كذب فيهما.

Mas'alah: What is the description of li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=620)

فصل وفي صفة اللعان اختلاف كثير بين أصحاب مالك غيرهم، إلا أنه اختلاف متقارب، فمن أراد الوقوف عليه تأمله في موضعه، وسيأتي الكلام عليه في موضعه من الكتاب.

Mas'alah: What is the description and wording of li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=143)

وصفة اللعان أن يشهد الرجل أربع شهادات بالله لقد زنت ولقد رآها تزنى على الصفة المشترطة ويخمس بأن يقول وإلا فلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم تلتعن هي فتشهد أربع شهادات بالله بنقيض ما شهد به وتخمس بأن تقول وإلا فغضب الله عليها إن كان من الصادقين.

Mas'alah: What is the description and wording of li'an according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1988)

وأما كيفية اللعان فإن ابن القاسم ذكر عن مالك أنه يحلف أربع شهادات يريد أربع

أيمان يقول أشهد بالله لرأيتها تزني

وإن نفى حملها زاد ولقد استبريتها وما الحمل مني يقول ذلك أربع مرات والخامسة لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين ثم تقوم هي فتقول أشهد بالله ما رآني أزني وإن حملي لمنه تقول ذلك أربع مرات والخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين

Sub-topic – Prescribed Wording of the Husband's Oaths

Mas'alah: What are the required utterances and conditions in li'an?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=470)

الثاني: لم يعلم أيضا حكم ذكر أشهد وحكمه الوجوب في حق الناطق، فلا يكفي أحلف ولا أقسم، كم يجب لفظ اللعن في خامسة الرجل، والغضب في خامسة المرأة. قال خليل: ووجب أشهد واللعن والغضب وبأشرف البلد كالمسجد للمسلمة والكنيسة للذمية، ويجبر الزوج على الدخول معها في الكنيسة، ولا تدخل هي معه المسجد، ويجب كونه بحضور جماعة أقلها أربعة لتظهر الشعيرة، ويستحب كونه إثر صلاة العصر، وقيدنا وجوب أشهد بالناطق للاحتراز من الأخرس فإنه يلاعن بالكتابة أو الإشارة. قال ابن الحاجب: ويلاعن الأخرس بالكتابة أو الإشارة إن فهم، كما يصح بيعه وشراؤه ونكاحه وطلاقه، والزوجة الخرساء كذلك، والصماء يقذفها زوجها تلاعن بما يفهم منها. قال ابن شاس: ولو قال بعد الطلاق اللسان لم أرد ذلك لم يقبل منه، فلو اعتقل لسان الناطق قبل اللعان فإن كان يرجى زوال عذره عن قرب أمهل، وأما لو لم يرج برؤه أو يرجى عن بعد فيلاعن بالكتابة أو الإشارة

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the wording of oaths in li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1885)

ابن عات: قال الباجي: يحلف أربع مرات ويزيد في الخامسة أن لعنة الله عليه عن كان من الكاذبين، وتحلف المرأة أربع مرات وتحلف خامسة بمثل ذلك، تزيد في الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وقاله محمد وأصبغ ورواية المدونة

Mas'alah: What is the description and wording of the oaths in li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1886)

قلت: نصه يحلف الزوج قائما مستقبلا القبلة يقول بالله الذي لا إله إلا هو: لقد زنت فلانة هذه يشير إليها وما هذا الحمل مني أو ما حملها هذا مني، وإن لم ينف حملا قال: لزنت فلانة هذه، وقال قوم: يقول أشهد بالله ثم يخمس باللعن، وتحلف المرأة أربعة إيمان على ما تقدم: لما زنيت وأن هذا الحمل منه وتخمس بالغضب، تقول غضب الله عليها إن كان من الصادقين، أو بتقديم عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of li'an when the husband accuses the wife of zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1887)

الشيخ: قول أصبغ ولقد زنيت.

Mas'alah: What names of Allah are permissible in the li'an oath?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=481)

ولا يجوز من الله أسماء تعالى فيه إلا بالله على المنصوص.

Mas'alah: What is the wording of the husband's oath in li'an for witnessing zina or denying pregnancy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1013)

ثم شرع يتكلم على صفة اللعان فقال (وشهد بالله أربعا لرأيتها تزني) أي إذا لاعن لرؤية الزنا بأن يقول: أشهد بالله لرأيتها تزني أربع مرات ولا يزيد الذي لا إله إلا هو (أو ما هذا الحمل مني) إذا لاعن لنفي الحمل بأن يقول أربع مرات أشهد بالله ما هذا الحمل مني وهذا قول ابن المواز وهو خلاف مذهب المدونة من أنه يقول لزنت في الرؤية ونفي الحمل وهو المشهور إلا أن قول ابن المواز أوجه كما هو ظاهر ثم يقول بعد الرابعة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وهذا معنى قوله (ووصل خامسته بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) إذ مراده ووصل خامسته [حاشية الدسوقي] بعده فيحمل على ما إذا كان بعده كما قال الشارح وتعبير المصنف بورث يفيد أن التفصيل إنما هو في الميراث، وأما النسب فثابت باعترافه مطلقا، وهذا هو الذي نقله ابن عرفة عن أبي إبراهيم الأعرج وغيره من الفاسيين ونقل قبله عن ابن حارث أن التفصيل في لحوق النسب وعدمه، وأنه حكى عليه الاتفاق، ونص ابن عرفة بعد كلام ابن حارث وما ذكره ابن حارث من الاتفاق على عدم لحوق النسب إذا لم يترك ولدا مثله لابن المواز وابن القاسم وأصبغ انظر بن. (قوله: فمنازعته فيه مما لا معنى له) أشار بهذا الرد إلى اعتراض ابن غازي على المؤلف حيث قال: إن الولد الواقع في كلامهم مطلق صادق بالمسلم والكافر والحر والعبد فتقييد المصنف له بالحر المسلم خلاف النقل ثم إن الشيخ سالما السنهوري أجاب، وقال: يمكن أن يكون إطلاق كلامهم بالنظر للحوق النسب، وأما

الإرث فلا بد من التقييد كما فعل المصنف فلا اعتراض قال عج وهذا جواب بعيد والأقرب أن يقال كلامهم: وإن كان ظاهره الإطلاق، وليس هناك نص صريح بالتقييد إلا أن التقييد يؤخذ من قوة كلامهم؛ إذ التقييد من ضروريات القواعد الشرعية، وذلك لأنه لو كان الولد عبدا أو كافرا بحيث لا يزاحم الأب في الميراث تقوى التهمة فقيدوه بما ذكره المصنف لتقل التهمة اهـ عدوي (قوله: وإن وطئ إلخ) لما تقدم أنه لا بد من تعجيل اللعان في نفي الحمل ولا يؤخر للوضع لقوله بلعان معجل تكلم على ما يمنع اللعان في الرؤية ونفي الحمل (قوله: امتنع لعانه) أي ولحق به الولد وبقيت زوجة مسلمة أو كتابية وحد للمسلمة، وليس من العذر تأخيره لاحتمال كونه ريحا فينفش خلافا لابن القصار (قوله لا التأخير) أي بخلاف اللعان لنفي الحمل أو الوضع فإنه يمنع منه الوطء بعد علمه بهما وكذا التأخير بعد علمه بهما بلا عذر أي فقول المصنف بعد علمه بوضع أو حمل راجع لقوله: أو أخر، ولو أتى بالكاف ليرجع الظرف لما بعدها بأن يقول كأن أخر لكان جاريا على قاعدته (قوله: أربعا) الأولى تأخيره عن قوله: لرأيتها تزني ليفيد أن التكرير أربعا للصيغة بتمامها لا لأشهد بالله فقط كما قد يوهمه وقوله: لرأيتها تزني إنما يقول لرأيتها إذا كان بصيرا وأما الأعمى فيقول أشهد بالله لعلمتها أو لتيقنتها تزني (قوله: ولا يزيد إلخ) أي على الراجح خلافا لابن المواز القائل أنه يزيدها وعلى الأول فيستثنى اللعان مما يأتي في الشهادات من أن اليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو ولا يشترط أيضا زيادة البصير في لعان الرؤية أن يقول كالمرود في المكحلة خلافا لمن قال بزيادة ذلك ابن عرفة اللخمي وفي لزوم زيادة وإني لمن الصادقين وعدم لزوم زيادتها قولان للموازية ولها والصواب الأول لوروده في القرآن اهـ نقله ح قال بن والذي رأيته لابن يونس نسبة الأول للمدونة ونصه وفي المدونة قال مالك ويبدأ الزوج باللعان يشهد أربع شهادات بالله يقول في الرؤية أشهد بالله إني لمن الصادقين لرأيتها تزني اهـ ولعل المصنف لم يتعرض له لوضوح أمره بنص القرآن عليه.

(قوله من أنه يقول لزنت) أي أشهد بالله لزنت (قوله: وهو المشهور) انظر على هذا المشهور لو قال في لعان نفي الحمل: ما هذا الحمل مني هل يعيد الأيمان أو يكتفي به بعد الوقوع (قوله: إلا أن قول ابن المواز أوجه) ذلك؛ لأنه لا يلزم من كونها زنت كون الحمل من غيره لجواز أن يكون هذا الحمل منه، وإن كان حصل منها زنا مع أن المقصود كون الحمل من غيره ولا يلزم من كون الحمل من غيره زناها؛ لأنه يحتمل أنه من وطء شبهة أو غصب فكيف يقول لزنت مع أن دعواه أن الحمل من غيره وقد وجه فيها فإنهم شددوا عليه بالحلف على الزنا لا على نفي الحمل لاحتمال أن ينكل فيتقرر النسب، والشارع متشوف له (قوله: ووصل إلخ)

Mas'alah: What are the required words in li'an for the husband and wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1014)

ووجب) شرط لفظ (أشهد) في حق الرجل والمرأة (واللعن) في حق الرجل (والغضب) في حق المرأة فلا يجزئ غيرها مما رادفها أو أبدل اللعن بالغضب أو عكسه

Mas'alah: What is the description of li'an for seeing adultery and for denying pregnancy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2574)

فصل [في صفة اللعان للرؤية، ولنفي الحمل]

Mas'alah: What is the specific wording of li'an for sighting and denial of pregnancy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2574)

واختلف [1] في صفة اللعان للرؤية، ولنفي الحمل، فأما الرؤية فأحسن ذلك أن يقول: أشهد بالله الذي لا إله إلا هو، إني لمن الصادقين، لرأيتها تزني زنا كالمرود [2] في المكحلة [3]، يقول ذلك أربع مرات، ثم يقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم تقول المرأة: أشهد بالله الذي لا إله إلا هو إنه لمن الكاذبين، وما رآني أزني، تقول ذلك أربع مرات، ثم تقول في الخامسة: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ويستحب أن توقف المرأة عند الخامسة، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - عند الخامسة "أقيموها فإنها موجبة" [4].

Mas'alah: What is the description and wording of the husband's li'an?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=903)

فصل في صفة لعان الزوج ويبدأ الرجل باللعان فيحلف أربعة أيمان بالمسجد الأعظم بمشهد من جماعة

الناس بعد صلاة العصر، واللفظ في إحدى الروايتان عنه: أشهد بالله لقد زنت. وي الرواية الأخرى: أشهد بالله لقد رأيتها تزني يلج فرج الرجل في فرجها كما يلج المرود في المكحلة، يردد أحد اللفظين أربع مرات. ثم يقول في الخامسة: لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين. فإذا التعن هو، انتفى عنهالولد، وسقط عنه الحد ولم تقع الفرقة بينهما بمجرد لعانه.

Mas'alah: What wording is acceptable for the husband's oath in li'an?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1995)

(أو ما هذا الحمل مني) المتيطي: وحلف بمحضر الزوج فلانة عنده مقطع

الحقوق في المسجد المذكور أشهد بالله ما هذا الحمل مني وإني لمن الصادقين وقال في الخامسة ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. وقال أصبغ: إن جعل مكان "إن كنت من الكاذبين" "إن كنت كذبتها" أجزأه وأحب إلينا لفظ القرآن

Mas'alah: What are the required wordings in li'an?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1996)

(ووجب أشهد واللعن والغضب) ابن الحاجب: وتعين لفظ الشهادة واللعن والغضب بعدها

Mas'alah: What are the oaths and wording used by the husband in li'an?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1447)

(إثباتا أو نفيا) مصدر إن بمعنى الفاعل حالان من ضمير الزوج الذي عوضت أل منه في الالتعان أي: ويبدأ الزوج بحلفه أربع أيمان حالة كونه مثبتا في الرؤية نافيا في الحمل، ويحتمل أنهما منصوبان على إسقاط الخافض أي على الإثبات والنفي. (على ما) موصول على حذف مضاف يتعلق بمحذوف حال (وجبا) صلة الموصول أي مثبتا أو

نافيا على حسب ما يجب عليه من ذلك، ومن الصيغة التي أشهد بالله أو والله ونحوهما. ويحتمل وهو الأقرب أن يكون قوله إثباتا أو نفيا بيانا لما أي يبدأ الزوج لدفع حد بحلفه أربع أيمان حال كونها على حسب ما وجب عليه من الإثبات والنفي والصيغة والله أعلم. (مخمسا) حال من الضمير المذكور (بلعنة) يتعلق به (إن كذبا) شرط حذف جوابه للدلالة عليه، والمعنى أن صفة اللعان بين الزوجين أن يبدأ الزوج باللعان لدفع الحد عنه إن كانت الزوجة حرة مسلمة أو الأب إن كانت أمة أو كتابية فيحلف أربع أيمان على ما وجب عليه من الإثبات في الرؤية أو النفي في نفي الحمل فيقول: أشهد بالله لقد رأيتها تزني أربع مرات أو ما هذا الحمل مني كذلك، ويصل خامسة بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيهما، وظاهره أن الزوج يبدأ بالالتعان وجوبا وهو قول أشهب، وعليه إذا بدأت هي فتعيده. وقال ابن القاسم: يبدأ الزوج استحبابا فإن بدأت هي فلا تعيد (خ) وفي إعادتها إن بدأت هي خلاف، ومحله ما لم تحلف بصيغة لقد كذب وإلا أعادت بلا خلاف وظاهره أيضا أنه لا يتعين لفظ أشهد بل لو قال: بالله أو والله لرأيتها تزني أو ما هذا الحمل مني لكفاه وهو قول أصبغ والمشهور تعيينه وأنه لا يجزي غيره كما يأتي عن (خ) وظاهره أيضا أنه لا يشترط زيادة الذي لا اله إلا هو ولا عالم الغيب والشهادة وهو كذلك، وإنما يشترط كونه في أعظم الأماكن كالمساجد كما قدمه في باب اليمين حيث قال: وما كمثل الدم واللعان الخ.

Mas'alah: What is the proper wording for the husband's testimony in li'an?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=702)

[صفة اللعان] [قوله: والذي في المدونة] جعل الشيخ كلام المختصر أنسب من كلام

المدونة؛ لأنه لا يلزم من الزنا كون الحمل من الزاني [قوله: أشهد بالله لرأيتها تزني] ولا يحتاج لزيادة الذي لا إله إلا هو على أشهد بالله، وإن وجبت في الحلف على الحقوق، وقوله لرأيتها الظاهر أن هذا في البصير وأما الأعمى فيقول تحققته أو علمت. وهكذا قاله الخرشي عن تقرير [قوله: فيقول: عليه لعنة الله إلخ] ظاهره أنه لا يضم لذلك أشهد بالله وهو كذلك ومثله يقال في قوله: وتخمس بالغضب فهو أحسن من كلام خليل قاله عج [قوله: وهو أولى] أي ليس بواجب قال في التحقيق إلا أن الإتيان بلفظ أن ليس بواجب لكنه الأولى [قوله: أشهد بالله ما زنيت] أي، وإن كان قال: ما هذا الحمل مني فتقول: أشهد بالله أن هذا الحمل منه.

Mas'alah: What is the wording of the oath in li'an?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1385)

(و) شرطه: (أشهد، في الأربع) مرات منه أو منها (واللعن منه) في الخامسة والغضب منها في الخامسة.

Mas'alah: What are the required verbal formulas for li'an?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=565)

الركن الثالث: اللفظ، والنظر في أصله ثم في تغليظاته، وسنته. أما اللفظ، فأن يقول أربع مرات في الرؤية: أشهد بالله، قال محمد: يزيد: الذي لا إله إلا هو، لرأيتها تزني. ويصف الزنى كما تصفه شهوده. وروي: ليس عليه ذلك. وفي نفي الجمل: أشده بالله

لزنت. فقط ولفظ ابن القاسم عند ابن المواز: ما هذا الحمل مني. ويقول في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. والمرأة تشهد أربع مرات تقول في الرؤية: أشهد بالله ما رآني أزني. وتقول في الحمل: ما زنيت، وأنه منه. وتقول المغتصبة إذا التعنت في نفي الولد: أشهد بالله ما زنيت، ولا أطعت. وتقول في الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ويتعين لفظ الشهادة، فلا (تبدل) بالحلف، ولا لفظ الغضب باللعان. ويجب الترتيب في تأخير اللعان.

Mas'alah: What are the exact words used in li'an by the husband and wife?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=287)

أن يقول أربع مرات – أشهد بالله، وقال محمد: يزيد الذي لا إله إلا هو لرأيتها تزني، وقيل: ويصف كالشهود، وقيل: يكفي لزنت على الخلاف المتقدم، وفي نفي الحمل لزنت، أو: ما هذا الحمل مني، وقيل: لا بد من ذكر سبب الاعتماد كالأول، ويقول في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله ما رآني أزني للأول، أو ما زنيت أو لقد كذب في الجميع، وفي نفي الحمل ما زنيت للأول وإنه منه، وقيل للجميع وتعكس، أو لقد كذب للجميع، [وما زنيت في نفي الحمل] وفي الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ويتعين لفظ الشهادة واللعن والغضب بعدها، فلو بدأت المرأة باللعان فقال ابن القاسم: لا يعاد، وقال أشهب: يعاد، ويجب في أشرف أمكنة البلد، وبحضور جماعة أقلها (1) في (م) : الغضب.

Mas'alah: What are the words used for li'an?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1959)

[ما يلاعن به:]

Mas'alah: What is the wording of the husband's testimony in li'an?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1961)

ثم ذكر صفة اللعان بقوله: وشهد الرجل في الرؤية بالله يكرره أربعا لرأيتها تزني، هذا على ما قدمه من أنه يعتمد على مجرد الرؤية، وأما على القول باعتماده على الوصف كالشهود فيزيد نكح فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة.

Mas'alah: What is the wording of the oath in li'an for sighting adultery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4769)

وشهد بالله أربعا لرأيتها تزني يعني أن اللعان تارة يكون للرؤية وتارة يكون لنفي الحمل، فإن كان للرؤية فصفته أن يقول هو أربع مرات: أشهد بالله لرأيتها تزني، فيكرر الصيغة بتمامها أربع مرات، لا أنه يكرر أشهد بالله فقط، كما يوهمه، وهذا إذا كان بصيرا، وأما الأعمى فيقول أشهد بالله لعلمتها

Mas'alah: What is the preferred wording in li'an according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4772)

انتهى. وقال عبد الباقي: وظاهره يعني المص التخيير، ابن حبيب: يجزئ وأحب إلينا لفظ القرآن. قاله التتائي. والبيت الذي أشار إليه الشبراخيتي هو: كذبتك عينك أم رأيت بواسط ... غلس الظلام من الرباب خيالا

Mas'alah: What is the precise wording (sigha) of the li'an oath?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=142)

الصيغة: يقول في الرؤية: أشهد بالله الذي لا إله إلا هو أني لمن الصادقين لرأيتها تزني زنى كالمرود في المكحلة، يقول ذلك أربع مرات، ثم يقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تقول المرأة: أشهد بالله الذي لا إله إلا هو أنه لمن الكاذبين، وما رآنى نزني، ثم تقول في الخامسة: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإن لاعن لنفي الحمل واعتمد على الرؤية وحدها على أحد القولين زاد في الأربع: وما هذا الحمل مني، وتزيد المرأة: وإن هذا الحمل منه، فإن اعتمد على الاستبراء وحده على أحد القولين. قال: إني لمن الصادقين لقد استبرأتها منذ كذا، وإن اعتمد عليهما معا ذكرهما معا.

Mas'alah: What is the wording of the oath in li'an?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1784)

(تنبيه) قال ابن الحاجب: وصفته أن يقول أربع مرات أشهد بالله، وقال محمد بن يزيد: الذي لا إله إلا هو قال في التوضيح: قال ابن عبد السلام: وظاهر كلام المؤلف أنه اختلف ابتداء هل يزيد الذي لا إله إلا هو، وظاهر ما حكاه غيره أنه يقوله، وإنما الخلاف إذا تركه خليل، وفيه نظر فقد ذكر المتيطي وابن شاس القولين كما ذكره المصنف انتهى قلت، والظاهر ما قاله ابن عبد السلام، وسيأتي للمصنف في باب الشهادات أن اليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو، فيحمل كلام المتيطي وابن شاس على ما قاله ابن عبد السلام انتهى.

Mas'alah: What is the required wording for oaths in li'an?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1898)

ووجب) لفظ (أشهد) في حق الرجل والمرأة ولا يجزي أحلف أو أقسم ولا غيرهما ولا بعلم الله أو بعزته

Mas'alah: What specific words must be used in the oaths of li'an?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1185)

ووجب أشهد واللعن والغضب (ش) يعني أنه يجب على كل واحد من المتلاعنين أن يقول في كل يمين أشهد بالله فلو أبدله بأحلف أو أقسم ونحوه لم يجزه وكذلك يتعين

لفظ اللعن في خامسة الرجل؛ لأنه مبعد لأهله ولولده فناسبه ذلك؛ لأن اللعن معناه البعد ويتعين لفظ الغضب في خامسة المرأة؛ لأنها مغضبة لزوجها ولأهلها ولربها فناسبها ذلك ولا يجزئ لو أبدل الرجل اللعنة بالغضب أو المرأة الغضب باللعنة.

Mas'alah: What are the four oaths in li'an and their wording?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=233)

(أربع الأيمان) المذكورة في قوله تعالى: فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله (النور:6) (إثباتا) في الزنا فيقول: أشهد بالله لرأيتها تزني (أو نفيا) في الحمل فيقول: أشهد بالله ما هذا الحمل مني كما قاله ابن المواز، وهو الظاهر دون قول المدونة لزنت إذ لا يلزم من زناها كون الحمل ليس منه ولا بد من لفظ أشهد.

Mas'alah: What is the description and wording of the li'an oath for witnessing zina?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1673)

(الشرح) قوله: (ويشهد بالله أربعا لرأيتها تزني) هذه صفة اللعان، وهو تارة يكون لرؤية [1] الزنا، وتارة لنفي الحمل، فإن كان للرؤية قال أربع مرات: أشهد بالله لرأيتها تزني، وهذا على القول بأنه يعتمد [2] على [3] الرؤية المجردة، وأما على القول بأنه لا يعتمد إلا على الوصف كالشهود فإنه يقول: لرأيتها تزني يلج فرج الرجل في فرجها كالمرود في المكحلة، ابن المواز ويزيد على قوله: أشهد بالله في كل مرة الذي لا إله إلا هو، وحكى اللخمي أنه يزيد على ذلك الرحمن الرحيم [4]، وعن ابن كنانة [5]

الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم [6]، وقيل يجوز أقسم بالله، وعن مالك أو [7] أشهد بعلم الله، وقيل يجزئ بعزة الله، المازري: والمنصوص أنه لا يجزئ في أسمائه إلا بالله، وعن ابن القاسم [8] يقول في الرؤية أشهد بالله أني لمن الصادقين لرأيتها تزني في كل مرة [9].

Sub-topic – Procedure and Sequence of Li'an

Mas'alah: What is the description of the li'an procedure?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=908)

(الوصل الثاني) صفة اللعان أنه إن لاعن من دعوى الزنا، واعتمد على الرؤية قال أربع مرات أشهد بالله، وقال محمد يزيد الذي لا إله إلا هو إني لمن الصادقين لرأيتها تزني كالمرود في المكحلة ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين

Mas'alah: What is the description of the li'an procedure?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4201)

[فصل 3 – في صفة اللعان]

Mas'alah: What is the procedure for li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=572)

باب كيفية اللعان كيفية اللعان أن يقول الحاكم للملاعن قل أشهد بالله لرأيتها تزني ورأيت فرج الزاني في فرجها كالمرود في المكحلة وما وطئتها بعد رؤيتي وإن شاء قال

لقد زنت وما وطئتها بعد زناها يردد ما شاء من هذين اللفظين أربع مرات فان نكل عن هذه الايمان أو عن شيء منها حد وان نفى حملها قال أشهد بالله لقد استبرأتها وما وطئتها بعد وما هذا الحمل مني ويشير إليه يحلف بذلك أربع مرات ويقول في كل يمين منها واني لمن الصادقين في قولي هذا عليها ثم يقول له في الخامسة قل علي لعنة الله ان كنت من الكاذبين وإن شاء قال ان كنت كاذبا فيما ذكرت عنها فإن فعل ذلك سقط عنه الحد وانتفى عنه الولد وأما الفرقة فلا تقع إلا بعد تمام تلاعنهما جميعا فإذا فرغ الرجل من لعانه قامت المرأة بعده فحلفت بالله أربع إيمان تقول فيها أشهد بالله أنك لكاذب أو أنه لمن الكاذبين فيما ادعاه علي وذكره عني وان كانت حاملا قالت وان حملي هذا منه

Mas'alah: What is the description and procedure of li'an?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=912)

فصل [20 – في صفة اللعان] : وصفة اللعان [2]: يشهد الرجل أربع شهادات بالله: لقد زنت، ولقد رآها تزني، ورأى فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة، وإنه لمن الصادقين، فإن لم يصف كان الحد [3] على ما بيناه من الخلاف في نفي الحمل: لما هذا الحمل مني ولقد زنت إن ادعى زنا، وإن كان نفي حمل مجرد لم يحتج إلى ذلك، ويجب في الجملة أن يقع اليمين على تحقيق ما ادعى باللفظ الذي يقل فيه الاحتمال والاشتراك ثم يقول في الخامسة: وإلا فلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تلتعن هي فتشهد أربع شهادات بالله بنقيض [4] ما شهد هو به ثم تخمس بأن تقول: وإلا فغضب الله عليها إن كان من الصادقين، ولا ينبغي أن تتعدي الألفاظ التي ورد النص بها, ولا أن

يبدل بها غيرها لأن النص أوجب تعيين لفظ مخصوص كإيجاب عدد الشهادات. (1) انظر: المدونة: 2/ 338 – 340، التفريع: 2/ 98 – 99، الكافي ص 290. (2) في وصف اللعان انظر: المدونة: 2/ 335 – 336، التفريع: 2/ 99 – 100، الكافي ص 288 – 289. (3) الحد: سقطت من (ق) . (4) في (ق) : بتنقيض.

Mas'alah: What is the description of the li'an procedure according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1111)

(مسألة) : وصفة اللعان قال مالك يقول: أشهد بالله، وهو اختيار ابن القاسم وقال أيضا مالك: أشهد بعلم الله قال ابن القاسم ويقول في الرواية أشهد بالله إني لمن الصادقين لرأيتها تزني يقوله في كل مرة قال

(ص) : (قال مالك: السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا، وإن أكذب نفسه جلد الحد وألحق به الولد ولم ترجع إليه أبدا قال: وعلى هذا أن السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف) . [المنتقى] أصبغ يقول كالمرود في المكحلة ثم يقول لعنة الله عليه في الخامسة إن كان من الكاذبين ثم تقول هي: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين ما رآني أزني ثم تخمس بالغضب قال ابن القاسم ويقول في نفي الحمل: أشهد بالله إني لمن الصادقين ما هذا الحمل مني قال أصبغ: وأحب إلي أن يزيد في كل مرة ولزنت وقال ابن القاسم وتقول هي: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين وما زنيت قال أصبغ: وأحب إلي أن تزيد في كل مرة، وإنه لمنه ثم تخمس بالغضب قال أصبغ: فإن قال هو في الخامسة مكان إن كنت من الكاذبين إن كنت كذبتها أجزأه، ولو قالت المرأة في الخامسة مكان

إن كان من الصادقين: إنه لمن الكاذبين أجزأها وأحب إلي لفظ القرآن وفي كتاب محمد عن ابن وهب يقول هو في الأربعة: أشهد بالله إني لمن الصادقين وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وتقول هي: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين وفي الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فكأن أصبغ أشار إلى أن لفظ اللعان غير متعين، وأن لهما أن يأتيا بأي لفظ شاءا ورأي الإمام إذا كان موافقا للمعنى إلا أن لفظ القرآن أفضل والله أعلم وظاهر قول ابن وهب أن لفظه متعين بلفظ القرآن والله أعلم.

Mas'alah: What is the description of the li'an procedure?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=593)

]

Mas'alah: What is the description of the li'an procedure?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=593)

الفصل الثالث في صفة اللعان] .

Mas'alah: What is the agreed-upon description of the li'an procedure?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=593)

فأما صفة اللعان فمتقاربة عند جمهور العلماء، وليس بينهم في ذلك كبير خلاف، وذلك على ظاهر ما تقتضيه ألفاظ الآية، فيحلف الزوج أربع شهادات بالله لقد رأيتها تزني، وأن ذلك الحمل ليس مني، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهد هي أربع شهادات بنقيض ما شهد هو به، ثم تخمس بالغضب، هذا كله متفق عليه.

Mas'alah: How does the husband begin the li'an procedure?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=702)

(و) صفة اللعان أنه (يبدأ الزوج) وجوبا وقيل استحبابا، وفائدة الخلاف إذا بدأت الزوجة هل تعيد اللعان، وهو قول أشهب، وهو المذهب، أو لا تعيد، وهو لابن القاسم، وإذا ابتدأ الزوج (

Mas'alah: What is the description of the li'an procedure?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=287)

وصفته:

Mas'alah: What is the description and wording of the li'an procedure?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1961)

[صفة اللعان:]

Mas'alah: What is the description of a woman's li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1962)

ثم ذكر صفة لعان المرأة على سبق ما في القرآن، وحلفها المبطل لحلفه، فقال في ردها لحلفه في نفي الحمل لزنت في الرؤية بقوله وشهدت بالله أربعا ما رآني أزني، أو تقول في ردها لحلفه في نفي الحمل لزنت: ما زنيت و (أو) للتفصيل.

Mas'alah: What is the procedure of li'an for the husband and wife?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=836)

حاكم وهي فسخ لا طلاق على المشهور (و) صفة اللعان أنه (يبدأ الزوج) وجوبا وقيل استحبابا وفائدة الخلاف إذا بدأت الزوجة هل تعيد اللعان وهو قول أشهب وهو المذهب أو لا تعيد وهو لابن القاسم وإذا ابتدأ الزوج (فيلتعن أربع شهادات بالله) فإن كان اللعان لنفي حمل يقول أشهد بالله ما هذا الحمل مني أربع مرات قاله ابن المواز واقتصر عليه صاحب المختصر والذي في المدونة وهو المشهور يقول أشهد بالله لزنت وأن كان للرؤية يقول أربعة مرات أشهد بالله لرأيتها تزني (ثم) بعد أن يلتعن أربع

شهادات بالله (يخمس باللعنة) فيقول عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين كذا في المختصر والذي في المدونة يقول إن لعنة الله عليه وهو أولى للآية (ثم) إذا تم لعان الرجل (تلتعن هي) أي المرأة (أربعا أيضا) مبطلة لحلف الزوج فإذا قال في نفي الحمل على ما في المدونة أشهد بالله لزنت فترد هي ذلك فتقول في الأربع مرات أشهد الله ما زنيت وإذا قال في الرؤية أشهد بالله لرأيتها تزني

Mas'alah: What is the description and wording of li'an?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1784)

[فرع صفة اللعان]

Mas'alah: What is the description and wording of li'an?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=232)

ثم أشار إلى صفة اللعان فقال:

Mas'alah: What is the description and wording of the oath in li'an?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=723)

أما صفة الحلف فكما قال هو نص كتاب الله تعالى في قوله: والذين يرمون

أزواجهم [النور: 6] الآية وكونها تحد إذا نكلت مأخوذ من قوله تعالى: {ويدرؤا عنها العذاب} [النور: 8] واختلف إذا رجعت بعد النكول فقال أبو بكر بن عبد الرحمن لها ذلك كالمقر بالزنا إذا رجع أقيل وقال أبو عمران وابن الكاتب ليس لها ذلك وفي الرجل خلاف والبداءة بالرجل شرط فلو بدأ بها فلغو ويحلفان بمسجد جامع على سنة الإيمان من القيام وحيث يعظم بالله الذي لا إله إلا هو ويستحب بعد صلاة العصر يوم الجمعة وبحضرة الإمام أو نوابة في الحكم مع جماعة من المسلمين أقلها أربعة والله أعلم. وأصل الباب حديث عويمر بن عجلان وهو في البخاري وغيره فانظره.

Mas'alah: What are the rulings on the wording and procedure of li'an?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=458)

أو إن كنت كذبتها، وأشار الأخرس أو كتب. وشهدت ما رآني أزني، أو ما زنيت، أو لقد كذب فيهما، وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ووجب أشهد، واللعن والغضب، وبأشرف البلد، وبحضور جماعة أقلها أربعة، وندب إثر صلاة وتخويفهما، وخصوصا عند الخامسة، والقول بأنها موجبة العذاب، وفي إعادتها إن بدأت خلاف ولاعنت الذمية بكنيستها ولم تجبر.

Mas'alah: What is the description of li'an when it is for an accusation of zina?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1474)

الوصل الثاني صفة اللعان أنه إن لاعن من دعوى الزنا

Sub-topic – Views of Other Schools (Shafi'i, Zufar) on Li'an Wording

Mas'alah: What is the Shafi'i procedure for li'an?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2515)

وقال الشافعي يقول أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت زوجتي فلانة بنت فلان من الزنى ويشير إليها إن كانت حاضرة يقول ذلك أربع مرات ثم يقعده الإمام ويذكره الله ويقول له إني أخاف الله إن لم تكن صادقا فإن رآه يريد المضي أمر من يضع يده على فيه ويقول إن قولك وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين موجبة إن كنت كاذبا فإن أبى إلا اللعان تركه الإمام فيقول ولعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما ثبت من فلانة بنت فلان من الزنى وفي إحدى الروايتين عنه فإن رماها برجل بعينه قال من الزنى مع فلان وإن نفى ولدها قال مع كل شهادة أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى وإن هذا الولد لولد ما هو مني فإن كان حملا قال وإن الحمل – إن كان بها حمل من زنا – ما هو مني فإذا فرغ من هذا فقد فرغ من الالتعان ثم تشهد المرأة أربع شهادات أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى فإن نفى الحمل قالت وإن هذا الحمل منه وإن كان ولدا قالت وإن هذا لولده وعلي غضب الله إن كان من الصادقين في شيء مما رماني به

Mas'alah: What is Zufar's view on the wording of li'an?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2515)

وقال زفر مثل ذلك إلا أنه يخاطبها وتخاطبه فيقول أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنى وتقول هي أشهد بالله أنك لمن الكاذبين فيما رميتني به من الزنى وروى مثل ذلك الحسن بن زياد عن أبي يوسف وكان زفر يقول في نفي الولد أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من نفي ولدها هذا ويقول في الخامسة ولعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من نفي ولدها

ثم تقول المرأة أشهد بالله أنك لمن الكاذبين فيما رميتني به من نفي ولدك والخامسة علي غضب الله إن كنت من الصادقين فيما رميتني به من نفي ولدي هذا

Mas'alah: What is the procedure for li'an according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1992)

وقال الشافعي يقول الملاعن أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان ويشير إليها إن كانت حاضرة يقول ذلك أربع مرات ثم يقعده الإمام ويذكره الله ويقول له إني أخاف

إن لم تكن صدقت أن تبوء بلعنة الله فإن رآه يريد أن يمضي على ذلك أمر من يضع يده على فيه ويقول إن قولك وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين موجبة إن كنت كاذبا فإن أبى تركه يقول ولعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة من الزنا قال أبو عمر أخذ الشافعي هذا من حديث سفيان بن عيينة عن عاصم بن كليب (عن أبيه) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حيث أمر المتلاعنين أن يتلاعنا

أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول إنها موجبة

Sub-topic – Place and Time of Li'an

Mas'alah: When should the mutual imprecation take place according to the narrations?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=856)

ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب أن المتلاعنين يتلاعنان في دبر الصلاة الظهر والعصر وما كان في دبر العصر أشهدهما.

Mas'alah: What is the specific location for li'an in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1890)

قال ابن شعبان: قائما في القبلة بالمسجد الأعظم، فإن كان بالمدينة فبالروضة مما يلي القبر، فإن كان بمكة فبين الركن والمقام.

Mas'alah: What is the prescribed time for the oath in li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1890)

وفي وقته عبارات الجلاب بعد العصر.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the timing of li'an after prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1890)

اللخمي: فيها لابن القاسم في دبر الصلوات بمحضر الناس.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of li'an and its application to qasamah oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1890)

ابن شعبان: بعد العصر أو الصبح، وأظنه لحديث: ((يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلا الصبح)) ، وكذا ينبغي في أيمان القسامة وما يعظم من الأموال والجراح، ورضي أحدهما بلعان الآخر في غير المسجد لا يقبل؛ لأن فيه حقا لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on postponing the menstruating and postpartum woman in li'an?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=479)

أما الحائض والنفساء فيؤخران معه.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of li'an after prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2291)

وفي إثر صلاة قولان، عن مالك: بعد العصر أحب إلي اختلف قوله في المدونة في ذكر

الوقت في هذه المسألة، فنفاه في باب الأقضية، وقال في اللعان: عند الإمام دبر الصلاة، واختلف هل هو اختلاف قول أو أراد بالنفي الصلاة المعينة، وبالإثبات الصلاة غير المعينة، ووقع لمالك في الموازية: هو جائز في كل وقت. الباجي: والتغليظ بالوقت، أي في كونه بإثر صلاة مستحب، وقال ابن الماجشون: لا يكون إلا بإثر صلاة، وكأنه جعل ذلك شرطا كالمكان، وإذا قلنا بإثر صلاة فمقتضى

كلامه في المدونة في اللعان عدم التعيين، وكذلك قال في غير المدونة عن مالك، بإثر مكتوبة أحب إلي، قال: وكذلك عندنا بإثر العصر، وليس بسنة، وقال ابن شعبان: بإثر العصر والصبح، وقيل بعد الظهر أو العصر، وقال سحنون: بعد العصر سنة، واستحسنه جماعة لما في الصحيح من حديث أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام: "ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولا يكلمهم ولهم عذاب أليم، رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه ابن السبيل، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخطه، ورجل أقام سلعته بعد العصر، فقال: والله الذي لا إله إلا هو لقد أعطيت فيها كذا وكذا فصدقه" . عياض: وسنة اللعان أن يكون مشهورا بحضرة الناس، وحضرة الإمام، أو من يستنيبه لذلك من الحكام، قال: وهذا إجماع أنه لا يكون إلا بسلطان، وقال اللخمي: لا يبعد أن يكون عند الفقيه الجليل. ابن عبد السلام: يريد عن أمر الإمام والقاضي.

Mas'alah: Where and when should li'an be performed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1151)

(ووجب بأشرف البلد وبحضور أربعة فأكثر وندب إثر صلاة، والأحب بعد العصر وتخويفها خصوصا عند الخامسة وأعادت إن بدأت) على ـــــــ النطق، وإن نطق بعد لم يعد كما نقله (تت) ، عن ابن ناجي (قوله: والخامسة أن غضب إلخ) في أن ما تقدم (قوله: وإنما يصح بالشهادة) ؛ أي: لا بالحلف والقسم ولا بعلم الله أو عزته (قوله: في موضعهما) وهو اللعن في خامسة الرجل؛ لأنه مبعد لأهله وولده، والغضب في خامسة المرأة فإن عكس فلا يجزئ (قوله: ووجب بأشرف إلخ) ؛ أي: لحق الله تعالى؛ لأنها أيمان مغلظة المقصود منها التخويف، وفي نقل الحطاب عن القرطبي أنه غير شرط. (قوله: بأشرف البلد) ؛ أي: كالجامع (قوله: وبحضور أربعة) ؛ لأنها شعيرة من شعائر الإسلام، وأقل ما يظهره أربعة (قوله: والأحب بعد العصر) ؛ أي: الأحب عند ابن وهب أن يكون بعد العصر؛ لأنه وقت اجتماع الملائكة ولخبز "ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليهم: رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه ابن السبيل، ورجل بايع إماما فلم يبايعه إلا لدينا فإن أعطاه منها رضى وإن لم يعطيه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال: والله الذي لا إله إلا هو لقد أعطيت فيها كذا وكذا وصدقه" (قوله: خصوصا عند الخامسة) ؛ فإنها هي الموجبة للعنة، والغضب، والعذاب؛ لأن أحدهما كاذب ولا محالة (قوله: وأعادت إن بدأت) فلا يتأبد تحريمها إلا بالإعادة، وكذلك ارتفاع الحد عنها. ـــــــ ولا يعيد اللعان إن نطق وقد وقع التردد في بطلان صلاة الأخرس بإشارته والظاهر أنه إن قصد بها معنى الكلام، وأنه متكلم لولا المانع أبطلت؛ لأنه من معنى الرفض (قوله: بالشهادة) ؛ فلا يجزى أحلف، ولا أقسم، ولا غير لفظ الجلالة، وإن انعقدت الأيمان بأسمائه تعالى وصفاته، لكن اللعان سنة متبعة بكيفيتها المخصوصة، ألا ترى تعين اللعن والغضب في محله؟ وقد طال توقفه صلى الله عليه وسلم في قضية اللعان حتى أنزل الله عز وجل ما أنزل فوجب إتباعه على ما نزل (قوله: بأشرف البلد) المسجد الجامع (قوله: أربعة) ؛ فإنه من الشعائر المطلوب إظهارها

(قوله: العصر) ؛ لأنه: نظير

الراجح

Mas'alah: What is the ruling on performing li'an after a specific prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4776)

بعد العصر وهو أحب إلي , وقال سحنون: هو بعد العصر سنة، وقال ابن شعبان: بعد العصر والصبح , وقيل: بعد الظهر والعصر، وظاهر كلام عبد الملك أن وقوعه بإثر صلاة شرط؛

Mas'alah: What are the etiquettes and location requirements for li'an?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=143)

ويسقط عنك الإثم، ويقول للمرأة مثل ذلك، ويقول لكل واحد منهما عند اللعان بالغضب إن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه لموجبة عليك العذاب، فإن أصرا أمر بلعانهما في أشرف مواضع البلد في مقطع الحقوق، ولا يكون اللعان إلا بمحضر جماعة لا ينقص عددهم عن أربعة، ولا يكون إلا بمجلس الحكم ويحلف المريض بموضعه ويبعث معهما عدولا ويستحب أن يكون أثر صلاة العصر وتحلف الذمية في كنيستها لا في المسجد.

Sub-topic – Li'an in Cases of Rape or Denial of Zina

Mas'alah: What is the wording of li'an for a raped wife according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1881)

وقال ابن القاسم في لعان المغتصبة: تقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين ما زنيت ولا أطعت، ونحوه للتونسي قال: وإذا لاعنها ونفى الولد، ولم يكن عليها لعان لظهور الغصب بقيت زوجة على الأشهر أن الفرقة إنما هي بتمام لعانهما.

Mas'alah: What is the wording of li'an when paternity is denied based on istibra' alone?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2579)

فمن أجاز نفيه بالاستبراء بانفراده؛ أثبت في لعانه الاستبراء لا غير [1]، فيقول: أشهد بالله الذي لا إله إلا هو إني لمن الصادقين، لقد استبرأتها [2]، ويزيد: إنه كان من وقت كذا [3]، وإن قال: رأيتها؛ لا عن للرؤية، وأنه رآها كالمرود في المكحلة.

Mas'alah: What is the wording of li'an for rape and doubtful intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4779)

ويأتي للمص قريبا مفهوم قوله: ولم يثبت ولم يظهر، وصفة لعانه هو أن يقول في الغصب: أشهد بالله لقد غصبت، وفي الاشتباه لقد وطئت بشبهة، ولا يحلف لقد زنت لأنه يدعي أنها غصبت أو وطئت بشبهة وصفة لعانها أشار إليها بقوله: وتقول ما زنيت ولقد غلبت يعني أن المرأة إذا صدقت الزوج في أنها وطئت بالشبهة، تقول: أشهد بالله ما زنيت ولقد غلبت، وأما في دعوى الغصب فتقول: ما زنيت بحال. قاله الشبراخيتي. وأما إن كذبته فتقول: ما زنيت بحال فيهما. قاله الشبراخيتي أيضا: فإن نكلت عن اللعان رجمت فيما إذا صدقته. قاله الشبراخيتي أيضا. ومقتضى ما لعبد الباقي أنها تقول: إن صدقته فيهما ما زنيت وقد غلبت، وإن أنكرته تقول فيهما: ما زنيت، وأنها إن نكلت رجمت صدقته أو أنكرته، وقال الأمير: إنها تقول إن صدقته في الغصب: لقد غصبت. والله سبحانه أعلم.

Sub-topic – Prescribed Wording of the Wife's Oaths

Mas'alah: What is the ruling on the wording of li'an when the wife denies zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1887)

ابن شاس: تقول المغتصبة إذا التعنت في نفي الولد أشهد بالله ما زنيت ولا أطعت.

Mas'alah: What is the wording of the woman's oath in li'an?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=482)

قيل: والخلاف إن حلفت كالرجل فقالت: "أشهد بالله إني لمن الصادقين ما زنيت، وإن هذا الحمل منه" وفي الخامسة: "أن لعنت الله علي إن كان من الصادقين" .

Mas'alah: What is the description and wording of the wife's li'an?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=905)

فصل في صفة لعان الزوجة ثم يعرض اللعان على المرأة، فإن لم تلتعن حدت حد الزنا فجلدت إنكانت بكرا وكانت على نكاحها، إلا أن يطلقها، وإن كانت ثيبا رجعت واستحق الميراث منها. وإن التعنت سقط الحد عنها ووقعت الفرقة بينهما وحرمت عليه،

ولم تحل له أبدا. وإن مات هو بعد لعانه وقبل التعانها، فإن التعنت بعده لم ترثه، وإن لم تلتعن حدت وورثته. ولفظ لعان المرأة: أشهد بالله ما زنيت. فإن قالت: أشهد بالله لقد كذبل علي فيما رماني به أجزأها تكرر ذلك أربع مرات، ثم تقول في الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

Mas'alah: What is the wife's wording in li'an?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2288)

وتقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله ما رأني أزني، أو ما زنيت أو لقد كذب للجميع، في نفي الحمل: ما زنيت- للأول- وإنه منه- وقيل وتعكس- ولقد كذب للجميع؛ وفي الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين أي: وتقول المرأة في القذف أربع مرات: أشهد بالله ما رآني أزني. (للأول)، أي القول الأول، وهو مذهب المدونة الذي تقدم، أعني قوله: (لرأيتها تزني) ، وقوله: (ما زنيت) ، هذا على القول بأنه يكتفي بقوله: (لزنت) . وقوله: (وفي نفي الحمل) أي وتقول في نفي الحمل: (ما زنيت) ، على مذهب المدونة (وإنه منه) على قول ابن المواز. قوله: (وقيل للجميع وتعكس) ، أي وقيل: يفتقر الرجل للجميع وتعكس المرأة، وذلك أنه قدم أنه يكتفى على المشهور بقوله: لزنيت، وأنه يكتفى على قول محمد، بـ (ما هذا الحمل مني) ، وهذا القول يرى أنه لا بد منهما، وهو لأصبغ، ونصه على نقل اللخمي: وقال أصبغ: يقول أشهد بالله لزنت، وما هذا الحمل مني، وتقول هي: مازنيت وإنه لمنه، ويمكن أن يكون قوله: (وقيل للجميع وتعكس) ، أن ذلك خاص بالمرأة، ويكون التقدير، وقيل تفتقر المرأة

للجميع وتعكس، وذلك أنه قدم أنها تقول على مذهب المدونة: ما زنيت، وعلى قول محمد: (وإنه منه) أي وقيل على كلا القولين لابد أن تثبت مجموع اللفظين، لأنه إذا قال: زنت، لزم منه نفي الحمل، وإذا قال، على قول محمد، ما هذا الحمل مني، لزم منه الزنا، فترد ما ادعاه عليها تصريحا والتزاما، غير أنها تقدم في لفظها ما ذكره تصريحا، فإذا قال على مذهب المدونة: لزنت؛ تقول هي: ما زنيت وإنه منه، وإن قال على مذهب محمد: ما هو مني؛ تقول هي: إنه منه، وما زنيت، فيكون، وتعكس على هذا التقدير، ما كان مؤخرا على القول الآخر، ولم أر نقلا يساعد هذا الوجه، فليعتمد على

الأول، وقوله: (ولقد كذب للجميع) أي لجميع الأقوال، أي سواء قال: لزنت وما هذا الحمل مني، أو ذكرهما. قوله: (وفي الخامسة) ، تصوره ظاهر ويقول الرجل: أن لعنة الله، متصلة بيمينه الخامسة، وكذلك المرأة، ولا يفرد اللعنة بيمين لئلا يحلف ستة، قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the wording of the wife's oaths in li'an?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4772)

ولما أنهى الكلام على صفة لعان الرجل أتبعه بالكلام على صفة لعان المرأة فقال: وشهدت ما رآني أزني يعني أن الرجل إذا لاعن زوجته في الرؤية فإنها تكذبه بأربع شهادات بأن تقول: أربع مرات أشهد بالله ما رآني أزني أو ما زنيت يعني أنه إذا لاعنها لنفي حمل فإنها تكذبه بأربع شهادات أيضا بأن تقول: أشهد بالله ما زنيت، تكرر هذه

الصيغة أربع مرات وهذا مطابق لمذهب المدونة، خلاف ما مر له من أنه يقول: ما هذا الحمل مني والمطابق له أن تقول: هذا الحمل منه، فمشى الأول على قول ابن المواز وهنا على مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the wording of the wife's oaths in li'an?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1898)

)

Sub–topic – Differences in Wording Between Husband and Wife

Mas'alah: What are the different wordings of the oath for the husband and wife in li'an?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1887)

وقال ابن الحاجب: في المقسم عليه للرجل لرأيتها تزني. وقيل: يصف كالشهود، وقيل: يكفي لزنت على الخلاف المتقدم، وفي نفي الحمل لزنت أو ما هذا الحمل مني، وقيل: لابد من ذكر سبب الاعتماد كالأول وتقول المرأة ما رآني أزني للأول وما زنيت أو لقد كذب للجميع، وفي نفي الحمل ما زنيت للأول.

Sub-topic – Rulings on Substituting or Altering Wording

Mas'alah: What is the ruling on substituting the wording of the li'an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1888)

ابن محرز عن أصبغ: إن جعل مكان إن كنت من الكاذبين إن كنت كذبتها أو جعلت بدل إن كان من الصادقين أنه لمن الكاذبين أجزأ.

Mas'alah: What is the ruling if the husband does not specify the act of zina in his li'an?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2575)

والثالث: إذا لم يقيد [1] الزوج لعانه، فيقول: كالمرود في المكحلة، فقال في المدونة: يقول أشهد بالله [2]، وفي كتاب الأقضية من كتاب محمد: يزيد: الذي لا إله إلا هو [3]. وهو أبين؛ لأن العمل على [4] ذلك في الأيمان في الأموال، واللعان أعظم حرمة [5]، فإن لم يفعل أجزأه [6] عند مالك ولم يحزئه عند أشهب [7]، وكذلك إذا حلف بالصفة، فقال مالك في كتاب محمد: يقول: أشهد بعلم الله [8]، وعلى أصل أشهب: لا يجزئه؛ لأنه قال: إذا حلف في الأموال، فقال: والله، ولم يزد أو قال: والذي لا إله إلا هو، لم يجزئه [9]، والحالف بالله الذي لا إله إلا هو حالف بالذات عنده [10]، فإذا لم يجزئه اليمين عنده بالله [11] لم يجزئه اليمين بالصفة. وفي شرح الرسالة: إذا جعل مكان أشهد أقسم، أو مكان قوله: بالله بالرحمن، قال:

النظر يقتضي أنه لا يجوز إلا ما نص عليه. وهذا خلاف لقول مالك؛ لأنه أجاز اللعان بالصفة أن يقول: أشهد بعلم الله [12]. وأرى: إذا حلف بالذات بأي أسمائه حلف أجزأه، وهو المراد بالقرآن أن يحلف به، وليس أنه مقصور على ذلك الاسم، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" [13] ولا يختلف أن الحالف بالرحمن حالف بما (1) في (ب) و (ش 1) : (يفسر) وأشار إلى ما أثبتناه في هامش (ب) وكتب في نسخة. (2) انظر: المدونة: 2/ 352. (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 153. (4) في (ش 1) : (في) . (5) قوله: (حرمة) ساقط من (ش 1) . (6) في (ش 1) : (أجزأت) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 153. (8) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 332. (9) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 153. (10) قوله: (عنده) زيادة من (ش 1) . (11) قوله: (بالله) ساقط من (ح) و (س) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 332. (13) سبق تخريجه في كتاب الأيمان، ص: 1673.

يجوز له، وداخل فيما أباح النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يحلف به [1]، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول في قسمه: "لا [2] ومقلب القلوب" [3]، وأجاز في المدونة ألا يثبت في لعانه: إني لمن الصادقين [4]، وأثبت ذلك في كتاب محمد [5] وهو أحسن لورود القرآن به، وفي البخاري، قال: أمرهما النبي – صلى الله عليه وسلم: أن يتلاعنا بما في القرآن [6]. وفي كتاب محمد: إذا جعلت مكان: "إن كان من الصادقين" ، "إنه لمن الكاذبين" أجزأها [7]، وقال أبو محمد عبد الوهاب: إذا جعل مكان اللعنة الغضب أو مكان الغضب اللعنة، النظر يقتضي ألا يجوز لمخالفتهما [8] القرآن [9]. (1) في (ش 1) : (بالله) . (2) قوله: (لا) ساقط من (ش 1) . (3) أخرجه البخاري: 6/ 244، في باب {يحول بين المرء وقلبه} ، من كتاب القدر، برقم

(6243) ، ومالك: 2/ 480، في باب جامع الأيمان، من كتاب النذور والأيمان، برقم (1021) . (4) الذي وقفت عليه في المدونة أنه قال: (يبدأ بالرجل فيحلف أربع شهادات يقول: أشهد بالله لرأيتها تزني أشهد بالله لرأيتها تزني، يقول ذلك أربع مرات) . انظر: المدونة: 2/ 352. (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 332، بلفظ: (ومن كتاب محمد قال ابن وهب: يقول هو في الأربع أشهد بالله إني لمن الصادقين، وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتقول هي: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) . (6) متفق عليه: أخرجه البخاري: 4/ 1773، في باب تفسير سورة النور، من كتاب التفسير، برقم (4471) ، ومسلم: 2/ 1129، من كتاب اللعان، برقم (1492) ، ومالك: 2/ 566، في باب ما جاء في اللعان، من كتاب الطلاق، برقم (1177) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 332، بلفظ: (قال أصبغ: وإن قال هو في الخامسة في مكان إن كنت من الكاذبين، وإن كنت كذبتها أجزأه. ولو قالت المرأة في الخامسة في مكان: "إن كان من الصادقين" "إنه لمن الكاذبين" أجزأها، وكذلك لو استحلفها الإمام بذلك، وأحب إلينا مثل لفظ القرآن. (8) في (ش 1) : (لمخالفتها) . (9) لم أقف عليه من قول القاضي عبد الوهاب، ويشبه أن يكون المؤلف نقله من شرح الرسالة المتقدم، وفي المعونة: (ولا ينبغي أن تتعدى الألفاظ التي ورد النص بها، ولا أن يبدل بها غيرها =

وأجاز في المدونة أن يقتصر على القول: لرأيتها [1]، وقال مالك في كتاب محمد: يقول كما يقول الشهود، ويوقف على ذلك، وقال أصبغ: يقول ذلك في كل مرة كالمرود في المكحلة [2]. وهو أحسن؛ لأن أيمانه بمنزلة الشهادة [3] توجب رجمها متى نكلت، فوجب أن يثبت في لعانه ما تثبت البينة؛ لأنه لو قال: لرأيته عليها أو مضاجعها لم يوجب رجمها، فقد يريد بقوله ذلك القدر [4]، وليس عليها أن تثبت

ذلك في لعانها، وقولها: ما رآني أزني كاف.

Mas'alah: What are the permissible and impermissible wordings for the oath in li'an?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1961)

تنبيه أشعر قوله: (شهد) أنه لا يقول: أقسم بالله، ولا: أشهد بعلم الله، ولا: بعزة والله، وهو كذلك، وفهم من اقتصاره على (بالله) أنه لا يزيد: (الذي لا إله إلا هو) ، كقول محمد، ولا الرحمن الرحيم، كما حكاه اللخمي، ولا عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، كما يقوله ابن كنانة.

Mas'alah: Is it sufficient to say 'I testify by Allah' without adding 'than whom there is no god' in li'an?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2035)

واختلف إذا قال: أشهد بالله دون أن يزيد عليها الذي لا إله إلا هو، هل يجزئه أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه يجزئه، وهو قوله في "المدونة" . والثانى: أنه لا يجزئه، وهو قول "أشهب" .

Mas'alah: What is the ruling on using alternative wording in li'an?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=458)

قوله: (أو إن كنت كذبتها) أشار به لقول ابن محرز عن أصبغ: إن جعل مكان: {إن كان من الكاذبين} [النور:7] إن كنت كذبتها، أو جعلت بدل {إن كان من الصادقين} [النور:9] إنه لمن الكاذبين، أجزأ، زاد الباجي عنه: وأحب إلينا لفظ القرآن. فأشار إلى أن لفظ اللعان غير متعين، إلا أن لفظ القرآن أفضل، وظاهر قول ابن وهب تعينه بلفظ القرآن، كذا اختصره ابن عرفة.

Sub-topic – The Fifth Oath and Its Rulings

Mas'alah: What is the disagreement regarding repeating the imprecation when the woman begins?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1964)

إعادتها، وهو قول ابن القاسم، خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the fifth oath in li'an?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1898)

بلعنة الله صفة لخامسة وهي صفة كاشفة أي يمينه الخامسة هي لعنة الله الخ أو حال أي خامسة كائنة بلعنة الله عليه الخ قال تت وظاهر المصنف كالجلاب والكافي أن لفظ أن الداخلة على لعنة أي في القرآن غير شرط بناء على أن الإتيان بها أولى وفي المدونة أن لعنة الله عليه ومثله لابن الحاجب والإرشاد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on repeating li'an if the woman begins the oaths?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1676)

(الشرح) قوله: (وفي إعادتها إن بدأت خلاف) قد علمت أن المبدأ في الأيمان في اللعان [1] هو الرجل، فلو أخطأ الإمام أو من نصبه لذلك فبدأ بالمرأة وثنى بالرجل، فقال ابن القاسم: لا إعادة، وقال أشهب: تجب الإعادة، ابن رشد: ومنشأ الخلاف هل تقديم الرجل أولا [2] مستحب [3] أو واجب؟ ابن عبد السلام [4]: والصحيح قول أشهب، وقال القاضي عبد الوهاب هو المذهب، واختاره ابن الكاتب واللخمي [5]، ولهذا قال خلاف، وهذا إذا حلفت المرأة أولا كما يحلف الرجل، فقالت: أشهد بالله إني لمن الصادقين ما زنيت، وأن حملي هذا منه، وفي الخامسة أن غضب الله علي [6] إن كنت [7] من الكاذبين فهنا قال ابن القاسم [8]: يقول الرجل حينئذ أشهد بالله أنها لمن الكاذبين لزنت، وما حملها هذا مني، وفي الخامسة لعنة الله علي [9] إن كانت من الصادقين، وأما إن قالت المرأة أولا: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، وفي الخامسة غضب الله علي [10] إن كان من الصادقين، فقال ابن رشد: لا اختلاف بين ابن القاسم وأشهب في إعادة المرأة (1) قوله: (في اللعان) ساقط من (ن) . (2) في (ن) : (أولى) . (3) قوله: (مستحب) زيادة من (ز 2) . (4) قوله: (ابن عبد السلام) ساقط من (ن 1) و (ن 2) . (5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2429. (6) في (ن) و (ن 2) : (عليها) . (7) في (ن) و (ن 2) : (كانت) . (8) زاد بعده في (ن) : (بعدم الإعادة) . (9) قوله: (علي) ساقط من (ن) . (10) في (ن) : (عليها) .

لأنها إذا [1] حلفت على تكذيب الزوج وهو لم يتقدم له يمين [2].

Sub–topic – Li'an for a Blind or Disabled Person

Mas'alah: What is the wording of the oath in li'an for a blind husband?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=4770)

أو تيقنتها تزني، ولا يشترط زيادة البصير كالمرود في المكحلة، وقيل: يزيد ذلك كالشهود, وقوله: وشهد بالله، أي يقتصر على لفظ الجلالة, ولا يأتي بعده إلا بقوله: لرأيتها تزني ونحوه , وقال محمد: يزيد الذي لا إله إلا هو، قال ابن الحاجب: صفة يمينه أن يقول أربع مرات: أشهد بالله, وقال محمد: يزيد الذي لا إله إلا هو. التوضيح: قال ابن عبد السلام: وظاهر كلام المؤلف أنه اختلف ابتداء هل يزيد الذي لا إله إلا هو وظاهر ما حكاه غيره أنه يقوله وإنها الخلاف إذا تركه, خليل: وفيه نظر فقد ذكر المتيطى وابن شأس القولين كما ذكر المص. انتهى. قال الحطاب: المظاهر ما قاله ابن عبد السلام، وسيأتي للمؤلف في الشهادات واليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو فيحمل كلام المتيطي وابن شأس على ما قاله ابن عبد السلام. انتهى. ابن عرفة: اللخمي: في لزوم إني لمن الصادقين قولان للموازية ولها، والصواب الأول لوروده في القرآن. انتهى. نقله الحطاب. وقال بناني: والذي رأيته لابن يونس نسبة الأول للمدونة، ونصه: ومن المدونة قال مالك: ويبدأ الزوج في اللعان يشهد أربع شهادات بالله يقول في الرؤية: أشهد بالله إني لمن الصادقين لرأيتها تزني. انتهى. وفي الحطاب قال ابن عرفة: شرط اللعان ثبوت الزوجية إلا أن يكونا طارئين. انتهى. وقال الحطاب أيضا: قال المتيطى: إذا ثبتت مقالتهما وزوجيتهما سجنه الإمام. الباجي: اختلف في سجنه، وسألت

أبا عمران بن عبد الملك؟ فقال: يسجن لقول مالك فيها: إنه قاذف. انتهى. ونقله في التوضيح. انتهى. وقال الشارح عند قوله: "وشهد بالله أربعا لرأيتها تزني" ، وهذا على القول بأنه يعتمد على مطلق الرؤية، وأما على القول بأنه لا يعتمد إلا على الوصف كالشهود فإنه يقول لرأيتها تزني، يلج فرج الرجل في فرجها كالمرود في المكحلة، ابن المواز: ويزيد على قوله: أشهد بالله، في كل مرة، الذي لا إله إلا هو، وحكى اللخمي أنه يزيد على ذلك الرحمن الرحيم: وعن ابن كنانة: الذي لا إله إلا هو عالم المغيب والشهادة الرحمن الرحيم، وقيل: يجوز أقسم بالله، وعن مالك: وأشهد بعلم الله وقيل: يجزئ بعزة الله: المازري: والمنصوص أنه لا يجزئ في أسمائه إلا بالله، وعن ابن القاسم: يقول في الرؤية: أشهد بالله إني لمن الصادقين لرأيتها تزني في كل مرة. انتهى. وقال الشبراخيتي: وزيادة ما عدا الذي لا إله إلا هو ضعيف، وظاهره يعني المصنف أنه لا يزيد وإني لمن الصادقين، وهو موافق لما في المدونة

Mas'alah: What is the wording of the oath in li'an for a blind person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1897)

يوهمه ويقول الأعمى لعلمتها أو تيقنتها ولا يشترط زيادة الذي لا إله إلا هو ولا عالم الغيب والشهادة ولا الرحمن الرحيم خلافا لبعض في ذلك ولا لزيادة لبصير كالمرود في المكحلة لاعتماده على مجرد الرؤية لا على الوصف بخلاف شهادة الزنا ولابد من موالاة خمسة قبل بداءتها

Sub–topic – Conditions for Performing Li'an

Mas'alah: What are the conditions and description of li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al–Furuq wa–al–Qawa'id al–Saniyyah (book_id=19558, page=1474)

الباب الثامن في بيان ما تكون فيه الحجة التاسعة وفي صفتها وفيه وصلان الوصل الأول في تبصرة ابن فرحون لا يحكم باللعان إلا بعد ثبوت الحمل بشاهدة امرأتين وثبوت الزوجية إن كانا من أهل المصر والأمكنة من اللعان قبل ثبوت الزوجية والحمل ولا يحده بخلاف ما إذا كانا من أهل المصر فإنه يحد إذا لم يثبت ذلك بحال ولا يكون اللعان إلا بمجلس الحاكم أو في مجلس رجل من أعيان الفقهاء بأمر الحاكم وقال قيل ويجب أن يكون في أشرف أمكنة البلد عند المنبر في المدينة وعند الركن بمكة وعند المحراب في غيرهما في الجامع الأعظم والمختار أن يكون بعد صلاة العصر وتحلف الذمية في كنيستها لا في المسجد والمريض بموضعه ويكون ذلك بحضور جماعة أقلها أربعة قال وحقيقة اللعان يمين الزوج على زوجته بزنا أو نفي حملها أو ولدها ويمين الزوجة على تكذيبه وسميت أيمانهما لعانا لأن فيها ذكر اللعن ولكونها سببا في بعد كل واحد من صاحبه ا ه وفي الأصل وسلمه ابن الشاط وأيمان اللعان متفق عليها فيما علمت من حيث الجملة ا ه

BAB 4

باب نفي الحمل والولد باللعان

The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Li'an and Inheritance, Dower, and Fetus

Mas'alah: What is the ruling on li'an and inheritance for the fetus and wife in deathbed illness?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=437)

وأما قوله: فاتهموا من نفي حملا، فلاعن منه في مرض وروثوا الحمل والزوجة، أو أقر بدين لأجنبي، وعليه دين محيط.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and liability for injury to a fetus denied by li'an?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1702)

(فرع) قال إذا جنى على الجنين بعد نفيه باللعان أو قتله بالغيرة للأم ولمن يرث الجنين من عصبتها وترثه إذا مات أمه وعصبتها قال ابن يونس إذا

Mas'alah: What is the ruling on li'an and inheritance when a husband denies paternity after divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4218)

قال محمد: الصواب أن يتم لها للحوق الولد، ولو مات قبل انقضاء العدة ورثته إذا كان الطلاق واحدة ولا حد عليها، ولو ظهر في حياته واستلحقه لحق به ولم يحد ويصير لها الصدق وله الرجعة، وإن تمادى على إنكاره لاعن وزال عنه، وإن نكل لحق

به، وإذا لاعن وزال عنه لم تكن له رجعة ولا تزاد على نصف الصداق، وإن قبضت جميعه رددنا نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming paternity after the child's death without heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4225)

قال ابن القاسم: وإن لم يترك ولدا لم يقبل منه، لأنه يتهم في ميراثه ويحد ولا يرثه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a child acknowledged after li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4225)

ومن انتفى من حمل زوجته بلعان ثم أقر به بعد ما ولدته حد ولحق به، فإن كان موسرا في مدة الحمل أو في بعضها رجعت عليه بالنفقة في مدة يسره، وإن كان يومئذ معسرا لم ترجع عليه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who miscarries after being struck, and on the death of one spouse before or after li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4226)

فصل [11 - في المرأة إن ضرب بطنها فألقت جنينا وفي موت أحد الزوجين قبل التعانه أو بعده]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and blood money when a husband denies paternity through li'an after a miscarriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4226)

ومن ضرب بطن امرأة فألقت جنينا فانتفى منه الزوج والتعن فالغرة للأم ولم يرث الجنين معها، وهذا مثل ابن الملاعنة إذا مات عن مال ورثته أمه وعصبته، وإذا ماتت امرأة بعد التعان الزوج أو بعد أن نفى من لعانها مرة واحدة ورثها الزوج.

Mas'alah: Who receives the ghurrah for a miscarried fetus when the husband denies paternity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=863)

قلت: أرأيت المرأة إذا ضرب رجل بطنها فألقت جنينها ميتا فانتفى منه الزوج والتعن لمن تكون الغرة؟ قال: للأم ومن ورث الجنين مع الأم وهذا مثل ابن الملاعنة إذا مات عن مال ورثته أمه وعصبته.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man denies paternity through li'an and later claims the child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1874)

قلت: ظاهره ولو كان الولد بنتا، وذكر بعض المغاغربة عن أحمد بن خالد أنه قال: إن كان بنتا لم يرث معها بخلاف إقرار المريض لصديق ملاطف إن ترك بنتا صح إقراره؛ لأنه ينقص قدر إرثها.

Mas'alah: What is Ashhab's view on inheritance when a father acknowledges a child after li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1875)

وروى البرقي عن أشهب: أن الميراث قد ترك لمن ترك؛ ولا يجب له ميراث، وإن ترك ولدا، وذكر أبو إبراهيم عن فضل إن كان المال يسيرا قبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in li'an when a child is born less than six months after marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1898)

نكاحهما ولا شيء لها، وإن بنى بها؛ لأنها غارة بما أحدثت.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and mahr when a husband denies pregnancy before consummation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=485)

ولو أنكر حملها قبل البناء ولم يلاعن حتى مات لحقه ولها المهر، والميراث دون لعان. ولو [8] مات قبل التعانه ورثته، وكذا بعده، وإن أبت وحدت لا إن التعنت. وقيل: مطلقا، واختير [9]. وإن ماتت ولو قبل خامستها، وورثها ولا شيء عليه. وقبل لعانه ورث ولا إن قام به كأب وإلا فلا على الأصح. (1) في (ح2) : (ستة) . (2) قوله: (أن) ساقط من (ح2) . (3) في (ح1) : (ألحق) . (4) قوله: (ولا كلام للثاني) زيادة من (ح2) . (5) قوله: (معا) سقط من (ح1) . (6) قوله: (ولا كلام للثاني) زيادة من

(ق1) . (7) قوله: (ويرثها) سقط من (ح1) . (8) في (ح2) : (فإن) . (9) في (ح1) : (واعتبر) .

Mas'alah: What is the ruling on paternity and dower when the wife denies consummation or pregnancy appears after the husband's death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2602)

وإن مضت على قولها أنه لم يصب صدقت، ولم يلحق به، وهو ظاهر قول ابن القاسم؛ لأنه قال: يلحق به الولد [4]؛ لأنها لم تثبت على قولها وتصديقها، فيتم سقوط الولد، وإن ظهر الحمل في حياة الزوج وأنكره وكذبته ولم يلتعن حتى مات، لحق به الولد، قاله ابن القاسم وأشهب، قال أشهب: ويكون [5] لها الصداق، فإن قال: الولد مني، ولم أدخل –لحق به، لقوله: هو مني، وحد (1) في (ب) : (وورث) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 428، والنوادر والزيادات: 5/ 336. (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 336. (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 336. (5) في (ح) و (س) : (ويكمل) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming paternity after denying it and the child leaves an inheritance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2622)

خلف مالا فقال: إن كان للولد المستحق ولد لحق به، وإن لم يكن له ولد لم يلحق؛ لأنه يتهم لوراثته وهو يحد في الموضعين جميعا [1].

Mas'alah: Does a woman undergoing li'an receive nafaqah if she is pregnant?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2624)

قال ابن القاسم في المدونة: تلاعن وهي حامل إنه لا نفقة لها [1]. يريد: إذا كان اللعان لنفي الحمل، وإن كان لرؤية، وهو مقر بالحمل، كانت لها النفقة، وإن التعن لنفي الحمل ثم استلحقه، كان لها أن ترجع عليه بالنفقة إن كان في حال حملها موسرا، وإن كان معسرا وهو الآن موسر، لم ترجع عليه بشيء، فإن كان موسرا ببعض ما يلزمه من نفقة الحمل، أو موسرا في بعض تلك المدة، رجعت بما كان فيه موسرا.

Mas'alah: How does the husband's denial of paternity affect the wife's right to housing during li'an?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2624)

وهكذا أتى في الخبر، ولأن الحمل لا يلحق به، وأرى إذا لاعن للرؤية، وهو غير منكر للولد متى أتت به، كان لها السكنى، وإن لاعن للرؤية ولنفي الحمل، لم يكن لها سكنى.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah when a man strikes a pregnant woman after li'an?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=853)

1680 - ومن لاعن في نفي حمل ثم ضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا، أو كان لعانه بعد أن ألقته من الضرب، فالغرة للأم ولمن يرث الجنين من عصبته، ويرث ابن الملاعنة

إذا مات أمه وعصبتها.

Mas'alah: Does the acknowledged child inherit from the deceased father after li'an?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1994)

(وورث المستلحق الميت إن كان له ولد حر مسلم أو لم يكن وقل المال) من المدونة: من نفى ولدا بلعان ثم ادعى بعد موته عن مال، فإن كان لولده ولد حد ولحق به، وإن لم يترك ولدا ولم يرثه. ابن عرفة: ظاهره ولو كان الولد بنتا. وعن فضل: إن كان المال يسيرا قبل قوله مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's denial of paternity and the wife's claim for pregnancy maintenance after khul'?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=243)

شوري في نفي حمل قامت عند ابن حريش بقرطبة فاطمة بنت الزبير تطلب زوجها عبد الرحمن بن محمد بنفقة حملها منه بعد مبارأته وشهدت عند الحكم امرأتان على عينها أنها حامل حملا متحركا ظاهرا في صدر رجب من سنة سبع وخمسين وأربع مائة. وحضر مجلس نظره الزوج عبد الرحمن مع فاطمة، وقال إنه بارأها بطلقة واحدة لثلاث عشرة ليلة بقيت لربيع الأول سنة تسع وخمسين بعد طلقة تقدمت له فيها وصدقته فاطمة ذلك وطلبته بنفقة حملها وأنكر هو أن يكون الحمل منه، وقال إنه اعتزلها قبل تطليقه إياها بنحو سبعة أشهر إلا أنه لا يدري هل حاضت بعد اعتزاله إياها أم لم تحض.

وثبت مقالة هذا عند الحكم ثم قال إن اعتزاله إياها كان وهي (أ–66) في حيضتها ثم لم يطأها بعد ذلك في المدة المذكورة، وأنه استبرأها قبل هذه الحيضة بثلاث حيض لم يطأها بعد وثبت ذلك من مقالة وثبت عنده نكاحها منذ خمسة أعوام أو نحوها وبناؤه ومقامه معها إلى أن بارأها وشاور في ذلك الفقهاء.

Mas'alah: What are the conditions for inheritance when a father claims paternity after li'an?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4768)

كافرا، فإنه لا يرثه لقوة التهمة لكونه لا يزاحمه في الإرث، قال ابن غازي: ولم أر التقييد بالحرية والإسلام لغيره ممن يقتدى به. والذي في أنقالهم: حتى هو في التوضيح تبعا لابن عبد السلام أنه إذا كان الولد الذي للولد الميت عبدا أو نصرانيا صدق الأب في الاستلحاق ولحق به أي وورثه. انتهى. قال عبد الباقي: والأول هو المعقول، ويقال: وإن لم يقع في كلامهم التصريح به لكنه مراد لهم لدفع تقوي التهمة. انتهى. قال محمد بن الحسن: تعبير المص بورث، يفيد أن التفصيل إنما هو في الميراث، وأما النسب فثابت باعترافه مطلقا، وهذا هو الذي نقله ابن عرفة عن أبي إبراهيم وغيره من الفاسيين، ونقل قبله عن ابن حارث أن التفصيل في لحوق النسب وعدمه وأنه حكى عليه الاتفاق، ونص ابن عرفة بعد كلام ابن حارث: وما ذكره ابن حارث من الاتفاق على عدم لحوقه إن لم يترك ولدا مثله لابن المواز وابن القاسم وأصبغ، وقال أبو إبراهيم وغيره من الفاسيين: إنما يتهم إن لم يكن له ولد في ميراثه فقط وأما نسبه فثابت باعترافه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a father claims a child after death and the child has

little wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4768)

أو لم يكن وقل المال يعني أن الأب يرث ولدا استلحقه بعد الموت وإن لم يكن للمستلحق بالفتح ولد ولكن قل المال الذي تركه الميت المستلحق بالفتح لضعف التهمة لقلة المال. ولو استلحقه في حياته فإن استلحقه في صحته ورثه مطلقا، وأما استلحاقه في مرضه فكاستلحاقه بعد موته. قاله عبد الباقي والشبراخيتي. وقوله: إن كان له ولد، قال ابن غازي: قال: يعني المص: إن كان له ولدت ولم يقل: إن كان له ابن، تبعا لقوله في المدونة: ومن نفى ولدا بلعان ثم ادعاه بعد أن مات الولد عن مال فإن كان لولده ولد ضرب الحد ولحق به، وإن لم يترك ولدا لم يقبل قوله لأنه متهم في ميراثه فيحد ولا يرثه وقد قال ابن عرفة ظاهره ولو كان الولد بنتا وقوله: أو لم يكن وقل المال، ذكره أبو إبراهيم الأعرج الفاسي عن فضل، ومفهوم قوله أو لم يكن وقل المال، أنه لو لم يكن له ولد وكثر المال لم يرثه.

Mas'alah: What conditions affect inheritance of the child claimed through li'an?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1846)

أو لم يكن وقل المال، [منح الجليل] وذكر بعض المغاربة عن أحمد بن خالد أنه قال إن كان بنتا لم يرث معها بخلاف إقرار المريض لصديق ملاطف إن ترك بنتا صح إقراره لأنه ينقص قدر إرثها وقيد ولد المستلحق بكونه حرا مسلما بحيث يزاحم الملاعن في الميراث فتبعد التهمة احترازا من كونه عبدا أو كافرا بحيث لا يزاحم المستلحق في الميراث، فتقوى التهمة على أني لم أقف على هذا القيد لغيره ممن يقتدى به وهو

خلاف ما نقله في توضيحه عن ابن عبد السلام، ومن قول أشهب ولو كان الولد عبدا أو نصرانيا صدق ولحق به. وقول أبي إسحاق لم يتهمه إذا كان له ولد وإن كان يرث معه السدس فكذلك الولد العبد أو النصراني وإن كانا لا يرثان، وهو أيضا خلاف ما في النوادر من قول أصبغ وإذا ترك ولدا أو ولد ولد، وإن كان نصرانيا صدق ولحق وحد وإن لم يترك ولدا لم يلحق به وحد، ولم يعرج ابن عرفة هنا على شيء من هذا بنفي ولا إثبات طفي وقد ارتضى الحط تعقب غ، ونقل في باب الاستلحاق عن نوازل سحنون ما يشهد له وتبعه عج والله أعلم. عب والأول هو المعقول، وقد يقال وإن لم يقع في كلامهم التصريح به لكنه مرادهم لدفع تقوى التهمة كما مر والله أعلم. (أو لم يكن) للميت ولد (وقل المال) الذي تركه الولد المستلحق فيرثه المستلحق لضعف التهمة غ ذكره أبو إبراهيم الأعرج الفاسي عن فضل ومن يد أبي إبراهيم، أخذه ابن عرفة وفهم من تفصيله في الإرث دون الاستلحاق أن الولد لاحق به على كل حال بناء على أن استلحاق النسب ينفي كل تهمة وهي طريقة الفاسيين ولهم نسبها ابن عرفة ونصه ابن حارث اتفقوا فيمن لاعن ونفى الولد، ثم مات الولد عن مال وولده فأقر الملاعن به أنه يلحقه ويحد، وأنه إن لم يترك ولدا لم يلحقه واختلفوا في الميراث فقول ابن القاسم في المدونة يدل على وجوبه وهو قوله: إن لم يترك ولدا لم يقبل قوله لتهمته في الإرث وإن ترك ولدا قبل قوله لأنه نسب يلحق. وروى البرقي عن أشهب أن الميراث قد ترك لمن ترك فلا يجب له ميراث وإن ترك ولدا ثم قال: وما ذكره ابن حارث من الاتفاق على عدم استلحاقه إن كان الولد قد مات ولم يترك ولدا مثله لابن المواز وابن القاسم

Mas'alah: Does the father's claim of paternity through li'an establish lineage or only inheritance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1896)

(وورث المستلحق الميت) تعبير المصنف يورث يفيد أن التفصيل إنما هو في الميراث وأما النسب فثابت باعترافه مطلقا وهذا هو الذي نقله ابن عرفة عن أبي إبراهيم وغيره من الفاسيين ونقل قبله عن ابن حرث أن التفصيل في لحوق النسب وعدمه وأنه حكى عليه الاتفاق ونص ابن عرفة بعد كلام ابن حرث وما ذكره ابن حرث من الاتفاق على عدم لحوقه إن لم يترك ولدا مثله لابن المواز وابن القاسم وأصبغ وقال أبو إبراهيم وغيره من الفاسيين إنما يتهم إن لم يكن له ولد في ميراثه فقط وأما نسبه فثابت باعترافه اهـ. وقول ز وإن أشعر المصنف أنه استلحقه قبل موته الخ هذا مبني على أن الميت مفعول ورث والظاهر أنه مفعول بالمستلحق ومفعول ورث محذوف أو يتنازعان فيه وحينئذ فلا إشعار في المصنف يكون استلحاقه قبل الموت

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the woman gives birth less than six months after li'an?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=325)

وإن تضع بعد اللعان لأقل ... من ستة أشهر فالمهر بطل)

Mas'alah: What is the ruling on the dower and permanent prohibition when li'an occurs before consummation and the woman gives birth less than six months after the marriage contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=325)

(وليس للتحريم من تأبيد ... إذ النكاح كان كالمفقود) يعني أن من تزوج امرأة ولم

يدخل بها وظهر بها حمل قبل البناء فأنكره وادعت أنه منه ولاعن ثم وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم العقد فإن المهر يبطل ولا شيء عليه

منه وإن كان قد دفع نصفه رجع به لظهور كونها في العدة حين العقد ولا يتأبد تحريمها عليه الذي حصل باللعان لأن النكاح الذي وقع كالمعدوم حسا لأنه معدوم شرعا للاتفاق على فساده فهو مفسوخ شرعا مفقود حكما لا يصح فيه لعان ولا يترتب عليه طلاق ولا ميراث ولا غيرهما ومفهوم قوله لأقل من ستة أشهر أنها لو وضعته لستة أشهر فأكثر لا يبطل المهر ولا التحريم وهو كذلك كما مر. ولما فرغ من الكلام على أسباب الطلاق الإجباري شرع يتكلم على الطلاق الاختياري فقال (

Sub-topic – Paternity and Lineage Rulings

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity and acknowledging a child in deathbed illness?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=437)

وأما الولد المنفي فلا يتهم أحد في نفي ولده، إنما مجاري التهمة على الأغلب من الأحوال، ألا تراه لو أقر به بعد أن نفاه أنه يحلق به، وكذلك لو استلحق ولدا لأمته في مرضه لحق به، فكذلك إذا نفاه لم يتهم فيه، كما لم يتهم في استلحقاقه والزوجة إذا أحدثها في المرض لم يجز نكاحه.

Mas'alah: What is the ruling on attributing a child born to a pregnant woman married by another man?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1692)

ولو عقد عليها حاملا فأتى للستة أشهر فأكثر فهو للآخر إلا أن ينفيه بلعانه ولا تلتعن هي ولحق بالأول إلا أن ينفيه وتلتعن فيلتعن فإن نكلت حدت

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a divorced woman marries during her iddah and gives birth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2923)

ومن كتاب أصبغ من ابن القاسم قال أصبغ: من طلق امرأته فنكحت في عدتها قبل أن تحيض شيئا؟ قال: قول مالك إن الولد للأول متى ما جاءت به لأدنى من ستة أشهر ولأكثر ما بينهما وبين خمس سنين. قلت: فإن نفاه الأب، فقال: قد استبرأتها قبل أن أطلق؟ قال: يلتعن الأب إذا وينفي الابن عن نفسه ولا تلتعن المرأة لأن للولد هاهنا سببا وأبا يلحق به، وفراشا قائما وهو الزوج الثاني إن كانت ولدته لستة أشهر فأكثر من يوم دخل بها الثاني، وإن كانت جاءت به لأقل من ستة أشهر فهو منقول من الأب الأول باللعان ومنهما جميعا لأن الثاني هاهنا بريء منه. فإن قال الثاني إذا جاءت به لستة أشهر فأكثر ونفاه الأول: إنه ليس مني وقد استبرأتها بعد أن وطئتها التعن والتعنت، ولا بد لها من اللعان هاهنا، بمنزلة الزوج الواحد؛ لأن الولد ليس له نسب بعد يلحق به إلا هذا الأب فلا يدفعه هذا عن نفسه إلا بلعان منه، أو بانتفاء وتصديق منها له. ولو كان دخوله بعد حيضة أو حيضتين فإن جاءت به لأدنى

من ستة أشهر فهو للأول، والثاني منه بريء ولا ينفيه الأول إلا بلعان على نحو ما فسرت لك وإن جاءت به لستة أشهر فأكثر فهو للآخر إلا أن ينفيه ويدعي الاستبراء منه فيلتعن ويبرأ منه، ولا تلتعن المرأة ويرجع الولد هاهنا إلى الأول فيلحق به لأن فراشه قائم حين برئ منه الآخر، إلا أن يدعي أنه استبرأها لبل أن يطلقها فتلتعن هي وهو هاهنا؛ لأن الولد قد انقطع نسبه ولم يبق أب يلحق به. قلت: فمن لاعنها منهما وحده ولم تلتعن هي لأن الولد لحق بالآخر أتحل للذي لاعنها ولم تلاعنه؟ قال: لا؛ لأن لعانه قد تم ونفل به الولد. قلت: فمن استلحقه لحق به؟ قال: نعم، ويحد قلت: فإن استلحقه الآخر أيضا بعد ذلك؟ فقال: يحد ولا يلحق به لأن نسبه للمستلحق الأول. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة على أصولهم، وتحصيلها بتلخيص أنها إذا أتت بولد قبل ستة أشهر من يوم دخل بها الثاني فهو للأول إلا أن ينفيه بلعان فإن التعن حدت إلا أن

تلتعن، والثاني منه بريء كان قد دخل بها بعد حيضة أو قبل حيضة. وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر فهو للأول إن كان دخل بها الثاني قبل حيضة ألا أن ينفيه بلعان، فإن التعن حدت إلا أن تلتعن فيلحق بالثاني، ولا تلاعن المرأة إلا أن ينفيه الثاني أيضا، وللثاني إن كان دخل بها بعد حيضة إلا أن ينفيه بلعان فيلحق بالأول ولا تلاعن المرأة إلا أن ينفيه الأول أيضا، ويختلف منها في موضعين: أحدهما: هل تحرم على الذي لاعنها منهما ولم تلاعنه إذا لحق بالآخر؟ فقال أصبغ هاهنا: إنها

تحرم عليه، وقال سحنون: لا تحرم، وهو قول ابن المواز، والقياس على المشهور في المذهب من أن الفرقة لا تقع بين المتلاعنين إلا بتمام لعان المرأة بعد الزوج، وقول أصبغ يأتي على قياس القول بأن الفرقة تقع بينهما بتمام لعان الزوج، وهو ظاهر قول مالك في موطأه ومذهب الشافعي وقول عبد الله بن عمرو بن العاص في المدونة، والثاني: إذا التعنا ثم استلحقه الذي لاعنها أولا ولم تلاعنه لأنه لحق بالآخر هل يحد أم لا يحد؟ قال أصبغ: إنه يحد، وقال سحنون وابن المواز: لا يحد إذ لم ينفه أولا إلى زنى وإنما نفاه إلى الأب الآخر الذي نفاه بعد. ومن استلحقه منهما أولا بعد التعانهما لحق به ولم يقبل للثاني بعد فيه دعوى. وإن استلحقاه كلاهما بعد التعانهما كان الأول أحق به وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims a child is from another husband while the husband claims it is his?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6611)

[مسألة: تكون له المرأة ويكون له ولد فتزعم أن الغلام ولدها من زوج غيره]

Mas'alah: What is the distinction between when a child is attributed to the father and when not?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=610)

(الفرق الثامن والأربعون والمائة بين قاعدة ما يلحق فيه الولد بالواطئ وبين قاعدة ما لا يلحق به)

Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'the child belongs to the bed'?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=857)

(الثاني) بقوله – عليه السلام – «الولد للفراش» ، ولم يفرق.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and li'an when a child is born after the iddah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2525)

وقال يحيى قال بن القاسم إن أتت المرأة بولد بعد انقضاء العدة إلى أقصى ما تلد له النساء فإنه يلزم الزوج إلا أن ينفيه بلعان قال أبو عمر هذا لا شك ولا خلاف عندهم فيه – أعني مالكا وأصحابه

Mas'alah: What is the ruling on claiming a child from zina in Islam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3130)

وأما اليوم في الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته وأكمل دينه فلا يلحق ولد من زنا بمدعيه أبدا عند أحد من العلماء كان هناك فراش أولم يكن

Mas'alah: What is the hadith about the child belonging to the bed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3130)

حدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثنا الخشني قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما فتحت مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام رجل فقال إن فلانا ابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الأثلب) قالوا وما الأثلب قال (الحجر)

Mas'alah: What constitutes the marriage bed for a slave woman and when can a child not be denied?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3130)

والفراش في الأمة عند الحجازيين إقرار سيدها بأنه كان يلم بها وعند الكوفيين إقراره بالولد وسنبين ذلك في موضعه – إن شاء الله – عز وجل فلا ينتفى ولد الحرة اذا جاءت به لستة أشهر من يوم عقد النكاح إلا بلعان وحكم اللعان في ذلك ما قد ذكرناه والحمد لله كثيرا

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born before six months?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3136)

وإذا أتت المرأة بولد لأقل من ستة أشهر كاملة لم يلحق بإجماع من العلماء

Mas'alah: What is the ruling on paternity when adultery and marriage coincide?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3137)

قال أبو عمر ذكر الطحاوي هذا القول عن أبي حنيفة واحتج له بقوله كما لو رأى رجل رجلا يطأ امرأته وجاءت بولد ألحق به دون الزاني إذا كان يطاها قبل أو بعد وإنما احتج له بذلك لأنه إجماع عنده لم يعلم فيه خلافا لانه اذا اشترك الزنى والفراش في وقت واحد فالولد للفراش عند جمهور العلماء من السلف والخلف إلا أن بن القاسم قال إذا قال رأيتها اليوم تزني ووطاتها قبل الرؤية في اليوم أو قبله ولم استبرا ولم أر بعد الرؤية لاعن ولم يلحق به ولده إن أتت به لستة أشهر أو أكثر وإنما يلحق به الولد إذا أتت به لأقل من ستة أشهر وهذا القول قد غلب فيه الزنى على الفراش ولم يقله أحد علمته قبله وهو قول لا أصل له وقد ذكر أن مالكا قاله مرة ثم رجع عنه وقد روي عن المغيرة نحو قول بن القاسم وقال اشهب وبن عبد الحكم وبن الماجشون الولد لاحق بالزوج على كل حال إذا أقر بوطئها ولم يستبرئ ورآها تزني وهذا هو الصحيح لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش وللعاهر الحجر) فنفى الولد عنه الاشتراك والإمكان عن العاهر وألزمه بالفراش على كل حال إذا أمكن أن يكون للفراش وقد أجمعوا أنه لو راها تزني ثم وطئها في يوم الزنى أو بعده أن الولد لاحق به لا ينفيه بلعان أبدا وحسبك بهذا وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the Maliki ruling on paternity when a woman gives birth within a plausible timeframe?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3879)

قال: وكان مالك يقول: إذا جاءت به لما يشبه أن تلد له النساء لزمه. وقد ذكرنا وجه ذلك قبل هذا.

Mas'alah: What is the scholarly critique of denying paternity after five years of pregnancy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3879)

قال الشيخ: وحكي لنا عن بعض شيوخنا القرويين: أن الشيخ أبا الحسن كان يستعظم أن ينفى الولد من الزوج الأول وأن تحد المرأة حين زادت على الخمس سنين بشهر, وكان يقول: كأن الخمس سنين فرض من الله عز وجل ورسوله!.

Mas'alah: What is the ruling on competing claims of paternity after li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3880)

ومن استلحقه منهما أولا لحق به, ثم لا دعوى للثاني فيه, ولو ادعاه الأول قبل لعان الثاني لم يقبل منه, لأنه ابن للثاني, ولو استلحقاه كلاهما بعد التعانهما كان الأول أحق به.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the husband denies pregnancy before consummation

and then dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4218)

قال: ومن أنكر حمل امرأته قبل البناء ثم مات فهو به لاحق، وقاله أشهب قال: ولها جميع الصداق ولا لعان عليها ولها الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on competing claims of paternity from two men who married a woman during her waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4219)

قال ابن المواز: ولو كان الثاني هو مستلحقه دون الأول لحق به وحد، لأنه كان نفيه له إلى غير أب، ومن استلحقه منهما أولا لحق به ثم لا دعوى للثاني فيه، ولو دعاه الأول بعد لعانه وقبل لعان الثاني لم يقبل منه، لأنه ابن للثاني حتى ينفيه، ولو استلحقه كلاهما بعد التعانهما كان الأول أحق به وتحرم على الثاني للأبد التعن أو لم تلتعن لأنه ناكح في عدة.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman remarries after one menstruation and gives birth at six months?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4220)

قال أصبغ في المستخرجة: ولو كان إنما تزوجها بعد حيضة فأتت بولد لستة أشهر فأكثر فهو للآخر إلا أن ينفه بلعان، فإن التعن لم تلتعن هي وكان بالأول لاحقا إلا أن ينفيه بلعان، وتلتعن هي فإن نكلت حدت.

Mas'alah: What are the rulings on paternity and li'an when a wife gives birth?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=574)

إذا عقد الرجل نكاح امرأة وأمكنه وطؤها بوجه من

الوجوه ثم أتت بولد لستة أشهر من يوم العقد إلى أقصى ما تلده النساء وذلك خمس سنين عند مالك وطائفة من اهل العلم بالمدينة ومنهم من يقول أربع سنين ومن أصحاب مالك من يقول يلحق الولد إلى ست سنين وإلى سبع سنين والأول تحصيل مذهبه وهو الصواب إن شاء الله فإن جاءت به إلى خمس سنين لحق به ولدها وسواء أقر بوطئها أو لم يقر ولا ينتفي عنه ولده الا بلعان وإذا أتت المرأة بولد فأنكر الزوج أن يكون ولدته وادعى أنها لقطته فالقول قولها ولا تحتاج إلى بينه على ولادتها بخلاف الأمة المملوكة فإن جاء الزوج ببينة أنها لم تلده نفي عنه وإذا فرغ المتلاعنان من تلاعنهما جميعا تفرقا وخرج كل واحد منهما على باب من المسجد الجامع غير الباب الذي يخرج عليه صاحبه ولو خرجا من باب واحد لم يضر ذلك لعانهما ولا يكون اللعان إلا في مسجد جامع بحضرة السلطان أو من يقوم مقامه من الحكام وبتمام العان تقع الفرقة بين الملاعنين فلا يجتمعان أبدا ولا يتوارثان ولا تحل له مراجعتها أبدا لا قبل زوج ولا بعده فإن اكذب نفسه بعد تمام اللعان بينهما جلد الحد ولحق به الولد ولا سبيل له إليها ولا ميراث بينهما سواء مات احدهما في العدة أو بعد انقضائها وان أكذب نفسه قبل أن يتم التعان المرأة جلد الحد ولحق به الوبد وبقيت زوجنه بحالها ومن مات منهما قبل تمام التعانهما توارثا وفرقة المتلاعنين فسخ بغير طلاق ولا يحتاج إلى إيقاع الحاكم لها وإذا التعن الرجل وماتت المرأة قبل أن تلتعن درأ الرجل بتلاعنه الحد عن نفسه وله ميراثها ولو قذفها وماتت قبل أن

يلاعنها جلد الحد ان لم يلاعن فإن التعن سقط عنه الحد وورثها وإذا التعن الرجل ومات قبل أن تلتعن المرأة فإن التعنت بعد موته فلا حد عليها ولا ميراث لها وان نكلت عن اللعان فلها ميراثها منه وعليه الحد وحدها إن كان قد ابتنى بها الرجم وإن كان لم يبن بها ولم يكن لها زوج قبله جلدت مائة وإذا قال الرجل رأيت زوجتي تزني قيل له لاعنها ولم يسأل عن وطئه إياها قبل رؤيته لها وإذا قال رأيتها تزني وقد وطئتها بعد ذلك فعليه الحد والولد لا حق به ولا سبيل له إلا اللعان وإذا لاعنها برؤية زنى ثم أتت بولد فعن مالك في ذلك روايتان إحداهما أنه يلزمه إذا لم ينفه بلعان في ذلك والأخرى أنه يلاعن عليه أيضا ويسقط عنه وإذا ظهر بها حمل فأقر به ثم أدعى أنه رآها تزني فقد اختلف قول مالك في ذلك على ثلاثة أوجه احدها أنه يلحق به الولد بعد أن يحد ولا لعان والآخر أنه يلاعن وينفى عنه الولد الذي أقر به والثالث أن يلحق به الولد لاقراره به ويسقط عنه الحد وهو أصحها وإذا أقرت المرأة بالزنى الذي رماها به وجاءت بولد فعن مالك فيه روايتان إحداهما أنه يسقط الولد عنه بغير لعان والأخرى أنه لا يسقط إلا باللعان ولو شهد أربعة على امرأة بالزنى أحدهم زوجها حد الثلاثة ولاعن الزوج وإذا ذكر الرجل ان امرأته اغتصبت نفسها وأقرت بذلك وأنكر الزوج حملها انتفى عنه ولدها بغير لعان فيما روى المصريون عن مالك أنه رجع إلى ذلك وروى المدنيون عنه أنه لا ينتفي الولد بإقرارهما بذلك حتى يلتعنا جميعا وتقول المرأة في يمينها لقد اغتصبت وغلبت على

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born after a woman remarries during her iddah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1794)

فأجاب: الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه، أن الولد لاحق بالثاني ولا يلتفت لدعوى المرأة ويمينها ولا خلاف في ذلك، بل لو ادعت المرأة قبل التزويج أنه كان ريحا فانفش أو أنها أسقطته لصدقت في ذلك، وإن لم تقم لها بينة على ذلك، ثم لا تقبل دعوها بعد التزويج أنها كانت حاملا وكيف وقد أشهدت البينة قبل التزويج ببراءتها من الحمل، فالواجب تمكينه من ولده والحكم في ذلك بإلحاقه وإناطته به، وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: Does a husband have to acknowledge a child born more than four years after divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=526)

قلت: أرأيت إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا أو طلاقا يملك الرجعة، فجاءت بولد لأكثر من سنين أيلزم الزوج الولد أم لا؟ قال: يلزمه الولد في قول مالك إذا جاءت بالولد في ثلاث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين قال ابن القاسم: وهو رأيي في الخمس سنين، قال: كان مالك يقول ما يشبه أن تلد له النساء إذا جاءت به يلزم الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman gives birth after the maximum waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=526)

قلت: فإن قعدت إلى أقصى ما تلد له النساء ثم جاءت بالولد بعد ذلك لستة أشهر فصاعدا فقالت المرأة: هو ولد الزوج، وقال الزوج: ليس هذا بابني، قال: القول قول الزوج ليس هو له بابن لأنا قد علمنا أن عدتها قد انقضت وهذا الولد إنما هو حمل

حادث،

Mas'alah: What is the ruling on the husband's options when his wife appears pregnant before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1358)

ابن القاسم: وهي زوجته إن شاء الله طلق أو أمسك.

Mas'alah: Does li'an negate the child's lineage when sight and istibra' are combined?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1872)

ابن رشد: لأن الإشارة تقوم مقام الكلام عند عدمه، وينتفي ما ولدته للعان الرؤية مع الاستبراء.

Mas'alah: What are the two ways regarding negation of paternity by li'an based on ru'ya alone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1872)

وفي انتفائه بلعان الرؤية فقط طريقان:

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a husband acknowledges the child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1884)

وقالت: هي ولدته إن كان أقر به فهو ولده ولا يلاعن ولا يحد، وإن لم يقر به قط ولم يعلم بالحمل فهو ولده إلا أن ينفيه بلعان.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when two women testify that a child belongs to the wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1884)

وسمع أبو زيد ابن القاسم: إن شهدت امرأتان أن هذا الولد امرأتي، وكان كبيرا أو صغيرا وأنكرته، وقلت: ولدها ذلك مات أو انفش حملها، وكنت حاضرا أو غائبا فهو لاحق بك بشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in childbirth and its effect on li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1884)

ابن رشد: شهادة امرأتين في الولادة جائزة اتفاقا، ولو ادعت ذلك بشهادة امرأة أو دونها وأنكره هو قائلا لم تلديه، ففي قذفها: القول قولها إلا أن ينكره ويدعي الاستبراء فله نفيه بلعان، وطرحها سحنون ورأى أنها لا تصدق فلا يكون على الزوج لعان حتى تثبت الولادة، فإن أثبتتها لحق به الولد وتعلق فيما ذهب إليه من أنها تصدق على الولادة إذا جاءت بالولد بظاهر قول ابن القاسم في الشهادات وأمهات الأولاد منها.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a eunuch?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1906)

قلت: الأول قول ابن شعبان في زاهيه وفي الواضحة: إن بقي منه يسرى أنثييه وبعض عسيبه لحقه الولد إلا أن ينفيه بلعان، ومعنى ما نقل عن ابن دينار: أن الولد لاحق بالخصي كيفما كان ليس على عمومه، وإنما هو إذا كان يتأتى منه الإنزال حين تمتعه

Mas'alah: How is paternity determined when a woman has two husbands and gives birth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1952)

وولد ذات فراشي نكاح لأولهما: إن كان وطء ذي الثاني قبل حيضة أو وضعته لأقل من سنة أشهر من يوم وطئه وإلا فله، فإن نفاه من هو له منهما لا عن دونها، لأنه نفاه لفراش الآخر فيلحقه، فإن نفاه تلاعنا، ومن نكل منهما حد ومن أقر به منهما بعد لعنها أولا لحقه دون الآخر، ولو أقرا معا للأول. وإقرار الأول بعد لعانه قبل لعان الثاني لغو، وفي حرمتها على الأول بلعانه، ثالثها: إن لاعنت الثاني لابن رشد عن أصبغ، ومحمد مع سحنون والصقلي لهما، بناء على أن الفرقة بلعان الزوج أو الزوجين، والصقلي عن أصبغ، وفي حد الأول: إن أقر بعد لعانها الثاني نقلا ابن رشد عن دوي الأولين.

Mas'alah: What distinguishes a valid bed from an invalid one in paternity cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1960)

قلت: يرد هذا بأن سبب كونها فراشا للسيد سبب صحيح، وسبب كونها فراشا إن تزوجت في العدة فراش فاسد، فلا يلزم من إلغائه السبب الصحيح.

Mas'alah: What are the two types of denying a child and their rulings?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1109)

(مسألة) : وأما نفي ولده فهو أن يقدم من سفره فيجد امرأته قد ولدت، أو ادعت ولدا فينفيه، وذلك على ضربين: أحدهما: أن يقول: لم تلديه وليس بولدك، والثاني أن يقول: ولدتيه ولكن ليس مني؛ فأما الأول، فإذا قال: لم تلديه جملة وقالت هي: ولدته منك قال ابن القاسم في الموازية: هو منه إلا أن ينفيه بلعان وقال أشهب: المرأة مصدقة ولا لعان فيه إلا أن يقصد نفي الولد منه فيلاعن قال ابن القاسم: فإن نكل بعد أن نفاه على هذا الوجه ولم يلاعن لم يحد.

Mas'alah: What is the ruling on attributing a child to the first husband when it cannot be from the second?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1633)

1 - (فصل) : وقوله: وألحق الولد بالأول يريد ألحق نسبه به لما لم يصح أن يكون من الثاني وصح أن يكون من الأول؛ لأنه لم يمض من المدة مقدار أقل الحمل. (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب قائفا فنظر إليهما فقال القائف: لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة ثم دعا المرأة فقال: أخبريني خبرك، فقالت: كان هذا لأحد الرجلين يأتيني، وهي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حبل ثم انصرف عنها فأهريقت عليه دماء ثم خلف عليها هذا تعني الآخر فلا أدري من أيهما هو قال: فكبر القائف، فقال عمر للغلام: وال أيهما شئت) .

Mas'alah: How is paternity determined when two men both claim a child from the same woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1634)

(فصل) : وقوله فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة أنه ولده يريد أنه أتى رجلان كل واحد منهما يدعي ولد امرأة أنه ولده لما تقدم له مع أمه من الحال التي كان يلاط ولدها به، ولعل عمر قد فهم منها وجه ادعاء كل واحد منهما له أنه وجه أشكل به عليه الحكم في إفراد أحدهما به وقد وجد من أحدهما وطؤها بعد الآخر قبل الاستبراء، وذلك يكون على ثلاثة أوجه:. أحدها: أن يكون كل واحد منهما وطئ بنكاح. والثاني: أن يكون كل واحد منهما وطئ بزنا يلحق فيه النسب، فأما إذا كان وطؤهما جميعا بنكاح، فإن أتت به لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني فهو للأول، وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر من وطئه ففي المدونة إن وطئها الثاني قبل أن تحيض فهو للأول وإن وطئها بعد حيضة أو حيضتين في عدة طلاق أو وفاة فهو للثاني.

Mas'alah: How is paternity determined if the child is born less than six months after the second marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2578)

قال سحنون في كتاب ابنه: وإن وضعت لأقل من ستة أشهر من نكاح الثاني فقد انتفى من الثاني بهذا أو انتفى من الأول باللعان.

Mas'alah: What is the ruling if one husband claims paternity before another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2578)

وروى ابن سحنون عن أبيه: أن من استلحقه أولا لحق به وحد، ولو استلحقه الآخر بعد الأول لحد/ ولم يلحق به.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman remarries and gives birth after six months?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2579)

وقال في الكتابين: وإن تزوجته بعد حيضة أو حيضتين وأنت بولد لستة أشهر فأكثر فهو للثاني إلا أن ينفيه، ويدعي استبراء قليلا عن هو، ولا تلاعن هي ثم لحق بالأول إلا أن يلاعن ويدعي استبراء، فإن لاعن وجب عليها للآخر اللعان فإن التعنت وإلا حدث.

Mas'alah: What is the ruling on paternity if a child is born less than six months after remarriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2579)

قال في العتبية وإن أتت به لأقل من ستة أشهر فهو للأول إلا أن ينفيه بلعان.

Mas'alah: How is paternity determined if a child is born less than six months from the second man's intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2579)

قال أصبغ: وكذلك إن وضعت لأقل من ستة أشهر من يوم وطئ الآخر فهو للأول وضعته نافصا أو تاما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims a child as her own?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2580)

وفي المرأة تستلحق ولدا

Mas'alah: What is the ruling when a man acknowledges a child as his but denies the woman gave birth to it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2580)

قال أشهب: ظني إذا أقرأنه ولده، ونفى أن تكون هي ولدته، فالمرأة مصدقة ولا لعان فيه، وإن كان ذاك نفيا منه فليلاعن.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when two women testify that the wife gave birth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2580)

ومن العتبية روى أبو زيد عن ابن القاسم في امرأتين شهدتا أن هذا الولد ولدته امرأتي، وأنا له منكر، وهو صغير أو كبير، وأنا أقول ولدها ذلك قد مات أو حملها ذلك قد انفش، وكنت حاضرا أو غائبا والولد صغير أو كبير ولا لعان في هذا.

Mas'alah: How is paternity determined when a woman remarries during her iddah and gives birth?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=485)

فإن نكحت في العدة فولدت لدون ستة من عقد الثاني أو لستة قبل حيضة، فللأول. أو بعدها فللثاني. إلا أن ينفيه بلعان فللأول إلا أن [2] ينفيه كذلك. ولا تلاعن هي مع الثاني إذا نفاه للفراش الأول. ثم إن استلحقه أحدهما لحق [3] به، ولا كلام للثاني [4]. وقيل: يحد. وإن استلحقاه معا [5] فللثاني. وقيل: للأول. وقال محمد: إن استلحقه الثاني دون الأول لحق به وحد، ومن استلحقه أولا لحق به ولا كلام للثاني [6] ولو ادعاه الأول بعد لعانه. وقبل لعان الثاني لم يقبل حتى ينفيه الثاني.

Mas'alah: Does intercrural intercourse with emission negate paternity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1011)

(ولا) على (وطء بين الفخذين) دون الفرج (إن أنزل) ؛ لأن الماء قد يجري للفرج فيشربه الرحم

Mas'alah: When is a child not attributed to the husband without li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1012)

إلا إن تجاوز أقصى أمد الحمل من يوم الطلاق أو ترك الوطء فينتفي عنه بلا لعان لعدم لحوقه به

Mas'alah: How is paternity determined when a slave woman is sold and has intercourse with both buyer

and seller?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2592)

واختلف عن ابن القاسم في هذا الأصل، فقال في كتاب محمد فيمن باع أمة قد أصابها وأصابها المشتري في ذلك الطهر، فأتت بولد من بعد وطء [4] الثاني لستة أشهر فأكثر إنه للثاني [5]، وإن كان أصابها هذا اليوم والآخر غدا فعلى هذا يكون للزوج أن ينفيه باللعان الثاني كما قال المغيرة، والمعروف في هذا أن تدعى [6] له القافة [7]. فجعل مالك له [8] أن ينفيه لظاهر حديث عويمر أنه نفاه للرؤية، ولم يذكر استبراء، وخصه مرة بالقياس؛ لأنهما ماءان اختلطا، حلال وحرام، فلم يجز أن يحمل على أنه للحرام دون الحلال.

Mas'alah: How is paternity determined when a woman gives birth six months after intercourse with a second husband?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2594)

فإن قيل: قد جعلت الولد للنادر [5] إذا أصابها الثاني بعد حيضة، وأتت به لستة أشهر من وطء الثاني أن الولد للثاني [6]، والوضع لستة أشهر نادر.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when menstruation separates two instances of intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2594)

قيل: لما اجتمع الشيئان [7]: حيض والغالب منه البراءة، وحدوث وطء بعده- جعل [8] الولد للمحدث؛ لأن الحيضة فصلت بين الوطئين. وإذا لم ينف الولد بالاستبراء لم

يحد؛ لأنه يقول: ظننت أن الاستبراء دليل على أنه ليس مني، كما لو أنكر لونه فلم يصح نفيه بذلك، لم يحد.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree on the date of the marriage contract and a child is born?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2601)

وإن اختلفا في وقت العقد، فقال: تزوجتك مذ خمسة أشهر، وقالت: مذ سبعة، وقد أتت بولد، تلاعنا، فيقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين ما تزوجتها إلا مذ خمسة أشهر، وتقول هي أشهد بالله إنه لمن الكاذبين ما تزوجني إلا منذ سبعة [6] أشهر، وإنه لمنه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when semen reaches the vulva without full penetration?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2604)

قال محمد: وكذلك كل موضع لو نزل عنه شيء لوصل إلى الفرج فإنه يلحق به الولد [1]. يريد: إذا أصاب بين الفخذين وما أشبه ذلك فإن الولد يلحق به، ولا لعان عليه ولا حد؛ لأن النفي إنما كان أنه ظن ألا يكون عن وطئه حمل.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and li'an when a woman gives birth after marrying during iddah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2614)

فإن أتت به لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني وادعى الأول الاستبراء أو أتت به من بعد استبرائه لستة أشهر فأكثر –لاعن وكان لا أب له. وإن ادعى الأول استبراء وأتت به من وطء الثاني لستة أشهر فأكثر وكانا أصابا في طهر –لاعن الأول، وكان ابنا للثاني، ولا لعان عن المرأة؛ لأن الأول نفاه لأب يلحق به نسبه، فلو نفاه الثاني لأنه أنكر الوطء، أو قال استبرأت، وأتت به بعد استبراء لستة أشهر فأكثر ولاعن –التعنت حينئذ المرأة؛ لأن الآخر نفاه لغير أب، وإذا صح نفيه بالتعانهما جميعا ثم استلحقاه لحق بمن سبق إلى استلحاقه منهما دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a husband marries and the wife gives birth at six months?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=851)

فإنه يلزمه، لأن الولد للفراش ويسأل النساء فإن قلن إن الحمل يتأخر هكذا لم يحد وكان بطنا واحدا، وإن قلن لا يتأخر حد ولحق به، بخلاف الذي يتزوج امرأة ولم يبن بها حتى أتت لستة أشهر من يوم تزوجت فأقر به الزوج وقال: لم أطأها منذ تزوجتها، فهذا يحد ويلحق به الولد.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born after li'an?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1990)

مالك: ولا يلزمه ما أتت به من ولد. ابن القاسم: إلا أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية فيلزمه، وقد اختلف في ذلك قول مالك فمرة ألزمه ومرة لم يلزمه الولد

ومرة قال ينفيه وإن كانت حاملا.

Mas'alah: What is the ruling on a child born after iddah within the maximum duration of pregnancy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2013)

(وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق إلا أن ينفيه بلعان)

Mas'alah: What is the ruling from the Mudawwanah on a woman who marries before five years and gives birth at five months?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2014)

من المدونة: من نكحت قبل خمس سنين بأربعة أشهر فأتت بولد لخمسة أشهر من يوم نكحت لم يلحق بأحد الزوجين وحدت وفسخ نكاح الثاني لأنه نكح حاملا.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'the child belongs to the marriage bed'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2741)

سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار (أنه) سمع عبيد بن عمير يقول نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قضى بالولد للفراش من أجل نوح عليه السلام وروى شعبة عن سعد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب قال أول قضاء علمته من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم رد دعوة زياد (يعني والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش

وللعاهر الحجر) وفي قوله صلى الله عليه وسلم وللعاهر الحجر إيجاب الرجم على الزاني لأن (العاهر الزاني) (والعهر الزنى) وهذا معروف عند جماعة أهل العلم فأهل الفقه لا يختلفون في ذلك إلا أن العاهر في هذا الحديث المقصود إليه بالحجر هو المحصن دون البكر وهذا أيضا إجماع من المسلمين أن البكر لا رجم عليه وقد ذكرنا أحكام الرجم والإحصان وما في ذلك للعلماء من المنازع في باب ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله والحمد لله وقد قيل إن قول صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر

Mas'alah: What does 'the fornicator gets the stone' mean in the context of paternity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2742)

الحجر والزاني لا شيء له في الولد ادعاه أو لم يدعه وأنه لصاحب الفراش دونه ولا ينتفي عنه أبدا إلا بلعان (في الموضع الذي يجب فيه اللعان) (وهذا إجماع أيضا من علماء المسلمين أن الزاني لا يلحقه ولد من زنى ادعاه أو نفاه) قالوا فقوله وللعاهر الحجر كقولهم بفيك الحجر أي لا شيء لك قالوا ولم يقصد بقوله وللعاهر الحجر الرجم إنما قصد به إلى نفي الولد عنه واللفظ محتمل للتأويلين جميعا وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a child from a woman without known marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2743)

الرجل يدعي الولد من المرأة ويقول قد نكحتها وهي امرأة (أو كانت امرأتي (1))

وهذا ولدي منها ولم يعلم ذلك قال مالك لا يجوز هذا في حياته ولا عند مماته إذا لم يعلم ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on the lineage of the child of li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4821)

وفي حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحق الولد بأمه وهو أولى وأصح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله لعصبة أمه

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a deceased child and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2277)

ولو استلحقه ميتا لحق وحد، وقيل: إن كان للميت ولد ظاهر قوله: (وقيل: إن كان للميت ولد) ، أن الخلاف في الحد، ولا خلاف في حده، وإنما الخلاف في الإرث، ومذهب المدونة أنه يرث إن كان للولد الميت ولد، لا إن لم يكن، ففيها: ومن نفى ولدا بلعان ثم ادعاه بعد أن مات الولد عن مال، فإن كان لولده ولد طرب الحد ولحق به، وإن لم يترك ولدا لم يقبل قوله، لأنه يتهم في ميراثه، ويحد ولا يرثه، ودليل المدونة أنه يرث مع الولد السدس، وقد قال ذلك فيمن شهد في وصية له فيها نصيب يسير أن شهادته جائزة، وقال أشهب: لا شيء له، حكاه عنه البرقي وغيره، واختاره ابن القصار،

وعلى هذا فلا خلاف في ثبوت الحد وسقوط الميراث، إذا لم يكن للميت ولد، واختلف في الإرث إذا كان له ولد، لكن قيد فضل عدم إرثه إذا لم يكن للميت ولد، بما إذا كان المال كثيرا، وأما إذا كان يسيرا فإنه يرثه، فقيل لابن القاسم: فإن لم يكن له مال ولا ولد، قال أصبغ: فرأيته لا يرى أن يلحق به، ورآه شيئا واحدا إذا لم يترك ولدا. أصبغ: إذا لم يترك ولدا لم يلحق، وإن استلحقه، كان له مال أو لم يكن، وإنما يلحق به إذا كان له ولد، فيقع الإقرار على النسب. أشهب: ولو كان الولد عبدا أو نصرانيا صدق ولحق به.

أبو إسحاق: لم يتهمه إن كان له ولد، وإن كان يرث معه السدس، فكذلك العبد والنصراني وإن كانا لا يرثاه. خليل: والذي ينبغي أن تتبع التهمة، فقد يكون السدس كثيرا، فينبغي ألا يرثه، ولو كان للميت ولد، وقد يكون المال كله يسيرا، فينبغي أن يرثه، وإن لم يكن له ولد.

Mas'alah: Can a man rely on withdrawal (azl) to deny paternity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2280)

ولا يجوز أن يعتمد على عزل لما قدم ما يعتمد عليه في نفي الحمل، أخذ يتكلم هنا فيما يتوهم أنه مانعا وليس بمانع، أي لا يجوز له أن يعتمد في نفي الحمل على عزل، لأنه قد يبسقه الماء ولا يشعر به. ابن عبد السلام: وأشار بعض الشيوخ إلى اعتباره في الإماء.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity due to intercourse between the thighs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2281)

ولا على الوطء بين الفخذين إن أنزل لاحتمال أن يكون وصل من مائه شيء إلى الفرج، قالوا: وكذلك الوطء في الدبر، واستشكل الباجي هذا، فقال: يبعد عندي أن يلحق الولد من الوطء في غير الفرج، ولو صح هذا لما جاز أن تحد امرأة يظهر بها حمل ولا زوج لها، لاحتمال أن يكون من وطء في غير الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on relying on intercourse without ejaculation to deny paternity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2281)

ولا وطء بغير إنزال إن كان أنزل قبله ولم يبل أي لاحتمال أن يكون بقي من الماء شيء، في قناة الذكر، ولهذا إذا بال جاز له الاعتماد، لأنه لا يبقى شيء بعد البول.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who gives birth less than six months after li'an?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1452)

وإن تضع بعد اللعان لأقل من ستة الأشهر فالمهر بطل (وأن تضع) شرط (بعد اللعان لأقل) يتعلقان به (من ستة الأشهر) يتعلق بأقل (فالمهر) مبتدأ خبره (بطل) والجملة جواب الشرط. وليس للتحريم من تأبيد إذ النكاح كان كالمفقود

(وليس) فعل ناقص (للتحريم) خبرها مقدم (من تأبيد) اسمها جر بمن الزائدة والجملة معطوفة على جملة الجواب والمعطوف على الجواب جواب (إذ) تعليلية يتنازعه قوله: بطل والاستقرار في خبر ليس (النكاح) مبتدأ (كان) فعل ناقص واسمها ضمير النكاح (كالمفقود) خبرها. والكاف بمعنى مثل، والمعنى أن من عقد على امرأة وقبل الدخول بها أو بعده ظهر بها حمل وزعمت أنه منه فأنكره وتلاعنا فيه بعد ثبوته كما تقدم في قوله: وما بحمل بثبوته يقع الخ. ثم بعد اللعان وضعته كاملا لأقل من ستة أشهر من يوم العقد قلة بينة كستة أشهر إلا ستة أيام لا خمسة فإنها من حيز الستة فإنها لا مهر لها وإن كان دفع لها نصفه استرده، وأما المدخول بها فلها المسمى إن لم تكن عالمة بالحمل ولا يتأبد عليه التحريم فيهما من حيث اللعان بل يتأبد عليه التحريم في الثانية من حيث الوطء في العدة حيث لم تكن عالمة كما هو الموضوع، وإلا فلا يتأبد، وله العقد عليها بعد وضعها كما في المعيار فانظره. وعلة بطلان المهر في غير المدخول بها وعدم التأبيد فيهما أن النكاح بينهما كان مثل النكاح المفقود الذي لا ينبني عليه حكم لأنها بوضعها لأقل من ستة أشهر تبين فساد العقد لكونها في عدة استبراء فهي غير زوجة شرعا فلا أثر للعانهما ولا صداق فيما فسخ قبل الدخول، وبهذا التقرير علم أن قوله: وإن تضع الخ. شامل للمدخول بها وغيرها. وقوله: فالمهر بطل خاص بغير المدخول بها إذ المدخول بها لا يتوهم فيها سقوط المهر ما لم تكن عالمة وحدها بحملها وقت العقد أو الدخول وإلا فهي غارة لا شيء لها إلا ربع دينار وحينئذ فيكون قوله فالمهر بطل راجعا لهما بقيد الغرور في المدخول بها. وقوله: وليس للتحريم الخ راجع لهما أيضا والله أعلم. وما ذكره الناظم نقله ابن سلمون عن ابن الماجشون، ووجهه ظاهر كما تقدم في حد ابن عرفة أول الباب، لكن تعليل عدم التأبيد يكون النكاح كالمفقود غير بين لأن النكاح المجمع على

فساده كالخامسة يتأبد فيه التحريم باللعان كما يدل عليه إطلاق (خ) في قوله: إنما يلاعن زوج وإن فسد نكاحه. وفي قوله: وبالتعانهما تأبيد حرمتهما، وقد حكى ابن سلمون قولين في تأبيد التحريم وعدمه فيما إذا تلاعنا في نفي الحمل بعد البينونة، وظاهر كلامهم أن التأبيد هو المعتمد وإن لم تكن له زوجة وقت اللعان فالأولى أو الواجب حينئذ تعليل عدم التأبيد بتحقق نفي سبب اللعان من كون الغيب كشف على أن الحمل ليس منه قطعا، وأنه ينتفي بلا لعان كما أنه إذا لاعن في حمل وتحقق انفشاشه بعد فلا تأبيد أيضا فيكون محل التأبيد في كلامهم ما لم يكشف الغيب بصدقها أو صدقه. نعم تعليل بطلان الصداق بكون النكاح كالمفقود ظاهر في غير المدخول بها، وأما المدخول بها فعلته الغرور كما مر، ويمكن تمشية الناظم عليه بأن يجعل قوله: إذ النكاح الخ.k تعليلا لبطلان الصداق فقط في غير المدخول بها فقط ويكون ساكتا عن تعليل عدم التأبيد وعن تعليل بطلان الصداق في المدخول بها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a child born six months after li'an?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1154)

فأتت بآخر بعد ستة أشهر فأقر به، وقال: لم أطأك بعد الأول حد)؛ لأن نفى الوطء نفى له، والإقرار استلحاق

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on denying paternity after birth?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=245)

قال القاضي: أبو حنيفة يقول إذا ولدته فنفاه يوم يولد أو بعد يومين لا يلزمه وإن انتفى الولد، وإن لم ينفه إلا بعد سنتين لاعن ولزمه الولد.

Mas'alah: To which husband does a child belong when a woman claims pregnancy from the first but marries a second?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=494)

(ما قولكم) في امرأة زعمت أنها حملت من زوجها ومضى عليه أكثر من تسعة أشهر، ولم تلده ثم طلقها زوجها، ومضت مدة زعمت أنها حاضت فيها ثلاث حيض، وتزوجت بآخر، وبعد مضي أقل أمد الحمل من وطئه ولدت ولدا كاملا، وتنازع فيه الزوجان فهل يلحق بالأول؟ أفيدوا الجواب.

Mas'alah: When can a child be denied paternity without li'an due to impossibility?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1382)

(إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر من العقد) : كشهر أو شهرين، فينتفي عنه حينئذ بغير لعان لقيام المانع الشرعي من لحوقه به، (أو) تأتي به (وهو) : أي الزوج (صبي أو مجبوب) فينتفي عنه بغير لعان، (أو مقطوع) البيضة (اليسرى) لأنه لا يولد له كالمجبوب، (أو تدعيه) : أي الحمل أو الولد (من) : أي امرأة (لا يمكن اجتماعه) أي الزوج (عليها) أي الزوجة (عادة كمشرقية ومغربي) ، بأن يكون بينهما من المسافة ما

إن قدم بعد العقد كان الباقي لا يمكن فيه الولد أو الحمل على الوجه الذي هو به.

Mas'alah: When does a child born after the iddah belong to the divorcing husband?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1401)

(بولد دون أقصى أمد الحمل) كما لو ولدته بعد انقضاء العدة بسنة أو سنتين أو ثلاثة (لحق به) : أي الزوج المطلق، لأن الحامل قد تحيض (ما لم ينفه) : الزوج عن نفسه (بلعان) .

Mas'alah: What are the rulings on denying paternity through Li'an?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=563)

لم أصبها بعدما وضعت ولدا كان قبل هذا، مما يعلم أنه بطن ثان، أو يقول: ليس ولدي، أو لم تلديه، أو يجمع بين الاستبراء والرؤية في دعواه، وتأتي به لستة أشهر فصاعدا بعد الرؤية. ورأى أبو القاسم السيوري: أنه ليس له نفيه بذلك. وذكر الداودي عن المغيره مثله. وإذا فرعنا على المشهور فتكفي حيضة واحدة. وقال عبد الملك: ثلاث حيض، ورواه. فأما لو اقتصر على أحد الأمرين، الاستبراء أو الرؤية، إذا أتت به لستة أشهر فأكثر بعد الرؤية، ففي صحة النفي بذلك روايتان. واختلف أيضا، وإن كانت حين الرؤية ظاهرة الحمل، أو لم تكن ظاهرته، وأتت به لأقل من ستة أشهر منها، هل يكتفي بادعاء الرؤية وإن لم يدع الاستبراء أم لا؟ ولو كان يعزل عنها، لم يعول في النفي على

العزل. ولا يجوز النفي بمجرد مشابهة الولد لغيره في الخلق والقبح. ولو كان الأبوان في غاية البياض، والولد في غاية السواد، أو بالعكس، لم يجز النفي بذلك. وإذا نكح المشرقي مغربية، وأتت بولد لستة أشهر، فلا حاجة إلى اللعان فإنه لا يلحقه إذ لا إمكان. ولو أتت بالولد لزمان الإمكان، ولكن رآها تزني، وأراد اللعان دون نفي الولد فله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on paternity if a woman gives birth after the waiting period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=573)

الفرع الثاني: إذا أتت بعد العدة بولد لدون أقصى مدة الحمل، لحق الزوج إن لم تنكح زوجا آخر، إلا أن ينفيه الحي بلعان، ويدعي أنه استبرأ قبل طلاقه.

Mas'alah: How is paternity determined when a woman gives birth after remarriage during the waiting period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=574)

الفرع الرابع: إذا نكحت ثم أتت بولد لزمان يحتمل كونه من الزوجين ألحق بالثاني، وإن كانت وضعته بعد حيضة من العدة، إلا أن ينفيه باللعان، فيلحق بالزوج الأول، ولا يلزمها لعان، لأنه نفاه إلى فراش، فإن نفاه الأول ولاعن أيضا، لاعنت وانتفى منهما جميعا. ثم من استلحقه منهما لحق به، ويحد الملاعن آخرا إن استلحقه. وإن كانت

وضعته قبل حيضة، فهو للأول إلا أن ينفيه باللعان، فيلحق بالثاني، ولا تلاعن هي، فإن نفاه الثاني أيضا ولاعن لاعنت، وانتفى منهما جميعا. ثم من استلحقه منهما بعد ذلك لحق به ويحد إن كان الملاعن آخرا. قال أبو إسحاق التونسي: وقيل من استلحقه منهما حد. ثم استحسنه وعلله بأن لعانها لهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the child is born before six months?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1955)

تنبيه أطلق فيما دون الستة، وقال محمد بن دينار: يلحق به، وإن نقص ليلتين أو ثلاثا قدر ما بين الأهلة.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a child born less than six months after marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1957)

إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر من يوم العقد، لأن الشرع نفاه عنه، فلا يمكن من استلحاقه.

Mas'alah: What is the ruling on negating pregnancy when the husband is a minor or impotent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1957)

أو يأتي به وهو صبي حين الحمل أو مجبوب؛ لاستحالة حملها من الصبي والمجبوب عقلا.

Mas'alah: What is the first opinion on denying paternity when the child is born before six months?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1958)

الأول: أن الولد ينتفي، وإن أتت به لدون ستة أشهر.

Mas'alah: What is the second opinion distinguishing paternity based on birth before six months?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1958)

والثاني: الفرق بين أن يولد لأقل من ستة أشهر أم لا، وجعلا قوله: (لم يلزمه) مرة، وقال بنفيه مرة قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity based on coitus interruptus?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1959)

ابن أبي زيد: من أنكر حمل امرأته بالعزل لم ينفعه، وكل وطء في موضع يمكن وصول المني منه للفرج.

Mas'alah: What is the ruling on relying on intercourse between the thighs in lineage denial?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1959)

ولا يعتمد في النفي على وطء بين الفخذين إن أنزل؛ لأنه لقوة اندفاعه قد يصل للفرج، ومثله الوطء في الدبر.

Mas'alah: What is the ruling on relying on intercourse without ejaculation in lineage denial?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1959)

ولا يعتمد على وطء بغير إنزال إن أنزل قبله في وطء آخر وملاعبة، ولم يبل بعد هذا الإنزال؛ لاحتمال بقاء شيء منه خرج في هذا الوطء، فحصل عنه الحمل، فإن بال بعده انتفى هذا الاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the child is stillborn or dies after birth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4757)

وإن مات قال الشارح مفسرا للمص: أي الولد أو الحمل، قال في المدونة: وإن ولدت ولدا ميتا أو مات بعد الولادة ولم يعلم به الزوج لغيبة أو غيرها ثم نفاه إذا علم به فإنه يلاعن لأنه قاذف. انتهى. وقال عبد الباقي: وإن مات الولد بعد وضعه أو ولدته ميتا ولم

يعلم به الزوج لغيبته أو غيرها فيلاعن، وفائدة لعانه سقوط الحد عنه، ولو انفش الحمل بعد لعانه لم تحل له أبدا، كما يأتي آخر الباب انتهى.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on li'an for denying paternity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4762)

فإذا عرفت هذا عرفت أن قوله: وانتفى به ما ولد لستة أشهر وإلا لحق، حيث لم يدع الاستبراء، شامل بحسب ظاهره لما إذا ادعى الوطء قبل الرؤية وادعى مع ذلك عدم الاستبراء ولما إذا لم يدع ذلك, بأن سكت، وقوله وإن لاعن لرؤية لخ، خاص بما إذا ادعى الوطء قبل الرؤية وادعى مع ذلك عدم الاستبراء وهي المسألة المعهودة في المدونة، واختلف الشيوخ فيها فمنهم من فهم قول المدونة: اختلف قول مالك فمرة ألزمه الولد ومرة لم يلزمه الولد ومرة قال بنفيه وإن كانت حاملا. انتهى. على قولين، كابن رشد وابن لبابة جعلوا قوله: ومرة قال بنفيه، تأكيدا لقولها: ومرة لم يلزمه، ومنهم من فسرها بثلاثة، وهو ما للمص، وعدلت عما في التوضيح تبعا لما عزوه لأبي الحسن في الأول ولأحمد بابا في الثاني؛ لأن ما قالاه هو المظاهر إذ به يتميز كل قول. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born during the waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4811)

الحمل بالزوج صاحب العدة إنما هو حيث لم ينفه الزوج الحي بلعان، وأما إن نفاه بلعان فلا يلحق به. تنبيهات: الأول: قوله وإن أتت بعدها بولد لدون لخ، مثل دون أقصى أمد الحمل وضعها عقب تمعام الأقصى الثاني: قال ابن يونس قال مالك: وإن نكحت امرأة معتدة ودخل بها قبل حيضة ثم ظهر بها حمل فهو للأول وتحرم على الثاني، ولو نكحت بعد حيضة فهو للثاني إن وضعته لستة فأكثر من يوم دخل بها، وإن وضعته لأقل فهو للأول، هذا حكم النكاح، وإنما القافة في الأمة يطؤها السيدان في طهر واحد فتأتي بولد، قال: وكذلك من نكح في عدة وفاة بعد حيضة أو قبل في لحوق الولد. انتهى. فظاهره أن التفصيل خاص بالتي نكحت بعد حيضة وقال ابن شأس: إذا نكحت ثم أتت بولد لزمن يحتمل كونه من الزوجين ألحق بالثاني إن كانت وضعته بعد حيضة من العدة إلا أن ينفيه بلعان فيلحق ولا يلزمها لعان لأنه نفاه إلى فراش فإن نفاه الأول ولاعن أيضا لاعنت وانتفى منهما جميعا، وإن كانت وضعته قبل حيضة فهو للأول إلا أن ينفيه باللعان فيلحق بالثاني، وتلاعن هي فإن نفاه الثاني أيضا ولاعن لاعنت وانتفى منهما جميعا. انتهى. وقول ابن يونس: من يوم دخل بها الثاني هو المشهور خلاف ما في الزرقاني ونحوه في التوضيح: من أن الستة تعتبر من يوم العقد، ونص ابن عرفة: وفي كونه له بوضعه لستة أشهر من يرم نكحها بعد حيضة أو من يوم دخل بها قولان، الأول للخمي مع الجلاب، والثاني للصقلي عن أصبغ، والشيخ عن العتبية والموازية، وابن رشد مع الباجي وسماع أصبغ ابن القاسم، ونص المدونة وابن محرز قائلا: عقد الثاني دون وطئه لغو لفساده وصحة فراش الأول. انتهى. نقله بناني. الثالث قد مر عن ابن يونس: وإنما القافة في الأمة يطؤها السيدان في طهر واحد لخ، ولابد من بيان ذلك وتحقيقه، فأقول: قال في فتح الجليل الصمد، في شرح التكميل والمعتمد: قال ابن هارون في اختصار النهاية: اختلف العلماء في القضاء بالقافة على ثلاثة مذاهب، أثبته الشافعي في الحرائر والإماء، ورواه ابن وهب عن مالك، ونفاه أبو حنيفة فيهما لأنه

حكم بالحدس وقد يخطئ ويصيب، والمشهور عن مالك أنه يقضى بها في الإماء دون الحرائر وبه القضاء. انتهى. أبو عمران: إنما اختصت القافة بالإماء دون الزوجات لأن القافة إنما يحكم بها مع تساوي الفراش وهذا إنما يوجد في الإماء، ولا كذلك الزوجة فإنها لا تكون لاثنين في حال واحد ولا يصح فيها

Mas'alah: What is the ruling on attributing a child to zina in the case of a minor or impotent husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4923)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: تصور لحوق الولد بالزنى واضح في زوجة الصبي والمجبوب، وأما في الطلاق فانظر ما تصوره. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'The child belongs to the bed, and the fornicator gets the stone'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6723)

الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف: (الولد للفراش وللعاهر الحجر (1)) هو شامل للنكاح بالأحرى؛ لأن الفراش فيه أقوى لا أن الحديث ورد فيه لأنه خلاف الواقع.

Mas'alah: What is the ruling on the lineage of the child in li'an?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=143)

الحكم الأول: في نسب الولد من أبيه: فلا ميراث بينهما، ونسبه من أمه ثابت يرثها وترثه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when there is no clear bed or shared bed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2261)

الحجر "، فإذا عدم الفراش أو اشتركا في الفراش: كان الولد بينهما، وكأنهم رأوه في ذلك بقوة شرعية لا طبيعية، وقالوا:" فإنه يلزم من قال: أنه لا يمكن [أن يكون] [1] ابنا واحدا من أبوين بالعقل، إذ لا يجوز [وقوع] [2] ذلك في الشرع، لاستحالة ورود الشرع بخلاف ما في العقل "، وروى مثل قولهم عن عمر رضي الله عنه."

Mas'alah: What does the Quranic verse indicate about establishing paternity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2266)

فإذا انتهى إلى واحد منهما، فقد قطع مادة الطعن عن نفسه، قال الله تعالى: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى} ، فأشار إلى اتخاذ الأبوة.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when intercourse occurs by marriage and zina?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2277)

والجواب عن الوجه الرابع: إذا كان بنكاح وزنا:

Mas'alah: What is the ruling on paternity when intercourse occurs by ownership and zina?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2277)

والجواب عن الوجه الخامس: إذا كان بملك اليمين والزنا.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when intercourse occurs by ownership then by zina?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2277)

فإن كان الوطء بالملك [أولا ثم بالزنا آخرا ألحق الولد بالملك دون الزنا لأن الوطء بالملك لا لعان فيه والوطء بالزنا لا قافة فيه فوجب أن يكون الواطئ بالملك أحق] [2]، وإن كان الزنا [أولا] [3]، فهل يدعى للولد (1) في أ: كالناكحين. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

القافة أم لا؟ ويلح بالسيد قولان:

Mas'alah: What are Malik's different opinions on whether the husband is forced to accept paternity of a child born after seeing his wife commit zina?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1841)

فلمالك في إلزامه به وعدمه ونفيه: أقوال ابن القاسم: ويلحق إن ظهر يومها. [منح الجليل] من ستة أشهر من رؤية أو تيقن زناها لحق به قطعا لتبين أنها زنت وهي حامل منه فإن أتت في زمن يمكن كونه من زنا الرؤية بأن كان لستة أشهر من يومها (فل) لإمام (مالك) – رضي الله عنه – (في إلزامه) أي الزوج (به) أي الولد فيلحقه ولا ينتفي عنه بهذا اللعان وله نفيه بلعان آخر قاله في التوضيح تبعا لبعض شراح المدونة ونقله في التنبيهات وفسرها أبو الحسن بأنه لا ينتفي عنه لا بهذا اللعان ولا بغيره واقتصر عليه ابن رشد وغيره بناء على أن اللعان لنفي الحد فقط وعدوله عن دعوى الاستبراء رضا منه باستلحاقه وهو إذا استلحقه فليس له نفيه بعد ذلك (وعدمه) أي إلزامه به أي لا ينتفي عنه باللعان السابق لرؤية أو تيقن زناها وله نفيه بلعان آخر وله استلحاقه فهو موقوف حق بنفيه بلعان آخر. (ونفيه) أي الولد عن الزوج باللعان الأول بناء على أنه لنفي الحد والولد معا فإن استلحقه لحق به وحد (أقوال) ثلاثة في التوضيح مطلقة أي سواء كانت حاملا يوم الرؤية أم لا (و) فصل (ابن القاسم) فقال (ويلحق) الولد بالملاعن (إن ظهر) حمله (يومها) أي الرؤية قال في التوضيح وتفصيله ظاهر لأنه لا يلزم من لعانه لنفي الحد عنه نفيه الحمل الظاهر والظاهر أنه لا يشترط الظهور وإنما يشترط أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية اهـ. والذي يفيده كلام المقدمات أن موضوع الخلاف إذا أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية وللتيقن فإنه ذكر فيها أن لمالك – رضي الله عنه – في المدونة قولين انتفاء الولد مطلقا وانتفاؤه إن أتت به لستة أشهر فأكثر ولم يعز لحوقه إذا أتت به لستة أشهر إلا لابن الماجشون وأشهب وهذا ظاهر

كلام الأمهات ونصها في الحط. والظاهر من كلام المصنف ما في التوضيح والله أعلم أفاده البناني طفي قال في المدونة: وإن قال رأيت امرأتي اليوم تزني ولم أجامعها بعد ذلك إلا أني كنت وطئتها قبلها في يومها أو قبله ولم أستبرئها فإنه يلاعنها قال مالك – رضي الله عنه – ولا يلزمه ما تأتي به من ولد قال ابن القاسم

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: How does li'an affect paternity of a child born after six months?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1781)

ص (وانتفى به ما ولد لستة، وإلا لحق إلا أن يدعي الاستبراء) ش: يعني أن اللعان إذا كان لرؤية فتارة يدعي الزوج أنه استبرأها بحيضة قبل الرؤية، وأنه لم يطأ بعد الاستبراء، فإن الولد ينتفي بذلك اللعان، وادعى ابن رشد في ذلك الإجماع، وسيأتي لفظه، وإن لم يدع الاستبراء، فإن أتت بالولد لستة أشهر من يوم الرؤية، فأكثر انتفى الحمل، وإن أتت به لدون ستة أشهر لحق به؛ لأن اللعان إنما كان للرؤية، وحكى ابن رشد في ذلك ثلاثة أقوال، ونصه في المقدمات فإذا لاعن على الرؤية، وادعى الاستبراء انتفى الولد بإجماع، وإن لم يدع الاستبراء

Mas'alah: What are the three opinions on whether li'an negates paternity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1782)

فاختلف هل ينتفي الولد بذلك اللعان أم لا على ثلاثة أقوال أحدها أن الولد ينفيه اللعان على كل حال، وإن ولدته لأقل من ستة أشهر، وهو أحد قولي مالك في المدونة (والثاني) أنه لا ينفيه بحال، وإن، ولدته لأكثر من ستة أشهر، ويلحق به الولد، وهو قول عبد الملك وأشهب (والثالث) التفرقة بين أن يولد لأقل من ستة أشهر أو لأكثر منها، وهذا القول الثاني لمالك في المدونة فيأتي على هذا في جملة المسألة ثلاثة أقوال، وفي كل طرف منها قولان إذا، ولدته لدون ستة أشهر، وإذا ولدته لأكثر من ستة أشهر قولان انتهى، وظاهر كلام المصنف وابن رشد أن الحكم كذلك سواء كانت ظاهرة الحمل يوم الرؤية أم لا، وسيأتي في كلام المصنف عن ابن القاسم أنها إذا كانت ظاهرة الحمل يوم الرؤية، فإنه يلحق به، وهو ظاهر، فيقيد به ما هنا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity for intercourse between the thighs?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1783)

ص (ولا وطء بين الفخذين إن أنزل) ش قال ابن عرفة الشيخ عن الموازية من أنكر حمل امرأته بالعزل لم ينفعه، وكذلك

كل، وطء في موضع يمكن وصول المني للفرج، وكذا في الدبر إذ قد يخرج منه إلى الفرج، ونحوه مفهوم قول استبرائها إن قال البائع: كنت أفاخذ، ولا أنزل، وولدها ليس مني لم يلزمه اللخمي إن أصاب بين الفخذين، وشبهه لزمه الولد، ولا يلاعن، ولا يحد؛ لأن نفيه لظنه إلا أن يكون عن وطئه، حمل الباجي أثر ذكره ما في الموازية يبعد وجود الولد من الوطء في غير الفرج، ولو صح ما حدت امرأة بحملها، ولا زوج لها لجواز

كونه من، وطء في غير الفرج انتهى. ، وقال في التوضيح: في قول ابن الحاجب، ولا يعتمد على الوطء بين الفخذين إن أنزل لاحتمال أن يكون وصل من مائه شيء للفرج قالوا، وكذلك الوطء في الدبر، واستشكل الباجي هذا، وقال: يبعد عندي أن يلحق الولد من غير الوطء في الفرج انتهى، وقوله استشكل الباجي هذا يعني به الإلحاق بالوطء بين الفخذين، والوطء في الدبر لا الأخيرة فقط كما قد يتوهم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity of a child born on a bed?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1991)

20 – قال يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص، أن ابن وليدة زمعة مني. فاقبضه إليك، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد، وقال: ابن أخي قد كان عهد إلي فيه، فقام إليه عبد بن زمعة، فقال: أخي وابن وليدة أبي. ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله. ابن أخي. قد كان عهد إلي فيه. وقال عبد بن زمعة: أخي. وابن وليدة أبي. ولد على فراشه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو لك يا عبد بن زمعة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» ثم قال لسودة بنت زمعة: «احتجبي منه»، لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص قالت: فما رآها حتى لقي الله عز وجل"

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when the husband is a minor or impotent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1891)

(أو) تأتي به و (هو) أي الزوج (صبي حين الحمل أو مجبوب) حينه فينتفي الولد بغير لعان لاستحالة حملها فيهما حينئذ عقلا ومثله ذاهب الانثيين وإن أنزل على الأصح قاله في الشامل وكذا قائم الذكر مقطوع البيضة اليسرى فينتفي بغير لعان وأما مقطوع الذكر قائم الأنثيين أو مقطوع اليمنى فيلاعن لوجود اليسرى التي تطبخ المني عند علماء الطب والتشريح وأما اليمنى فلنبات الشعر عندهم وقول المصنف في العدة عاطفا على ما يرجع فيه للنساء وفي أن المقطوع ذكره أو انثياه يولد له فتعتد زوجته أو لا اهـ.

Mas'alah: What are the Maliki opinions on negating paternity through li'an?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1893)

وقول ز فإن قيل اللعان هنا ليس لنفي الحمل الخ فيه نظر فإن لعان الرؤية قد وقع أولا وإنما هذا لنفي الولد وقول ز موضوع المسألة أنها ولدته لستة أشهر فأكثر الخ فيه نظر بل ظاهر كلام ضيح وح أن موضوع الأقوال مطلق سواء ولدته لستة فأكثر أو لأقل منها ونص ضيح وهذه الأقوال التي قالها الإمام مطلقة سواء كانت حاملا يوم الرؤية أم لا ثم قال وفصل ابن القاسم وتفصيله ظاهر والظاهر أنه لا يشترط الظهور بل إنما يشترط أن تأتي بالولد لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when intercourse occurs without ejaculation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1894)

(ولا وطء بغير إنزال إن أنزل قبله) في وطء آخر أو ملاعبة (ولم يبل) بعد هذا الإنزال لاحتمال بقاء شيء منه خرج في هذا الوطء فحصل منه الحمل فإن بال بعده انتفى هذا الاحتمال ويلحق الولد به في المسائل الأربع ولا حد عليه لعذره وظاهره ولو عالما بتلك المسائل

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when intercourse occurred without ejaculation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1894)

(ولا وطء بغير إنزال) اللخمي ولا يحد لأن نفيه لظنه أن لا يكون عن وطئه حمل اهـ. وهو يجري في الصور الأربع

Mas'alah: How is paternity determined when a divorced woman remarries and has children from both husbands?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2788)

إذا كانت أم الولدين واحدة وكل واحد من أب الخ صورته إذا طلقت فولدت بقرب طلاقها فتزوجت بقرب ولادتها فولدت من الثاني وغاب المطلق والزوج الثاني ثم قدما

بعد كبر الولدين فاختلفا في تعيين كل ولده فإن القافة تدعى لهما وقول ز

Mas'alah: When is a child denied without li'an due to insufficient gestation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1180)

إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر (ش) هذا مستثنى من قوله ولو تصادقا أي لا ينتفي الولد إلا باللعان ولو تصادقا على نفيه إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر من يوم العقد بشيء له بال كخمسة أيام فينتفي حينئذ بغير لعان لقيام المانع الشرعي على نفيه. (ص)

Mas'alah: When is paternity denied without li'an due to the husband being a minor or impotent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1180)

أو وهو صبي حين الحمل أو مجبوب أو ادعته مغربية على مشرقي (ش) أي وكذلك ينتفي الولد بغير لعان إذا كان الزوج حين الحمل صبيا أو مجبوبا لقيام المانع العقلي على نفيه وظاهره سواء وطئ المجبوب أم لا أنزل أم لا وهو ما في كلام عبد الحميد وكذلك ينتفي عنه بغير لعان إذا عقد مشرقي على مغربية وتولى العقد بينهما في ذلك وليهما وعلم بقاء كل منهما في محله إلى إن ظهر الحمل لقيام المانع العادي على نفيه ولا مفهوم لقوله على مشرقي بل المراد أن تدعيه على من هو على مدة لا يمكن مجيئه إليها مع خفائه وانظر الحكم في مفهوم مجبوب وهو الخصي ومقطوع [حاشية العدوي] (قوله بلعان معجل متعلق بمحذوف أي وينتفي الحمل بلعان معجل) ولا يصح تعلقه بنفي الذي للمصنف؛ لأن المعنى عليه إنما يلاعن زوج في نفي حمل بلعان معجل

لا مؤخر أي فلا يصح اللعان حيث تأخر وظاهره الإطلاق مع أنه لا بد فيه من التفصيل الآتي إلا أنه إذا كان في المفهوم تفصيل فلا يعترض به (قوله أو ليس إلخ) إشارة لصورة ثانية وتمامها قوله وزنيت، وقوله قبل إلخ مستأنف أي سواء وقع منه ذلك (قوله فهو معطوف على المنفي) الأولى على النفي. (قوله فإن كان بينهما ستة) هكذا في بعض النسخ أي فإن كان بين الوطء الحاصل بعد الوضع والوضع الثاني ستة أشهر فإنه يعتمد ويلاعن مع أنه لا يلاعن ويلحق الولد به فالأحسن ما في بعض النسخ فإن بينهما ستة وهي ظاهرة. (قوله ثم رآها تزني) في شب وإن لم يدع رؤية وهو ظاهر بل الأولى فرضه في عدم الرؤية؛ لأن موضوع الكلام أن اللعان لنفي الحمل ومقتضى كلام المصنف كغيره أنه لا يعتمد على عقمه. (قوله ولو تصادقا على نفيه) أي فلا بد من لعان الزوج وإلا لحق به ولا حد عليه به؛ لأنه قذف غير عفيفة؛ لأنها اعترفت بالزنا وتحد الزوجة على كل حال لإقرارها على نفسها بالزنا وسواء تصادقا قبل البناء أو بعده ولو رجعت عن تصادقها فورا كما عليه ابن الكاتب. (قوله هذا مستثنى من قوله ولو تصادقا) الأولى أنه مستثنى مما قبله والمعنى لا ينتفي الولد إلا بلعان في كل حالة من الحالات إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر. (قوله كخمسة أيام) صوابه ستة أيام أي والفرض الاتفاق على تاريخ العقد فإن اختلفا في تاريخ العقد لم ينتف إلا بلعان ويقول في يمينه وما تزوجتها إلا من خمسة أشهر وأربعة وعشرين يوما وتقول هي ولقد تزوجني من أكثر من ستة أشهر والولد منه (قوله أو هو صبي إلخ) معطوف على قوله لدون إلخ. (قوله وهو ما في كلام عبد الحميد) سيأتي تتمة الكلام قريبا. (قوله وانظر الحكم) ملخصه ما في عج أن قضية المصنف أن الخصي بقسميه ومقطوع البيضة اليسرى لا ينتفي إلا بلعان وهو خلاف ما لابن القاسم وابن حبيب من أنه إذا أتت زوجة الخصي بقسميه بولد فلا لعان عليه إذ لا يلحق به ومشى عليه في الجلاب وخلاف ما للقرافي من أن الخصي والمجبوب إذا كانا لا ينزلان لم يلحق بهما الولد وإن أنزلا لاعنا

كغيرهما وأن مفاد الشامل أنه ينتفي بغير لعان إذا كان مجبوبا أو مقطوع الأنثيين فقط أو مقطوع البيضة اليسرى كان الذكر قائما أم لا وإن أنزل مقطوع الذكر قائم الأنثيين أو قائم اليسرى فقط وأولى قائم الذكر واليسرى حيث أنزل وحاصله أنه متى وجدت البيضة اليسرى وأنزل لا بد من اللعان مطلقا وأما إذا فقدت فينتفي بلا لعان مطلقا وللمصنف في العدة أنه يرجع للنساء

البيضة اليسرى في الشرح الكبير. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a child born after li'an?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=235)

(وأن تضع بعد اللعان) من عقد عليها فظهر بها حمل قبل البناء وادعت أنه منه، وأنكر ولاعن ثم وضعته.

Mas'alah: What are Malik's different opinions on compelling the husband to accept paternity?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=453)

فلمالك في إلزامه له وعدمه ونفيه أقوال. ابن القاسم: ويلحق إن ظهر يومها، ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة لغيره. قوله: (فلمالك في إلزامه له وعدمه ونفيه أقوال) أي: فلمالك في إلزام الزوج بالولد وعدم إلزامه ونفي الولد ثلاثة أقوال، فهو كقول ابن الحاجب: "فألزمه [1] مرة، ولم يلزمه مرة، وقال بنفيه مرة" [2]. وعلى ترتيبه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity from intercourse between the thighs with ejaculation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=454)

ولا وطء بين الفخذين إن أنزل. قوله: (ولا وطء بين الفخذين إن أنزل) في "النوادر" عن "الموازية" : من أنكر حمل امرأته لكل وطء يمكن وصول المني منه للفرج لم ينفعه، وكذا في الدبر، فقد يخرج منه للفرج [3]. ابن عرفة: ونحوه مفهوم قوله في كتاب: الاستبراء من "المدونة" : إن قال البائع [4]: كنت أفخذ ولا أنزل وولدها ليس مني. لم يلزمه [5]. اللخمي: إن أصاب بين الفخذين وشبهه لزمه الولد، ولا يلاعن ولا يحد؛ لأن نفيه لظنه إلا أن يكون عن وطئه حمل. الباجي إثر ذكره ما في "الموازية" : يتعذر وجود الولد من الوطء في غير الفرج، ولو صح ما حدت امرأة بحملها، [58 / أ] ولا زوج لها لجواز كونه من وطء في غير الفرج [6] انتهى. ابن عبد السلام: وكلام الباجي صحيح. (1) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (4999) ، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، وصحيح مسلم برقم (1500) ، كتاب اللعان. (2) في (ن 3) : (فلعله) . وهي نص البيهقي، ونسبه للبخاري: 7/ 218. (3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 5/ 334. (4) في الأصل، و (ن 3) : (البالغ) . (5) انظر: تهذيب المدونة، البراذعي: 2/ 474. (6) انظر: المنتقى، للباجي: 5/ 327.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman gives birth twice within six months?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=461)

قوله: (وإن كان بينهما ستة فبطنان، إلا أنه قال إن أقر بالثاني، وقال لم أطأ بعد الأول سئل النساء، فإن قلن إنه قد يتأخر هكذا لم يحد) كذا جاء ابن الحاجب بهذا الاستثناء

[5]، على سبيل الاستشكال، ونص "المدونة" على اختصار أبي سعيد: فإن وضعت الثاني لستة أشهر فأكثر فهما بطنان، فإن أقر بالأول ونفى الثاني، فقال: لم أطأها بعد ولادتها الأول لاعن ونفى الثاني؛ إذ هما بطنان [6]. فسكت ابن الحاجب والمصنف عن هذا الفرع لجريانه على أصل كونهما بطنين، ثم جاء في "المدونة" بالفرع المستشكل فقال: "وإن قال لم أجامعها بعد ما ولدت الأول وهذا الثاني ولدي فإنه يلزمه؛ لأن الولد للفراش ويسأل النساء، فإن قلن: إن الحمل يتأخر هكذا لم يحد وكان بطنا واحدا، وإن قلن لا يتأخر حد ولحق به، بخلاف الذي يتزوج امرأة فلم يبن بها حتى أتت بولد لستة أشهر" (1) انظر: المنتقى، للباجي: 5/ 332. (2) في (ن 3) : (الصوفي) . (3) في الأصل، و (ن 4) : (كمن) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (5) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 318، ونصه: (فإن كان بينهما ستة فصاعدا فهما بطنان، إلا أنه قال: إن أقر بالثاني، وقال لم أطأ بعد الأول، سئل النساء، فإن قلن: إنه قد يتأخر هكذا. لم يحد، بخلاف من أقر بولد زوجته، وقال: لم أطأها حد، ولم ينتف شيء) . (6) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 334،

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a husband acknowledges a child born after marriage but claims no intercourse?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=462)

من يوم تزوجت، فأقر به الزوج وقال: لم أطأها منذ تزوجتها، هذا يحد ويلحق به الولد [1].

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity based on the time of intercourse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1667)

الوضعين بحيث لا يكون الثاني من بقية الحمل الأول، وإما أنه [1] أصابها [2] من مدة لا يلحقه فيها الولد؛ إما لقلة؛ مثل: أن يكون بين وضع هذا الحمل، والإصابة خمسة أشهر، ونحوها، أو لكثرة مثل: أن يكون بينهما أكثر من خمس سنين، وإما أن يعتمد [3] على الاستبراء يريد: مع رؤية الزنا، وهو المشهور. وعن السيوري: ليس له نفيه بذلك، وعن المغيرة مثله. وإذا فرعنا على المشهور فتكفي فيه حيضة واحدة كما قال، وشهره الباجي، وغيره، وقال عبد الملك: ثلاث حيض. ورواه [4] يحيى عنه [5] وحكى عنه ابن عبد السلام: أنه [6] إن كانت أمة فحيضة، وإن كانت حرة فثلاث حيض [7].

Mas'alah: When does a child born less than six months after marriage not require li'an?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1667)

قوله: (إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر) أي: فإنه حينئذ ينتفي بلا لعان؛ لأن الشرع نفاه عنه بل ولا يمكن استلحاقه لكونها أتت بالولد لأقل من ستة أشهر [11] من العقد، ومثل ذلك: ما إذا كان الزوج صغيرا حين الحمل، أو مجبوبا، وإليه أشار بقوله: (أو هو (1) في (ن 1) : (أن) ، وفي (ن) : (لأنه) . (2) في (ن) : (لم يصبها) . (3) في (ن) : (تعتمد) . (4) قوله: (ورواه) ساقط من (ز 2) . (5) قوله: (يحيى عنه) زيادة من (ن 2) . (6) قوله: (أنه) زيادة من (ن 1) . (7) انظر: عقد الجواهر: 2/ 564. (8) في

(ن 1) : (الزوج) . (9) في (ز 2) : (يفيده) . (10) انظر: المدونة: 2/ 359. (11) قوله: (أشهر) ساقط من (ن 1) .

صبي حين الحمل أو مجبوب)، وأشار بقوله: (أو ادعته مغربية على مشرقي) إلى ان الرجل إذا كان حين العقد على المرأة في المشرق، وهي يومئذ في المغرب، وتولى عقد نكاحها أبوها، وهي بكر، أو وليها، وهي ثيب وعلم بقاء كل واحد من الزوجين إلى حين ظهور الحمل، ونفاه الزوج فإنه ينتفي بدون لعانه [1].

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a husband li'ans for seeing zina but claims prior intercourse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1668)

(الشرح) قوله: (وإن لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها، وعدم الاستبراء. فلمالك في إلزامه [5] به وعدمه ونفيه أقوال) يريد أن الزوج إذا لاعن زوجته لرؤية الزنا، وذكر أنه وطئها قبل الرؤية وأنه لم يستبرئها، ثم أتت بولد. فاختلف قول مالك في ذلك فألزمه الولد مرة، (1) في (س) : (العان) . (2) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 338. (3) قوله: (بعض) ساقط من (ن) . (4) انظر: المدونة: 2/ 359. (5) قوله: (في إلزامه) يقابله في (ن) : (التزامه) .

ولم ينفه باللعان الأول وسواء ولدته لستة أشهر أو أكثر نعم إن نفاه بلعان ثان انتفى، وإن استلحقه لحق به ونفاه مرة، وأبقى الأمر [1] موقوفا مرة فلم ينفه ولا [2] ألزمه

به [3] وهو معنى قوله: (وعدمه) أي: هذه المسألة عدم إلزامه به وقد وقعت منصوصة لمالك في المدونة [4].

Mas'alah: Can a husband rely on intercrural intercourse to deny paternity in li'an?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1669)

قوله: (ولا وطء بين الفخذين إن أنزل) أي: وهكذا ليس له أن يعتمد في نفي الولد [9] على أن وطأه كان [10] بين الفخذين إن أنزل، لاحتمال أن يكون سبق من مائه شيء إلى فرج المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born after the waiting period has ended?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1693)

قوله: (وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق إلا أن ينفيه بلعان) أي: وإن أتت بعد انقضاء العدة بولد ولم تبلغ نهاية الحمل على ما يذكره بعد هذا [3]، فإنه يلحق به [4] إلا أن ينفيه بلعان، ولا يضرها إقرارها بأن عدتها قد انقضت، لأن الحامل تحيض.

Mas'alah: What is the maximum period for attributing a child to the husband in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1079)

الفرق الخامس والسبعون والمائة بين قاعدة الدائر بين النادر والغالب يلحق بالغالب من جنسه وبين قاعدة إلحاق الأولاد بالأزواج إلى خمس سنين وقيل إلى أربع سنين وهو قول الشافعي رحمه الله وقيل إلى تسع سنين وكلها روايات عن مالك وقال

أبو حنيفة رضي الله عنه أي سنتين حيث إن الشارع هاهنا قدم النادر على الغالب دون العكس وإلا لما لحق هذا الحمل الآتي بعد خمس سنين بالأزواج وهو دائر بين أن يكون من الوطء السابق وبين أن يكون من الزنا ووقوع الزنى في الوجود أكثر وأغلب من تأخر الحمل هذه المدة بل كان مقتضى تلك القاعدة أن يجعل زنى عملا بالغالب لكن الله سبحانه وتعالى شرع لحوقه بالزوج لطفا بعباده وسترا عليهم وحفظا للأنساب وسد الباب ثبوت الزنى كما أنه تعالى اشترط مع ثبوته أربعة مجتمعين سدا لبابه حتى يبعد ثبوته وأمرنا أن لا نتعرض لتحمل الشهادة فيه وأمرنا إذا تحملناها أن لا نؤديها وأن نبالغ في الستر على الزاني ما استطعنا فإنه تعالى كما شرع كل ذلك طلبا للستر على العباد ومنة عليهم كذلك شرع لحوق الحمل الآتي بعد تلك المدة بالأزواج وهو نادر لذلك بخلاف جميع الحقوق فطلب الستر وما تقدم معه هو سبب استثناء هذه القاعدة من قاعدة جميع الحقوق وجعلها على خلاف قاعدة الإلحاق بالغالب دون النادر والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on attributing a child born six months after remarriage?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=784)

الثاني: إذا تزوجت فجاءت بولد لستة أشهر، احتمل أن يكون للزوج المطلق وللثاني [145]، والغالب أنه للزوج الأول، ولكنه اعتبر الشارع أيضا النادر، لحصول الستر وصون العرض.

Mas'alah: How is paternity determined when a woman remarries during iddah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1677)

فظنت أن عدتها انقضت، فدخل بها الثاني فانتعش المولود بماء الثاني. فقال عمر: الله أكبر، وألحقه بالأول، ولم

Sub-topic – Timing and Delay of Li'an

Mas'alah: What is the ruling on delaying li'an until pregnancy appears in a minor wife?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=642)

فإن قلت: لأن الحمل منها ممكن، فينفي باللعان ما يمكن من ولد إن كان، لا لأن الحد يجب عليه برميها. قيل لك: فأوقف اللعان حتى يظهر الحمل، فإذا ظهر الحمل فاجعل له نفيه، وكيف ينفيه وهو مقيم على وطئها، ولم يظهر منها محيض يكون به استبراء لرحمها، وهو لا

يدعي استبراء، فلما كان اللعان فيها لا يتأخر عندك فكذلك لا يتأخر الحد عن قاذفها، لأن الحمل منها ممكن، ولأن الوطء منها ممكن، وقد تحمل عند أوائل البلوغ قبل ظهور الحيض عليها، فهذا كله يقوي إيجاب الحد على قاذفها، مع معرة القذف فيها، كمعرة الكبيرة، والصغير الذكر بخلاف ذلك كله

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband remains silent after seeing pregnancy?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=703)

[1478] مسألة: إذا ظهر بالمرأة حمل والزوج حاضر فلم ينفه حتى وضعت، أو قبل أن تضع وقد سكت عن نفيه بعد علمه به، لم يكن له أن يلاعنها ويلحق به إلا أن يكون

له عذر في سكوته، وقال أبو حنيفة له أن ينفيه بعد الوضع بيوم أو يومين؛ فدليلنا على أنه لا يلاعن، أن العرف يكذبه لأنه ليس لسكوته وجه يحمل عليه إلا الرضا، لأنه لو أراد نفيه لم يسكت عنه، فلما سكت عنه وهو قادر على نفيه ولا عذر له في سكوته كان كاعترافه به.

Mas'alah: What is the disagreement among jurists regarding the timing of denying paternity through li'an?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2516)

وقد اختلف الفقهاء في وقت نفي الولد باللعان

Mas'alah: What is the time limit for a husband to deny paternity after learning of the pregnancy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2517)

وقال بمصر لو قال قائل له نفيه مدة ثلاثة أيام من وقت علم به يأتي فيها الحاكم أو يشهد كان مذهبا

Mas'alah: What excuses allow a husband to delay paternity denial in li'an?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2517)

قال وأي مدة إن قلت له نفيه فيها فأشهد على نفسه وهو مشغول بما يخاف فوته بمرض أو كان مسافرا فأشهد ولم يسر فهو على نفيه

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims ignorance of pregnancy when denying paternity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2517)

وكذلك الغائب إذا قال لم أصدق حملها أو الحاضر إن قال لا أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a husband who denies paternity after seeing the pregnancy but claiming ignorance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2517)

قال ولو رآها حبلى فلما ولدت نفاه وقال لم أدر أنه حمل كان له نفيه

Mas'alah: How does the remaining iddah period affect the ruling on li'an for a divorced woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2525)

وقال سحنون إن رماها في وقت إن قد بقي من العدة ما لو أبت فيه يولد من يوم رماها لزمه الولد فإنه يلاعن وإن كان وقتا لو أتت فيه بولد لم يلحقه فإنه يحد ولا يلاعن

Mas'alah: What is the ruling on a husband who denies paternity of a child born after a year and is subject to hadd?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2526)

الرجعة فجاءت بولد بعد سنة فنفاه أنه يلزمه ويضرب الحد لأنه قذفها

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on li'an when a husband denies paternity during or after the waiting period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2526)

وعند الشافعي إذا نفى ولدا أو حملا التعن في العدة وبعدها وكذلك لو نفى الولد بعد موتها التعن وإذا لم ينف حملا ولا ولدا وقذفها وهي مبتوتة حد

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a divorced woman claims pregnancy after three months?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2529)

قال مالك في الرجل يطلق امرأته فإذا مضت الثلاثة الأشهر قالت المرأة أنا حامل قال إن أنكر زوجها حملها لاعنها

Mas'alah: How many menstrual periods establish uterine clearance for li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4199)

قال محمد: بحيضة فقط، لأنا نعلم بها براءة الرحم، قاله مالك وأصحابه إلا عبد الملك فقال: ثلاث حيض، ورواه عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' in li'an?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=910)

فصل [13 – الاستبراء في اللعان] : وإنما قلنا: لا بد من الاستبراء لأن الحمل لا ينتفي إلا بأن يعلم براءة الرحم من ماء الزوج، وذلك لا يكون إلا بالاستبراء؛ لأنه ما لم يستبريء يمكن أن الحمل من مائه، والقول الآخر فيه ضعف ووجهه أن ذلك موكول إلى أمانته فقبل قوله في النفي، وجعل له الالتعان لأنه لا يعلم أن الأمر على ما يدعيه إذا لم يدع الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies paternity and claims he abstained from his wife before divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1808)

وسئل فقهاء قرطبة عن امرأة قامت تطلب زوجا بنفقة حملها منه بعد مباداراته إياها، وشهد عند القاضي امرأتان على عينها انها حامل حملا متحركا ظاهرا في صدر رجب من تسع وخمسين بعد طلقة واحدة تقدمت له فيها وصدقته في ذلك وطلبت له نفقة حملها، وقالت: إنه منه، وأنكر هو أن يكون الحمل منه، وقال: إنه اعتزلها قبل تطليقه إياها بنحو سبعة أشهر، إلا أنه لا يدري هل حاضت بعد اعتزاله إياها أو لم تحض، وثبت مقاله هذا عند القاضي، ثم قال: إن اعتزاله إياها كان وهي في حيضتها، ثم لم يطأها بعد ذلك في المدة المذكورة، وانه استبراها قبل هذه الحيضة بثلاث حيض ولم يطأها بعدها، وثبت أيضا من مقاله وثبت عنده نكاحها منذ خمسة أعوام ونحوها وبناؤه بها

ومقامه معها إلى انبارها وشاور في ذلك الفقهاء.

Mas'alah: What is the procedure for li'an when a husband denies pregnancy and claims istibra?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1809)

فأجاب ابن عتاب: قول الزوج عبد الرحمن في مقاله الأول إنه اعتزلها قبل المباراة بنحو سبعة أشهر قد حصل لها نافيا للحمل غير مدع الاستبراء، وما استدركه في مقاله الثاني فلم يكن في الظاهر إلا عن تلقين أراد به بيان الاعتزال، وأصحاب مالك مختلفون فيمن نفى الحمل ولم يدع الاستبراء، فقال المخزومي وابن دينار وابن القاسم: يحد ويلحق به الولد، وقال ابن القاسم أيضا فيمن قذف أو نفى حملا لاعن ولم يكشف عن شيء، وقاله ابن نافع، إلا أن قول عبد الرحمن في المدة التي ذكر اعتزالها إيايها فيها واستبرأها لا بد أن يتعرى ما تقوله الزوجة فاطمة إن كانت لها بنية أنه إذا علم بحملها لم ينكره، فإن ثبت لها هذا لحقه الولد، وإلا تلاعنا، وصفة اللعان، على ما ذكره ابن المواز في كتابه، ابن القاسم، إذ هو أكمل ما في المدونة أن يلف عبد الرحمن في الجامع في إثر صلاة، واستحب أن يكون إثر صلاة العصر يقول: أشهد بالله إنه لمن الصادقين ما هذا الحمل مني، ويشي إليه، وأني اعتزلتها في المدة التي ذكرت

واستبرأتها فيها بثلاث حيض، وقال أصبغ: وأحب أن يزيد في يمينه: لزنت، وهو لابن القاسم في المدونة، ثم يثني ويثلث ويربع كذلك، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين في شيء من ذلك، قال [4/68] [4/69]

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the time limit for li'an after birth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1811)

ابن سهل: وكان أبو حنيفة يقول: إذا ولدت فنفاه يوم يولد أو بعد يومين لاعن وانتفى الولد، وإن لم ينفه إلا بعد سنتين لاعن ولزمه الولد، وقال أبو يوسف: إن قدم يوم مغيبه [1] فله نفيه ما بينه وبين مقدار النفاس أربعين ليلة من يوم قدم ما كان في الحولين، فإن كان قدم بعد الحولين لم ينتف عنه أبدا. (1) في نسخة: من مغيبه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who guarantees maintenance for a claimed pregnancy and later denies paternity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1813)

وسئل القرويان: أبو عمران وأبو بكر عبد الرحمن عن رجل طلق زوجته وأراد السفر، فقال والدها: هي حامل، فاجعل النفقة لها أو أقم بها حميلا حتى يظهر الحمل، فقال الرجل: حاضر أنا الحميل بها إن ظهر الحمل، فوجدت الزوجة قد وضعت، فأنكر الزوج أن يكون منه، فاحتج عليه القاضي بتطوع الضامن بالنفقة على الحمل بحضرته وسكوته وعدم إنكاره حينئذ ورضاه بالحمالة، فهل ترى الحمل لاحقا به مع الحد ويكون رضاه بالحمالة إقرارا منه بالحمل؟ أم لا يكون إقرارا منه ويلاعن الآن ولا فرض عليه؟ فقد أفتى بعض من عندنا أن الولد يلزمه ولا حد عليه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: « ادرؤوا الحدود بالشبهات »، فهل هذا من وجوابه صواب؟ وهل استشهاده هنا بالحديث في موضعه أم لا؟ فأجاب: أبو بكر بن عبد الرحمن: الولد لازم لأنه لم ينفه

عندما ادعته الزوجة فهو ولده، وإذا لزمه وهو ينكره فالحد يلزمه، هذا هو القياس بعينه، فإن استحسن أحد دراءة الحد لهذه الشبهة فما هو عنها ببعيد. وأجاب أبو عمران: إذا رضي بحمالة الحميل بنفقة ما يظهر من الحمل، فظهر حمل يمكن أن يكون من وطء قبل الحمالة بأقرب الأوقات التي يمكن فيها الوطء لزمه الحمل، وحد بإنكاره الولد، وليس هذا الموضع مما يدرأ [71/4] [72/4] فيه الحد بالشبهات؛ لأن هذا قذف وجب للمرأة طلبه، فأي شبهة فيه للزوج؟ لأنه لو لم يكن الولد منه فهي زانية، وهذا قذف بين، وصريح القذف والتعريض به عندنا سواء في وجوب الحد.

Mas'alah: Can a husband deny paternity through li'an after prolonged cohabitation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1815)

[من نفى حمل امرأته بعد طول المقام معها] وسئل الشيخ أبو الحسن القابسي رحمه الله عن رجل نفى حمل امرأته بعد طول المقام معها. فأجاب: اعلموا أنها مسألة تفرعت على أصل اختلف أهل العلم فيه في القرن الثالث، فيه ثلاث مقالات معروفات، قول مالك ومن قال بقوله: ليس ينفي حمل المرأة إلا من ادعى استبارء لم يمسها بعده، وقال بنفيه على علم به، فهذا يلاعنها وهي حامل، إلا عبد الملك بن الماجشون فقال: لا يلاعنها حتى تلد لعله ريح، وهذا مذهب الثوري وأبي حنيفة، وقال صاحباه يعقوب ومحمد بن الحسن: إن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ فارقها لاعن ولزم الولد أمه، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر فكما قال النعمان، وتفسيرهما هذا يدل على أنها إذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر فلا لعان فيه بعدما ينفي الذي كان، وإذا اختلف العلماء في أصل فإذا حدثت حادثة وجب أن يلتمس الناظر فيها وجها من المقالة التي

يذهب إليها وصح عنده الأخ بها، فمالك [73/4] [74/4]

رحمه الله قد بين عن مذهبه في هذا إن نزلت حادثة فيها زيادة في وصف حال المريد لنفي حمل امرأته على ما تقدم من شرطه، فقال: لا يكون للرجل أن ينفي ولده إذا ولدته امرأته وهو مقيم معها يرى حملها إلا أن يكون غائبا عن الحمل فقدم وقد ولدت فله أن ينفيه، فإن أقام مقرا به فليس له أن ينفيه بعد ذلك، يريد إن أقام بعد قدومه وقد علم بالولد فلم ينكره وقد أقر به. وأما قوله في صدر المسألة: وهو مقيم معها ببلد يرى حملها، فيريد هذا الذي يخرج ويخرج على امرأته مقيما معها مدة لا يخفى عنه فيها ما حدث بها، فلذلك شرط يرى حملها، أي إذا كان بها حمل فهو لا يخفى عنه لطول مقامه معها يشاهدها، لأن الذي لا يرى امرأته لا يدري ما يحدث بها، وإن كان مقيما معها ببلد يكون ذلك في الذي لم يدخل بامرأته بعد، فليس يكذبه طول مقامه في بلده معها وقد علم أنه لا يشاهدها، وكذلك من يشغله مرض يطول به ويعلم ذلك منه فتستمر حاملا في مرضه فيقول: ما علمت به وإن كنت حاضرا، ومثله المسجون يطول سجنه، فهما والذي لم يدخل بامرأته والغائب ببلدة أخرى يستوي جمعيهم ببيان العذر لكل واحد منهم، وعلى ما بينت لكم تكون مسألة ابن القاسم، إذ سئل عن رجل نظر إلى امرأته حاملا وهي أمة أو نصرانية أو مسلمة، فسكت ولم ينتف من الحمل ولم يدعه حتى إذا وضعت الحمل انتفى منه. قال مالك: إذا رأى الحمل ولم ينتف منه حتى وضعت فليس له أن ينتفي منه بعد ذلك، حرة كانت امرأة أو أمة أو كافرة، وأزيدكم بيانا: أن ابن القاسم قيل له: فإن ظهر الحمل، وعلم به ولم يدعه ولم ينفه منه شهرا، ثم انتفى منه بعد ذلك؟ قال: لا يقبل منه قوله، أتجعل سكوته ها هنا إقرارا منه بالحمل؟ قال: نعم، فقول السائل له: وتجعل سكوته ها هنا إقرارا، يتبين أن الذي ألزمه هذا السكوت إنما هو مقامه مدة الشهر لا يظهر منه نكير.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of ignorance of pregnancy in li'an?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1818)

قال: وكل ما وصفت لك من هذا فهو قول مالك وأصحابه هذه المسألة ما ذكر فيها البينة، لأن البينة في مثل هذا لا يمكن القصد إليها، فقل ما يمكن بموافقتها في مثل هذا المعنى، ولا مكان هذا القليل ذكرها ابن القاسم يمكن أن يشهده عند قدومه من سفره يسأله عن حاله ما أطلقه من أهله فيجري من قوله إنها حامل، فإذا كان هذا أو ما جرى مجراه أكذبه إن هو قال: ما علمت بالحمل، فإذا لم تكن إلا هذه المدة فليس فيها ما يتبين كذبه فيهما، قال: إن قال: ما رأيت حملا ولا علمت به، ولكن إن أقر أنه رآه أو علمه فسكت وفي نفسه أنه سيقوم واعتذر أن سكوته بعد علمه إنما كان لهذا، لم ينفعه عندهم، فلذلك جرى فيما ذكر ابن المواز ذكر الإقرار لكثرة إمكان قوله، ولم يجر فيه للبينة ذكر لقلة إمكان كون ذلك ما فهموما ما ترجموا به الجواب إلى الصواب فتعتمدوا عليه، واعلموا أن ما علمت في شيء مما وصفته في هذه المسألة عن مالك ومن قال بقوله خلافا لما وصفته، ولا علمت أن أحدا من [75/4] [76/4] أهل مذهبنا تأول عن هذه المسائل غير ما تأولته وشرحته، وأن في السنة الثابتة ما يؤيده، فأمسكت عن ذلك لئلا أطيل في هذا الموضع بذكر ما يستغنى عن ذكره، لا حرمنا الله وإياكم التوفيق بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who denies pregnancy and claims he abstained from his wife before divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2340)

من أنكر الحمل وادعى أنه اعتزل امرأته قبل سبعة أشهر قبل طلاقها تلاعنا

Mas'alah: What is the ruling on a man who denies his wife's pregnancy after prolonged cohabitation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2340)

من نفى حمل امرأته بعد طول مقام معها

Mas'alah: Does the time elapsed since marriage affect the ruling on denying paternity through li'an?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=861)

قلت: فإن كانت تحته قبل أن تلد هذا الولد بعشرين سنة أو أدنى من ذلك مما يلحق به الحمل، قال: فهو عندي واحد.

Mas'alah: What is the ruling on delaying li'an for denial of pregnancy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1876)

وفي لعانه لنفي حمل ظاهر وتأخيره لوضعه خوف انفشاشه معروف المذهب وقول ابن الماجشون، وضعفه محمد لقضائه صلى الله عليه وسلم بلعان عويمر وهي حامل، ورده اللخمي بأنه ادعى رؤية ولاعن خوف أن يكون حملا فوجد اللعان لقذفها بالرؤية، وإنما

الخلاف إن لم تكن رؤية أو كانت ولم تقم بقذفها، والتعجيل ليس بحق عليه فهو يؤخر رجاء أن لا يصح أو تسقطه أو تلده ميتا فيستغنى عن ذكر ذلك؛ لأن الناس يستعظمونه، وإن كان عاميا فعذره أبين؛ لأن نفيه عند العامي يوجب حده، ويجهل أن له أن يلاعن، وضعفه ابن العربي وابن شاس بترتيب الشارع عليه حكم النفقه والرد بالعيب وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's delay in initiating li'an after learning of pregnancy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1882)

الباجي: قيامه بعد علمه بيوم لغو.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband and wife disagree on the duration of marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1898)

وسمع أبو زيد ابن القاسم: لو قال: تزوجتك لخمسة أشهر، وقالت: لسبعة وهي حامل تلاعنا.

Mas'alah: What is the time limit for a husband to deny paternity through li'an?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1109)

(مسألة) : وإنما له إنكار الحمل ونفيه حين علم به، أو علم بالولادة، وأما إن علم بذلك ثم أقام يوما أو يومين لا ينكر فلا إنكار له قاله القاضي أبو محمد إلا أن يكون له عذر

في ترك الإنكار وقال أبو حنيفة له إنكاره بعد الوضع بيوم، أو يومين، وإن لم ينفه حتى مضت سنة، أو سنتان ثم نفاه لاعن ولحق به الولد وبه قال الشافعي في أحد قوليه، والدليل على ما نقوله أنه قد أكذب نفسه بالإمساك عن الإنكار وكذلك يجب أن يكون إذا ادعى رؤية قديمة ثم قام الآن بها أن لا يقبل قوله ويحد؛ لأن سكوته عن إنكاره ذلك، والقيام به حين رآه دليل على كذبه ويحد رواه ابن حبيب وابن المواز عن ابن الماجشون.

Mas'alah: Can paternity be denied based on a short or long period or istibra?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=479)

أو في أمد لم يلحق فيه الولد؛ لقصر، أو طول، أو على استبراء على المشهور.

Mas'alah: When is li'an valid if both istibra' and sighting of pregnancy are present?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2590)

فيصح إذا اجتمع الاستبراء والرؤية، وأتت به من بعد الرؤية لستة أشهر فصاعدا.

Mas'alah: What is the disagreement on denying paternity by istibra' alone or by sighting alone?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2591)

واختلف في نفيه بالاستبراء بانفراده من غير رؤية، وفي نفيه بالرؤية بانفرادها من غير

استبراء إذا أتت به من بعد الرؤية لستة أشهر، وفي نفيه إذا كانت حين الرؤية [2] ظاهرة الحمل، أولم تكن ظاهرة الحمل أو أتت [3] به لدون [4] ستة أشهر، فأما نفيه بالاستبراء فقال [5] مالك [6] مرة [7]: ينفيه به [8]. ورأى مرة ألا ينفى [9] به [10]؛ لأن الحيض يأتي على الحمل، وهو قول أشهب في كتاب محمد [11].

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity after five years without istibra'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2592)

ينفيه إلا بخمس [1] سنين. يريد: بالأمد لا بالاستبراء.

Mas'alah: Can a husband deny paternity based on istibra' if the pregnant woman menstruates?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2594)

تهراق الدم على الحمل: إن الولد للزوج [1]، وإذا صح أن الحامل تحيض، لم يصح نفيه بالاستبراء؛ لأن الزوج لا علم له [2] من زناها، وليس عنده أكثر من أنها حاضت.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when the husband claims no intercourse for a year?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2604)

وإن قال: ما أصبتها منذ سنة، وليس الولد مني، فإنه يلحق به، ولا يحد؛ لأن لحوق الولد لأربع سنين لا يعرفه كثير من الناس، وكذلك إذا أنكر الولد، وقال: كنت أعزل

أو أصيب في الدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who delays denying paternity of a pregnancy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2605)

واختلف في نفي الحمل إذا لم يقم بنفيه عندما علم، فقال ابن القاسم: إذا رآه فسكت كان سكوته إقرارا منه، قال: فإن رآه يوما فسكت لم يكن له أن ينكره [6].

Mas'alah: What is the ruling on a husband who delays denying paternity hoping the pregnancy is wind?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2605)

وقال أبو الحسن ابن القصار: إن أخر ذلك حتى وضعت، وقال: رجوت أن يكون ريحا فأستريح منه؛ كان ذلك له إلا أن يجاوز ثلاثة أيام [7] بعد (1) قوله: (تزني) ساقط من (ح) و (س) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 385. (3) انظر: المدونة: 2/ 360، بلفظ: (وجل رواة مالك على أن اللعان لا يكون إلا بأحد وجهين، إما برؤية لا مسيس بعدها. . .) . (4) قوله: (إن) ساقط من (ب) . (5) انظر: المدونة: 2/ 345، بلفظ: قلت: أرأيت المتلاعن إذا أكذب نفسه بعد تمام اللعان أيحل له أن ينكحها في قول مالك؟ قال: لا تحل له أبدا ويضرب الحد ويلحق به الولد. قال مالك: السنة في المتلاعنين أنهما لا يتناكحان أبدا وإن كذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد ولم ترجع إليه امرأته. وانظر: النوادر والزيادات: 5/ 333. (6) انظر: المدونة: 2/ 356. (7) انظر: عيون المجالس: 3/ 1339، 1340.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife miscarries or the child dies before the husband denies paternity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2621)

وقال ابن القاسم في المدونة فيمن ضرب بطن امرأته فألقت جنينا ميتا فانتفى منه الزوج والتعن؛ كان الغرة للأم، ومن يرث الجنين مع الأم مثل ولد الملاعنة [4] وإن ولدت المرأة اللاعنة ولدا، ثم مات قبل أن يعلم به الزوج أو كان الزوج غائبا، فمات في غيبته، فلما قدم انتفى منه: إن له أن يلاعن؛ لأنه قاذف، وكذلك لو ولدته ميتا له أن يلاعن، لبقاء الزوجية، وكذلك إن ماتت الزوجة، وبقي الولد، فإن له أن يلاعن، وإن قدم بعد أن ماتا جميعا كان له أن يلاعن لنفي الولد، وإن ادعى رؤية بعد موتها ولم ينف حملا حد ولم يلاعن [5]، وإن انتفى من ولد وهو حي، ثم استلحقه بعد أن مات، وقد (1) قوله: (قوله صدقت عليها كقوله: صدقت عليها) غير واضح في السياق وهو كذلك مثبت في المخطوطة. (2) أخرجه البخاري معلقا: 2/ 936، في باب شهادة القاذف والسارق والزاني. (3) كذا في (ب) ، وهو غير واضح فربما يكون سقط منه شيء، والله تعالى أعلم. (4) انظر: المدونة: 2/ 361. (5) قوله: (لنفي الولد. . . ولم يلاعن) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who sees his wife's pregnancy but remains silent and later denies it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=849)

1671 - وإذا رأى الزوج الحمل ظاهرا فسكت شهرا أو حتى وضعته أو قامت بينة أنه

رآه يوما أو يومين فلم ينكره، أو أنه أقر به ثم نفاه، لم ينفعه نفيه، ويلحق به وتبقى له زوجة، كانت مسلمة أو كتابية أو أمة مسلمة، ويحد للحرة المسلمة، ولا يحد للأمة ولا الكتابية، وأما إن قدم من سفر فله أن ينفي الحمل وإن كان ظاهرا، ومن قال: رأيت امرأتي اليوم تزني ولم أجامعها بعد ذلك، إلا أني كنت وطئتها قبل الرؤية في اليوم أو قبله ولم أستبرئ، فإنه يلاعن، قال مالك: ولا يلزمه ما أتت به من ولد، قال ابن القاسم: إلا أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية فيلزمه، وقد اختلف في ذلك قول مالك: فمرة ألزمه الولد، ومرة

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying a pregnancy before istibra'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1991)

(وبنفي حمل) تقدم نص المدونة أن أحد الوجهين اللذين يجب بهما اللعان نفي حمل قبله استبراء

Mas'alah: What is the ruling on a husband who remains silent after seeing his wife's pregnancy regarding li'an?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1451)

وساكت والحمل حمل بين يحد مطلقا ولا يلتعن (وساكت) مبتدأ سوغه كونه صفة لمحذوف أي وزوج قاذف ساكت (والحمل) مبتدأ (حمل) خبره (بين) صفة له والجملة حالية والرابط الواو (يحد) بالبناء للمفعول نائبه ضمير الساكت والجملة خبر عن الساكت (مطلقا) حال (ولا يلتعن) جملة معطوفة على جملة الخبر والمعطوف على

الخبر خبر إذ يصح أن يقال: والساكت لا يلتعن الخ. والمعنى أن الحمل إذا كان بينا ظاهرا بالزوجة وسكت عنه الزوج مدة بعد علمه به، ثم أراد أن ينفيه بلعان فإنه لا يمكن من اللعان ويحد مطلقا طال سكوته كالشهر أم لم يطل كاليوم واليومين كما في المدونة ما لم يسكت لعذر، وهذا إذا ثبت سكوته بعد العلم به بإقرار أو بينة على أن علمه به لا يعلم إلا من قوله: وساكت الخ. وأحرى الوطء لأنه إذا كان مجرد السكوت بعد العلم بالحمل يمنع من اللعان فأحرى الوطء، وإن لم يصحبه سكوت. وقوله: حمل بين وأحرى الساكت بعد الوضع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who has intercourse after seeing his wife's adultery?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1452)

(ومثله) خبر عن قوله (الواطىء بعد الرؤيه) يتعلق بالواطىء (ويلحق) بالبناء للمفعول (الولد) نائبه (حد) مفعول مطلق بيحد في البيت قبله (الفريه) مضاف إليه أي يحد حد القذف، والحد في الواطىء بعد الرؤية مفهوم من قوله ومثله الخ. وقوله: الولد راجع لهما أي الساكت مع علمه بالحمل يحد حد الفرية أي الكذبة مطلقا ومثله في وجوب الحد وعدم التمكين من اللعان الواطىء بعد رؤية الزنا ويلحق الولد بالزوج فيهما. والحاصل أن الحمل يمنع من اللعان فيه أحد أمرين: السكوت أو الوطء، وأما الرؤية فلا يمنع من اللعان فيها إلا الوطء وإلى المسألتين أشار (خ) بقوله: وإن وطىء أو أقر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع الخ.

Mas'alah: What is the time limit for denying pregnancy through li'an?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=591)

واختلفوا من هذا الباب في فرع، وهو وقت نفي الحمل، فقال الجمهور: ينفيه وهي حامل، وشرط مالك أنه متى لم ينفه وهو حمل لم يجز له أن ينفيه بعد الولادة بلعان; وقال الشافعي: إذا علم الزوج بالحمل فأمكنه الحاكم من اللعان فلم يلاعن لم يكن له أن ينفيه بعد الولادة; وقال أبو حنيفة: لا ينفي الولد حتى تضع. وحجة مالك، ومن قال بقوله الآثار المتواترة من حديث ابن عباس، وابن مسعود، وأنس، وسهل بن سعد: «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – حين حكم باللعان بين الملاعنين قال: إن جاءت به على صفة كذا فما أراه إلا قد صدق عليها» ، قالوا: وهذا يدل على أنها كانت حاملا في وقت اللعان. وحجة أبي حنيفة أن الحمل قد ينفش ويضمحل، فلا وجه للعان إلا على يقين. ومن حجة الجمهور: أن الشرع قد علق بظهور الحمل أحكاما كثيرة: كالنفقة، والعدة، ومنع الوطء، فوجب أن يكون قياس اللعان كذلك، وعند أبي حنيفة أنه يلاعن، وإن لم ينف الحمل إلا وقت الولادة، وكذلك ما قرب من الولادة، ولم يوقت في ذلك وقتا، ووقت صاحباه أبو يوسف، ومحمد، فقالا: له أن ينفيه ما بين أربعين ليلة من وقت الولادة;

Mas'alah: What is the condition of immediacy in li'an for denying pregnancy?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=701)

ويشترط في اللعان لنفي الحمل، شرط آخر، وهو أن يقوم بفوره وأما إذا رآه وسكت ثم قام بعد ذلك فلا لعان.

Mas'alah: What is the condition of immediacy in li'an for denial of pregnancy?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=835)

ويشترط في اللعان لنفي الحمل شرط آخر وهو أن يقوم بفوره وأما إذا رآه وسكت ثم قام بعد ذلك فلا لعان

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the child is born after a long period or after istibra' with one menstruation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1839)

أو لكثرة أو استبراء بحيضة

Mas'alah: What is the ruling on istibra' in the context of li'an when the husband denies paternity?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=712)

القسم الثالث: أن ينفي الحمل، ولا يدعي قبلة الإستبراء، فاختلف في الاستبراء في هذا الباب، المشهور من المذهب أنها حيضة لحصول المقصود بها، وقال عبد الملك ثلاث حيض اعتبارا بما عدا اللعان.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who sees his wife's pregnancy and later wants to deny paternity?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=154)

ومن رأى حمل امرأته ولم ينكره ثم أراد بعد ذلك أن ينفيه بلعان.

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming istibra' after li'an to deny paternity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1889)

(وإلا لحق به إلا أن يدير الاستبراء) قول ز لأقل من ستة أشهر وخمسة أيام الخ كذا في النسخ وصوابه إلا خمسة أيام وقول ز فإن ادعاه لم يلحق به أي فإن ادعى الآن أنه كان استبرأ قبل الرؤية لم يلحق به الولد وظاهره أنه ينتفي باللعان الأول وهو قول أشهب وقال عبد الملك وأصبغ إنما ينفيه بلعان ثان قال في المقدمات وفي المدونة ما يدل للقولين فلو ادعى الاستبراء عند لعانه للرؤية انتفى الولد بإجماع حكاه ابن رشد كما في ح فللاستبراء حينئذ صورتان يشملهما المصنف

Mas'alah: What is the ruling on consulting women about delayed pregnancy in li'an cases?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1905)

ثم استثنى مما تضمنه قوله فبطنان من أن كل واحد حمل مستقل ويتوهم أنه لا يلتفت لقول النساء إنهما حمل واحد فقال (إلا أنه) أي الإمام (قال إن أقر بالثاني) الذي بين

وضعه وبين وضع الأول ستة فقال هو ولدي والفرض أنه استلحق الأول لا أنه نفاه خلافا لتت تبعا للتوضيح وابن عبد السلام فإن في ابن عرفة ما يرده ويأتي حكمه (وقال لم أطأ بعد) ولادة (الأول سئل النساء) العارفات بذلك (فإن قلن إنه) أي الحمل (قد يتأخر هكذا لم يحد) لأنه بطن واحد وليس قوله لم أطأ بعد الأول نفيا للثاني صريحا لجواز كونه بالوطء الذي كان عنه الأول عملا بقولهن يتأخر قاله ابن عرفة وإن قلن لا يتأخر حد لأنه لما أقر به أي بالثاني ولحق به وقلن لا يتأخر صار قوله لم أطأ بعد الأول قذفا لها وتقرير الإشكال أن الستة إن كانت قاطعة فلا يرجع للنساء ويحد وإن لم تكن قاطعة فيرجع لهن ولا يحد وهو قد قال في الأول إنها قاطعة ويحد وفي الثاني يرجع للنساء ولا يحد فأشكل الفرع الثاني على الأول والجواب بأن الستة قاطعة ما لم يعارضها أصل وهنا عارضها ادرؤوا الحدود بالشبهات وسؤالهن شبهة وقولي والفرض أنه استلحق الأول أي وأما إن نفاه وأقر بالثاني وقال لم أطأ بعد الأول وبينهما ستة فيسأل النساء أيضا فإن قلن يتأخر هكذا يحد لأن إقراره بالثاني استلحاق للأول بعد أن نفاه فيحد للقذف فإن قلن لا يتأخر لم يحد لأن الأول استمر منفيا عنه وإقراره بالثاني باق لأنه بمنزلة حمل مستقل ولا يبطل بمجرد قوله لم أطأ بعد الأول وإنما يبطله لعان بشرطه قاله عج قلت يمكن الجواب عن تت بما يوافق هذا بأن يقال قوله ونفى الأول أي باللعان أي ثم استلحقه فيكون صورة منطوق المصنف هكذا نفى الأول بلعان ثم استلحقه وأقر بالثاني وقال لم أطأ بعد الأول فإن قال النساء يتأخر ـــــــ ملفق من طريقتين ولو مشى على طريقة ابن رشد فيهما لكان أصوب لأنها هي المذهب (إلا أنه قال إن أقر بالثاني) قول ز فإن قلن لا يتأخر لم يحد لأن الأول استمر منفيا الخ فيه نظر بل يحد أيضا لأنه وإن كان بطنا ثانيا فقد أقر به ثم نفاه بقوله لم أطأ الخ فهو يحد على كل حال وحينئذ فلا فائدة في سؤال النساء وهذا الفرض هو الذي صور به ابن عبد السلام مسألة الإشكال ورده ابن عرفة قال ح والظاهر في المسألة التي فرضها ابن عبد

السلام أنه إذا نفى الأول ولاعن فيه وأقر بالثاني وقال لم أطأ بعد الأول أنه يحد ولا يسأل الناس لأن الولد الثاني قد أقر به بعد أن نفاه فيحد على كل حال والله أعلم. وقول ز قلت يمكن الجواب الخ هذا الجواب فيه تحريف لكلام الأئمة ولو وقف على كلام غ وج لفهم المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when women are uncertain about the delay of pregnancy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1906)

تنبيه: قوله فإن قلن الخ ابن عرفة انظر لو شكت النساء في تأخره كذا وعدمه الأظهر أنه لا يحد قاله تت

Mas'alah: What is the ruling on consulting women about delayed childbirth in cases of li'an?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1189)

إلا أنه قال إن أقر بالثاني وقال لم أطأ بعد الأول سئل النساء فإن قلن إنه قد يتأخر هكذا لم يحد (ش) هذا كالاستدراك على ما تضمنه قوله فبطنان من [حاشية العدوي] أي وفسخ نكاحها بلا خلاف قبل البناء أو بعده لكن لها نصف الصداق إن حصل قبل لاتهامه باللعان على إسقاطه وهذا مستثنى من قوله: وسقط بالفسخ قبله. (قوله وأما حكمه في نفسه إلخ) هذه عبارة الفيشي وهي غير ظاهرة بل المفاد أنه للرؤية جائز والستر أولى إلا أن يخشى الحد فيجب كما يجب لنفي الحمل حيث تحرك أو ظهر. (قوله إذ لعلها أسقطته وكتمته) كذا علل في المدونة وظاهره أنه لو تحقق انفشاشه

بحيث لا يشك فيه كأن تلازمها بينة ولا تفارقها لانقضاء أمد الحمل لوجب أن ترد إليه؛ لأن الغيب كشف عن صدقهما جميعا وكذا نص عليه ابن عبد الحكم وليس هذا من المحال العادي مطلقا بل في بعض أحواله ودعوى أن تحقق الانفشاش إنما يكون بعد أقصى مدة الحمل ممنوعة خلافا لابن عرفة (قوله ولو عاد الزوج إليه) أي إلى اللعان بعد نكوله عنه وقبل حده لا بعده فيما يظهر قاله الشيخ أحمد. (قوله وهل يقبل رجوعه إليه قولان) الأولى أن يقول يقبل منه رجوعه اتفاقا بخلاف المرأة فلا يقبل منها بعد نكولها واعلم أن المسألة ذات طرق: الأولى لصاحب الجواهر وابن الحاجب وتبعهما المصنف أن رجوعه مقبول اتفاقا والخلاف في المرأة، الثانية لابن يونس الخلاف فيهما، الثالثة لابن رشد الخلاف في المرأة والرجل متفق على عدم قبول رجوعه (قوله التوأمين) تثنية توأم في المذكر وتوأمة في المؤنث وهو مما استغنى فيه بتثنية المذكر عن تثنية المؤنث. (قوله إلا أنه قال) أي الإمام أي؛ لأنه قال ما يخالف ذلك ويشكل عليه إن أقر بالثاني أي والفرض أنه استلحق الأول وأما لو نفى الأول وأقر بالثاني وقال لم أطأ بعد الأول فالظاهر أنه يحد ولا يسأل النساء؛ لأن الولد الثاني قد أقر به بعد أن نفاه فيحد على كل حال كذا في شرح شب ونقل عب عن عج خلافه فقال أي والفرض أنه استلحق الأول وأما إن نفاه وأقر بالثاني وقال لم أطأ بعد الأول وبينهما ستة فيسأل النساء أيضا فإن قلن يتأخر هكذا حد؛ لأن إقراره بالثاني استلحاق للأول بعد أن نفاه فيحد للقذف وإن قلن لا يتأخر لا يحد؛ لأن الأول استمر منفيا عنه وإقراره بالثاني باق؛ لأنه بمنزلة حمل مستقل ولا يبطل بمجرد قوله لم أطأ بعد الأول وإنما يبطله لعان بشروطه قاله عج ومفهوم قول المصنف أقر بالثاني أنه إن أقر بالأول وقال لم أطأ بعد الأول وأتت بالثاني لستة فأكثر فإنه ينتفي الثاني بلعان؛ لأنهما بطنان ولا ينظر لقول النساء في هذه الصورة وانظر لو شكت النساء عن تأخره وعدمه والأظهر أنه لا يحد. (قوله لم يحد) ؛ لأنه بطن واحد وليس قوله لم أطأ بعد الأول نفيا للثاني صريحا لجواز

كونه بالوطء الذي كان عنه الأول عملا بقولهن يتأخر قاله ابن عرفة وإن قلن لا يتأخر حد؛ لأنه لما أقر بالثاني ولحق به وقلن لا يتأخر صار قوله لم أطأ بعد وضع الأول قذفا لها. (قوله هذا كالاستدراك) هذا الحمل دفع به الإشكال

أن كل واحد حمل مستقل فيتوهم أنه لا يلتفت لقول النساء وبعبارة وتقرير الإشكال أن الستة إن كانت قاطعة فلا يرجع للنساء ويحد وإن لم تكن قاطعة فيرجع لهن ولا يحد وهو قد قال في الأول: إنها قاطعة ويحد وفي الثاني يرجع للنساء ولا يحد فأشكل الفرع الثاني على الأول والجواب بأن الستة قاطعة ما لم يعارضها أصل وهنا قد عارضها ادرءوا الحدود بالشبهات وسؤالهن شبهة ولما أنهى الكلام على النكاح وعلى محللاته من طلاق وفسخ شرع في الكلام على توابعه من عدة واستبراء ونفقة وسكنى وغيرها وبدأ بالكلام على العدة المأخوذة من العدد بفتح العين؛ لأنها آكد توابع النكاح وأسبابها موت أو طلاق وأنواعها قرء وشهر وحمل، وأصنافها معتادة وآيسة وصغيرة ومرتابة بغير سبب أو به من رضاع أو مرض أو استحاضة. فقال (

Mas'alah: What is the ruling on a silent husband when the wife manifests pregnancy in li'an?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=325)

)

Mas'alah: What is the ruling on a silent husband when the wife's pregnancy is manifest?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=325)

وساكت والحمل حمل بين ... يحد مطلقا ولا يلتعن)

Sub–topic – Li'an with Slave or Kitabi Wives

Mas'alah: How does the denial of paternity differ between free and slave women?

Source Book: Al–Dhabb 'an Madhhab al–Imam Malik (book_id=2446, page=761)

ومع ذلك، فهي أعظم حرمة من الأمةن ولا ينفي نسب ولدها إلا بلعان، الامة ينفي ولدها بادعاء السيد الاستبراء، فقد عظم أمر الحرة وزيد في أحكامها.

Mas'alah: When is li'an performed with a slave or kitabi wife only for denying pregnancy?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1690)

وأما الأمة والكتابية فلا يلاعن الزوج فيهما إلا لنفي الحمل إذا ادعى الاستبراء ورؤية لم يتبين بعدها

Mas'alah: What is the difference between a free wife and a slave woman regarding testimony of childbirth and paternity?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=2931)

ولو لم يشهد على ولادته إلا امرأة واحدة أو لم يشهد على ولادته أحد فقالت هي: ولدته وهو ولدك، وقال هو: لم تلده ففي كتاب القذف من المدونة أن القول قولها أنها

ولدته ويلحق به إلا أن ينكره ويدعي الاستبراء فيكون له أن ينفيه باللعان، وأن القول قول الأمة التي أقر سيدها بوطئها في الولادة إذا جاءت بالولد ويلزم السيد ولا يستطيع أن ينفيه ألا أن يدعي الاستبراء قبل الحمل، إلا أنها مسائل طرحها سحنون فأراه ذهب إلى أنه لا تصدق واحدة منهما في الولادة وإن جاءت بالولد لا الزوجة ولا الأمة، فلا يكون على الزوج إذا أنكر الولادة والولد أن ينفيه بلعان حتى تثبت الولادة، ولا تكون الأمة التي أقر سيدها بوطئها أم ولد وإن جاءت بالولد إلا أن تثبت الولادة فإن أثبتتها لحق به الولد، وكانت له أم ولد إلا أن يدعي الاستبراء قبل الحمل وتعلق به فيما ذهب إليهما، من أنهما يصدقان على الولادة إذا جاءت بالولد، فالظاهر من قول ابن القاسم في كتاب الشهادات وكتاب أمهات الأولاد من المدونة، والذي أقول به في هذا، أن الحرة بخلاف الأمة فتصدق الزوجة في الولادة إذا جاءت بالولد ويلزم زوجها إلا أن ينفيه بلعان إذ لا تهمة عليها في إقرارها بولادة الولد، ولا تصدق الأمة في ذلك؛ لأنها تتهم أن تأخذ لقيطا فتدعي أنها ولدته لتكون به أم ولد لسيدها ولعله قد مات فيلحق به نسب لا يدرى إقراره به وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a husband deny paternity by claiming coitus interruptus or non-vaginal intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1877)

الشيخ عن الموازية: من أنكر حمل امرأته بالعزل لم ينفعه، وكذا كل وطء في موضع يمكن وصول المني منه للفرج، وكذا في الدبر قد يخرج منه للفرج ونحوه، مفهوم قول استبرائها إن قال البائع: كنت أفخذ ولا أنزل وولدها ليس مني لم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and hadd when intercourse occurs between the thighs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1878)

اللخمي: إن أصاب بين الفخذين وشبهه لزمه الولد ولا يلاعن ولا يحد، لأن نفيه لظنه أن لا يكون عن وطئه حمل.

Mas'alah: Can pregnancy result from intercourse outside the vagina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1878)

الباجي: إثر ذكره ما في الموازية يبعد وجود الولد من الوطء في غير الفرج، ولو صح ما حدت امرأة بحملها ولا زوج لها، لجواز كونه من وطء في غير الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims intercourse with his slave-girl and then his wife gives birth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1878)

الشيخ عن الموازية: من قال: وطئت أمتي وأنزلت، ولم أبل حتى وطئت امرأتي فكسلت لزمه ولدها ولا يلاعن، وفي قذفها من قال في ولد امرأته منه لم تلد به، وقالت: ولدته، فإن أقر به قبل ذلك لزمه، ولم يلاعن وليس بقاذف، وإن لم يقربه قط، ولم يعلم بحمله لزمه إلا أن ينفيه بلعان، فإن نكل عن اللعان لزمه ولم يحد، كمن قال لرجل: لست لأمك.

Mas'alah: What is the ruling on denying the pregnancy of a slave woman through li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1898)

ونفي حمل الأمة المقر سيدها بوطئها لغو في اللعان، ولا ينفي إلا بادعائه استبراءها ولم يطأ بعده في حمل يمكن بعده، ومن ثم قال ابن حبيب عن أصبغ: من

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys his wife and then denies her pregnancy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2577)

فيمن اشترى زوجته ثم نفى حملها

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man buys his pregnant wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2577)

قال ابن حبيب: قال ابن أصبغ فيمن اشترى زوجته ثم ظهر بها حمل، فإن علم أنها كانت يوم اشتراها حاملا لم ينفه إلا بلعان إلا أن يكون وطئها بعد رؤيته للحمل فلا ينفيه، وإن لم يعلم أكانت حاملا يوم الشراء أم لا حتى ظهر الحمل واتت به لأقل من ستة أشهر؟ فالولد للنكاح ما لم يطأها بعد الشراء قوله، يطأها بعد الشراء يريد إذا أتت به لأكثر من ستة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man buys his wife and then has intercourse with her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2577)

وقد روى ابن سحنون عن أبيه أنها إذا لم يطأها بعد الشراء بحيضتين قال: ولو وطئها بعد الشراء فلا ينفيه بلعان ولا بغيره، استبرأها بعد الوطء أو لم يستبرئها، إلا أن يدعي أنه استبرأها بعد أن وطئها، فهذا ينظر، فإن ولدته لأقل من ستة أشهر فهو للنكاح لا ينفيه إلا باللعان، وإن ولدته لستة أشهر فأكثر فله نفيه بغير لعان، إن ادعى استبراء بعد الوطء الذي هو بعد الشراء، وإن لم يدع استبراء فهو منه، قال ابن المواز: قال ابن عبد الحكم عن مالك فيمن تزوج أمة ثم لاعنها ثم اشتراها قال: لا تحل له أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man has intercourse with his married slave girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2577)

من كتاب ابن المواز: من وطئ أمته وهي تحت زوج، فالولد للزوج حتى ينفيه بلعان يدعي فيه الاستبراء فيلتعن هو دونها ثم يلحق بالسيد، وإذا حملت أمة رجل حدث إلا أن يدعي السيد ولدها، قال ابن القاسم: والمتزوجة في العدة قبل حيضة تأتي بولد أكثر من ستة أشهر من يوم عقد الثاني قال في العتبية ما بينها [5/ 347]

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when a man buys his pregnant wife?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=483)

ولو ابتاع زوجته فظهر حمل وعلم به يوم البيع – لم ينفه إلا بلعان إلا أن يكون وطئها بعد رؤيته فلا ينفيه، وإن لم يعلم به إلا بعده ولم يطأ فهو للنكاح إن وضع لدون ستة أشهر وإلا فله نفيه بيمين [5] دون لعان.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband buys his slave wife and she gives birth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1016)

وإن اشترى) زوج (زوجته) الأمة ولم تكن ظاهرة الحمل وقت الشراء ووطئها بعد الشراء، ولم يستبرئ (فولدت لستة أشهر) فأكثر من وطئه بعده ونفاه (فكالأمة) الأصلية لا ينتفي عنه الولد ولا لعان عليه فإن استبرأها بعد الشراء انتفى بلا لعان (و) إن ولدته (لأقل) من ستة أشهر أو كانت ظاهرة الحمل يوم الشراء أو لم يطأ بعد الشراء (فكالزوجة) لا ينتفي إلا بلعان إن اعتمد على شيء مما تقدم اعتماده عليه في قوله: إن لم يطأ أو لمدة لا يلحق الولد فيها لقلة أو كثرة، أو استبراء بحيضة، ويمنع منه ما تقدم منعه في قوله: وإن وطئ أو أخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع

Mas'alah: What is the ruling on li'an between a free man and a slave woman or a Muslim and a Christian woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2584)

قال ابن القاسم: ولا لعان بين الحر والأمة والمسلم والنصرانية إلا في نفي الحمل [1].

Mas'alah: From which women can a child be disowned through li'an?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2596)

فصل [في صفة من ينفى منها الولد] الولد ينفى من ملك اليمين، ومن زوجة حرة

محصنة مدخول بها، أو أمة أو كتابية، ومن معترفة [8] بالزنى، ومن منكرة مشهود عليها بالزنا، ومغتصبة وغير مدخول بها، فأما ملك اليمين فله نفيه بغير لعان، ويحلف يمينا واحدة إن ادعت أنه منه، وإن اعترفت أنه من زنا، لم يحلف، وإن كان من زوجة حرة (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 333. (2) انظر: المدونة: 2/ 360. (3) قوله: (والولد) ساقط من (ش 1) . (4) في (ب) و (ق 10) : (يعترف) . (5) قوله: (وقع) ساقط من (ح) و (س) . (6) في (ش 1) : (موضع) . (7) قوله: (البينة فيما يجب عليها من) ساقط من (ش 1) . (8) قوله: (ومن معترفة) يقابله في (ح) و (س) : (أو معترفة) .

مسلمة أو أمة أو كتابية تدعي أنه منه، لم ينفه إلا بلعان، وإن اعترفت أنه من زنا، وقالت: إنه كان استبرأ قبله، كان فيه قولان، فقال مالك مرة: لا ينفيه إلا بلعان، وبه أخذ [1] المغيرة وابن دينار وابن الماجشون وابن عبد الحكم، وقال مرة ينفيه بغير لعان [2]، وبه أخذ ابن القاسم وأشهب [3]. وقال ابن القاسم في كتاب محمد: وكذلك إذا اعترفت بالزنا وقالت هو من الزوج فله نفيه بغير لعان [4]، وكل هذا إذا قامت البينة [5] على قولها حتى تحد، وإن رجعت عن اعترافها لم ينفه إلا بلعان، وقال ابن القاسم في كتاب الرجم: إذا أشهد [6] عليها أنها زنت منذ أربعة أشهر، وكان زوجها غائبا، ثم ظهر حمل، فأخرت حتى وضعت، فإن قالت [7]: هو للزنا –لأنه تقدمه استبراء– كان للزوج أن ينفيه بغير لعان. وإن قالت: هو من زوجي [8]، أو لم تسأل حتى رجمت لم ينفه إلا بلعان [9]. وهذا اختلاف قول؛ لأن الشهادة والاعتراف بالزنا سواء، وعلى [10] قوله (1) قوله: (الولد مختلف فيه، فعلى الحاكم. . . وبه أخذ) بياض في (ش 1) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 335، وعبارته: (من كتاب ابن المواز: ومن أنكر حمل امرأته وادعى أنه رآها تزني فصدقته، فقول مالك قديما أنه

لا ينفي إلا بلعان وبه أخذ المغيرة وابن دينار وعبد الملك وابن عبد الحكم. وروى عند ابن القاسم، وكذلك أن قالت: زنيت، ولكن الولد منك: إنه ينفي الولد بلا لعان، وكذلك وروى عنه أصبغ في العتبية قال في كتاب محمد: إن ثبتت على قولها حتى تحد، ثم لا يقبل منها إن رجعت، ولو رجعت قبل أن تحد عاد اللعان بينهما) . (3) قوله: (ابن القاسم و) ساقط من (ش 1) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 335. (5) في (ش 1) : (إذا أقامت ثبتت) . (6) في (ش 1) : (شهد) . (7) قوله: (فإن قالت) يقابله في (ش 1) : (فقالت) . (8) في (ش 1) : (زوج) . (9) انظر: المدونة: 4/ 515. (10) في (ح) و (س) : (على) .

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the second husband claims istibra'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2614)

قال محمد: إذا كان وطء الثاني بعد حيضة وأتت به لستة أشهر، فنفاه كان له أن يلاعن ولو أقر بالإصابة [2]، ويلحق بالأول إلا أن يلاعن [3]. يريد: إذا (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 348. (2) قوله: (ولو أقر بالإصابة) ساقط من (ت) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 349.

نفاه الثاني بأن قال: لم أصب، فيبقى ابنا للأول، إلا أن يلاعن، ولو أقر بالإصابة وادعى الاستبراء والتعن لا يصح أن يعود إلى الأول.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity of a slave woman's child?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=909)

فصل في نفي ولد الأمة وإذا اقر الرجل بوطء أمته، ثم أتت بولد لحق به، وكانت فراشا له. وإن لم يقر بوطئهالم يلحق به ولدها. ولو أقر فأتت بولد فنفاه، وغادعى أن استبرأها بحيضة بعد وطئه إياها، انتفى الولد عنه بغير يمين وقد قيل: لا ينتفي عنه إلا باليمين، واليمين في ذلك واحدة بخلاف اللعان.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man buys his wife and she gives birth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1998)

(وإن اشترى زوجته ثم ولدت لستة فكالأمة ولأقل فكالزوجة) ابن شاس: لا ينتفي نسب مالك اليمين باللعان، فلو اشترى زوجته ثم ظهر بها حمل، فإن علم أنها كانت يوم الشراء حاملا لم ينفه إلا بلعان إلا أن يكون وطئها بعد رؤية الحمل فلا ينفيه، وإن لم يعلم أكانت حاملا يوم الشراء أم لا حتى ظهر الحمل وأتت به لأقل من ستة أشهر فالولد للنكاح. ابن الحاجب: وإن ولدت لستة فأكثر فحكمها

حكم الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man buys his wife and she later appears pregnant?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2298)

وإن اشترى زوجته ثم ظهر حمل فإن ولدته لأقل من ستة أشهر فحكمها فيه حكم الزوجة، وإن ولدته لستة فأكثر فحكمها حكم الأمة لما قدم أن اللعان في الزوجة دون

الأمة، ذكر هذه لأنها مركبة من القسمين، وهي إذا اشترى زوجته ثم ظهر بها حمل، قال في النوادر: ولو اشترى زوجته ثم ظهر بها حمل فإن علم أنها كانت يوم الشراء حاملا، لم ينفه إلا بلعان، إلا أن يكون وطأها بعد رؤية الحمل، فلا ينفه، وإن لم يعلم أكانت حاملا يوم الشراء أم لا، حتى ظهر الحمل، وأتت به لأقل من ستة أشهر، فالولد للنكاح، ما لم يطأ بعد الشراء. الشيخ أبو محمد: قوله: (ما لم يطأها بعد الشراء) ، يريد إذا أتت به لأكثر من ستة أشهر، وقد روى ابن سحنون عن أبيه، أنه إذا لم يطأها بعد الشراء فحيضتين، قال: ولو وطئها بعد الشراء، فلا ينفيه بلعان ولا بغيره، استبرأها بعد الوطء أو لم يستبرها، إلا أن يدعي أنه استبرأها بعد أن وطأها، فهذا ينظر، فإن ولدت لأقل من ستة أشهر فهو للنكاح، لا ينفيه إلا بلعان، وإن ولدت لستة أشهر فأكثر، فله نفيه بغير لعان إن ادعى استبراء بعد الوطء الذي هو بعد الشراء، وإن لم يدع استبراء فهو منه، انتهى. وذكره في الجواهر بنصه، وعلى هذا فكلام المصنف مقيد بما إذا لم يعلم أنه كانت حاملا يوم الشراء، أو بما إذا لم يطأها [397/أ] ، وقولهم: إنها إذا ولدته لستة أشهر فأكثر، أن له نفيه بغير لعان، يريدون بغير يمين.

Mas'alah: What is the difference between a free woman and a slave woman regarding paternity denial?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2361)

فراشان متساويان. وأيضا ولد الحرة لا ينتفي إلا بلعان، وولد الأمة ينتفي بغيره. والنفي بالقافة إنما هو ضرب من الاجتهاد، فلا ينقل ولد الحرة من اليقين إلى الاجتهاد، ثم من ألحقته القافة لحق به، فإن قالت: هو منهما. فمذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أن

الاشتراك في الماء لا يصح، ويصير إلى أن يبلغ فيوالي من شاء منهما. وسيأتي من كلام المنصف من آخر أمهات الأولاد في هذه المسالة أربعة أقوال.

Mas'alah: Does the ruling on li'an apply to a slave woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1958)

قال في الشامل: ولو في أمة على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband buys his wife who is a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4782)

ولما قدم اللعان في الزوجة دون الأمة ذكر مسألة مركبة من القسمين , فقال: وإن اشترى زوجته فولدت لستة فكالأمة يعني أن الزوج إذا اشترى زوجته الأمة وليست ظاهرة الحمل حين الشراء ووطئها بعد الشراء واستبرأها من وطئه الحاصل بعد الشراء فأتت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم الاستبراء، فإن حكمها حكم الأمة أي ينتفي عنه الولد بلا لعان ولا يمين، وأما إن اشتراها ووطئها بعد الشراء ولم يستبر فولدت لستة أشهر فأكثر من وطئه الحاصل بعد الشراء ونفاه فإنه لا ينتفي عنه ولا لعان لعدم شيء يعتمد عليه مما تقدم أنه يعتمد عليه , والحاصل أنه إن أقر أنه وطئ بعد الشراء فكالأمة، إن استبرأ انتفى عنه بلا لعان وإلا لم ينتف أصلا ولا لعان , وإن أقر أنه لم يطأ بعد الشراء فهو للنكاح، ولأقل فكالزوجة يعني أن الزوج إذا اشترى زوجته ووطئها بعد

الشراء واستبرأها وأتت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم الاستبراء، أو لم يستبرئها وأتت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم الوطء، أو كانت ظاهرة الحمل يوم الشراء, أو لم يطأها بعد الشراء, فإن حكمها حكم الزوجة، فلا ينتفي عنه الولد إلا بلعان معتمدا فيه على شيء مما مر أنه يعتمد عليه، ويمنع منه ما تقدم أنه يمنع منه من تأخير أو وطء على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man buys his wife who is a slave and she gives birth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1902)

وإن اشترى) متزوج بأمة (زوجته) وليست ظاهرة الحمل يوم الشراء ووطئها بعد الشراء ولم يستبرىء (فولدت لستة) فأكثر من وطئه بعده ونفاه (فكالأمة) فلا ينتفي عنه ولا لعان فإن ـــــــــ ولعل المصنف لذلك اعتمده واقتصر عليه وأما ابن عبد السلام فقبل قول اللخمي كله واقتصر عليه وقول زادا تصادقا على الزنا فينتفي الولد بلا لعان أي بلا لعان منها لأنها تحد قطعا وأما الزوج فلا بد من لعانه عند أكثر الرواة كما تقدم (أو لم يعلم بزوجيته حتى رجمت) قول ز وورثها أي سواء نكل أو لاعن لأنها لم تلاعن هي. وقول ز ويجري مثل هذا التوجيه في عدم حد الثلاثة حيث نكلت الخ فيه نظر إذ لا يتصور إجراؤه حيث نكلت لأن الرجوع فيه قبل الحكم لا بعده على أنه لا حاجة لهذا الإجراء وعدم حدهم لتصديقها لهم بالنكول ولأنها صارت بلعانه غير عفيفة والله أعلم. وقول ز وحد الثلاثة أي حيث لاعنت بعد الجلد وإن لم تلاعن فلا حد عليهم وهذا غير ظاهر لأنه تقدم أن ظهور الزوجية في بعض الشهود كرجوع أحدهم وهو هنا بعد الحكم فحقه أن لا يحد إلا الراجع فقط ولم يظهر بين الحكم بالجلد والحكم

بالرجم فرق والله أعلم. (وإن اشترى زوجته فولدت لستة فكالأمة) قول ز فلا ينتفي عنه ولا لعان يعني لعدم

Mas'alah: What are the rulings on li'an and paternity denial for a wife who is an umm walad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1903)

استبرأ من وطئه بعد الشراء وولدت لستة أشهر من يوم الاستبراء انتفى عنه بلا لعان ولا يمين قاله الشيخ سالم وقال تت بعد قوله فكالأمة في أن ولدها ينتفي بغير لعان اهـ. وقول الشيخ سالم ولا يمين موافق لما يأتي في باب أم الولد وفي الكبير بيمين ووجهه بعض شيوخ د بأنه لما كانت هنا زوجة وولدها لا ينتفي إلا بلعان كانت أشد ممن لم تكن كذلك اهـ. وفي قوله لا ينتفي إلا بلعان نظر من قول المصنف فكالأمة على ما تقدم تقريره إلا أن يجاب عنه بأن معناه أن الزوجة في الأصل لا في هذه لا ينتفي ولدها إلا بلعان (و) إن ولدته (لأقل) من ستة أشهر أو كانت ظاهرة الحمل يوم الشراء أو لم يطأ بعد الشراء (فكالزوجة) لا ينتفي إلا بلعان إن اعتمد على شيء مما تقدم اعتماده عليه ويمنع منه ما تقدم منعه من تأخير أو وطء بعد العلم به (وحكمه) أي ثمرته وما يترتب عليه ستة أشياء ثلاثة مرتبة على لعان الزوج (رفع الحد) عنه إن كانت الزوجة حرة مسلمة (أو الأدب) عنه (في) لزوجة (الأمة والذمية) فليس المراد حكم الإقدام عليه لأنه لم يذكره وتقدم عن ابن عرفة (و) ثانيها (إيجابه) أي ما ذكر من الحد والأدب فالأول (على المرأة) المسلمة ولو أمة والثاني على الذمية وقيد الحد والأدب فيهما بقوله (إن لم تلاعن) لأنها حينئذ كالمصدقة لأيمانه وهو مقيد بالزوج المسلم فإن كان كافرا والزوجة مسلمة ولاعنها بناء على أنه ليس بزنا ولم تلاعن لم يجب عليها حد إذ لا

يجب بأيمان كافر كما تقدم ذلك بخلاف عبد وفاسق كما قدم المصنف (و) ثالثها (قطع نسبه) من حمل حاصل أو سيظهر وثلاثة مرتبة على لعان الزوجة أو لها رفع الحد عنها ثانيها فسخ نكاحها اللازم ثالثها أشار له بقوله (و) يجب (بلعانها تأبيد حرمتها) وفسخ نكاحها بلا طلاق قبل البناء أو بعده لكن لها نصف الصداق إن حصل قبل لاتهامه باللعان على إسقاطه وهذا مستثنى من قوله وسقط بالفسخ قبله وبالغ على تأبيد حرمتها عليه بقوله (وإن ملكت) أي ملكها هو بعد اللعان فلا يطؤها بالملك (أو أنفش حملها) بعد اللعان لنفيه فيتأبد تحريمها عليه لاحتمال ـــــــــ شيء يعتمد عليه مما تقدم وفي شرحه كلام المؤلف بهذه الصورة تبعا لعج والشيخ سالم نظر لأن المقصود من التشبيه في قوله فكالأمة أنه ينتفي بلا لعان فاللائق شرحه بالصورة الثانية أعني قوله فإن استبرأ من وطئه وبها شرح ح وتت وهو المراد مما نقله عنه والله الموفق للصواب. والحاصل أنه إن أقر أنه وطئ بعد الشراء فكالأمة إن استبرأ انتفى بلا لعان وإلا لم ينتف أصلا ولا لعان وإن أقر أنه لم يطأ بعد الشراء فهو كالنكاح هذا محصل ما لابن عرفة فيقيد كلام المؤلف بأن يقر أنه وطئ بعد الشراء واستبرأها وقول ز وفي الكبير بيمين الخ اختلف نسخ ضيح في بعضها بيمين وفي بعضها بغير يمين قاله ح (وإيجابه على المرأة) قول ز ولو أمة الخ هو الصواب وإن كان ظاهر المصنف أن ليس عليها إلا الأدب تأمله (أو أنفش حملها) قول ز عن ابن عرفة محال عادة الخ قد يقال يمكن أن ينفش بقرب اللعان بحيث

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man buys his wife and she gives birth?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1188)

(ص) وإن اشترى زوجته ثم ولدت لستة فكالأمة ولأقل فكالزوجة (ش) لما ذكر أن ولد الحرة ينتفي بلعان وأن ولد الأمة ينتفي بغير لعان ذكر هذه المسألة مركبة من الحرة والأمة والمعنى أن الشخص المتزوج بأمة إذا اشتراها وليست بظاهرة الحمل يوم الشراء ووطئها بعد الشراء ولم يستبرئ وولدت لستة أشهر فأكثر من الوطء الحاصل من الشراء فلا ينتفي ولا لعان وهو ما أشار له بقوله فكالأمة ولو استبرأها من وطئه بعد الشراء وولدت لستة من يوم الاستبراء انتفى بلا لعان ولا يمين وإن ولدت لأقل أو كانت ظاهرة الحمل يوم الشراء أو لم يطأها بعد الشراء فلا ينتفي عنه إلا بلعان وهو ما أشار إليه بقوله فكالزوجة إن اعتمد على شيء مما مر اعتماده عليه ويمنع منه ما مر من تأخير أو وطء بعد العلم به.

Mas'alah: Why is the child of a free woman denied only by li'an while the child of a slave woman is denied without li'an?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=856)

المسألة الخامسة والعشرون: لا ينتفى ولد الحرة إلا بلعان، وينتفى ولد الأمة بلا لعان، والفراش في الجميع موجود، [58] فلم كان هذا الفرق؟ (58) كلمة الفراش جاء ذكرها في حديث في كتاب الأقضية في الموطأ، في ترجمة القضاء بإلحاق الولد بأبيه، رواية عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، كما أخرجه الشيخان: البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر" . قال الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقانى رحمه الله في شرحه على الموطأ: أل للعهد، أي الولد للحالة التي يمكن فيها الافتراش (أي تأتى الوطء، فالحرة فراش بالعقد عليها مع إمكان الوطء والحمل، فلا ينتفي عن زوجها،

سواء أشبهه أم لا، وتجرى بينهما الأحكام من إرث وغيره، إلا بلعان. والأمة إن أقر سيدها بوطئها أو ثبت ببينة عند الحجازيين، وقال الكوفيون: إن أقر بالولد، وقدروا مضافا (أي صاحب الفراش وهو الزوج) ، فلفظ الفراش يصدق على الحرة فقط كما تراه الحنفية، فلا عموم عندهم فيه، أو يصدق على الحرة والأمة، ويعمهما معا كما هو رأى المالكية وموافقوهم، فتخرج المسألة على أن العبرة بعموم اللفظ، أو بحصوص السبب، قال: فليتنبه لهذا البحث، فإنه نفيس جدا، وبالجملة هذا أصل في إلحاق الولد بصاحب الفراش وإن طرأ عليه وطء محرم. ومعنى للعاهر الحجر، أي للزانى الخيبة، ولا حق له في الولد، وهو اسم فاعل من عهر الرجل المرأة إذا أتاها للفجور، وعهرت هي وتعهرت، إذا زنت، والعهر الزنا، ومنه الحديث: اللهم أبدل العهر بالعفة "قاله عياض: والعرب تقول في حرمان الشخص من الشيء: له الحجر، وبقية التراب، ونحو ذلك، ويريدون ليس له إلا الخيبة، وقيل: هو على ظاهره، أي الرجم بالحجارة، وضعف بأنه ليس كل زان يرجم، بل المحصن." وأيضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد. والحديث إنما هو في نفيه عنه، وقال الباجي: يريد الرجم، وإن كان لا يرجم زاني المشركين، لكن اللفظ خرج على العموم، ولما قصد عيب الزنى أخبر بأشد أحكامه. ثم ذكر الشيخ الزرقانى هنا رحمه الله نكتة فقال: "لطيفة" : كان أبو العيناء الشاعر الأعمى كثير الدعابة وشديد الانتزاع من الآيات والأحاديث (أي الأخذ منها) ، فولد له ولد، فأتى بعض من يريد دعابته فهنأه بالولد، ووضع بين يديه حجرا وذهب، فلما تحرك أبو العيناء وجد الحجر بين رجليه، فقال: من وضع هذا؟ ، فقيل: فلان، فقال: عرض بى – والله – ابن الفاعلة، قال – صلى الله عليه وسلم – "الولد للفراش وللعاهر الحجر" . قال الزرقاني هنا في شرحه على الموطأ: وللحديث سبب آخر غير قصة ابن زمعة، رواه أبو داود وغيره من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. فرحمهم الله ورضي عنهم أجمعين، ورحم كافة المسلمين، آمين.

Mas'alah: What is the reason for the difference in lineage denial between a free woman and a slave woman?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=857)

فالجواب أن الحرة أعلى مرتبة من الأمة، فكان حكمها خلاف حكم الأمة.

Sub–topic – Li'an and Retraction or Admission

Mas'alah: What are the rulings if a husband admits pregnancy then claims to have seen zina?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1679)

(فرع) في الجلاب إذا أقر بحملها ثم ادعى رؤية الزنا فثلاث روايات يحد ويلحق به الولد ولا يلاعن لإقراره بالحمل وهو سبب أصل مشروعية اللعان ويلاعن وينتفي عنه لأن الإقرار قد يكون عن ظن كاذب ويلحق به الولد لإقراره ويلاعن لدرء الحد كما يلاعن لو رمى من لا تلد

Mas'alah: What is the ruling when both spouses agree to deny a child without li'an?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1702)

وفي الكتاب إذا تصادقا على نفي الولد بغير لعان انتفى وحدت وقال أكثر الرواة لا ينتفي إلا بلعان لحق الولد قال ابن يونس معناه يلتعن الزوج دونها لإقرارها بالزنا قال ابن القاسم وهذا إذا ثبتت على قولها وإن رجعت قبل اللعان عاد اللعان بينهما وإن نكل لحق به ولا يحد لأنها مقرة

Mas'alah: What is the ruling on a husband who retracts his accusation of pregnancy from another man?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4215)

قال في كتاب ابن المواز: وكأنه قال: حملت من غيري، ثم أكذب نفسه باستحقاقه.

Mas'alah: What is the ruling when spouses agree to deny paternity without li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4222)

وإذا تصادق الزوجان على نفي الولد نفي بلا لعان وحدت الزوجة إن كان لها معه قبل ذلك سنين، وقاله مالك والليث.

Mas'alah: What is the ruling on denying or acknowledging paternity after imprecation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4225)

فصل [8 – في نفي الولد، أو الإقرار به بعد لعانه منه]

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits intercourse but denies paternity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1814)

[من أقر بالوطء ونفى الولد فإنه يسجن حتى يقر به]

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits intercourse and denies paternity without claiming istibra?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1814)

وسئل ابن المكوي عمن أقر بالوطء ونفى الولد ولم يدع استبراء. فأجاب: بأنه يسجن أبدا حتى يقر بالولد، وكان ابن مالك يفتي باللعان، ويقول: هو ظاهر القرآن، الشعبي: كان الحكام يقضون بقول المكوي لأن مثل هذا لو ثبت لما لحق الولد لكثرة الفسقة من العوام، وقال عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس اقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، وقال عليه السلام: « أيما امرأة ألحقت بقوم منء ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها جنته وأيما رجثل أنكر ولده وقد عرفه احتجب الله منه يوم " القيامة وفضحه على رؤوس الأشهاد »، وقال عليه السلام: « الولد للفراش وللعاهر الحجر »، أجمع عوام أهل العلم على القول به إذا أمكن أن يكون للفراض من مجيئه لستة أشهر من العقد، وهو حسن يمكن وصفه بحضوره وعدم صغره، وصحة" [72/4] [73/4] العضو الذي يطأ به، فلا يحلق بالصبي ولا بالمجبوب أو من قطع ذكره أو أنثياه، أو يكونان ببلدين يعلم أنهما لم يلتقيا.

Mas'alah: What is the ruling when spouses agree the child is from zina or rape?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2329)

[اتفاق الزوجين على أن الولد لزنى أو غصب]

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits intercourse but denies paternity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2340)

من أقر بالوطء ونفى الولد فإنه يسجن حتى يقر به

Mas'alah: What is the ruling when both spouses agree the child is not from the husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=861)

قلت: أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته: هذا الولد الذي ولدته ليس هو مني، فقالت المرأة: صدقت ليس هو منك؟ قال: قال مالك: والليث لا يلزمه الولد إذا تصادق الزوجان أن الصبي ليس بابن له ولا ينتسب إليه.

Mas'alah: What is the ruling if a man denies his child by li'an then claims him after the child's death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=863)

قلت: أرأيت لو أن رجلا أنكر ولده فنفاه بلعان ثم مات الولد عن مال فادعى الملاعن الولد بعدما مات؟ قال: لا أدري أسمعته من مالك سماعا أو بلغني عن مالك أنه قال: إن كان لولده ولد ضرب الحد ولحق به لأنه له نسب يلحقه. قال ابن القاسم: وإن لم يكن له ولد فلا يقبل قوله لأنه يتهم بوراثته ويجلد الحد ولا يرثه.

Mas'alah: Can a child be disowned without li'an if both spouses agree?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1873)

وفيها: إن اتفق الزوجان على نفي الولد انتفى بغير لعان وحدت الزوجة، ولو كان لها معه سنون، وقاله مالك والليث.

Mas'alah: What is the ruling if a wife admits zina and claims the child is from the husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1873)

قال في الموازية: وكذا إن اعترفت بالزنا، وقالت هو من الزوج له نفيه بغير لعان وهذا إن أقامت على قولها حتى حدت، فإن رجعت لم ينتف إلا بلعان.

Mas'alah: Is a wife's retraction of zina admission accepted after the husband's right to deny paternity is established?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1873)

زاد ابن محرز عن ابن الكاتب: لا يقبل رجوعها بعد إقرارها لتعلق حق الزوج بإقرارها في نفي الولد عنه، كمن أقر بسرقة لرجل، ثم رجع يسقط عنه القطع لا الغرم، ولمحمد عن ابن القاسم ولو طلقها قبل البناء واتفقا على عدم المسيس فظهر بها بعد

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity without li'an when the wife admits the child is from zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1874)

وفي الرجم منها: من شهد عليها بالزنا منذ أربعة أشهر، وزوجها غائب فظهر بها حمل فأخرت حتى وضعته فقالت: هو للزنا؛ لأنه بعد استبراء فللزوج نفيه بغير لعان، وإن قالت: هو منه أو لم تسأل حتى رجمت لم ينفه إلا بلعان.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity by mutual agreement of the spouses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1874)

ابن رشد: نفيه باتفاقهما يأتي على أن من ادعى رؤية لا مسيس بعدها في ظاهرة الحمل لا يلحقه الولد؛ وهو شذوذ.

Mas'alah: What is the ruling if a man disowns a pregnancy by li'an and later acknowledges the child after birth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1893)

وفيها: من انتفى من حمل زوجته بلعان، ثم أقر به بعد ولادته حد ولحق به وغرم لها نفقة مدة يسره بها.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a child from li'an during illness or after death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3254)

وقال ابن عبد السلام: إن أراد ابن الحاجب أن ذلك في مرض المقر به أو بعد موته بذلك ظاهر لقوة التهمة، وإن كان في صحته فهي تهمة ضعيفة، وتقدم شيء من هذا في

اللعان.

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies his wife's pregnancy and she confirms his accusation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2565)

من كتاب ابن المواز: ومن أنكر حمل امرأته وادعى أنه رآها تزني فصدقته، فقول مالك قديما أنه لا ينفي إلا بلعان وبه أخذ المغيرة وابن دينار وعبد الملك وابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband denying paternity after acknowledging the child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2570)

قال محمد: فإن أنكره بعد استلحاقه لم يحد، لأنه رمي مقرة بالزني وقد كتبت هاتين المسألتين في باب الرجعة، وذكرنا عن أشهب إذا بنى بها وتقاررا [5/ 340]

بنفي المسيس ثم ظهر حمل بعد طلاق أن لها تمام الصداق وله الرجعة ويتوارثان بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the wife admits the child is from adultery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2571)

وكيف إن وأقرت هي في الولد أنه من زنا؟

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband acknowledges the pregnancy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2588)

فقال مالك في كتاب محمد: إذا كانت بينة الحمل وهو مقر به، فقال: رأيتها تزني، فأنا ألاعن، فقال: كل من لاعن لم يلحق به [9] الولد، وإن اعترف به بعد اللعان حد، يقول: فكذلك هذا إذا اعترف به قبل [10] حد، ولم يلاعن [11]. (1) في (ح) و (س) : (ما) . (2) في (ب) : (على) . (3) قوله: (على ثلاثة أقسام فيصح في قسمين. . . الرؤية حمل) ساقط من (ش 1) . (4) في (ب) و (ح) و (س) و (ق 10) : (يحمل) . (5) في (ش 1) : (أنزل) . (6) في (ب) : (على) . (7) قوله: (ذلك منها) ساقط من (ح) و (س) و (ش 1) . (8) في (ش 1) : (حامل) . (9) قوله: (به) ساقط من (ح) و (س) . (10) في (ش 1) : (قيل) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 333.

قال محمد: وهذا إغراق من قوله [1].

Mas'alah: What is the ruling on disowning a child when the wife confesses to zina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2598)

في كتاب محمد: أنها [1] إذا اعترفت بالزنا، وقالت في الولد: إنه من الزوج، أن له أن ينفيه بغير لعان، يكون ذلك له إذا شهدت البينة بالزنا، فله أن ينفيه بغير لعان، وإن ادعت أنه منه. وعلى أحد قولي مالك في المعترفة بالزنا، وأنه ليس منه، لا يكون للزوج أن ينفيه إذا شهدت البينة بالزنا [2] أو اعترفت [3] الزوجة أنه من زنا، لا ينفيه [4]

إلا بلعان، فمنع مالك نفيه في القول الأول بغير لعان، لعموم الآية، ولم ير ذلك على الزوج في القول الآخر، قياسا على ملك اليمين أنه لما انفرد النفي لحق الولد، كان القول قوله فيه بغير لعان إذا حدت الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on disowning a child under duress?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2598)

فصل [في نفي الولد بغصب] وإن نفى بغصب فإنه لا يخلو من أن يثبت الغصب [5] ببينة، أو يعترف بذلك الزوجان، أو يدعي ذلك الزوج وحده أو الزوجة وحدها، فإن ثبت الاغتصاب ببينة كان كثبوت [6] الزنا، فيختلف إن قال: ليس مني، وقد كنت استبرأتها [7] أو [8] ينفيه بلعان أو بغير لعان. واختلف قول ابن القاسم إذا أكذبته [9]، وقالت: بل هو منه، فإذا كان الحكم ألا ينفى إلا بلعان، كان [10] اللعان على الزوج وحده، فإن نكل لم يحد، (1) قوله: (أنها) زيادة من (ش 1) . (2) قوله: (فله أن ينفيه بغير لعان. . . أن ينفيه إذا شهدت البينة بالزنا) ساقط من (ح) و (س) . (3) في (ب) و (ح) و (س) و (ق 10) : (واعترفت) . (4) قوله: (لا ينفيه) ساقط من (ب) و (ش 1) . (5) قوله: (الغصب) ساقط من (ح) و (س) . (6) في (ب) و (ح) و (س) و (ق 10) : (كثبات) . (7) في (ب) و (ح) و (س) و (ق 10) : (استبرأت) . (8) في (ح) و (س) : (أن) . (9) في (ش 1) : (كذبته) . (10) قوله: (كان) يقابله في (ح) و (س) : (فإن) .

وإن لاعن لم يكن عليها لعان؛ لأنها تقول: يمكن أن يكون من الغاصب [1]. وأرى ألا

ينفى إلا بلعان، لاتفاقهم إذا كانت الزوجة أمة أو نصرانية ألا ينفى [2] إلا بلعان، وإن كان لا حد عليه في قذفهما [3]. وإن تصادق الزوجان على الغصب، لم ينفه إلا بلعان لحق الولد [4] قال محمد: يلتعنان جميعا، يلتعن الزوج [5]، وتلتعن المرأة: أن قد غصبت على نفسي، ويفرق بينهما، فإن نكلت رجمت [6]. ولا يعلم [7] لرجمها وجها [8]؛ لأن الزوج لم يثبت عليها في لعانه زنا، وإنما أثبت عليها [9] غصبا، فلا لعان عليها، كما لو ثبتت البينة بالغصب، ولو لاعنت لم يفرق [10] بينهما؛ لأنها إنما أثبتت بالتعانه الغصب، وتصدق الزوج، ولها [11] أن تقول في الأربع: أشهد بالله إنه لمن الصادقين، أو لقد صدق، وهذا خارج عما ورد فيه القرآن مما يوجب الحد في نكولها، أو يوجب الفراق إن حلفت. ويختلف إذا ادعى الزوج الطوع، وادعت الغصب، فعلى قول ابن القاسم: لا لعان عليه، وتحد هي؛ لأنها مقرة بالإصابة مدعية للغصب، وعلى قول أشهب: لا تؤخذ بغير ما أقرت [12] به، ويلاعن الزوج، فإن نكل لم يحد؛ (1) انظر: المدونة: 2/ 358، والنوادر والزيادات: 5/ 336. (2) في (ح) و (س) : (ينتفى) . (3) في (ش 1) : (قذفها) . (4) قوله: (لحق الولد) ساقط من (ب) و (ش 1) . (5) في (ب) و (ش 1) : (الرجل) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 335. (7) في (ش 1) : (نعلم) . (8) قوله: (لرجمها وجها) يقابله في (ح) و (س) : (رجمها) . (9) قوله: (عليها) ساقط من (ح) و (س) . (10) قوله: (لم يفرق) في (ح) و (س) : (لفرقت) . (11) قوله: (وتصدق الزوج، ولها) يقابله في (ح) و (س) : (وتصديق الزوج لها) . (12) في (ح) و (س) : (أقر) .

للاختلاف هل يقبل قوله؟ وإن لاعن حلفت لقد أصبت وبرئت، وسواء ظهر بها حمل أم لا، وهي في ظهور الحمل ها هنا بخلافه لو لم يكن لها زوج؛ لأن ذات الزوج قادرة على أن تنسبه إلى الزوج، وإن ادعى الغصب وأنكرت أن تكون أصيبت جملة، فعلى ما

قال محمد: يلتعنان جميعا. والصواب إذا التعن الزوج أن لا لعان عليها؛ لأن الزوج إنما أثبت في التعانه اغتصابا، فإن نكل الزوج عن اللعان مع ثبات البينة بالغصب أو تصادقا على الغصب بغير بينة لم يحد، فكذلك إذا ادعى الغصب وأنكرت أن يكون أصابها أحد لم يحد؛ لأن محمل قول الزوج محمل الشهادة، وليس محمل التعريض.

Mas'alah: What is the ruling when a non-consummated wife denies pregnancy and the husband believes her?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2600)

فصل [في إنكار حمل الزوجة غير المدخول بها فتصدقه] وإن كانت الزوجة غير مدخول بها فأنكر الحمل وصدقته صدق بغير لعان على قول مالك وابن القاسم، وقال ابن الماشجون في كتاب محمد: لا ينفيه إلا بلعان [1]. الأول أحسن؛ لأنه لم يعلم خلوة ولا ادعت ذلك، وإن ادعت أنه منه لم ينفه إلا بلعان، يلتعنان جميعا، إلا أن تأتي الزوجة به لأقل من ستة أشهر من يوم العقد، وهو غائب، وبينهما من المسافة ما إن قدم بعد العقد كان الباقي أقل من ستة أشهر أو أكثر، ويشهد من هو بينهم أنه لم يغب طول تلك المدة أو غاب ما لا يكون مدة لذهابه ورجوعه. واختلف في الصداق إذا أتت به لما يشبه وتلاعنا، فقال في المدونة: لها (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 335.

نصف الصداق [1]، وقال ابن الجلاب: لا شيء لها [2]. وقد يحمل [3] هذا على القول أن اللعان فسخ، والأول على القول أنه طلاق، فإن نكل حد، ويكون الصداق عليه [4] وبقيت زوجة، وإن لاعن ونكلت حدت حد البكر، وبقيت زوجة، فإن طلق لم يكن عليه سوى [5] النصف، وإن لم يطلق لم يمسها حتى تضع، إلا أن يقر الزوج

أن الحمل كان قبل عقد النكاح فيؤخذ بإقراره، ولا تقر تحته، وإن أتت به لأقل من ستة أشهر فسخ النكاح، ولا شيء لها من الصداق، دخل أو لم يدخل؛ لأنها غارة تعلم بما أحدثت، وان أتت به لأكثر من ستة أشهر، وكان في حين العقد غائبا ولم يمر من الزمان ما يقدم فيه؛ ثبت النكاح، ويحمل على أنه حدث بعد العقد، وهذا على المشهور من أصل مالك، ولو قيل: يفسخ ويحمل على أنه متقدم لكان وجها؛ لأن الوضع لستة أشهر من النادر.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses persist in denying intercourse after pregnancy appears?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2602)

فإن تماديا على نفي الإصابة صدق بغير لعان، وحدت حد البكر.

Mas'alah: What is the ruling if a husband denies paternity through istibra' then retracts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2609)

واختلف إذا نفى الولد بالاستبراء، ثم قال: لم أستبرئ، فقال مالك وابن (1) في (ح) و (س) : (وأن) . (2) انظر: المعونة: 2/ 334، والتفريع: 2/ 217. (3) انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [96 / أ] .

Mas'alah: What is the ruling if both spouses agree to deny the child's paternity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=852)

1676 - وإذا تصادق الزوجان على نفي الولد، نفي بغير لعان وحدت الزوجة، وإن كان لها معه قبل ذلك سنين، وقاله مالك والليث، وقال أكثر الرواة: لا ينفى إلا بلعان، ورووه أيضا عن مالك.

Mas'alah: Can pregnancy be denied without li'an if both spouses agree?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1991)

(ولو تصادقا على نفيه) من المدونة: إذا تصادق الزوجان على نفي الحمل نفي بغير لعانه وحدت الزوجة وقاله مالك. وقال أكثر الرواة: لا ينفى إلا بلعان وقاله مالك أيضا

Mas'alah: What is the ruling if a husband admits to intercourse after claiming to have seen zina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4803)

ولا خلاف عن مالك وأصحابه أنه إذا ادعى رؤية وأقر أنه وطئ بعدها حد ولحق به الولد قال ابن القاسم فلو أكذب نفسه في الاستبراء وادعى الولد لحق به وحده إذ باللعان نفيناه عنه وصار قاذفا

Mas'alah: What is the ruling on a husband who denies pregnancy and later claims istibra' in li'an?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=244)

وجاوب ابن القطان الذي قاله أولا لازم له وقد أسقط به الاستبراء، والذي قاله أكثر أصحاب مالك مع مالك أنه لا يمكن من اللعان والولد لازم له ولا يسمع منه مقاله آخرا من دعوى الاستبراء. هكذا كتب بخط الاستبراء. هكذا كتب بخط يده، وهو غير صواب عند أرباب الإعراب؛ لأنه من الممدود فمحال نصره بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on a man who acknowledges pregnancy then denies it in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=70)

إذا رأى الرجل حمل امرأته ، فأثبتته البينة : أنه رأه ولم ينكره ، وأقربه ، ثم جاء بعد ذلك ينكره ، فإنه يلزمه الولد ، وعليه حد الفرية ، إذا كانت حرة مسلمة غير محدودة فى الزنا ، ويكون للملاعنة السكنى ، حتى تنتقضى عدتها إذا دخل بها ، ولا نفقة لها ، ولا كسوة ، وإن لم يدخل بها : فلا سكنى لها ، ولها نصف الصداق . [191] ***

[192]

Mas'alah: What is the ruling on li'an when pregnancy appears after the mutual imprecation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1902)

حد ولحق به وإن نكلت حديث كالبكر وانظر لو لاعنت قبل ظهور الحمل ثم ظهر بحيث يعلم أنها حين الملاعنة كانت بالغا فهل يحتاج للعان آخر لنفي الحمل أو يكتفي

بالأول وهو الظاهر (

Mas'alah: What is the ruling when both spouses agree on denying paternity?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=453)

ولو تصادقا على نفيه إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر أو وهو صبي حين الحمل أو مجبوب، أو ادعته مغربية على مشرقي، وفي حده بمجرد القذف، أو لعانه. خلاف، وإن لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها، وعدم الاستبراء. قوله: (ولو تصادقا على نفيه) يريد: فلابد من لعان الزوج وحده دون الزوجة، كذا قال ابن يونس وغيره.

Sub-topic – Li'an and Hadd (Qadhf) Implications

Mas'alah: What is the ruling on paternity and hadd when one husband claims the child?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1692)

قال ابن يونس قال أصبغ من استلحقه منهما حد ولحق به وقال محمد إن استلحقه الثاني دون الأول لحقه وحد لأنه نفاه إلى غير أب ومن استلحقه أولا لحق به ولا دعوى للثاني فيه

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a woman who denies her child is from her absent husband?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2920)

مسألة وقال في الرجل يغيب عن امرأته سنين فتلد ولدا فتقول المرأة: ليس هو من زوجي ولا هو من رجل آخر، ثم يموت زوجها قبل أن يقدم: إنه يقام على المرأة الحد إذا أقامت على ذلك ولا تبن عنه ولا ينفي ذلك ولدها ومن نفى ولدها من أبيه كان عليه الحد وورث أباه. قال محمد بن رشد: وهذا إذا أمكن أن يكون الولد منه على ما ذكرناه في المسألة التي فوقها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who does not report his qadhf to the sultan and on denying paternity of a wife not yet consummated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4230)

[فصل 13 - فيمن لم يرفع إلى السلطان بقذفه وفيمن أنكر ولد زوجته التي لم يدخل بها] ومن المدونة: قال مالك: ومن قذف زوجته أو أجنبية فلم يرفعاه إلى السلطان فلا شيء عليه. قال مالك: ومن لم تعلم له بزوجته خلوة حتى أتت بولد فأنكره وأنكر المسيس، وادعت هي أنه منه، وأنه غشيها، وأنكر قولها وأنن به لستة أشهر فأكثر من يوم العقد وقد طلق أو لم يطلق، لزمه إلا أن ينفيه بلعان فلا يلزمه، ولا يكون لها إذا لاعن إلا نصف الصداق ولا سكنى لها ولا متعة، وإن نكل حد، يعني: ويلحق به الولد ويغرم الصداق. ابن المواز: قال ابن القاسم وابن وهب: وإن قال الزوج: عقدت منذ خمسة أشهر، وقالت هي: منذ أكثر من ستة أشهر، وجاء حمل فلابد من اللعان.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying paternity without qadhf?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=910)

فصل [15 - في لعانه في نفي النسب المجرد عن القذف] : وإنما قلنا: إنه يلاعن في نفي الحمل المجرد من غير حاجة إلى قذف خلافا لأصحاب الشافعي [3]؛ لأن ضرورته إلى نفي النسب موجودة، وهي أصل ما وضع له الحد ولا ضرورة له إلى القذف، ولأن الدعوى تتم مع عدمها، وكلما (1) أخرجه البخاري في التفسير، باب: تفسير سورة النور: 6/ 3، ومسلم في كتاب اللعان: 2/ 1129 - 1130. (2) في (ق) : يراها. (3) انظر: مختصر المزني ص 212 - 213، الإقناع ص 158 - 159.

صحت الدعوى مع فقده لم يكن وجوده شرطا اعتبارا بسائر ما لا تحتاج الدعوى إليه وقياسا عليه إذا ضامه القذف [1].

Mas'alah: What is the ruling on a husband testifying to witnessing adultery by his wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1819)

قلت: في الاسم [1] الثالث والستين في السراج ما نصه: وشهادة الرجل على زوجته برؤية الزنى مكروهة، إذ لا يفيد أكثر من الفراق، والفراق مع الستر أفضل وأولى وأوجب، وأما على شهادته على نفي الحمل فواجبة، إذ لا ينبغي أن يلحق بنسبه ما ليس منه كما بينا في مسائل الفقه، وقد أخبرني أبي عن رجل قاضي أن زوجته بغت فحملت، فكان يقول لها: ماذا أصنع لك؟ قاتلك الله، إن سكت ألحقت بنسبي من ليس مني، وإن تكلمت فضحتك ونفسي، فغلب عليه السكوت، فأنا رأيت أخاه وشبهه لغير رشدة، وتذكرت [76/4] [77/4] قول النبي صلى الله عليه وسلم: « إن جاءت به كذا، وإن جاءت به كذا فهو الذي قذفت به »، فجاءت به على الوجه المكروه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « لولا ما سبق من كتاب الله لكان لي ولها شأن »، وفي رواية: « لو كنت راجما أحدا بغير كتاب الله لرجمتها ». انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment when a father acknowledges a child after li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1875)

قلت: ظاهرها مع غيرها أنه يحد باستلحاقه الولد مطلقا، وللشيخ عن محمد: إن كان لاعن للرؤية فقط أولها ولنفي الولد لم يحد وإن كان لإنكار الولد وحده حد، ونقله الباجي ولم يتعقبه بشيء، وهو عندي خلاف ظاهرها، وما ذكره ابن حارث من الاتفاق على عدم استلحاقه إن كان الولد قد مات مثله لابن المواز وابن القاسم وأصبغ، وقال أبو إبراهيم وغيره من الفاسيين: إنما يتهم إن لم يكن له ولد في ميراثه فقط، وأما نسبه فثابت باعترافه.

Mas'alah: Is the husband subject to the hadd penalty if the pregnancy disappears after li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1877)

المتيطي: لا يحد الزوج بانفشاش الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when a man acknowledges a child he previously denied through li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1893)

ابن الحاجب: ومتى استلحق المنفي لحق وحد إلا أن تكون زنت بعد اللعان فلا يحد، وقيل: إن كان المنفي عن قذفها بالزنا.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims paternity and is flogged?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=480)

وألحق إن استلحقه وحد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an and hadd when pregnancy appears in a minor wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2585)

فعلى قول مالك يجب بحقها في القذف، وعلى قول عبد الملك لا يجب؛ لأنه لا يحد قاذفها، وله أن يلتعن إن أحب ويوقف أمرها، فإن ظهر حمل لم يلحق به، ووجب عليها اللعان؛ لأن الحمل لا يصح إلا من بالغ، فظهور الحمل يبين أنها كانت بالغا حين وطئت، فإن نكلت حدت حد البكر، لإمكان أن يكون بلوغها بعد إصابة الزوج وقبل الإصابة التي رماها به [3]،

Mas'alah: Is a husband considered a qadhif if he denies paternity based on istibra'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2610)

وقال أبو الحسن ابن القصار: إن نفاه بالاستبراء فليس بقاذف؛ لأنه يجوز أن يكون وقعت منه الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for the wife if the husband denies paternity by istibra'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2610)

وليس قوله بالبين، ولو كان الجواب على ما قال: لم تحد حد الزنا إذا نكلت؛ لأن

الزوج على قوله لم يثبت عليها زنا، ولكن لو لم يمكن من نفيه بالاستبراء على القول أن الحيض يأتي على الحمل –لم يحد؛ لأنه إنما ظن ألا يكون مع الاستبراء ولد.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and hadd when a minor capable of intercourse denies pregnancy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2003)

قال مالك: وإذا كان الصبي لا يولد لمثله وهو يقوى على الجماع فظهر بامرأته حمل لم يلحق به وتحد المرأة (غير مجبوب) من المدونة

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity and punishing the woman for exceeding the maximum waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2014)

عبد الحق: استعظم بعض الشيوخ أن ينفى الولد من الزوج الأول، وتحد المرأة بزيادتها على الخمس سنين شهرا كأن الخمس سنين فرض من الله ورسوله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the child's necessity and the prescribed penalty when the husband denies paternity after the wife's claim?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=242)

فجاوب أبو بكر بن عبد الرحمن: الولد له لازم لأنه لم ينفه عندما ادعته الزوجة فهو ولده، وإذا لزمه وهو ينكره فالحد يلزمه هذا هو القياس بعينه، فإن استحسن أحد دراءة الحد لهذه الشبهة فما هو ببعيد وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does the hadd multiply if a husband retracts denial of multiple children after li'an?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4765)

وقوله: كاستلحاق الولد ولو استلحق واحدا بعد واحد قال عبد الباقي: فحد واحد للجميع إلا أن يستلحق واحدا بعد ما حد من استلحقه قبله فيتعدد فيما يظهر. انتهى. قال بناني: فيه نظر، والظاهر أنه لا يتعدد مطلقا لأنه قذف واحد. والله أعلم. انتهى.

Sub-topic – Li'an and Premature or Post-Term Births

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born prematurely before six months?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1693)

تنبيه مراد العلماء بعدم لحوق الولد لأقل من ستة أشهر إذا كان تاما أما لو وضعته ناقصا لأجل ذلك النقص لحق به لأقل من ستة أشهر

Mas'alah: What is the minimum period for attributing a child to the husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=581)

ليس على إطلاقه وإنما مرادهم إذا كان الولد قد ولد تاما فإنه لا يتم بعد الوطء إلا في هذه المدة أو أكثر منها أما أقل فلا وعلى هذا إذا لم تلده تاما نظرت نسبة تلك المدة لذلك التخلق إن كانت المدة تصلح له ألحقته بالوطء وإن كانت لا تصلح له لم يلحق فقد يلحق به لثلاثة أشهر إذا كانت ثلاثة أشهر تصلح لذلك التخلق وعلى هذا المنهاج يكون إلحاق الولد بنسبة المدة إلى صورة التخلق فقولهم حينئذ أن الولد لا يلحق دون ستة أشهر ليس على ظاهره بل مرادهم إذا كان كامل الخلق فإنه لا يكمل خلقه في أقل من هذه المدة وسببه ما ذكره ابن جميع وغيره في التحدث على الأجنة أن الجنين يتحرك لمثل ما يخلق فيه وبوضع لمثلي ما تحرك فيه قالوا وتخلقه في العادة تارة يكون

لشهر وتارة يكون لشهر وخمسة أيام وتارة يكون لشهر ونصف فإذا تخلق في شهر بمعنى تصورت أعضاؤه تحرك في مثل ذلك فيتحرك في شهرين ويوضع لمثلي ما تحرك فيه ومثلا الشهرين أربع أشهر وأربعة مع شهرين ستة فيوضع لستة أشهر وإن تخلق لشهر وخمسة أم تحرك في مثل ذلك وهو شهران وعشرة أيام مثلا ذلك أربعة أشهر وعشرون يوما فإذا أضيف ذلك لمدة التحرك كان سبعة أشهر فيوضع الولد لسبعة أشهر وإن تخلق لشهر ونصف تحرك في ثلاثة أشهر ووضع لتسعة أشهر على التقدير المتقدم فلذلك لا يحصل الوضع الطبيعي إلا لستة أشهر أو سبعة أو تسعة قالوا ولهذا السبب يعيش الولد الذي يوضع لسبعة ولا يعيش الذي يوضع لثمانية. وإن كان أقرب للقوة ولمدة التسعة بسبب أن الذي يوضع لسبعة وضع من غير آفة سليما على قاعدة الولادة والذي وضع لثمانية يكون به آفة من مرض أو غيره قد عجله عن التسعة آفة أو أخرته عن السبعة آفة والذي به آفة لا يعيش فالمولود لثمانية لا يعيش فهذا هو السر في ذلك وهذا هو المهيع العام والعادة الغالبة قالوا وقد يحصل عارض من جهة المني في مزاجه وبرده

Mas'alah: What is the minimum period for paternity attribution to the sexual partner?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=610)

فمن هنا أطلق العلماء القول بأن الولد لا يلحق بالواطئ إلا لستة أشهر فصاعدا وقال ابن الشاط وكلامهم هذا على إطلاقه كما هو مقتضى الآية في قوله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] قال ولا اعتبار عندي بما حكاه الشهاب عن الأطباء حيث قال ذكر ابن جميع وغيره من الأطباء في التحدث على الأجنة أن الجنين يتحرك

لمثل ما يخلق فيه ويوضع لمثلي ما تحرك فيه قالوا وتخلقه في العادة تارة يكون لشهر وتارة يكون لشهر وخمسة أيام وتارة يكون لشهر ونصف فإذا تخلق في شهر بمعنى تصورت أعضاؤه تحرك في مثل ذلك فيتحرك في شهرين ويوضع لمثلي ما تحرك فيه ومثلا الشهرين أربعة أشهر وأربعة مع شهرين ستة فيوضع لستة أشهر وإن تخلق لشهر وخمسة أيام تحرك في مثلي ذلك وهو شهران وعشرة أيام ومثلا ذلك أربعة أشهر وعشرون يوما فإذا أضيف ذلك لمدة التحرك كان سبعة أشهر فيوضع الولد لسبعة أشهر وإن تخلق لشهر ونصف تحرك في ثلاثة أشهر ويوضع لتسعة أشهر على التقدير المتقدم فلذلك لا يحصل الوضع الطبيعي إلا لستة أشهر أو سبعة أو تسعة قالوا ولهذا السبب يعيش الولد الذي يوضع لسبعة ولا يعيش الذي يوضع لثمانية.

Mas'alah: What is the maximum period for attributing a child to the husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=661)

(الفرق الخامس والسبعون والمائة بين قاعدة الدائر بين النادر والغالب يلحق بالغالب من جنسه وبين قاعدة إلحاق الأولاد بالأزواج إلى خمس سنين) وقيل إلى أربع وهو قول الشافعي – رحمه الله –، وقيل إلى سبع سنين وكلها روايات عن مالك، وقال أبو حنيفة – رضي الله عنه – إلى سنتين فإن هذا الحمل الآتي بعد خمس سنين دائر بين أن يكون من الوطء السابق من الزوج وبين أن يكون من الزنى ووقوع الزنى في الوجود أكثر وأغلب من تأخر الحمل هذه المدة فقدم الشارع ها هنا النادر على الغالب وكان مقتضى تلك القاعدة أن يجعل زنى لا يلحق بالزوج عملا بالغالب لكن الله سبحانه وتعالى شرع لحوقه بالزوج لطفا بعباده وسترا عليهم وحفظا للأنساب وسدا لباب ثبوت

الزنى كما اشترط تعالى في ثبوته أربعة مجتمعين سدا لبابه حتى يبعد ثبوته وأمرنا أن لا نتعرض لتحمل الشهادة فبه، وإذا تحملناها أمرنا بأن لا نؤدي بها وأن نبالغ في الستر على الزاني ما استطعنا بخلاف جميع الحقوق كل ذلك شرع طلبا للستر على العباد ومنة عليهم فهذا هو سبب استثناء هذه القاعدة من تلك القواعد وإلا فهي على خلاف الإلحاق بالغالب دون النادر فاعلم ذلك واعلم الفرق بين القاعدتين وهو طلب الستر وما تقدم معه.

Mas'alah: What is the ruling on attributing a child born five years after divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=859)

(الأول) غالب الولد أن يوضع لتسعة أشهر فإذا جاء بعد خمس سنين من امرأة طلقها زوجها دار بين أن يكون زنى وهو الغالب وبين أن يكون تأخر في بطن أمه وهو نادر بالنسبة إلى وقوع الزنا في الوجود ألغى الشارع الغالب، وأثبت حكم النادر، وهو تأخر الحمل رحمة بالعباد لحصول الستر عليهم، وصون أعراضهم عن الهتك.

Mas'alah: What is the ruling on attributing a child born six months after marriage to the husband?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=859)

(الثاني) إذا تزوجت فجاءت بولد لستة أشهر جاز أن يكون من وطء قبل العقد، وهو الغالب أو من وطء بعده، وهو النادر فإن غالب الأجنة لا توضع إلا لتسعة أشهر، وإنما

يوضع في الستة سقطا في الغالب ألغى الشرع حكم الغالب، وأثبت حكم النادر، وجعله من الوطء بعد العقد لطفا بالعباد لحصول الستر عليهم وصون أعراضهم.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a child is born impossibly soon after marriage?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=704)

[1481] مسألة: إذا عقد على امرأته فأتت بولد لا يمكن أن يكون منه لم يلحق به، وقال أبو حنيفة إمكان الوطء غير معتبر في لحوق النسب، والمعتبر حصول العقد وكون الزوج ممن يمكنه الوطء؛ فدليلنا أنها أتت بولد لا يمكن أن يكون منه، فوجب أن لا يلحق به كالصغير. * * *

Mas'alah: Does a man's claim of coitus interruptus negate paternity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5141)

وفيها: قال: كنت أفخذ ولكن لم انزل الماء فيها وليس الولد لي؛ لم يلزمه، ولو قال: كنت أطأها ولا انزل فيها؛ لزمه الولد، ولم ينفعه قوله: كنت اعزل عنها.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man claims intercourse between the thighs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5141)

الباجي: لو قال: كنت أطأ بين الفخذين فانزل، ففي الموازية: يلحقه الولد في الأمة ولا

يلتعن في الحرة وهو بعيد، ولو صح هذا لم يحد من ظهر بها حمل إذا صح أن يكون ولد من غير الأج.

Mas'alah: How many menstrual cycles suffice for istibra in paternity denial?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1108)

(فرع) : فإذا قلنا: إنه يراعي الاستبراء فكم يجزئ منه المشهور من مذهب مالك يجزئ منه حيضة واحدة وروى عبد الملك عن مالك ثلاثة أقراء وجه رواية ابن القاسم أن الاستبراء هاهنا إنما يقصد به تحقق نفي الحمل ووجود وجه يقتضيه، وذلك يحصل بالحيضة الواحدة كاستبراء الأمة؛ لأن هذا الاستبراء ليس بعدة فيعتبر فيه عدد الأقراء، ووجه الرواية الثانية أنه استبراء لحرة فاعتبر فيه بعدد الأقراء كالعدة.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity due to coitus interruptus?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1109)

(فرع) ومن أنكر ولده بالعزل لحق الولد به وكذلك كل من وطئ في موضع يمكن وصول الماء منه إلى الفرج وكذلك الدبر، فإن الماء يخرج منه إلى الفرج حكاه ابن المواز فأما العزل فوجهه صحيح؛ لأنه قد يسبقه من الماء ما لا يشعر به قبل العزل فيكون منه الولد، وأما لو وطئ في غير الفرج، فإنه يبعد عندي أن يخلق منه ولد، ولو صح هذا لما جاز أن تحد امرأة ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد، لجواز أن يكون ذلك من وطء في غير فرج فلا يجب به رجم ولا حد، وإن وجبت به عقوبة، أو يكون

ما أنزله رجل من غير وطئها فوصل إلى فرجها ولما أجمعوا على إقامة الحد عليها اقتضى ذلك أن الماء الذي يخلو منه الولد إنما هو ما يخرج بعد التقاء الختانين، وأنه قد يلتقي الختانان قبل الافتضاض والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband had intercourse without istibra'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2563)

ومن كتاب ابن المواز: ابن القاسم عن مالك: وإذا وطئها ولم يستبرئ حتى رآها فليلتعن وينفي ذلك / الولد إلا أن يطأها بعد الرؤية فلا يلاعن ويحد، قال مالك: وإذا لاعن كما ذكرنا نفي بذلك الولد، وإن قال لا أدري هل هو مني أم لا لأني كنت أطأ ولم أستبرئ، فالولد إذا لاعن منفي، واختلف في هذا قول مالك، واختلف فيه أصحابه، فقال ابن القاسم وابن وهب: إنه ينفى باللعان بكل حال.

Mas'alah: When does a husband's denial of paternity through 'azl or anal intercourse not benefit him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2564)

ومن أنكر حمل امرأة بالعزل لم ينفعه، والولد به لاحق، وكذلك كل من وطئ في موضع يمكن وصول المني منه إلى الفرج. وكذلك في الدبر لأنه قد يخرج منه الماء إلى الفرج، وإذا قال: وطئت أمتي وأنزلت ولم أبل حتى وطئت امرأتي فكسلت لحق به، ولد الحرة، ولا لعان فيه لما يتقي أن يكون قد بقي فضل ماء في إحليله. [5/ 334]

Mas'alah: What is the ruling on a child born after five months and twenty-four days?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1012)

وقد وقعت قديما بفاس [4] مسألة امرأة جاءت بولد لخمسة أشهر وأربعة وعشرين يوما هل يلحق به أم لا؟ واختلف فيها فقهاء بلدنا أيضا. والصواب ألا يلحق هنا إذ لا يصح توالي ستة أشهر [5] نقص. وبه أفتى من فقهائنا أحمد بن القاضي [6] ومحمد ابن العجوز [7] وعبد الله بن حمو المسيلي [8] وخالفهم أبو علي القيسي [9]. (1) تقدمت ترجمته. (2) انظر قوله هذا في التوضيح: 159 ب. (3) كذا في خ وق وح وم وع، وهو خط المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ فيها: ليلتين أو ثلاثا، وهو ما في الرهوني: 4/ 178. وهو الظاهر. (4) نقل الونشريسي في المعيار: 4/ 498 هذه النازلة عن المؤلف وذكر في: 4/ 525 نازلة قريبة من هذا، وانظر أيضا: 4/ 477، 480، 515. (5) في خ: شهور. (6) كذا في ق ولعله في خ: العاصي، وفي ز أصلحها: القاضي. وكتب بالحاشية لفظا مخروما، وفي ح وع وس وم والمعيار: القاضي. هذا ولم أجد ترجمة هذا العلم في كثير من المظان إلا ما للمؤلف في المدارك: 8/ 174: حمود بن القاضي، وهو سبتي، وذكر أن بينه وبين الفقيهين ابن البربا وابن العجوز مشاحنات. ثم ترجم في المدارك: 8/ 180 لمحمد بن خلف بن سعيد التميمي المعروف بابن العاصي وهو سبتي أيضا، وذكر أن بينه وبين ابن البربا كذلك منافسة. (7) مرت ترجمته في كتاب الوضوء. (8) عبد الله بن حمو بن عمر اللواتي أبو محمد، قال عنه المؤلف في المدارك: 8/ 173 – 174 – مختصر ابن حمادة: سبتي من أكبر فقهائها ومدرسيها، أخذ عن أبي إسحاق بن يربوع واختص به، تفقه عليه شيخنا أبو عبد الله بن عيسى، وكان مختصا به، وقال في الصلة 2/ 451: له معرفة بالأصول والفروع،

استوطن ألمرية وقرئ عليه بها. توفي: 473. (9) حسن بن محمد المعروف بابن البربا، أصله من جراوة من سبتة، متقدم في فقهائها، أخذ بها عن يوسف بن أبي مسلم وأبي محمد بن غالب. فقيه حافظ جزل، رأس في الفتيا في وقته قائم على المذهب، يقوم على "النوادر" ، متقدم في المسائل والأحكام =

Mas'alah: What are the rulings on paternity when a child is born less than six months after marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2359)

تنبيهان: الأول: قد تقدم أن قول (غير المزني بها) يشمل المعتدة والموطوءة باشتباه، ولم أر هذا لحكم في المشتبهة. الثاني: احترز المصنف بقوله: (يحتملهما) مما لو أتت به لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني، فإنه لا يلحق بالثاني أصلا ويلحق بالأول إلا أن ينفيه بلعان. ابن القاسم: وفي معنى الستة ما إذا كان الشهر السادس تسعة وعشرين ولا يلحق في أنقص من ذلك. وقال ابن دينار: يلحق به وإن نقص ليلتين أو ثلاثا قدر ما بين الأهلة. عياض: وقد وقعت قديما بفاس مسألة في امرأة جاءت بولد لخمسة أشهر وأربعة وعشرين يوما هل يلحق به أم لا؟ واختلف فيها فقهاء بلدنا أيضا، والصواب ألا يلحق به، إذ لا يصح توالي ستة أشهر نقص، وبه أفتى أحمد ابن القاضي ومحمد بن العجوز وغيرهما، وخالفهما أبو على السبتي.

Mas'alah: What is the ruling on consulting women about delayed pregnancy in li'an cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4785)

مستقل، والموضوع كما علمت أنهما لامرأة واحدة. إلا أنه قال: إن أقر بالثاني وقال: لم يطأ بعد الأول سئل النساء يعني أن الإمام رحمه الله بعد أن قال: إنهما إن كان بينهما ستة أشهر فهما بطنان وفرع على ذلك الفرع الذي قدمته، وهو ما إذا أقر بالأول ونفى الثاني، ذكر هذا الفرع الثاني: وهو أنه إذا أقر بالثاني مع إقراره بالأول وقال: لم أطأ بعد وضع الأول والحال أن بينهما ستة أشهر فإنه يسئل النساء هل يتأخر الحمل هكذا؟ فإن قلن: إن الحمل لا يتأخر هكذا حد، وإن قلن إنه أي الحمل قد يتأخر هكذا أي ستة أشهر لم يحد وإنما لم يحد إذا قلن: يتأخر لعدم نفيه إياه بقوله: لم أطأها بعد وضع الأول، لجواز أن يكون ناشئا عن الوطء الذي كان عند الأول عملا بقولهن: يتأخر، وإذا قلن: لا يتأخر فيحد لنفيه بقوله: لم أطأها بعد وضع الأول والحال أن بينهما ستة أشهر وانضم إلى ذلك قول النساء؛ إن الحمل لا يتأخر هكذا، والموضوع في هذا الفرع الذي ذكره المص أنه أقر بالولدين جميعا، وقوله: وإن كان بينهما أي التوأمين بمعنى الولدين لا حقيقة التوأمين، ففيه شبه استخدام، وأشار المص بأداة الاستثناء إلى أن المسألة قد استشكلت، وتقرير الاستشكال أن الستة إن كانت قاطعة فيحد ولا يرجع للنساء، وإن لم تكن قاطعة فيرجع لهن ولا يحد، فأشكل الفرع الثاني الذي ذكره المص على الفرع الأول الذي لم يذكره، وهو ما قدمته قبل فرعه الذي ذكره، والجواب أن الستة قاطعة ما لم يعارضها أصل وهو درء الحد بالشبهة، والظاهر أنه إذا نفى الأول ولاعن فيه وأقر بالثاني وقال: لم أطأ بعد وضع الأول أنه يحد ولا يسئل النساء؛ لأن الولد الثاني قد أقر به بعد أن نفاه فيحد على كل حال , وهنا أربعة فروع , أحدها: أن يقر بالأول وينفي الثاني ويقول: لم أطأ بعد ولادة الأول، فإنه يلاعن للثاني، ثانيها: الفرع الذي ذكره المص بقوله: إلا أنه إن أقر بالثاني لخ، والموضوع فيه أنه أقر بالأول كما علمت فيسئل النساء كما قال المص وهو مسألة الإشكال، ثالثها: أن يقر بالثاني بعد أن نفى الأول ولاعن فيه، وهذا الفرض هو الذي صور به ابن عبد السلام

مسألة الإشكال, أعني قوله: إلا أنه إن أقر بالثاني لخ, ورد ابن عرفة على ابن عبد السلام , قال الحطاب: والظاهر في المسألة التي فرضها ابن عبد السلام أنه إذا نفى الأول ولاعن فيه وأقر بالثاني وقال: لم أطأ بعد الأول أنه يحد ولا يسئل النساء؛ لأن الولد الثاني قد أقر به بعد أن نفاه فيحد على كل حال. والله أعلم، رابعها: مفهوم قول المص: إن أقر بالأول وقال: لم أطأ

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the child is born after a period too short or too long for paternity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1839)

ولو تصادقا على نفيه، [منح الجليل] وطئها بعد وضعها فهذا الولد ليس للوطء الثاني لنقص ما بينهما عن الستة إلا خمسة ولا من بقية الحمل الأول لقطعه عنه بالستة فيعتمد على هذا ويلاعن (أو) وطئها بعد وضع الأول واجتنبها ثم أتت بولد لمدة لا يلحق الولد فيها (لكثرة) عن أكثر مدة الحمل كست سنين فيعتمد على هذا ويلاعن فيه. (أو) وطئها ثم (استبرأها بحيضة) ولم يطأها بعدها وأتت بولد كامل لستة أشهر من يوم الاستبراء فيعتمد في نفيه على استبرائها ويلاعن فيه وإن لم يدع رؤية عياض وهو المشهور ومقتضى كلامه كغيره أنه لا يعتمد على عقمه ولا ينتفي الولد بغير لعان إن تنازعا في نفيه بل (ولو تصادقا) أي الزوجان (على نفيه) أي الولد عن الزوج قبل البناء أو بعده. ابن يونس فلا بد من لعان الزوج فقط لحق الولد فإن لم يلاعن لحقه الولد ولا يحد لقذفه غير عفيفة وتحد هي على كل حال لإقرارها بالزنا فيها إذا تصادق الزوجان على نفي الحمل بغير لعان حدت الزوجة وإن كان لها معه قبل ذلك سنون قاله مالك والليث – رضي الله تعالى عنهما – وقال أكثر الرواة: لا ينتفي إلا بلعان ورووه عن مالك –

رضي الله تعالى عنه – أيضا اهـ. ابن الحاجب لو تصادقا على نفي الولد فروايتان، والأكثر لا ينتفي إلا بلعان اللخمي لو كانت الزوجة غير مدخول بها وظهر بها حمل فأنكره الزوج وصدقته صدق بغير لعان عند مالك وابن القاسم، وقال ابن الماجشون – رضي الله تعالى عنهم – لا ينتفي إلا بلعان والأول أحسن لأنه لم تعلم له بها خلوة ولم تدع ذلك ولو ادعت أنه منه لم ينفه إلا بلعان إلا أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من يوم عقده فتحد اهـ. ابن عرفة ولو اتفقا على نفيه قبل البناء ففي انتفائه بغير لعان تخريج اللخمي على قول مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما – ونقله عن ابن الماجشون وصوب الأول اهـ. فالمصنف درج في هذه المسألة على قول ابن الماجشون وأشار "بلو" لتخريج اللخمي والله أعلم أفاده

Mas'alah: What is the ruling on negating a child by li'an when the wife gives birth before six months?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1840)

وإن لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها، وعدم الاستبراء [منح الجليل] طفي. واستثنى من مقدر أي لا ينتفي الحمل والولد بغير لعان في كل حال (إلا أن تأتي) الزوجة (به) أي الولد الكامل (لأقل من ستة أشهر) من يوم عقد النكاح فله زائدة على خمسة أيام كستة أيام فينتفي عنه بغير لعان لقيام المانع الشرعي من لحوقه إن اتفقا على المدة المذكورة أو ثبتت بالبينة فإن اختلفا في تاريخ العقد ولا بينة به فلا ينتفي إلا بلعان. (أو) إلا أن تأتي به (وهو) أي الزوج (صبي حين) ظهور (الحمل أو مجبوب) حينه فينتفي عنه بلا لعان لاستحالة حملها منه فيهما عادة ومثل المجبوب ذاهب الأنثيين وإن أنزل على الأصح قاله في الشامل ومقطوع البيضة اليسرى وأما مقطوع الذكر قائم الأنثيين

ومقطوع اليمنى فقط فيلاعنان لأن اليسرى تطبخ المني، واليمنى تنبت الشعر. (أو ادعته) أي الولد زوجة (مغربية) مثلا (على) زوج لها (مشرقي) مثلا وكل منهما ببلده لم يغب عنها غيبة يمكنه الوصول فيها للآخر عادة فينتفي عنه بلا لعان لاستحالة كونه منه عادة ابن عرفة قرر اللخمي عدم إمكان قولها بأن يعقد بينهما وهو غائب وبينهما مسافة إن قدم منها بعد العقد بقي أقل من ستة أشهر أو ستة وشهد من هو بينهم بعدم غيبته طول المدة أو غيبته ما لا يكون مدة لذهابه ورجوعه. (وفي حده) أي الزوج حد القذف ومنعه من اللعان (بمجرد القذف) لزوجته أي العاري عن رؤية أو تيقن ونفي حمل أو ولد بأن قال: زنت (ولعانه) أي تمكين الزوج منه فإن لاعنها سقط حده لقذفها لعموم آية اللعان إذا لم يذكر فيها رؤية زنا ولا نفي حمل أو ولد (خلاف) أي قولان مشهران وهما فيها. (وإن لاعن) الزوج زوجته (لرؤية) أو تيقن منه للزنا (وادعى) الزوج (الوطء) للملاعنة (قبلها) أي رؤية الزنا (و) ادعى (عدم الاستبراء) من وطئه ثم أتت بولد لأقل

Mas'alah: What is the ruling on the husband being forced to accept paternity when the child is born less than six months from the day of seeing zina?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1842)

إلا أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من يومها فيلزمه وقد اختلف في ذلك قول مالك – رضي الله عنه – فمرة ألزمه الولد ومرة لم يلزمه الولد ومرة قال بنفيه وإن كانت حاملا. قال ابن القاسم وأحب ما فيه إلي أنه إن كان بها يوم الرؤية حمل ظاهر لا شك فيه أن الولد يلحق إذا التعن على الرؤية اهـ. فأشار المصنف بقوله فلمالك في إلزامه به إلى قولها فمرة ألزمه الولد فقال تت تبعا للتوضيح أنه يلزمه إلا أن ينفيه بلعان ثان وعليه تأول بعضهم المدونة كما في تنبيهات عياض. والذي اقتصر عليه ابن رشد وغيره أنه

يلزمه على كل حال وليس له نفيه وبه فسره أبو الحسن وذكره عياض أيضا وأشار بقوله: "وعدمه" إلى قولها "ومرة لم يلزمه الولد وفسره تت تبعا للتوضيح بأنه موقوف أمره إن استلحقه لحق به وإن نفاه انتفى عنه ونحوه لابن عبد السلام ولم أر من فسرها بذلك لا في كلام عياض ولا في ابن رشد ولا ابن محرز ولا أبي الحسن ولا غيرهم وقد اقتصر ابن عرفة على كلام ابن رشد وعياض وكل هؤلاء فسروا قوله" ومرة "لم يلزمه بأنه منفي بلعان الرؤية ثم اختلفوا فمنهم من فهم قول المدونة اختلف قول مالك فمرة ألزمه الولد ومرة لم يلزمه الولد ومرة قال ينفيه وإن كانت حاملا. اهـ. على قولين كابن رشد وابن لبابة جعلوا قولها: ومرة قال بنفيه تأكيدا لقولها ومرة لم يلزمه." ابن رشد في المقدمات اختلف هل ينتفي الولد بذلك اللعان أم لا أحد قولي مالك في المدونة أنه ينتفي به على كل حال وإن ولد لأقل من ستة أشهر والثاني منهما التفرقة بين أن يولد لأقل من ستة أشهر فيلحق به ولأكثر فينفي به ثم قال: وفسرت بثلاثة على أن قوله: ونفاه مرة وإن كانت حاملا أي بلعان آخر أي هو ملحق به إلا أن ينفيه بلعان آخر ومنهم من فسرها كما حكاه ابن رشد بثلاثة أقوال وهو ظاهر المصنف جعلوا قوله: ومرة قال ينفيه أي بلعان آخر أي هو ملحق به إلا أن ينفيه بلعان آخر، وهذا عكس ما قاله أحمد بابا وإن كان ما قاله هو الظاهر وقوله: "إن ظهر يومها" المراد ظهوره حقيقة كما يفهم من كلام ابن القاسم المتقدم في المدونة خلافا لمن قال: المراد أن تأتي به لأقل من ستة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on paternity denial through li'an based on the timing of birth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1889)

تيقنه ولو بصيرا لوافق المدونة قال تت ويدخل في قوله رآه الأصم (وانتفى به) أي بلعان الرؤية وما في حكمها من التيقن (ما ولد) كاملا (لستة أشهر) من يوم الرؤية أو أنقص منها بخمسة أيام بأن يتوالى ثلاثة على النقص والرابع كامل ثم اثنان ناقصان هذا ما عليه الأكثر وهو الصحيح وقيل نقص لستة الأيام كالخمسة (وإلا) بأن ولدته كاملا لأقل من ستة أشهر وخمسة أيام بأن ولدته لستة أشهر إلا ستة أيام من يوم الرؤية (لحق به إلا أن يدعي الاستبراء) قبل الرؤية فإن ادعاه لم يلحق به إن أتت به لستة أشهر فأكثر وما تنقصها من يوم الاستبراء فإن أتت به لأقل من ستة أشهر وما تنقصها لحق به ولا ينافي هذا القيد موضوع المصنف وهو أنها ولدته لأقل من ستة أشهر لأنها من يوم الرؤية وما قلناه من يوم استبرائه السابق على رؤيته.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a child is born too soon after intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1890)

(أو) وطئ بعد وضع الأول بشهر مثلا وأمسك عنها وأتت بولد بعد هذا الوطء (لمدة لا يلحق الولد فيها) بالزوج (لقلة) كخمسة أشهر فأقل بين الوطء والولادة فإنه يعتمد في ذلك على نفيه ويلاعن فيه لأن الولد ليس هو للوطء الثاني لنقصه عن الستة ولا من بقية الأول لقطع الستة عنه

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when the child is born less than six months after marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1891)

ثم استثنى من مقدر أيضا وهو ينتفي الحمل والولد بلعان لا غيره (إلا أن تأتي به لأقل من ستة أشهر) من يوم العقد قلة زائدة عما يمكن أن تنقصه المشهور كستة أيام فينتفي عنه بغير لعان لقيام المانع الشرعي على نفيه مع اتفاقهما على المدة المذكورة من العقد فإن اختلفا في تاريخ العقد لم ينتف إلا بلعان ويقول في يمينه وما تزوجتها إلا من خمسة أشهر وأربعة وعشرين يوما وتقول هي ولقد تزوجني من أكثر من ستة أشهر والولد منه قاله في الشامل وقولي من يوم العقد ظاهر وأما قوله قبل لمدة لا يلحق الولد فيها لقلة من أنه إنما ينتفي بلعان فتلك المدة القليلة من يوم الوطء

Sub–topic – Li'an and Multiple Births

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denial of pregnancy with twins?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1701)

(فرع) قال إذا لاعن لانتفاء الحمل فأتت بتوأمين انتفيا وله نفي أولاد عدة بلعان واحد وتثبت للتوأمين اخوة للأم مع أخوة الأب لأن التوأمين لا يكونان إلا من ماء واحد وقاله ش وفي الكتاب إذا ولدت الثاني مع الأول أو بعده لأقل من ستة أشهر فهو حمل واحد إن أقر بأحدهما لحقا به وحدا وإلا فهما حملان وإن أقر بالأول ونفي الثاني وقال لم أطأ بعد ولادة الأول لاعن وانتفى الثاني وإن اعترف به وقال لم أطأها

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a woman gives birth to two children in separate pregnancies?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=4215)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإذا ولدت المرأة ولدين في بطن [واحد] أو وضعت ولدا ثم وضعت آخر بعده لخمسة أشهر فهو حمل واحد، فإن أقر الزوج بأحدهما ونفى الآخر حد فألحقا به جميعا، ولو وضعت الثاني لستة أشهر فأكثر؛ فهما بطنان فإن أقر بالأول ونفى الثاني وقال: لم أطأها بعد ولادة الأول، لاعن ونفى الثاني، إذ هنا بطنان، وإن قال: لم أجامعها من بعد ما ولدت الأول وهذا الثاني ولدي، فإنه يلزمه؛ لأن / الولد للفراش، وسئل النساء؛ فإن قلن: إن الحمل يتأخر هكذا، لم يحد، وكان بطنا واحدا،

وإن قلن: لا يتأخر، حد ولحق به، بخلاف الذي يتزوج امرأة فلم يبن بها حتى أتت بلد لستة أشهر من يوم تزوجت؛ فإن أقر به الزوج وقال: لم أطأها منذ تزوجتها؛ هذا يحد ويلحق به الولد.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman married during iddah gives birth to two children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2278)

وسئل ابن رعفة رحمه الله عمن نكحت ودخلت في العدة قبل حيضة فأتت بولد لخمسة أشهر ثم بولد آخر لشهرين. فأجاب لما نزلت بتونس بأن الولد الأول للأول والثاني للثاني. قيل له هذا مشكل بما في لعانها وغيره، قال نعم وقد كان الشيوخ يستشكلونه بما ذكر، ولكن الفرق بينهما أن ما في اللعان الواحد متحد وهنا متعدد، فيصدق على الولد الثاني في نازلتنا أنها وضعته لأكثر من ستة أشهر فيكون للثاني.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when two men have intercourse with a woman in one purity period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=528)

قلت: أرأيت لو أن رجلين وطئا أمة بملك اليمين في طهر واحد أو تزوج رجلان امرأة في طهر واحد، وطئها أحدهما بعد صاحبه ثم تزوجها الثاني وهو يجهل أن لها زوجا، فجاءت بولد؟

Mas'alah: What is the ruling on paternity when two men have intercourse with a slave woman in one purity period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=528)

قال: أما إذا كان ذلك في ملك اليمين فإن مالكا قال يدعى لها القافة،

Mas'alah: What is the ruling if a husband acknowledges one twin but denies the other?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=859)

قلت: أرأيت إن ولدت ولدين في بطن واحد فأقر الأول ونفى الآخر، أيلزمه الولدين جميعا ويضربه الحد أم لا؟ قال: يضرب الحد ويلزمه الولدان جميعا، ولم أسمعه من مالك.

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies intercourse after the first birth but acknowledges the second child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=859)

قلت: فإن قال: لم أجامعها من بعد ما ولدت الولد الأول، ولكن هذا الولد الثاني ابني. قال: يلزمه الولد الثاني؛ لأن هذا الولد للفراش.

Mas'alah: What are the rulings on twins in li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1901)

باب في التوأمين [التوأمان: ما ليس بين وضعهما ستة أشهر في كونهما شقيقين أو لأم قولان، لسماع ابن القاسم وابن رشد عن ابن دينار مع المغيرة. فيها لابن القاسم: إن أقر بأحدهما ونفى الآخر حد ولحقا به. وفيها: إن وضعت الثاني لستة أشهر فهما بطنان إن أقر بالأول ونفى الثاني، وقال: لم أطأها بعد وضع الأول لاعن للثاني، وإن قال: لم أجامعها بعد الأول والثاني مني

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a husband denies a child born after twins?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1902)

لزمه لفراشه ويسأل النساء، فإن قلن: يتأخر الحمل هكذا لم يحد، وإن قلن: لا يتأخر حد ولحق به، بخلاف من لم يبن بزوجته حتى أتت بولد لستة أشهر من يوم تزوجها فأقر به، وقال: لم أطأها منذ تزوجتها لحق به وحد. قلت: إنما لم يحد إذا قلن يتأخر لعدم نفيه إياه بقوله: لم أطأها بعد وضع الاول لجواز كونه بالوطء الذي كان عنه الاول عملا بقولهن يتأخر، وحد إذا قلن لا يتأخر لنفيه إياه بقوله لم أطأها بعد وضع الأول منضما لقولهن لا يتأخر، فامتنع كونه عن الوطء الذي كان عنه الأول مع قوله لم أطأها بعده، وإقرار به مع ذلك، فآل أمره لنفيه وإقراره به فوجب لحوقه به وحده، وانظر لو شك النساء في تأخره كذا وعدمه، والأظهر أنه لا يحد، واقتصار ابن الحاجب على قوله: إن قلن يتأخر لم يحد، يقتضي أنهن إن شككن حد، ولفظها بخلاف ذلك لتعارض مفهومي شرطيها فتأمله. وقال ابن عبد السلام ما نصه بعد قوله: قوله: إلا أنه قال يعني مالكا. قال: إذا أقر بالثاني يعني بعد أن نفى الأول ولاعن فيه، وزاد مع إقراره بالثاني أنه يسأل النساء، فإن قلن أنه يتأخر هكذا لم يحد، فأشار المؤلف بصيغة الاستثناء إلى إشكال هذا

الموضع، وهو كذلك؛ لأنه إذا كان يتأخر كان كما لو ولدا في وقت واحد أو كان بينهما أقل من ستة أشهر، وقد قال في هاتين الصورتين: إن أقر بأحدهما ونفى الآخر حد ولحقا به، فكذا ينبغي الحكم فيما شاركهما في المعنى. قلت: من تأمل وأنصف علم أن مقتضى كلامه أن قول مالك عنده أنه إذا قلن يتأخر أنه يحد ولذا استشكله، وهذا منه وهم؛ لأن نص مالك في المدونة، وفيما نقله ابن الحاجب أنه لا يحد وقد تقدم توجيهه، هذا إن حملنا كلامه على مسألة المدونة على ما هي عليه دون تحريف، وأعرضنا عن ظاهر قوله بعد أن نفى الأول، ولاعن فيه لوضوح العلم بأنه إنما تكلم على مسألة المدونة كما دل عليه تفسيره. قال في لفظ ابن الحاجب: مالك، وهذا القول لمالك بسؤال النساء إنما هو في مسألة المدونة وغيره من كلامه بما يطول جلبه، وإن لم يعرض عنه انصرف توهيمه لذكر مسألة المدونة بنقيض ما هي عليه مع وضوحها وشهرتها، ومن يزعم أنه إنما تكلم على مسألة أخرى غير مفسر بها كلام ابن الحاجب فلا يخفى على منصف عدم

صوابه، وتعسفه تعسفا يفتح باب الإلحاد؛ لأنه حينئذ صرف اللفظ عن ظاهره الجلي لا لدليل ولا عصمة من قاله من الوهم، وقد يكون موجب ما قاله ابن عبد السلام اعتقاده أن لا موجب لما زعمه من استشكال ابن الحاجب غير ما ذكره، وليس كذلك لإمكان تقرير استشكاله بأن يقال قوله في المدونة في وضعها الثاني لستة أشهر هما بطنان إن أقر بالأول ونفى الثاني، وقال لم أطأها بعد وضع الأول لاعن للثاني، ولم يقل يسأل النساء هنا ولقوله في الثانية يسألن؛ لأن وضع الثاني للستة إن لم يستقل في دلالته مع قوله: لم أطأها بعد وضع الأول على قطعه عن الأول دون سؤالهن كما في الأولى لزم في الثانية فيحد، وإلا سئلن في الأولى، فإن قلن يتأخر حد، كما لو وضعتهما لأقل من ستة أشهر، ويجاب باستقلاله حيث لا يعارض أصلا، ولا يستقل حيث يعارضه، وهو في

الثانية يعارض أصل درء الحد بالشبهة بخلاف الأولى، وقولها: (بخلاف من لم يبن إلخ ..) معناه أنه في هذه يحد من غير سؤال النساء عن التأخر، ووجهه واضح إذ لم يتقدم للزوج فيها وطء بحيث يحتمل كون الولد الذي أقر به منه فاتضح منه في الولد نفيه وإقراره به، ومسألة الولدين تقدم من الزوج وطء هو الذي كان عنه الأول فعرض احتمال كون الولد الثاني منه إن صح تأخر الوضع ستة أشهر، فلم يكن قوله ما وطئتها بعد وضع الأول نفيا له فيحد بإقراره به. وقول ابن عبد السلام: يصعب أيضا وجه المخالفة بين هذا الفرع والذي قبله، ألا ترى أن هذا وإن حقق نفي الولد فالأول يشاركه في ذلك إذا قال: النساء يتأخر عن الولد الذي لاعن فيه مع أنه ألزمه له وحده وهما من حمل واحد. قلت: قوله: (يصعب وجه المخالفة) يرد بما قررناه من وضوح وجه المخالفة، وقوله: (فالأول شاركه) إلى قوله: (لاعن فيه) نص في أن مسألة المدونة عنده أنه نفى الأول، ولاعن فيه لا أن نفيه بلعانه مسألة أتى بها من عند نفسه، وهو وهم حسبما مر، وقوله: (مع أنه ألزم له وحده وهما من حمل واحد) غلط واضح؛ لأنه نص فيها أنهما إذا كانا من حمل واحد يقول النساء يتأخر أنه لا يحد ويلحقاه معا به، والعجب أنه ذكر لفظ التهذيب على نحو ما قلناه، وجزم بنقيضه جزما بنى عليه استشكاله قول مالك فتأمل هذا، واستحضر قوله تعالى: (وقل الحق من ربكم) [الكهف:29] .

]

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a second child born six months after the first?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1017)

إلا أنه) أي الإمام – رضي الله عنه – قال (إن أقر بالثاني) الذي بينه وبين الأول ستة أشهر بأن قال هو ولدي والفرض أنه أقر بالأول لا أنه نفاه (وقال لم أطأ بعد) ولادة (الأول) وهذا الثاني ولدي (سئل النساء) العارفات هل يتأخر أحد التوأمين هكذا (فإن قلن: إنه قد يتأخر هكذا) أي ستة أشهر (لم يحد) ؛ لأنه مع الأول بطن واحد وليس قوله: لم أطأ بعد الأول نفيا للثاني صريحا لجواز كونه من الوطء الذي كان عنه الأول، وإن قلن: لا يتأخر حد؛ لأنه لما أقر به، وقال: لم أطأ بعد الأول صار هذا القول منه قذفا لها، وتقرير الإشكال أن الستة إن كانت قاطعة للثاني عن الأول فلا يرجع للنساء ويحد، وإن لم تكن قاطعة فيرجع لهن ولا يحد إن قلن قد يتأخر وهو قد قال في الفرع الأول إنها قاطعة ويحد وفي الثاني يرجع للنساء ولا يحد [حاشية الدسوقي] عليها إلا الأدب تأمله اهـ بن (قوله: أو سيظهر) أي فيما إذا لاعن للرؤية، وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم الرؤية كما مر (قوله: أي ملكها زوجها) أي بميراث أو شراء أو هبة أو صدقة (قوله: لو تحقق) أي كما لو لازمتها البينة بعد اللعان ولم تفارقها حتى انفش الحمل (قوله: وبحث فيه ابن عرفة) أي بأن انفشاش الحمل إنما يكون بعد أقصى أمد الحمل، ومحال عادة أن البينة تلازمها في تلك المدة حتى يتحقق انفشاشه ورد بأنه يمكن انفشاشه بقرب اللعان بحيث تشهد النساء القوابل بعدم حملها فلا يلزم أن تصحبها البينة أربعة أعوام أو خمسة (قوله: ولو عاد إليه قبل إلخ) اعلم أن الطرق في هذه المسألة ثلاث، الأولى لابن شاس وابن الحاجب أن رجوعه مقبول اتفاقا، والخلاف في المرأة، والثانية لابن يونس تحكي الخلاف فيهما، والثالثة لابن رشد تحكي الخلاف في المرأة، والرجل متفق على عدم قبول رجوعه انظر نصه في المواق والمصنف مشى في الرجل على الطريقة الأولى، وفي المرأة على ما لابن رشد فكلامه ملفق من الطريقتين، ولو مشى على طريقة ابن رشد فيهما كان أصوب؛ لأنها هي المذهب اهـ بن (قوله: وإن استلحق أحد التوأمين) أي وهما ما حملهما واحد ووضعا معا أو بين

وضعيهما أقل من ستة أشهر (قوله: لأنهما كالشيء الواحد) أي فاستلحاق أحدهما استلحاق للآخر ونفي أحدهما نفي للآخر كما مر (قوله: لأن كل واحد حمل مستقل) أي فله استلحاقهما، وله نفيهما، وله استلحاق أحدهما ونفي الآخر (قوله: إلا أنه إلخ) هذا كالاستشكال لما تضمنه قوله: فبطنان من أن كل واحد حمل مستقل، وإنه لا يلتفت لقول النساء، وتقرير الإشكال ما قاله الشارح. (قوله: إلا أنه قال إلخ) حاصله أنه إذا ولدت ولدين بين ولادتهما ستة أشهر واستلحق الأول ثم الثاني، وقال بعد استلحاقه: لم أطأ بعد ولادة الأول فقال مالك: يسأل النساء العارفات فإن قلن: إن أحد التوأمين يتأخر هكذا لم يحد، وإن قلن: إنه لا يتأخر هكذا فإنه يحد (قوله: والفرض أنه أقر بالأول لا أنه نفاه) أي وأما إن نفاه، وأقر بالثاني، وقال: لم أطأ بعد الأول وبينهما ستة فيسأل النساء أيضا فإن قلن يتأخر هكذا حد؛ لأن إقراره بالثاني استلحاق للأول بعد أن نفاه فيحد للقذف وإن قلن لا يتأخر لم يحد؛ لأن الأول استمر منفيا عنه وإقراره بالثاني باق؛ لأنه بمنزلة حمل مستقل ولا يبطل بمجرد قوله لم أطأ بعد الأول وإنما يبطله لعان بشرطه قاله عج وقال بن الصواب كما قال ح أنه يحد أيضا إذا قلن: إنه لا يتأخر؛ لأن قوله لم أطأ بعد الأول مع إقراره بالثاني قذف لها وإن كان بطنا ثانيا فلا حاجة لسؤال النساء؛ لأنه يحد على كل حال نعم له ثمرة من جهة لحوق أحدهما باستلحاق الآخر حيث

فأشكل الفرع الثاني على الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who acknowledges one twin and denies the other?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2615)

ومن المدونة: قال ابن القاسم في المرأة تلد ولدين في بطن واحد، وأقر الزوج بالأول، ونفى الثاني، قال: يلزمه الولدان جميعا، ويضرب الحد، وإن كان بين الوضعين خمسة أشهر فهو بطن واحد، وإن كان بينهما ستة أشهر فصاعدا كانا بطنين، وإن أقر بالإصابة في الأول خاصة لاعن، وإن أقر بهما جميعا، وقال: لم أجامعها بعدما ولدت، سئل النساء، فإن قلن: إن الحمل يتأخر هكذا لم يحد، وإن قلن: إنه لا يتأخر جلد الحد .[1]

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a wife gives birth to twins?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=850)

1672 - قال ابن القاسم: وإذا ولدت المرأة ولدين في بطن [واحد] ، ووضعت ولدا ثم وضعت آخر بعده لخمسة أشهر فهو حمل واحد، فإن أقر الزوج بأحدهما ونفى الآخر حد ولحقا به جميعا، وإن وضعت الثاني لستة أشهر فأكثر فهما بطنان، فإن أقر بالأول ونفى الثاني وقال: لم أطأها بعد ولادة الأول، لاعن ونفى الثاني، إذ هما بطنان، فإن قال: لم أجامعها من بعد ما ولدت الأول وهذا الثاني ولدي،

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife gives birth to twins or multiple births?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1991)

(أو التوأم) من المدونة قال ابن القاسم: إذا ولدت المرأة ولدين في بطن واحد أو وضعت ولدا ثم وضعت آخر بعده بخمسة أشهر فهو حمل واحد، وإن أقر الزوج

بأحدهما حد ولحقا به جميعا

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging one of twins in li'an?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1999)

(وإن استلحق أحد توأمين لحقا وإن كان

بينهما ستة فبطنان إلا أنه قال إن أقر بالثاني وقال لم أطأها بعد الأول سئل النساء فإن قلن إنه قد يتأخر هكذا لم يحد) من المدونة قال ابن القاسم: إذا ولدت المرأة ولدين في بطن واحد أو وضعت ولدا ثم وضعت آخر بعده بخمسة أشهر فهو حمل واحد. فإن أقر الزوج بأحدهما ونفى الآخر حد ولحقا به جميعا، وإن وضعت الثاني لستة أشهر فأكثر فهما بطنان، فإن أقر بالأول ونفى الثاني وقال لم أطأها بعد ولادة الأول لاعن ونفى الثاني إذ هما بطنان. وإن قال لم أجامعها من بعدما ولدت الأول وهذا الثاني ولدي فإنه يلزمه لأن الولد للفراش ويسأل النساء، فإن قلن الحمل يتأخر هكذا لم

يحد وكان بطنا واحدا، وإن قلن لا يتأخر حد ولحق به بخلاف الذي يتزوج امرأة فلم يبن بها حتى أتت بولد لستة أشهر من يوم تزوجت فأقر به الزوج وقال لم أطأها منذ تزوجتها فهذا يحد ويلحق به الولد. ابن عرفة: آل أمره إذا قال الثاني ولدي ولم أطأها بعد وضع الأول وقال النساء لا يتأخر أنه نفاه وأقر به فوجب لحوقه به وحده. راجع ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on twins in li'an?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2302)

وحكم التوءمين حكم الواحد ولذلك ينتفي الثاني باللعان الأول، ولذلك ثبتت لهما أخوة الأب أيضا .... أي: حكم الولد الواحد، فلا يمكن لحوق أحدهما ونفي الآخر، ولذلك إذا لاعن لأولهما خروجا، انتفى الثاني بذلك اللعان، وإلى هذا أشار بقوله: (فلذلك ينتفي الثاني باللعان الأول) ، وأفاد بقوله: (أخوة الأب أيضا) ، أنهما إخوة أشقاء، وهذا هو المشهور، وقال المغيرة أنهما يتوارثان لأم كالمشهور في توأمي الزانية والمغتصبة، خلافا لابن نافع في قوله أن توأمي الزانية شقيقان، وأما توأمي المسبية والمستأمنة، فإنهما يتوارثان لأب وأم، قاله في البيان.

Mas'alah: What is the ruling on li'an regarding twins and paternity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1154)

(بخلاف المرأة ولحق أحد التوأمين باستحقاق الآخر وفيها إن استلحقه)

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging children born six months apart after li'an?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1390)

(وإن كان بينهما) أي الولدين (ستة) من الأشهر فأكثر (فبطنان) ، أي ليسا بتوأمين فاستلحاق الأول لا يستلزم استلحاق الثاني، والثاني من زنا قطعا فلا يصح استلحاقه ولا

يحتاج في ذلك لسؤال النساء.

Mas'alah: What are the rulings on li'an for multiple children and negation of pregnancy?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=286)

والاستبراء: حيضة، وقيل: ثلاث، وفي اعتماده على أحدهما – على الاستبراء أو الرؤية – روايتان فإن لم يدع الاعتماد في الجميع ففي حده: قولان، واللعان بنفي الولد مع دعوة الرؤية والاستبراء، وبالزنى مع الرؤية كالشهود متفق عليه فلو تصادقا على نفي الولد – فروايتان، والأكثر لا ينتفي إلا بلعانه، وله نفيه حيا وميتا فلو استلحقه ميتا حد، [وورث] وقيل: إن كان للميت ولد، ويكفي في الأولاد المتعددة لعان واحد وكذلك في الزنى والولد جميعا، ومنعه عبد الملك في الحمل لجواز انفشاشه، ورد بأن العجلاني وغيره لاعن في الحمل لظهوره [كما في] الإيجاب النفقة والرد بالعيب وانفش الحمل لم تحل أبدا إذ لعله أسقطته وكتمته، ولا يجوز أن يعتمد على عزل ولا مشابهة

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging one of twins in the context of li'an?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1966)

وإن استلحق أحد التوأمين، وهما ما ليس بين وضعيهما ستة أشهر، لحقا معا، وإذا كان بينهما أقل من ستة أشهر، وإن كان بينهما ستة فأكثر فبطنان، وليسا بتوأمين، لا يلحقه أحدهما إذا استلحق الآخر. إلا أنه –أي: مالك– قال في المدونة ما يوهم خلاف هذا،

وهو قوله: إن أقر بالثاني أنه ولده لزمه؛ لأن الولد للفراش، ونفي الأول باللعان، والفرض أن بينهما ستة أشهر، وقال: لم أطأ بعد ولادة الأول، سئل النساء العارفات بذلك، فإن قلن: إنه –أي: الحمل– قد يتأخر هكذا، لم يحد؛ لأنه بطن واحد، وإن قلن: لا يتأخر هكذا، حد، ولحق به، وفي هذا الفرع إشكال ذكرناه في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for multiple children from a single pregnancy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4757)

أو تعدد الموضع اعلم أن مقتضى كلام غير واحد أنه يقدر بعد قوله: وبنفي حمل واتحد أو نحوه، فترجع له المبالغة الكائنة في قوله: أو تعدد الوضع أو التوأم وما بعدها، وعبارة الأمير: واتحد إن تعدد، وتقرير المص على هذا أن تقول: وبنفي حمل حيث حيي واتحد، بل وإن مات أو تعدد لخ, والله سبحانه أعلم؛ يعني أن من قدم من غيبته فوجد امرأته ولدت ولدين أو أكثر فأنكرهم يبرأ منهم بلعان واحد معجل، ومحل ذلك إن أمكن إتيانه لها سرا وإلا انتفوا عنه بغير لعان، كما يأتي في قوله: أو ادعته مغربية على مشرقي، سمع عيسى ابن القاسم: من قدم من غيبته سنين فوجد امرأته ولدت أولادا فأنكرهم، وقالت: بل هم منك لم يبرأ منهم ومن الحد إلا بلعان. ابن رشد: هذا إذا أمكن إتيانه إليها سرا لمسألة المدونة في دعواها ذلك قبل البناء. قاله الشبراخيتي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging one twin and denying the other in li'an?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4784)

وفي المدونة: قال ابن القاسم: وإذا ولدت المرأة ولدين في بطن أو وضعت ولدا ثم وضعت آخر بعده لخمسة أشهر فهو حمل واحد, فإن أقر الزوج بأحدهما ونفى الآخر حد وألحقا به جميعا. انتهى. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on negating a child by li'an when twins are born six months apart?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4784)

وإن كان بينيهما ستة فبطنان أفاد بمفهوم هذا أن التوأمين هما ما ليس بينهما ستة أشهر، وبمنطوقه أن الولدين بين وضعهما ستة أشهر فأكثر بطنان؛ أي ليسا بتوأمين، فإذا نفى أحدهما بلعان لا يكون ذلك نفيا للآخر, كما لا يكون استلحاق أحدهما بعد نفيهما باللعان استلحاقا للآخر, فإذا أقر بالأول ونفى الثاني, وقال: لم أطأ بعد ولادة الأول فإنه يلاعن للثاني. قاله مالك وإنما لاعن للثاني لأن كل واحد منهما حمل

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging twins and retraction in li'an?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1857)

وإن استلحق أحد التوأمين: لحقا، وإن كان بينهما ستة فبطنان، إلا أنه قال: إن أقر بالثاني، وقال: لم أطأ بعد الأول: سئل النساء فإن قلن: إنه قد يتأخر هكذا لم يحد. [منح الجليل] قبول عوده إليه فضعيف مخالف لاستظهار ابن رشد والمذهب عدم قبوله

لاتهامه بإسقاط حد القذف عنه، وهو لا يسقط بالرجوع عن القذف، فلو قال: وقبل عودها فقط له أو ولم يقبل عوده له بخلاف المرأة لمشى على الراجح عب البناني الطرق ثلاث الأولى لابن شاس وابن الحاجب والمصنف أن رجوعه مقبول اتفاقا والخلاف في رجوع المرأة. والثانية لابن يونس الخلاف فيهما. والثالثة لابن رشد الخلاف في المرأة، والرجل متفق على عدم قبول رجوعه ومشى المصنف في الرجل على الأولى وفي المرأة على ما لابن رشد وهو المذهب فالمناسب المشي عليه فيهما. (وإن) لاعن الزوج زوجته لنفي حملها فولدت توأمين ف (استلحق) الملاعن لنفي الحمل (أحد التوأمين) أي الولدين اللذين ليس بينهما أقل أمد الحمل (لحقاه) معا لأنهما كولد واحد ولو لاعن في أحدهما فقط انتفيا معا ويتوارثان كتوارث الشقيقين كتوأمي مسببة ومستأمنة بخلاف توأمي الزانية والمغصوبة فأخوان لأم على المشهور. (وإن) ولدت ولدا ثم ولدت ولدا آخر فاستلحق الزوج أحدهما، ونفى الآخر (وكان بينهما) أي الولدين اللذين استلحق الزوج أحدهما ونفى الآخر (ستة) من الأشهر (ف) هما (بطنان) أي حملان لا يلحق أحدهما باستلحاق الآخر ولا ينتفي بنفيه (إلا أنه) أي لكن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – (قال إن أقر) أي الزوج (ب) الولد (الثاني) الذي تأخر عن الأول ستة أشهر بأن قال: هذا ولدي والفرض أنه إن استلحق الأول (وقال) الزوج (لم أطأ) ها (بعد) ولادة الولد (الأول) وجواب: إن أقر، وقال: (سئل) بضم فكسر (النساء) العارفات بذلك. (فإن قلن إنه) أي التوأم (قد يتأخر) عن الأول (هكذا) أي ستة أشهر (لم) الأولى فلا (يحد) بضم ففتح الزوج لأنهما حمل واحد وليس قوله: لم يطأ بعد الأول نفيا

. . . . . [منح الجليل] للثاني

صريحا لجواز كونه بالوطء الذي كان عنه الأول عملا بقولهن يتأخر هكذا. قاله ابن

عرفة وإن قلن: إنه لا يتأخر هكذا حد لأنه لما أقر بالثاني ولحق به وقلن لا يتأخر هكذا صار قوله لم أطأ بعد الأول قد قالها واستشكل بأن الستة إن كانت قاطعة فلا يرجع للنساء ويحد وإن لم تكن قاطعة فيرجع إليهن ولا يحد وهو قد قال في الأول إنها قاطعة ويحد وفي الثاني يرجع للنساء ولا يحد فأشكل الفرع الثاني على الأول وأجيب بأنها قاطعة ما لم يعارضها أصل، وقد عارضها هنا شهادة النساء وفي الحديث «ادرءوا الحدود بالشبهات» وأما إن نفى الأول وأقر بالثاني، وقال لم أطأ بعد الأول وبينهما ستة فإنه يحد ولا يسأل النساء لاستلحاقه الولد الثاني بعد نفيه فيحد على كل حال قاله الحط. غ ونص المدونة على اختصار أبي سعيد "فإن وضعت الثاني لستة أشهر فأكثر فهما بطنان فإن أقر بالأول ونفى الثاني وقال لم أطأ بعد الأول لاعن ونفى الثاني إذ هما بطنان فسكت ابن الحاجب عن هذا الفرع لجريانه على أصل كونهما بطنين ثم جاء في المدونة بالفرع المستشكل فقال وإن قال: لم أجامعها بعد الأول وهذا الثاني ولدي فإنه يلزمه لأن الولد للفراش ويسأل النساء فإن قلن إن الحمل يتأخر هكذا فلا يحد وكانا بطنا واحدا وإن قلت لا يتأخر حد ولحق به، وقد أشار في التقييد لهذا الإشكال ثم انفصل عنه أحسن الانفصال، فقال جزم أولا بجعلهما بطنين ثم قال: يسأل النساء وما ذلك إلا لأجل حد الزوج حد القذف لأن الحدود تدرأ بالشبهات ثم قال: واختصرها اللخمي وإن أقر بهما جميعا وقال: لم أجامعها بعد الأول سئل النساء فالنزاع إنما هو في الثاني يدل عليه التنظير إذ كأنه نفاه وأثبته اهـ." وإليه يرجع ما عند ابن عرفة فإنه قال: إنما لم يجد إذا قال النساء يتأخر لعدم نفيه إياه بقوله لم أطأها بعد الأول لجواز كونه بالوطء الذي كان عنه الأول عملا بقولهن يتأخر وحد بقولهن لا يتأخر لنفيه إياه بقوله: لم أطأ بعد الأول منضما لقولهن لا يتأخر فامتنع كونه عن الوطء الذي كان عنه الأول وإقراره به مع ذلك فآل أمره لنفيه إياه وإقراره به فوجب لحوقه به وحده اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a six-month gap between two children in li'an cases?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1787)

ص (وإن كان بينهما ستة فبطنان) ش يعني أنه إذا كان بين الولدين ستة فليسا بتوأمين بل هما بطنان قال في المدونة، وإن وضعت الثاني لستة أشهر، فهما بطنان فإن أقر بالأول، ونفى الثاني، وقال لم أطأ بعد ولادة الأول لاعن، ونفى الثاني إذ هما بطنان فإن قال لم أطأها من بعد ما ولدت الأول، وهذا الثاني ولدي، فإنه يلزمه؛ لأن الولد للفراش، وسئل النساء فإن قلن إن الحمل يتأخر هكذا لم يحد، وكان بطنا واحدا، وإن قلن لا يتأخر حد، ولزمه الولد، وهذا هو الذي أشار إليه المصنف بقوله

Mas'alah: What is the ruling when a husband acknowledges the second child but claims no intercourse after the first?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1787)

ص (إلا أنه قال: إن أقر بالثاني، وقال لم أطأ بعد الأول سئل النساء فإن قلن إنه يتأخر هكذا لم يحد) ش: يعني أن مالكا – رحمه الله – بعد أن قال: إنهما إذا كان بينهما ستة أشهر فهما بطنان، وفرع على ذلك الفرع الأول في المدونة الذي لم يذكره المصنف، وهو ما إذا أقر بالأول، ونفى الثاني، وقال: لم أطأ بعد ولادة الأول قال: إنه يلاعن الثاني ذكر هذا الفرع الثاني الذي ذكره المصنف أعني إذا أقر بالثاني يريد مع إقراره بالأول، وقال: لم أطأ بعد الأول فقال إنه يسأل النساء فإن قلن إن الحمل قد يتأخر

هكذا لم يحد، وإن قلن لا يتأخر حد، وإنما لم يحد إذا قلن يتأخر لعدم نفيه إياه بقوله لم أطأها بعد وضع الأول لجواز أن يكون ناشئا عن الوطء الذي كان عنه الأول عملا بقولهم لا يتأخر، وإذا قلن لا يتأخر فيحد لنفيه إياه بقوله لم أطأها بعد وضع الأول، والحال أن بينهما ستة أشهر، وانضم إلى ذلك قول النساء إن الحمل لا يتأخر هكذا، وهذا كالمخالف لما قاله أولا، وإلى هذا الاستشكال أشار المصنف بأداة الاستثناء كابن الحاجب، ولم يذكر الفرع الأول من كلام المدونة لجريه على الأصل المذكور أعني كونهما بطنين، ووجه الاستشكال أنه جزم أولا بأنه إذا كان بينهما ستة أشهر، فهما بطنان، ثم قال ثانيا يسأل النساء فيقال إن كانت الستة كافية في الدلالة على كونهما بطنين كما قال في الفرع الأول فلا يسأل النساء في الفرع الثاني، ويحد؛ لأنه قد نفاه بقوله لم أطأ بعد الأول، وأكذب نفسه باستلحاقه، وإن لم تكن كافية فيسئل النساء أيضا في الفرع الأول فإن قلن إنه يتأخر هكذا حد، ولم يلاعن كما لو وضعت لأقل من ستة، وأجاب ابن عرفة بأن ذلك كاف حيث لا يعارض أصلا

ولا يكفي حيث يعارض أصلا، وهو في المسألة الثانية يعارض أصلا، وهو درء الحد بالشبهة انتهى. وإلى هذا الاستشكال، والجواب أشار الشيخ أبو الحسن الصغير بأنه قال جزم أولا بجعلهما بطنين، ثم قال يسأل النساء، وإنما قال يسأل النساء، ولم يجزم كالتي قبلها لأجل حد الزوج حد القذف؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات. انتهى (تنبيه) هذا الذي فرضناه في تقرير المسألة من أنه أقر بالأول أيضا هو الذي يفهم من لفظ الأم، ونصه قلت فإن، وضعت الثاني لستة أشهر أتجعله بطنا واحدا قال بل هما بطنان قلت فإن قال لم أجامعها بعد ما ولدت الولد الأول قال يلاعنها، وينفي الثاني قلت فإن قال: لم أجامعها بعد ما ولدت الولد الأول، ولكن هذا الثاني ابني قال: يلزمه الولد، ويسأل النساء فإن كان الحمل يتأخر هكذا لم أر أن يجلد، وإن قلن لا يتأخر إلى مثل هذا

جلدته الحد. وقد سمعت غير واحد يذكر أن الحمل يكون واحدا، ويكون بين وضعهما الأشهر انتهى وصرح بذلك الشيخ أبو محمد في اختصاره للمدونة فقال: ولو أقر بالثاني محمد وبالأول، وقال: لم أطأها بعد الأول لحق الثاني، ويسأل النساء إلخ، وكذلك نقله اللخمي فقال: وإن أقر بهما جميعا، وقال: لم أجامعها بعد ما ولدت الأول يسأل النساء إلى آخره، وما ذكرناه في، وجه الاستشكال، وفي جوابه هو الذي قاله ابن عرفة، وهو المفهوم من كلام أبي الحسن، وهو الظاهر كما تقدم، وحمل ابن عبد السلام المسألة على أنه إنما أقر بالثاني بعد أن نفى الأول، ولاعن فيه، وقرر الإشكال في كلام ابن الحاجب المدلول عليه بالاستثناء بأنه إذا قال النساء يتأخر كان كما لو ولدا في وقت واحد أو كان بينهما أقل من ستة أشهر. وقد قال في هاتين الصورتين إن أقر بأحدهما، ونفى الآخر حد، ولحقا به فكذا يجب الحكم في إشراكهما، وقبله في التوضيح وكذا الشارح زاد في التوضيح، وكأنه إنما أسقط الحد؛ لأن قول النساء لا يحصل به القطع فكان ذلك شبهة تسقط الحد، ثم قال: ويرد هذا أنه لو كان كذلك لزم أيضا سقوط الحد إذا قلنا إنه لا يتأخر؛ لأن قولهن لا يحصل القطع، وقد نص في المدونة على وجوب الحد في ذلك انتهى والظاهر في المسألة التي فرضها ابن عبد السلام أنه إذا نفى الأول ولاعن فيه، وأقر بالثاني، وقال: لم أطأ بعد الأول أنه يحد، ولا يسأل النساء؛ لأن الولد الثاني قد أقر به بعد أن نفاه فيحد على كل حال، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying twins or multiple births?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1890)

(أو) تعدد (التوأم) وهو الولد المتعدد في حمل واحد وينتفي الحمل في جميع الصور

(بلعان معجل) قال في الشامل ولو مريضين أو أحدهما وأما الحائض والنفساء فيؤخران كما قدم المصنف في طلاق السنة بقوله بلعان متعلق بمقدر كما تقدم يدل عليه قوله وبنفي حمل وبه يصح المعنى قاله غ ومقتضاه أنه لا يصح تعلقه بنفي الذي للمصنف كما قال الشارح وهو كذلك إذ على تعلقه به يكون المعنى إنما يلاعن زوج في نفي حمل بلعان معجل لا مؤخر أي فلا يصح اللعان حيث تأخر وظاهره الإطلاق مع أنه لا بد فيه من التفصيل الآتي أي في قوله وإن وطئ أو أخر بعد عليه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع ويمكن أن يقال المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به قاله د

Mas'alah: What are the conditions for denying paternity of a child through li'an after a previous birth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1890)

ولما كان لنفي الحمل أو الولد شرط أشار له بقوله (إن لم يطأ بعد وضع) لحمل قبل هذا الولد المنفي وبين الوضعين ما يقطع الثاني عن الأول وهو ستة أشهر فأكثر فإنه يلاعن فإن وطئها بعد الوضع ثم حملت حملا آخر ووضعت أم لا فليس له نفي هذا الحمل الثاني لأنه يحتمل أن يكون حصل من الوطء الذي بعد الوضع

Mas'alah: What is the minimum interval between two births for li'an to apply?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1891)

كل منهما مقيد بأن يكون بين الوضعين ستة أشهر فأكثر إذ لو كان بينهما أقل من ذلك لكان الثاني من تتمة الأول

Mas'alah: What is the ruling on the husband's return to li'an after refusal and the effect on twins?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1904)

أن تكون أسقطته كذا علل في المدونة وظاهره أنه لو تحقق انفشاشه بحيث لا يشك فيه كأن تلازمها بينة ولا تفارقها لانقضاء أمد الحمل لوجب أن ترد إليه لأن الغيب كشف عن صدقهما جميعا وكذا نص عليه ابن عبد الحكم بعض الشيوخ هو ظاهرها قاله ابن عبد السلام ابن عرفة من تأمل وأنصف علم أن فرض ملازمة البينة بحيث لا تفارقها لانقضاء أمد الحمل وأقله أربعة أعوام محال عادة وتقدم في الخسوف أنه ليس من شأن الفقهاء التكلم في خوارق العادة وما عزاه لابن عبد الحكم وبعض الشيوخ لا أعرفه اهـ. قلت من حفظ حجة وانظر على ما قاله ابن عرفة لو وقع هذا المحال هل لا تحل وهو مقتضى المدونة أو تحل لأنه ليس من المحال العادي مطلقا بل في بعض أحواله وإذا حمل كلام ابن عبد السلام على الحالة التي ليست من المحال العادي لم يتجه عليه ما ذكره ابن عرفة. تنبيه: ظاهر قوله وبلعانها تأبيد حرمتها ولو انفردت باللعان كما إذا نكل والتعنت وكذا ظاهره ولو سبقت الرجل وهو واضح على القول بعدم إعادتها وأما على إعادتها فلا إذ لعانها الذي بدأت به كالعدم (ولو عاد) الزوج (إليه) أي إلى اللعان بعد نكوله عنه وقبل حده لا بعده فيما يظهر قاله د (قبل) ذلك منه (كالمرأة) تعود إليه بعد نكولها يقبل منها (على الأظهر) وهذا الثاني مسلم لأن عودها له بمنزلة رجوعها عن الإقرار بالزنا الذي يترتب على نكولها والرجوع عن الزنا مقبول وأما ما ذكره من عوده

هو فضعيف مخالف لاستظهار ابن رشد والمذهب عدم قبوله بعد نكوله لأنه يريد إسقاط ما ترتب عليه من حد القذف لها وهو لا يسقط فلو قال وقبل عودها فقط له لمشى على الراجح أو ولم يقبل عوده بخلاف المرأة وقول غ صوابه لم يقبل لا المرأة صحيح من جهة الحكم وغير ظاهر من حيث إن لا إنما يعطف بها بعد الإثبات لا بعد النفي (وإن استلحق الزوج) بعد لعانه (أحد التوأمين) وهما ما حملهما واحد ووضعا معا أو بين وضعيهما أقل من ستة أشهر (لحقا) معا لأنهما حينئذ كالشيء الواحد كما أنه لو لاعن لأحدهما انتفى الآخر كما مر عند قوله وإن تعدد الوضع أو التوأم ويتوارثان على أنهما شقيقان كما في توأمي المسبية والمستأمنة بخلاف توأمي الزانية والمغتصبة فإنهما أخوان لأم على المشهور (وإن كان بينهما) أي التوأمين بمعنى الولدين لا حقيقة التوأمين اللذين بينهما أقل من ستة أشهر ففيه ـــــــ تشهد النساء القوابل بعدم حملها فلا يلزم أن تصحبها البينة أربعة أعوام والله أعلم وقول ز هل لا تحل وهو مقتضى المدونة الخ صوابه وهو خلاف مقتضى المدونة بدليل ما قدمه. (ولو عاد إليه قبل كالمرأة على الأظهر) الطرق في هذه المسألة ثلاث الأولى لابن شاس وابن الحاجب والمؤلف أن رجوعه مقبول اتفاقا والخلاف في المرأة والثانية لابن يونس الخلاف فيهما والثالثة لابن رشد الخلاف في المرأة والرجل متفق على عدم قبول رجوعه انظر نصه في ق والمصنف مشى في الرجل على الأولى وفي المرأة على ما لابن رشد فكلامه

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging or denying twins born six months apart?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1905)

استخدام (ستة) من الأشهر فأكثر (فبطنان) وليسا بتوأمين لا يلحقه أحدهما إذا استلحق

الآخر ولا ينتفي بنفيه وله أن يستلحقهما أو ينفيهما أو يستلحق أحدهما وينفي الآخر

Mas'alah: What is the ruling on the husband's acknowledgment of the first child and denial of the second in li'an?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1906)

هكذا لم يحد لنفي الحد عنه باللعان وإن قلن لا يتأخر حد بإقراره بالثاني مع قوله لم أطأ بعد الأول تأمل

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man acknowledges the first pregnancy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1906)

ومفهوم قول المصنف أقر بالثاني أنه إن أقر بالأول وقال لم أطأ بعد الأول وأتت بالثاني لستة فأكثر فإنه ينتفي الثاني بلعان لأنهما بطنان ولا ينظر لقول النساء في هذه الصورة ولا إشكال فيها صرح بها كمسألة المصنف في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife gives birth to twins and one or both die?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=374)

818 – مسألة إذا أتت زوجته بتوأمين فقذفها، وقال: "رأيتك تزنين" ، ونفاهما وادعى استبراءها قبل رؤيته الزنا، فله أن يلاعن وينتفيان عنه إن كانا حيين بلا خلاف، وكذلك إن ماتا فله نفيهما بعد الموت، أو مات أحدهما فله أن يلاعن لنفي الحي والميت، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا مات قبل اللعان أحدهما، ثبت نسب الحي والميت، وليس له أن يلاعن؛ لأن نفي الميت لا يمكن، ولا يتأتى نفي الحي؛ لأنه يؤدي إلى نفي بعض الحمل وذلك محال. وقال من احتج له: إن اللعان يراد لنفي النسب، والنسب قد زال بالموت، فإن اللعان يكون تارة لقطع الزوجية، وتارة لنفي النسب، ولو قذفها فماتت بعده، لم يكن له أن يلاعن بعد موتها لقطع الزوجية، فكذلك النسب بعد موته. واحتج لمالك: بأنه محتاج إلى نفي الولد: إن كان حيا يلحق به نسب فاسد، وكذلك حاجته لنفيه بعد الموت؛ لأنه ينسب إليه، فيقال: "هذا الميت ولد فلان" حقيقة كما ينسب إليه في حياته، ويقال: "هذا أبو فلان الميت" حقيقة، وأيضا فلا يمكن نفي الحي دون الميت، وهذا بين.

Sub-topic – Li'an in Cases of Absence or Travel

Mas'alah: What are the rulings on paternity and li'an when a husband denies a child born after travel?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1702)

بعد الولادة لزمه لأن الولد للفراش وإن قال النساء الحمل هكذا لم يحد وإلا حد ولحق به بخلاف التي تأتي بولد لستة أشهر قبل البناء من يوم العقد فيقر به وينفي الوطء يحد ويلحق به كأنه قال ولدت من غيري ثم أكذب نفسه باستلحاقه وإن قدم من سفره فولدت ولدا فالتعن منه ثم ولدت بعد ستة أشهر فاللعان الأول ينفي كل ولد بعده فإن ادعى الثاني حد ولحقا به قال ابن يونس قال ابن القاسم إذا طلق قبل البناء متفقين على عدم المسيس ثم يظهر حمل فتقول هو منه لحقه لأن اتفاقهما لا يسقط حق الولد ولا يكمل لها صداقها لإقرارها وقال محمد يكمل للحوق الولد وإن مات قبل انقضاء العدة ورثته إذا كان الطلاق واحدة ولا حد عليها ولو استلحقه لحق ولم يحد وكمل الصداق وله الرجعة وإن تمادى على إنكاره لاعن وزال عنه ولا رجعة له ولا يكمل الصداق ويحد إن لم يلاعن وإن نكل لحقه

Mas'alah: What is the ruling on a husband denying paternity of children born during his long absence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2919)

[غاب عن امرأته عشر سنين أو أكثر فوجدها قد ولدت أولادا فأنكر الأولاد]

Mas'alah: What is the ruling on an absent husband denying paternity upon his return?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2517)

قال وقال أبو يوسف إن كان غائبا فقدم فله أن ينفيه ما بينه وبين مقدار النفاس منذ يوم قدم ما كان في الحولين فإن قدم بعد الحولين لم ينتف عنه أبدا

Mas'alah: What is the ruling on a man who returns from travel, finds a child, and denies paternity without accusing his wife of zina?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1813)

[من قدم من سفر ووجد مولودا فنفاه عنه ولم يتهم زوجته بالزنى]

Mas'alah: What is the ruling on a man who denies paternity of a child born during his absence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1813)

وسئل أبو إبراهيم عمن نفى ولده من زوجته وقد قدم من سفر فوجده مولودا فقيل له: أزنت أم لم تزن؟ فقال: لا أعلم إن كانت زنت ولا استبرأت قبل خروجي وليس هذا الولد مني.

فأجاب:: يحلف لزنت وما هذا الولد مني، ويلحق به إن نكل، ابن الحاج عن ابن

القطان: من نفي حمل امرأته خاصة ولم يزنها لا برؤية يدعيها ولا بقذف ووجب اللعان ونكل عنه لا حد عليه، ويلحق به الولد؛ لأنه لم يكن منه إلا نفي الحمل فقط، وقد يحتمل أن يكون وطئها غيره وهي نائمة وهو يظنها زوجته، ابن الحاج وهو خلاف المدونة، وقد سئلت عنها أنا وابن رشد فقلنا بظاهر المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a man returning from travel who denies a newborn child without accusing his wife of adultery?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2340)

من قدم من سفر ووجد مولودا فنفاه عنه ولم يتهم زوجته بالزنا

Mas'alah: What is the ruling on a husband who returns to find his wife dead and denies the child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=855)

قال ابن وهب وقال مالك: في الذي يغيب عن امرأته ثم يقدم وقد ماتت امرأته وتركت ولدا كان بعده فأنكره.

Mas'alah: What is the ruling on a husband denying paternity of a child born during his absence when secret access is possible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1875)

ابن رشد: هذا إن أمكن إتيانه إليها سرا كمسألة المدونة في دعواها ذلك قبل البناء.

Mas'alah: How is paternity determined when the husband is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1896)

قرر اللخمي عدم إمكان قولها بقوله أن يعقد وهو غائب وبينهما من المسافة ما إن قدم بعد العقد كان الباقي أقل من ستة أشهر أو أكثر، ويشهد من هو بينهم أنه لم يغب طول المدة أو غاب مالا يكون مدة لذهابه ورجوعه.

Mas'alah: What is the ruling if a wife of an absent husband claims the child is from zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2572)

إذا ولدت امرأة الغائب ولدا وقالت هو من غير زوجي، ثم مات الزوج قبل قدومه فإنها ترجم، ويلحق به الولد، ويرث أباه، وكذلك في كتاب ابن المواز عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling if an absent husband denies paternity without accusing his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2572)

ومن كتاب ابن سحنون قال أشهب في الغائب إذا قدم فوجد ولدا فقال ليس هذا ابني ولا ابنك: إنه يحلف ما أراد قذفا ولا شيء عليه، إلا أن يريد لعانا فيمكن من ذلك، وأما إن كان حاضرا مقرا بالولد ثم قال هذا، فليحد ولم يعجب سحنون جواب أشهب هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband returning from travel and denying paternity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2278)

الأول: إذا قدم من سفره فوجد ولدا فنفاه، فذلك على ضربين، أحدهما: أن يقول: لم تلديه، والثاني: أن يقول: ولدتيه ولكن ليس مني، فأما الأول، فهو أن ينكر أن تكون ولدته جملة، فقال الباجي: قال ابن القاسم في الموازية: هو منه إلا أن ينفيه بلعان، وقال أشهب: المرأة مصدقة ولا لعان فيه، إلا أن يقصد بذلك نفي الولد منه، فيلاعن. ابن القاسم: فإن نكل بعد أن نفاه على هذا الوجه، ولم يلاعن لم يحد، وأما الوجه الثاني فإنه لا ينفيه إلا بلعان.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on the time limit for denying paternity after returning from travel?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=245)

وقال أبو يوسف: إن قدم من مغيب فله نفيه ما بينه وبين مقدار النفاس أربعين ليلة من يوم قدم ما كان في الحولين فإن قدم بعد الحولين لم ينتف أبدا عنه.

Mas'alah: Can paternity be negated without li'an when spouses are in distant lands?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1957)

أو ادعته –أي: الحمل– زوجة مغربية بالغرب على زوج مشرقي بأرض المشرق، وكل منهما ببلده، وادعت طروقه ليلا، فينتفي بغير لعان، خلافا لأبي حنيفة في هذه الأخيرة.

Sub-topic – Li'an After Divorce or Death

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a divorced woman claims pregnancy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2425)

[مسألة: طلق امرأته فقالت إني حامل فجعل معها امرأة] مسألة وسئل عمن طلق امرأته فقالت: إني حامل، فقال: أمستأجر أجيرة تكون معها، فإنها ليست عندي بمأمونة؟ فجعل معها امرأة، ثم استمرت حاملا، فقال الزوج: قد اعترضت عنها، ولا أعلمه كان مني إليها شيء، فقال مالك: هم يحتجون عليه بأنه جعل امرأة معها، قيل له: فإنه يقول جعلت ذلك، قال: فأرى إن لم يأتوا بالبينة لاعن، وإن جاءوا بالبينة كان الولد منه، ولا أرى عليه فيما قال حدا ما، وإنما قال: ولا أعلمني أصيبها، وقد تحمل المرأة ولا يبلغ ذلك منها. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أن الزوج ليس مقرا بأنه قال: قد اعترضت عنها ولا أعلمه كان مني إليها شيء، وإنما تدعي ذلك عليه وهو ينكر أن يكون قاله ويدعي هو أنه لا، فرأى مالك ثبوت الشك عليه

في ذلك بهذا القول، يوجب أن يلحق به الولد، وقوله صحيح، كالرجل يدعي على الرجل، فيشهد عليه أنه قال: لا أدري من جرحني، إن قوله يبطل، ويلزم على هذا في المودع يدعي رد الوديعة، فيشهد عليه أنه قال: لا أدري إن كنت رددتها أم لا، ألا يصدق في الرد، إلا أن يفرق بين الحقوق واللعان، فقد فرق بينهما في غير ما موضع؛ لأنه أغلظ منها، وقد اعترض أبو إسحاق التونسي قول مالك هذا وقال: ينبغي أن يكون

له أن يلاعن؛ لأنه يقول الذي شككت فيه قد تيقنته، وإنما لا يكون له أن يلاعن مع تماديه على الشك، كمن شك هل له على رجل مائة؟ ثم يتيقن، فادعاها، إن شكه أولا يسقط اليمين عن المدعى عليه، قال: إلا أن يقال: إن إقراره بالشك، ورجوعه عنه إلى إقرار يدعيه، بخلاف إنكاره أن يكون قال ذلك، ويجعل إنكاره للشك كتماديه عليه، وليس ذلك ببين. والمسائل التي نظرتها بها أشبه من التي نظرها هو بها. فقول مالك في أن الولد يلزمه بما شهد به عليه صحيح، وأما قول مالك: وما أرى عليه حدا فيما قال، إلى آخر قوله، فيفيد؛ لأنه بإنكاره الوطء قاذف، فإذا لم يصدق في إنكاره، ولا مكن من اللعان وجب أن يحد، والله أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife with a revocable divorce and then denies paternity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2525)

وقال محمد بن الحسن عنه وعن أصحابه في رجل طلق امرأته تطليقة يملك

Mas'alah: What are the rulings on li'an when the husband denies paternity after the wife's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1869)

وسماع ابن القاسم من قدم بعد موت زوجته فنفى ما ولدته لاعن، وقول ابن الحاجب يمين الزوج على زوجه بزنا أو نفي نسب ويمين الزوجة على تكذيبه يبطل طرده بحلفهما مرة، وأبطل عكسه بعان من لا يجب على زوجته فنفي ما ولدته لعان، وبلعان من أبان زوجته؛ لأن كونه زوجا مجاز.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who doubts paternity after divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1883)

وروى اللخمي: من طلق امرأته فقالت: إني حامل، فقال استأجر امرأة تكون معها، لأنها غير مأمونة، فجعل معها امرأة فاستمرت، فقال: كنت اعترضت عنها ولا أعلم أنه كان مني إليها شيء فاحتجوا بأنهم جعلوا معها أمينة. قال جهلت ذلك، إن لم يأتوا بالبينة لاعن، وإن جاءوا بها لحقه الولد، ولا حد عليه، لأنه ما نفى ولدا ولا قال رأيتها تزني، إنما قال: ما أعلم أني أصبتها وقد تحمل المرأة ولا يبلغ ذلك منها.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife gives birth during the iddah after the accusation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1896)

بقي من العدة ما لو أتت فيه بولد من يوم رميه لزمه الولد لاعن، وإن كان وقتا لو أتت فيه بولد لم يلحقه حد ولم يلاعن.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his divorced wife of zina without denying pregnancy?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1113)

(مسألة) : فإن لم ينف الحمل وقذفها في العدة من الطلاق البائن فقد روى أبو الفرج أنه يحد ولا يلاعن؛ ووجه ذلك أنه لا فائدة في هذا الوقت في قذفها؛ لأنها أجنبية منه لا ينفي حملها، فإذا لم ينفه به فلا حاجة إلى هذا القذف فلزمه الحد. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on li'an after an irrevocable divorce and regarding pregnancy appearing after divorce or death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2567)

في اللعان بعد الطلاق وفي الحمل يظهر بعد طلاق أو وفاة من كتاب ابن المواز: قال: ولا لعان بعد طلاق بائن إلا في نفي حمل. ولو قال في العدة من طلاق بائن رأيتها تزني فأراد أن ينفي ما يتقى من حمل، فهذا يلاعن، وإن لم يدع فيه استبراء، فإما إن لم يذكر رؤية ونفى الحمل، فإن إدعى الاستبراء هاهنا لاعن، ثم تلتعن هي أيضا، فإن تكلت رجمت. قال ابن سحنون عن أبيه في الذي طلق امرأته البتة، ثم قال في العدة: رأيتها تزني فقال ابن القاسم، وروى مثله ابن وهب: إنه يلتعن، فإن مات يريد بعد لعانه قيل لها إلتعني، قال ابن القاسم: وعدتها ثلاث حيض، ولا تنقل؛ وقال المغيرة: لا يحد ولا يلاعن، وسحنون يميل إلى هذا. قال ابن المواز: وإذا قذفها في العدة حد، ولم يلاعن. قال سحنون في حر تحته أمة فابتاعها ثم ظهر بها حمل فتنكره، أيلاعن؟ قال: إن وضعت لأقل من ستة أشهر من يوم الشراء وقد أصابها بعد الشراء، فاللعان بينهما، لأنه زوج، وإن وضعته لستة أشهر من بعد الشراء والوطء لحق به لأنه إنما يشبه أن يكون من وطئه، إذا كان زوجا وذلك لخمس سنين فأدني، فاللعان/ بينهما والله أعلم. [5/337]

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his pregnant wife during her waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2568)

قال مالك: وإن قذفها في العدة وهي حامل يقر بحملها، فإنه يحد، ولو نفاها لاعن ولم

يحد.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and li'an when a pregnancy appears after the waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2569)

قال: وما ظهر من حمل بعد العدة من وفاة أو طلاق إلى ما تلد له النساء، قال ابن القاسم: خمس سنين من يوم الطلاق أو وفاة فهو لاحق خرج الولد صغيرا أو كبيرا، إلا أن يلاعن المطلق، وكذلك لو حاضت ثلاث حيض، وقد تحيض على الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on pregnancy after divorce before consummation when both deny intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2601)

وإن طلق قبل البناء، وتصادقا على أنه لم يصب، ثم ظهر حمل لستة أشهر فأكثر، فإنهما لا يخلوان من أن: يتماديا على نفي الإصابة، أو يرجعا إلى أنه أصاب، أو يرجع هو وحده، ويقول: أصبت وتنكر هي، أو تدعي الإصابة وينكر هو. (1) انظر: المدونة: 2/ 363. (2) انظر: التفريع: 1/ 379، بلفظ: (ولو لاعنها قبل الدخول بها سقط صداقها) . (3) في (ح) و (س) : (يحتمل) . (4) قوله: (عليه) ساقط من (ب) . (5) في (ح) و (س) : (غير) . (6) قوله: (منذ سبعة) يقابله في (ح) و (س) : (لسبعة) .

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a divorced woman claims pregnancy and the husband denies intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2604)

وقال مالك فيمن طلق امرأته فقالت: إني حامل، فقال: استأجر امرأة تكون معها؛ لأنها ليست بمأمونة، فجعل معها امرأة فاسترابت، فقال: كنت اعترضت عنها ولا أعلم أنه كان مني إليها شيء. قال مالك: ويحتجون عليه بأنهم قد جعلوا معها أمينة، قال: جهلت ذلك، فإن لم يأتوا بالبينة لاعن، وإن (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 334. (2) قوله: (به) ساقط من (ب) . (3) قوله: (فإن الولد يلحق به) ساقط من (ح) و (س) . (4) قوله: (الحمل) ساقط من (ح) و (س) . (5) في (ح) و (س) : (الولد) . وانظر: النوادر والزيادات: 5/ 334.

Mas'alah: What is the ruling on li'an to deny paternity after the wife's death?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=907)

فصل فيمن يلتعن لنفي الولد بعد موت الزوجة وإذا غاب رجل عن امرأته فاتت بولد، ثم ماتت فقدم الزوج من غيبته وأنكر الولد، كان له أن يلتعن، وينفي الولد عنه، وله الميراث منها؛ لأنها ماتت قبل وقوع الفرقة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity after divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=591)

والذين أوجبوا اللعان في وقت الحمل اتفقوا على أن له نفيه في وقت العصمة،

واختلفوا في نفيه بعد الطلاق، فذهب مالك إلى أنه له ذلك في جميع المدة التي يلحق الولد فيها بالفراش، وذلك هو أقصى زمان الحمل عنده، وذلك نحو من أربع سنين عنده، أو خمس سنين، وكذلك عنده حكم نفي الولد بعد الطلاق إذا لم يزل منكرا له، وبقريب من هذا المعنى قال الشافعي. وقال قوم: ليس له أن ينفي الحمل إلا في العدة فقط، وإن نفاه في غير العدة حد وألحق به الولد، فالحكم يجب به عند الجمهور إلى انقضاء أطول مدة الحمل على اختلافهم في ذلك، فإن الظاهرية ترى أن أقصر مدة الحمل التي يجب بها الحكم هو المعتاد من ذلك، وهي التسعة أشهر وما قاربها، ولا اختلاف بينهم أنه يجب الحكم به في مدة العصمة، فما زاد على أقصر مدة الحمل وهي الستة أشهر (أعني: أن يولد المولود لستة أشهر من وقت الدخول أو إمكانه، لا من وقت العقد) ، وشذ أبو حنيفة، فقال: من وقت العقد، وإن علم أن الدخول غير ممكن حتى

أنه إن تزوج عنده رجل بالمغرب الأقصى امرأة بالمشرق الأقصى، فجاءت بولد لرأس ستة أشهر من وقت العقد أنه يلحق به إلا أن ينفيه بلعان، وهو في هذه المسألة ظاهري محض، لأنه إنما اعتمد في ذلك عموم قوله عليه – الصلاة والسلام: «الولد للفراش» ، وهذه المرأة قد صارت فراشا له بالعقد، فكأنه رأى أن هذه عبادة غير معللة، وهذا شيء ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling if the child or wife dies before li'an?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1381)

مات) : الحمل أو الولد (أو ماتت) : الزوجة، وفائدته سقوط الحد عنه بالرمي.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying paternity when the child dies?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1955)

ثم بالغ على اللعان لنفي الحمل، فقال: وإن مات الولد بعد الولادة أو ولدته ميتا، ولم يعلم بها الزوج لغيبته أو غيرها فيلاعن؛ لأنه قاذف.

Mas'alah: When is a child born after divorce attributed to the husband?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1871)

وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق به، إلا أن ينفيه بلعان

Mas'alah: What is the ruling on paternity if a woman gives birth after the waiting period?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1797)

ص (وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق إلا أن ينفيه بلعان) ش: الضمير في بعدها عائد على العدة أعم من أن تكون عدة طلاق أو وفاة قاله في المدونة، ونقله في التوضيح وابن عرفة، وقال في التوضيح: هذا مقيد بما إذا لم تتزوج غير هذا الزوج أو تزوجت غيره، وأتت به لدون ستة أشهر من عقد الثاني، وحينئذ يفسخ نكاح الثاني؛

لأنه ناكح في عدة، وترجع إلى الأول، وأما لو أتت به لستة أشهر فأكثر، فهو لاحق بالثاني قطعا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a divorced woman claims pregnancy after three months?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1622)

قال مالك: "في الرجل يطلق امرأته، فإذا مضت الثلاثة الأشهر قالت المرأة: أنا حامل، قال: إن أنكر زوجها حملها لاعنها"

Sub-topic – Li'an and Interfaith Marriages

Mas'alah: What is the ruling on li'an between a Muslim husband and a Christian wife who refuses to swear?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2918)

[قلت: فالنصرانية تكون تحت المسلم فينتفي من حملها فيلتعن فتأبى أن تلتعن؟ قال: يبرأ من الحمل] . قال محمد بن رشد: قوله في الذي ينفي حمل المرأة التي لم يدخل فيها إنهما يلتعنان، يريد وينفي الولد عن نفسه، ومعناه إذا كان ما ادعت امرأته من أنه كان يغشاها قبل أن يدخل بها يمكن وقد جاءت بالولد لستة أشهر فأكثر من يوم تزوجها، ولها نصف الصداق ولا سكنى عليه ولا متعة، قاله في المدونة، فإن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر أو ظهر بها حمل في أيام لا يشك أن الحمل قبل العقد، فلا صداق لها ولا لعان فيها، فإن لاعن قبل أن يوضع الحمل فأتت به لأقل من ستة أشهر لم يكن لها من الصداق شيء ولم يحرم عليه نكاحها بالتعانهما؛ لأنها كانت غير زوجة، قاله ابن الماجشون ومحمد ابن المواز، وهو بين في المعنى. وقوله: إنه إذا التعن وأبت أن تلتعن تضرب مائة وتقيم تحته كما كانت بمنزلة النصرانية تنكل عن اللعان [خلاف قول سحنون في نوازله إن ملاعنته إياها ونكولها عن اللعان قطع للعصمة، وقول ابن القاسم هو الصحيح على قولهم إن العصمة لا تنقطع بين الزوجين إلا بتمام اللعان من المرأة إذ لا فرق على هذين القولين بين أن تنكل عن اللعان بعد لعان

الزوج أو تصدقه قبل اللعان] على أن الولد [ليس] منه، ولا اختلاف بينهم إذا صدقته

أنها تحد وتكون زوجته إن شاء طلق وإن شاء أمسك، كذلك قال هاهنا وفي كتاب الرجم من المدونة، وإنما اختلفوا هل ينتفي الولد منه دون لعان أو لا ينفيه إلا بلعان، وقد أنكر أبو بكر بن محمد قول سحنون لمخالفته الأصول، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is a Christian and the husband denies paternity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4207)

قال ابن حبيب: قال مطرف: معنى قول مالك في المسلم تحته النصرانية فينفي حملها: إنهما يتلاعنان – يعني إن طاعت، ولا تجبر لأنها لو أقرت بالزنا لم تحد، وكذلك إن قال: رأيتها تزني، فشاء اللعان خوفا من ولد فيلتعن، وترد عي في النكول في هذا إلى أهل ديتها، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a child born after five months and twenty-four days of pregnancy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2293)

ونزلت قديما مسألة بفاس في امرأة جاءت بولد لخمسة أشهر وأربعة وعشرين يوما هل يلحق به أم لا؟ قال عياض اختلف فيها فقهاء بلدنا، والصواب ألا يلحق به، إذ لا يصح توالي ستة أشهر ينقص، وبه أفتى أحمد ابن القاضي ومحمد ابن العجوز وغيرهما، وخالفهما أبو علي القيسي. [البخاري يبقى بفاس يراجع زوجته بعد الثلاث متأولا الخلع فسخا]

Mas'alah: What is the ruling on paternity if the child is born less than six months after doubt ends?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=526)

قلت: أرأيت إن جاءت بالولد بعد انقطاع هذه الريبة لأقل من ستة أشهر أيلزم الولد الأب أم لا؟ قال: لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity if the child is born three or four months after doubt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=526)

قلت: فإن جاءت به بعد الريبة التي ذكرت بثلاثة أشهر أو أربعة؟ قال: نعم، لا يلزمه ذلك،

Mas'alah: What is Malik's ruling on paternity if a woman gives birth beyond the normal gestation period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=526)

قلت: وهذا قول مالك قال: قال مالك: إذا جاءت بالولد لأكثر مما تلد له النساء لم يلحق الأب.

Mas'alah: What are the rulings on negation of paternity when the child is born at six months?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1872)

ابن رشد: ثالثها: إن ولدته لستة أشهر منها لأولى روايتيها وأشهب مع عبد الملك وثانيتهما هذا على تفسير قولها ألزمه مرة ونفاه مرة ومرة نفاه، وإن كانت حاملا بجعل نفاه مرة ومرة نفاه، وإن كانت حاملا قولا واحدا ففي كل طرف قولان، وفي مجموعهما ثلاثة فسرت بثلاثة على أن معنى قوله نفاه، وإن كانت حاملا؛ أي: بلعان آخر ففي طرف ثلاثة وفي آخر قولان.

Mas'alah: What is the ruling on negating paternity of a child born less than six months after marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1879)

ابن القصار: هذا قول الجميع فيما لا يمكن لقصوره غير سقط عن ستة أشهر من يوم عقد الزوج، وفيما لا يمكن لعد إمكان المسيس عادة عندنا كالشافعي وألحقه به أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when the wife gives birth before the minimum pregnancy period?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=480)

فإن ولدت لأقل فادعى استبراء قبله ونفاه – انتفى بالأول على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling if a woman remarries and gives birth before six months?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1024)

غيره أو تزوجت وأتت به لدون ستة أشهر من وطء الثاني ويفسخ نكاح الثاني ويحكم له بحكم الناكح في العدة (إلا أن ينفيه) الزوج (بلعان) فلا يلحق به.

Mas'alah: What is the ruling on negating paternity of a child born at six months through li'an?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4756)

وانتفى به ما ولد لستة أشهر يعني أنه ينتفي بلعان الرؤية وما في حكمه من تيقن الأعمى لا ولد كاملا لستة أشهر فأكثر من يوم الرؤية أو أنقص منها بخمسة أيام بأن يتوالى ثلاثة على النقص والرابع كامل ثم اثنان ناقصان، هذا ما عليه الأكثر وهو الصحيح، وقيل: نقص الستة الأيام كالخمسة. ابن ناجي: ووقعت قديما بفاس في امرأة أتت بولد لخمسة أشهر وأربعة وعشرين يوما فاختلف فيها فقهاؤنا على قولين، والصحيح عدم الإلحاق إذ لا يصح توالي ستة أشهر نقص، وبه قال أحمد بن لقاضي وعبد الله بن المسلم، وخالف أبو علي القيسي قاله الشبراخيتي.

Sub-topic – Li'an and Invalid Marriages

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man unknowingly marries his mother or sister?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2928)

[مسألة: نكح أمه أو أخته وهو لا يعلم فتحمل منه فينكر الحمل وأراد الملاعنة]

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man unknowingly marries his mother or sister and she becomes pregnant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2928)

مسألة وسئل عن رجل نكح أمه أو أخته وهو لا يعلم فتحمل منه، فينكر الحمل وأراد الملاعنة ثم قامت بينة أنها أمه أو أخته، هل يلاعنها أو يلحقه الولد أو ماذا يصنع فيهما؟

.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man marries a woman in her iddah and denies paternity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2529)

وفي ((العتبية)) لأصبغ عن بن القاسم ما يشبه مسألة ((الموطأ)) هذه في الرجل يتزوج المرأة في عدتها من غيره وينفي الولد أنه يلتعن ولا تلتعن المرأة لأن ولدها راجع

إلى فراش الثاني إذا أتت به لستة أشهر فصاعدا من يوم نكحها فإن فارقها الثاني لم تحل للأول الملتعن أن يتزوجها وهذا نحو ما وصفنا

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a woman marries during her waiting period and gives birth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3880)

قال ابن المواز: ومن تزوج امرأة في العدة قبل حيضة فأتت بولد _يريد لستة أشهر_ فهو للأول إلا أن ينفيه بلعان, فإن التعن لم تلتعن هي وكان بالثاني لاحقا إلا أن ينفيه, فإن نفاه بلعان التعنت هي, وإن نكلت حدت, ولو التعن الثاني ثم استلحقه الأول لحق به ولم يحد, إذ لم ينفه إلى زنا, وإذا كان الثاني هو مستلحقه دون الأول لحق به وحد, لأنه كان نفاه إلى غير أب.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a woman married during her waiting period when the husband denies paternity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4219)

[فصل 3 – فيمن تزوج امرأة في العدة ثم أنكر الولد منها]

Mas'alah: What is the ruling on paternity and li'an when a woman marries during her waiting period and bears a child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4219)

ابن المواز: ومن تزوج امرأة في العدة قبل حيضة فأتت بولد فهو للأول إلا أن ينفيه بلعان، فإن التعن هو ولم تلتعن هي كان بالثاني لاحقا إن ولدت لستة أشهر فأكثر من يوم دخل بها الثاني إلا أن ينفيه، فإن نفاه بلعان التعنت هي، فإن نكلت حدت، ولو التعنا ثم استلحقه الأول لحق به ولم يحد، إذ لم ينفه إلى زنا.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to the wife of a minor who cannot father children?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=527)

[امرأة الصبي الذي لا يولد لمثله تأتي بالولد]

Mas'alah: What is the ruling on a child born to the wife of a minor who cannot father children?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=527)

في امرأة الصبي الذي لا يولد لمثله تأتي بالولد

Mas'alah: Is a minor husband liable for a child if he is not known to father children?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=527)

قال: لا يلزمه إذا كان لا يحمل لمثله وعرف ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on the child of a eunuch or impotent man's wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=527)

[امرأة الخصي والمجبوب تأتي بالولد]

Mas'alah: Is a eunuch or impotent man bound by the child his wife bears?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=527)

قلت: هل يلزم الخصي والمجبوب الولد إذا جاءت به امرأته؟

Mas'alah: Is a eunuch liable for a child born to his wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=528)

الخصي هل يلزمه الولد؟

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through li'an when the marriage is doubtful?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1870)

المتيطي: أجاب أبو عمران الباجي بثبوته فيما دراء فيه الحد لشبهة النكاح، وإن لم تثبت الزوجية.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband buys his pregnant wife and the child is born

prematurely?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1899)

اشترى زوجته حاملا أو غير ظاهرة حمل، وأتت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم الشراء. سحنون: أو لأكثر وأقر أنه ما وطئها بعد الشراء فحملها للنكاح. سحنون: ولو لخمس سنين، وإلا فهعو للملك. وقول ابن الحاجب: إن ولدته لستة أشهر فأكثر فحكمه فيه حكم الأمة، ظاهعره ولو أقر بعدم وطئها بعد الشراء، ولذا لما قرر ابن عبد السلام كلامه قال: هذا إن لم يطأها السيد بعد الشراء، وهذه غفلة فتأمله. وهو من الزوج يوجب درء حده في الحرة المسلمة وعقوبته في غيرها، وحد المسلمة المكلفة إن نكلت وقطع نسب الولد، ومن المرأة درء حدها أو عاره. وتأييد حرمتهما بفرقتهما على المشهور: ابن رشد في المقدمات: في وقوع الفرقة بتمام لعان الزوجة بعد الزوج أو بتمام لعان الزوج وإن لم تلتعن، ثالثها: بتمام لعانه إن التعنت، للمشهور عن مالك وأصحابه، وقول أصبغ مع ظاهر قول مالك في الموطأ وابن القاسم. فيها: وعلى الأول إن مات بعد لعانه قبل التعانها ورثته، وقاله مطرف وابن حبيب، وعلى الثاني: لا توارث بينهما بموت أحدهما بعد لعان الزوج، وعلى الثالث: قولها إن ماتت ورثها الزوج وإن مات ورثته إن لم تلاعن. عياض: وعلى الثاني حملها بعضهم لدليل قولها: إن أكذب نفسه قبل الخامسة لم يفرق بينهما، وذكر ابن زرقون الثلاثة ولم يعز أولها، وجعل قول سحنون في نوازله: (من لاعن بحمل امرأته فنكلت فأخر رجمها لوضعها فأكذب الرجل نفسه قبل وضعها وبعد نكولها قطع لعصمتهما ولا يتوارثان، فإذا وضعت رجمت، رابعا: وقال فيه ابن رشد في سماع عيسى أنكره أو بكر بن عبد الرحمن لمخالفته الأصول. قلت: كذا نقله الشيخ في نوادره، ومثله قول الباجي: لا خلاف عند أصحابنا أنها لو لم تلاعن أو أكذب نفسه قبل تمام لعانها لم تثبت بينهما فرقة، ونص عليه مالك. وفي

الموازية لابن القاسم: لو قالت له وقد بقي أقل لعانه: عفوت عنك فلا تلتعن فترك لم يحد ويلحقه الولد، ولو لم تعف عنه ولكن أقرت، ثم رجعت واعتذرت بما

Mas'alah: What is the ruling on li'an when spouses agree before consummation that there was no intercourse but pregnancy appears?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2566)

قال ابن القاسم في الحامل تقول: استكرهت فلا ينفى الولد إلا بلعان الزوج، قال مالك: وإذا تصادق الزوجان قبل البناء على نفي المسيس، وظهر بها حمل فإنها تحد وينفى الولد، وإذا تقاررا بعد الخلوة على نفي المسيس ثم ظهر حمل فقالت: هو منه فإنه يلاعن، فإن نكل لحق به، وله الرجعة إن طلق، ويتم لها الصداق، وإن أقر به وتمادت هي على أنه من زني فهي تحد، والولد لاحق، ثم إن رجع هو فأنكره لم ينفعه ولم تحد. وإذا أنكر حملها قبل البناء ثم مات فهو به لاحق، وقاله/ أشهب، قال: ولها جميع الصداق، ولا لعان عليها ولها الميراث، قال ابن القاسم: وإذا لم بين بها فأتت بولد لستة أشهر فادعاه ونفي المسيس فالولد به لاحق، ويحد، وكأنه قال: حملت من غيري ثم أكذب نفسه باستلحاقه. وقال ابن القاسم: ولو طلق قبل البناء وتقاررا أنه لم يمس ثم مات وظهر حمل فقالت هو منه، فإنه لاحق به، ووارث له ولا ترثه هي ولا يتم لها صداقها، ولا حد عليها، ولو ظهر في حياته فاستلحقه لحق به ولم يحد، ويصير لها الصداق، وله الرجعة، وان تمادى على انكاره لاعن وزال عنه، وان نكل لحق به، وإن لاعن سقط عنه ولا رجعة له، ولا يزاد على نصف الصداق، وإن قبضت جمعيه ردت نصفه، قال محمد: وتحد هي أن لم تلاعن. قال محمد: أما قوله لا ترثه ولم يتم لها الصداق، فالصواب، أن يتم لها للحوق الولد وإن كان الطلاق واحدة ومات قبل انقضاء

العدة ورثته. قال ابن القاسم: وان نفى حملا قبل البناء لاعن، ولا حد وإن نكلت هي بعد لعانه أو صدقته حدت مائة جلدة إن كانت بكرا. قال عنه عيسى في العتبية وتبقى له زوجه ويبرأ من الحمل ولا يمسها حق تضع، وقال في كتاب ابن المواز: ولا تحل له أبدا، ولها نصف الصداق إلا أن يظهر حملها في أيام قريبة من العقد بها لا يشك أن الحمل قبل العقد، فلا صداق [5/ 336]

لها ولا لعان فيه، قال محمد: لا تحرم عليه لأن اللعان كان لغير زوجه، وقاله عبد الملك، وإذا وضعت لأقل من / ستة أشهر من النكاح فلا لعان فيه، وهو زني ولا صداق لها. قال ابن القاسم وابن وهب: وإن قال الزوج عقدت منذ خمسة أشهر وقالت هي منذ أكثر من ستة أشهر وجاء حمل فلابد من اللعان، وكذلك روى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية يريد: ولم يطأ.

Mas'alah: Can withdrawal (azl) be used to deny paternity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1992)

(ولا يعتمد فيه على عزل) ابن عرفة: نفي

Mas'alah: Is denial of pregnancy based on withdrawal valid in li'an?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1993)

الحمل بالعزل لغو

Mas'alah: What is the ruling on paternity when intercourse occurs between the thighs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1993)

(ولا وطء بين فخذين إن أنزل) اللخمي: إن قال ما أصبتها منذ سنة وليس الولد مني فإنه يلحق به ولا يحد، لأن لحوق الولد لأربع سنين لا يعرفه كثير من الناس. وكذلك إن أنكر الولد وقال كنت أعزل أو أصيب في الدبر قال مالك: وكذلك كل موضع لو زال شيء لوصل إلى الفرج فإنه يلحق به الولد إذا أصاب بين الفخذين وما أشبه ذلك، فإن الولد يلحق به ولا لعان عليه ولا حد لأن النفي إنما كان لأنه ظن أن لا يكون عن وطئه حمل. وكذلك إذا وطئ جاريته فأنزل ثم أصاب امرأته ولم ينزل فحملت فإن الولد يلحق به ولا لعان له فقد يكون لفضل ما في إحليله من الماء الولد. انظر آخر مسألة من الاستبراء من ابن يونس

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity based on intercourse without ejaculation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1993)

(ولا وطء بغير إنزال إن أنزل قبله ولم يبل) ابن الحاجب: ولا يجوز أن يعتمد على عزل ولا مشابهة لغيره ولو بالسواد ولا على وطء بغير إنزال إن كان أنزل قبله ولم يبل.

Sub-topic – Evidence and Resemblance in Lineage

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies paternity and two women testify to the birth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2930)

مسألة قال ابن القاسم في امرأتين شهدتا أن هذا الولد من امرأتي ولدته وكان الولد صغيرا أو كبيرا، وأنا منكر لذلك وأقول: ولدها ذلك قد مات أو أقول حملها ذلك قد انفش وكنت أنا حاضرا أو غائبا.

Mas'alah: What is the ruling on the woman's fluid causing resemblance in a child?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=585)

وبما جاء في الصحيح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه «قال لعائشة – رضي الله عنها – لما قالت أو تجد المرأة ما يجد الرجل يعني من إنزال المني واللذة الموجبة للغسل فقال لها – عليه السلام – تربت يداك ومن أين يكون الشبه» فدل هذا الحديث على أن مني المرأة ومني الرجل يحدث شبها في الولد بالأبوين فيأتي في الخلقة والأعضاء والمحاسن ما يدل على الأنساب وحديث اللعان أيضا يقتضي ذلك فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى على خلقة مخصوصة أنها توجب أنه من واطئ مخصوص وأنه يوجب النسب إن جاءت به يشبه صاحب الفراش وإذا استدل –

عليه السلام – بالخلق التي لم توجد على الأنساب فالأولى ثبوت الدليل بالخلق المشاهد فإن الحس أقوى من القياس وإذا ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أثبت هذا من قبل نفسه في صورة ليس فيها غرض للمشركين دل ذلك على أن هذه القاعدة حق في نفسها وأن سروره – عليه السلام – لم يكن إلا بحق لا لأجل إقامة الحجة على المشركين.

Mas'alah: Why is resemblance not a valid basis for establishing paternity?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=857)

(الرابع) ولأن الشبه لو كان معتبرا مع أنه قد يقع من الولد وجماعة لوجب إلحاقه بهم بسبب الشبه، ولم يقولوا به.

Mas'alah: What is the ruling on resemblance when there is no valid marriage bed?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=857)

(السادس) أنه لا حكم له مع الفراش فلا يكون معتبرا عند عدمه كغيره.

Mas'alah: What are the arguments regarding the validity of physiognomy (qiyafah) in establishing lineage?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=922)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] من شبه الإنسان لجميع الناس، وإنما يضاف لشبه خاص يعرفه أهل القيافة (والوجه الخامس) أن الشبه لو كان معتبرا لبطلت مشروعية اللعان، واكتفى به وجوبه أن القيافة إنما تكون حيث يستوي الفراشان واللعان يكون لما يشاهده الزوج فهما بابان متباينان لا يسد أحدهما مسد الآخر (والوجه السادس) أنه لا حكم له مع الفراش فلا يكون معتبرا مع عدمه كغيره، وجوابه الفرق بأن وجود الفراش وحده سالما عن المعارض يقتضي استقلاله بخلاف تعارض الفراشين. (الوجه السابع) أن القيافة لو كانت علما لأمكن اكتسابه كسائر العلوم والصنائع، وجوابه أن قوة في النفس وقوى النفس خواصها لا يمكن اكتسابها كالعين التي يصاب بها فتدخل الجمل القدر والرجل القبر وغير ذلك مما دل الوجود عليه من الخواص فالقيافة كذلك فيتعذر اكتسابها (والوجه الثامن) أنه حزر وتخمين فوجب أن يكون باطلا كأحكام النجوم، وجوابه أنه لو ثبتت أحكام النجوم كما ثبتت القيافة، وأن الله تعالى ربط بها أحكاما لاعتبرت في تلك الأحوال المرتبطة بها كما اعتبرت الشمس في الفصول، ونضج الثمار وتجفيف الحبوب والكسوفات، وأوقات الصلوات وغير ذلك مما هو معتبر من أحكام النجوم، وإنما ألغي منها ما هو كذب وافتراء على الله تعالى من ربط الشقاوة والسعادة، والإماتة والإحياء بتثليثها أو تربيعها أو غير ذلك مما لم يصح فيها، ولو صح لقلنا به، والقيافة صحت بما تقدم من الأحاديث والآثار فافترقا اهـ كلام الأصل بتهذيب، وسلمه أبو القاسم بن الشاط، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on physiognomists attributing a child to the more resembling father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3151)

ابن حبيب وقال مطرف: إذا أشركوهما فيه قيل للقافة: ألحقوه بأنصحهما شيبها، ولا يترك وموالاة من أحب، وقاله ابن نافع وابن الماجشون.

Mas'alah: Is a single trustworthy physiognomist sufficient for paternity determination?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3151)

قال مالك: والقائف الواحد يجزئ إذا كان عدلا ولم يوجد غيره، وقد أجازه عمر -رضي الله عنه-.

Mas'alah: What is the reasoning for applying qiyafah only when two beds are equal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3151)

قال: لأن القافة إنما يحكم بها من تساوي الفراشين، وهذا إنما يوجد في الإماء، لأن الأمة قد تكون بين جماعة فيطؤونها في طهر واحد فقد تساووا في الوطء والملك، وكذلك ما

Mas'alah: What should be done if the qafah say the child belongs to neither of the two men?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3152)

قال سحنون: إذا قالت القافة: ليس لواحد منهما؛ دعي له أيضا آخرون ثم آخرون وهكذا أبدا؛ لأن القافة إنما دعيت لتلحق لا لتنفي.

Mas'alah: Did Umar use physiognomists to attribute children of Jahiliyyah to their fathers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3164)

قال مالك وإنما لاط عمر -رضي الله عنه- في الحرائر بالقافة أولاد الجاهلية بآبائهم من الزنا.

Mas'alah: What is the chapter on denying the color of one's child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4225)

فصل [9 - فيمن أنكر لون ولده]

Mas'alah: What is the ruling on a man who denies his child's skin color in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4225)

قال مالك: ومن أنكر لون ولده لزمه ولم يلاعن وذلك عرق نزعه، وروى ابن وهب أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود فأنكرته، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «هل لك من إبل؟» قال نعم، قال: / «ما ألوانها؟» قال: هي حمر، قال: «هل فيها من أورق؟» قال: إن فيها

Mas'alah: What is the ruling on a man denying his child due to resemblance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4226)

لورقا، قال: «فأتى ترى ذلك جاءها؟» فقال: يا رسول الله عرق نزعها، قال: «فلعل هذا عرق نزعه» ولم يرخص له في الانتفاء منه.

Mas'alah: What is the evidence from hadith for using qafah to establish lineage?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3154)

الأصول [5]: قال الإمام: وجه الدليل من هذا الحديث؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سر بقول القائف في إثبات نسب أسامة بن زيد، لشبه الأقدام في التقدير والهيئة، وإن اختلفا في اللون، فإن زيدا (1) أسقط المؤلف سطرا من كلام سحنون، نرى من المستحسن إثباته، وهو كما في تفسير الموطأ: "وفيه: أن المرأة تقر بانقضاء العدة فتتزوج، فتأتي بولد لأقل من ستة أشهر من يرم تزوجها الثاني، قد يضرها إقرارها بانقضاء العدة" . (2) تتمة الكلام كما في تفسير الموطأ للقنازعي: "وهذا أصل في الرد عند الحكم إلى أهل الصناعات" . (3) أخرجه البخاري (6770، 6771) ، ومسلم (1459) وغيرها. (4) انظر المعلم للمازري: 2/ 117. (5) انظره في القبس: 3/ 918.

كان أبيض وأسامة أسود، والنبي - صلى الله عليه وسلم - لا يسر بالباطل، على ما قررناه في "أصول الفقه" .

Mas'alah: What is the ruling when qafah attributes a child equally to two men?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3156)

ويقال له: فإن استويا، فماذا يكون الحكم؟ فقد قال ابن القاسم وغيره من العلماء: إذا ألحقت القافة الولد بهما كان ابنا لهما. وقال بعضهم: يوالي من شاء. قال ابن القاسم وغيره: يكون ابنا لهما ولا يكون له الاختيار. وقد روي عن مالك أنه قال: إن القافة لا تكون في بغايا الجاهلية، وإنما تكون في أولاد الرشدة. وهذا خلاف حديث عمر الذي أدخل، والصحيح أنها تجري فيهم؛ لأنه إذا جاز استلحاقهم بالدعوى، فكل نسب يلحق بالدعوى والفراش تدخله القافة.

Mas'alah: What is the role of evidence in paternity denial after prolonged cohabitation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1817)

ومن أجل ذلك قال له ها هنا ليس للبينة في شيء من هذا ذكر كان ما لا ينتفع فيه إلا البينة ما سئل عن مدة شهر ولا عن غيرها، قربت المدة أو بعدت، ولا كان يقول مالك مقيم معها ببلد يرى حملها، وإن كان لا يثبت هذا إلا بالبينة [74/4] [75/4] فما تغني هذه الشروط، وهي لو عدمت وشهدت عليه البينة، لأخذ بالشهادة وكان اقرب في العذارة وأبين للمرأة، ولكنهم رحمهم الله علموا أن من طال مقامه مع امرأته يشاهدها بغير حائل بينها وبينه لا يخفى عليه ما حدث بها، لأنه في كل يوم ينمي ويظهر حتى يعرفه منها غير زوجها. فإذا كان كذلك فدعوى الزوج أنه ما رأى ولا علم به خلاف لما جرى عليه أمر الناس أجمعين، ومن ادعى خلاف هذا الظاهر من أمره فهو الذي يكلف البيان عن قوله، وما أغرب من تكلم في هذه المسألة عن البينة، ولكنه أمسك عنها في مكان يستغنى عن ذكرها فيه، يذكر ما هو أوكد منه، وهو طول مقامه معها يشاهدها، فلما سئل عن مشاهدة نقل المقام فيمن بين، قيل لابن القاسم: فإن رأى

يوما أو يومين فسكت، ثم إنه قد رآه فلم ينكره أو أقر ثم جاء بعد ذلك ينكر لم يكن له ذلك، فأي شيء أبين من هذا عن العوام، على أن ابن المواد قد ذكر أن مالكا قال: إنما له إنكار الولد حين علم بالحمل أو بالولادة، فأما بعد علمه بذلك ويقيم اليوم واليومين لا يتكلم ولا ينكر ثم ينكر بعد ذلك فليس ذلك له.

Mas'alah: What did the Prophet say about a man who denied his child's skin color?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=863)

قال يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن أعرابيا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «إن امرأتي ولدت غلاما أسود وإني أنكرته، ثم ذكر الحديث وفي الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له: هل لك من إبل قال: نعم، قال: ما ألوانها قال: حمر، قال: هل فيها من أورق، قال: إن فيها لورقا، قال: فأنى ترى ذلك جاءها، فقال: يا رسول الله عرق نزعها، قال فلعل هذا عرق نزعه» ولم يرخص له في الانتفاء منه.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity based on resemblance in li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1878)

عياض: الشبه في نفي النسب وقطعه لغو، لحديث: (فإن جاءت به) في اللعان.

Mas'alah: What is the ruling if a husband denies the color of his child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1878)

وفيها: من أنكر لون ولده لزمه ولم يلاعن، وذلك عرق نزعه.

Mas'alah: What is the legal interpretation of the prophetic statement 'perhaps a vein pulled it' in lineage cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1878)

قلت: لا يلزم من نفي الظن نفي مطلق الاحتمال، وهو مدلول قوله صلى الله عليه وسلم: (لعله عرق نزع) وقو ابن عبد السلام إثر قول اللخمي: المعنى لا يمكن أن يقال هنا: لعله نزعه عرق واضح بطلانه ضرورة إمكانه.

Mas'alah: Is the use of physiognomists to establish paternity limited to a living father?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3263)

وفي قصر إلحاق القافة الولد بالأب على الأب الحي وعمومها فيه.

Mas'alah: How did Umar handle disputed paternity claims using a qa'if (physiognomist)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1633)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر

بن الخطاب قائفا فنظر إليهما فقال القائف: لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة ثم دعا المرأة فقال: أخبريني خبرك، فقالت: كان هذا لأحد الرجلين يأتيني، وهي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حبل ثم انصرف عنها فأهريقت عليه دماء ثم خلف عليها هذا تعني الآخر فلا أدري من أيهما هو قال: فكبر القائف، فقال عمر للغلام: وال أيهما شئت) [المنتقى] يختبر آخرها بالسقط والولادة وأما أولها فوقت دخول الزوج الثاني أو السيد الثاني بها.

Mas'alah: When is a qa'if called to determine paternity between two claimants?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1635)

(مسألة) : وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر فقد قال ابن القاسم في العتبية تقارب الوطئان أو تباعدا والولد حي فهو الذي يدعى له القافة. وقاله مطرف وابن الماجشون في الواضحة وبه قال مالك والشافعي، وروي عن عمر وابن عباس وأنس وعطاء بن أبي رباح والأوزاعي ومنع منه الكوفيون وأكثر أهل العراق. وروي عن عمر وعلي بن أبي طالب وقالوا: إذا ادعى رجلان ولدا فهو لهما وكانت أمه أم ولدهما، فإن ادعاه ثلاثة لم يكن ولدا لهم عند أكثرهم، والدليل على ما نقوله ما روي «عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل عليها تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تري أن محرزا المدلجي قال في أقدام زيد وأسامة أن هذه الأقدام بعضها من بعض» ولولا أن قولهم ذلك صادر عن علم يلزم التعلق به لما سر به والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: How does the death of one parent affect paternity determination by a qa'if?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1635)

(فرع) ولو مات أحد الأبوين فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون ورواه ابن سحنون عن أبيه ينظر القافة إلى الولد والباقي من الأبوين فإن ألحقوه به لحق وإن لم يلحقوه به فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه لا يلحق به ولا بالميت قال ابن حبيب عن أصبغ يلحق بالميت؛ لأن الميت أقر بالوطء فلولا وطء الآخر للحق به من غير قافة، فإذا بطل أن يكون من وطء الحي وجب أن يكون للميت والقولان مبنيان على أن القافة لا تنظر إلى ابن ميت. وقد ذكر في كتاب ابن سحنون أن القافة لا تلحق بأب ميت وقد تقدم قول سحنون: إنه ينظر إلى الابن بعد أن يموت إذا ولد حيا، وقال: إن الموت لا يغير شخصه. فوجه ذلك عندي أن الأب من شرط إلحاق الابن به أن يدعيه فيجب أن يكون حين الإلحاق به مدعيا له، فإذا مات فقد عدم ذلك فلم يصح الإلحاق به والابن ليس من جهة إقرار ولا إنكار، فجاز أن يكون حين الإلحاق به حال موته، وأما على قول ابن الماجشون وتعليله أن الميت من الأبوين لو كان حيا لجاز أن ينفيه عنه القافة، فيصح أن يريد بذلك أن الأب لما لم يصح الإلحاق به بالقافة دون دعواه لم يصح أن ينفى عنه بالقافة، وتحرير ذلك والذي يتحقق منه أن ادعاء الأب على مذهب ابن الماجشون يجب أن يكون مقارنا لإلحاق القافة الابن به، وعلى قول أصبغ يجوز أن يلحقه القافة به بدعوى متقدمة ويصح أن يريد ابن الماجشون

. . . . . [المنتقى] بذلك أن الميت لا ينظر إليه؛ لأن التغيير يلحقه فعلى هذا لا يجوز أن ينظر إلى الابن إذا مات وإن كان قد ولد حيا.

Mas'alah: What was the opinion of Layth ibn Sa'd on using physiognomists for lineage in cases of adultery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2593)

وقال الليث بن سعد [10]: تدعى له القافة، فإن ألحق بالزنا لم ينسب إليه.

Mas'alah: Can a husband deny paternity by li'an if both parents are black and the child is white?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2604)

وانظر إذا كان الأبوان أسودين قدما من الحبشة، فولدت أبيض هل ينفيه بذلك؛ لأنها لا يظن أنه كان في آبائه أبيض؟

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity based on resemblance to another?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1993)

(ولا مشابهة لغيره وإن بسواد) من المدونة: من أنكر لون ولده لزمه ولم يلاعن. ابن عرفة: هو مدلول قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «لعله عرق نزع» .

Mas'alah: What is the hadith about the child of Zam'ah and the ruling on paternity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2724)

حديث تاسع لابن شهاب عن عروة مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة

مني فاقبضه إليك قالت فلما كان الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال ابن أخي قد كان عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه (فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه) فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة (بنت زمعة) احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله

Mas'alah: What are the variant narrations of the hadith 'the child belongs to the bed'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2725)

هكذا روى مالك هذا الحديث لا خلاف علمته عنه في إسناده ولا في لفظه إلا أن ابن وهب وأبا جعفر النفيلي والقعنبي في غير الموطأ رووه مختصرا عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر لم يذكروا قصة عبد بن زمعة وعتبة رواه هكذا عن ابن وهب ابن أخيه ومحمد بن عبد الحكم وبحر بن نصر ويقال إنه ليس عند يونس عن ابن وهب وعند ابن وهب والقعنبي أيضا في الموطأ الحديث بتمامه وهو أصل هذا الحديث عن مالك وقد خالفه ابن عيينة في بعض لفظه لم يقل فيه وللعاهر الحجر والقول قول مالك وقد أتقنه وجوده حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن سليمان الرملي حدثنا إبراهيم بن عبد الله البصري حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن عتبة بن أبي وقاص عهد

إلى أخيه سعد (بن أبي وقاص) أن ابن وليدة زمعة هو مني فاقبضه إليك فلما فتحوا مكة أخذه سعد فقال عبد بن زمعة هذا أخي وابن وليدة أبي قال فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم به لعبد بن زمعة وقال الولد للفراش وللعاهر الحجر وأمر سودة أن تحتجب منه فما رآها حتى ماتت حدثنا سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان وقال حدثنا الزهري قال حدثنا عروة بن الزبير أنه سمع عائشة تقول اختصم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن أمة لزمعة فقال سعد يا رسول الله إن أخي عتبة أوصاني فقال إذا قدمت مكة فانظر ابن أمة زمعة فاقبضه فإنه ابني وقال عبد بن زمعة يا رسول الله أخي وابن (أمة) أبي ولد على فراش أبي فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة قيل لسفيان فإن مالكا يقول فيه وللعاهر الحجر فقال سفيان لكنا لم نحفظه من الزهري أنه قاله في هذا الحديث – قال أبو عمر قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر من أصح

Mas'alah: What is the hadith 'the child belongs to the bed' as narrated by Aisha?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2728)

أخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر

Mas'alah: What is the hadith about the child belonging to the bed and no paternity claim in Islam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2728)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما فتحت مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قام رجل فقال إن فلانا ابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الأثلب وما الأثلب قال الحجر –

Mas'alah: What are the juristic principles derived from the hadith on the child belonging to the marriage bed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2728)

قال أبو عمر في هذا الحديث وجوه من الفقه وأصول جسام منها الحكم بالظاهر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بالولد للفراش على ظاهر حكمه وسننه ولم يلتفت إلى الشبه وكذلك حكم في اللعان بظاهر الحكم ولم يلتفت إلى ما جاءت به بعد قوله إن جاءت به كذا فهو للذي رميت به فجاءت به على النعت المكروه ومن ذلك قوله عليه السلام فأقضي له على نحو ما أسمع منه وفي هذا الحديث دليل على ما كان عليه أهل الجاهلية من استلحاق أولاد الزنا وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يليط

أولاد الجاهلية بمن

Mas'alah: What is the ruling on the child of fornication and the principle of the bed in Maliki law?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2729)

قال أبو عمر هذا) إذا لم يكن هناك فراش لأنهم كانوا في جاهلتهم يسافحون ويناكحون وأكثر نكاحاتهم على حكم الإسلام غير جائزة وقد أمضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء الإسلام أبطل به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الزنى (لتحريم الله إياه) وقال للعاهر الحجر فنفى أن يلحق في الإسلام ولد الزنى وأجمعت الأمة على ذلك نقلا عن نبيها صلى الله عليه وسلم وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ولد يولد على فراش لرجل لاحقا به على كل حال إلى أن ينفيه بلعان على حكم اللعان وقد ذكرناه في موضعه من كتابنا هذا

Mas'alah: What does the hadith of Zam'ah indicate about paternity and the bed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2731)

وفي هذا كله ما يدلك (على) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حكم (بالولد) (لزمعة) لأن فراشه قد كان معروفا عنده والله أعلم لا أنه قضى به لعبد بن زمعة بدعواه على أبيه (هذا أولى ما حمل عليه هذا الحديث والله أعلم لأن فيه قول عبد بن زمعة أخي

وابن وليدة أبي ولد على فراشه فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولد على فراشه فدل على أنه علم بوطء زمعة لوليدته فلذلك لم ينكر الفراش وكانت سودة بنت زمعة زوجته صلى الله عليه وسلم ومثل هذا لا يخفى من أفعال الصهر على صهره فلما لم ينكر قول عبد بن زمعة ولد على فراشه دل على أنه قد كان علم بأنها كانت فراشا له بمسه إياها فقضى بما علم من ذلك ولولا ذلك لم يلحق الولد بزمعة بدعوى أخيه لأن سنته المجتمع عليها أنه لا يؤخذ أحد بإقرار غيره عليه) إلا أن هذا في التأويل ما يوجب قضاء القاضي بعلمه وهو مما يأباه مالك (وأكثر) أصحابه

Mas'alah: What was Umar's practice regarding attributing children of the Jahiliyyah to claimants?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2739)

قال أبو عمر وقد ظن أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم كان هناك فراش أم لا وذلك جهل وغباوة وغفلة مفرطة وإنما الذي كان عمر يقضي به أن يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم إذا لم يكن هناك فراش وفيما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ما يكفي ويغني ونحن نزيد ذلك بيانا بالنصوص عن عمر رحمه الله وإن كان مستحيلا أن يظن به (أحد) أنه خالف بحكمه حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الولد للفراش وللعاهر الحجر إلا جاهل لا سيما مع استفاضة هذا الخبر عند الصحابة ومن بعدهم حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي قال حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني قال حدثنا الشافعي عن سفيان بن عيينة

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity due to skin color?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=553)

7 – حديث: مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن أعرابيا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إن امرأتي (1) أخرجه أبو داود (1112) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (1577) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين –قراءة عليه وأنا أسمع– عن ابن القاسم قال: حدثني مالك.

ولدت غلاما أسود! ؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "هل لك من إبل" . قال: نعم، قال: "ما ألوانها؟" ، قال: حمر، قال: "هل فيها من أورق؟" ، قال: نعم، قال: "فأنى ترى ذلك جاءها؟" ، قال: أراه عرقا نزعه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "فلعل ابنك هذا نزعه عرق" [1]. وهذا الحديث ليس في "الموطأ" إلا عند معن بن عيسى وأبي المصعب لم يروه غيرهما، والله أعلم. وقد رواه عن مالك جماعة من أصحابه في غير "الموطأ" ؛ منهم: ابن وهب وإسماعيل بن أبي أويس وابن مهدي وغيرهم، وقد خولف مالك في إسناده على ابن شهاب. فرواه طائفة من أصحاب الزهري عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وتابع بعضهم مالكا على إسناده هذا عن سعيد، والحديث عندي صحيح لابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة، والله أعلم.

Mas'alah: Can physical resemblance to another man be used to deny paternity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2280)

ولا مشابهة لغيره ولو بالسواد لما في الصحيح عن أبي هريرة أن أعرابيا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن امرأتي قد ولدت غلاما أسود، وإني قد أنكرته، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "هل لك من إبل؟"

فقال: نعم، فقال: ما لونها؟ فقال: أحمر، فقال: هل فيها من أورق؟ فقال: نعم؛ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: فأنى هو يكن؟ فقال: لعله يكون نزعه عرق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهذا لعله يكون قد نزعه عرق "زاد البخاري: ولم يرخص له في الانتفاء منه." ابن عبد السلام: ففهم الأئمة من هذا الحديث أن الأشباه لا يعتمد عليها، وأراد اللخمي أن يسلك بذلك مسلك التعليل، وزاد: فألزم عكس العلة، فقال: ولو كان الأبوان أسودان قدما من الحبشة، فولدت أبيض، فانظر هل ينفيه بذلك، لأنه لا يظن أنه كان في آبائه أبيض، أي لأنه لا يمكن أن يقال هنا، لعله عرق نزعه.

Mas'alah: What is the ruling when the qafah cannot determine the father of a child?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2361)

فرع: فإن قالت القافة: ليس هو لواحد منهما. قال أصبغ: تغير عليه القافة، فإن استوى كلامهم وهما مقران بالوطء وإلا أيهما [407/ب] شاء. وقال سحنون: يدعى له آخرون ثم آخرون، هكذا أبدا حتى يلحقه بعضهم بأحدهما، لأن القافة إنما دعيت لتحلق لا لتنفي. وهل يجتزأ بقائف واحد، وهو الذي رواه ابن حبيب عن مالك، وشرط في الرواية أن يكون عدلا، أو لا يجتزأ إلا باثنين، وهو الذي رواه ابن نافع عن مالك بناء على إلحاقه بباب الخبر أو بباب الشهادة؟ بعض الشيوخ: والقياس أن يحكم بقائف

واحد وإن لم يكن عدلا، لأنه علم علم يؤديه وليس من طريق الشهادة، كما يقبل قول النصراني الطبيب فيما يحتاج إلى معرفته من ناحية الطب. زاد التونسي: وكذلك اختلف في الترجمان والناظر في العيوب هل يجتزأ بواحد أو لابد من اثنين؟

Mas'alah: What is the ruling on a child's choice of parentage when no qa'if is available?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2157)

(كأن لم توجد قافة وميله قبلها لهما) لتنازعهما فيه وليس ارثا

Mas'alah: What is the ruling regarding qafah when one of the two daughters is free-born?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2625)

ولا فرق) غير ظاهر لأن عدم أعمالها في هذه احتمال كون البنت الأخرى بنت حرة والقافة لا تكون بين الأحرار.

Mas'alah: What are the conditions for relying on qafah in establishing paternity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2625)

[شروط اعتماد القافة:] = ومرادهم المتزوجات ولو كن إماء لأنهن لهن فراش حينئذ. أما في غير هذا الفرض فلا فرق بين الإماء والحرائر ومنه فرض المصنف وقد قال فيه

ابن رشد لا يقام منه القافة في الحرائر لأن ما اعتل به التفرقة وهو قوة فراش أحد الزوجين معدوم في هذه المسألة إذ لا مزية في هذه لأحد الفراشين على الآخر اهـ ثم قال فظهر لك أن اعتراضه على الشارح غير ظاهر وأن المعارضة ظاهرة كما قال ح وغيره وأنهم أرادوا بقولهم لا تكون القافة بين الحرائر ما تقدم ولا يفهم أن المراد أن القافة تكون بين الحرائر والإماء فقط كما سبق إلى ذهن كل قاصر أخذا من قوله كغيره وإن ولدت زوجة رجل إلخ إذ موضوعها في الأمة يطؤها الشريكان كما ذكرت لك عن ابن رشد ولا تدخل في الحرة يطؤها الزوجان فمرادهم لا تدخل في الحرائر أي الحرة الواحدة والجمع باعتبار الجنس والمراد كما سبق المتزوجة ولو أمة ما عدا هذا فلا فرق بين الحرائر والإماء فتدخل في المرأتين إذا كان لكل واحدة زوج واختلط ولداهما حرتين أو أمتين أو مختلفتين وكذا بين الأمتين من غير نكاح كل واحدة بسيدها وبين الحرة الأمة كما هو فرض المصنف إذ في هذا كله لا مزية لأحد الفراشين على الآخر وهذا الذي قلناه هو المتحصل من كلام ابن رشد وغيره والله الموفق.

Mas'alah: Does qafah rely on resemblance to a living father or to a deceased father's relatives?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2625)

وإنما تعتمد القافة في الإلحاق على مشابهة أب حي أو ميت لم يدفن بضم التحتية وفتح الفاء لا على شبه عصبة الأب المدفون خلافا لسحنون قاله تت.

Mas'alah: What is the ruling of Sahnun and Abd al-Malik on qafah for a deceased father?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2625)

ق سحنون وعبد الملك لا تلحق القافة الولد إلا لأب حي فإن مات فلا كلام للقافة في ذلك من جهة قرابته إذ لا تعتمد على شبه غير الأب.

Mas'alah: Is qafah limited to a living child or does it apply to both living and dead?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2625)

الحط اختلف في قصر القافة على الولد الحي وعمومها فيه حيا وميتا.

Mas'alah: What is the ruling on using physiognomists for paternity determination in cases involving free women and slave women?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4812)

فراشان متساويان، وأيضا ولد الحرة لا ينتفي إلا بلعان. انتهى. ومرادهم بالحرائر الزوجة تتزوج في عدتها حرة كانت أو أمة، ومرادهم بالإماء الأمة الموطوءة لسيديها الشريكين أو المتبايعين، لا كل أمة فإن ولد الثانية تدعى له القافة وولد الأولى يلحق بزوجها الأول إن تزوجت قبل حيضة أو بعدها ووضعته لأقل من ستة أشهر من دخول الثاني وإلا فيلحق بالثاني، ولا تدعى له القافة هكذا ذكر المسألة في طلاق السنة من المدونة، وما عدا ما ذكر لا فرق فيه بين الحرائر والإماء، فتدخل القافة إذا كان لكل منهما زوج واختلط ولداهما حرتين كانتا أو أمتين أو مختلفتين، وكذا بين الأمتين من

غير نكاح كل واحدة بسيدها وبين الحرة المتزوجة والأمة ذات السيد إذ ليس في هذا كله مزية لأحد الفراشين على الآخر، ذكر معنى هذا الشيخ مصطفى وغيره انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using qafah (physiognomists) to determine paternity when children are mixed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6720)

وإذا ولدت زوجة رجل وأمة آخر واختلطا عينته القافة يعني أنه إذا ولدت زوجة رجل وولدت أمة رجل آخر واختلط الولدان فقال كل لا أدري ولدي من هذين، أو تداعيا واحدا ونفيا الآخر فإنه تدعى القافة جمع قائف وهو الذي يعرف الناس بالشبه، فمن ألحقته القافة بأب لحق به وسواء كان ولد الأمة من سيدها أو من غيره من نكاح أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on applying qafah when the parties agree on the child's identity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6720)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: والضمير في اختلطا للولدين المفهومين من ولدت لخ، والضمير في عينته للولد أي عينت القافة الولد لمن هو له أي يعمل بقولها فيمن قالت إنه ابنه، فإن لم يختلفا في تعيينه بأن ادعى كل واحدا بعينه فله بلا قافة.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the use of qafah in paternity cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6721)

تنبيهات: الأول: قال في العمل المطلق: قال ابن هارون في اختصار النهاية: اختلف العلماء في القضاء بالقافة على ثلاثة مذاهب: أثبته الشافعي في الحرائر والإماء، ورواه ابن وهب عن مالك، ونفاه أبو حنيفة فيهما لأنه حكم بالحدس وقد يخطئ ويصيب، والمشهور عن مالك أنه يقضى به في الإماء دون الحرائر وبه القضاء. انتهى.

Mas'alah: Why is qafah applied to slave women but not free wives in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6721)

أبو عمران: إنما خصت القافة بالإماء دون الزوجات لأن القافة إنما يحكم بها مع تساوي الفراش وهذا إنما يوجد في الإماء، ولا كذلك الزوجة فإنها لا تكون لاثنين في حال واحد ولا يصح فيها فراشان متساويان، وأيضا ولد الحرة لا ينتفي إلا بلعان. انتهى.

Mas'alah: How did the Prophet and Umar apply physiognomy in paternity cases?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2259)

فوجه الدليل من الحديث: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد فرح مسرورا لقولها، حتى برقت أسارير جبهته، ولا يفرح النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا بالحق، فدل على أن القافة دليل يعمل به، ويجب المصير إليه، عند تعذر الفراش الصحيح الذي هو دليل على صحة الإلحاق، وقد قضى بها عمر رضي الله عنه بمحضر خير القرون، وقد روى [1] مالك عن سليمان بن يسار: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يليط أولاد الجاهلية لمن ادعاهم في الإسلام، فأتى رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة، فدعا قائفا ينظر إليه، فقال القائف: "فقد اشتركا فيه" ، فضربه عمر بالدرة ثم دعى المرأة، فقال لها: "أخبريني خبرك" ، فقالت: "كان هذا [لأحد] [2]" (1) أخرجه مالك في الموطأ (1420) والبيهقي في السنن الكبرى (21050) . (2) في أ: لإحدى.

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on physiognomy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2260)

وعلى الجملة فالناس في القول بالقافة على ثلاثة مذاهب:

Mas'alah: What is the second opinion on physiognomy and the hadith 'the child belongs to the bed'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2260)

والثاني: أنه لا يجوز العمل بالقافة، وأن الولد إذا تداعاه اثنان أو أكثر، فإنه يقضى به

لمن ثبت له الفراش، وإن لم يكن هناك [فراش] [6]: كان بينهما، وكذلك إذا اشتركا في الفراش، وهو مذهب الكوفيين وأكثر أهل العراق، وحجتهم: ما خرجه مالك وغيره من أئمة الحديث من طريق عائشة رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "الولد للفراش, وللعاهر" (1) سقط من أ. (2) في أ: فهريقت. (3) سقط من أ. (4) زيادة من جـ، ع، هـ. (5) زيادة من جـ، ع، هـ. (6) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman is impregnated by two men in one pure period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2261)

فإذا ثبت ذلك ووطئت امرأة في طهر واحد، فتأتى بولد لستة أشهر (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في هـ: الترمذي.

Mas'alah: What are the four possible outcomes when the qa'if is called?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2265)

فإذا دعى له القافة، فلا يخلو من أربعة أوجه: أحدها: أن يلحقوه بواحد منهما. والثانى: أن يلحق بهما جميعا. والثالث: أن يشكل على القائف أمره. والرابع: أن ينفيه عنهما جميعا.

Mas'alah: What are the consequences if the qa'if attributes the child to one of two men?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2265)

فإن ألحقه بواحد منهما: فإنه يلحق [به] [2] ويثبت نسبه منه، وتكون أمه أم ولد له، ويغرم نصف قيمتها يوم الحمل لشريكه، ولا [يحمل] [3] عليه في الولد على الخلاف في التقويم، متى تعتبر في وطء أحد الشريكين.

Mas'alah: What are the four opinions on the child's affiliation when attributed to two men?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2266)

أربعة أقوال: أحدها: أنه يوالى [إذا] [1] كبر أيهما شاء، وهو قول مالك في "المدونة" . والثانى: أنه يلحق بأوضحهم شبها ولا يترك، وموالاة من أحب، وهو قول مطرف وعبد الملك وابن نافع في كتاب "ابن حبيب" . والثالث: أنه يلحق بالأول إن عرف، وإن جهل يلحق بأكثرهما شبها، وهو قول محمد بن مسلمة. والرابع: أن الولد يبقى ابنا [لهما] [2] جميعا, ولا يوالى واحدا دون الآخر، وهذا القول حكاه [سحنون] [3] في "العتبية" . وسبب الخلاف: [هل] [4] قول القافة يفيد العلم واليقين، ثم لا يجوز للابن إذا كبر موالاة من شاء منهما، لما في ذلك من قطع نسب الآخر عنه بعد ثبوته أو إنما يفيد غلبة الظن، فيجوز للولد أن ينتهى إلى واحد يختاره، ويتخذ له بنوته لما في الانتساب إلى كليهما من مخالفة المعتاد، في كون الولد الواحد له أبوان، مع ما يلحق الابن من التبرى بذلك.

Mas'alah: What are the effects when two persons claim paternity of a child?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1007)

[300] - آثار الاستلحاق عندما يستلحق شخصان ولدا.

Mas'alah: How did Umar handle disputed paternity using a qa'if?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2823)

2889 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، قال سليمان فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا عمر قائفا , فنظر إليهما، فقال القائف: لقد اشتركا فيه , فضربه عمر بالدرة، قال: ما يدريك؟ ثم دعا المرأة، فقال: أخبريني خبرك؟ فقالت: كان هذا لأحد الرجلين يأتيها، وهي في الإبل لأهلها، فلا يفارقها حتى يظن وتظن أن قد استمر بها حمل، ثم انصرف عنها، فهرقت الدماء، ثم خلف هذا، تعني الآخر، ولا أدري من أيهما هو؟ قال: فكبر القائف , فقال عمر للغلام: وال أيهما شئت.

Mas'alah: What did the Prophet say about a black child born to white parents?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2824)

2890 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رجلا من أهل البادية جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: فهل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: أنى ترى ذلك؟ قال: نزعه عرق، قال: فلعل هذا نزعة عرق.

Mas'alah: What is the ruling on using a qa'if to determine paternity in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1993)

22 - وحدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا عمر بن الخطاب قائفا فنظر إليهما، فقال القائف: لقد اشتركا فيه فضربه عمر بن الخطاب بالدرة، ثم دعا المرأة، فقال: أخبريني خبرك؟ فقالت: كان هذا لأحد الرجلين يأتيني، وهي في إبل لأهلها، فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حبل، ثم انصرف عنها، - [741] - فأهريقت عليه دماء، ثم خلف عليها هذا - تعني الآخر - فلا أدري من أيهما هو؟ قال فكبر القائف فقال عمر للغلام: «§وال أيهما شئت»

Mas'alah: What is the second opinion on a child claimed by multiple fathers?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=885)

والثاني: أنه يلحق بأقواهما شبها.

Mas'alah: What is the third opinion on the child being the son of both parents in li'an?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=885)

والثالث: أن يكون ابنا لهما قاله أبو ثور، وروي ذلك عن سحنون وغيره من أهل المذهب وبه قال من السلف عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهما، وهي بنوة شرعية لا بنوة طبيعية، ولا يكون الولد ابنا لأبوين طبعا. قال سبحانه: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى} [الحجرات: 13] ، وقال: {أن اشكر لي ولوالديك} [لقمان: 14] ، وقال تعالى: {ووصينا الإنسان بوالديه حسنا} [لقمان: 14] .

Mas'alah: What is the ruling on relying on resemblance in paternity cases?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1894)

قاله تت (ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة لغيره وإن بسواد) بالغ عليه لأن الشك به أقوى من غيره من الصفات وخولف هنا باب القافة لأن بابها فيه إثبات أصل يشبه به وهنا لا يعتمد فيه على عدم شبهه به هو لاحتمال شبهه بأجداده والحد يدرأ بالشبهة

Mas'alah: When is qafah used for free women versus slave women in paternity disputes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2788)

فإن وطئاها بطهر إلى قوله لا بنكاح فللأول وطأ ولو أتت به لستة أشهر الخ هذه الصورة هي محمل قولهم القافة لا تدخل في الحرائر ومرادهم المرأة المتزوجة في العدة وذلك أن المطلقة إذا تزوجت قبل حيضة فأتت بولد لحق بالأول لأن الولد للفراش والثاني لا فراش له والأمة إذا وطئها الشريكان بطهر أو بيعت بعد وطئها فوطئها المبتاع في ذلك الطهر فأتت بولد فادعياه دعيت القافة هكذا المسألة مفروضة في المدونة وغيرها وأما في غير هذا الفرض فلا فرق بين الإماء والحرائر ومنه فرض المصنف قال المتيطي في باب اللعان وإن تزوجت امرأة في عدتها فأتت بولد لأقل من ستة أشهر من نكاح الثاني فهو للأول وإن أتت به لستة أشهر قبل حيضة فهو للأول أيضا إلا أن ينفيه بلعان فيلحق بالثاني وإن كان بعد حيضة فهو للآخر إلا أن ينفيه بلعان فيلحق بالأول فإن نفاه الأول بلعان لم يكن لواحد منهما وأما الأمة يطؤها السيدان في طهر فتأتي بولد لما يشبه أن يكون من كل واحد منهما فإن القافة تدعي ويلحق بمن ألحقته به منهما فإن ألحق بالثاني كانت له أم ولد وإن ألحق بالأول فكذلك وينفسخ لبيع فيها اهـ. بلفظه وقول ز

Mas'alah: Can a husband deny paternity if both parents are black and the child is white?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=454)

كان الأبوان أسودين قدما من الحبشة فولدت أبيض فانظر هل ينفيه بذلك؛ لأنه لا يظن أنه كان في آبائه أبيض، يعني أنه لا يمكن أن يقال ها هنا: "لعله نزعه عرق" [1]. ابن عرفة: لا يلزم من نفي الظن نفي مطلق الاحتمال، وهو مدلول قوله – عليه السلام: "لعله [2] نزعه عرق" وقول ابن عبد السلام إثر كلام اللخمي: المعنى لا يمكن أن

يقال هنا: لعله نزعه عرق. واضح بطلانه ضرورة إمكانه.

Mas'alah: How do the Hanafis respond to the evidence for lineage by resemblance?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=548)

أجاب الحنفية بأنه سر بذلك لقيام الحجة على الكافرين على ما كان الأمر عندهم وإن كان باطلا في نفسه. قالوا: ومن هذا أنه عليه السلام سر بآية الرجم (30 م) حين وجدت في التوراة وهو لا يعتقد صحتها، بل لقيام الحجة على الكفار.

Mas'alah: What is the Maliki response to the Hanafi objection on lineage by resemblance?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=548)

أجاب الأصحاب عن هذا بأن قالوا: ذلك الاحتمال بعيد. وتحقيق ما قلناه من حيث الحديث الذي جاء عنه في حديث اللعان حيث قال: إن جاءت به كذا فهو لفلان، وإن جاءت به كذا فصدقت وكذب عليها [31]، فإنه إذا كان هذا تثبيتا للالحاق وثبتت ببينة ويقين، فحينئذ يكون سوء الظن مبنيا على أساس ويقين، وتتخذ الاجرآت والأحكام المشروعة لمثل هذه الحالة من طلاق ولعان أو حد، وغيرهما، أما قبل ذلك فلا. فعن ابي هريرة ايضا رضي الله عنه، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه، وفضحه على رؤوس الاولين والآخرين" . رواه من ائمة الحديث والسنة، ابو داود والنسائي والحاكم

وصححه. فرحمهم الله جميعا، ورزقنا السلامة والعافية، والستر في الدنيا والآخرة. (30 م) يراد بآية الرجم ما رواه الشيخان عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال: إن الله بعث محمدا بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة انزلها الله، وإن الرجم حق في كتاب الله على من زنى إذا أحصن، من الرجال والنساء إذا قامت البينة وكان الحبل أو الاعتراف "، متفق عليه. وفي رواية: وقد قرأناها:" الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ". قال بعض شراح الحديث: وهذا القسم من نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، وقد عده الاصوليون قسما من أقسام النسخ." (31) اشارة إلى حديث أنس رضي الله عنه قال، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أبصروها (اي المرأة المتلاعنة مع زوجها) فإن جآت به أبيض سبطا فهو لزوجها، وإن جآت به أكحل جعدا فهو للذي رماها به" . حديث متفق عليه، والسبط بفتح السين كسر الباء الكامل الخلق من الرجال، والجعد بفتح الجيم وسكون العين، القصير.

Mas'alah: What evidence supports the Maliki view on establishing lineage by resemblance?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=549)

من حيث وجود هذه الأوصاف فأحرى أن يكون الإلحاق بعد الوقوف على الصفات الموجبة لذلك الإلحاق، فإن إدراكها بالحس يزيد في ذلك. وأيضا يتقوى بحديث عائشة: "تربت يمينك ومن أين يكون الشبه" [32]. وحيث جاء هذا عن النبي عليه السلام ضعف ما قاله الحنفي، ويقوى ما قاله مالك والشافعي.

Sub-topic – Li'an for Denying Pregnancy

Mas'alah: What are the specific wordings for the woman in li'an for denial of pregnancy?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=909)

ثم تقول المرأة أربع مرات أشهد بالله الذي لا إله إلا هو أنه لمن الكاذبين، وما رآني أزني ثم تقول في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وإن لاعن من دعوى لنفي الحمل، واعتمد على الرؤية وحدها على أحد الأقوال زاد في الأربع، وما هذا الحمل متى، وتزيد المرأة، وأن هذا الحمل منه، ويقول في اللعان إذا اعتمد على الاستبراء وحده على أحد القولين إني لمن الصادقين لقد استبرأتها من كذا فاعتمد عليها مع ذكرهما معا في الأربع الأيمان، وإن لاعن من دعوى الغصب قال أشهد بالله الذي لا إله إلا هو ما هذا الحمل مني، وأني لمن الصادقين.

Mas'alah: Can a husband perform li'an to deny paternity of a pregnancy before the child is born?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=697)

[1458] مسألة: إذا نفى حمل زوجته على الشروط المعتبرة فيه فله أن يلاعنها قبل الوضع، خلافا لأبي حنيفة في قوله لا يلاعن إلا بعد أن تضع؛ لعموم الظواهر، ولأن كل نسب جاز إسقاطه باللعان بعد انفصال الولد جاز إسقاطه قبله كالفراش.

Mas'alah: What is the Hanafi procedure for li'an when there is a child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2515)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا لم يكن ولد شهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنى والخامسة اللعن وتشهد هي أربعا والخامسة الغضب فإن كان هناك ولد نفاه شهد أربعا أنه لصادق فيما رماها من الزنى ونفي الولد يذكر الولد في اللعان أنه نفاه حتى يلزم أمه

Mas'alah: What is the Maliki position on denying paternity of a pregnancy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2517)

قال أبو عمر جملة قول مالك وأصحابه أن الحمل لا ينفيه الزوج بما يدعيه من رؤية الزنى ولا ينتفي الحمل إلا بدعوى الاستبراء وأنه لم يطأ بعد أن استبرأ

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on denying paternity through li'an?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2517)

وجملة قول الشافعي وأصحابه أن كل من نفى الحمل وقال ليس مني

Mas'alah: Why does Shafi'i reject the concept of istibra in li'an?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2518)

ولا معنى عند الشافعي للاستبراء لأن المرأة قد تحمل مع رؤية الدم وتلد مع الاستبراء

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on li'an regarding pregnancy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2518)

وأما أبو حنيفة وأصحابه فلا يجوز عندهم اللعان على الحمل

Mas'alah: What is the Shafi'i view on li'an before childbirth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2518)

وقد روى الربيع عن الشافعي لا يلاعنها حتى تلد

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's ruling on li'an for denial of pregnancy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2518)

وكذلك قال أحمد بن حنبل قال ولو نفى الحمل في التعانه عن قذفها لم ينتف ولدها عنه حتى ينفيه بعد وضعها ويلاعن

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's position on li'an on pregnancy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2518)

وهو قول بن الماجشون في الملاعنة على الحمل

Mas'alah: Why does Abd al-Malik ibn al-Majishun reject li'an on pregnancy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2518)

قال عبد الملك بن الماجشون لا يلاعن على الحمل لأنه قد ينفش فيكون قولا على ريح

Mas'alah: What is the Maliki ruling on li'an when a husband denies pregnancy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2518)

ومن نفى حمل امرأته عند مالك وعبيد الله بن الحسن وبن أبي ليلى وقال ليس مني لاعنها لأنه قاذف لها

Mas'alah: What is the ruling if a husband acknowledges pregnancy then later denies it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2519)

وأجمعوا على أنه من أقر بالحمل وبان له ولم ينكره ولم ينفه ثم نفاه بعد ذلك لم ينفعه ذلك ولحق به الولد ويجلد الحد إلا عند أبي حنيفة وأصحابه والثوري فإنه يلاعن ولا يجلد على أصلهم

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a woman claims pregnancy during iddah and the husband

denies it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2525)

فقال بن شبرمة إذا ادعت المرأة حملا في عدتها فأنكر ذلك الذي تعتد منه لاعنها وإن كانت في غير عدة جلد الحد ولحق به الولد

Mas'alah: What wording does Ibn al-Qasim recommend for denying paternity in li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4202)

ابن المواز: وروى عيسى عن ابن القاسم أن يقول في نفي الحمل: أشهد بالله إني لمن الصادقين ما هذا الحمل مني.

Mas'alah: What is the chapter on denying pregnancy after seeing it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4211)

[الباب الثاني] في نفي الحمل بعد رؤيته مدة، والإقرار به وما يلزم في ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity after seeing pregnancy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4211)

فصل 1 - في نفي الحمل بعد رؤيته مدة] قال مالك: وكل مقيم مع زوجته ببلد يرى حملها ولا ينتف منه حتى وضعته فليس له أن ينتفي منه بعد ذلك كانت امرأته حرة، أو

أمة، أو كتابية، وإن انتفى منه حين ولدته وقد رآها حاملا فلم ينتف منه جلد الحد إن كانت زوجته حرة مسلمة، لأنه صار قاذفا، وإن كانت كتابية أو أمة لم يحد، إذ لا يحد قاذفهما. قال ابن القاسم: وإذا ظهر الحمل، وعلم به ولم يدعه ولا انتفى منه شهرا، ثم انتفى منه بعد ذلك لم يقبل قوله، وضرب الحد إن كانت زوجته حرة مسلمة، وإن كانت كتابية أو أمة لم يحد ويلحق به الولد، ويجعل سكوته ها هنا إقرارا منه بالحمل. قلت: فلو رآه يوما أو يومين وسكت، ثم انتفى منه بعد ذلك؟ قال: إذا ثبتت البينة أن قد رآه فلم ينكر، أو أقر به ثم أنكر بعد ذلك، لم يكن له ذلك، وأما إن قدم من سفره فله أن ينتفي من الحمل وإن كان ظاهرا

Mas'alah: What is the ruling on negating lineage through li'an when the husband is uncertain?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4212)

قال مالك: وإذا لاعن كما ذكرنا نفي بذلك الولد، فإن قال: لا أدري هل هو مني أم لا، لأني كنت أطأ ولم أستبرئ، فالولد إذا لاعن منفي.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity if pregnancy appears after li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4212)

قال الشيخ: فوجه قوله: إذا ظهر حمل بعد التعانه بالرؤية فإنه لا يلحق به: لأن أصل اللعان لنفي النسب ورفع الحد عنه، فإذا كان فقد سقط عنه ويضمن ذلك نفي حمل إن حدث.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity based on seeing without claiming istibra?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4213)

ابن المواز: وقال أشهب وعبد الملك وابن عبد الحكم: لا ينفيه إلا بلعان يدعي قبله استبراء، ولا ينفى ولد برؤية.

Mas'alah: How does claiming istibra' allow denial of paternity through li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4213)

قال الشيخ: يريد: لأنه إذا ادعى الاستبراء علم براءة الرحم من مائة. وقيل: ينفيه باللعان.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband does not claim istibra' and the wife gives birth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4214)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ويلاعن في الرؤية من لا يدعي استبراء، فإن وضعت لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية لحق به الولد، ولا ينفعه إن نفى ولا يحد ولو قال بعد بعد الوضع لأقل من ستة أشهر: كنت استبرأت، ونفاه كان للعان الأول.

Mas'alah: What is the ruling on negating pregnancy and child through li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4218)

[فصل 2 – في إلحاق الولد لمن أنكر الحمل أو طلق قبل البناء]

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband denies pregnancy?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2681)

المسألة الثالثة عشرة [4]: إذا نفى حمل امرأته، فإن ادعى استبراء بعد الوطء [5]، كان له أن يلاعن، وإن لم يدع الاستبراء، ففيه قولان: أحدهما: أنه يلاعن؛ لأن نفيه الحمل بتضمن. (1) انظر المبسرط: 16/ 125. (2) تتمة العبارة كما في الأحكام: "وجعلت العقوبة فيها في محل الجناية وهي اللسان تغليظا لأمرها، وقلنا نحن: إنها حكم علته الفسق، فهذا زالت العلة –وهي الفسق – بالتوبة قبلت الشهادة كما في سائر المعاصي" . (3) النور: 5. (4) انظر التفريع: 2/ 98، والمعونة: 2/ 904. (5) أي ادعى أنه استبرأها بعد وطئه، ثم لم يطأها حتى ظهر الحمل بها.

والآخر: أنه لابد من ذكر استبراء الحمل، فإنها يحتمل. المسألة الرابعة عشرة: في قدر الاستبراء [1] ففيه قولان: أحدهما: أنها حيضة واحدة لأنها تحصل البراءة للرحم. دليله: ملك اليمين [2] المسألة الخامسة عشرة [3]: الاستبراء ثلاثة حيض؛ لأنه استبراء النكاح. المسألة السادسة عشرة: إذا اعترف بالحمل وادعى رؤية الزنا , ففيها ثلاثة أقوال: قيل: يحد ويلحق به الولد ويلاعن. وقيل: يلاعن [4] وينفي الولد عنه، فإن اعترف به بعد ذلك حد ولحق به. وقيل: يلاعن لينفي الحد، ويلحق به الولد [5]؛ لأن اللعان جعل لأحد أمرين، فإذا وجد أحدهما وجد اللعان. المسألة السابعة عشرة: ينتفي النسب بلعان الزوج وحده؛ لأن النسب به يلحق، فبلعانه ينتفي، وأما لعأنها فتنفى

الحد به عنها [6]. (1) انظر أحكام القرآن: 1/ 1343. (2) أي كما في استبراء الأمة. (3) هذه المسألة هي القول الثاني في المسألة السابقة. (4) كذا في التفريع: 2/ 98، أما في المعونة: 2/ 904 "لا يلاعن" إلا أن الناشر أشار في الهامش إلى أنه في نسخة (ق) "يلاعن" . (5) وهو القول الذي نصره ابن الجلاب في التفريع: 2/ 99. (6) انظر المعونة: 2/ 906.

المسألة الثامنة عشرة: في صفة لفظه وهو أن يقول: أشهد بالله لقد رأيتها، أو: قد رأيتها تزني، ولقد رأيت فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة – على الخلاف الذي قدمناه في الشهود– يقول ذلك أربع مرات، ثم يقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. وفي نفي الحمل يقول: ليس هذا الحمل مني، ولقد زنت إن ادعى زنا، وتحلف هي على نقيض قوله [1]. المسألة التاسعة عشرة: ولا تتم الفرقة بينهما إلا بلعانهما جميعا، خلافا للشافعي [2] حيث قال: تقع الفرقة بينهما بلعانه. ودليلنا: حديث عويمر، في قوله [3]: "كذبت عليها" إلى أن قال: "فكانت تلك سنة المتلاعنين" . المسألة الموفية عشرين: هل يفتقر اللعان إلى حكم حاكم أم لا؟ نقال قوم: لا يكون ذلك إلا عند الإمام. وقال قوم: لا يحتاج إلى حكم حاكم بالفرقة بينهما. قيل: تقع الفرقة بنفس اللعان [4]، خلافا لأبي حنيفة [5]، واحتج بقوله عليه السلام: "لا تحل لك أبدا" [6]. ودليلنا: هذا الخبر بعينه؛ فإنه أخبر عليه السلام عن شرعه، فلا يحتاج إلى حكم حاكم معه، ألا ترى أن الحاكم لو لم يحكم بالفرقة ثبتت ضرورة، وليس للإمام أن يأمره بإثر ذلك بطلاق. (1) انظر المدونة: 2/ 335 – 336، والمعونة: 2/ 907. (2) انظر الحاوي الكبير: 11/ 74. (3) في حديث الموطأ (1642) رواية يحيى. (4) قاله مالك في المدونة: 2/ 337. (5) انظر مختصر الطحاوي: 215، والمبسوط: 7/ 43. (6) أخرجه البيهقي: 4417 من حديث عبيد

بن نضلة، مطولا.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband denies paternity of his wife's pregnancy?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=909)

فصل [11 – إذا نفى حمل امرأته] : وإذا نفى حمل امرأته، فإن ادعى أنه استبرأها بعد وطئه ثم لم يطأها حتى ظهر الحمل بها فله أن يلاعنها، فإن قال لم [2] استبرئها، وهذا الحمل ليس مني فقيل له: أن يلاعن، وقيل: ليس له ذلك ويلحق به الولد ويحد، وفي قدر الاستبراء روايتان: إحداهما أنه بحيضة واحدة، والأخري أنه ثلاثة حيض، ولا يحتاج في الالتعان لنفي الحمل المجرد إلى قذف، وله أن يلاعنها حاملا قبل وضعها، فإذا اعترف بالحمل ثم ادعى أنه رآها تزني ففيها ثلاث روايات: إحداها أنه يحد ويلحق به الولد ولا يلاعن، والثانية أنه لا [3] يلاعن وينتفي عنه الولد، فإن اعترف به من بعد حد، والثالثة أنه يلحق به الولد ويلاعن لنفي الحد [4].

Mas'alah: What is the ruling on li'an with a pregnant woman?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=911)

فصل [16 – في لعان الحامل] : وإنما قلنا: إنه يلاعنها حاملا خلافا لأبي حنيفة [2]؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لاعن بين المتلاعنين في نفي الحمل قبل الوضع وقال: "إن جاءت به على نعت كذا فهو لزوجها وإن جاءت به على نعت كذا فهو لشريك" [3]،

فجاءت به على النعت المكروه، ولأنه نسب يجوز إسقاطه باللعان بعد الوضع فجاز قبله كالفراش.

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits seclusion but denies pregnancy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1814)

[من أقر بالخلوة ونفى منكرا الحمل، لحق به الولد أو نفاه بلعان]

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits seclusion but denies pregnancy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2340)

من أقر بالخلوة ونفى الحمل لحق به الولد أو نفاه بلعان

Mas'alah: What is the ruling on a husband denying paternity after seeing pregnancy and remaining silent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=858)

قلت: أرأيت لو أن رجلا نظر إلى امرأته حاملا وهي أمة أو نصرانية أو مسلمة، فسكت فلم ينتف من الحمل ولم يدعه حتى إذا هي وضعت الحمل أينتفي منه؟ قال: قال مالك: إذا رأى الحمل فلم ينتف منه حتى تضعه، فليس له أن ينتفي وقد رآها حاملا ولم ينتف

منه، فإنه يجلد الحد لأنها حرة مسلمة فصار قاذفا وهذا قول مالك، وأما الكافرة والأمة فإنه لا يجلد فيهما؛ لأنه لا يجلد قاذفهما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's silence regarding pregnancy and subsequent denial of paternity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=858)

قلت: فإن ظهر الحمل وعلم به ولم يدعه ولم ينتف منه شهرا ثم انتفى منه بعد ذلك؟ قال: لا يقبل قوله ذلك منه ويضرب الحد إن كانت حرة مسلمة وإن كانت كافرة أو أمة لم يضرب الحد ولحقه ذلك الولد ويجعل سكوته هاهنا إقرارا منه بالحمل؟ قال: نعم،

Mas'alah: What is the ruling on a husband denying paternity after seeing pregnancy and remaining silent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=858)

قلت: فإن رآه يوما أو يومين فسكت، ثم انتفى بعد ذلك؟ قال: إذا أثبتت ألبتة أنه قد رآه فلم ينكره وأقر ثم جاء بعد ذلك ينكر لم يكن له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband denies paternity of a pregnancy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1870)

ابن رشد: إن نفي حملا لم يقر به وادعى استبراء أو ادعى رؤية لا مسيس بعدها في غير ظاهرة الحمل، أو قال: ما وطئتها قط أو منذ وضعت أو منذ مدة كذا لما لا تلحق لمثله الأنساب لاعن اتفاقا في الثلاثة.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Salam's view on the wife returning if the pregnancy is confirmed false?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1877)

ابن عبد السلام: ظاهر تعليل المدونة أنه لو تحقق أنه انفش بحيث لا يشك فيه مثل أن تلازمها بينة ولا تفارقها إلى أقصى أمد الحمل لوجب أن ترد إليه؛ لأن الغيب قد صدقهما جميعا، وكذا نص عليه ابن عبد الحكم، وقال بعض الشيوخ: إنه ظاهر المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim of pregnancy in li'an and the critique of the four-year maximum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1877)

قلت: من أنصف علم أن فرضه ملازمة البينة للمرأة بحيث لا تفارقها أقصى أمد الحمل وأقله أربعة أعوام محال عادة، وتقدم في صلاة الخسوف أنه ليس من شأن الفقهاء التكلم في خوارق العادات، وما عزاه لابن عبد الحكم وبعض الشيوخ لا أعرفه، ومفهوم قولها لعلها أسقطته يرده منطوق قولها في كتاب الرجم إن شهد على امرأة بالزنا أربعة عدول، فقالت: أنا عذراء أو رتقاء ونظر إليها النساء فصدقنها لم ينظر إلى قولهن وأقيم عليها الحد؛ لأنه قد وجب، واختار اللخمي أنها لا تحد ولا يلزم منه رفع

التحريم بانفشاش الحمل؛ لأن الحد يدرأ بالشبهة والتحريم لا يرتفع بها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says to his wife regarding her child 'you did not give birth to him'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1883)

قلت: لدرء الحدود بالشبهات، وفي قذفها من قال لامرأته في ولدها منه لم تلديه،

Mas'alah: How does li'an for paternity denial work when the wife is pregnant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1887)

اللخمي: على أن لعان الرؤية ينفي الولد، وإن كانت حاملا لا يذكر في لعانه تاريخا، وعلى القول برعي الوقت الذي أتت به من وقت زناها يسأل عن وقت رؤيته إن كان ستة أشهر فصاعدا أثبته في لعانه.

Mas'alah: What are the wordings for li'an when denying pregnancy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1887)

وهو في نفي الحمل قال ابن القاسم فيها: لزنت وتقول هي ما زنيت، وفي الموازية: ما هذا الحمل مني، وعليه تقول هي أنه لمنه.

Mas'alah: Can a child born on the marital bed be disowned through li'an?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=616)

فصل وقد ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الولد المولود على فراش الرجل إذا نفاه لا ينتفي منه بلعان ولا بما سواه، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». وروي عن الشعبي أنه قال: خالفني إبراهيم وابن معقل وموسى في ولد الملاعنة فقالوا تلحقه به فقلت ألحقه به بعد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ثم ختم بالخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فكتبوا فيها إلى المدينة فكتبوا أن يلحق به، وهو شذوذ من القول، ولا حجة لقائله فيما احتج به من قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر؛» لأنه إنما ورد في المدعي بالزنا

ما ولد على فراش غيره على ما جاء في حديث عتبة. وأما نفي أولاد الزوجات فليس من ذلك في شيء؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد قضى في ذلك بالملاعنة، ورد الولد الملاعن به إلى أمه دون المولود على فراشه، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What does the husband say in li'an when denying paternity of the pregnancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2562)

قال ابن القاسم: ويقول في نفي الحمل أشهد بالله إني لمن الصادقين ما هذا الحمل مني، قال أصبغ وأحب إلي أن يزيد في كل مرة لزنت.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who denies paternity of his wife's or umm walad's child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2580)

فيمن قال لزوجته أو لأم ولده: لم تلدي هذا الولد

Mas'alah: What is the ruling on a husband who denies his wife gave birth to a child she claims is his?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2580)

ومن كتاب ابن المواز: / قال ابن القاسم ومن قال لزوجته لم تلدي هذا الولد، ولا يعلم حملها وولادتها وقالت هي ولدته منك؛ فهو منه إلا أن ينفيه بلعان فإن نكل لم يحد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife raises the child to deny paternity?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=478)

وقيل: إن مس الفرجين. فإن رفعته لنفي [8] حمل لاعن لوقته، ولو مريضين أو أحدهما. ويرسل لهما الإمام عدولا ولو [9] بعد الوضع على المشهور [10] ولا يحد إن انفش؛ لاحتمال إخفاء سقط.

Mas'alah: What are the opinions on li'an when the wife is pregnant?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=479)

وفيها عن مالك الإلزام وعدمه ونفيه وإن كانت حاملا [5]، وهل عدم الإلزام على

إطلاقه فيكون كالقول بنفيه، أو الإلزام إن وضع لأقل من ستة؟ وهما قولان.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when pregnancy appears and the husband denies it?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=480)

وقيل: إلا أن يظهر بها حمل فينفيه؛ فيلاعن.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife becomes pregnant and the husband denies paternity?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=483)

ووقفت فإن ظهر حمل لم يلحق به، ولاعنت هي أيضا، فإن نكلت حدت حد البكر ولو لم تقم لحقها [3] حتى ظهر حملها -وجب لعانها اتفاقا.

Mas'alah: What is the condition for denying a child through li'an regarding intercourse after a previous birth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1009)

ولما كان لنفي الحمل أو الولد شرط أشار له بقوله (إن لم يطأها بعد وضع) لولد قبل هذا الولد المنفي، والحال أن بين الوضعين ما يقطع الثاني عن الأول، وهو ستة أشهر فأكثر [حاشية الدسوقي] قوله: أو أنقص منها بخمسة أيام) إنما اعتبر حكم الستة وما نقص عنها بأربعة أيام أو خمسة؛ لأنه لا يتوالى أربعة أشهر على النقص فيمكن أن يتوالى

ثلاثة ناقصة، والشهران الباقيان بعد الرابع ناقصان (قوله: فإن ادعاه) أي فإن ادعى حين دعواه الرؤية أنه كان استبرأها قبل الرؤية لم يلحق به ذلك الولد الذي ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية، وقوله: وينتفي بذلك اللعان إلخ هذا قول أشهب، وقال عبد الملك وأصبغ إنما ينفيه بلعان ثان قال في المقدمات: وفي المدونة ما يدل للقولين اهـ بن (قوله: وبنفي حمل) عطف على بزنا أي إن قذفها بزنا، أو قذفها بنفي حمل أي رماها بذلك بأن قال لها: ما هذا الحمل الذي في بطنك مني إذ القذف والرمي بمعنى واحد كما في القاموس (قوله: من غير تأخير) أي فإذا رماها بذلك فيلاعن من غير تأخير للوضع فلو تأخر اللعان لذلك فإنه لا يصح كما يأتي يقول بلعان معجل أي من غير تأخير للوضع (قوله لشمل نفي الولد أيضا) أي سواء كان كبيرا أو صغيرا لكن محل اللعان إذا رفعت أمرها للحاكم بمجرد أن نفى الولد أو الحمل غمه من غير تأخير (قوله: وإن مات) مبالغة في محذوف أي فإن نفى الحمل فلا بد من لعان، وإن مات الولد، ويصح جعله مبالغة في قوله: وبنفي حمل أي، وإن مات الولد الذي نفاه عنه أي هذا إذا كان حيا بل وإن كان ذلك الولد الذي نفاه عنه قد مات قبل نفيه (قوله: ولم يعلم به الزوج لغيبته) أي فلما قدم منها نفاه (قوله: ويكفي لعان واحد) أي لما نفاه من الحمل (قوله: إن اتحد) أي الوضع (قوله: لم يبرأ منهم ومن الحد إلا بلعان) أي إنهم يلحقون به ويحد إلا إذا لاعن فيهم لعانا واحدا وهذا مقيد بما إذا كان يمكن إتيانه لها سرا، وإلا انتفى عنه الأولاد بغير لعان (قوله: أو تعدد التوأم) صوابه أو حصل التوأم؛ إذ التعدد لازم للتوأمية (قوله: وما قبله يغني عنه) أي؛ لأنه إذا كفى لعان في الوضع المتعدد بتعدد الحمل فبالأولى كفايته إذا تعدد الوضع مع اتحاد الحمل (قوله: وينتفي عنه الحمل إلخ) أشار بذلك إلى أن قول المصنف بلعان معجل متعلق بمحذوف لا بقول المصنف بنفي حمل؛ لأن المعنى عليه إنما يلاعن زوج لنفي حمل بلعان معجل فيقتضي أنهما لعانان أحدهما مسبب عن الآخر وهذا فاسد. (قوله: كالزنا والولد) أي كما يكتفي

بلعان واحد إذا رماها بالزنا ونفي الولد معا كذا قرر الشارح تبعا لبعضهم وقرر بعضهم أن قوله: والولد عطف على حمل، والمعنى إنما يلاعن زوج إن قذفها بزنا أو بنفي الحمل أو بنفي الولد، وأما قوله كالزنا فهو تشبيه في الاكتفاء بلعان واحد (قوله: أشهد بالله إلخ) أي أو يقول: أشهد بالله ما هذا الولد مني وزنت قبل الولادة أو بعدها (قوله: إن لم يطأها إلخ) أشار بهذا إلى أن محل كون الرجل يلاعن لنفي الولد أو الحمل إذا اعتمد في لعانه على واحد من هذه الأمور الأربعة فإن لاعن لنفيه من غير اعتماد على واحد منها كان اللعان باطلا ولم ينتف نسب ذلك الملاعن فيه، وأما إذا كان اللعان لرؤية الزنا فلا يعتمد على شيء غير تيقنه للزنا إن كان أعمى ورؤيته له إن كان بصيرا ثم إن قوله: إن لم يطأها بعد وضع الولد قبل هذا المنفي صادق بما إذا لم تضع قبله أصلا والحال أنه لم يطأها وبما إذا وضعت قبله ولكن لم يطأها بين الوضعين، والحال أن بين الوضعين مدة تقطع الثاني عن الأول فيثبت اللعان في هاتين الحالتين فلو كان بين الوضعين مدة لا تقطع الثاني عن الأول، والحال أنه لم يطأ بعد وضع الأول فلا يسوغ اللعان كما أنه لو وطئها بعد وضع الأول، وكان بين الوضعين

Mas'alah: What is the ruling on negating pregnancy and child through li'an after istibra'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1010)

(أو) لم يطأها بعد (استبراء بحيضة) وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من الاستبراء فيعتمد في نفيه على ذلك ويلاعن، وإن لم يدع رؤية ثم بالغ على مقدر أي، وينتفي الحمل والولد بلعان معجل لا بغيره

Mas'alah: What is the description of li'an for denying pregnancy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2577)

فصل [في صفة اللعان بنفي الحمل] اختلف في صفة اللعان بنفي الحمل، فقال ابن القاسم في المدونة: يقول: = لأن النص أوجب تعيين لفظ مخصوص كإيجاب عدد الشهادات) انظر: المعونة: 1/ 617. (1) انظر: المدونة: 2/ 352، بلفظ: (يبدأ بالرجل فيحلف أربع شهادات يقول: أشهد بالله لرأيتها تزني أشهد بالله لرأيتها تزني، يقول ذلك أربع مرات. . .) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 332. (3) في (ش 1) : (الشهود) . (4) في (ش 1) : (العذر) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 340.

أشهد بالله لزنت، وتقول هي: أشهد بالله [1] ما زنيت [2]، وقال في كتاب محمد: يقول: أشهد بالله إني [3] لمن الصادقين، ما هذا الحمل مني، وعلى هذا تقول هي: إنه لمنه [4].

Mas'alah: What is the ruling on the wording of li'an for denying pregnancy according to Asbagh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2578)

وقال أصبغ: يقول: أشهد بالله لزنت، وما هذا الحمل مني، وتقول: هي ما زنيت وإنه لمنه [5].

Mas'alah: What is the ruling on li'an when pregnancy appears before the wife's accusation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2585)

ولو لم تقم هي بقذفها حتى ظهر الحمل وجب عليها [4] اللعان قولا واحدا، فإن نكل حد؛ لأنه قذف بالغ [5] ولحق به الولد، وإن لاعن وجب عليها اللعان، فإن نكلت حدت حد البكر،

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on a husband denying paternity of a child born after no visible pregnancy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2590)

وقال أشهب فيمن قال لامرأته- ولم يكن رأى منها حملا حتى وضعت: لم تلدي هذا الولد [5]، وقالت: قد ولدته، فقال: إن انتفى منه لاعن [6]، وإن قال: هو ولدي ولم تلديه لحق به ولم يلاعن. (1) في (ح) و (س) : (ذلك) . (2) في (ب) و (ح) و (س) و (ق 10) : (قاذف) . (3) في (ش 1) : (واختلف) . (4) في (ب) : (وطء) . (5) قوله: (الولد) ساقط من (ح) و (س) . (6) قوله: (لاعن) يقابله في (ح) و (س) : (لا يحد) . وانظر: النوادر والزيادات: 5/ 350.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity by sighting of pregnancy alone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2592)

واختلف عن مالك [2] في نفيه بالرؤية بانفرادها إذا كان الزوج قد أصابها في ذلك الطهر وأتت به لستة أشهر فأكثر، فقال المغيرة في المدونة في هذا ينفيه [3].

Mas'alah: Does a li'an made for seeing adultery suffice to deny paternity of a subsequent pregnancy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2594)

واختلف إذا لاعن للرؤية ثم ظهر حمل، فقال ابن القاسم: يكون ذلك اللعان الذي كان- نفيا للولد [9].

Mas'alah: What is the ruling on li'an to deny paternity of a pregnancy?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=901)

فصل في الملاعنة لنفي الحمل وإذا ظهر بها حمل فأقر به، ثم ادعى أنه رآها تزني فقد اختلف قوله في ذلك فعنه فيه ثلاث روايت: إحداها: أنه يحد ويلحق به الولد ولا يلاعن. والأخرى: أنه لاعن وينتفي عنه الولد الذي أقر به. والرواية الثالثة: أنه يلحق به الولد

ويلاعن وينتفي الحد عنه، وهو صحيح إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling if a husband denies his wife gave birth?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=911)

فصل في إنكار الزوج لادة زوجته وإذا أتت الزوجة بولد فأنكر الزوج أن تكون ولدته وادعى أنها لقطته، فالقول في ذلك قولها، ولا تحتاج في ذلك إلى بينة على ولادتها بخلاف الأمة المملوكةز

Mas'alah: What is the ruling on negating pregnancy and child through li'an?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=850)

لم يلزمه [الولد] ، ومرة قال بنفيه وإن كانت حاملا، قال ابن القاسم: وأحب ما فيه إلي [أنه] إذا كان بها يوم الرؤية حمل ظاهر لا شك فيه، فإن الولد يلحق به إذا التعن على الرؤية، وقال المخزومي: إن أقر بالحمل وادعى رؤية لاعن، فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية فالولد منه، وإن كان لستة أشهر فأكثر فهو للعان، فإن ادعاه بعد ذلك ألحق به وحد.

Mas'alah: What is the ruling on negating pregnancy and child through li'an?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4800)

ونذكر ههنا حكم الحمل والولد وما ضارع ذلك بعون الله لا شريك له

Mas'alah: What is the ruling on disavowing a child after birth in li'an?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4801)

انتفى منه بعد أن ولده

Mas'alah: What is the disagreement among scholars on li'an regarding pregnancy?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4801)

وقد اختلف العلماء في الملاعنة على الحمل فقال منهم قائلون لا سبيل إلى أن يلاعن أحد عن حمل ولا لأحد أن ينتفي من ولد لم يولد بعد لأنه ربما حسب أن بالمرأة حملا وليس بها حمل قالوا وكم حمل ظهر في رأي العين ثم انفش واضمحل قالوا فلا لعان على الحمل بوجه من الوجوه قالوا ولو التعن أحد على الحمل لم ينتف عنه الولد حتى ينفيه بعد أن يولد ويلتعن بعد ذلك وينفيه في اللعان فحينئذ ينتفي عنه هذا قول أبي حنيفة وطائفة من فقهاء الكوفة

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i view on li'an regarding a visible pregnancy?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4801)

وقال آخرون جائز أن ينتفي الرجل من الحمل إذا كان حملا ظاهرا هذا قول مالك والشافعي وجماعة من فقهاء أهل الحجاز والعراق وحجتهم أن المرأة التي لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها وبين زوجها كانت حاملا فانتفى الملاعن من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بأمه والآثار الدالة على صحة هذا القول كثيرة وسنذكر منها في هذا الباب ما فيه كفاية وشفاء وهداية إن شاء الله

Mas'alah: What is the Maliki position on denying pregnancy through li'an and istibra?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4802)

وجملة قول مالك وأصحابه في هذه المسألة أنه لا ينفي الحمل بدعوى رؤية الزنا ولا ينفي الحمل إلا بدعوى الاستبراء وأنه لم يطأ بعد الاستبراء والاستبراء عندهم حيضة كاملة هذا قول مالك وأصحابه إلا عبد الملك فإنه قال ثلاث حيض ورواه أيضا عن مالك وقال ابن القاسم لا يلزمه ما ولدت بعد لعانه إلا أن يكون حملا ظاهرا حين لاعن بإقرار أو بينة فيلحق به وقال (المغيرة) المخزومي إن أقر بالحمل وادعى رؤية لاعن فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية فهو له وإن كان لستة أشهر فأكثر فهو اللعان فإن ادعاه لحق به وحده قال المغيرة يلاعن في الرؤية من يدعي الاستبراء (وإن وضعت لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية لحق به ولا ينفعه إن نفاه ولا يحد قال ولو قال بعد الوضع لأقل

من ستة أشهر كنت استبريته ونفاه كان للعان الأول قال أصبغ لا ينتفي إلا بلعان ثان)

Mas'alah: What are the specific wordings for the husband's testimony in li'an for zina and denial of pregnancy?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4804)

لمن الصادقين لرأيتها تزني ويقول في نفي الحمل أشهد بالله لزنيت وذكر ابن المواز عن ابن القاسم قال في نفي الحمل) أشهد بالله إني لمن الصادقين ما هذا الحمل مني قال أصبغ وأحب إلي أن يزيد لزنيت قال أصبغ يقول في الرؤية كالمرود في المكحلة قال مالك وابن القاسم

Mas'alah: What is the wording of li'an when denying a child or pregnancy?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4804)

قال أبو عمر إن كان ولدا أو حملا ونفاه قال في لعانه أشهد بالله لقد زنيت وما هذا الحمل مني أو ما هذا الولد مني وتقول هي أشهد بالله ما زنيت وإن هذا الحمل منه أو هذا الولد منه وإن كان غائبا أو ميتا سمته ونسبته وقالت وإنه من زوجي فلان بن فلان يقول كل واحد منهما هذا القول أربع مرات بأربع شهادات (بالله) ثم

Mas'alah: Can a husband perform li'an to deny pregnancy according to Malik and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4810)

واتفق مالك والشافعي على أنه جائز أن يلاعن إذا نفى الحمل وكان الحمل ظاهرا على ما تقدم عن مالك وأصحابه وهو قول الشافعي وأصحابه أيضا والحجة لهم الآثار المتواترة بذلك التي لا يعارضها ولا يخالفها مثلها فمن ذلك ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال جاء عويمر إلى عاصم بن عدي فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتل به أم كيف يصنع فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه المسائل ثم لقيه عويمر فسأله ما صنعت فقال صنعت إنك لم تأت بخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فوجده قد أنزل عليه فيها فدعا بهما فتلاعنا فقال عويمر لئن انطلقت بها يا رسول الله لقد كذبت عليها قال ففارقها قبل أن يأمره بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت سنة في المتلاعنين ثم قال انظروها فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الإليتين فلا أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحمر كأنه وحرة فلا أراه إلا كاذبا قال فجاءت به على النعت المكروه فهذا الحديث يدل على أنها كانت حاملا وإذا كانت حاملا فقد وقع التلاعن على الحمل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفاه عن الرجل وألحقه بأمه وليس في شيء من الآثار أن اللعان أعيد في ذلك مرة ثانية بعد أن ولدته وفي ذلك ما يدل على أنه نفاه حملا فنفاه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وألحقه بأمه

Mas'alah: What is the ruling on negating pregnancy through li'an?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4816)

سهل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاصم بن عدي أمسك المرأة عندك حتى تلد ومثله أيضا حديث ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال فيه ثم خرجت حاملا فكان الولد إلى أمه

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a mute husband and denial of paternity?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=211)

ومن النماذج التي يصعب فهمها إلا بعد الاستعانة بأدلة خارجية، هذا النص الذي إذا كتب معزولا عن علامات الترقيم تعسر ضبطه: "وقوله في باب لعان الأخرس – وهو الأبكم في الذي ادعى الاستبراء حين ولدت لأدنى من ستة أشهر وقد لاعن للرؤية: لا يلحقه الولد ويكون اللعان إذا قال ذلك والذي كان نفيا للولد كذا ثبت الواو عندي وفي أصول شيوخنا وأكثر النسخ وفي كتاب" ابن سهل "و" ابن عيسى "سقطت الواو في رواية قال أحمد بن خالد: إثباتها يدل أنه لعان ثان، كما قال أصبغ قال القاضي ويكون على هذا معنى ويكون اللعان إذا قال ذلك أي ويجب ويقع وهذا أحد معاني كان في لسان العرب ويبينه قوله في كتاب" ابن المرابط "ويلزمه مكان يكون ثم قال والذي كان نفيا للولد، أي: مع اللعان المتقدم الذي مضى للرؤية يكون هذا زائدا لنفي الولد خاصة وكان ها هنا على بابها في الماضي وقد تكون الواو على أصلها عاطفة أن بمجموع هذين اللعانين انتفى الولد" .

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims istibra' when the child is born less than six months later?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1131)

قلت: فإن ادعى الاستبراء حين ولدته لأدنى من ستة أشهر؟ قال: فالولد لا يلحقه، ويكون اللعان إذا قال ذلك والذي كان نفيا للولد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband was unaware of the pregnancy?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1133)

ثم اختلف في معنى قوله: ينفيه وإن كانت حاملا؛ هل وهو مقر بالحمل عارف به، أم لم يعلم أنها حامل إلا بعد الوضع لأقل من ستة أشهر: فقيل: ذلك سواء علم أو لم يعلم، أقر بالولد أو لم يقر؟ وهو نص في كتاب محمد [1] وإحدى روايات/ [ز 178] الجلاب [2] والبغداديين وظاهر قول المخزومي في الكتاب [3] في قوله: وهو مقر بالحمل، وذلك أنه لما اطلع على خيانتها صح له نفي ما كان أقر به قبل بسلامة [4] نيته وصحة اعتقاده لعفافها على الظاهر والفراش له، وقامت له الآن حجة بريبة [5] الفراش فصح له نفيه.

Mas'alah: What is the second interpretation regarding acknowledgment of pregnancy in li'an?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1135)

الثانية [1]: الإقرار بالحمل، وهو نص ما في كتاب محمد [2] وإحدى [3] تأويلات الكتاب.

Mas'alah: What is the third interpretation regarding acknowledgment of pregnancy at the time of li'an?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1135)

الثالث: أن اعترافه بالحمل حين وضعته لا حين لاعن.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity by claiming istibra' after the child is born?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1136)

فإن ادعى في المسألة الاستبراء بعد أن/ [خ 265] ولدته وأنكره لم يلحق به، وسقط [5] نسب الولد بلعان ثان عند عبد الملك وأصبغ، وبغير لعان مجدد [6] عند أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity by claiming istibra' without seeing?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1136)

فأما إن نفاه بادعاء الاستبراء مجردا دون رؤية لم يلزمه وانتفى على المشهور.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on denying paternity when pregnancy follows menstruation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1136)

وقال أشهب/ [ز 179] في كتاب محمد [8]: لا ينتفي لأن الحمل يأتي على الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who admits the child is not from her absent

husband?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2387)

وقوله في مسألة الحامل [1] إذا أقرت أن الولد ليس لزوجها، وكان غائبا، وقالت: كان استبرأني، وكف عني، وحضت (حيضا) [2]. أشار بعضهم إلى أنه خلاف ما له في أمهات الأولاد، واللعان، بالاكتفاء في مثل هذا بحيضة، وليس كما قال: لأنه هنا ليس من جوابه، وإنما جاء في السؤال عن مسألة وقعت، ولم يشترط ذلك في المسألة.

Mas'alah: What are the grounds for denying paternity in li'an?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2268)

ويعتمد على أنه لم يصبها بعد وضع أو في مدة لا يلحق فيها الولد لكثرة أو قلة، ويعتمد على اجتماع الاستبراء والرؤية وفي اعتماده على أحدهما روايتان يعني: أنه يعتمد في نفي الولد أو الحمل على ثلاثة أشياء، واختلف في رابع، ومعنى اعتماده أنه يجوز له في الشرع أن ينفي الولد بذلك:

Mas'alah: What is the first basis for denying paternity in li'an?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2269)

الأول: إذا لم يطأها بعد وضع، يعني وقد طال ما بين الوضعين، بحيث لا يكون الولد

الثاني من بقية الحمل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on relying on istibra and seeing blood to negate pregnancy in li'an?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2269)

وأما الرابع المختلف فيه، وإليه أشار بقوله: (وفي اعتماده .... إلخ) ، والضمير في (أحدهما) عائد على الاستبراء والرؤية. عياض: والمشهور أنه يعتمد على الاستبراء، والأظهر أنه لا يعتمد على أحدهما، بل ولا عليهما، لأنه إذا كانت الحامل تحيض، فكيف يصح له النفي، والقول باعتماده على مجرد الرؤية أضعف، لأن الحيض علامة ظنية على براءة الرحم، بخلاف رؤيته، فإنه لا يدل على الحمل البتة.

Mas'alah: What is the ruling on denying pregnancy through li'an when the husband does not claim istibra?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2270)

واختلف قول مالك في نفي الحمل إذا لم يدع استبراء فألزمه مرة ولم يلزمه مرة، وقال بنفيه مرة. ابن القاسم: وأحب إلي أنه لو كان ظاهرا يوم الرؤية لزمه، وعنه: إن أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية لزمه، ولا يحد إن نفاه، وقال المخزومي: إن أقر بالحمل لستة فصاعدا من يوم الرؤية لم يلزمه، ولو استلحقه لحق وحد، ولأقل يلزمه صورة هذه المسألة أن يقول: رأيتها تزني ووطئتها قبل الرؤية في اليوم أو قبله، ولم

استبرأ لاعنها للرؤية، ثم أتت بولد، فهل هذا اللعان موضوع لنفي الحد ونفي الولد معا فلا يلحق به، ولا يحتاج إلى لعان ثان، أو هو موضوع لنفي الحد فقط، وعدوله عن دعوى الاستبراء رضا منه باستلحاق الولد، وليس فيه تعرض للولد فيبقى الأمر موقوفا، فقول المصنف: ألزمه مرة، أي لم ينفه باللعان الأول، ويلحق به، وإن ولدته لستة أشهر من يوم الرؤية، إلا أن ينفيه بلعان ثان، ومقابل هذا القول القول الثالث، وهو قوله: (وقال بنفيه

Mas'alah: How does li'an affect paternity denial when the wife is pregnant?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2271)

مرة)، فإن ادعاه بعد ذلك لحق به، وهذه الأقوال التي قالها الإمام مطلقة، سواء كانت حاملا يوم الرؤية أم لا، وهذا قال في المدونة في القول الثالث، وقال بنفيه مرة، وإن كانت حاملا، وفصل ابن القاسم، وتفصيله ظاهر، لأنه لا يلزم من لعانه لنفي الحد عنه نفي حمل ظاهر، والظاهر أنه لا يشترط الظهور، بل إنما يشترط أن تأتي بالولد لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية، ولو قيل أنه للأول ولو أتت به لستة أشهر- لأن الوضع في ستة أشهر نادر، والأصل إلحاق الولد بالفراش- لكان حسنا، فإن قيل: في قول المصنف (أحب) نظر، إذ هو موضع الجزم لعظم أمر الأنساب، وإنما يقال أحب في باب العبادات، قيل: إنما حمله على ذلك اضطراب مدارك الإمام، فلم يستطع الجزم بمخالفته، والله أعلم. وقوله: (وقال المخزومي) ، نصه في المدونة: وقال المخزومي إن أقر بالحمل وادعى رؤية لاعن، فإن وضعت [392/أ] لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية، فالولد منه، وإن كان لستة أشهر فأكثر فهو اللعان، وإن ادعاه بعد لك لحق به

ويحد.

Mas'alah: What is the ruling on negating pregnancy and child through li'an?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2272)

عياض: اختلف في قوله ف يالمدونة في القول الذي قال فيه بنفيه وإن كانت حاملا، هل ذلك سواء عرف الحمل أو أقر به أو بشرط ألا يعلم أنها حامل، إلا بعد الوضع لأقل من ستة أشهر، فقيل: ذلك سواء علم به أو لم يعلم أقر بالولد أو لم يقر، وهو نص الموازية، وظاهر قول المخزومي في الكتاب: وأقر بالحمل، ذلك لأ، ه لما اطلع على خيانتها صح له نفي ما كان أقر به قبل بسلامة نيته وصحة اعتقاده، وقال ابن محرز بل معنى ذلك فيمن لم يقر بالحمل ولا اعترف به حتى ظهر بعد اللعان، وأن معنى قول المغيرة: أقر بالحمل أي بالوطء، بدليل قوله بعد هذا: فإن اعترف به بعد هذا ضربته الحد، وقال شيخنا أبو الوليد: وهو بعيد. عياض: وظاهر كلام المغيرة ما قاله ابن محرز، لقوله: فإن ولدت ما في بطنها لأقل من ستة أشهر فالولد منه، وإن ولدته لستة أشهر فلا لعان، ولو كان ظاهرا، وهو مقر به حين اللعان لم يحتج إلى هذا التفصيل لعلمنا على كل حال أنه كان قبل اللعان، وتأول ابن يونس قول المغيرة بأن معنى قوله: أقر بالحمل، أي الآن على معنى أنه أقر أنها حملت بهذا الولد ثم يعتبر إيلاده بعد الرؤية، فإن كان لأقل من ستة أشهر لزمه، وإن كان لستة أشهر فأكثر جاز أن يكون للرؤية وقد التعن لها وادعى أن هذا الولد لها، وهو قريب في المعنى من تأويل ابن محرز، فيأتي على قول المغيرة ثلاثة تأويلات، أولها: أن المراد الاعتراف بالوطء

لا بالحمل. الثاني: الإقرار بالحمل على ظاهره. الثالث: الاعتراف بالحمل حين الوضع لا حين اللعان، وقد حكى ابن الجلاب وعبد الوهاب فيما إذا أقر بحملها، وادعى أنه رآها تزني، ثلاث روايات: إحداهن: أنه يحد ويلحق به الولد ولا يلاعن، والأخرى أنه يلاعن وينتفي عنه الولد الذي أقر به، والثالثة: أنه يلحق به الولد ويلاعن لنفي الحد عنه، ابن الجلاب: وهي الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of istibra' after the wife gives birth to a child born at less than six months?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2273)

ولو قال بعد الوضع لأقل: كنت استبرات؛ ونفاه انتفى باللعان الأول، فلو استلحقه لحق به وحد .... أي: في المسألنة التي قبلها، وهي ما إذا لاعنها للرؤية، ولم يكن ذكر الاستبراء على القول بذلك، وأتت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية، وقلنا أن الولد يلحق به، فإنما يلحق به بشرط أن يسكت عن الاستبراء، فإن قال الآن: كنت استبرأت قبل الرؤية وهذا الولد ليس مني؛ اكتفى باللعان الأول، وهذا قول أشهب، وقال عبد الملك وأصبغ: إنما ينفيه بلعان ثان، قال في المقدمات: وفي المدونة ما يدل على القولين، وقوله: فإن استلحقه، يعني فإن استلحق هذا الولد بعد أن نفاه وانتفى عنه، فهو تكذيب لنفسه، فيحد ويلحق به، وقول المصنف، لأقل، ينبغي أن يكون الحكم كذلك إذا كان لستة أشهر على القول بإلحاقه به.

Mas'alah: What is the period of istibra' that negates pregnancy in the context of li'an?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2274)

والاستبراء حيضة، وقيل: ثلاث، وفي اعتماده على أحدهما- على الاستبراء أو الرؤية- روايتان اختلف المذهب بماذا يكون الاستبراء الذي ينتفي به الحمل، وصرح الباجي وجماعة بمشهورية الأول، كما هو مقتضى كلام المصنف، والقول بالثلاث للمغيرة، وروي أيضا عن مالك وجه الأول، أن الاستبراء هنا ليس بعدة بل لبراءة الرحم، فأشبه استبراء الأمة. ابن عبد السلام: بعد ذكر القولين، وقال ابن الماجشون إن كانت أمة فحيضة، وإن كانت حرة فثلاث، وعن المغيرة أنه لا ينفيه إلا بعد خمس سنين، وله قولان آخران كقولي مالك. فائدة: ليس عندنا حرة تستبرأ بحيضة إلا هنا، وليس عندنا أمة تستبرأ بثلاث إلا على قول المغيرة هنا، وفيمن ادعى سيدها وطئها فأتت بولد فنفاه، وادعى أنه كان استبرأها.

Mas'alah: Can li'an be performed before the birth of a child when denying paternity of a visible pregnancy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2279)

ومنعه عبد الملك في الحمل لجواز انفشاشه، ورد بأن العجلاني وغيره لاعن في الحمل لظهوره كإيجاب النفقة والرد بالعيب .... يعني: اختلف فيمن نفى حملا ظاهرا، فالمشهور أنه يعجل كما يقضي للمطلقة بنفقة الحمل، إذا ظهر حملها، وكما يجب الرد للمشتري إذا اشترى جارية وظهر حملها، ولا يؤخر فيهما إلى الوضع، ومنع عبد الملك

اللعان قبل الوضع خشية أن ينفش، ورواه عن مالك، والفرق على قوله بين اللعان، وما ذكر أن اللعان تترتب عليه أمور عظام من فسخ النكاح والحرمة على التأبيد ووجوب الحد، واستدل [393/ب] محمد للمشهور بأ، قال: السنة أن يلاعنها حاملا، وقد لاعن النبي صلى الله عليه وسلم في عويمر وامرأته حامل، وإلى هذا أشار بقوله: (ورد بأن العجلاني وغيره لاعن في الحمل) . اللخمي وغيره: وليس هذا الرد بالبين، لأن عويمر أو هلال بن أمية لم يكن سبب لعانهما إنكار الحمل، وإنما كان السبب في لعانهما الرؤية، نعم كانت امرأة العجلاني حاملا لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن جاءت به على وجه كذا ... وإلا فقد كذب عليها" . اللخمي: والخلاف إنما هو إذا لم تكن رؤية، أو كانت ولم تقع بقذفها.

Mas'alah: What wording does the husband use in li'an when denying pregnancy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2287)

وفي نفي الحمل: لزنت أو: ما هذا الحمل مني، وقيل: لا بد من ذكر سبب الاعتماد كالأول، ويقول في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين أي: ويقول الرجل في نفي الحمل: لزنت، وهذا مذهب المدونة، وقوله: (أو: ما هذا الحمل مني) ، هو قول محمد، واستحب في الموازية والعتبية، أن يزيد بعد قوله: ما هذا الحمل مني، لزنت كالمرود في المكحلة، وقوله: (وقيل: لا بد من ذكر سبب الاعتماد) هذا القول نقله ابن شعبان، فقال: وقال بعض أصحابنا: ويقول: لقد استبرأت. اللخمي: وأرى أن يكون اللعان مبنيا على الوجه الذي ينفي به ذلك الولد، فيثبت ذلك في لعانه، وقد اختلف في الوجه الذي به يكون النفي، هل الاستبراء بانفراده أو الرؤية بانفراده، أو

بمجموع ذلك؟ فمن أجاز نفيه بالاستبراء فقط أثبت في لعانه الاستبراء، وعلى الرؤية يثبتها فقط، وعلى القول بأنه لا بد من الجميع يثبت الجميع في لعانه، قوله: (الأولى) سقط هذا من بعض النسخ، وثبت في نسخة ابن عبد السلام، فقال: ومراده كالصورة الأولى التي فوق هذه، ووقع في أكثر النسخ كالأول، أي كالفرع الأول، كما كان في الزنا، لابد أن يذكر الاستبراء، كما كان في الزنا، لابد أن يذكر معتمده في الرؤية، فكذلك هنا لابد أن يذكر الاستبراء، وانظر مذهب المدونة بأنه لا يلزم من قوله: زنت، أن يكون الحمل من غيره [395/أ] . قوله: (ويقول في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) هو نص الآية، وأتى المصنف بـ (أن) تبعا للآية الكريمة، والمدونة، وفي الجلاب والكافي: لعنة الله عليه من غير (أن) ، وعلى هذا فلا يكون ذكر أن واجبا، ولكن ينبغي أن يكون أولى.

Mas'alah: In what cases does li'an apply for denial of paternity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2297)

وأما نفي الولد فيجري في كل من يلحقه ولدها حية أو ميتة إلا ملك يمينه هذا مما يبين لك أن كلامه أولا إنما هو باعتبار الرؤية، ويدخل في قوله: (من يلحقه ولدها) من في عصمته أو طلقها طلاقا رجعيا أو بائنا، سواء خرجت من العدة أم لا، ما لم تجاوز أقصى أمد الحمل، وقوله: (إلا في ملك يمينه) أي فلا لعان في ذلك.

Mas'alah: How does istibra' affect li'an in denying paternity?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1442)

وقوله: مع ادعائه للاستبراء وحيضة بينة الإجزاء (مع ادعائه) يتعلق بيلتعن أي: وإنما يلتعن في نفي الحمل مع الادعاء (للاستبراء) لا مع عدم ادعائه وقوله (وحيضة) مبتدأ (بينة الأجزاء) خبر ومضاف إليه، والاستبراء أعم من أن يكون بالوضع أو بالمدة أو بالحيض فإذا وضعت حملها ولم يطأها بعده حتى وضعت حملا آخر وبين الوضعين ستة أشهر فأكثر فإن له أن يلاعن في هذا الثاني لأنه يمضي الستة أشهر لا يمكن أن يكون توأما للأول، فيعتمد حينئذ في لعانه على الاستبراء بالوضع الأول، وكذا لو وطئها وأمسك عنها فأتت بولد بعد هذا الوطء لأقل من ستة أشهر من يوم الوطء المذكور أو لأكثر من أقصى أمد الحمل كخمس سنين فإنه يعتمد على لعانه في تلك المدة القليلة أو الكثيرة لأن الولد في القليلة ليس هو للوطء المذكور على زعمه لنقصه عن الستة، ولا أنه توأم للأول لفصل الستة أشهر بينهما ولأنه في الكثيرة على زعمه زاد على أقصى أمد الحمل من يوم وطئه فيعتمد على المدة المذكورة وإن لم يكن هناك حيض ولا وضع، وأما إن استبرأها بحيضة ولم يطأها بعدها حتى أتت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم الاستبراء فيعتمد على ذلك ولا إشكال فقوله: وحيضة الخ.I أي لكن إن كان الاستبراء بالحيض لا بالوضع ولا بالمدة فحيضة واحدة كافية في الاعتماد عليها، فقد اشتمل كلامه رحمه الله تعالى على صور الاعتماد الثلاثة التي هي في كلام غيره، وسواء رآها تزني مع واحدة من تلك الصور أم لا. وما ذكره من الاعتماد على الحيضة الواحدة هو المشهور، وقيل لا يعتمد عليها

Mas'alah: Can li'an for seeing zina alone negate paternity?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1443)

لأن الحامل عندنا تحيض واستظهره في ضيح، ومفهوم قوله مع ادعائه الخ. أنه لا يعتمد في نفي الحمل على عزل ولا على مشابهة لغيره وإن بسواد ولا وطء بين الفخذين إن أنزل ولا وطء بغير إنزال إن أنزل قبله ولم يبل كما في (خ) وأنه أيضا لا يعتمد في نفيه على الرؤية وحدها من غير استبرائها بشيء مما مر وهو كذلك على المشهور، لكن هذا يلاعن للرؤية قطعا حيث قامت المرأة بحقها في القذف، وإذا لاعن للرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم الاستبراء وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم الرؤية فهل ينتفي الولد بلعان الرؤية المذكورة وهو الذي في (خ) حيث قال: وإن انتفى به أي بلعان الرؤية ما ولد لستة أشهر الخ. أو لا ينتفي به بل هو لازم له وهو ما صدر به ثانيا حيث قال: وإن لاعن لرؤيته وادعى الوطء قبلها فلمالك في إلزامه به الخ. وهذا الثاني هو الذي يجب اعتماده لأنها أتت به لمدة يمكن أن يكون فيها للفراش أو للزنا وقد قال عليه الصلاة والسلام: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». قال البرزلي: أجمع أهل العلم على القول به إذا أمكن أن يكون للفراش من مجيئه لستة أشهر فأكثر من يوم العقد، وإذا كان كذلك فكيف به من مجيئه لستة أشهر فأكثر من يوم الوطء كما في الفرض المذكور، ولا سيما والشارع متشوف للحوق الأنساب فلا ينتفي حينئذ عنه أصلا، ولا يمكن من اللعان فيه لعدم تقدم ما يعتمد عليه من الأمور الثلاثة. وهذا هو ظاهر النظم لأنه كغيره جعل نفي الحمل باللعان إنما هو مع ادعاء الاستبراء بشيء مما مر، والاعتماد على الرؤية وحدها لا يكفي على المشهور، وتأمل كيف يرجح القول بنفي الولد بلعان الرؤية مع احتمال كونه للفراش، وقول الأب إنه من الزنا مجرد دعوى لا دليل عليها بشيء مما يعتمد عليه من الأمور الثلاثة، بل لو صدقته المرأة عليها لم يفده ذلك لحق الولد فذلك القول مقابل للمشهور ولقول الأكثر القائلين إنه لا ينتفي إلا بلعان

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband denies the pregnancy?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=590)

وأما إن نفى الحمل: فإنه كما قلنا على وجهين: أحدهما أن يدعي أنه استبرأها ولم يطأها بعد الاستبراء، وهذا ما لا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on istibra' and denying pregnancy in li'an?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=591)

واختلف قول مالك في الاستبراء، فقال مرة: ثلاث حيض، وقال مرة: حيضة. وأما نفيه مطلقا، فالمشهور عن مالك أنه لا يجب بذلك لعان. وخالفه في هذا الشافعي، وأحمد، وداود، وقالوا: لا معنى لهذا لأن المرأة قد تحمل مع رؤية الدم; وحكى عبد الوهاب عن أصحاب الشافعي أنه لا يجوز نفي الحمل مطلقا من غير قذف.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is pregnant?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1150)

(لرأيتها تزنى) ظاهره ولو في الحمل وهو ما في المدونة تشديدا عليه وقال الأصل: يقول ما هذا الحمل منى

Mas'alah: What is the ruling on a husband's denial of paternity without claiming istibra' in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=243)

فجاوب ابن عتاب: قول عبد الرحمن في مقاله الأول إنه اعتزلها قبل المبارأة بنحو سبعة أشهر قد حصل به نافيا للحمل غير مدع للاستبراء، وما استدركه في مقاله الثاني فلم يكن على الظاهر إلا عن تلقين أراد به بيان الاعتزال، وأصحاب مالك مختلفون فيمن نفي الحمل ولم يدع استبراء. فقال المخزومي وابن دينار وابن القاسم: يحد ويلحق به الولد، وقال ابن القاسم أيضا: من قذف أو نفي حملا لاعن ولم يكشف عن شيء. قاله ابن نافع. إلا أن قول عبد الرحمن في المدة التي ذكر اعتزاله إياها فيها واستبرأها لابد أن يتعرف معه ما تقوله فاطمة إن كانت لها بينة أنه إذا علم بحملها لم ينكره، فإن ثبت لها هذا ألحق به الولد وإلا تلاعنا. وصفته- على ما ذكره ابن المواز في كتابه عن ابن القاسم، إذ هو أكمل مما في المدونة، أن يحلف عبد الرحمن في الجامع إثر صلاة، واستحب أن تكون إثر صلاة العصر، يقول: أشهد بالله إنه لمن الصادقين ما هذا الحمل مني، ويشير إليه وإني اعتزلتها في المدة التي ذكرت واستبرأتها فيها بثلاث حيض، قال أصبغ: وأحب إلي أن يزيد في يمينه لزنت، وهو لابن القاسم في المدونة، ثم يثني ويثلث ويربع كذلك. ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين في شيء من ذلك، قال ابن

القاسم: وتقول هي إنكار الحمل: اشهد بالله إنه لمن الكاذبين وما زنيت، هكذا في الأربع، وتقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم تقع الفرقة بينهما ولا تحل له أبدا، ولها السكنى إلى أن تضع حملها، ولا نفقة لها. والذي قاله ابن القاسم

في نفيه الحمل: أشهد بالله لزنت، وتقول هي: أشهد بالله ما زنيت، وقال عنه سحنون في غير المدونة: يقول: أشهد بالله ما هذا الحمل مني. قال سحنون: وهو أحب إلي فهذا ما في كتاب ابن المواز والمدونة وغيرهما؛ وأنا استحب أن يزيد أشهد بالله الذي لا إله إلا هو إني لمن الصادقين، في الأيمان كلها، وكذلك المرأة وإنما قلت يتعرف هل للمرأة بينة بعلمه أو بإقراره به إذ قد تحمل المرأة ذلك وبالله التوفيق. قال القاضي هذا الذي استحسنه أبو عبد الله أن يزاد في اليمين مروي عن مالك وابن القاسم في الموازية وغيرها، وروي ابن كنانة عن مالك أنه يحلف في اللعان والقسامة وفيما بلغ من الحقوق ربع دينار فأكثر عند المنبر بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وما وردت فيه الإيمان رددت، هكذا ذكره ابن سحنون في كتابه، وقد ذكرت له هذا أنه رواية في مسألة قسامة يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى إذا ذكر استحبابه لهذه الزيادة، ولم يذكرها رواية لأنها لم تقع في كتاب اللعان وإنما أدخلها ابن أبي زيد في كتاب الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on the case of Abd al-Rahman and Fatima regarding denial of pregnancy?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=244)

وقال ابن أبي عبد الصمد: أي القولين قادك الاجتهاد إليه وأخذت به بعد الاستخارة كان لك الحكم به سائغا، وهذه المسألة هي مسألة عبد الرحمن بن محمد مع زوجة فاطمة، والله ولي التوفيق والإرشاد.

Mas'alah: What are the conditions for claiming istibra' before li'an?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=701)

[قوله: يدعي قبله الاستبراء] ، ولو بحيضة ومثل الاستبراء دعواه عدم وطئها بعد وضعها الحمل الأول الذي قبل هذا المنفي، والحال أن بين الوضعين ما يقطع الثاني عن الأول وهو ستة أشهر فأكثر وأما لو كان بينهما أقل من ستة أشهر لكان الثاني من تتمة الأول، وهذا من المواضع التي استبراء الحرة فيها ليس كعدتها. والثانية الردة، والثالثة الزنا، فإن الاستبراء فيها حيضة واحدة وأشار بقوله يدعي قبله الاستبراء إلى أنه لا يجوز لأحد نفي حمل زوجته، إلا إذا اعتمد على أمر قوي فلا يجوز أن يعتمد على عزله ولا على عدم مشابهته له، ولا على سواده مع كونه أبيض ولا على كونه كان يطؤها بين فخذيها حيث كان ينزل ولا على وطء بغير إنزال، حيث وطئ قبله ولم يبل حتى وطئها لاحتمال بقاء المني في قصبة الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the husband claims istibra'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1955)

إلا أن يدعي الاستبراء، فلا يلحق به الولد، قال في المقدمات: بالإجماع.

Mas'alah: What are the two narrations from Malik in the Mudawwanah regarding negation of pregnancy and child by li'an?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1957)

وتحدوهما روايتان عن مالك في المدونة.

Mas'alah: What are the three opinions on li'an when the wife is pregnant at the time of witnessing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1958)

أقوال ثلاثة مطلقة، أي: سواء كانت حاملا يوم الرؤية أم لا، ولهذا قال في المدونة في القول الثالث: وقال بنفيه مرة، وإن كانت حاملا.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's distinction regarding paternity when pregnancy is apparent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1958)

وفصل ابن القاسم، فقال: ويلحق الولد وإن تعدد إن ظهر حملها يومها، أي: الرؤية.

Mas'alah: When is li'an performed for denial of pregnancy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1959)

ولاعن في نفي الحمل مطلقا، سواء كانت حية أو ميتة في عصمته أو مطلقة رجعية أو بائنة، كانت في العدة أو خرجت منها، ما لم تجاوز أقصى أمد الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying pregnancy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1961)

أو إن كان لعانه لنفي الحمل، قال: أشهد بالله أربعا: ما هذا الحمل مني عند ابن المواز، وعليه جماعة، قالوا: ليس بمشهور، ولم يذكر المؤلف مذهب المدونة، مع أنه المشهور؛ لقوله في توضيحه: انظر مذهبها؛ فإنه لا يلزم من قوله: (زنت) أن يكون الحمل من غيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's wording in li'an for denying pregnancy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1961)

تنبيه ظاهر قول ابن الحاجب: وفي نفي الحمل لزنت أو ما هذا الحمل مني التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying a visible pregnancy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4757)

قوله: وانتفى به ما ولد إلى هنا، يأتي تحريره إن شاء الله عند قوله: وإن لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها لخ، وبنفي حمل الأول من المتضايفين عطف على قوله: بزنى قاله الشارح؛ يعني أن الزوج إذا رمى زوجته بنفي حملها الظاهر فإنه يلاعنها إن بادر على ما

يأتي، وقوله: بنفي حمل، لا مفهوم للحمل عن الولد، فلو قال: وبقطع لنسب لكان أشمل، واقتصر على الحمل لكونه الغالب، وإلا فلا فرق بين الحمل وغيره، وقد مر قولي: حملها الظاهر، قال عبد الباقي: وبنفي حمل ظاهر بشهادة امرأتين فيلاعن كما يدفع لمطلقة نفقة حمل ظهر بها وترد جارية ظهر حملها بعد الشراء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife has a visible pregnancy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4763)

تنبيهان: الأول: هذا الخلاف أعني قوله: فلمالك في إلزامه به لخ، جار سواء كانت يوم الرؤية ظاهرة الحمل أم لا، ولهذا قال ابن القاسم: وأحب ما فيه إلي إن كان لها يوم الرؤية حمل ظاهر لا يشك فيه أن الولد لاحق، قال في التوضيح: وتفصيل ابن القاسم ظاهر. انظر الحطاب. وكلام المدونة هو: وقد اختلف قول مالك فمرة ألزمه الولد ومرة لم يلزمه إياه ومرة قال بنفيه وإن كانت حاملات وأحب ما فيه إلي أنه إذا رآها تزني وبها حمل ظاهر لا يشك في أنه يلحق به الولد إذا التعن للرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying pregnancy in various circumstances?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4764)

ولاعن في الحمل مطلقا يعني أن الرجل له أن يلاعن في نفي الحمل معتمدا على شيء مما تقدم مطلقا سواء كانت المرأة حية أو ميتة وسواء كانت في العصمة أو مطلقة, كان

الطلاق رجعيا أو بائنا، في العدة أو بعدها، إلا أن يتجاوز أقصى أمد الحمل فإنه ينتفي عنه حينئذ بلا لعان، وقد مر: أو لمدة لا يلحق الولد فيها لكثرة، وتقدم هناك أنه يلاعن, ولا يعارض هذا لأن ما مر هي زوجة فيه،

Mas'alah: What is the wording of the oath in li'an for denying paternity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4770)

أو هذا الحمل مني يعني أن اللعان إذا كان لنفي الحمل فإن الزوج

Mas'alah: What is the ruling on li'an when there is no pregnancy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4780)

تنبيه: قال بناني عند قوله: وأنكرته أو صدقته: ظاهره أنه يلاعنها سواء كان حمل أم لا, قال في التوضيح: وهو ظاهر الروايات خلافا لظاهر ابن الحاجب وابن شاس: أنه إن فقد الحمل فلا لعان, وحينئذ فوجه لعان الزوج نفي الولد والحد وهو الموافق لقوله في القذف: ومكرهة , وأما التعانها فلنفي الحد عنها لأنها بمنزلة من أقرت بالوطء وعقبته برافع، الحد ونكولها في صورة الإنكار يتنزل منزلة الإقرار في التصديق، وهذا قول محمد. قال اللخمي: والصواب إذا التعن الزوج أن لا لعان عليها لا في الإقرار ولا في الإنكار لأن الزوج إنما أثبت لعانه اغتصابا. انتهى. انظر التوضيح ومثله في نقل المتيطى وابن عرفة وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying pregnancy in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=141)

الثاني: نفي الحمل: وله أن يلاعن إذا ظهر الحمل على الأصح، والقول بأنه لا يلاعن حتى تضع لاحتمال أن يكون ريحا وإذا رأى الحمل فسكت ولو يوما لم يكن فيه لعان.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying paternity in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=141)

الثالث: نفي الولد: ويجري مع كل امرأة يلحقها ولدها حرة كانت أو أمة، إلا [144]

***

[145]

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying pregnancy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1838)

وبنفي حمل وإن مات أو تعدد الوضع أو التوأم بلعان معجل: كالزنا والولد، إن لم يطأها بعد وضع، أو لمدة لا يلحق الولد فيها لقلة، [منح الجليل] وهو قول أشهب وقال عبد الملك وأصبغ ينفيه بلعان ثان وفيها ما يدل للقولين ابن رشد لو ادعى الاستبراء عند

لعانه للرؤية انتفى عنه بإجماع وعطف على بزنا فقال (و) يلاعن الزوج إن قذفها (بنفي حمل) ظاهر بشهادة امرأتين ولا يؤخره لوضعها على المشهور ولو قال بنفي نسب لشمل الولد أيضا، ولعله اعتبر الغالب إن لم يمت الولد بل (وإن مات) الولد بعد ولادته حيا أو نزل ميتا ولم يعلم به الزوج لغيبته منها مثلا، وفائدة لعانه سقوط حد القذف عنه (أو تعدد الوضع) أي الولادة لولدين أو أكثر فيكفي في نفي نسبهم لعان واحد، فقد سمع عيسى بن القاسم من قدم من غيبته فوجد امرأته ولدت أولادا فأنكرهم وقالت: بل هم منك لم يبرأ منهم ومن الحد إلا بلعان ابن رشد هذا إن أمكن إتيانه إليها سرا كدعواها قبل البناء اهـ. (أو) وضع (التوأم) بفتح الفوقية والهمز بينهما واو ساكنة أي ولد متعدد في حمل واحد وينتفي نسب الحمل في جميع الصور (بلعان معجل) قال في الشامل: ولو مريضين، أو أحدهما وتؤخر الحائض والنفساء إلى الطهر لمنعهما من دخول الجامع. وشبه في الاكتفاء بلعان واحد فقال (ك) قذف الزوج زوجته برؤية (الزنا) أو تيقنه (و) بنفي نسب (الولد) سواء كانت رؤية الزنا سابقة على الولادة أو متأخرة عنها (إن لم يطأ) الملاعن الملاعنة (بعد وضع) لحمل منه سابق على هذا الحمل المنفي وبين الوضعين ستة أشهر إلا خمسة أيام فأكثر شرط في الملاعنة لنفي الحمل أو الولد (أو) وطئها بعد وضعها بشهر مثلا وأتت بولد (لمدة) من الوطء بعد الوضع (لا يلحق الولد فيها) أي المدة التي بين وطئها ووضعها بالزوج (لقلة) بكسر القاف أي لنقصها عن أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر إلا خمسة أيام، بأن وضعته كاملا لخمسة أشهر من

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife has a visible pregnancy?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1783)

(تنبيهات الأول) : ظاهر التهذيب أن هذا التقييد لابن القاسم، وأنه ليس من كلام مالك، وقبله المصنف في التوضيح، وغيره، وظاهر كلام الأم أنه لمالك، وسيأتي نصه (الثاني) هذا الخلاف جار سواء كانت يوم الرؤية ظاهرة الحمل أم لا، ولهذا قال ابن القاسم: وأحب ما فيه إلي إن كان لها يوم الرؤية حمل ظاهر لا يشك فيه أن الولد لاحق قال في التوضيح: وتفصيل ابن القاسم ظاهر؛ لأنه لا يلزم من لعانه لنفي الحد نفي حمل ظاهر، والظاهر أنه لا يشترط الظهور بل إنما يشترط أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية، ولو قيل إنه للأول، ولو أتت به لستة أشهر؛ لأن وضع الولد لستة أشهر نادر، والأصل إلحاق الولد بالفراش لكان أحسن انتهى. قلت الذي اختاره ابن القاسم في المدونة ظاهر؛ لأنه يقول إن كانت ظاهرة الحمل يوم الرؤية، فالولد لاحق به إذا لم يدع الاستبراء يريد، ولو أتت به لأكثر من ستة أشهر، وإن لم تكن ظاهرة الحمل، فالذي صدر به ابن القاسم أنه إن أتت به لأقل من ستة أشهر، فهو لاحق، وإلا فهو منفي باللعان للرؤية، ونص كلامه الموعود به قلت فإن قال: رأيتها تزني الساعة، ولم أجامعها بعد ذلك إلا أني قد كنت جامعتها من قبل أن أراها فقال مالك: يلتعن، ولا يلزمه الولد قلت فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من بعد ما التعن أيلزمه قال: نعم؛ لأن الحمل قد كان من قبل أن يراها تزني، وقد اختلف قول مالك فمرة ألزمه الولد، ومرة لم يلزمه إياه، ومرة قال: بنفيه، وإن كانت حاملا، وأحب ما فيه إلي أنه إذا رآها تزني، وبها حمل ظاهر لا شك فيه أنه يلحق به الولد إذا التعن على الرؤية (الثالث) قال في التوضيح: فإن قيل في قول ابن القاسم أحب إلي نظر إذ هو موضع الجزم لعظم أمر الأنساب، وإنما يقال أحب في باب العبادات قيل إنما حمله على ذلك اضطراب مدرك الإمام، فلم يستطع الجزم بمخالفته انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on denying pregnancy after intercourse in li'an?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=716)

الفرع: إذا نفى الحمل، ثم وطئ بعد علمه به ونفيه بطل النفي، ولحق الولد، ولو علك بوضع الحمل ولم ينفه سقط قوله: ولم ينتف عنه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying paternity of a visible pregnancy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1889)

ثم عطف على بزنا لكن بغير تقدير قذف بل بتقدير عامل خاص فقال (و) إن رماها (بنفي حمل) ظاهر بشهادة امرأتين فيلاعن كما يدفع لمطلقة نفقة حمل ظهر بها وترد جارية ظهر حملها بعد الشراء ولا يؤخر هنا للوضع على المشهور كما سيقول بلعان معجل أي من غير تأخر للوضع ولو قال وبقطع نسب لشمل ـــــــ

Mas'alah: What are the Maliki opinions on negating pregnancy and paternity through li'an?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1893)

(أقوال) ثلاثة مطلقة أي سواء كانت حاملا يوم الرؤية أم لا وفصل (ابن القاسم) فقال (ويلحق به) الولد وإن تعدد (إن ظهر) حملها (يومها) أي الرؤية المصنف وتفصيله ظاهر

لأنه لا يلزم من لعانه لنفي الحد عنه نفي حمل ظاهر والظاهر أنه لا يشترط الظهور بل الشرط تحققه وثبوت وجوده بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية ولو قيل إنه للأول ولو أتت به لستة أشهر لأن الوضع فيها نادر والأصل إلحاق الولد بالفراش لكان حسنا اهـ. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying pregnancy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1894)

(ولاعن في) نفي (الحمل مطلقا) في العدة أو بعدها حية أو ميتة

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding the attribution of a statement about pregnancy in li'an?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1894)

فاعترضه ح بأن ظاهره أن التقييد يعني قوله إلا أن تأتي به لأقل الخ لابن القاسم ليس من كلام مالك وظاهر الأم أنه لمالك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on negating a child through li'an when a woman is found with her daughter and another child?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2788)

وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع بنتها أخرى لا يلحق به واحدة) جعل ح هذا كالشارح مخالفا لما قبله أي فهو ضعيف وجعله الشيخ موافقا له فجعله في حرتين أو ــــــــ

Mas'alah: Can li'an be performed to deny a pregnancy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1179)

وبنفي حمل (ش) يعني أنه يلاعن إذا رمى زوجته بنفي حمل ظاهر بشهادة امرأتين من غير تأخير للوضع كما سيأتي عند قوله بلعان معجل ولو قال المؤلف وبقطع نسب لكان أشمل للحمل وغيره ولكن ما قاله هو الغالب (ص)

Mas'alah: What is the wording of the husband's oath in li'an for denying paternity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1184)

أو ما هذا الحمل مني (ش) يعني أن اللعان إذا كان لأجل نفي الحمل فإنه يقول أربع مرات أشهد بالله الذي لا إله إلا هو ما هذا الحمل مني عند ابن المواز وهو خلاف مذهب المدونة من أنه يقول لزنت وهو المشهور قال في التوضيح انظر فإنه لا يلزم من قوله زنت كون الحمل من غيره انتهى ولا يلزم من كونه من غيره زناها؛ لأنه يحتمل أنه من وطء شبهة أو غصب لكن وجه ما فيهما أنا نشدد عليه بأن يحلف لزنت لاحتمال أن ينكل فيتقرر النسب والشارع متشوف له. (ص) و

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denial of pregnancy and the requirement of istibra?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=231)

(خ) : إن قذفها بزنا في نكاحه، ومثله في ابن شاس وابن الحاجب، والناظم تبع لفظ المدونة كما أشرنا إليه، ولو قال: أو برمي بالزنا لشمل ذلك، وإنما يسوغ له الالتعان بنفي حمل (مع ادعائه للاستبراء) إذا كان قد استبرأها ويدخل في الاستبراء ما إذا وضعت ولم يطأها بعد ثم ظهر حمل مستأنف (وحيضة) واحدة (بينة الإجزاء) والكفاية في الاستبراء والزائد عليها في باب العدة تعبد، وهذه إحدى المستثنيات الثلاث من قولهم: استبراء الحرة كعدتها قال الأجهوري رحمه الله: والحرة استبراؤها كالعده لا في لعان وزنا ورده فإنه في كل ذا تستبرا

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying pregnancy and for seeing adultery during the waiting period?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=455)

ولا وطء بغير إنزال [42 / ب] إن أنزل قبله ولم يبل، ولاعن في [نفي] [1] الحمل مطلقا، وفي الرؤية في العدة وإن من بائن، وحد بعدها كاستلحاق الولد، إلا أن تزني بعد اللعان وتسمية الزاني بها وأعلم بحده. قوله: (ولا وطء بغير إنزال إن أنزل قبله ولم يبل) كذا في "النوادر" عن "الموازية" .

Mas'alah: What is the wording of li'an for denying pregnancy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1673)

قوله: (أو ما هذا الحمل مني) أي: فإن كان لعانه لنفي الحمل قال أربع مرات أشهد بالله ما هذا الحمل مني.

Sub-topic – Conditions for Li'an

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a eunuch or impotent man denying paternity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1879)

وفي الموازية: إن ظهر بزوجته حمل حدت ولا لعان فيه، ولا في نفي حمل امرأة المجبوب أو خصي لا يولد له، والولد لزنى ويلتعن في رميها وإلا حد، وإن اختلف في الخصي فقيل: يولد له، وقال آخرون: لا يولد له فلابد من اللعان، ويلتعن العنين والشيخ الزمن في الرؤية بلا شك، وفي نفي الحمل، لأنها تقول: يطؤني.

Mas'alah: What are the conditions for li'an regarding pregnancy and impotence?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=477)

وفي سجنه حين رفعه قولان، لا إن أتت لأقل من ستة [4] أشهر من [5] العقد، أو قال لم أجدها عذراء، أو كان صبيا حين الحمل، أو مجبوبا، أو ذاهب الأنثيين. وقيل إن أنزلا على الأصح، أو [6] ادعته ذات مسافة بعدت أو لم يقم بحقها إلا أن يبلغ الحاكم فيلاعن، وإلا حد؛ كأن قذفها بزنى قبل نكاحه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife of a eunuch or impotent man becomes pregnant?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2586)

وقال محمد في امرأة الخصي والمجبوب تحمل وهو ينكر، فإن كان لا ينزل كان ولد زنى، ولا لعان بينهما إلا أن يدعي رؤية فيلتعن لمكان القذف، وإن اختلف فيه أهل النظر، فقال بعضهم: يولد لمثله. وقال [1] بعضهم: لا يولد له [2] لم يكن بد من اللعان [3].

Mas'alah: What are the divisions of li'an based on the possibility of pregnancy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2588)

وهو للرؤية على ثلاثة أقسام فيصح في قسمين إذا كان عن [2] تلك الرؤية حمل [3] أو يخشى أن تحمل [4] منه، وفي مثل هذا كانت الحادثة التي نزل [5] فيها القرآن، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "إن جاءت به على كذا، فما أراه إلا قد صدق عليها" فأتت به على النعت المكروه. . . الحديث. واختلف إذا كان لا يخاف عن [6] تلك الرؤية حملا؛ لأنها كانت –حين رأى ذلك منها [7] – حاملا [8]، وهو معترف به، أو كانت في سن من لا تحمل لصغر أو قد قاربت أو يائسة، أو لأن الزوج خصي أو مجبوب، فقيل: يلاعن لعموم الآية. وقيل: لا يلاعن.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who denies paternity without witnessing adultery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2606)

وقال عبد الملك في كتاب محمد فيمن قال في زوجته: لم أرها تزني، وليس الحمل مني قال: لست ممن يرى اللعان بالحمل، ولا أراه قاذفا حتى تضع، فإن جاء ولدا أو

أسقطت فقد صار قاذفا، ووجب له وعليه ما يكون بين المتلاعنين، وذلك أنه قد يحول فلا يكون في بطنها ولد ولا يكون قاذفا [3].

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband sees his wife committing zina and she is pregnant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2215)

قيل: أليس من قول مالك: من لم يدع الاستبراء فنفى الولد، ضرب الحد وألحق به الولد؟ قال: لا، ولكن قال مالك: إذا رأى الرجل امرأته تزني وقد كان يطؤها قبل الرؤية، لاعن ونفى الولد، إلا أن يطأ بعد الرؤية فيلحق به الولد، ويحد، وإن لم يطأ بعد الرؤية إلا أنها كانت حاملا يوم قال: رأيتها تزني، فإنه يلاعن ويلحق به الولد إذا كان حملها يومئذ بينا مشهودا عليه، أو مقرا به قبل ذلك، لأنه لم ينتف من الحمل، فإن لم يلتعن صار قاذفا ولحق به الولد.

Mas'alah: When can a husband perform li'an to deny a pregnancy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1991)

(بلعان معجل) ابن عرفة: معروف المذهب يلتعن لنفي حمل ظاهر ولا يتأخر لوضعه

Mas'alah: What conditions allow a husband to deny paternity through li'an?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1991)

(إن لم يطأها بعد وضع أو لمدة لا يلحق الولد لقلة أو كثرة) ابن شاس: نفي الولد بلعان يصح إذا قال لم أصبها بعدما وضعت. وعبارة ابن الحاجب: يعتمد على أنه لم يصبها بعد وضع أو في مدة لا يلحق فيها الولد لكثرة أو قلة

Mas'alah: What are the conditions for li'an to deny paternity of a child?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2285)

وشرطه في الولد أن لا يطأ بعد الرؤية أو العلم بالوضع أو الحمل وأن لا يؤخر بعد العلم بالوضع أو الحمل أي: وشرط اللعان في نفي الولد ألا يطأها بعد الرؤية والعلم بالوضع أو الحمل، لأن وطئها رضى منه بالبقاء، والنفوس لا تطيق الكتمان في مثل هذا، فإذا سكت دل ذلك على أن الولد منه. وقوله: (وأن لا يؤخر) وشرطه إذا علم بالوضع أو الحمل ألا يؤخر رفعها، فإن أخر ذلك، قال في المدونة: يوما أو يومين لم ينفعه نفيه، ويلحق به، وتبقى له زوجة مسلمة كانت أو كتابية، ويحد للحرة المسلمة، ولا يحد للأمة ولا الكتابية، قال فيها: وأما إن قدم من سفر فله أن ينفي الحمل، وإن كان ظاهرا، وقيد عبد الوهاب ذلك بما إذا لم يكن له عذر، وأما إن كان له عذر في ترك الإنكار اليوم واليومين، يريد أو أكثر فلا يدل ذلك على الرضا، وهو ظاهر، وخالف في ذلك ابن القصار، فقال: إذا أخر ذلك حتى وضعت، وقال: رجوت أن يكون ذلك ريحا فأستريح منه، فله ذلك، إلا أن يجاوز ثلاثة أيام بعد الوضع، أو يظهر منه ما يدل على الرضى، مثل أن يقبل التهنئة قبل الثلاث، وقيد المصنف

الشرط بالولد، لأن بعضهم حكى في الرؤية إذا لم يكن عنها حمل، أن السكوت الطويل

لا يمنع من اللعان، وإنما يمنع منه الوطء، وروى محمد وابن حبيب عن ابن الماجشون، أنه إذا ادعى رؤية قديمة، ثم قام بها الآن، ألا يقبل قوله، ويحد لأن سكوته حين رؤيته دليل على كذبه، وذكر ابن شعبان أنه إذا لم يقم حين رآها يحد، وإطلاق المصنف الشرط على هذا، هو اصطلاح الفقهاء، لأنهم يرون كل ما يوقف عليه الشرط يسمى شرطا، وغلا فأهل الأصول يرون مثل هذا مانعا، ويقولون كل ما يشترط عدمه، فوجوده مانع.

Mas'alah: What are the conditions for li'an to deny pregnancy?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=701)

وأما لو ادعى بعد العدم أنه رآها تزني، ولو في العدة يلاعن كما ذكره عج أي، وإنما يحد وأما اللعان لنفي الحمل فلا يتقيد بكون المرأة في العصمة أو في العدة [قوله: شرط آخر] وهو أن يقوم بفوره أي بأن لا يؤخر اليوم، واليومين بلا عذر في التأخير وألحق به الولد وبقيت زوجته مسلمة أو كتابية، وحد للمسلمة وليس من العذر تأخيره لاحتمال كونه ريحا فينفش خلافا لابن القصار، وكذا الوطء يمنع اللعان لنفي الحمل.

Mas'alah: What are the conditions and validity of li'an for denying paternity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1381)

[حاشية الصاوي] [شرط اللعان وكيفيته] [لا ينتفي الحمل أو الولد بغير اللعان] قوله:

[إن لم يطأها] إلخ: أشار بهذا إلى أن محل كون الرجل يلاعن لنفي الولد أو الحمل إذا اعتمد في لعانه على واحد من هذه الأمور الخمسة فإن لاعن لنفيه من غير اعتماد على واحد منها كان اللعان باطلا ولم ينتف نسب ذلك الملاعن منه، وأما إذا كان اللعان لرؤية الزنا فلا يعتمد على شيء غير تيقنه للزنا إن كان أعمى، ورؤيته له إن كان بصيرا كما تقدم. قوله: [من يوم الوطء] : ظرف لقوله أتت بولد كامل، والموضوع أن العقد متقدم لستة أشهر فأكثر وإلا انتفى بلا لعان كما يأتي. قوله: [فيعتمد على ذلك ويلاعن] : أي وإن لم يدع رؤية الزنا على المشهور كما قال عياض، لأن المقصود نفي الحمل ولا حاجة للرؤية. قوله: [ولو تصادقا] : أي الزوجان على نفيه، وسواء قبل البناء أو بعده. وحاصله: أنها إذا ولدت ولدا قبل البناء أو بعده وتصادقا على نفي ذلك الولد وعدم لحوقه بالزوج، فإنه لا ينتفي لحوقه بالزوج إلا بلعان منه هذا هو المشهور. ومقابله إن تصادقا على نفيه وكانت ولدته قبل البناء فإنه ينتفي بلا لعان بخلاف ما ولدته بعد البناء.

Mas'alah: What are the conditions for denying paternity through li'an?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1956)

[شروط نفي الولد:] ولما كان لنفي الولد شروط، وهو اعتماده على أحد أمور ثلاثة، أفاده بقوله: إن لم يطأ بعد وضع لحمل قبل هذا الولد، أو وطئها ولكن هذا الوطء لمدة لا يلحق الولد فيها لقلة، كخمسة أشهر فأقل، أو كثرة كست سنين فأكثر، أو استبراء بحيضة بعد وطئه لها.

Mas'alah: Does mutual agreement before or after consummation affect the ruling on paternity negation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1957)

تنبيه ظاهره: سواء تصادقا على ذلك قبل البناء أو بعده، وهو كذلك، لكن مقابل المشهور في الأول ما في المدونة، وفي الثاني تخريج اللخمي.

Mas'alah: What are the conditions for li'an based on istibra' and denial of paternity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4759)

لقلة يعني أنه إذا وطئها بعد وضع الأول وأمسك عنها ثم أتت بولد لمدة لا يلحق الولد فيها بالوطء الذي بعد الوضع لأجل كثرة كخمس سنين أو أكثر فإنه يعتمد على ذلك ويلاعن، رابعها أشار إليه بقوله: أو استبرأ بحيضة عطف على قوله: لم يطأ؛ يعني أن الزوج إذا وطئ زوجته ثم استبرأها بحيضة بعد وطئه ولم يطأ بعد ذلك الاستبراء وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم الاستبراء فإنه يعتمد على ذلك في نفي الولد ويلاعن وإن لم يدع رؤية، وهو المشهور، وقيل: ليس له أن يلاعن حينئذ، وهو مقابل للمشهور، وتشهير الشارح له منتقد، ومقتضى المص وغيره أنه لا يعتمد على عقمه حتى يلاعن بل إنما يلاعن لاعتماده على غيره، وقد علمت أن المشهور أن لم أن يعتمد على الاستبراء بحيضة واحدة، وقال عبد الملك: ثلاث حيض، وحكى عنه ابن عبد السلام إن كانت أمة فحيضة وإن كانت حرة فثلاث، وقيل: لا يعتمد على الاستبراء بالحيض مطلقا

واحدة أو أكثر. انظر الشارح. ولو تصادقا على نفيه مبالغة في مقدر؛ أي وانتفى الحمل والولد بلعان معجل لا بغيره ولو صدقت المرأة الرجل على أن الحمل أو الولد ليس منه. ابن يونس: ويكون اللعان من الزوج وحده دون الزوجة لحق الولد، فلو لاعنت فلا يفيدها لأنها مصدقة, فإن لم يلاعنها لحق به ولا حد عليه لأنه قذف غير عفيفة سواء كان ذلك قبل البناء أو بعده, كما قاله أكثر الرواة، ومقابله رواية الأقل: لا يحتاج نفي الولد للعان حيث تصادق الزوجان بعد البناء على أن الولد ليس منه، ابن عبد السلام: قلت: الأظهر ما ذهب إليه الأكثرون من الرواة أنه لا ينتفي النسب بتقار الزوجين لأنه إقرار على الغير فلا يقبل. انتهى. وللخمي تخريج أنه ينتفي بلا لعان حيث تصادقا على نفيه قبل البناء. والله سبحانه أعلم إلا أن تأتي به لأقل من ستة أشهر مستثنى من المقدر المذكور؛ أي وانتفى الحمل والولد بلعان لا بغيره إلا أن تأتي لخ؛ يعني أنه لا يحتاج في نفي الولد إلى لعان حيث أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم العقد قلة زائدة عما يمكن أن تنقصه الشهور كستة أيام، وهذا إذا اتفق الزوج والمرأة على المدة المذكورة فإن اختلفا في تاريخ العقد لم ينتف إلا بلعان ويقول في يمينه، وما تزوجتها إلا من خمسة أشهر مثلا، وتقول هي: ولقد تزوجتني أكثر من ستة أشهر مثلا والولد منك. أو هو صبي حين الحمل عطف على قوله: لأقل؛ يعني أن المرأة إذا حملت وزوجها صبي حين الحمل فإن الحمل منتف عن الزوج بلا لعان ولو كان يقدر على الوطء حين الحمل لأن الصبي لا يولد له، أو

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband is a majbub or a khusi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4760)

مجبوب يعني أن المرأة إذا حملت وزوجها مجبوب حين الحمل فإن الحمل ينتفي عنه بلا لعان والمجبوب هو المقطوع الذكر والأنثيين معا، وقوله: أو مجبوب ظاهره ولو كان ينزل، وكذا لو كان خصيا أو مقطوع البيضة اليسرى لفساد منيه. قاله المحقق الأمير. وفي الشبراخيتي ناقلا عن ابن القاسم وابن حبيب: أنه إذا أتت زوجة الخصي بقسميه يعني مقطوع الذكر أو الأنثيين بولد فلا لعان عليه إذ لا يلحق به, ومشى عليه في الجلاب، فقال: ولا لعان على خصي. انتهى. وفي الشبراخيتي أيضا عن ابن حبيب: أن من ذهبت بيضته اليسرى لا يلاعن لنفي الحمل لأنها تطبخ المني فإذا فقدت فقد الولد واليمنى لنبات الشعر. انتهى. وفي الشبراخيتي أيضا عن القرافي: أن الخصي والمجبوب إذا كانا لا ينزلان لم يلحق بهما ولد وإن أنزلا لاعنا كغيرهما. انتهى. وقال الشبراخيتي أيضا: وقال في الشامل عاطفا على من ينتفي عنه الولد بلا لعان: أو مجبوب وذاهب الأنثيين يلاعن حيث أنزل وكذا مقطوع الذكر والبيضة اليمنى وأما قائم الذكر مقطوع الأنثيين أو اليسري فقط فإنه ينتفي عنه الولد بلا لعان. انتهى.

Mas'alah: What are the Maliki rulings on li'an when the husband does not claim istibra?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4762)

يدل للقولين. نقله بناني وغيره؛ الصورة الثانية: أن يدعي الاستبراء عند لعانه للرؤية فينتفي عنه الولد بذلك اللعان إجماعا ومحل انتفائه في الصورتين إن أتت به لستة أشهر وما في حكمها من يوم الاستبراء وإلا لحق به؛ الحالة. الثانية: أن لا يدعي الاستبراء، قال الإمام الحطاب عن ابن رشد: وإن لم يدع الاستبراء فاختلف هل ينتفي الولد بذلك اللعان أم لا؟ على ثلاثة أقوال، أحدها: أن الولد ينفيه اللعان على كل حال وإن ولدته

لأقل من ستة أشهر وهو أحد قولي مالك في المدونة؛ والثاني: أنه لا ينفيه بحال وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر ويلحق به الولد وهو قول عبد الملك وأشهب والثالث: التفرقة بين أن يولد لأقل من ستة أشهر أو لأكثر منها وهو القول الثاني لمالك في المدونة، وظاهر كلام المص وابن رشد أن الحكم كذلك سواء كانت ظاهرة الحمل يوم الرؤية أم لا, ويأتي للمص عن ابن القاسم أنها إذا كانت ظاهرة الحمل يوم الرؤية فإنه يلحق به، وهو ظاهر فيقيد به ما هنا والله أعلم انتهى كلام الحطاب عند قوله: "وانتفى به ما ولد لستة أشهر وإلا لحق إلا أن يدعي الاستبراء" ، فإذا عرفت هذا عرفت أن المص مشى في قوله وانتفى به ما ولد لستة أشهر وإلا لحق فيما إذا لم يدع الاستبراء، على القول الثالث في كلام ابن رشد بالتفصيل بين أن تلده لستة أشهر من يوم الرؤية فأكثر فلا يلحق به أو تلده لأقل فيلحق به. كما قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the distinction between istibra' in li'an and 'iddah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4882)

وقال: ومراده باستبراء اللعان الاستبراء الذي يفعله الزوج بزوجته ليعتمد عليه في نفي ما عسى أن يحدث من حمل أو ولد بلعان، كما إذا أراد أن يغيب عنها وخاف من سوء تحدثه في غيبته، لا ما يكون لفرقة اللعان فإنه عدة لا استبراء كما هو منصوص عليه في باب العدة، وحد ابن عرفة لها صادق عليه أيضا ولأنه مطلوب شرعا كطلب ذلك من المطلقة ولا يتوجه اعتراضه على القرافي لو كان هذا الثاني هو المراد، بخلاف الأول فإنه غير مطلوب شرعا، وإنما الزوج يريد أن يفعله لا عسى أن يكون؛ لما

Mas'alah: What evidence is required for li'an to deny pregnancy or paternity in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=142)

ملك يمينه كما تقدم، ويعتمد في نفي الحمل والولد على أنه لم يصبها بعد وضع أو في مدة لا يلحق في مثلها الولد لقلة أو كثرة، وعلى اجتماع الاستبراء والرؤية ولا يعتمد على الاستبراء وحده على أصح الروايتين. وفي اعتماده على الرؤية وحدها ثلاثة لمالك يفرق في الثالث، فإن كان الحمل ظاهرا يوم الرؤية، فليس له نفيه، ولا يعتمد على غير ما ذكرناه.

Mas'alah: In what cases does a husband perform li'an to deny pregnancy or accuse his wife of zina?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1844)

ولاعن في نفي الحمل مطلقا، وفي الرؤية في العدة وإن من بائن، وحد بعدها كاستلحاق الولد، إلا أن تزني بعد اللعان وتسمية الزاني بها [منح الجليل] اللخمي ولا يحد لأن نفيه لظنه أن لا يكون عن وطئه حمل. اهـ. وهو يجري في الصور الأربع (ولاعن) الزوج زوجته (في) قذفها ب (نفي الحمل مطلقا) عن التقييد سواء كانت في العصمة أو في العدة أو بعدها حية أو ميتة (و) لاعنها (في) قذفها ب (الرؤية) للزنا أو تيقنه وصلة الرؤية (في العدة) وأولى الرؤية قبل الطلاق، ويلاعنها فيهما ولو بعد العدة إن كانت العدة من طلاق رجعي بل (ولو) كانت (من) طلاق (بائن) بخلع أو بتات لأنها تابعة للنكاح (وحد) بضم الحاء المهملة وشد الدال، الزوج حد القذف إن قذفها (بعدها) أي العدة برؤية الزنا ولو فيها، أو قبل طلاقها. وشبه في الحد فقال (كاستلحاق الولد)

الملاعن فيه فيحد لاعترافه بالقذف ولا يتعدد حده بتعدد الأولاد المستلحقين بعد لعانه فهم سواء استلحقهم دفعة أو واحدا بعد واحد، ولو بعد حده للأول لأنه قذف واحد بناني قال ظاهر المدونة كما قال ابن عرفة إنما يحد المستلحق إذا لاعن لنفيه فقط أو له مع الرؤية وأما إذا لاعن للرؤية فقط ثم استلحق ما ولدته لستة فلا يحد، وقال ابن المواز: لا يحد إلا إذا لاعن لنفيه فقط ونص ابن عرفة بعد نقول: فالحاصل إن لاعن لنفي حملها فقط حد باستلحاقه وإلا فثالثها إن لاعن لنفي حملها مع الرؤية أو قذف للجلاب ومحمد وظاهرها. واستثنى من حده بالاستلحاق بعد اللعان فقال (إلا أن تزني) الملاعنة لنفي حملها (بعد اللعان) وقبل الاستلحاق فلا يحد لاستلحاقه لزوال عفتها كقاذف عفيف لم يحد حتى زنى المقذوف ولا مفهوم لقوله بعد اللعان وكذا قبله كما في المدونة (و) يحد الملاعن ل (تسمية الزاني) أي الذي اتهمه بالزنا (بها) أي الملاعنة فلعانه لا يسقط حده لقذف غير الملاعنة، فإن حد له قبل اللعان سقط عنه حد اللعان وإن لاعن قبله حد له وإن حد لها ابتداء سقط حده للرجل قام أو لم يقم قاله الباجي.

Mas'alah: What is the wording of the oath in li'an for denying pregnancy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1897)

(أو) إن كان لعانه لنفي الحمل قال أشهد بالله (ما هذا الحمل مني) عند ابن المواز وعليه جماعة ومذهب المدونة وهو المشهور أنه يقول لزنيت ويوافقها قوله في المرأة فيما يأتي أو ما زنيت فما هنا مخالف للمدونة وما يأتي موافق لها قال تت وكأنه عدل عن مذهبها لما قاله ابن المواز لقوله في توضيحه انظر مذهب المدونة فإنه لا يلزم من قوله زنيت أن يكون الحمل من غيره اهـ. أي ولا يلزم من كونه من غيره زناها لأنه

يحتمل أن يكون من وطء شبهة أو غصب لكن وجه ما فيها بأنهم شددوا عليه بالحلف على الزنا لاحتمال أن ينكل فيتقرر النسب والشارع متشوف له

Mas'alah: What conditions must be met for li'an to deny paternity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1180)

إن لم يطأها بعد وضع (ش) يعني أن ما مر من أن الرجل يلاعن لنفي الولد أو الحمل مقيد بأن يعتمد في لعانه على أحد هذه الأمور الأول أن يقول أنا ما وطئتها من حين وضعت الحمل الأول الذي قبل هذا الحمل المنفي وبين الوضعين ما يقطع الثاني عن الأول وهو ستة أشهر فأكثر فإنه حينئذ يلاعن فأما لو كان بينهما أقل من ستة أشهر لكان الثاني من تتمة الأول الثاني أشار إليه بقوله (أو المدة) فهو معطوف على المنفي تقديره أو وطئها بعد وضع الأول لشهر مثلا وأمسك عنها لكن وضعت الثاني لمدة (لا يلحق الولد فيها) بالزواج إما (لقلة) بأن أتت به لخمسة أشهر من يوم الإصابة فإنه يعتمد في ذلك على نفيه ويلاعن فيه؛ لأن الولد ليس هو للوطء الثاني لنقصه عن ستة ولا من بقية الأول لقطع الستة عنه فإن كان بينهما ستة (أو) وطئها بعد وضع الأول وأمسك عنها ثم أتت بولد لمدة لا يلحق فيها الولد (لكثرة) كخمس سنين فأكثر فإنه يعتمد في ذلك على نفيه ويلاعن فيه، الثالث أشار إليه بقوله (أو استبراء بحيضة) فهو معطوف على قوله وضع ومعناه أنه استبرأها بحيضة بعد وطئه إياها ولم يطأها بعد استبرائه ثم رآها تزني ثم ولدت ولدا وبين الاستبراء ووضع الحمل المنفي ستة أشهر فأكثر فإنه يعتمد في نفيه على ذلك ويلاعن والحيضة في ذلك تجزئ وأشار بقوله (ولو تصادقا على نفيه) إلى أن الحمل لا ينتفي عنه بالتصادق من الزوجين على نفيه فهو مبالغة في

مقدر أي ولا ينتفي الحمل إلا بلعان أي منه فقط ولو تصادقا على نفيه (ص)

Mas'alah: What is not accepted as evidence for denying paternity in li'an?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=232)

بحيضة فقط وقيت الضرا وإذا قلنا يعتمد على الاستبراء في نفي الحمل فأحرى إذا استبرأ ثم رآها تزني وفي كل خلاف، والمشهور ما اقتصر عليه الناظم (خ) : ولا يعتمد في نفي الولد على عزل ولا مشابهة لغيره، وإن بسواد ولا وطء بين الفخذين إن أنزل ولا بوطء بغير إنزال إن أنزل قبله ولم يبل. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 25

Mas'alah: What are the conditions and rulings for li'an and denial of paternity?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=453)

إنما يلاعن زوج وإن فسد نكاحه أو فسقا أو رقا، لا كفرا إن قذفها بزنى في نكاحه، وإلا حد تيقنه أعمى ورآه غيره، وانتفى به ما ولد لستة أشهر، وإلا لحق به، إلا أن يدعي الاستبراء، وبنفي حمل وإن مات أو تعدد الوضع أو التوأم بلعان معجل كالزنا والولد إن لم يطأها بعد وضع أو لمدة لا يلحق الولد لقلة أو كثرة أو استبراء بحيضة. قوله: (بلعان معجل) متعلق بمحذوف، أي: فينتفي الحمل بلعان معجل: يدل عليه قوله: (بنفي حمل) وبه يصح المعنى.

BAB 5

باب الفرقة وآثار اللعان

The Chapter on Separation and Consequences of Li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Nature of Separation (Faskh vs. Talaq)

Mas'alah: What rulings are attached to li'an regarding hadd, lineage, and separation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1701)

ولو لاعن من نفي الحمل لم تحل له لاحتمال السقط والكتمان وفي الجواهر يتعلق بلعانه ثلاثة أحكام سقوط الحد وانتفاء النسب وتوجه الحد عليها وبلعانها ثلاثة سقوط حدها والفراق وتأبيد التحريم وقيل في هذين يتعلقان بلعانه قال ابن يونس وفرقتهما فسخ وقاله ش وقال ح طلقة بائنة لنا أنهما مجبوران على الفسخ فيكون بغير طلاق كالرضاع وقبل البناء لا صداق لها لأنه فسخ قاله ابن الجلاب وقال مالك في الكتاب نصف الصداق لما للزوج فيه من السبب بالقذف ولها من الضرورة في درء الحد

Mas'alah: What are the different opinions on the nature of separation after li'an?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=909)

وقال ابن لبابة إن لم يفعل طلقها الإمام ثلاثا، ولم يمنعه من مراجعتها بعد زوج، وفي كتاب ابن شعبان، وفرقة المتلاعنين ثلاثا ويتزوجها بعد زوج آخر، وفي الجلاب فرقة المتلاعنين فسخ بغير طلاق أفاده ابن فرحون في التبصرة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on separation of spouses through li'an?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2675)

المسألة الخامسة [5]: أما قطع النكاح، فلقوله في الحديث [6] "فكانت تلك سنة المتلاعنين" ، ولحديث ابن عمر؛ أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فانتفى من ولده، ففرق (1) انظرها في الأحكام: 3/ 1332 – 1333. (2) انظر هذا القول في أحكام القرآن: 3/ 1333. (3) النور: 4. (4) انظر هذا القول في القبس: 2/ 747. (5) انظرها في الفبس: 2/ 747 – 748. (6) الذي أخرجه مالك عن ابن شهاب (1642) رواية يحيى.

Mas'alah: Is the separation in li'an a faskh or a talaq?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=484)

والفرقة فسخ بغير طلاق على الأصح، ولها نصف [5] المهر قبل البناء على المعروف.

Mas'alah: What are the consequences of li'an regarding separation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=595)

فأما موجبات اللعان: فإن العلماء اختلفوا من ذلك في مسائل: منها: هل تجب الفرقة أم لا؟ وإن وجبت فمتى تجب؟ وهل تجب بنفس اللعان أم بحكم حاكم؟ وإذا وقعت فهل هي طلاق أو فسخ؟ فذهب الجمهور إلى أن الفرقة تقع باللعان لما اشتهر من ذلك في أحاديث اللعان "من أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرق بينهما" ، وقال ابن

شهاب فيما رواه مالك عنه: فكانت تلك سنة المتلاعنين، ولقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا سبيل لك عليها» ، وقال عثمان البتي، وطائفة من أهل البصرة: لا يعقب اللعان فرقة، واحتجوا بأن ذلك حكم لم تتضمنه آية اللعان، ولا هو صريح في الأحاديث، لأن في الحديث المشهور أنه طلقها بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم ينكر ذلك عليه. وأيضا فإن اللعان إنما شرع لدرء حد القذف، فلم يوجب تحريما تشبيها بالبينة. وحجة الجمهور أنه قد وقع بينهما من التقاطع، والتباغض، والتهاتر، وإبطال حدود الله ما أوجب أن لا يجتمعا بعدها أبدا، وذلك أن الزوجية مبناها على المودة والرحمة وهؤلاء قد عدموا ذلك كل العدم، ولا أقل من أن تكون عقوبتهما الفرقة. وبالجملة فالقبح الذي بينهما غاية القبح. وأما متى تقع الفرقة، فقال مالك، والليث، وجماعة: إنها تقع إذا فرغا جميعا من اللعان. وقال الشافعي: إذا أكمل الزوج لعانه وقعت الفرقة. وقال أبو حنيفة: لا تقع إلا بحكم حاكم، وبه قال الثوري، وأحمد. وحجة مالك على الشافعي حديث ابن عمر قال: «فرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين المتلاعنين وقال: حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها» . وما روي أنه لم يفرق بينهما إلا بعد تمام اللعان. وحجة الشافعي أن لعانها تدرأ به الحد عن نفسها فقط، ولعان الرجل هو المؤثر في نفي النسب، فوجب إن كان للعان تأثير في الفرقة أن يكون لعان الرجل تشبيها بالطلاق. وحجتهما جميعا على أبي حنيفة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبرهما بوقوع الفرقة عند وقوع اللعان منهما، فدل ذلك على أن اللعان هو سبب الفرقة. وأما أبو حنيفة فيرى أن الفراق إنما نفذ بينهما بحكمه وأمره – صلى الله عليه وسلم – بذلك حين قال: «لا سبيل لك عليها» ، فرأى أن حكمه شرط في وقوع الفرقة كما أن حكمه شرط في صحة اللعان. فسبب الخلاف بين من رأى أنه تقع به الفرقة، وبين من لم ير ذلك أن تفريق النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما ليس هو بينا في الحديث المشهور، لأنه بادر بنفسه فطلق قبل أن يخبره

بوجوب الفرقة، والأصل أن لا فرقة إلا بطلاق، وأنه ليس في الشرع تحريم يتأبد (أعني: متفقا عليه) ، فمن غلب هذا الأصل على المفهوم لاحتماله نفى وجوب الفرقة قال بإيجابها.

Mas'alah: What are the effects of li'an on punishment, inheritance, and prohibition?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=288)

فحكمها حكم الأمة وحكمه رفع العقوبة عنه أو الأدب كالأمة والذمية، وإيجابها على المرأة التي تحد بالإقرار ما لم تلاعن، وتحريمها أبدا بتمام لعانها، وقيل: تقع الفرقة بلعانه – فإن أكذب أحدهما نفسه قبل تمام لعانها (3) حد وبقيت زوجته، ويتوارثان وإن رجمت، ولو اشتراها وأقر بالكذب وانفش الحمل لم تحل وقيل: بلعانه، وقطع النسب إن نفي الولد فلو نكل عن اللعان حد، [وقيل: وتلاعنه] فإن عاد إليه قبل، وفي قبوله من المرأة: قولان، وحكم التوءمين حكم الواحد فلذلك ينتفي (1) في (م) : لرفع. (2) في (م) : لستة أشهر ..

Mas'alah: What are the consequences of li'an for the husband and wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1965)

[ما يترتب على اللعان:] وحكمه بالنسبة للزوج رفع الحد عنه في الحرة المسلمة، أو الأدب

في الزوجة الأمة أو الذمية، وحكمه إيجابه –أي: الحد– على المرأة، إن لم تلاعن؛ لأنها حينئذ كالمصدقة لحلفه. وقطع نسبه من ولدها الملاعن فيه، وحكمه بالنسبة لها بلعانها تأبيد حرمتها عليه، فلا تحل له أبدا قبل زوج أو بعده، وهو فسخ بغير طلاق، ولها قبل البناء نصف صداقها. ثم بالغ على تأبيد حرمتها، فقال: وإن ملكت أو انفش حملها الذي تلاعنا لأجله ولو عاد الزوج إليه –أي: إلى اللعان– بعد نكوله عنه قبل منه على الأصح، وفيه ثلاث طرق، كالمرأة تقبل دعواها إليه بعد نكولها على الأظهر، وهو قول ابن رشد على الصحيح، لأن نكولها عن اللعان كإقرارها بالزنا، وهي إذا رجعت فيه تقبل، والله أعلم.

Mas'alah: What are the consequences of li'an for the husband and wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4782)

وأشار إلى ما يترتب على اللعان بقوله: وحكمه يعني أن حكم اللعان أي فائدته وثمرته وما يترتب عليه ستة أمور، ثلاثة مرتبة على لعان الزوج، أولها: رفع الحد يعني أن الزوج إذا لاعن زوجته فإنه يسقط عنه الحد للقذف حيث كانت الزوجة حرة مسلمة أو رفع الأدب عنه في الزوجة الأمة في في الزوجة الذمية وعلم مما مر في تفسير الحكم أنه ليس المراد به حكم الإقدام عليه لأنه لم يذكره، وقد مر حكم الإقدام عليه في أول الباب فراجعه إن شئت. وثانيها: إيجابه أي ما ذكر من الحد في الحرة والأمة والأدب في الذمية على المرأة إن لم تلاعن، فيجب الحد على الزوجة المسلمة بلعان الزوج حيث نكلت حرة كانت أو أمة ويجب الأدب على الزوجة الذمية بلعانه إن نكلت عن اللعان؛ لأن نكولها تصديق لأيمانه، وهذا في الزوج المسلم , وأما إن كان كافرا

والزوجة مسلمة ولاعنها بناء على أنه ليس بزنى ولم تلاعن لم يجب عليها حد إذ لا يجب بأيمان كافر، بخلاف عبد وفاسق والثالث من الأمور التي تترتب على لعان الزوج: قطع نسبه

Mas'alah: What are the legal effects of li'an?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1786)

ص (وحكمه رفع الحد) ش: اعلم أنه يترتب على اللعان ستة أحكام ثلاثة على لعانه، وثلاثة على لعانها فالثلاثة التي تترتب على لعانه: الأول: سقوط الحد عنه إن كانت الزوجة

حرة مسلمة، والأدب إن كانت نصرانية أو أمة. الثاني: إيجابه على المرأة إن لم تلاعن. الثالث: قطع النسب، والثلاث التي على لعانها سقوط الحد عنها، والفراق، وتأبيد حرمتها، وقيل في الأخيرين إنهما يترتبان على لعانه، والله أعلم.

Sub-topic – Inheritance After Li'an

Mas'alah: What is the inheritance ruling for twins born from li'an when one dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2910)

[الملاعنة تلد توأما غلامين في بطن واحد فيهلك أحدهما ويترك مالا] [كتاب اللعان]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance after li'an and marriage during terminal illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3999)

ومن المدونة: وإن قذفها في مرضه فلاعن، ثم مات من مرضه ذلك ورثته وإن طلق زوجته قبل البناء، ثم تزوجها قبل صحته فلا نكاح لها إلا أن يدخل بها، فيكون كمن نكح في المرض وبنى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of entering upon women when lineage is established through li'an?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1632)

ولو حكم بثبوت نسبه من زمعة لحكم بإباحة دخوله على سودة، ألا ترى أن الرجل ينفي ولده ويلاعن فينتفي عنه ويحرم بذلك دخوله على بناته ثم يستلحقه فيلحق به ويباح

بذلك الدخول على بناته؟ .

Mas'alah: What is the ruling on blood money and inheritance when the husband testifies to zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2581)

قال ابن القاسم: ولادية على الإمام لأنه مختلف فيه، وليس يخطأ صراح كشهادة العبد والنصراني وقاله أصبغ إلا الميراث، فقال: لا يرثها، لأنه يلتعن، وليس بشاهد، ولا يخرج من تهمة العامد لقتل وارثه.

Sub-topic – Remarriage and Permanent Prohibition

Mas'alah: What are the rulings on permanent prohibition due to li'an and marriage during the waiting period?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=444)

ومن لاعن زوجته لم تحل له أبدا وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها ويطؤها في عدتها. .

Mas'alah: What is the ruling on remarriage after li'an for denying paternity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1955)

تنبيه وعلى المشهور من أنه يلاعن لنفي الحمل، ففي المدونة وغيرها: لو أنفش بعد لعانه لم تحل له أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the accusation after li'an?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4767)

للقذف حق لآدمي، وقيل: ليس عليه إعلامه بناء على أنه حق لله تعالى قاله الشارح، وقوله: وأعلم بحده عبارة الأمير وجب إعلامه على الراجح فيحد أو يعفو سترا كما سيأتي لا إن كرر قذفها به أي بما رماها به أولا؛ يعني أن الزوج لا حد عليه فيما إذا كرر قذف زوجته بعد اللعان بما رماها به أولا، كقوله: ما كذبت عليها، وكقوله: زنيت بزيد، ثم لاعنها، ثم قال لها: زنيت بزيد: واحترز بقوله: به، عما إذا رماها بعد اللعان بأمر آخر كنفي حمل بعد قذف برؤية، وعما إذا رماها بأعم من الأول كزنيت مع كل الناس بعد لعانه لها بسبب قوله لها: زنيت بزيد، فإنه يحد ثانيا، وانظر هل تحصل المغايرة في قوله لها: زنيت بزيد بعد قوله لها: زنيت بعمرو؟ وانظر أيضا هل تحصل المغايرة في قوله: زنيت بفرجك بعد لعانه في زنيت بدبرك؟ وعكسه. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: لا إن كرر الزوج قذفها به أي بما لاعنها بسببه فلا يحد، كقوله: ما كذبت عليها, فإن قذفها بأمر آخر أو بأعم حد، فالأول: كأن يقذفها ثانيا بنفي النسب: والثاني: كقوله: أنت تزني مع كل الناس بعد أن قال لها أولا: زنيت بفلان، والفرق بين ما إذا كرر قذفها وبين من قذف شخصا فحد له ثم قذفه ثانيا فإنه يحد له ثانيا على الأصح، أن أحد التلاعنين كاذب ولا يدرى من هو، فإذا قال لها الزوج: ما كنت إلا صادقا لم يحد إذ لعله كان صادقا، والقاذف إنما حد تكذيبا له فيحد ثانيا. انتهى المراد منه. وما مشى عليه المص هو الأصح وهو قول محمد، وفي المدونة لربيعة: يحد، ومثله في الموازية لابن شهاب، وقال الشارح: وفي المدونة وإذا لاعن ثم قال: والله ما كذبت عليها أو قذفها به فإنه لا يحد لأنه إنما لاعن لقذفه, وقال ابن شهاب يحد لأنه قذفها وليست بزوجة، واختاره التونسي. انتهى. وورث المستلحق الميت قوله:

المستلحق بكسر الحاء مرفوعا فاعل ورث وهو صفة الأب، وقوله: الميت بالنصب يتنازعه ورث والمستلحق وهو صفة الابن؛ يعني أن الأب إذا استلحق ميتا فإنه أي الأب يرث ذلك المستلحق الميت ويضرب الحد، ولا يقال: كيف ورثه وقد نفاه باللعان

واللعان من موانع الإرث؟ لأنه لما جعل له الشرع الاستلحاق فكأنه لم يلاعن أصلا، وإنما يرث المستلحق بكسر الحاء المستلحق بالفتح الميت بشرط أشار له بقوله: إن كان له أي للمستلحق بالفتح ولد ذكر أو أنثى حر سلم صفتان لولد، واحترز بهما عما إذا كان ولد المستلحق بالفتح عبدا أو

Mas'alah: What is the effect of li'an on divorce and remarriage?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=714)

الشيخ أبو بكر الأبهري من المذهب أن يقارن اللعان طلاق الثلاث وتحل بعد زوج. وقال بعض أهل العلم هي طلقة بائنة، وقيل رجعية.

Sub-topic – Li'an and False Witnesses

Mas'alah: What is the ruling if a woman is stoned and then the husband's witnesses are found false?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1873)

وروى محمد: لو رجمت ثم علم بذلك لم يحد الثلاثة، ولاعن الزوج وإن نكل حد، وله في كتاب الرجم إن نكل حد الأربعة، ولا دية على الإمام للقول بقبول شهادته.

Mas'alah: What is the ruling if the husband's marriage was unknown until after the wife was stoned?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1679)

قوله: (أو لم يعلم بزوجيته حتى رجمت) أي فلا حد على الثلاثة أيضا، وقاله ابن المواز [5] وزاد: يلاعن [6] الزوج فإن نكل حد وورثها [7] قال: إلا أن يعلم أنه تعمد الزور [8] ليقتلها إن [9] أقر بذلك فلا يرثها [10].

Sub-topic – Dower (Mahr) and Mut'ah After Li'an

Mas'alah: What is the ruling on the dower when li'an leads to separation considered divorce or annulment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1897)

عياض في الموطأ: كقولها لها نصف المهر، فقيل: هو على أن الفرقة طلاق، ويؤيده قولها لأنها في عدة منه وهي مبتوتة وجعل لها السكنى، ولأن أصل المذهب أنها فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the mut'ah (consolation gift) for a woman subject to li'an?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2625)

فصل [في سقوط متعة الملاعنة]

Sub-topic – Timing and Effect of Separation

Mas'alah: When does the separation of li'an take effect?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1107)

(فرع) ولا تقع الفرقة بالتعان الزوج حتى تكمل المرأة الالتعان خلافا للشافعي في قوله: تقع الفرقة بالتعان الزوج وروى أصبغ عن ابن القاسم في العتبية أن الفرقة تقع بلعان الزوج ولكن لا تتم إلا بلعانها وبذلك يدرأ عنها العذاب، وهذا الخلاف في المذهب إنما هو خلاف في عبارة؛ لأن الفرقة لا تتبعض ولا خلاف عند أصحابنا أنها لو لم تلاعن لم تثبت بينهما فرقة وكذلك لو أكذب نفسه قبل إتمام التعانها. وقد نص عليه مالك، ووجه ما نقوله أن التلاعن لم يكمل فلم تقع الفرقة كما لو بقي من لعان الزوج شيء.

Mas'alah: When does separation occur after li'an?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=487)

(وإذا افترقا باللعان لم يتناكحا أبدا): ظاهر كلام الشيخ أن الافتراق لا يكون إلا بتمام لعانهما حتى لو لم يبق من لعان المرأة إلا مرة واحدة وأكذب الزوج نفسه بقيت له زوجة وجلد الحد هو معروف من

قول مالك وأصحابه وقيل: بتمام لعان الزوج تنقطع العصمة بينهما وإن لم تلاعن وهو

ظاهر لسحنون ونحوه لأصبغ في العتبية، وهو ظاهر الموطأ، وفي المدونة إن ماتت قبل أن تلاعن وبعد لعانه ورثها وإن مات هو فإن التعنت لم ترثه وإلا ورثته. قال المتيطي: فيأتي على هذا أن الفرقة تقع بتمام لعان الزوج إن التعنت فهي ثلاثة أقوال وظاهر كلامه أن الفرقة تكون بغير حكم، وهو المذهب عند ابن الجلاب والباجي وقال عياض: اختار ابن لبابة أن لا تقع الفرقة إلا بحكم ومثله نقل المتيطي عن غير واحد من الموثقين لا يتم الفراق بينهما على قول ابن القاسم إلا بحكم القاضي، وقال ابن الجلاب: وفرقة المتلاعنين فسخ بغير طلاق قلت مثله قال غير واحد قال ابن شعبان عن أبي سلمة طلاق البتة وتحل له بعد زوج إن أكذب نفسه ونحا إليه أشهب وبه قال عبد الملك في الثمانية وذكرناه قبل.

Sub-topic – Hadd Penalties and Their Removal

Mas'alah: What is the ruling on hadd if the husband retracts his claim of istibra after li'an?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2595)

وقال ابن القاسم في المدونة: إذا لاعن للرؤية ثم ظهر حمل [6]، فقال: قد كنت استبرأت منه [7]، فانتفى منه بذلك، ثم أكذب نفسه في الاستبراء إنه يحد [8].

Mas'alah: What is the ruling on hadd if the husband retracts his claim of seeing adultery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2595)

والأول أحسن؛ لأن الرؤية والاستبراء شيئان [9]، وليس كذبه في أحدهما كذبا في الآخر، ولو رجع عن الرؤية لحد. = ثان). (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 334. (2) في (ح) و (س) : (بلعان بالنفي) . (3) انظر: المعونة: 1/ 614. (4) في (ح) و (س) : (الأول) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 343. (6) في (ب) و (ح) و (س) و (ق 10) : (الولد) . (7) قوله: (منه) زيادة من (ش 1) . (8) انظر: المدونة: 2/ 362. (9) في (ب) و (ق 10) : (سببان) .

Mas'alah: What is the ruling on hadd in the Mudawwanah regarding li'an?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1134)

ومذهب "المدونة" في هذا أنه يحده.

Mas'alah: What is the ruling if the wife refuses to swear an oath in li'an?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1196)

(وإلا) تحلف بأن نكلت كما نكل، (بقيت) إلى تمام الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for qadhf after li'an?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1384)

[حاشية الصاوي] وأجاب الداودي بأن مالكا لم يبلغه هذا الحديث، وأجاب بعض المالكية بأن المقذوف لم يطلب حقه، وذكر عياض أن بعض الأصحاب اعتذر عنه بأن شريكا كان يهوديا، قال ابن حجر (اهـ – بن) . نقله محشي الأصل. قوله: [فإنه يحد لقذفه] : أي بعد إعلام المقذوف بأن فلانا قذفه بامرأته لأنه قد يعترف أو يعفو لإرادة الستر ولو بلغ الإمام. تنبيهان: الأول: إن كرر بعد اللعان قذفها بما رماها به أو لا، فلا يحد بخلاف ما إذا قذفها بأمر آخر أو بما هو أعلم فإنه يحد. الثاني: حيث استلحق الأب الولد بعد الموت فإن المستلحق يرثه إن كان لذلك ولد حر مسلم ولو بنتا، أو لم يكن وقل المال الذي يحوزه المستلحق، قال خليل في توضيحه: والذي ينبغي أن تتبع التهمة فقد يكون السدس كثيرا فينبغي أن لا يرث، ولو كان للميت ولد، وقد يكون

المال كله يسيرا فينبغي أن يرث وإن لم يكن له ولد، ومفهوم قولنا: "بعد الموت" أنه لو استلحقه حيا ثم مات ذلك الولد، فإن الأب يرثه من غير شرط وهذا التفصيل إنما هو في الميراث، وأما النسب فثابت باعترافه مطلقا وسيأتي ذلك في باب الاستلحاق قوله: [بعد علمه في الحمل أو الولد] : أي فيجعل اللعان لنفي الحمل والولد ولا يتقيد بزمان ولا فرق بين كون المرأة في العصمة أو مطلقة كان الطلاق بائنا أو رجعيا خرجت من العدة أم لا، كانت حية أو ميتة، بخلاف اللعان للرؤية فإن شرطه أن تكون في العصمة أو في العدة، فمتى رماها وهي في العصمة أو في العدة لاعن، ولو انقضت العدة فإن ادعى بعد العدة أنه رأى فيها أو قبلها أو بعدها فلا لعان.

Mas'alah: What is the ruling on removing punishment and the disgrace of lying in li'an?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=143)

الرابع: رفع العقوبة وعار الكذب.

Sub–topic – Retraction of Accusation and Its Effects

Mas'alah: What is the ruling if the husband admits intercourse after denying it in li'an?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=2602)

وإن رجع ألحق به الولد، وأكمل الصداق، وله الرجعة إن لم تكن وضعت.

Sub-topic – Housing Rights of the Woman

Mas'alah: Does a non-pregnant woman undergoing li'an have a right to housing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2624)

واختلف في سكناها إذا كانت غير حامل، فقال ابن القاسم: لها السكنى؛ لأنها في عدة منه [2]، وقال ابن شعبان: اختلف في السكنى، وأحب إلي أن تسقط لأنها لا مطلقة ولا متوفى عنها [3].

Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman subject to li'an?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2624)

قال الشيخ – رضي الله عنه: وهو أحسن؛ لأن الأصل في وجوب السكنى، خوفا من أن تكون حاملا من الزوج، وقد أسقط التعانه ذلك؛ فليست بمحبوسة من أجله، وليست في عدة منه، وإنما هي في عدة من زناها به، وكذلك لو كانت حاملا، فانتفى من حملها، فإن لها السكنى على قول ابن القاسم، ولا سكنى لها على القول الآخر. (1) انظر: المدونة: 2/ 51. (2) انظر: المدونة: 2/ 363. (3) انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [96 / أ] .

Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman separated by li'an?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2374)

قوله: (أو فسخ) أي في النكاح الفاسد، لأنها محبوسة من أجله، ولأن الولد يلحق به كالصحيح. قوله: (أو لعان) هو المشهور.

Mas'alah: What is the minority opinion on housing for a woman separated by li'an?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2374)

وقال القاضي إسماعيل: لا سكنى لها. وهو اختيار ابن رشد لانقطاع الزوجية وأسبابها، ولو أتت بولد لم يلحق به.

Sub–topic – Li'an and Khul' (Divorce by Redemption)

Mas'alah: What are the rulings on li'an and khul'?

Source Book: Al–Thamar al–Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=5627, page=500)

رجمت إن كانت حرة محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج أو زوج غيره وإلا جلدت مائة جلدة وإن نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين ولحق به الولد وللمرأة أن تفتدي من زوجها بصداقها أو أقل أو أكثر إذا لم يكن عن ضرر بها فإن كان عن ضرر بها رجعت بما أعطته ولزمه الخلع والخلع طلقة لا ـــــــــ رجمت إن كانت حرة محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج "الملاعن" أو "من" زوج غيره "أي في نكاح صحيح لازم" وإلا "أي وإن لم يتقدم للملاعنة إحصان" جلدت مائة جلدة "حيث كانت حرة مسلمة مكلفة فإن كانت أمة فنصف الحد وإن كانت ذمية يلزمها الأدب لأذيتها لزوجها وردت لحاكم ملتها بعد تأديبها" وإن نكل الزوج وكانت الزوجة بالغة مسلمة حرة جلد "ثمانين جلدة حد القذف ولحق به الولد ثم انتقل يتكلم على الخلع فقال:" وللمرأة "أي ويباح لها إذا كانت بالغة رشيدة" أن تفتدي "أي تختلع" من زوجها "إذا كان بالغا رشيدا أما إذا كان صبيا أو مجنونا فلا يباح لها ذلك والظاهر الحرمة" بـ "جميع" صداقها أو "بـ" أقل أو "بـ" أكثر "منه وإباحته مقيدة بما" إذا لم يكن "ذلك عن" ضرر بها "مثل أن ينقصها من النفقة أو يكلفها شغلا لا يلزمها" فإن كان "ذلك الافتداء ناشئا" عن ضرر بها رجعت "عليه" بما أعطته ولزمه الخلع "ويكفي في ثبوت الضرر إقامة بينة السماع والحاصل أن المرأة إذا ادعت بعد المخالعة أنها ما خلعت إلا عن ضرر وأقامت بينة السماع بذلك فإن

الزوج يرد ما خالعها به وبانت منه" والخلع طلقة "بائنة" لا

Sub-topic – Li'an During the Waiting Period (Iddah)

Mas'alah: What happens if the husband refuses to swear an oath regarding intercourse during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1196)

فإن نكل) عن اليمين (حلفت) الزوجة أنه لم يطأ، وفرق بينهما قبل تمام السنة شاءت.

Mas'alah: How are the spouses' admissions regarding intercourse in seclusion treated for matters other than the waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4790)

وأخذا بإقراهما يعني أن الزوجين إذا نفيا الوطء في الخلوة فإنهما يؤخذان بإقرارهما بالنسبة لغير العدة، فتؤاخذ هي فيما هو حق لها بإقرارها, فلا نفقة لها ولا كسوة ولا يتكمل لها الصداق، ويؤاخذ هو بإقراره فلا رجعة له في العدة لإقراره بنفي الوطء، فعلم مما قررت أن معمول المصدر محذوف؛ أي بنفي الوطء فهو أي قوله: وأخذا بإقرارهما، تفريع على قوله: وإن نفياه، والفرض بحاله أن الخلوة علمت بينهما، وبهذا قرره ابن غازي رحمه الله وهو أحسن من تقرير الشارح والتتائي، حيث قال التتائي: وإن ادعى أحدهما الوطء وأنكره الآخر. وقال الشارح: حيث لم يعلم دخول. انتهى. وقوله:

وأخذا بإقرارهما، المعية ليست شرطا أي كل من أقر بأمر أخذ به أي أخذا بإقرارهما اجتماعا وانفرادا. قاله الشبراخيتي. والله سبحانه أعلم

Mas'alah: What is the ruling on li'an and marriage during the waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=689)

(ومن لاعن زوجته لم تحل له أبدا وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها ويطؤها في عدتها).

Sub-topic – Li'an Before Consummation

Mas'alah: What is the ruling on the dower when li'an occurs before consummation?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=143)

الخامس: تشطير الصداق: وإذا لاعنها قبل البناء وأتت بولد، فلها نصف الصداق، وفي الجلاب لا شيء لها [146] ***

[147]

Mas'alah: What is the ruling on the dower if li'an occurs before consummation?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1622)

قال مالك: «إذا لاعن الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، فليس لها إلا نصف الصداق»

Sub–topic – Li'an Involving Slaves or Dhimmis

Mas'alah: What are the rulings on hadd or discipline for a slave woman or dhimmi in li'an?

Source Book: Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1856)

الحد أو الأدب في الأمة والذمية، وإيجابه على المرأة، إن لم تلاعن. وقطع نسبه، وبلعانها: تأبيد وحرمتها، وإن ملكت أو انفش حملها ،

Sub–topic – Li'an and Invalid Marriages

Mas'alah: What is the ruling on the mahr and the effect of li'an when the marriage is invalid?

Source Book: Sharh Tuhfat al–Ahkam (book_id=19147, page=235)

(لأقل من ستة الأشهر فالمهر بطل) أي لا شيء عليه منه، وإن كان قد دفع نصفه استرد لتبين أنها كانت في العدة أو الاستبراء حين العقد (وليس للتحريم) الحاصل باللعان (من تأبيد) ولا أثر (إذ النكاح كان كالمفقود) للاتفاق على فساده فهو مفسوخ شرعا معدوم حكما لا يترتب عليه طلاق ولا يصح فيه لعان. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 25

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Ruling of Li'an

Mas'alah: What is the ruling on the oath of li'an and the penalty for the husband?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=464)

من قاذف الرجل، قال {ودرؤا عنها العذاب} ولم يذكر العذاب في نكول الرجل، فناب ذكره في المرأة عن من لم يذكر من الرجل إذا نكل.

Mas'alah: What is the definition and ruling of li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1676)

(المانع الرابع اللعان) واللعان في اللغة البعد سميت هذه الأيمان لعانا إما لذكر اللعنة معها وإما لبعد الزوجين في هذه الحالة من الائتلاف بالزوجية وودها وإما لأنها محرمة عليه للأبد وهو بعد

Mas'alah: Is li'an considered a form of testimony or does it have a mixed nature?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1690)

وجوابه أنه لو كان شهادات لما قبل من المدعي ولما شرع فيه اللعان والغضب بل الحق أنه فيه شائبة الشهادة

Mas'alah: What is the title of the book on mutual imprecation (li'an)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2910)

[كتاب اللعان]

Mas'alah: What are the six categories of li'an cases?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2915)

يكون اللعان إلا ببيان رأيتها تزني. قال محمد بن رشد: قوله إنما يجب اللعان بأحد وجهين، يقول قد استبرأت يريد في نفي الحمل، أو يقول قد رأيت، وهو أحد قولي مالك في المدونة، وله فيها قول آخر أنه إذا قذف أو نفى حملا لم يكن مقرا به لاعن ولم يسأل شيئا. وتحصيل هذه المسألة أن اللعان على ستة أوجه ثلاثة منها متفق عليها، وثلاثة مختلف فيها. فالمتفق عليها أن ينفي حملا لم يكن مقرا به ويدعي الاستبراء، وأن يدعي رؤية لا مسيس بعدها في غير ظاهرة الحمل، وأن ينكر الوطء فيقول: ما وطئتها قط أو منذ وضعت أو منذ مدة كذا لما لا يلحق إلى مثله الأنساب. والمختلف فيها أن يقذف زوجته ولا يدعي رؤية، وأن ينفي حملا ولا يدعي الاستبراء، وأن يدعي رؤية لا مسيس بعدها في حامل بينة الحمل لأن ابن الجلاب حكى عن مالك فيها ثلاث روايات، إيجاب الحد ولا لعان، وثبوت النسب، وإيجاب اللعان وسقوط النسب به. وقوله: إن الأعمى يلاعن وإن لم تصح منه الرؤية صحيح مثل ما في المدونة؛ لأن العلم قد يقع له من غير طريق الرؤية من جس وحس وما أشبه ذلك، وعلى هذا القول فإن القاذف لزوجته يحد ولا يلاعن، وأما على القول بأنه يلاعن إذا قذف فالأعمى والبصير في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the story of the man who accused his wife of adultery and the child's resemblance?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=585)

وكانت حاملا إن جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحرة فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها وإن جاءت به أسود أعين ذا أليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها فجاءت به على المكروه من ذلك» وفي بعض الروايات في البخاري «كان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر. وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله خدلا آدم كثير اللحم جعدا قططا فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – اللهم بين فجاءت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها»

Mas'alah: What is the ruling on li'an when one spouse is lying?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=797)

وعن الثالث) أن كذب أحدهما لم يتعين باللعان

Mas'alah: What are the evidentiary bases for li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=798)

ولم يختص به أما عدم تعيينه فلأنه قد يكون مستنده في اللعان كونه لم يطأها بعد

حيضتها مع أن الحامل قد تحيض أو قرائن حالية مثل كونه رأى رجلا بين فخذيها، وقد يكون الرجل لم يولج أو أولج، وما أنزل، وبالجملة فالقرائن قد تكذب. وأما عدم اختصاصه باللعان فلأن المتداعيين في النكاح أو غيره قد يكون أحدهما كاذبا فاجرا يطلب ما يعلم خلافه، ولا نسلم أن الحكم يقوم مقام الفسخ والعقد بل لما بينا أن التلاعن يمنع الزوجية. (وعن الرابع) أن صاحب الشرع إنما جعل للحاكم العقد للغائب والمحجور عليهم ونحوهم بطريق الوكالة لتعذر المباشرة منهم، وها هنا لا ضرورة لذلك، والأصل أن يلي كل واحد مصالح نفسه فلا يترك الأصل عند عدم المعارض. (وعن الخامس) أن المحكوم عليه إنما حرمت عليه المخالفة لما فيها من مفسدة مشاقة الحكام وانخرام النظام وتشويش نفوذ المصالح، وإما مخالفة بحيث لا يطلع عليه حاكم، ولا غيره فجائزة)

Mas'alah: Why is the husband's statement accepted in li'an?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=877)

(أحدها) اللعان يقبل فيه قول الزوج لأن العادة أن الرجل ينفي عن زوجه الفواحش فحيث أقدم على رميها بالفاحشة مع أيمانه أيضا قدمه الشرع.

Mas'alah: What is the chapter on mutual imprecation (Li'an)?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=694)

كتاب اللعان

Mas'alah: What is the chapter heading on li'an?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2508)

(13 - باب ما جاء في اللعان)

Mas'alah: What is the hadith of 'Uwaymir al-'Ajlani about li'an?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2508)

1152 - مالك عن بن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها)) قال سهل فتلاعنا وأنا مع

Mas'alah: What happened after 'Uwaymir and his wife completed the li'an?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2509)

الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did Ibn Shihab say about the sunnah of the mutala'ineen?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2509)

قال مالك قال بن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين

Mas'alah: What does Abu 'Umar say about the fiqh and rulings of li'an?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2509)

قال أبو عمر قد ذكرنا في ((التمهيد)) من توجيه ألفاظ هذا الحديث في الآداب وغيرها من وجوه العلم في أحكام اللعان ما ظهر لنا ونذكر ها هنا ما فيه من الفقه وأحكام اللعان أيضا بحول الله تعالى

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on a specific li'an issue mentioned by Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2510)

وهذا موضع اختلف فيه العلماء وهي مسألة سنذكرها حيث ذكره مالك من هذا الباب إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the linguistic meaning of li'an?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2521)

وهو معنى اللعان في اللغة

Mas'alah: What is the book of mutual imprecation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4198)

[الكتاب الثاني عشر] كتاب اللعان

Mas'alah: What is the legislation of mutual imprecation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4198)

[فصل 1 - في مشروعية اللعان]

Mas'alah: What does the Quran say about mutual imprecation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4198)

قال الله تبارك وتعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} .

Mas'alah: What is the Maliki evidence that li'an is an oath and not testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4204)

قال القاضي عبد الوهاب: وقال أبو حنيفة: لا يكون إلا بين زوجين يكونان – أو أحدهما – من أهل الشهادة، لأنه عنده شهادة، وعندنا يمين، ودليلنا أنه بين كل زوجين: قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} الآية،

Mas'alah: What evidence supports that li'an is an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4205)

فهذا عام، ولأن الضرورة إلى نفي النسب داعية إلى ذلك، وفائدة قولنا: إنه يمين، أنه يصح ممن تقبل شهادته وممن لا تقبل شهادته، ودليلنا قوله عليه الصلاة والسلام في حديث هلال بن أمية: "إن جاءت به على نعت كذا فهو لشريك، فجاءت به على النعت المكروه، فقال صلى الله عليه وسلم: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»، ولأنه مخالف للشهادة بخول النساء فيه، ولا مدخل لهن في الشهادة على الزنا وتكرار لفظه، ولعن الملعتن نفسه إن كان ما يشهد به خلاف ما هو به، وجوازه من الفاسقين ومن ليس من أهل الشهادة، وكذلك الأعمى."

Mas'alah: What is the chapter heading for miscellaneous li'an rulings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4217)

[الباب الثالث]

Mas'alah: What is the chapter heading for miscellaneous li'an rulings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4217)

جامع مسائل مختلفة من اللعان

Mas'alah: What are the general rulings on li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=568)

باب اللعان كل من جاز طلاقه وظهاره جاز لعانه ولا لعان بين الحر المسلم والزوجة الأمة أو الذمية بنفس الزنى ومجرد القذف لأنه ليس على من قذف أمة أو ذمية حد إلا أنه يؤدب ويزجر فإن استبرأ الزوج الأمة أو الذمية بحيضة فما فوقها وظهر منها بعد ذلك حمل فانكره لاعنها لنفي الولد ولا يلاعن واحدة منهما إلا لنفي ولدها وقد قيل أن اللعان بينهما كهو بين الحرين المسلمين إلا أنه لا حد على من قذف أمة أو ذمية واللعان بين

Mas'alah: What are the detailed rulings on li'an between spouses?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=569)

كل زوجين مسلمين عدلين كانا أو فاسقين لأنها عندنا أيمان لا شهادات وتلتعن النصرانية من زوجها المسلم في الموضع الذي تعظمه من كنيستها بمثل ما تلتعن به المسلمة فان التعن زوجها وأبت هي من اللعان انتفى عنه الحمل وكانت زوجته بحالها

وان قذف الزوجة الأمة والذمية بأنه رآهما تزنيان وادعى ذلك فلا حد عليه ولا لعان إلا أن يخاف حملا وهما زوجتاه فإن خاف حملا لاعنهما وقد رأى بعض أهل العلم تعزيره أدبا إذا قذفهما أو واحدة منهما ولا لعان بين الرجل وبين أمته ولا بينه وبين أم ولده وقد قيل لا ينتفي ولد الأمة عنه إلا بيمين واحدة بخلاف اللعان وقد قيل إنه اذا نفى ولد أم الولد لاعن والأول تحصيل مذهب مالك وهو الصواب وإنما يجب اللعان بين الزوجين الحرين المسلمين عند مالك بأحد أمرين إما استراء رحم لا وطء بعده حتى يظهر حمل فينكره فإن أكره لاعنها للحمل ولم ينتظر وضعه أو رؤية زنى يصفه كما يصف الشهود ثم لا يطأ بعده فبهذين أو باحدهما يجب اللعان في تحصيل مذهب مالك وأقل الاستبراء في ذلك حيضة واحدة وقد روي عن مالك ان الحر المسلم يلاعن الحرة المسلمة بالقذف المجرد وهو قول أكثر الفقهاء والأول تحصيل مذهبه فان نفى حملها ولم يدع استبراء فلمالك فيها قولان أحدهما أنه يلاعنها والآخر أنه يحد ويلحق به الولد ولا يلاعن وإذا لاعنها برؤية زنى ثم أتت بولد فقد اختلف قوله في لحوق الولد وسقوطه واللعان بين العبد والحرة كهو بين الحر والحرة وإذا عقد الرجل نكاح امرأة ولم يبن بها حتى ظهر بها حمل وادعت

Mas'alah: What are the rulings on li'an in various scenarios including divorce and denial of paternity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=570)

أنه منه وأنكره لاعنها إذا أمكن أن يكون منه وكان لها نصف الصداق وإذا قال لها رأيتك تزني قبل أن أتزوجك فإنه يحد ولا يلاعن فإن نفى حملها ولم يكن دخل بها والتعن وأبت هي من اللعان ضربت مائة جلدة كما لو صدقته وتقر تحته كما كانت

وتبرأ من الحمل ولكنه لا يقربها حتى تضع وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فزعم أنه رآها تزني في عدتها فله أن يلاعنها لأنه يخاف أن تأتي بحمل من ذلك الزنى فيلحق به ولو طلقها حاملا وهو مقر بحملها طلاقا باتا ثم زعم أنه رآها تزني حد ولم يلاعن وإذا قال أنت طالق ثلاثا يا زانية أو قال لها يا زانية أنت طالق ثلاثا نكل عند مالك بحد عن الوجهين جميعا ولا لعان ولا ملاعنة بين الزوجين بعد انقضاء العدة إلا في مسألة واحدة وهي أن يكون الرجل عائبا فتأتي امرأته بولد في مغيبة وهو لا يعلم فيطلقها فتنقضى عدتها ثم يقوم فينفيه فله أن يلاعنها هاهنا بعد العدة وكذلك لو قدم بعد وفاتها ونفى الولد لاعن لنفيه وهي ميتة بعد مدة العدة ويرثها لأنها ماتت قبل وقوع الفرقة بينهما ولو نكح امرأة في عدتها فأتت بولد فأنكره فإن جاءت به لستة أشهر وقبل حيضة فهو لاحق بالزوج الأول إلا أن ينفيه باللعان فيلحق بالثاني ولا لعان عليها معه لانه رده إلى فراش الثاني وقد قيل أنها ان لم تحض في الستة الأشهر إنه لا يرجع الى فراش الثاني وعليها الالتعان مع الأول فيه فإن جاءت به لستة أشهر بعد حيضة فهو لاحق بالثاني فإن أنكره لم ينفه بلعان ولا لعان عليها معه فان التعن رجع الولد إلى فراش الأول فإن نفاه الأول لاعنها وانتفى الولد منهما جميعا فان استلحقه

بعد ذلك أحدهما لحق به ولا حد على واحد منهما في ذلك وقد قيل يحد الأول خاصة إذا استلحقه وسقوط الحد عنهما أولى لأن كل واحد منهما رده إلى فراش صاحبه وان جاءت به لدون ستة أشهر من يوم نكاحها الثاني فلا مدخل له فيه ويلاعن الأول وحده عليه

Mas'alah: What does the author say about the hadiths on li'an?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2671)

باب ماء جاء في اللعان قال الإمام [5]: أحاديث اللعان كثيرة المساق، أمهاتهما حديثان: (1) في الأم: 11/ 192 (ط. قنيبة) . (2) انظر المعونة: 2/ 873. (3) انظر المبسوط: 6/ 188 – 189. (4) في الموطأ (1461) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1617) . (5) انظره في القبس: 2/ 745 – 746.

Mas'alah: What are the two main hadiths on li'an in the Muwatta?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2672)

أحدهما: حديث سهل بن سعد في شأن عويمر، حسب ما ورد في "الموطأ" [1]. الثاني: حديث هلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن السحماء فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "البينة وإلا حد في ظهرك" [2]. فنزلت آية اللعان، وكذلك روي في الحديثين. ويحتمل أن يكونا وقعا معا، فكانت الآية بيانا لهما. ويحتمل أن يكون أحدهما قبل الآخر، فنزلت الآية. وقيل أيضا: في الثاني نزلت آية اللعان، أي في مثله، والنزول والبيان في الشيء نزول وبيان في مثله، والذي نزل هو قول الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} الآية [3]. وفي هذه الآية أمهات من المسائل يأتي بيانها إن شاء الله. قال أبو حاتم [4]: "اللعان مأخوذ من اللعن، وهو البعد، يقال: لاعن الإمام بين المرأة وزوجها. ويقال: تلاعنا" [5].

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of li'an?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2672)

المسألة الأولى: قال علماؤنا: اللعان جائز. والأصل فيه: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، والقياس. (1) الحديث (1642) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1618) ، وصويد (353) ، وابن القاسم (6) ، والقعنبي عند الجوهري (125) ، والشافعي في مسنده: 256، والطباع وابن مهدي عند أحمد: 5/ 336، وعبد الرحمن بن غزوان عند أحمد: 5/ 335، ونوح بن ميمون عند أحمد أيضا: 5/ 334، والتنيسي عند البخاري (5259) ، وعبد الله بن نافع عند ابن الجارود (756) ، وعبيد الله بن عبد المجيد عند الدارمي (2235) . (2) أخرجه البخاري (4747) . (3) النور: 4، وانظر أحممام القرآن: 3/ 1332. (4) في كتاب الزينة صفحة: 407 نسخة دار صدام للمخطوطات، رقم: 1306. (5) تتمة الكلام كما في الزينة: "وذلك إذا رمى الرجل امرأته ولم يكن له على ذلك شهودا" .

أما الكتاب: فقوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} الآية [1]، وقوله: {والذين يرمون المحصنات} الآية [2]، والمخلص في الآية الأولى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء} الآية [3]، فشرع الله اللعان مخلصا من المحنة. وأما السنة: فحديث عاصم وعويمر العجلاني. وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على ذلك. وأما القياس: فإن النسب يلزم حرزه للفراش.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of li'an?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2673)

المسألة الثانية [4]: في حقيقته وبناؤه فعال، تركيب كل فعل تعلق باثنين، كالقتال

والخصام، سمي بأشد ما فيه وهي لعنة الله. فقيل: لعان، ولم يقل: غضاب من الغضب، تغليبا لجانب الرجل على المرأة، لما كان هو المسبب له والمتكلم به. ولعنة الله هي إبعاده للعبد من جواره وطرده له عن قدسه، وغضب الله يحتمل أن يكون إرادته لعذابه، ويحتمل أن يكون نفس الفعل بعينه، فيكون على التأويل الأول من أوصاف الذات، كقولنا فيه سبحانه: عالم، وقادر، وعلى التأويل الثاني يكون من أوصاف الفعل.

Mas'alah: Is li'an predominantly an oath or a testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2673)

المسألة الثالثة: قال علماؤنا: في اللعان شوائب الشهادة وشوائب اليمين، فعندنا أن المغلب فيه شائبة اليمين، وبه قال الشافعي [5]. وقال أبو حنيفة [6]: شائبة الشهادة فيه أغلب. (1) النور: 6. (2) النو ر: 4. (3) النور: 6. (4) انظرها في القبس: 2/ 747. (5) انظر الحاوي الكبير: 10/ 4، 13. (6) انظر المبسوط: 7/ 39.

ودليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن" [1]. وقوله للعجلاني: "قنم فحالفها" و "قم فاحلف" [2] ولدخول لفظ اليمين فيه، وهو قوله: "بالله" ، وقوله: "أشهد" تأكيد، ولأن شهادته لا تقبل لنفسه فكيف يكون اللعان شهادة لنفسه؟ ولأن لعان الأعمى صحيح، مع أن شهادته عنده لا تجوز، ولعان الفاسق صحيح، مع أن شهادته بإجماع الأمة لا تصح، فهذا ثبت أن المغلب فيه شهادة اليمين، فكذلك يجوز عندنا يمين كل زوجين حرين أو عبدين، عدلين أو فاسقين، أخرسين أو متكلمين، خلافا له.

Mas'alah: Is li'an predominantly an oath or a testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2685)

المسألة الثالثة والعشرون [4]: جاء في اللعان ذكر الشهادة واليمين، واختلف العلماء، هل المغلب فيه جهة الأيمان أو جهة الشهادة؟ وقد بينا ذلك في "مسائل الخلاف" . والدليل عليه: قول النبي -عليه السلام-: "والله لولا الأيمان لكان لي ولها شأن" [5]. وقال الله في القرآن: {بالله إنه لمن الصادقين} [6]، {بالله إنه لمن الكاذبين} [7] ولأنه يدرأ بيمينه عن نفسه العقوبة، ولو كانت شهادة لثبت بها الحق على غيره، وإذا ثبت أن المغلب فيه جهة اليمين، فإنه يلاعن المسلم والكافر، والعبد والحر، والعدل والفاسق، والأعمى والبصير. (1) في المدونة: 2/ 337 ونص على النصرانية فقط. (2) هذا الفرع مقتبس من المنتقي: 4/ 72. (3) انظر عقد الجواهر الثمينة: 2/ 247. (4) انظرها في القبس: 2/ 748 - 749. (5) سبق تخريجه صفحة: 589، التعليق رقم: 1 من هذا الجزء. (6) النور: 6. (7) النور: 8.

Mas'alah: Is li'an considered a punishment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2686)

المسألة الرابعة والعشرون [1]: اعلموا أن العلماء اختلفوا، هل اللعان عقوبة أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأهل العراق: إنه عقوبة، وربما ظهر هذا ببادىء الرأي لما فيه من هول المطلع، وقد قال النبي عليه السلام: "أحدكما كاذب، فهل منكما تائب" [2]. والصحيح أنه ليس بعقوبة، وإنما هو خلاص من الدناءة، كما بيناه. أما إن الكاذب منهما عاص بفجوره، متعرض للعنة الله وغضبه، لكنه غير متعين عندنا؛ ولذلك قلنا: إنه يبقى

بعدالته بعد اللعان، وعلى مرتبته في الإسلام، وربك أعلم بباطن الحال وعاقبة الأمر.

Mas'alah: What is the evidence for li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=903)

باب: [في اللعان] اللعان [1] ثابت بدليل الكتاب والسنة والإجماع [2]، فالكتاب قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ..} [3] الآيات، والسنة حديث العجلاني [4] لما قال: يا رسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: قد أنزل الله تعالى فيكما قرآنا ولاعن صلى الله عليه وسلم بينهما [5]، وحديث هلال بن أمية [6] وشريك [7] [8]، وفيه ضرب من المعنى وهو أن النسب يلحق بالفراش ولا يمكنه إقامة البينة وبه (1) اللعان لغة: المباهلة (الصحاح: 6/ 2196) . وفي الاصطلاح قال ابن عرفة: هو حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلافها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض (انظر حدود ابن عرفة ص 210) . (2) انظر الإجماع ص 107 بداية المجتهد: 7/ 127، شرح مسلم - للنووي: 6/ 315، فتح الباري: 9/ 362. (3) سورة النور، الآية: 6. (4) العجلاني: عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان الأنصاري، صحابي شهد أحدا مات في خلافة معاوية، وقد جاوز المائة، وفي الصحيح حكاية ابن عباس قصة الملاعنة (تقريب التهذيب ص 285) . (5) أخرجه البخاري في الطلاق، باب: اللعان ومن طلق بعد اللعان: 6/ 177، ومسلم في اللعان: 2/ 1129، ومالك: 2/ 566 - 567. (6) هلال بن أمية: بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف

الأنصاري الواقفي شهد بدرا، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم (الإصابة 6/ 289) . (7) شريك: بن سحماء وهي أمة، وأبيه عبدة بن متعب بن الجد بن عجلان البلوي، حليف الأنصار (الإصابة: 3/ 206) . (8) الحديث أخرجه البخاري في الطلاق، باب: قول الإمام اللهم بين: 6/ 181.

ضرورة إلى نفي نسب ليس منه، فجعل له طريق إلى نفيه وهو اللعان، ولولا ذلك لم يكن له طريق إلى قطعة عنه ولفسدت الأنساب واختلط الصحيح منها بالفاسد.

Mas'alah: Is li'an an oath or testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=904)

فصل [2 – في كون اللعان يمين] : اللعان عندنا يمين [5] خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنها شهادة [6]، وفائدة الخلاف أنه يصح ممن تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته [7] لقوله – صلى الله عليه (1) انظر: المدونة: 2/ 335 – 336، التفريع: 2/ 97، الرسالة ص 204، الكافي ص 286 – 287. (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 215، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 74. (3) سورة النور، الآية: 6. (4) ما بين قوسين: سقط من (م) . (5) انظر: التفريع: 2/ 99، الكافي ص 288 – 289. (6) انظر: مختصر الطحاوي ص 216، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 76، تحفة الفقهاء: 1/ 217. (7) شهادته: سقطت من (م) .

وسلم – في حديث هلال بن أمية إن جاءت به على نعت كذا وكذا، فهو لشريك

فجاءت به على النعت المكروه، فقال – صلى الله عليه وسلم – "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن" [1]، ولأنه يخالف الشهادة في كثير من شروطها، منها دخول النساء فيه ولا مدخل لهن في الشهادة [2] على الزنا وتكرار ألفاظه ولعن الملتعن نفسه إن كان يشهد به بخلاف ما هو به وجوازه من الفاسقين وإن لم يكونا من أهل الشهادة وكذلك الأعمى.

Mas'alah: What is the purpose of li'an?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=905)

فصل [3 – فيما وضع له اللعان] :

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of li'an when a husband denies paternity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1811)

وأجاب عبد الله بن مالك: يا سيدي وولي ومن وفقه الله وسدده، قال الله عز وجل: {والذين يرمون أزواجهم} الآية، وقال: {والذين يرمون المحصنات} الآية، فما كان به الأجنبي في هذه الآية راميا، كان به الزوج في الآية الأخرى لزوجه راميا، قال أبو عبيد: ونفي الحمل أشد الرمي ومن أبلغ القذف، فاللعان في هذه القصة واجب، وإن ألغينا دعواه الاستبراء، وهذا بين في كتاب الله عز وجل مما ذكرت له من تساوي الرمي في الآيتين، وكل ما كان به راميا لها فقد أفتانا فيه القرآن وكفى فيه النظر؛ وهذا أحسن قول مالك وابن القاسم، ولقد كان من يصغي إلى قوله من سلف الأمة يقولون إنه ينفى

الولد عنه باللعان متى شاء وإن كان قد أقر به قبل ذلك، وإن كنا لا نقوله ولكن نراعي الخلاف، فهذا يؤكد وجوب اللعان في المسألة، حملك الله على الصواب وإيانا بمنه، والسلام. [69/4] [70/4]

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of li'an?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1818)

[حكمة مشروعية اللعان] ابن العربي: شرع الله العان مخلصا من المحنة بتلطيخ الفراش وشافيا من الغيظ في رؤية المكروه، وقطعا لعلائق النسب الباطل عن الأب، وقال أيضا: اللعان مستثنى خص الله به آية القذف وجعله للزوج تخلصا من الذي عاين من الحادث العظيم في عرضه، ورفقا للطعن عنه في أهله، ابن عرفة: لا نص في حكمه.

Mas'alah: When was the last li'an in Islam performed in Cordoba?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1818)

[آخر لعان في الإسلام كان بقرطبة عام 388] ابن عات لاعن ابن الرندي فعوتب، فقال: أردت إحياء سنة قد دثرت، قال: وكان لعانه لزوجته بحكم صاحب الشرطة ابن الشرفي، فكانت ملاعنتهما في المسجد الجامع بقرطبة سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. انتهى.

Mas'alah: When is li'an obligatory and when is it better to avoid it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1819)

قال عياض: وهو آخر من لاعن في الإسلام، قال ابن عرفة: والحق إن كان لينفي نسبه وجب، وإلا فالأولى تركه بترك سببه، فإن وقع صدقا وجب لوجوب دفع معرة القذف وحده، ثم وجدت نحوه في سراج ابن العربي. انتهى.

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of li'an?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2340)

حكمة مشروعية اللعان

Mas'alah: When was the last li'an in Islam in Cordoba?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2340)

آخر لعان في الإسلام كان بقرطبة عام 388

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of mutual imprecation (li'an)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=854)

[كتاب اللعان]

Mas'alah: What is the hadith about the man who accused his wife of zina and the Prophet's ruling on li'an?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=854)

وحدثنا سحنون عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زرعة بن إبراهيم، «أن رجلا أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: يا رسول الله إن امرأته زنت، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ائتوني بها، فلما أتي بها قال: ما يقول هذا؟ قالت: كذب يا رسول الله، فأقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: يا فلان اتق الله وانزع عما قلت نجلدك وتتوب إلى الله تعالى يتوب الله عليك قال: لا والذي بعثك بالحق أربع مرات رددها عليه رسول الله فأقبل على المرأة فقال: يا فلانة اتق الله وأقري بذنبك نرجمك وتتوبي إلى الله ويتوب الله عليك، قالت: لا والذي بعثك بالحق لقد كذب، قالت ذلك أربع مرات فنزل القرآن {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: 6] الآيات كلها فدعاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا فلان قم فاشهد، قال: أقول ماذا يا رسول الله، قال: تقول: أشهد الله أني لمن الصادقين أربع مرات كلما قالها قال: ثن وثلث وربع ثم قال: وخمس فقال: يا رسول الله ماذا أقول؟ قال: قل لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين ثم دعا المرأة فقال: أشهدين أو نرجمك قالت: يا رسول الله بل أشهد قال:

Mas'alah: What is the ruling on li'an between any married couple?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=855)

سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان: يقع اللعان بين كل زوجين.

Mas'alah: What did the early scholars say about li'an between any married couple?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=855)

مالك أن ربيعة وعبد الله بن يزيد بن هرمز وجميع من أدركت من العلماء كانوا يقولون: يقع اللعان بين كل زوجين.

Mas'alah: Which scholars affirmed the ruling on li'an?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=855)

يحيى بن سعيد ونافع مولى ابن عمر وعطاء بن أبي رباح وأبو الزناد وطريف قاضي هشام وبكير بن الأشج وعبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife without evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=862)

قال ابن القاسم: فأرى مسألتك إن لم تكن له بينة على ما ذكرت من تجريدها له ومضاجعتها إياه كما ذكرت رأيت عليه الأدب ولا حد عليه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1867)

[كتاب اللعان] حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض، فتدخل صور اختلاف لفظ اليمين لصحة تعلق الحكم بها وحلف من أبان زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on li'an according to Ibn Nafi' and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1870)

ابن نافع: يلاعن ولا يحد، وقالهما ابن القاسم، وصوب اللخمي الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the opinions of Ashhab and Ibn al-Qasim regarding li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1870)

نقل محمد: وقول أشهب مع ابن القاسم.

Mas'alah: What are the disputed cases regarding li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1870)

والمختلف فيه أن يقذفها: ولا يدعي رؤية، وأن ينفي حملا ولا يدعي استبراء وأن يدعي رؤية لا مسيس بعدها في بينة الحمل.

Mas'alah: What are the three narrations regarding li'an and hadd in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1871)

حكى الجلاب فيها ثلاث روايات: إيجاب الحد وإيجاب اللعان، وثبوت النسب وإيجاب اللعان، وسقوط النسب.

Mas'alah: What do Ibn al-Qasim and Ibn Nafi' say about li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1871)

والشيخ عن ابن القاسم مع ابن رشد عن ابن نافع فقط.

Mas'alah: What are the different opinions on the number of years for li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1873)

خمس سنين، ورابعها: الأول في الأمة والثاني في الحرة للباجي عن المشهور ورواية عبد الملك وابن زرقون عن المغيرة وابن حارث عن ابن حبيب عن ابن الماجشون وعزا الأول لأصبغ فقط، وعزا اللخمي الأولين للمغيرة أيضا.

Mas'alah: What is Ibn Harith's position on li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1873)

ابن حارث: بقول أكثر الرواة.

Mas'alah: Which Maliki scholars held different opinions on li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1873)

اللخمي: به قال المغيرة وابن دينار وابن الماجشون وابن عبد الحكم، وبالأول قال أشهب وابن القاسم.

Mas'alah: What did Sahnun and al-Baji choose regarding the ruling on li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1895)

قال مع الشيخ: ومال إليه سحنون، وقال الباجي: اختاره سحنون.

Mas'alah: What is the story of the first li'an in Islam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1103)

ما جاء في اللعان (ص) : (مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره «أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأل عاصم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فكره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير قد كره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المسألة التي سألته عنها فقال عويمر:

والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فقام عويمر حتى أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسط الناس فقال: يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فائت بها قال سهل فتلاعنا، وأنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين) [المنتقى] [ما جاء في اللعان] (ش) : قوله: إن عويمرا العجلاني يقال: إنه عويمر بن أبيض العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي على حسب ما يلجأ الناس في مهم أمورهم وما دهمهم إلى أهل الفضل، والعلم، والتقدم منهم وعويمر هذا من أقارب عاصم بن عدي المذكور فلجأ إليه ليسأل له النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما نزل به لكون عاصم ممن يقرب من النبي – صلى الله عليه وسلم – لتقدمه وفضله مع علمه ودينه فكان أعلم بما سئل فيه وأوعى للجواب عنه. وقد روى البخاري عنه من حديث القاسم بن محمد عن ابن عباس ذكر المتلاعنان عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فأتاه رجل من قومه فقال له: إنه وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الأمر إلا لقولي. (فصل) : وقوله: أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع، وهذا من التحرز في السؤال لئلا يصرح بقذف من نسب إليه ذلك فيجب عليه الحد ولعله كان يعتقد أن مثل ذلك يجب عليه في امرأته؛ لأن حكم اللعان لم يكن نزل بعد ولعله أيضا لم يرد أن يعلن بخبره وأراد أن يكون إعلانه وكتمانه على حسب ما يبدو إليه من حكم القضية ولذلك استناب عاصم بن عدي في السؤال، ومعنى قوله: أيقتله فتقتلونه على وجهين: أحدهما: هل يجب عليه في قتله القصاص، والثاني هل من وجه يصل به إلى إزالة ما أصابه عن نفسه وإلى شفاء غيظه بغير هذا الوجه من قتله الذي إذا فعل قتل به ثم قال: سل لي يا

عاصم عن ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. (فصل) : وقوله: فكره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يريد والله أعلم أنه كره مثل هذا أن يقذف رجل امرأته ويرميها بزنى من غير أن تقدم له بينة بما يدعيه لما اعتقد أن الحد يجب عليه كما يجب في قذفه الأجنبية ولذلك روي عنه – صلى الله عليه وسلم – «أنه قال لهلال بن أمية لما قذف امرأته عند النبي – صلى الله عليه وسلم: البينة وإلا حد في

. . . . . [المنتقى] ظهرك فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] حتى بلغ {إن كان من الصادقين} [النور: 9] » ويحتمل أن يكون – صلى الله عليه وسلم – كره التسرع في ذلك نظر ويحتمل أن يكون – صلى الله عليه وسلم – كره السؤال لمعنى يقترن به فكرهه لوجهين: أحدهما: أن يكون من سؤال من يريد به التشغيب ولا يقصد التفقه كما كان يسأله بعضهم عن ناقة ضلت له، أو من أبوه وما جرى مجرى هذا. وقد روي عنه أنه قال: اتركوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم لأنبيائهم واختلافهم عليهم. والوجه الثاني أنه كان – صلى الله عليه وسلم – يكره كثرة السؤال لما فيه من التضييق على الناس، وإن لم يسأل عنه ووكل الناس فيه إلى اجتهاد علمائهم، وإذا سئل عن القضية ونص عليها لزم امتثال ذلك النص ولم تحل مخالفته وربما كان فيه بعض التشغيب فيؤدي ذلك إلى التضييق على الناس. وقد روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إن أعظم الناس جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته» وليس هذا حكم سائر الناس وتساؤلهم عن المسائل، فإنه من قصد بسؤال العالم التبكيت، والتعنيت، والأذى لم يجز ذلك سواء وجد عنده علما، أو لم يجد لفساد مقصد السائل،

فإن سأل على سبيل المناظرة، والمجاراة فيها ليتبين الحق أو يبديها في النظر ويستعان بذلك على استعماله إذا احتيج إليه فهو وجه من السؤال صحيح، ولو سأل على سبيل الاستفتاء من فرضه ذلك فهذا أمر واجب والله أعلم وليس في شيء من هذين الوجهين اللذين ذكرناهما وجه يتوقع الآن؛ لأن الشرع لا ينتقل عن الجواز إلى المنع لتكلم العلماء في وقتنا هذا في المسائل ولا لسؤال العالم وفتياه في الأحكام. (فصل) : وقوله: فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يريد في مسألته التي كلف عاصما السؤال عنها؛ لأنه إنما جاءه مقتضيا الجواب فيها حين كلفه السؤال عنها فقال له عاصم: لم تأتني بخير يريد أن ما كلفتني من السؤال لم يثمر خيرا ولا سببه، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد كره مسألتك، وهذا يقتضي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يخبر عنها بشيء غير ما أظهر من كراهية السؤال، وعلى هذا ينبغي للعالم أن لا يسرع بالجواب عما استفتي فيه إذا لم يتبين له وجه الصواب فيه، وإذا خاف أن لا يتسبب به إلى محظور حتى يكشف عن وجهه وسببه وجهة السائل ومقصده ما أمكنه. (فصل) : وقول عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها يريد استدامة ما كان عليه من السؤال عن مسألته وطلب حكمه ولم يرده عن ذلك ما ظهر إليه من كراهية النبي – صلى الله عليه وسلم – لمسألته حين لم يمكنه الصبر على ما زعم أنه ظهر إليه ولم يعلم ماله في ذلك من القول، والفعل ولعله خاف حملا فاحتاج إلى أن يعلم وجه نفيه عنه ولعله قد تأول في الكراهية لمسألته بعض ما ذكرناه مما لا يمنعه السؤال عنها إن كانت قد نزلت به، أو لعله رجا أن يبين من حاله إذا سأله ما يصل به إلى معرفة ما يريده من غير أن يوجب على نفسه حدا وترتفع به الكراهية فلما جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سأل عن مسألته بمثل ما كان كلف عاصما أن يسأل له عنها وقوله في رجل وجد مع امرأته رجلا يحتمل أن يكون زاد على هذا أنه رآها تزني معه ويحتمل أن يكون اقتصر

على هذا اللفظ فقط، فإن كان فسر ذلك فقد قال القاضي أبو محمد: إنه إذا ادعى الرؤية ووصف ذلك كما يصف الشهود على إحدى الروايتين وادعى الرؤية ولم يفسرها على الرواية الثانية. فإن له أن يلاعن، وأما إذا لم يدع رؤية فهل يلاعن أم لا فعن مالك في ذلك روايتان إحداهما: يلاعن وبه قال أبو حنيفة والشافعي، والثانية أنه يحد ولا يلاعن، وجه قولنا

. . . . . [المنتقى] إنه يلاعن قوله تعالى {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] ولم يفرق بين أن يدعي رؤية، أو لا ولأنه قاذف لزوجته لم يتبين كذبه فكان له أن يلاعن كما لو ادعى رؤية، ووجه الرواية الثانية أنها حرة عفيفة مسلمة قذفها من لم يحقق قذفه فلزمه الحد كالأجنبي ولفظ الوجود مع امرأته ليس بصريح في القذف.

Mas'alah: What does the Prophet's statement about the revelation concerning the man and his wife indicate?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1106)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم: «قد نزل فيك وفي صاحبتك قرآن فاذهب فائت بها» يقتضي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد عرف أنه صاحب المسألة ولعل ذلك كان بالوحي الذي أنزل في قصتهما فأعلم فيه أن السائل، وإن كان ورى فلم يضف الأمر إلى نفسه، فإنه صاحب ذلك، والمبتلى به فأعلمه النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قد أنزل فيه وفي صاحبته بعد ما تقدم أوحي إليه أن المسألة مما لا بد للناس منها ومما يجب أن يباح لهم السؤال عنها، أو يكون ظهر ذلك إليه قبل الوحي

والله أعلم. (فصل) : وقول سهل فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدل على أنه ليس من سنة اللعان الاستتار به بل من سنته إحضار الناس له ليشتهر أمره بلحوق النسب بالزوج أو انتقاله عنه ولا يكون إلا عند الإمام، أو الحاكم؛ لأنه حكم يفتقر إلى حاكم به.

Mas'alah: What is the basis in the Quran for the law of li'an?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=609)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله كتاب اللعان الأصل في اللعان كتاب الله تعالى، وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم –، وإجماع الأمة. فأما كتاب الله تعالى فهو قوله عز وجل: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين} [النور: 6] {والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين} [النور: 7] {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين} [النور: 8] {والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} [النور: 9] ، يقول الله عز وجل: والذين يقذفون من الرجال أزواجهم من النساء فيرمونهن بالزنا ولم يكن لهم شهداء يشهدون لهم بصحة ما رموهن به من الفاحشة إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أي يحلف أحدهم أربع شهادات أيمان بالله إنه لمن الصادقين فيما رمى به زوجته من الفاحشة. ويدرأ عنها العذاب أي حد الزنا الرجم إن كانت ثيبا والجلد إن كانت بكرا؛ لأن العذاب معرف بالألف واللام معرفة، فالمراد به الحد المعلوم الذي أوجبه الله على الزناة في كتابه وعلى لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the evidence from the Sunnah and consensus for li'an?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=610)

فصل وأما السنة فما ثبت في الآثار الصحاح من ملاعنة النبي – صلى الله عليه وسلم – بين عويمر العجلاني وزوجه، وبين هلال بن أمية الواقعي وزوجه أيضا. وأما الإجماع فلا خلاف بين المسلمين أن اللعان بين الزوجين من شرعنا، وأن الأحكام تتعلق به على الاختلاف الحاصل بينهم في بعض وجوه تفاصيله.

Mas'alah: What was the occasion for the revelation of the li'an verses?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=611)

فصل وكان سبب نزول آية اللعان فيما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه –، «أن الله تبارك وتعالى لما قال: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] ، قال سعد بن عبادة: هكذا أنزلت يا رسول الله، لو رأيت لكاع قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله ما آتي بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: يا معشر الأنصار، ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم، قالوا: لا تسلمه يا رسول الله، فإنه رجل غيور ما تزوج فينا قط إلا عذراء ولا طلق امرأة فاجترأ أحد منا أن يتزوجها، فقال سعد: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي. والله لأعرف أنها من الله وأنها حق ولكن عجبت لو وجدت لكاع قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء وإني لآتي بهم حتى يفرغ من حاجته، فما لبثوا إلا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية من حديقة له، وقد رأى بعينيه وسمع

بأذنيه، فأمسك حتى أصبح، فلما أصبح غدا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو جالس مع أصحابه فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي عشاء فوجدت رجلا معها رأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أتاه به وثقل ذلك عليه جدا حتى عرف ذلك في وجهه، فقال هلال: والله يا رسول الله إني لأرى الكراهية في وجهك بما آتيتك به والله يعلم إني لصادق وما قلت إلا حقا، وإني لأرجو أن يجعل الله لي فرجا. قال: فاجتمعت الأنصار فقالوا: ابتلينا بما قال سعد يجلد هلال فتبطل شهادته في المسلمين، فهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بضربه، فبينما هو كذلك يريد أن يأمر بجلده ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع أصحابه إذ نزل عليه الوحي، فأمسك أصحابه عن كلامه حين عرفوا أن الوحي ينزل عليه حتى فرغ فأنزل الله عز وجل: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: 6] إلى قوله: {إن كان من الصادقين} [النور: 9] ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أبشر يا هلال فإن الله قد جعل لك فرجا، فقال: قد كنت أرجو ذلك من الله. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أرسلوا إليها. فجاءت، فلما اجتمعا عند

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قيل لها فكذبته، فقال رسول الله: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب، فقال هلال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي ما قلت إلا حقا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لاعنوا بينهما وقال لهلال: يا هلال اشهد فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فقيل له عند الخامسة يا هلال اتق الله فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس وإنها الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال هلال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها رسول الله فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها: اشهدي فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، وقيل لها عند الخامسة اتقي الله فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس وإن هذه

هي الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة حتى ظننا أنها سترجع ثم قالت: والله لا أفضح قومي سائر اليوم، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما وقضى أن الولد لها وأن لا يدعى لأب وأن لا ترمى ولا يرمى ولدها» ويروى «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما لاعن بين العجلاني وزوجته قال لهما: حسابكما على الله واحد منكما كاذب لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله مالي قال: لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو لما استحللت من فرجها، ون كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منه. ثم قال: انظروها فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه إلا كاذبا. قال فجاءت به على النعت المكروه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لها ولي شأن».

Mas'alah: Why is li'an obligatory and what is its wisdom?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=612)

فصل فالحكم باللعان واجب على ما ورد به القرآن وحكم به الرسول – صلى الله عليه وسلم –، أنزله الله في كتابه وجعله شرعة لعباده رحمة بهم؛ إذ كان الأزواج لا يجرون مجرى غيرهم من سائر الناس الذين أوجب الله عليهم الجلد برمي المحصنات إلا أن يأتوا على ذلك بأربعة شهداء؛ إذ كان لا ضرر عليهم في أنفسهم فيما عاينوه، والزوج

يلزمه إظهار ما رأى؛ لأنه يخاف أن يلحقه نسب ليس منه، فجعل له إذا أنكر حملا لم يعرف له سببا أن ينكره، وجعل له إذا عاين الزنا وشاهده من زوجته أن يخبر به، ثم

جعل له المخرج من ذلك باللعان لضرورته إليه، ولم يجعل ذلك لغيره إذ لا ضرورة به إلى ذلك.

Mas'alah: What is the basis of li'an and when can a man perform it?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=615)

فصل وأصل اللعان إنما جعل لنفي الولد، فيلاعن الرجل بمجرد نفي الحمل دون قذف في مذهبنا. والمخالف في هذا بعض أصحاب الشافعي، وهو بعيد؛ إذ قد تكون مغلوبة على نفسها. وله أن يلاعنها وهي حامل، وقد قيل: ليس له أن يلاعنها حتى تضع، روي ذلك عن مالك، وهو قول ابن الماجشون ومذهب أبي حنيفة. ويرده الأثر فإن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لاعن بين العجلاني وزوجته وقال: إن جاءت به على نعت كذا فلا أراه إلا قد صدق عليها وإن جاءت به على نعت كذا فلا أراه إلا قد كذب عليها». ويلاعن من ادعى رؤية لما يخاف أن يلحق به من الولد بإجماع إذا لم تك ظاهرة الحمل. وأما من قذف زوجته ولم يدع رؤية ولا نفى حملا فالأصح من الأقاويل أنه يحد ولا يلاعن. ومن أوجب اللعان فيه جعل العلة في ذلك دفع الحد عن نفسه مع أنه ظاهر القرآن قوله: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] لم يذكر نفي حمل ولا رؤية زنا، وهذا ليس ببين؛ لأن الحكم إنما هو لمعاني الألفاظ لا لظواهرها.

Mas'alah: What does the author discuss about the revelation of the verse on li'an?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1084)

وقال هلال بن أمية: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد. فنزل1: {والذين يرمون أزواجهم} الآية [النور: 6] وهذا خاص بزمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لانقطاع الوحي بانقطاعه.

Mas'alah: What is the ruling on those who accuse their spouses?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2808)

والذين يرمون أزواجهم 6 2/ 423

Mas'alah: What is the hadith about li'an from Ibn Abbas?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2859)

حديث المتلاعنين ابن عباس 2/ 470

Mas'alah: What is the ruling on li'an (mutual imprecation)?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3163)

اللعان: 2/470

Mas'alah: What is the ruling on li'an (mutual imprecation) between spouses?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=19)

#56# سهل بن سعد الساعدي حديث واحد 6- قال مالك: حدثني ابن شهاب: أن سهل بن سعد الساعدي أخبره، أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: أرأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها. فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها)) قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله #57# صلى الله عليه وسلم. فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين.

Mas'alah: What is the chapter on mutual imprecation (li'an)?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=355)

#280# باب اللعان

Mas'alah: What is the story of 'Uwaymir al-'Ajlani and the revelation of li'an?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=355)

353- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: ((يا عاصم! أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي -يا عاصم!- عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم!)) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما جاء عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: ((يا عاصم! لم تأتني بخبر؟)) فقال: ((قد كره رسول الله المسألة التي سألته عنها!)) فقال عويمر: ((والله لا أنتهي حتى أسأله عنها!)) فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله وسط الناس فقال: ((يا رسول الله! أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟)) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها!)) فقال سهل: ((فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله. فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها -يا رسول الله!- إن أمسكتها! فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله)) . قال ابن شهاب: ((وكانت سنة المتلاعنين)) .

Mas'alah: What are the hadiths on li'an (mutual imprecation)?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=750)

ما جاء في اللعان أحاديث اللعان كثيرة أمهاتها حديثان: (1) متفق عليه. البخاري في كتاب الوضوء باب لا يتوضأ من الثلث حتى يتيقن 1/ 33، ومسلم في الحيض باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك 1/ 276 من طريق عباد بن تميم عن عمه شكي إلى النبي، – صلى الله عليه وسلم –، الرجل يخيل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" ، قال أبو بكر وزهير بن حرب في روايتهما: هو عبد الله ابن زيد. (2) انظر الكافي 2/ 582. (3) تقدم العزو.

أحدهما: حديث سهل بن سعد في شأن عويمر حسب ما ورد في الموطأ [1]. والثانى: حديث هلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن السمحاء فقال النبي، – صلى الله عليه وسلم: "البينة وإلا حد في ظهرك [2]" فنزلت آية اللعان، كذلك روي في الحديثين، ويحتمل أن يكونا وقعا معا فكانت الآية بيانا لهما، ويحتمل أن يكون أحدهما قبل صاحبه فنزلت الآية في الأول، وقيل في الثاني أيضا نزلت آية اللعان، أي في مثله. والنزول والبيان في الشيء نزول وبيان في مثله [3]، والذي نزل هو قول الله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [4]. وفي هذه الآية أمهات [5] المسائل عشر ثم نزل المخلص منها فقال: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [6] (1) الموطأ 2/ 566. مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتلة أم كيف يفعل؟ سل يا عاصم عن ذلك رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، فسأل عاصم رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، عن ذلك فكره رسول الله، – صلى الله عليه وسلم – المسائل وعابها حتى كثر على عاصم ما سمع من رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، فلما رجع إلى أهله جاءه

عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير, قد كره رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، المسألة التي سألته عنها .. وأخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب من أجاز طلاق الثلاث 7/ 37، وفي تفسير سورة النور باب قوله عز وجل {والذين يرمون أزواجهم} 6/ 82 – 83، ومسلم في اللعان 2/ 1129، وشرح السنة 9/ 250 – 251، وأبو داود 2/ 679، والنسائي 6/ 170 – 171. (2) البخاري في تفسير سورة النور باب {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين} 6/ 82 – 83. وفي الشهادات باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة 3/ 155، وفي الطلاق باب بدء الرجل بالتلاعن 7/ 46، وأبو داود 2/ 686، والترمذي 5/ 331 وابن ماجه 1/ 688 والبيهقي 7/ 393 – 394. كلهم من طريق هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس. (3) اختلف الأئمة في هذا الموضع فمنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمر، ومنهم من رجع أنها نزلت في شأن هلال، ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر أيضا فنزلت في شأنهما معا في وقت واحد، وقد جنح إلى هذا النووي وسبقه الخطيب فقال: لعلهما اتفق كونهما جاءا في وقت واحد. ثم قال: ولا مانع أن تتعدد القصص ويتحد النزول .. وقد جنح القرطبي إلى تجويز نزول الآية مرتين. فتح الباري 8/ 450. (4) سورة النور آية 4. (5) في (ك) و (م) زيادة من وهي لازمة. (6) سورة النور آية 6.

Mas'alah: What is the purpose of li'an in shariah?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=752)

إلى آخر الآية؛ فشرع الله اللعان مخلصا من المحنة بتلطيخ الفراش وشافيا من الغيظ في رؤية المكروه وقطعا لعلائق النسب الباطل عن الأب. ومسائل اللعان مشكلة جدا حتى أن العلماء، سلفا وخلقا، لم يتفقوا منها إلا على أقلها يضبطها لكم ستة فصول.

Mas'alah: What is the linguistic and legal reality of li'an?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=752)

الأول: في حقيقته وبناء (فعال) [1] تركيب كل فعل يتعلق باثنين، كالقتال والخصام، سمي بأشد ما فيه، وهي لعنة الله؛ فقيل لعان ولم يقل غضاب من الغضب تغليبا لجانب الرجل على المرأة لما كان هو المسبب له والمتكلم به، ولعنة الله هي إبعاده للعبد من جواره وطرده له عن قدسه، وغضب الله يحتمل أن يكون إرادته لعذابه، ويحتمل أن يكون نفس العذاب [2] بعينه [3] فيكون على التأويل الأول من صفات الذات كقولنا فيه سبحانه: عالم قادر، وعلى التأويل الثاني يكون من أوصاف الفعل.

Mas'alah: Is li'an considered a punishment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=754)

السادس: أن العلماء اختلفوا هل اللعان عقوبة أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأهل العراق: إنه عقوبة [4]، وربما ظهر هذا ببادىء الرأي أما فيه من هول المطلع، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "أحدكما كاذب فهل منكما تائب" ، والصحيح أنه ليس بعقوبة

وإنما هو خلاص من الدناءة، كما بيناه. أما إن الكاذب منهما عاص بفجوره متعرض للعنة الله ولغضبه لكنه غير متعين عندنا، ولذلك قلنا: إنه يبقى بعدالته بعد اللعان وعلى مرتبته في الإسلام، وربك أعلم بباطن الحال وعاقبة الأمر.

Mas'alah: What is the chapter on li'an (mutual imprecation)?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=158)

الباب العاشر في اللعان وفيه فصلان

Mas'alah: What are the pillars of li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=158)

(الفصل الأول) في أركانه وهي أربعة الملاعن والملاعنة وسببه ولفظه أما الملاعن والملاعنة فهما الزوجان العاقلان البالغان سواء كانا حرين أو مملوكين عدلين أو فاسقين ويشترط الإسلام في الزوج لا في الزوجة فإن الذمية تلاعن لرفع العار عنها واشترط أبو حنيفة أن يكونا حرين مسلمين عدلين ويقع اللعان في حال العصمة اتفاقا وفي العدة من الطلاق الرجعي والبائن خلافا لأبي حنيفة وبعد العدة في نفي العمل إلى أقصى مدة الحمل ويقع اللعان من الزوجين في النكاح الصحيح والفاسد وأما سبب اللعان فشيئان (أحدهما) دعوى رؤية الزنى بشرط أن لا يطأها بعد الرؤية فإن ادعى الزنى دون الرؤية حد للقذف ولم يجز اللعان على المشهور خلافا لهم (الثاني) نفي الحمل بشرط أن يدعي أنه لم يطأها لأمد يلحق به ويشترط أن يدعي الاستبراء بحيضة واحدة وقال ابن الماشجون ثلاث حيض خلافا للشافعي وابن حنبل في هذا الشرط

ويشترط أن ينفيه قبل وضعه فإن سكت حتى وضعته حد ولم يلاعن خلافا لأبي حنيفة وقال الشافعي يلاعن إذا سكت لعذر فإن قدفها من غير رؤية ولا نفي حمل لم يلاعن في المشهور خلافا لهم وأما لفظه فإن يقول أربع مرات في الرؤية (أشهد بالله لقد رأيتها تزني) ويصف الزنى كما يصفه الشهود وروي ليس عليه ذلك ويقوم في نفي الحمل (أشهد بالله لقد زنت أو ما هذا الحمل مني) وقال بان المواز ويقول (بالله الذي لا إله إلا هو) ويقول في الخامسة (لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) وتقول المرأة أربع مرات في الرؤية (أشهد بالله ما رآني أزني) وفي نفي الحمل (ما زنيت وإنه منه) وتقول في الخامسة (غضب الله عليها إن كان من الصادقين) ويتعين لفظ الشهادة فلا يبدل بالحلف ولا لفظ الغضب باللعن ويجب الترتيب في تأخير اللعن ويصح لعان الأخرس وقذفه إذا كان يعقل الإشارة أو يفهم الكتابة ويكون اللعان في مقطع الحقوق بمحضر جماعة لا ينقصون عن أربعة ويستحب أن يكون بعد العصر

Mas'alah: What are the six subsidiary issues of li'an?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=159)

فروع ستة

Mas'alah: What is the opening of the chapter on Li'an?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2561)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كتاب اللعان

Mas'alah: What is the ruling on li'an between spouses?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=118)

واللعان بين كل زوجين في نفي حمل يدعى قبله الاستبراء أو رؤية الزنى كالمرود في المكحلة واختلف في اللعان في القذف

Mas'alah: What is the alternative ruling to li'an for a husband's accusation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=477)

وقيل: يحد دون لعان.

Mas'alah: What are the textual variants and notes on the chapter of li'an?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=478)

وهل خلاف؟ تأويلان. (1) قوله: (كونه زوجها حتى رجمت) في (ح1، ح2) : (قبل رجمها) . (2) قوله: (ابن المواز، فإذا حدت لنكولها ورثها إلا أن يعلم أنه تعمد الزور ليقتلها أو أقر بذلك) ساقط من (ح1) . (3) في (ح1) : (لها) . (4) قوله: (كالشهود) ساقط من (ح1) . (5) قوله: (وروي يصف) زيادة من (ق1) . (6) قوله: (يعتمد) ساقط من (ح1) . (7) قوله: (وإن لم ير والأعمى على يقينه على المشهور) ساقط من (ح1) . (8) في (ح1) : (لرفع) . (9) في (ق1) : (لا) . (10) بعدها في (ح1) : (كالشهود) .

Mas'alah: What is the alternative view to li'an for paternity denial?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=480)

وقيل: يحد دون لعان.

Mas'alah: Is li'an obligatory or optional for the husband?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=483)

وهل يجب؟ قولان.

Mas'alah: Is the acceptance of li'an from a man agreed upon?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=484)

وقيل: يقبل من الرجل اتفاقا.

Mas'alah: What is the basis for li'an in denying paternity and the means of negation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2578)

وأرى أن يكون اللعان مبنيا على الوجه الذي ينفي به ذلك الولد، فيثبت ذلك في لعانه، وقد اختلف في الوجه الذي [8] يجوز به النفي، وهل يصح ذلك بالاستبراء بانفراده، أو بالرؤية بانفرادها، أو بمجموع ذلك؟ والاستبراء [9] والرؤية على وجوه تذكر فيما بعد إن شاء الله [10]. (1) قوله: (بالله) زيادة من (ش 1) . (2) انظر: المدونة: 2/

353، بلفظ: (قلت: فإن تبرأ من الحمل كيف يلتعن؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى أن يقول: أشهد بالله لرأيت، ولم أسمعه من مالك، وتقول المرأة: أشهد بالله ما زنيت) . (3) في (ش 1) : (وإني) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 332. (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 332. (6) لم أقف عليه في العتبية، وانظر: النوادر والزيادات: 5/ 332. (7) انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [96 / أ] . (8) قوله: (في الوجه الذي) بياض في (ش 1) . (9) في (ح) و (س) : (للاستبراء) ، وفي (ش 1) : (بالاستبراء) . (10) قوله: (على وجوه تذكر فيما بعد إن شاء الله) بياض في (ش 1) .

Mas'alah: What are the basic categories and rulings of li'an between free Muslim spouses?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2583)

اللعان يجب بين الزوجين دون ملك اليمين، ثم هو على أقسام: فإن كان الزوجان حرين مسلمين بالغين، والزوجة محصنة غير يائسة [2] وجب اللعان بينهما إن قامت بحقها، فإن التعنا [3] وقع الفراق [4]، وإن نكل حد حد القذف ثمانين وبقيت زوجة [5]، فإن لاعن ونكلت حدت حد الزنى مائة جلدة [6] إن كانت بكرا، ولم يدخل بها وبقيت زوجة، وإن كانت ثيبا رجمت [7]،

Mas'alah: What are the rulings on li'an between free Muslim spouses and the consequences of refusal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2583)

فانيا) ساقط من (ح) و (س) . (2) في (ح) و (س) : (مسنة) . (3) قوله: (فإن التعنا) يقابله في (ح) و (س) : (والتعنا) . (4) انظر: المعونة: 1/ 617. (5) انظر: المدونة: 2/ 355. (6) قوله: (مائة جلدة) ساقط من (ب) . (7) انظر: المدونة: 2/ 358 و 359، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: 2/ 45. (8) في (ح) و (س) : (يحد) .

لأن الأيمان مقام الشهادات.

Mas'alah: What is the rationale for limiting li'an to cases of denying paternity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2589)

وقال أبو محمد عبد الوهاب تعليلا لهذا القول: قال: لأن الأصل أن اللعان لنفي النسب، ويتعلق به سقوط الحد، فإذا لم يكن مفيدا لإسقاط الولد، لم يكن له أن يلاعن، وإذا لم يكن له أن يلاعن لزمه الحد [2]. فقصر [3] الآية على مثل ما نزلت فيه أنها كانت فيمن خشي منها الحمل، ثم ظهر على ما ذكره [4]، ولأن الأصل في قذف المحصنات الحد للزوج [5] وغيره، والأصل في الولد أن الاعتراف والإنكار به [6] إلى الأب، وله أن ينكر ما ليس من مائه، والضرورة تدعو إلى ذكر ذلك، لئلا يلحق به من ليس منه، فجعل الله له مخرجا من ذلك بأيمانه، وإذا صح أن ينفيه بأيمانه- لم يصح أن يحد لقذفها؛ لأن ذلك يؤدي إلى التنافي، يكون صادقا كاذبا في حال؛ لأنه إذا حمل على [7] الصدق صح نفيه، وسقط [8] الحد، وإن حمل على الكذب بطل [9] نفيه، وحد، فلما جعل القول قوله مع يمينه أنه ليس بولده، صح سقوط الحد، ولم ينتقض [10] الحكم، فيصدق في نفيه، ويحد فيه، ثم جعل [11] القول قولها في حقها

[12] في نفسها مع يمينها لما كان القول قوله في حقه في النسب. (1) قوله: (من قوله) ساقط من (ح) و (س) و (ش 1) ، وانظر: النوادر والزيادات: 5/ 333. (2) انظر: المعونة: 1/ 616. (3) في (ش 1) : (بنص) . (4) في (ش 1) : (كره) . (5) قوله: (الحد للزوج) يقابله في (ح) و (س) : (أن يحد الزوج) . (6) في (ش 1) : (له) . (7) في (ب) : (عن) . (8) في (ح) و (س) : (وصح نفيه سقط) . (9) في (ش 1) : (لم يصح) . (10) في (ش 1) : (ولم يتبعض) . (11) قوله: (جعل) ساقط من (ش 1) . (12) قوله: (في حقها) ساقط من (ح) و (س) .

وإذا لم يكن ولد [1] ولا خوف حمل، بقي على الأصل أنه قذف [2].

Mas'alah: What is the chapter on rulings of li'an between spouses?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2608)

باب في أحكام لعان الزوجين [1]

Mas'alah: What are the references for rulings on li'an?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2623)

وله في موضع آخر غير ذلك. (1) قوله: (الشهود) زيادة من (ب) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 247، 5/ 351. (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 351. (4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 247، وعبارته: (وروي ابن حبيب عن أصبغ أن الزوج

إن لاعن بعد الرجم سقط الحد عن الشهود، وإن لم يلتعن حد هو وهم) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 351، 14/ 247. (6) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 247.

Mas'alah: What does the author note at the end of Kitab al-Li'an?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2625)

تم كتاب اللعان والحمد لله حق حمده (1) انظر: المدونة: 2/ 364. (2) انظر: المدونة: 2/ 364. (3) انظر: المدونة: 2/ 364، وعبارته: (لا يلاعن السلطان بينهما حتى تطهر) . (4) قوله: (وقال عبد الملك) مثبت من (ق 10) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 333، وعبارته: (وإن كانت حائضا لاعن هو إن شاء تعجيل ذلك مخافة أن ينزل به ما يدفعه عن اللعان فيلزمه الولد، وتؤخر هي حتى تطهر لأنه من الطلاق) .

Mas'alah: What is the chapter on mutual imprecation (li'an)?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=901)

15 - باب اللعان

Mas'alah: What is the chapter on li'an?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=845)

(كتاب اللعان)

Mas'alah: What does the author reference from al-Lakhmi about li'an?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1990)

انظر الباب الثاني من كتاب اللعان من اللخمي

Mas'alah: What is the first pillar of li'an according to Ibn Shas?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1990)

(إن قذفها بزنا) ابن شاس: الركن الأول القذف وهو نسبتها إلى وطء حرام في القبل أو الدبر.

Mas'alah: What is the definition and purpose of li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=142)

واللعان بين كل زوجين حرين أو عبدين عدلين أو فاسقين وهو موضوع لشيئين رفع النسب وسقوط حد في القذف ويجب بثلاثة أوجه: أحدها: أن يدعي أنه رأى امرأته زنت ويصف ذلك كما يصف الشهود على الزنا وفي اللعان بمجرد قذفها خلاف ومن شروط الالتعان بغير الرؤية ألا يطأ بعدها. والثاني: أن يستبري ثم لا يطأ حتى يظهر الحمل: والثالث أن يقول لم أطأها أصلا.

Mas'alah: What are the fiqh rulings derived from the li'an hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1973)

وفي هذا الحديث من الفقه السؤال عن الإشكال وفيه أن الاستفهام بأرأيت (عن المسائل) كان قديما في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أن من قتل رجلا وادعى أنه إنما قتله لأنه وجده مع امرأته أنه يقتل به وقد بينا هذه المسألة في سهيل بن أبي صالح من هذا الكتاب وفيه أن يتولى السؤال عن مسألتك غيرك وإن كانت مهمة وفيه قبول خبر الواحد لأنه لو لم يجب قبول خبره عنده ما أرسله يسأل له وفيه كراهية سماع الكلام إذا كان فيه تعريض بقبيح قذفا كان أو غيره وقد زعم بعض الناس أن في هذا الحديث دليلا على أن الحد لا يجب في التعريض بالقذف وهذا لا حجة فيه لأن المعرض (به) غير معين وإنما يجب الحد على من عرض بقذف رجل يشير إليه أو يسميه في مشاتمته وبطلبه المعرض به فحينئذ يجب في

Mas'alah: What is the evidence for li'an from the hadith of the Ansari man?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4812)

ومما يصحح أيضا ما قلناه ما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال إنا ليلة جمعة في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه وإن قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ والله لأسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد أتى رسول الله فسأله فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه وسكت

سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ثم الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين قال فذهبت لتلتعن فقال لها النبي عليه السلام مه فأبت وفعلت فلما أدبر قال لعلها أن تجيء به أسود أجعد فجاءت به أسود أجعد

Mas'alah: What are the fiqh rulings derived from the li'an hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4813)

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن المرأة كانت حبلى وفيه ضروب من الفقه ظاهرة أبينها أن القاذف

Mas'alah: What is the chapter on mutual imprecation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1128)

كتاب اللعان

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of li'an?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1128)

هو مشتق [1] من اللعنة التي في الخامسة للزوج لقوله: {لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين} [2]. ومن المرأة في الخامسة: {غضب الله عليها إن كان من الصادقين} [3]. فلما كانت هذه [4] الدعوتان منهما غلبت إحداهما على الأخرى، فسمي التحالف الذي فيه لعانا وملاعنة؛ لأن الفعال والمفاعلة أكثر مجيئهما من اثنين فصاعدا. وأصل اللعن البعد والطرد، ومعنى لعنه الله: أبعده من رحمته. وكانت العرب إذا تمرد الشرير منهم طردوه وأبعدوه عنهم لئلا يؤخذون [5] بجرائره وسموه لعينا.

Mas'alah: What is the meaning of 'mimman law' in the context of li'an?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1130)

والمراد ممن لو (1) في حاشية ز أن هذا ما كتبه به المؤلف وهو ما في ع وم، وأصلحها الناسخ: يتلاعنان، وهو ما في ق والمدونة، وهو الصواب، وفي خ: فتلاعنا، وفي س: فيتلاعنا. (2) سقط من خ. (3) في خ وق: وما. (4) لعله أحمد بن سعيد بن إبراهيم أبو عمر، روى عن قاسم بن أصبغ وأبي إبراهيم التجيبي وابن أبي دليم. كان فقيها حافظا للفقه وأخبار أهل الأندلس، بصيرا بعقد الوثائق، وله فيها ديوان كبير. توفي 399 (انظر الصلة: 1/ 42 والمدارك: 7/ 146) . (5) كذا في ز، وفي خ وق: لما جاء. وهو بين. (6) كما في صحيح البخاري في كتاب الشهادات باب اليمين بعد العصر. (7) المدونة: 3/ 109/ 4. (8) زاد في ق: عن اليمين.

Mas'alah: What does Kitab Muhammad say about li'an?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1137)

وفي كتاب محمد نحوه.

Mas'alah: What is the meaning of the word qafa in the context of li'an?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1138)

وقول ابن شهاب [6]: "من نفى ولدها" كذا لابن وضاح بالنون. ولغيره: قفا، بالقاف، وهما بمعنى؛ يقال: قفوت أي قذفت [7]، قال الله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم} [8].

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Labbad and Sahnun regarding li'an?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1145)

وأنكر ابن اللباد قول سحنون. (1) المدونة: 3/ 116/ 6. (2) الراجح أنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عمرو، أبو إسحاق بن أبي الفياض. روى عن أشهب وابن وهب، وعنه يحيى بن عمر. وهو صاحب حلقة أصبغ، معدود في في فقهاء مصر. له مجالس، وسماع كتب عن أشهب، حملت عنه. توفي 345 (انظر: المدارك: 4/ 154 –

155) . ومن عصريه محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي الفقيه المحدث المتوفى 249 كما في المدارك: 4/ 181. وعبيد الله بن محمد بن عبد الله البرقي الفقيه المالكي المصري كذلك. (انظر المدارك: 4/ 183) . وانظر ذكر المؤلف وثناءه على أهل هذا البيت العلمي في الغنية: 207. (3) انظره في النوادر: 5/ 339، والذخيرة: 4/ 307. (4) في خ: خلاف. (5) المدونة: 3/ 116/ 6. (6) وهو في البيان: 6/ 426. (7) انظر البيان: 6/ 417 – 418. (8) كذا في ز وق وم وع، وفي خ: فيلاعن. (9) في خ وق: للأبد. (10) في كتاب الطلاق، باب ما جاء في اللعان.

وتأول بعضهم قوله في "الموطإ" : بعد يمين أو يمينين، وقوله: ما لم تلتعن في الخامسة، أنه يرجع إلى أيمان المرأة يرده [1] (إلى القول) [2] المشهور، وهو أولى ما حمل عليه، واللفظ يحتمله.

Mas'alah: What is the story of li'an between Uwaymir al-Ajlani and his wife?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=132)

أخبره أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فسأل عاصم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فكره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فقال عاصم

لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو وسط الناس؛ فقال: يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها" قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلما فرغا من تلاعنهما، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها عويمر ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [1]. قال ابن شهاب: فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين. (1) الموطأ (1177) ؛ والبخاري (5259) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك، وفي (5308) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك؛ ومسلم (3816) قال: وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (2245) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك؛ والنسائي (3402) قال: أخبرنا محمد بن سلمة قال: حدثنا ابن القاسم عن مالك.

Mas'alah: What is the definition of li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2264)

اللعان: يمين الزوج على زوجته بزنى أو نفي نسب، ويمين الزوجة على تكذيبه

Mas'alah: What is the linguistic and technical meaning of li'an?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2264)

هي مشتقة من اللعنة التي في خامسة الزوج، ولم يسمى بالغضب، وإن كان يصدر من المرأة في الخامسة، لأن القاعدة تغليب المذكر، ولأنه لما كان لعان الرجل سابقا وسببا في لعانها، غلب ما يصدر منه، واللعن: البعد والطرد، ومعنى لعنه الله، أي أبعده الله من رحمته، وكانت العرب إذا تمرد الشرير منهم طردوه وأبعدوه عنهم لئلا يؤاخذوا بجرائره، وسموه لعينا، وقول المصنف: (يمين الزوج على زوجته) أي على رمي زوجته (بزنى) مخرجا لرميها بمقدمات الجماع ونحو ذلك، فإنه لا لعان في ذلك، ومخرج أيضا حلف الزوج على زوجته في الحقوق المالية، أو غيرها، وقال: (أو نفي نسب) ليدخل فيه إذا نفى الولد، بل هذه الصورة هي المقصود الأهم من اللعان.

Mas'alah: Does the definition of li'an include the divorced husband?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2264)

وقوله: (ويمين الزوجة على تكذيبه) كالمتمم لجميع صفات ماهية جميع اللعان، وأورد هذا على التعريف أنه غير جامع؛ لأن قوله: (يمين الزوج) يخرج به لعان المطلق مع مطلقته، فإنه ليس بزوج في الحال، ولا يقال هو زوج باعتبار الماضي، لأن الإطلاق باعتبار الماضي، والاستقبال مجاز، كما قرر في أصول الفقه، وأجيب بأن هذا إنما هو إذا كان المشتق محكوما به، كقولك: زيد مشرك، أو زان، أو قائم، أما إذا كان متعلق الحكم، كقولك: السارق يقطع، حقيقة مطلقا، صرح بذلك جماعة من أهل الأصول. القرافي: ولو كان مجازا، لكان قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين} ، و {الزانية والزاني} ، و {والسارق والسارقة} ، وشبهها مجازات، باعتبار من اتصف بهذه الصفات في زماننا لأنه مستقبل باعتبار زمان الخطاب، ويلزم حينئذ أن يسقط الاستدلال بها، لأن

الأصل عدم التجوز، ثم أحسن التعريفات ما كان فيه إشارة إلى سبب الحكم، فذكر الزوجة مشير إلى قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] ، فكان ذكره حسنا، ولم يوجب خللا.

Mas'alah: What are the sub-branches of rulings on li'an?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2278)

فرعان:

Mas'alah: What is the definition and ruling of li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1439)

فصل في اللعان ومعناه لغة البعد لعنه الله أبعده، واصطلاحا قال ابن عرفة: اللعان حلف الزوج على زنا زوجته أو نفيه حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض، فاحترز بقوله اللازم له مما لو أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم العقد أو كان خصيا فإنه ينتفي عنه بغير لعان، وقوله: إن أوجب نكولها حدها مما لو ثبت غصبها فلا لعان عليها واللعان عليه وحده، وبقوله بحكم قاض مما لو تلاعنا بدون حكم فليس بلعان شرعا ولا ينبني عليه حكم، وكذا يحترز به عما لو سكت عند الوضع، ثم أراد أن ينفيه ويلاعن فيه لأن القاضي لا يحكم باللعان في هذه الصورة لأن سكوته دليل على كذبه. وقوله حلف الزوج وحلفها الخ يصدق بما إذا حلف هو يمينا واحدة وحلفت هي كذلك، لكن قوله: بحكم قاض يخرج ذلك لأنه لا يحكم به إلا

على الوجه المشروع. ابن عرفة: ولا نص في حكمه. ابن عات: لاعن ابن الهندي زوجته بحكم صاحب الشرطة وكانت ملاعنتهما في المسجد الجامع بقرطبة سنة ثمان وثمانين وثلثمائة فلما عوتب قال: أردت إحياء سنة دثرت قال: وكان ابن الهندي تلميذ الفقيه أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم عنه أخذ ومعه تفقه، وكان مقدما أيضا عند القاضي محمد بن السليم بن عرفة. إن كان اللعان لنفي الحمل فهو واجب لئلا يلحق بنسبه ما ليس منه فتجري عليه جميع أحكام الأنساب وإلا فالأولى تركه بترك سببه لأنه من الأمور التي نص الشارع بالستر عليها لقوله عليه السلام: «من أصاب شيئا من هذه القاذورات فليسترها بستر الله» ويستحب له طلاقها إن لم تتبعها نفسه، فإن وقع سببه صدقا وجب لوجوب دفع معرة الحد والقذف الخ. وفي المعيار عن سراج ابن العربي أن شهادة الرجل على زوجته برؤية الزنا مكروهة إذ لا تفيد أكثر من الفراق والفراق مع الستر أفضل، وأما شهادته على نفي الحمل فواجب لئلا يلحق بنسبه ما ليس منه. وقول ابن الهندي: إحياء سنة دثرت

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to perform li'an?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1440)

الخ. قال الشيخ (م) مراده إحياء أمر أذنت فيه السنة وأباحته لا أنه مطلوب الفعل فهو كقولهم طلاق السنة. وقال البرزلي: مراده صفة اللعان أي إحياء صفته، وقد أغنى الله تعالى عنه بما ذكر من صفته في القرآن. والستر أولى وإنما تستر بهذا الكلام حين عوتب قال: وقد وقع في زمن الأمير أبي يحيى رحمه الله تعالى، وتلاعنا بجامع الزيتونة، وقد وقع بعد ذلك مرة أخرى ولا غرابة في وقوع سببه في هذا الزمان لكثرة المفاسد

نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن اهـ. قلت: وقد وقع أيضا مرارا بعد الأربعين والمائتين والألف بجامع القرويين من فاس صانها الله، وإذا علمت ما مر من وجوبه فما في لامية الزقاق ونظم العمل من أن العمل جرى بترك اللعان مطلقا من فاسق وغيره لا يعول عليه لأنه خلاف الكتاب والسنة ولا أبعد من جريان العمل بمحرم الذي هو ترك الواجب، ولذا اعترض سيدي أحمد بن عبد العزيز الهلالي العمل المذكور. وإنما للزوج أن يلتعنا بنفي حمل أو برؤية الزنا

Mas'alah: What is the ruling on li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=498)

واللعان بين كل زوجين في نفي حمل يدعى قبله الاستبراء أو رؤية الزنى كالمرود في المكحلة واختلف في اللعان في القذف وإذا افترقا باللعان لم يتناكحا أبدا ـــــــــ متعذر فيه ولذا يلزمه الإنفاق عليه حتى يبلغ القدرة على الكسب "واللعان" مشروع رخصة نص عليه الكتاب والسنة ولا خلاف في ذلك بين الأئمة "بين كل زوجين" ولو كان نكاحهما مجمعا على فساده دخل بها أو لا ولو فاسقين لقول الموازية ومن نكح ذات محرم أو أخته غير عالم وقد حملت وأنكر الولد فإنهما يتلاعنان لأنه نكاح شبهة فإن نكلت حدت وإن نكل حد للقذف ويلزمه الولد ويشترط في الزوج أن يكون مسلما مكلفا يتأتى منه الوطء ويشترط في الزوجة أن تكون ممن يمكن حملها ولا يشترط فيها الإسلام والحرية فتلاعن الكتابية والأمة واللعان بين الزوجين يكون "في نفي حمل يدعى قبل الاستبراء" ولو بحيضة ومثل الاستبراء دعواه عدم وطئها بعد وضعها الحمل الأول الذي قبل هذا المنفي والحال أن بين الوضعين ما يقطع الثاني عن

الأول وهو ستة أشهر فأكثر "أو" يدعى "رؤية الزنى كالمرود" بكسر الميم "في المكحلة" بضم الميم والحاء ويشترط في اللعان لنفي الحمل أن يقوم بفوره وأما إذا رآه وسكت ثم قام بعد ذلك فلا لعان ويشترط في اللعان بالرؤية أن لا يطأ بعدها وأما التأخير فلا يمنع اللعان لرؤية الزنى "واختلف في اللعان في القذف" من غير دعوى رؤية وطء ولا نفي حمل على قولين مشهورين أحدهما أنه يلاعن والآخر أنه يحد ولا يلاعن ويتعلق باللعان أربعة أحكام أحدها أشار إليه بقوله: "وإذا افترقا باللعان ولم يتناكحا أبدا" والثلاثة الباقية سقوط الحد

Mas'alah: What is the chapter on li'an?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=589)

كتاب اللعان] [

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of li'an from the Quran and Sunnah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=589)

فأما الأصل في وجوب اللعان: أما من الكتاب فقوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: 6] . الآية. وأما من السنة فما رواه مالك، وغيره من مخرجي الصحيح من «حديث عويمر العجلاني "إذ جاء إلى عاصم بن عدي العجلاني رجل من قومه، فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله، فتقتلوه؟ أم كيف يفعل؟ سل يا عاصم عن ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

فسأل عاصم عن ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فقال: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المسألة التي سألت عنها، فقال: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله، فتقتلوه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: قد نزل فيك وفي صاحبتك قرآن، فاذهب فأت بها، وقال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما فرغا من تلاعنهما، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها! فطلقها ثلاثا قبل أن يأمر بذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . قال مالك: قال ابن شهاب: فلم تزل تلك سنة المتلاعنين."

Mas'alah: What is the rational basis for the obligation of li'an?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=589)

وأيضا من جهة المعنى لما كان الفراش موجبا للحوق النسب كان بالناس ضرورة إلى طريق ينفونه به إذا تحققوا فساده، وتلك الطريق هي اللعان، فاللعان حكم ثابت بالكتاب، والسنة، والقياس، والإجماع، إذ لا خلاف في ذلك أعلمه، فهذا هو القول في إثبات حكمه.

Mas'alah: What is the chapter heading for li'an (mutual imprecation)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1147)

(باب)

Mas'alah: What are the conditions and rulings for li'an (mutual imprecation) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1147)

إنما يلاعن زوج) لا سيد والولد للفراش إلا أن ينفيه على ما يأتي، وفي حكم الزوجية شبهتها، فينفي الحمل (ولو أجمع على فساد نكاحه، أو رقيقين، أو فاسقين، أو كافرين ترافعا) وإلا فلا وهو محمل قول الأصل: لا كفرا (إن ادعى في العصمة أو العدة) وإن من بائن؛ لأنها من تعلقات الزوجية، وإلا حد لأنه ليس زوجا (زناها بقينا، ولو يصيرا لم ير) على مذهب المدونة خلافا لما في الأصل كذا في بعض شراحه، ورده (بن) بأنه حيث انتفت الرؤية رجع لقوله، وفي حده بمجرد القذف خلاف، وأبطل نسبة هذا للمدونة (وإن ولدت لحق إن لم يمض اقل الحمل من زناها) فينتفى باللعان الأول (ولم

ـــــــ (باب اللعان) (قوله: لا سيد إلخ) فالحصر إضافي بالنسبة له وإلا فالزوجة كالزوج (قوله: أو فاسقين) الذي جرى به العمل بفاس تركه للفاسق (قوله: أو كافرين إلخ) لكن المعتمد أنها إذا نكلت لا ترجم خلافا لعيسى لما تقدم أن أنكحتهم فاسدة اهـ. (حش) (قوله: والأحد) ؛ أي: أن لا يدفع في العصمة، أو العدة بان كانت أجنبية أو خرجت من العدة حد (قوله: زناها) مفعول ادعى (قوله: يقينا) خرج الظن والشك والمعتمد؛ كما في (حش) أنه لابد أن يصفه؛ كما في شهادة الزنا؛ انظره. (قوله: زناها) ؛ أي: طوعا ورفعته؛ لأنه من حقها، وإلا فلا لعان، ولا بد أن يكون القذف صريحا لا تعريضا على المعروف وإلا أدب فقط على الراجح كان في قبل أو دبر. (قوله: ولو قبل النكاح) تبع ما نقله (عب) عن (شرح الشامل) قال المصنف في (حاشية (عب)) :

وهو مردود بنقل المواق وغيره الاتفاق على أنه يحد في هذه الصورة ولا لعان (قوله: فينتفى باللعان الأول) تفريع على مفهوم الشرط هذا ما لم تكن ظاهرة الحمل وقت الرؤية كما سيأتي (قوله: ولم يدع إلخ) وفي انتفائه بالأول، واحتياجه للعان ثان ـــــــ (باب اللعان) (قوله: أو رقيقين أو فاسقين) خالف في ذلك أبو حنيفة، قال: سماهم الله تعالى شهداء، وكل من الرقيق، والفاسق لا شهادة له، والجمهور على أن الاستثناء في الآية منقطع والشهادة بمعنى الحلف انظر: شرح (الموطأ) .

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for li'an in cases of denial of pregnancy?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=244)

وجاوب ابن مالك: سيدي ووليي، ومن وفقه الله وسدده: قال الله عز وجل (والذين يرمون أزواجهم) الآية. وقال: (والذين يرمون المحصنات) الآية فما كان به الأجنبي في هذه الآية راميا كان به الزوج في هذه الآية الأخرى لزوجته راميا. قال أبو عبيد: ونفي الحمل أشد الرمي ومن أبلغ القذف، فاللعان في هذه القصة واجب وإن ألقينا

Mas'alah: What is the chapter on li'an (mutual imprecation)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=700)

[باب في اللعان]

Mas'alah: What is the definition and basis of li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=700)

ثم انتقل يتكلم على اللعان، وهو الإبعاد فقال: (واللعان) أي مشروع رخصة، والأصل فيه الكتاب، والسنة، والإجماع. قال تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] . وفي الصحيح «أن عويمر العجلاني وهلال بن أمية لاعنا زوجتيهما على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» ولا خلاف في ذلك بين الأمة

Mas'alah: What does the Mukhtasar say about li'an?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=702)

الذي مشى عليه في المختصر لعانها.

Mas'alah: What is the chapter on the reality and rulings of li'an?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1378)

باب في حقيقة اللعان وأحكامه

Mas'alah: What is the definition of li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1378)

(اللعان) : في العرف (حلف زوج) لا غيره كسيد وأجنبي

Mas'alah: What is the introduction to the book of Li'an in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=562)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب اللعان وفيه مقدمة وثلاثة أبواب:

Mas'alah: What are the comprehensive rulings of li'an and denial of paternity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=568)

الباب الثالث: في جوامع أحكام اللعان، ونفي الولد ويتعلق بلعانه ثلاثة أحكام: سقوط الحد عنه. وانتفاء النسب. ووجوب حد الزنى عليها. ويتعلق بلعانها هي أيضا ثلاثة أحكام: سقوط الحد عنها. والفراق. وتأبيد الحرمة. وقيل في هذين: إنهما يتعلقان بلعانه.

Mas'alah: What is the ruling on Li'an (mutual imprecation) in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=70)

(فصل) اللعان – اللعان يثبت بين كل زوجين مسلمين بالقذف برؤية الزنا أو بنفي النسب فيبدأ الرجل أربعا: أشهد بالله لقد رأيتها تزني وإني لمن الصادقين، وهل يلزمه الوصف كالشهود قولان ويخمس بأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، (1) أرجحهما أنه لا يؤجل بل يؤمر بالفرقة أو الفيئة في الحال لأن المولى إنما ضرب له الأجل لأجل اليمين التي لزمه يمين فلم يكن لتأجيله معنى. (2) في كفارة الأيمان.

فينتفي عنه الحد والولد ثم تشهد هي أربع شهادات بالله ما زنيت وإنه لمن الكاذبين وتخمس بأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فينتفي الحد وتثبت الفرقة وتحرم أبدا ولا يبدل اللعن بالغضب وليكن بمشهد من المؤمنين بموضع يعظم وأيهما نكل حد وأقر، لكن حد الزوج يقف على كونها يحد قاذفها ويشترط للنفي الاستبراء وعدم الوطء بعده، ويلتعن هو دونها فإن وطئ بعده حد للقذف ولحقه كاعترافه به في ادعاء رؤية الزنا ولو أكذب نفسه أو استلحقه لحق به وحد، ولم تحل، ويلاعن زوجته الأمة والكتابية لنفي النسب، وفي القذف بالزنا قولان [1] ويصح من الأعمى لنفي النسب ومن الأخرس إذا فهم، والمشهور الالتعان بمجرد القذف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition and validity of li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=285)

اللعان: يمين الزوج على زوجته بزنى أو نفي نسب، ويمين الزوجة على تكذيبه فيصح مع الرق والفسق.

Mas'alah: How do different scholars interpret the disagreement in al-Mudawwanah on li'an?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1958)

تنبيه ما ذكره من الخلاف مثله في المدونة، فمن الشيوخ من فهمها على ثلاثة أقوال، كما فعل المؤلف وابن الحاجب، ومنهم من فهمها على قولين كابن لبابة وصاحب المقدمات:

Mas'alah: What is the ruling on a husband who engages in li'an with his wife?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=788)

(ومن لاعن زوجته لم تحل له أبدا) زاد في الموطأ وإن كذب نفسه جلد الحد وألحق به الولد ولم ترجع إليه أبدا

Mas'alah: What is the chapter on li'an and its basis in the Quran and Sunnah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=833)

باب في اللعان ثم انتقل يتكلم على اللعان وهو الإبعاد فقال (واللعان) أي مشروع رخصة والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى { والذين يرمون أزواجهم } الآية

Mas'alah: What is the evidence for li'an from the Sunnah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=833)

وفي الصحيح أن عويمر العجلاني وهلال بن أمية لاعنا زوجتيهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في ذلك بين الأمة

Mas'alah: What is the chapter heading for Li'an?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=69)

كتاب اللعان

Mas'alah: What is the definition and ruling of li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4749)

باب: في اللعان وهو مشتق من اللعن ومعناه البعد فمعنى لعنه الله أبعده الله، وكانت العرب إذا تمرد الشرير منهم طردوه وأبعدوه ليلا يؤاخذوا بجرائره وسموه لعينا، فلما كان اللعن مذكورا في حق الزوج سمي التحالف الواقع بين الزوجين لعانا وملاعنة ولم يسم غضبا مع ذكره في حلف المرأة تغليبا للذكر ولسبقه وكونه سببا في لعانها, أو سمي لعانا لبعد الزوجين بسببه عن النكاح بتأبيد تحريمه؛ وعرف ابن عرفة اللعان في الشرع بقوله: حلف الزوج على زنى زوجته ونفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض، فخرج بقوله: اللازم، حمل غير لازم له كما إذا أتت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم العقد أو كان خصيا فلا لعان فيهما ولو وقع اللعان

بينهما لنفي حمل فأتت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم العقد بطل المهر ولم يتأبد عليه تحريمها بذلك اللعان لكون الحمل غير لازم له قال ابن عاصم: وإن تضع بعد اللعان لأقل ... من ستة الأشهر فالمهر بطل وليس للتحريم من تأبيد ... إذ النكاح كان كالمفقود وخرج بقوله: وحلفها لخ، ما إذا حلف ونكلت ولم يوجب نكولها حدها كثبوته ببينة فلا لعان عليها ويلتعن هو لنفي الحمل، وخرج بقوله: بحكم قاض، لعان الزوج والزوجة من غير حكم فإنه ليس بلعان شرعي وحكى عياض الإجماع على أن من صفة اللعان أن لا يكون إلا بحضرة سلطان ونائبه الكبير بمعناه. انتهى. نقله الشبراخيتي. ابن عتاب: لاعن ابن الهندي فعوتب فقال: أردت إحياء سنة قد دثرت. انتهى قال البرزلي: قول ابن الهندي: سنة قد أميتت، يعني صفة اللعان وقد أغنى الله عنه بما ذكر في القرآن والستر أولى، وإنما تستر بهذا الكلام حين عوتب وكانت ملاعنة ابن الهندي في المسجد الجامع بقرطبة سنة ثمان وثلاثين وثلاث مائة، وقد وقع اللعان في زمن الأمير يحيى بجامع الزيتونة ثم وقع مرة أخرى، ولا غرابة في وقوع سببه في هذا الزمان لكثرة المفاسد، فنعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن. نقله الحطاب. واعلم أن حكم اللعان أنه إن كان لنفي نسب وجب وإلا فالأولى تركه بترك سببه، فإن وقع بأن ترك الأولى صدقا وجب لوجوب دفع معرة القذف والحد ولا أنزل الله سبحانه: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} الآية كان هذا الحكم عاما في الزوجات والأجنبيات ثم جعل الله

Mas'alah: What is the story of Hilal ibn Umayyah and the revelation of li'an verses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4750)

للأزواج مخرجا في حد القذف في اللعان لأن الزوج يلحقه العار ويفسد النسب بزنى زوجته فلا يمكنه الصبر عليه وتوقيف أمره على البينة كالمتعذر بخلاف الأجنبي فإنه لا يلحقه عار بزنى غير زوجته, وفي الحديث عن ابن عباس أنه قال (لما نزلت هذه الآية: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} قال سعد بن عبادة: أهكذا أنزلت يا رسول الله؟ لو أتيت لكاع وقد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه وأخرجه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله ما كنت لآتي بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم؟ فقالوا: لا تلمه فإنه رجل غيور ما تزوج فينا قط إلا عذراء ولا طلق امرأة فاجترأ واحد منا أن يتزوجها, قال سعد: يا رسول الله بأبي أنت وأمي والله إني لأعرف أنها من الله وإنها لحق؛ فوالله ما لبثوا إلا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية فرأى بعينه وسمع بأذنه فأمسك حتى أصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: إني جئت أهلي عشاء فرأيت رجلا مع أهلي رأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال وثقل عليه حتى عرفت الكراهة في وجهه، فقال هلال: يا رسول الله إني أرى الكراهة في وجهك بما أتيت به والله يعلم إني لصادق وإني لأرجو أن يعجل (1) الله لي فرجا, فقالوا: ابتلينا بما قال سعد يجلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين، فهم رسول الله بضربه صلى الله عليه وسلم وإنه لكذلك يريد أن يضربه إذ نزل عليه الوحي، فأمسك أصحابه عن الكلام حين عرفوا أن الوحي ينزل عليه حتى فرغ, نزل الله: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبشر يا هلال فإن الله قد جعل فرجا، فقال: أرجوا ذلك من الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرسلوا إليها فجاءت فلما اجتمعا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعنوا بينهما، فقيل لهلال: يا هلال أتشهد بالله أربع شهادات إنك لمن الصدقين؛ فقيل عند الخامسة: يا هلال اتق

الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وروي. فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس وإنها الموجبة التي توجب عليك العذاب, فقال هلال: والله لا يعذبني عليها كما لم يجلدني عليها, فشهد عليها الخامسة أن لعنة الله عليه إن (1) في الشبراخيتي ج 7 مخطوط في دار الرضوان: يجعل.

Mas'alah: What is the ruling on li'an and its permanent prohibition?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=110)

الرابع: اللعان: والملاعنة تحرم على التأبيد، وإن أكذب الملاعن نفسه.

Mas'alah: What is the definition of li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=141)

كتاب اللعان

Mas'alah: What is the definition of li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=141)

حقيقته: لغة: الطرد، والإبعاد. وشرعا: يمين الزوج على زنى زوجه أو نفي ولدها أو

حملها، ويمين الزوجة على تكذيبه؛ لأن فيها ذكر اللعن أو لكونها سببا في بعد كل واحد منهما عن صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an and its evidence?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=141)

حكمه: الجواز، لحديث عويمر، وهو مورد النص في قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] .

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of li'an?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=141)

حكمة مشروعيته: الرفق بالزوج في دفع الحد عنه ودفع المعرة وحفظ نسبه والتشفي منها لمكان خيانتها.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Li'an?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2032)

كتاب اللعان

Mas'alah: What are the problematic issues in the book of Li'an?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2034)

كتاب اللعان تحصيل مشكلات هذا الكتاب، وجملتها مسألتان:

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Li'an?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2034)

المسألة الأولى [في حده] [1] وهو مأخوذ من اللعنة وهو الإبعاد، أعاذنا الله وإياكم من الإبعاد. وسمى بذلك لأن الزوج يخمس بها، وهي التي تبعده [عن] [2] العذاب الواجب عليه بالقذف. وسمى بذلك لتباعد ما بين الزوجين، إذ لا تحل له أبدا بعد أن كانت [أقرب] الناس إليه.

Mas'alah: What are the four topics discussed in the first issue of Li'an?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2034)

والكلام في هذه المسألة في أربعة مواضع: أحدها: في صفة اليمين. والثانى: في المبدى باليمين. والثالث: متى تنقطع العصمة بينهما؟ والرابع: في الفرقه بينهما، هل هى [فسخ] [3] أو طلاق؟

Mas'alah: What are the three interpretations of al-Makhzumi's statement on li'an?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2042)

واختلف في تأويل [قول] [9] المخزومي الواقع في الكتاب على ثلاثة (1) سقط من أ. (2) في هـ: عبد الملك. (3) في هـ: المدونة. (4) في أ: ألزمت. (5) في أ: بالتفصيل. (6) سقط من هـ. (7) في أ، جـ: ينفيه. (8) في أ: بالوضع. (9) سقط من أ.

Mas'alah: What are the three detailed interpretations of al-Makhzumi's statement on li'an?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2043)

أقوال: أحدها: [أنه] [1] سواء علم الزوج [بالحمل] [2] أو لم يعلم، أقر بالحمل أم لا، وهو نص قوله في كتاب محمد، لأن الزوجة كانت مأمونة عنده على فراشه. فلما اطلع على خيانتها: صح له نفى ما كان أمر به، إذ لا يؤمن [أن يكون] [3] ذلك عادة لها قبل ذلك، ويدل عليه من قول المخزومي في الكتاب، وقد أقر بالحمل. [والثانى: أن معنى قول المخزومي] [4]: إذا لم يعلم بالحمل وعليه يدل تفسيره آخر كلامه، ويكون معنى قوله: [وهو] [5] أقر بالحمل أي بالوطء، [من باب] [6] تسمية الشيء بما يكون منه، وهو اختيار الشيخ أبى القاسم [بن محرز] [7]. والثالث: أن معنى قوله: [وقد] [8] اعترف بالحمل أي اعترف به حين وضعته، أنها كانت حاملا، وأنها [ولدته] [9] ثم ينظر إلى [مدة] [10] الوضع، وإن [كان] [11] لسته أشهر أو لأقل. هو تأويل التونسى، وهو (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4)

سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) سقط من هـ. (7) سقط من أ. (8) سقط من أ. (9) في أ: ولدت. (10) في ب: أمد. (11) في أ: كانت.

أضعف التأويل.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1834)

باب في أحكام اللعان] (باب) في أحكام اللعان هو لغة مصدر لاعن معناه لعن كل من شخصين الآخر، وأصل اللعن الإبعاد والطرد وكانت العرب تبعد المتمرد الشرير لئلا تؤخذ بجرائره وتسميه لعينا وعرفا: قال ابن عرفة حلف زوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض واحترز باللازم عن حملها غير اللازم كالذي أتت به لدون ستة أشهر من يوم العقد أو وهو خصي أو مجبوب أو صبي فلا لعان فيه بقوله: وحلفها عن حلفه ونكولها الذي لا يوجب الحد عليها لثبوت غصبها وبقوله بحكم عن تلاعنهما بلا حكم فإنه ليس لعانا شرعيا ثم قال: ولا نص في حكمه ابن عات لاعن ابن الهندي فعوتب فقال: أردت إحياء سنة درست والحق أنه إن كان لنفي نسب وجب، وإلا فالأولى تركه بترك سببه فإن وقع صدقا وجب لوجوب دفع معرة القذف وحده، ثم وجدت مثله في سراج العربي، ومناسبة تسمية هذا لعانا تباعدهما عن النكاح بتأبيد التحريم أو ذكر اللعنة في خامسة الزوج، ولم يسم غضابا مع ذكره في خامستها تغليبا للذكر ولسبقه وتسببه في

Mas'alah: What is the chapter on li'an (mutual imprecation)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1780)

[باب اللعان]

Mas'alah: What are the rulings on li'an (mutual imprecation) in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=170)

باب في أحكام اللعان وما يتعلق به إنما يلاعن زوج وإن فسد نكاحه أو فسقا أو رقا لا كفرا إن قذفها بزنا في نكاحه وإلا حد تيقنه أعمى ورآه غيره وانتفى به ما ولد لستة أشهر وإلا لحق به1 إلا أن يدعي الاستبراء وبنفي حمل وإن مات أو تعدد الوضع أو التوأم بلعان معجل: كالزنا والولد إن لك يطأها بعد وضع أو لمدة لا يلحق الولد فيها لقلة أو الكثرة أو استبراء بحيضة ولو تصادقا على نفيه إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر أو وهو صبي حين الحمل أو مجبوب أو ادعته مغربية على مشرقي وفي حده بمجرد القذف أو لعانه خلاف وإن لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم الاستبراء فلمالك في إلزامه به وعدمه ونفيه: أقوال ابن القاسم: ويلحق إن ظهر يومها ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة لغيره وإن بسواد ولا وطء بين الفخذين إن أنزل ولا بغير إنزال إن أنزل قبله ولم يبل ولاعن في نفي الحمل مطلقا وفي الرؤية في العدة وإن من بائن وحد بعدها كاستلحاق الولد إلا أن تزني بعد اللعان وتسمية الزاني بها وأعلم بحده لا إن كرر قذفها به وورث المستلحق الميت إن كان له ولد حر مسلم أو لم يكن وقل المال وإن وطىء أو أخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر: امتنع وشهد بالله أربعا لرأيتها تزني أو ما هذا

الحمل مني ووصل خامسة بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين أو إن كنت كذبتها وأشار الأخرس أو كتب وشهدت ما رآني أزني أو ما زنيت أو لقد كذب فيهما وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين ووجب: أشهد واللعن والغضب وبأشرف البلد وبحضور جماعة أقلها أربعة وندب إثر صلاة وتخويفهما وخصوصا عند الخامسة والقول بأنها 1- من قال: رأيت امرأتي تزني ولم أجامعها بعد ذلك إلا أني قد وطئتها قبل الرؤية في اليوم أو قبله, ولم استبرأ, فإنه يلاعن. المدونة [6 / 110] .

موجبة العذاب وفي إعادتها إن بدأت: خلاف: ولاعنت الذمية بكنيستها ولم تجبر وإن أبت أدبت وردت لملتها: كقوله: وجدتها مع رجل في لحاف وتلاعنا إن رماها بغصب أو وطء شبهة وأنكرته أو صدقته ولم يثبت ولم يظهر وتقول: ما زنيت ولقد غلبت وإلا التعن فقط: كصغيرة توطأ وإن شهد مع ثلاثة التعن ثم التعنت وحد الثلاثة1 لا إن نكلت أو لم يعلم بزوجيته حتى رجمت وإن اشترى زوجته ثم ولدت لستة أشهر فكالأمة ولأقل فكالزوجة وحكمه: رفع الحد أو الأدب في الأمة والذمية وإيجابه على المرأة إن لم تلاعن وقطع نسبه وبلعانها: تأبيد حرمتها وإن ملكت أو انفش حملها ولو عاد إليه قبل: كالمرأة على الأظهر وإن استلحق أحد التوأمين: لحقا وإن كان بينهما ستة فبطنان إلا أنه قال: إن أقر بالثاني وقال: لم أطأ بعد الأول: سئل النساء فإن قلن: إنه قد يتأخر هكذا لم يحد2. 1- فمن شهد على زوجته بالزنا مع ثلاثة لاعن وحد الثلاثة [الشرح الكبير: 2 / 466] . 2- قال ابن القاسم: إذا ولدت المرأة ولدين في بطن واحد أو وضعت ولدا ثم وضعت آخر بعده بخمسة أشهر فهو حمل واحد فإن أقر الزوج بأحدهما ونفي الآخر حد ولحقا به جميعا, وإن وضعت الثاني لستة أشهر فأكثر فهما بطنان [التاج والإكليل: 4 / 139] .

Mas'alah: What is the story of 'Uwaymir al-'Ajlani and the revelation of li'an?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1584)

1618 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي، أخبره أن عويمرا العجلاني: جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم، أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم، عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل، وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رجع عاصم إلى أهله، جاءه عويمر، فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فجاء عويمر، رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أنزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغا من تلاعنهما، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا، قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال مالك: قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين.

Mas'alah: What does the Quran say about li'an?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=1586)

1620 - قال مالك: قال الله تبارك وتعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} .

Mas'alah: What is the chapter on mutual imprecation (li'an)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=789)

باب: اللعان

Mas'alah: What is the chapter on li'an (mutual imprecation)?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1620)

§باب ما جاء في اللعان

Mas'alah: What is the hadith of 'Uwaymir al-'Ajlani about li'an?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1621)

34 - حدثني يحيى، مالك، عن ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن

عويمرا العجلاني، جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل، وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير، قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى - [567] - رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿قد أنزل فيك، وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها، قال سهل، فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغا من تلاعنهما، قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثا. قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم» وقال مالك: قال ابن شهاب: فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين

Mas'alah: What is the chapter on li'an (mutual imprecation) about?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=710)

[اللعان] قوله: ((واللعان بين كل زوجين)) : إلى قوله: ((وصفة اللعان)) .

Mas'alah: What is the basis for li'an in the Quran and Sunnah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=710)

شرح: الأصل في اللعان الكتاب والسنة، أما الكتاب قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} الآية [النور: 6] ، وأما السنة فقوله -عليه السلام- في حديث عويمر العجلاني حيث جاء إلى عاصم بن عدي النصاري فقال له: يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فسأل عاصم رسول الله عن ذلك فكره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: فقال عاصم لعويمر ... تأتي بخير)) . الحديث فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله (-صلى الله عليه وسلم-) خرجه الأئمة مالك وغيره. وقد انعقد الإجماع على أنه مشروع لضرورة دفع النسب، ونفي العقوبة المتوجهة عليه بالقذف.

Mas'alah: What is the nature of li'an according to Maliki scholars?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=710)

وحكى بعض علمائنا الخلاف فيه، هل هو شرح عقوبة، أو خلاص من الزناة، وبالأول قال أبو حنيفة، وبالثاني قال مالك وأصحابه، فكان الأصل أن

الزوج كالأجنبي في حق القذف ( ) إلى الوطء حرام في العمل والولد إلا أنه (ائتم) له اللعان لضرورة المناسبة، وقد تبين عليه اللعان إذا تحقق انتفاء النسب.

Mas'alah: Does li'an function as testimony or as oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1282)

وأما ما احتج به الاصطخري من بداية الله سبحانه في اللعان بالزوج فقد ينفصل عنه عندي بأن اللعان فيه اختلاف: هل هو قائم مقام الشهادات، ولهذا كرر أربع مرات حتى يكون كأربعة شهود على الزنا، أو قائم مقام الأيمان؟

Mas'alah: What is the primary purpose of li'an in Islamic law?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1282)

أو يقال: إن المقصود في الشرع ما ذكرناه من نفي النسب، وهذا الوجه الذي هو نفي الحد تبع له.

Mas'alah: What is the ruling on li'an (mutual imprecation) as a form of choice (ikhtiyar) in marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1518)

يحل وطؤها بمن يحرم فالظهار ملزوم لبقائها زوجة واللعان من الرجل يكون اختيارا

فيما يظهر وظاهره بنوعيه وانظر لعان الزوجة فقط وأما لعانهما معا فيكون فسخا للنكاح فلا يكون اختيارا

Mas'alah: What is the definition and legal conditions of li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1885)

باب في اللعان عقبه بالبابين قبله لأنه يمين أيضا وأخر لأنه يؤول إلى الفرقة المؤبدة وهو لغة البعد ومنها اللعن سمي به لبعدهما عن النكاح بتأبيد التحريم أو لذكر اللعنة فيه في خامسة الرجل ولم يسم غضبا مع ذكره في خامسة المرأة تغليبا للذكر ولسبقه وكونه سببا في لعانها وشرعا قال ابن عرفة حلف الزوج على زنا زوجته أو نفى حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض وخرج بقوله اللازم حمل غير لازم كما إذا أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم العقد أو كان خصيا فلا لعان فيهما وخرج بقوله وحلفها الخ ما إذا حلف ونكلت ولم يوجب نكولها حدها لثبوت غصبها فلا لعان عليها واللعان عليه وحده وخرج بقوله بحكم قاض لعان الزوج والزوجة من غير حكم فإنه ليس بلعان شرعي ثم قال ولا نص في حكمه ابن عات لا عن ابن الهندي فعوتب فقال أردت إحياء سنة درست يعني صفة اللعان والحق إنه إن كان لنفي نسب وجب وإلا فالأولى تركه بترك سببه فإن وقع أي مع ترك الأولى صدقا وجب لوجوب دفع معرة القذف وحده ثم وجدت نحوه عن سراج ابن العربي اهـ.

Mas'alah: What are the cases in which li'an is performed in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=486)

قال ابن الحاجب: اللعان يمين الزوج على الزوجة بزني أو ينفي نسب ويمين الزوجة على تكذيبه وأبطل لكون غير جامع بلعان من لا يجب على زوجته لعان، وبلعان من إيان زوجته لأن كونه زوجا مجاز وأبطل كونه غير مانع بحلفها مرة قال ابن رشد وغيره لا خلاف أنه يلاعن في ثلاث مسائل وهي أن ينفي حملا لم يقربه، وادعى استبراء أو ادعى رؤية لا مسيس بعدها في غيرها ظاهره الحمل أو قال ما وطئتها قط أو منذ وضعت منذ مدة عينها لما تلحق لمثله الأنساب.

واختلف في ثلاث مسائل وهي أن يقذفها ولا يدعي رؤية وأن ينفي حملا ولا يدعي استبراء ويدعي رؤية ولا مسيس بعدها في بينة الحمل وما ذكر الشيخ أنه يشترط في رؤية الزنا الصفة التي ذكرها هو سماع أشهب وابن نافع، ونقل أبو محمد في نوادره عن ابن القاسم أن قوله رأيتها تزني كاف ونقله ابن رشد عن ابن نافع، واختلف في مقدار الاستبراء الذي يدعي الزوج على أربعة أقوال، فقيل بحيضة وقيل بثلاثة والأخير منهما لعبد الملك وأكثر أصحابه وعن عبد الملك أيضا إن كانت أمة فحيضة وإن كانت حرة فثلاث والمغيرة لا ينفيه إلا بخمس سنين فاعتبر الأمد وله القولان الأولان أيضا. وقال ابن عبد السلام: الأظهر هو القول الأول لأن المطلوب ما يحصل به الظن، وذلك يحصل بحيضة واحدة وظاهر حديث هلال بن أمية أنه لا يحتاج إلى الاستبراء فإن لم يكن إجماع فالأظهر عدم اشتراطه، قال في المدونة: ويلاعن الأخرس بما يفهم عنه من إشارة أو كتابة وكذلك يعلم قذفه ويقوم منها جوز شهادته وهو قول أبي إسحاق في زاهيه واختار أبو حفص العطار أنها لا تجوز قياسا على المحرم ولا تجوز شهادته، وتجوز في الأحكام التي بينه وبين غيره قاله وخالفوني فيها ذكر ذلك في كتاب الحمالة

من تعليقه وقال غيره لا يجوز ويقوم منها أيضا إن إشارته في صلاته تتنزل منزلة كلام غيره فتبطل مع العمد قال ابن العربي في القبس. ووقعت في دمشق فقال شيخنا أبو الفتح لا تبطل لأن الإشارة لا تبطل الصلاة إجماعا وقال شيخنا أبو حامد: تبطل لأن إشارته كلام والكلام محرم على الأبكم في الصلاة على قدره ولا يقوم منها أن شهادة المفهوم يعول عليها لأن إشارته ككلام غيره وفي ذلك ثلاثة أقوال: العمل بها لسماع أشهب وابن نافع مع سماع أصبغ وابن القاسم وعكسه قاله ابن القاسم في سماع يحيى وقيل بالأول وتثبت شهادته بذلك ذكر ذلك ابن رشد في التخيير والتمليك، ووقعت في زمان ابن عبد السلام في مال معتبر وحكم بأعمال الشهادة.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of li'an?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1177)

باب) ذكر فيه اللعان وما يتعلق به وهو لغة البعد يقال لعنه الله أي أبعده من رحمته وكانت العرب تطرد الشرير المتمرد لئلا تؤاخذ بجرائره وتسميه لعينا واشتق منه اللعنة في خامسة الرجل ولم يسم غضبا بخامسة المرأة تغليبا للذكر ولسبق لعانه ولكونه سببا في لعانها ومن جانبه أقوى من جانبها؛ لأنه قادر على الائتلاف دونها واصطلاحا عرفه ابن عرفة بقوله [حاشية العدوي] قوله: فإنه لا يجزئ ما وقع فيه التشريك) أي فيحمل المصنف على الصورتين وإن كان المتبادر منه صورة واحدة (قوله: وليس تصوير تت) فإن تت صور المسألة بأن يعطي كل مسكين مدين مدين وإنما كان كلامه غير ظاهر لإجزاء هذه، وعبارة بهرام يريد أن من عليه كفارتان من ظهارين فلا يجزئ أن يطعم منهما مسكينا واحدا طعام مسكينين انتهى. (قوله: ويبني إلخ) ظاهر هذا أن قول

المصنف ويبني مفرع على الأول وليس كذلك بل مفرع على الأمرين معا واعلم أن هاتين الصورتين خاصتان بالإطعام وأما الصوم فلا يتأتى فيه ذلك لأنه يشترط فيه نية التتابع فشروعه في الثانية مبطل لما صامه عن الأولى فلا يكمل لما قبل الأخيرة التي هو فيها وأما العتق فذكره بعد فلو نسي من عينت له في الصورة الثانية فإنه يكمل قياسا على قوله أو عن الجميع كمل (قوله: فماتت واحدة منهن) حاصله أن عنده نسوة أربعا ظاهر من كل منها ولزمه عن كل واحدة كفارة (قوله: سقط) أي الباقي الذي لم يخرجه والذي أخرجه لا يحسبه عمن بقي حيا (قوله: سقط مناب الميتة) بمعنى أنه لا ينتقل حظها لمن بقي حيا، ولا يأتي أن يقال: وسقط عنه الباقي لأنه لا باقي ومثل الموت من طلقها طلاقا بائنا ومحل السقوط إن لم يطأها قبل موتها أو طلاقها وإلا لم يسقط حظها فيكمل لها حظها ولو عين قدر الواحدة ونسيها وماتت واحدة قبل وطئه لها جعل ما نسيه لها حيث كان أكثر مما لغيرها. (قوله: ولو أعتق إلخ) لا مفهوم له (قوله: فإنه لا يجوز إلخ) لا يعارض هذا قوله قبل وسقطت إن لم يطأ بطلاقها أو موتها لأن ما هنا فيه احتمال أن يكون بعض الكفارات التي أخرجها عمن طلقت أو ماتت والحية التي يريد وطأها لم يستكمل كفارتها (قوله: حتى يكفر إلخ) ربما أفاد هذا ما قلنا أنه لا مفهوم لقوله أعتق ذكر تت عن ابن عرفة أن من عجز عن كفارة الظهار ليس له الوطء وإن طال أمد عجزه ويدخل عليه أجل الإيلاء. [باب اللعان وما يتعلق به] (باب اللعان) (قوله معلقا) أي على عدم إخراج الكفارة والتنظير في مطلق التحريم (قوله تعقيبه) أي الظهار باللعان أي ناسب ملاصقته المتحققة في التعقيب وإلا فالعلة لا تنتج التعقيب (قوله وما يتعلق به) أي كقوله وورث المستحلف إلخ (قوله لغة البعد) المناسب لقوله أي أبعده أن يقول الإبعاد؛ لأن البعد ناشئ من الإبعاد (قوله وكانت العرب إلخ) الشاهد في قوله وتسميه لعينا إلخ (قوله الشرير) أي الذي تكرر منه الشر، وقوله المتمرد أي الذي اشتد شره (قوله وتسميه لعينا) أي ملعونا أي مبعدا (قوله واشتق منه اللعنة) الأولى

واشتق من اللعنة كما في ك (قوله ولم يسم غضبا) المناسب لما قبله ولم يسم غضابا اشتقاقا من خامسة المرأة (قوله؛ لأنه قادر) تعليل لقوله ومن جانبه أقوى إلخ وذلك؛ لأن بيده فعله وتركه

حلف الزوج على زنا زوجته أو نفى حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض وخرج بقوله اللازم الحمل غير اللازم له فإنه لا لعان فيه كما إذا أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم العقد وكذا إذا كان الزوج خصيا وخرج بقوله وحلفها إلخ ما إذا حلف ونكلت ولم يوجب النكول حدها كما إذا غصبت فأنكر ولدها وثبت الغصب فلا لعان عليها واللعان عليه وحده وخرج بقوله بحكم قاض لعان الزوجة والزوج من غير حكم فإنه ليس بلعان شرعي واعتنى المؤلف بأركانها فمنها الزوج فقال (ص)

Mas'alah: What is the example of clarification by silence after a question in the story of 'Uwaymir al-'Ajlani?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=278)

ومثال السكوت بعد السؤال قصة عويمر العجلاني لما سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن شأن امرأته وأنه رأى منها ما يسوءه فلم يجبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسكت، فدل ذلك على عدم حكم اللعان، ثم نزلت آية اللعان، فقال عليه الصلاة والسلام: «قد أنزل فيك وفي صاحبتك قرآن» ولاعن بينهما.

Mas'alah: What does the author say about the place for li'an and the chapter on li'an?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=113)

(خ) في باب اللعان وندب أثر صلاة، وأما قوله: (والمكان) فالمراد به الجامع أو أعظم مواضعه وقد مر فهو مستغنى عنه

Mas'alah: What is the chapter on li'an (mutual imprecation)?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=230)

فصل في اللعان

Mas'alah: What is the historical account of Ibn al-Hindi performing li'an?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=231)

ابن عات: لاعن ابن الهندي فعوتب فقال: أردت إحياء سنة أميتت.

Mas'alah: What is the ruling on preferring concealment over li'an?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=231)

البرزلي: قد أغنى الله تعالى عنه بما ذكر في كتابه والستر أولى، وإنما تستر بهذا الكلام، وكانت ملاعنته بجامع قرطبة سنة 338، وقيل سنة 388.

Mas'alah: When is li'an obligatory and when is it recommended to be avoided?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=231)

ابن عرفة: والحق أنه إن كان لنفي نسب وجب، وإلا فالأولى تركه بترك سببه فإن وقع صدقا وجب لدفع معرة القذف.

Mas'alah: What is the definition and scope of li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=714)

(واللعان بين كل زوجين في نفي حمل يدعي قبله الاستبراء أو رؤية الزنا كالمرود في المكحلة).

Mas'alah: What is the chapter on mutual imprecation (li'an)?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=453)

باب اللعان]

Mas'alah: What is the meaning of the terms 'thubut' and 'zuhur' in the context of li'an?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=459)

قوله: (أو صدقته ولم يثبت، ولم يظهر) عبر ابن شاس وغيره بالثبوت، وعبر ابن الحاجب بالظهور وكأنه أعم [1]، وقد جمع المصنف بينهما.

Mas'alah: What are the rulings on li'an (mutual imprecation)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1663)

باب (المتن) uare-brackets"><[في اللعان] (المتن) باب إنما يلاعن زوج وإن فسد نكاحه أو فسقا أو رقا، لا كفرا إن قذفها بزنى في نكاحه، وإلا حد، تيقنه أعمى ورآه غيره. وانتفئ به ما ولد لستة أشهر، وإلا لحق، إلا أن يدعي الاستبراء، وبنفي حمل وإن مات أو تعدد الوضع أو التوأم بلعان معجل، كالزنا والولد إن لم يطأها بعد وضع، أو لمدة لا يلحق الولد فيها لقلة، أو كثرة أو استبراء بحيضة، ولو تصادقا على نفيه، إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر، أو وهو صبي حين الحمل أو مجبوب، أو ادعته مغربية على مشرقي، وفي حده بمجرد القذف، أو لعانه، خلاف. (الشرح) (إنما يلاعن زوج) اللعان لغة: البعد، يقال [1] لعنه الله أي: أبعده الله [2]، وفي الاصطلاح ما سيذكره واحترز بالزوج من السيد فإنه لا لعان بينه وبين أمته، أو أم ولده ونحوهما إذا رماها بالزنى. قوله: (وإن فسد نكاحه) أي: لأنه يلحق فيه الولد كما في الصحيح فاحتيج إلى اللعان لنفيه، قاله في كتاب محمد والنوادر والجواهر [3] وغيرها وزاد في المقدمات: وكذا إن كان حراما لا يقران عليه [4]، وكذا في العتبية عن ابن القاسم فيمن تزوج أمة، وأختها [5]، أو نحوهما، ولم يعلم ثم علم وقد حملت وأنكر الولد أنهما يتلاعنان [6]. قوله: (أو فسقا أو رقا لا كفرا) يريد: أن اللعان يصح، وإن كان الزوجان فاسقين أو رقيقين أو أحدهما لا الكافرين [7]، ابن شاس: غير أن [8] الذمية تلاعن لدفع العار (1) في (س) : (فقال) . (2) لفظ الجلالة زيادة من (ن 1) . (3) انظر: عقد الجواهر: 2/ 563. (4) انظر: القدمات الممهدات: 1/ 341. (5) قوله: (أمة، وأختها) يقابله في (س) و (ز 2) : (أمه، أو أخته) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 331. (7) في

(ن) : (كافرين) . (8) قوله: (أن) ساقط من (ن) .

عنها [1]، وتلحق بها المجوسية يسلم زوجها دونها، وفي الموازية ولعان [2] الحر المسلم زوجته الأمة أو النصرانية في نفي الولد لا في الرمي، ولا في الرؤية [3] إلا أن يريد نفي الولد في الرؤية [4]، فإن لم تلتعن النصرانية لم تحد وبقيت زوجة، وإن التعنت [5] وقعت الفرقة [6]، وقوله: (لا كفرا) أي: إذا لم يترافعا إلينا وإلا تلاعنا قاله أبو عمران وهو ظاهر المدونة وضمير التثنية في الأماكن الثلاثة عائد على الزوجين [7]. قوله: (إن قذفها بزنى) أي: إنما يلاعن زوج عن [8] زوجته إذا قذفها بزنا يريد أو غيره من الأمور التي يذكرها، وقيده بعضهم بالطوع احترازا مما إذا رماها بزنا مكرهة، فإنها لا تلاعن إذا ثبت الإكراه، أو صدقته عليه نعم يلاعن هو؛ لنفي الولد، ولا خلاف أنه يلاعن [9] إذا رماها بصريح الزنا وهل كذلك [10] في التعريض، أو لا قولان في المدونة وغيرها [11]. قوله: (في نكاحه) : احترازا مما إذا رماها بزنا قبل نكاحه فإنه يحد كما نبه عليه بقوله [12]: (وإلا حد [13] . الباجي: ولا خلاف في ذلك في المذهب. قوله: (تيقنه أعمى ورآه غيره) أي: فلا يعتمد الملاعن في القذف بالزنا إلا على أمر [14] يقوى عنده فإن كان أعمى اعتمد على يقينه، وإن كان بصيرا (1) انظر: عقد الجواهر: 2/ 565. (2) في (ن) : (ويلاعن) . (3) قوله: (لا في الرمي، ولا في الرؤية) يقابله في (ن 1) : (لا في الذمي، ولا في الذمية) . (4) في (ن 1) : (الزوجة) . (5) في (ن) : (اللعنة) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 346. (7) انظر: المدونة: 2/ 363. (8) قوله: (عن) زيادة من (ز 2) . (9) قوله: (يلاعن) ساقط من (ن 2) . (10) في (ن) : (ذلك) . (11) انظر: المدونة: 2/ 358. (12) قوله: (كما نبه عليه بقوله) يقابله في (ن) و (ن 1) و (ن 2) : (ولهذا قال) . (13) في (ن) : (وإلا حده) . (14) في (ن 1) : (من) .

اعتمد [1] على رؤيته، والمشهور في الأعمئ ما ذكره، وهو مذهب المدونة، وعن مالك: لا يجوز له اللعان إلا أن يقول: مسست الفرجين وهل لابد أن يصف [2] غير الأعمى كالشهود، أو رؤيته كافية، روايتان، وشهر الثانية بعض الأشياخ، وقيل: يحوز له أن يعتمد على يقينه كالأعمى، وذلك بأن يتحقق وقوع الزنا منها وإن لم يرها [3]. قوله: (وانتفى به ما ولد لستة) أي لستة أشهر [4]. أي: وانتفى بسبب لعانه. بالرؤية، ونحوها ما ولدته الملاعنة [5] لستة (أشهر) أي: فصاعدا قوله: (وإلا لحق) أي: وإن لم تأت به لستة أشهر [6] بل لما دون ذلك فإنه يلحق به؛ لأن لعانه إنما كان لرؤية الزنا لا لنفي الولد؛ ثم نبه بقوله: (إلا أن يدعي الاستبراء) على أن ذلك مقيد بما إذا لم يدع الاستبراء، وأما إذا ادعاه فإن الولد لا يلحق به، ولو ولدته [7] لدون ستة أشهر من يوم الرؤية، ابن رشد: بإجماع، وذكر فيما إذا لم يدع الاستبراء، هل ينتفي باللعان السابق أو لا على ثلاثة أقوال: الأول [8]: أنه ينتفي على كل حال، وإن ولد [9] لأقل من ستة أشهر، وهو أحد قولي مالك في المدونة [10]، والثاني: لا ينتفي بحال وإن ولد [11] لأكثر من ستة أشهر، وهو قول عبد الملك وأشهب، والثالث: التفرقة أي: فإن ولدته لستة أشهر فصاعدا انتفى وإلا فلا، وهو قول مالك. الثاني في المدونة وهو الذي اقتصر [12] عليه هنا [13]. (1) قوله: (اعتمد) ساقط من (ز 2) . (2) في (ن) : (يصفه) . (3) انظر: المدونة: 2/ 362. (4) قوله: (أي لستة أشهر) زيادة من (ن 1) . (5) قوله: (وانتفى بشب لعانه ... ولدته الملاعنة) ساقط من (ز 2) . (6) قوله: (أشهر) زيادة من (ن 1) . (7) في (ن) : (ولدت) . (8) في (ن) : (القول الأول) . (9) في (ن 1) : (ولدت) . (10) قوله: (في المدونة) ساقط من (ز 2) . (11) في (ز 2) و (ن) و (ن 1) : (ولدت) . (12) في (س) : (أقصر) . (13) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 339، والمدونة: 2/ 357.

قوله: (وبنفي حمل) : هو معطوف على قوله: (بزنا) أي: وكذلك يلاعن بسبب نفي الولد [1]، قال في المقدمات: ومذهبنا أنه يلاعن بمجرد نفي الحمل دون قذف [2]. قوله: (وإن مات) أي: الولد، أو الحمل، قال في المدونة: وإن ولدت [3] ولدا ميتا، أو مات بعد الولادة، ولم يعلم به الزوج لغيبة، أو غيرها، ثم نفاه إذا علم به فإنه يلاعن؛ لأنه قاذف [4]. قوله: (أو تعدد الوضع) أي: فإن ذلك المتعدد ينتفي بلعان واحد كما إذا ولدت واحدا بعد واحد، والزوج غائب، ثم قدم [5] فنفى الجميع. قوله: (أو التوأم) أي: وهكذا حكم التوأمين ينتفي الثاني منهما بلعان أولهما [6] خروجا. قوله [7]: (بلعان معجل) : هو متعلق بقوله: (بنفي حمل) أي: إذا نفى حمل امراته عجل لعانه، ولا يؤخر للوضع وهو المشهور، ومنعه عبد الملك قبله [8] خشية أن ينفش، ورواه عن مالك [9]. قوله: (كالزنا والولد) أي: فإنه يكفي فيهما لعان واحد؛ لأن قوله: ما هذا الحمل مني، ولقد زنت قبل الحمل، أو بعده بمنزلة ما لو قذفها بالزنا مرات. قوله: (إن لم يطأها بعد وضع أو لمدة لا يلحق الولد لقلة أو كثرة أو استبراء بحيضة) يريد: أنه لابد مع نفي الحمل من الاعتماد على أحد أمور ثلاثة: إما إن لم يطأها بعد أن وضعت الحمل الذي هو [10] قبل هذا الولد، أو الحمل المنفي، أي: وقد طال ما بين (1) قوله: (بسبب نفي الولد) يقابله في (ن 1) : (بمجرد نفي الحمل) . (2) انظر: المقدمات المهدات: 1/ 338. (3) في (ز 2) : (ولدته) . (4) انظر: المدونة: 2/ 358. (5) قوله: (ثم قدم) ساقط من (ز 2) . (6) قوله: (أولهما) ساقط من (ز 2) . (7) قوله: (قوله) بياض في (ز 2) . (8) في (س) : (قبل) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 126. (10) قوله: (هو) زيادة من (ز 2) .

Mas'alah: What is the ruling on oaths in cases of li'an and qasamah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=141)

(وما كمثل الدم واللعان ... فيه تحري الوقت والمكان)

Mas'alah: What is the chapter on li'an (mutual imprecation)?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=319)

فصل في اللعان) أي هذا فصل في بيان مسائل اللعان

Mas'alah: What are the five topics discussed in the chapter on li'an?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=319)

(اعلم) أن مباحث هذا الفصل التي يكون الكلام فيها خمسة (الأول) في بيان معنى اللعان لغة واصطلاحا (الثاني) في مشروعيته (الثالث) في حكمته (الرابع) في حكمه (الخامس) في أركانه وأسبابه وشروطه وموانعه

Mas'alah: What is the linguistic meaning of li'an?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=319)

(فأما) معناه لغة فهو الإبعاد يقال لعنه الله إذا أبعده. وفي المصباح لعنه لعنا من باب نفع طرده وأبعده أو سبه فهو لعين وملعون ولعن نفسه إذا قال ابتداء عليه لعنة الله والفاعل لعان قال الزمخشري والشجرة الملعونة هي كل من ذاقها كرهها ولعنها وقال الواحدي والعرب تقول لكل طعام ضار ملعون ولاعنه ملاعنة ولعانا وتلاعنوا لعن كل واحد الآخر والملعنة بفتح الميم والعين موضع لعن الناس لما يؤذيهم هناك كقارعة الطريق ومتحدثهم والجمع الملاعن ولاعن الرجل زوجته قذفها بالفجور وقال ابن دريد كلمة إسلامية في لغة فصيحة اهـ وهو مشتق من اللعنة التي في خامسة يمين الزوج ولم يسم بالغضب الذي في خامسة يمين الزوجة تغليبا للمذكر على المؤنث على مقتضى القاعدة ولن الرجل سابق وسبب في لعانها وجانبه أقوى من جانبها لأنه قادر على الائتلاف بالترك لأن العصمة بيده دونها. واصطلاحا عرفه الإمام ابن عرفة بقوله هو حلف الزوج على زنى زوجته أو نفي حملها اللازم

له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض اهـ (فقوله) الزوج الشامل للحر والعبد احترز به من السيد سواء حرا أو عبدا فإنه لا لعان عليه إذا نفى حمل أمته أو أم ولده وهو مصدق بلا يمين ويكن في معنى الزوج من وطئ امرأة اشتبهت عليه بزوجته ولا زوج لها فتأتي بحمل لستة أشهر فأكثر فتدعي أنه منه وينفيه بلعان وأما لرؤية الزنى فلا يتصور (وقوله) على زنى زوجته الخ سواء كان النكاح صحيحا أو فاسدا احترز به من رميها بمقدمات الجماع فإنه لا لعان فيه (وقوله) أو نفي حملها زاده ليدخل فيه ما إذا نفى الولد قال شارحه وهذه الصورة هي المقصودة في اللعان كما في التوضيح (وقوله) اللازم احترز به مما لو أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم العقد فإنه منتف عنه من غير لعان (وقوله) إن أوجب نكولها حدها احترز بهما لو ثبت غصبها ونفي الولد فيلاعن فيه هو وحده دون الزوجة ولا حد عليها إن نكلت) وقوله) بحكم

قاض احترز به مما لو تلاعنا بدون الزوجة ولا حد عليها إن نكلت (وقوله) بحكم قاض احترز به مما لو تلاعنا بدون حكم فهو كالعدم ولا ينبني عليه حكم من الحكام الآتية وكذا يحترز به مما لو سكت عند الوضع ثم أراد أن ينفيه بلعان فلا يقبل منه كما يأتي في الموانع أو حلف كل واحد منهما يمينا واحدة فإنه لا يكون لعانا إذ لا يحكم به القاضي لنقصانه

Mas'alah: What is the legal basis for the legitimacy of li'an?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=320)

(وأما) مشروعيته فهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع (أما) الكتاب فهو قول الله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة احدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين * والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين* ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} . وأما السنة فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بلعان عويمر العجلاني وزوجته وهلال بن أمية أيضا فقد رمى الأول زوجته بأنه رآها مع رجل والثاني قذف امرأته برجل. وأما الإجماع فقد حكاه الفكهاني وغيره.

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of li'an?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=320)

وأما حكمته فلحفظ الحقوق والأنساب.

Mas'alah: What are the pillars, causes, conditions, and impediments of li'an?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=321)

وأما أركانه فالزوج والزوجة. وأسبابه رؤية الزنى أو نفي الحمل. وشروطه الإسلام والبلوغ والعقل ودعوى الاستبراء أو عدم الوطء في نفي الحمل. وموانعه السكوت أو الوطء بعد العلم وستمر بك مفصلة إن شاء الله تعالى وبدأ الناظم بالأركان والأسباب وبعض الشروط فقال

Mas'alah: What are the rulings on li'an (mutual imprecation)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=367)

مسائل اللعان

Sub-topic – Conditions for Li'an

Mas'alah: Does a husband who accuses his pubescent wife of zina perform li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=642)

وإنه ليلزمك أن من رمى زوجته المراهقة بالزنى أن لا يلتعن لأنه عندك لا يحد بنكوله، ولا يكون منها ولد عندك فتنفيه، والأخبار تدل على خلاف هذا.

Mas'alah: What are the conditions that necessitate li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1680)

تفريع في الكتاب يجب اللعان باثنين متفق عليهما رؤية الزنا كالمرود في المكحلة ونفي حمل يدعى قبله الاستبراء أو واحد مختلف فيه وهو قذفها من غير دعوى رؤية ولا نفي حمل قال ابن القاسم أكثر الروايات على أنه يحد ولا يلاعن لأن الأيمان إنما تنزلت منزلة البينة في درء الحد عنه وتوجهه عليها والسند لا بد أن يصف ولا يقتصر على مجرد القذف ولابن القاسم قولان قال ابن يونس يكفي في دعوى الاستبراء حيضة لحصول براءة الرحم بها قاله مالك وأصحابه إلا عبد الملك اشترط ثلاثا ورواه عن مالك وقيل لا يحتاج إلى صفة الرؤية لأن الآية لم تشترطها والفرق أنه محتاج لحفظ نسبه ولا حاجة للشهود فغلظ عليهم

طلبا للستر

Mas'alah: Between which spouses does li'an apply in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1690)

وفي الكتاب اللعان بين كل زوجين كانا حرين أو مملوكين أو أحدهما أو محدودين أو كتابية تحت مسلم بخلاف الكافر لعموم الآية وعدم اندراج الكافر لبطلان عقدهما ولعدم توجه الحد عليهما في القذف

Mas'alah: What are the conditions for li'an based on witnessing zina and denying pregnancy?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=469)

(تنبيهات) الأول: شرط اللعان بالرؤية أن لا يطأها بعدها، كما أن شرطه لنفي الحمل المبادرة به. قال خليل: بلعان معجل، ثم قال: وإن وطئ أو أخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع، والحاصل أن كلا من الوطء والتأخير يمنع اللعان إذا كان لنفي الحمل، وأما لو كان لرؤية الزنا فإنما يمنعه الوطء لا التأخير.

Mas'alah: When is li'an for denying pregnancy not restricted by marriage or waiting period?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=469)

الثالث: اللعان إن كان لنفي الحمل لا يتقيد بكون المرأة في العصمة أو في العدة. قال خليل: ولاعن في الحمل مطلقا، وأما إن كان لدعوى الزنا فلا بد من كون كل من

الدعوة أو الرؤية أو التيقن في العدة. قال خليل: وفي الرؤيا في العدة وإن من بائن لا إن ادعى بعد العدة أنه رآها أو تيقن زناها في العدة، وأحرى أنه رآها بعدها فلا لعان وإنما يحد فقط، ولما قدم أن سبب اللعان إما نفي الحمل أو دعوى رؤية أو تيقن الزنا، أشار إلى حكم القذف المجرد عن دعوى الرؤية أو التيقن بقوله: (

Mas'alah: What are the conditions for performing li'an according to Ibn Farhun?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=908)

(الوصل الأول) في تبصرة ابن فرحون لا يحكم باللعان إلا بعد ثبوت الحمل بشاهدة امرأتين، وثبوت الزوجية إن كانا من أهل المصر والأمكنة من اللعان قبل ثبوت الزوجية والحمل، ولا يحده بخلاف ما إذا كانا من أهل المصر فإنه يحد إذا لم يثبت ذلك بحال، ولا يكون اللعان إلا بمجلس الحاكم أو في مجلس رجل من أعيان الفقهاء بأمر الحاكم، وقال قيل ويجب أن يكون في أشرف أمكنة البلد عند المنبر في المدينة، وعند الركن بمكة، وعند المحراب في غيرهما في الجامع الأعظم، والمختار أن يكون بعد صلاة العصر، وتحلف الذمية في كنيستها لا في المسجد، والمريض بموضعه، ويكون ذلك بحضور جماعة أقلها أربعة قال وحقيقة اللعان يمين الزوج على زوجته بزنا أو نفي حملها أو ولدها، ويمين الزوجة على تكذيبه، وسميت أيمانهما لعانا لأن فيها ذكر اللعن، ولكونها سببا في بعد كل واحد من صاحبه اهـ، وفي الأصل وسلمه ابن الشاط وأيمان اللعان متفق عليها فيما علمت من حيث الجملة اهـ

Mas'alah: May a husband perform Li'an even if he can produce witnesses?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=695)

[1451] مسألة: وللزوج أن يلاعن وإن قدر على إقامة البينة، خلافا لقوم؛ لأن اللعان يستفاد به ما لا يستفاد بالبينة من نفي الولد وزوال الفراش، والحاجة، داعية إليه مع وجود البينة، كما تدعو إليه مع عدمها فجاز في الحالين.

Mas'alah: Between which spouses is Li'an valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=695)

[1452] المسألة: اللعان بين كل زوجين مكلفين، حرين كانا أو عبدين، متكافئين، أو أحدهما، عدلين أو فاسقين، وقال أبو حنيفة لا يصح إلا بين زوجين يكونان من أهل الشهادة، وذلك أن يكونا حرين مسلمين، وأما العبدان المحدودان في القذف فلا يجوز عنده لعانهما، وكذلك إن كان أحدهما من أهل الشهادة والآخر ليس من أهلها، والكلام في هذه المسألة في فصلين: أحدهما هذا والآخر هل اللعان يمين أو شهادة، فعندنا أنه يمين، وعنده أنها شهادة. فدليلنا على الفصل الأول: قوله تعالى: "والذين يرمون أزواجهم" فعم، ولأن كل زوج صح قذفه صح لعانه، أصله الحر، ولأن كل معنى صح أن يخرج به من القذف من كان من أهل الشهادة، صح أن يخرج به منه من ليس من أهلها، أصله البينة. ودليلنا على الفصل الثاني قوله صلى الله عليه وسلم لما جاءت به على النعت المكروه: «لولا الأيمان لكان لي ولك شأن»، ولأنه بخلاف الشهادات في كثير من شروطها، منها دخول النساء فيه، ولا مدخل لهن في الشهادة على الزنا، وتكرار ألفاظه، ولعن الملتعن نفسه إن كان ما شهد به على خلاف شهادته، وجوازه من

الفاسقين وإن لم يكونا من أهل الشهادة، وكذلك الأعمى، فدل على أنه يمين وليس بشهادة.

Mas'alah: Does li'an apply to all married couples?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2510)

وفي قول عويمر أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا دليل على أن الملاعنة تجب بين كل زوجين والله أعلم لأنه لم يخص رجلا من رجل ولا امرأة من امرأة

Mas'alah: What is the significance of the verse of li'an being general for all spouses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2510)

ونزلت آية اللعان على هذا السؤال فقال تعالى (والذين يرمون أزوجهم) النور 6 ولم يخص زوجا من زوج

Mas'alah: What is the basis for requiring certainty before li'an?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2519)

قال فلا وجه للعان بغير استيقان

Mas'alah: What is Uthman al-Batti's ruling on li'an for a husband who accuses his wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2527)

وقال عثمان البتي كل من قذف زوجته بأمر زعم أنه رآه ولا يبين لغيره فإنه يلاعن

Mas'alah: What does the hadith of li'an teach about judging by apparent evidence?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3061)

وفي هذا الحديث أيضا إيجاب الحكم بالظاهر دون إعمال الظن والاستحسان ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في المتلاعنين بظاهر أمرهما وما ادعاه كل واحد منهما ونفاه صاحبه وأحلفهما بأيمان اللعان ولم يلتفت إلى (غير) ذلك وكانت المرأة حاملا فقال صلى الله عليه وسلم إن جاءت بالولد على صفة كذا وكذا فهو للزوج وإن جاءت به على صفة كذا وكذا فهو للذي رميت به فجاءت به على النعت المكروه فلم يلتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك لأن الشبه قد ينتزع (عنه) وقد لا ينتزع بل أمضى حكم الله فيما بعد أن سمع منها ولم يعرج على الظن ولا أوجب بالشبهة

حكما ولا رد به قضاء سلف منه مجتهدا فيه على ما أوجبه (الظاهر)

Mas'alah: What is the argument from the ruling of li'an regarding false testimony?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3062)

(واحتجوا بحكم اللعان) وقالوا معلوم أن الزوجة إنما وصلت إلى فراق زوجها باللعان الكاذب الذي لو علم الحاكم كذبها فيه ما فرق بينها وبين زوجها ولا حكم فيها بغير

ذلك من وجوب الحد عليها (الجلد) أو الرجم قالوا فلم يدخل هذا في معنى (قول) النبي صلى الله عليه وسلم (من قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه) قالوا ألا ترى أن من شهد عليه بالنكاح أو بالطلاق وقضى القاضي (عليه) بذلك لم يكن له الامتناع منه وجاز الحكم بشهادة الشهود عليه ولزمه التسليم له

وكانت فرقته بالظاهر فرقة عامة فلما كان ذلك كذلك دخل عليه الشاهد وغيره ولهم في ذلك كلام يطول (ذكره في ذلك) أكثره لا يصح وليس هذا موضعه

Mas'alah: What did the Prophet say about a man finding another with his wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3122)

1409 – مالك عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم) زعم أبو بكر البزار أن مالكا – رحمه الله – انفرد بهذا الحديث وليس كما زعم لأنه قد رواه سليمان بن بلال والدراوردي كما رواه مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وفيه ألفاظ زائدة قد ذكرتها في (التمهيد

وأظن البزار لما رأى حماد بن سلمة قد أرسله ظن أن مالكا وحده أرسله فغلط في ظنه

Mas'alah: Upon whom is mutual imprecation obligatory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4198)

وعلى من يجب

Mas'alah: What is the required description of seeing adultery for li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4200)

قال الشيخ: واختلف في وصف الرؤية، فقيل: يجب أن يقول: رأيته كالمرود في المكحلة، وقيل: تكفي دعواه الرؤية فقط.

Mas'alah: Why is a detailed description of seeing adultery required for li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4200)

قال الشيخ: فوجه الأول: أن لعانه يحصل به المعرة على المرأة، ويلزمها الحد ويتنفي عنه الولد، فغلظ في تبيين الصفة ردعا إن كان غير محق، كما غلظ في الشهادة.

Mas'alah: What is the chapter on those upon whom li'an is obligatory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4204)

[فصل 4 – فيمن يجب عليه اللعان]

Mas'alah: Between which spouses is li'an valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4204)

ومن المدونة: قال مالك: واللعان يكون بين كل زوجين، كانا مملوكين أو أحدهما، أو محدودين، أو كتابية تحت مسلم، إلا أن الكافارين لا لعان بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when li'an is invalidated due to disqualified witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6772)

فصل [4 – في إبطال حكم اللعان إذا تبين أن الشاهدين ليسا ممن تقبل شهادتهما]

Mas'alah: What is the ruling when li'an is invalidated due to disqualified witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6772)

قال سحنون: وإذا أقامت المرأة شاهدين على زوجها أنه رماها بالزنى فأمر القاضي الزوج باللعان، فالتعن خوفا أن يبيح ظهره وهو يعلم أنهما شهدا بزور، والتعنت هي، وفرق بينهما، ثم تبين أن أحد الشاهدين عبد أو محدود، فإن القاضي يبطل الحكم باللعان الذي كان بينهما ويردها إلى زوجها وتكون امرأته. قال سحنون: ولا يكون قوله: أشهد بالله أني لمن الصادقين إقرارا من قبل أنه قد ظهر أنه إنما اضطر إلى ذلك خوف الضرب كمن لم يقر، وكالمكره. وقال ابن الماجشون في كتابه: لو رجع الشاهدان بعد الحكم بتمام اللعان بينهما لم يغرما لزوج شيئا إن كان قد دخل بها، وكذلك إن كان لم يدخل بها في قوله. وقد مضى ذكر الاختلاف في رجوعهما في الطلاق قبل البناء.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when both parties know the witnesses are false?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6772)

قال: ولو شهدا على زوجها أنه قذفها بالزنى، والرجل والمرأة يعلمان أنهما كذبا وشهدا بزور، فقبلهما القاضي، وأمرهما باللعان فالتعنا خيفة الحد، ففرق بينهما، وجعلها لا تحل له أبدا بظاهر الحكم، فذلك لا يحرمها عليه بينه وبين الله سبحانه، ولكنا نكره ذلك لئلا يعد زانيا فهتك حرمته، ويضيع نسبه إن كان حملا ولئلا ترجم إذا وضعت، ولا يجوز له أن ينكح أختها، ولا أربعا سواها، ولا يجوز لها هي أن تنكح زوجا غيره، وإن كانت هي لا تعلم إلا ظاهر الأمور فجائز لها أن تنكح غيره على ظاهر الحكم، فكذلك الحكم إذا شهدوا عليه أنه فارق زوجته وهما يعلمان باطل قولهما، ولو أن الزوج رماها بالزنى وهي تعلم كذبه فلاعن بينهما الإمام والتعنا وفرق بينهما الإمام وحرمها عليه للأبد فإنها لا تحرم عليه في النكاح لأن الزوج هاهنا راض بحكم السلطان وتحريمها عليه وإباحتها للأزواج.

واعلم أن حكم الحاكم لا يبيح للمحكوم له ما يعلم باطل دعواه فيه. وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- «فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار». قال محمد بن يونس: وقد بقيت مسائل من الرجوع عن الشهادة في الزنى ووجود أحد الشهداء عبدا مسخوطا لتعلقها بمسائل كتاب الرجم فأوعب ذكرها هناك إن شاء الله تعالى والله الموفق. تم كتاب الرجوع عن الشهادات بحمد الله وحسن عونه.

Mas'alah: What is the ruling when one of four witnesses to zina is the husband?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1133)

ولو شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها حد الثلاثة ولاعن الزوج وإن أبى من اللعان حد

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband accuses his wife without specifying?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2678)

فرع: واختلف العلماء فيمن قذف زوجته، هل يتلاعنان على الجملة؟ أو حتى يتبين وجه دعواه؟ على قولين: أحدهما: قيل: لا يتلاعنان حتى يتبين. وقال بعض علمائنا: واللعان عقوبة يعاقب الله الزانية به. وقوله [2]: "يقتله فيقتل به" قال الإمام: جعله بعض الناس على أن الزوج إذا قتل رجلا وزعم أنه وجده مع امرأته يقتل به، ولا يصدق إلا ببينة، لأنه عليه السلام لم ينكر عليه ما قال. وقوله [3]: "فطلقها ثلاثا" احتج به الشافعي [4] على جواز الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، وانفصل علماؤنا عن هذا بأنها قد بانت منه باللعان، فوقعت الثلاثة على غير زوجته، فلم يكن لها تأثير.

Mas'alah: Does li'an require a claim of seeing adultery or just an accusation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2678)

المسألة الثامنة: هل تلاعن بادعاء الرؤية مطلقة، أو بمجرد القذف؟ ففيه عن علمائنا روايتان: إحداهما: أنه يلاعن، لقوله: "قد زنت" خاصة، لعموم قوله: {والذين يرمون

أزواجهم} [5]. والأخرى: أنه لا تلاعن إلا بالرؤية؛ لأن الزنا لا يكون إلا معها. (1) انظر الحاوي الكبير: 11/ 646. (2) أي قول عويمر العجلاني في حديث الموطأ (1642) رواية يحيى. (3) في الحديث السابق. (4) انظر الحاوي الكبير: 11/ 162. (5) النور: 6.

Mas'alah: Must the husband specify the details of the adultery in li'an?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2679)

المسألة التاسعة [1]: هل يكفيه في اللعان أن يقول: "رأيتها تزني" مطلقا، أو يبين بيان الشهود، روايتان: إحداهما: يبين كالشهود؛ لأنه سبب الزنا، فلزمه البيان كالشهادة.

Mas'alah: Is a general claim of seeing adultery sufficient for li'an?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2679)

المسألة العاشرة: تكفيه الرؤية المطلقة، لعموم قوله: {والذين يرمون أزواجهم} الآية [2].

Mas'alah: Between whom does li'an take place?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=904)

فصل [1 - فيما يكون اللعان] : واللعان بين كل زوجين حرين كانا أو عبدين أو

أحدهما عدلين أو فاسقين [1]، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن اللعان لا يثبت إلا من زوجين يكونان أو أحدهما من أهل الشهادة [2]، ودليلنا قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [3] الآية وهذا عام، ولأن كل زوج صح قذفه صح لعانه أصله الحر، ولأن كل معنى صح أن يخرج به القذف من كان من أهل الشهادة صح أن يخرج به منه من ليس من أهلها أصله البينة، ولأن الضرورة إلى نفي النسب الذي ليس منه لما كان له قذف (زوجته جائزا معها بخلاف الأجنبي الذي لا ضرورة به إلى قذف) [4] غيره أوجب ذلك اختلافهما في اللعان لاختلافهما في الضرورة الداعية إلى ما يوجبه وهذا يشترك فيه من كان من أهل الشهادة ومن ليس من أهلها.

Mas'alah: Why does li'an require the husband to claim seeing the act of zina?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=905)

فصل [4 – اللعان يكون بالرؤية ويبدأ بالزوج] : وإنما قلنا: إنه يلاعن بالرؤية لقوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [7] الآية، (1) سبق تخريج الحديث في الصفحة (898) . (2) في (م) : الشهادات. (3) في (ر) : رؤية. (4) ما بين قوسين سقط من (م) . (5) في (ق) : إذا لم يطأ. (6) في (ق) : وطء. (7) سورة النور، الآية: 6.

ولأن الحد متوجه عليه إذا كانت ممن يحد قاذفها فله أن يخلص نفسه منه باللعان ولذلك بديء بالالتعان لأن الحد متوجه عليه بالظاهر وبذلك ورد النص، ولأنه صلى الله عليه وسلم بدأ بهلال بن أمية في اللعان [1]، ولأن الزوج هو القاذف واللعان يخلصه

من القذف فإن أتى به وإلا حد فوجب تبديته، والمرأة لم يكن من جهتها ما يلزمها به تخلص نفسها منه بالالتعان، فإذا ثبت ذلك فإن التعن [2] سقط الحد عنه، وإن نكل حد خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه لا يحد ويحبس حتى يلاعن [3] لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [4]، وقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية: "البينة وإلا حد في ظهرك" [5]، ولأنه قاذف لحرة مسلمة عفيفة فلزمه الحد كالأجنبي، ولأنها حرة مسلمة عفيفة قذفها من لم يحقق قذفه، فوجب أن يحد لها كالأجنبي، ولأن قول الزوج يقبل عليها أكثر من قول الأجنبي، فكان بالحد أولى.

Mas'alah: What is the required description of the act in li'an?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=907)

فصل [7 – صفة الرؤية في اللعان] : واختلف في وصفه الرؤية: فقيل: يجب أن يبين فيقول: رأيت فرجه يلج [6] في فرجها كما يلج المرود [7] في المكحلة كما يقول الشهود، وقيل: لا يحتاج إلى ذلك ويكفي ادعاء الرؤية فقط [8]. فوجه الأولى أن لعانه تحصل به المعرة على المرأة ويلزمها الحد الذي هو الرجم أو الجلد ويخلصه من حد القذف [9] فغلظ عليه حتى إذا رأى أن الأيمن تلزمه (1) سورة النور، الآية: 8. (2) نفي: سقطت من (م) . (3) في (ق) : معرف. (4) انظر: مختصر الطحاوي ص 215 – 216، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 75. (5) سورة النور، الآية: 8. (6) يلج: سقطت من (ق) . (7) المرود: آلة معروفة. (8) انظر: المدونة: 2/ 340 – 342، التفريع: 2/ 98، الرسالة ص 204، الكافي ص 287 – 288. (9)

في (م) : الحد.

على تلك الصفة المتحققة [1] وعلى تفصيلها وأنه يلعن نفسه إن كان كاذبا ردعه ذلك وزجره إن كان غير محقق، ولأن ذلك لما لزم في الشهادة كان بأن يلزم الزوج الذي تثبت الأحكام بقوله: ودعواه أولى. ووجه الثانية قوله تعالى: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [2]، وظاهرة أن هذا القدر كاف ولأنه حالف على رؤيته كالواصف والفرق بينه وبين الشهود أن به ضرورة إلى القذف ولا ضرورة بهم.

Mas'alah: What are the two opinions on whether li'an requires a claim of seeing the act?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=908)

فصل [8 – وجه كل من قال: يلاعن بمجرد القذف، أو بالرؤية] : ووجه القول بأنه يلاعن بمجرد القذف من غير ادعاء رؤية لقوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [3] فعم، ولأنه قذف مضاف إلى الزوجة فجاز تحقيقه باللعان أصله مضاف إلى الرؤية، ووجه القول أنه يلاعن أن اللعان معنى يتخلص به عن حد القذف، فوجب أن يحتاج إلى رؤية أصله الشهادة، ولأن اللعان واقع على أفعال يدعيها وذلك يتضمن الشهادة واعتبارا بالشهود.

Mas'alah: Is li'an valid from a mute person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=915)

فصل [26 – في لعان الأخرس والخرساء] : يصح لعان الأخرس والخرساء إذا فهم عنهما بإشارة أو بكتابة [1] خلافا للشافعي [2] , لأن كل هذا تواضع على ما تفهم به المعاني التي في النفس فكانت كالنطق، ولأن الكتابة يقع بها الطلاق وكل نوع وقع به الطلاق جاز أن يقع به اللعان كالنطق.

Mas'alah: Can a blind person perform li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=915)

فصل [27 – في لعان الأعمى] : الأعمى يلاعن في نفي النسب لأنه [3] يتأتى منه كتأتيه من البصير، فأما في القذف، ففيه اختلاف [4]: فإذا قلنا: لا يصح لعانه فلأنه متعلق بالرؤية وذلك ممتنع منه، وإذا قلنا: يصح فلأن اللمس [5] نوع من المحسوس كالرؤية.

Mas'alah: Does a free man perform mutual imprecation (li'an) with his free wife who cannot become pregnant?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=857)

قلت: أرأيت الحر إذا قذف امرأته الحرة فقال: رأيتها تزني فأراد أن يلاعنها وهي ممن لا تحمل من كبر أو لا تحمل من صغر؟ قال: تلاعن إذا كانت الصغيرة وقد جومعت، وإن كان مثلها لا تحمل فلا بد له من اللعان، وإن كانت ممن لو نكلت لم يكن عليها حد، ألا ترى أن النصرانية لو نكلت عن لعان المسلم وصدقته لم

يكن عليها حد وكذلك الصغيرة توجب على الرجل اللعان فيما ادعى، لأنه صار لها قاذفا ولا يسقط عنها الحد إن لم يلاعن ولا تلاعن الصغيرة لأنها لو أقرت بما رماها به الزوج لم تحد، لذلك ولو زنت أيضا لم يكن عليها حد.

Mas'alah: What are the conditions for li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=862)

قال الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال: التلاعن بين الزوجين لا يكون إلا بإنكار الولد فإنه يقول إن شاء: ما وطئتها منذ كذا وكذا، أو يقول: رأيت معها رجلا، ففي ذلك التلاعن، فإن قال: هي زانية ولم أر معها رجلا جلد الحد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath in a case of alleged enmity between spouses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1464)

محمد: هذا غلط، لا يمين على الرسول، إن أقر بالعداء؛ لم يكن بد من يمين الزوج، وقد نكل عنها.

Mas'alah: What is the ruling on the Islam and fasiq of the husband in li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1869)

قالوا: وكذا إسلامه وفسقه لغو.

Mas'alah: What is the ruling on li'an between a Muslim woman and a non-Muslim husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1870)

اللخمي: لو أسلمت تحت كافر أو تزوج مسلمة على القول أنه غير زنا فقذفها لاعن ولا تحد إن نكلت؛ لأنها أيمان كافر.

Mas'alah: Is li'an restricted to women capable of pregnancy according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1871)

قلت: يأتي للخمي في قصر اللعان على ممكنة الحمل أحد قولي مالك، وثانيهما مع ابن القاسم.

Mas'alah: Can a blind husband perform li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1871)

وفي سماع القرينين يلاعن الأعمى، يقول: سمعت الحس.

Mas'alah: Can a blind husband perform li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1871)

ابن رشد: هذا كقولها؛ لأن العلم يقع له من غير طريق من حس وجس، وهذا على حد

قاذف زوجته وعلى لعانه الأعمى كالبصير.

Mas'alah: Can a blind husband perform li'an regarding pregnancy and slander?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1871)

وفيها: يلاعن الأعمى في الحمل بدعوى الاستبراء، وفي القذف؛ لأنه من الأزواج فيحمل ما تحمل.

Mas'alah: What is the basis for a blind person's knowledge of intercourse for li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1871)

قال غيره: بعلم يدله على المسيس، وقول ابن الحاجب: وقيل: يعتمد على ظنه كالأعمى على المشهور يقتضي أن قول الغير خلاف قول ابن القاسم، وحمله غير واحد على الفوق، وهو ظاهر قول ابن القاسم؛ لأنه من الأزواج، ومقتضى قول ابن الحاجب: وجود القول باعتماد غير الأعمى على ظنه؛ لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on combining istibra' and sight for li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1871)

وفي بعض نسخ ابن الحاجب: ويعتمد على اجتماع الاستبراء والرؤية على المشهور، وأنكر غير واحد وجود الشاذ لصحة نقل الاتفاق كما مر. وسمع أصبغ ابن القاسم مثله

في الزوجة صماء بكماء.

Mas'alah: What is the seventh condition regarding free parents and severing lineage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4957)

السابع: كون الأ [والأم حرين؛ يحد لقطع النسب فقط.

Mas'alah: Between which spouses does li'an apply according to Malik?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=613)

فصل واللعان على مذهب مالك وجميع أصحابه وأكثر أهل العلم يكون بين كل زوجين إلا أن يكونا كافرين، كانا حرين أو عبدين أو محدودين أو ذمية تحت مسلم على ظاهر قول الله عز وجل: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] ، ولم يخص حرا من عبد ولا محدودا من غير محدود ولا كافرا من مسلم، خلافا لأبي حنيفة وأصحابه في قولهم: إنه لا يلاعن العبد ولا المحدود في القذف، قالوا: لأن المراد من الآية من تجوز شهادته من الأزواج؛ لأن الله استثناهم من الشهداء بقوله: ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فسماهم شهداء بذلك؛ إذ المستثنى من جنس المستثنى منه، وقال: فشهادة أحدهم، فدل على أن اللعان شهادة، والعبد والمحدود لا تجوز شهادتهما. وليس ذلك بصحيح؛ لأن الاستثناء منقطع، والمعنى فيه ولو لم يكن لهم شهداء غير قولهم الذي ليس بشهادة، كما قالوا الصبر حيلة من لا حيلة له، والجوع زاد من لا زاد له. فاللعان يمين وليس من الشهادة بسبيل، وإنما أخذ من باب المشاهدة بالعين والقلب فسمي شهادة لهذه العلة،

ولذلك قال مالك – رحمه الله تعالى – في أحد أقواله: إن من قال لامرأته يا زانية ولم يقل رأيت ولا نفى حملا إنه يحد ولا يلاعن؛ لأن ذلك أحد من المشاهدة. فالرجل يقول في لعانه أشهد بالله لقد رأيتها تزني وأشهد بالله ما هذا الولد مني، فالأول مأخوذ من باب المشاهدة بالنظر، والثاني من باب المشاهدة بالقلب. فشهادة الرجل على ما يدعي مشاهدته ومعرفته، وشهادة المرأة أيضا على ما تدعي علمه ومعرفته وهي عالمة بصدقه أو كذبه، فكل واحد منهما موكل إلى علمه، وإن كان أحدهما كاذبا لا محالة وكيف يصح أن يشبه اللعان بالشهادة ويقاس عليها والعدل لا تقبل شهادته لنفسه ولو حلف مائة يمين؛ لأنه خصم، ولا تجوز شهادته أيضا لغيره عند بعض العلماء إذا حلف

عليها لاتهامه فيها. ومن الدليل أيضا على أن المحدود والعبد يلاعنان أن كل من حكم عليه بيمين أو حكم له بها فالبر والفاجر والعبد والمسلم والذمي فيها سواء، فكذلك يجب في اللعان. وهو الظاهر من قول الله عز وجل في القرآن أيضا، فإن المعنى الذي فرق الله به بين الزوج والأجنبي في القذف وهو ضرورته إلى نفي الولد الذي ينكره ولا يعرف له سببا يستوي فيه الحر والعبد والمحدود وغير المحدود. وقد نقض أبو حنيفة وأصحابه أصلهم في هذا بقولهم: إن الفاسق المعلم بالفسق يلاعن وشهادته لا تجوز، وكذلك الأعمى يلاعن وشهادته عندهم لا تجوز، فبطل مذهبهم وصح مذهب مالك ومن تابعه، وإنما اللعان حكم على حياله شرعه الله رحمة لعباده فلا يحمل على الشهادة ولا يقاس عليها.

Mas'alah: What must be established before the judge rules on li'an?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=159)

(الفرع الخامس) لا يحكم القاضي في اللعان حتى يثبت عنده نكاح الزوجين

Mas'alah: What is required for li'an when a husband accuses his wife of zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2563)

من العتبية قال أشهب: سئل مالك عن الذي يقول زنت امرأتي، فيقال له: أرأيت ذلك؟ فيأبى أن يقول نعم، ويمضي على اللعان. قال: لا يجب اللعان حتى يقول رأيت، ويوقف كما يوقف الشهود، أو يقول في نفي الحمل استبرأت، قال عنه ابن القاسم إذا قال رأيت مع امرأتي رجلا يزني بها لاعن ولم يسأل هل وطئها الزوج؟ ولا يضره إن أقر بذلك، إلا أن يقر أنه وطئها بعد أن رآها تزني فقد أكذب نفسه، ويلحق به الولد.

Mas'alah: What is the ruling when three witnesses are involved in a li'an case?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=477)

فإن كان مع ثلاثة التعن وإلا حدوا معه.

Mas'alah: Is one li'an sufficient for accusing multiple women?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=478)

وهل يكفي لعان واحد في قذف أكثر من واحدة بكلمة أو بلعان لكل واحدة؟ تردد.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the wife's credibility in li'an?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=479)

وقال أشهب: هي مصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband is a dhimmi?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=482)

وإن كان الزوج ذميا فأسلمت دونه أو تزوجته تعديا [3] لاعن بقذفها وحد إن نكل، وإن نكلت هي لم تحد.

Mas'alah: What are the conditions and effects of li'an for a free Muslim woman?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=484)

ووجوبه على حرة مسلمة بلغت إن لم يلاعن [3]، وقطع نسبه وبلعانها سقوطه عنها، وكذا وقوع الفرقة وتأبيد الحرمة لا بلعانه على الأصح، وقيل: تحل له [4] بعقد جديد، فلو رجع أحدهما قبل تمام لعانهما حد، وبقيت زوجة، وتوارثا وإن رجمت.

Mas'alah: How many witnesses are required for li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1014)

)

Mas'alah: How many witnesses are required for li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1014)

و) وجب كونه (بحضور جماعة أقلها أربعة) من الرجال العدول

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband accuses his wife without claiming intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2587)

واختلف إذا قذفها، ولم يدع استبراء ولا مسيسا، فقال ابن القاسم: يلاعن، لعموم قوله -عز وجل-: {والذين يرمون أزواجهم} [1] وقال مالك: يحمل ذلك في دينه [2]. وقال [3] ابن القصار عن مالك: إنه لا يصح أن يلاعن إلا أن يقول: لمست فرجا في فرجها. وهذا أحسن؛ لأن لعان الزوج يوجب حدها، وهو مقام البينة، وإذا كان ذلك لم يجز أن تحد؛ لأن ذلك أمر [4] مشكوك فيه،

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is not muhsan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2587)

ومن قذف زوجته برؤية وهي غير محصنة؛ لأنها ممن ثبت زناها قبل ذلك- لم يكن

عليه لعان؛ لأنه لو أقر أنه كذب عليها لم يحد، وإذا أحب لاعن، فإن لاعن وجب عليها اللعان، ووقع الفراق إن التعن، فإن انتفى من حملها ولم يلتعن، ألحق به ولم يحد، وإن التعن لم يلحق به، ولاعنت. (1) انظر: المدونة: 2/ 362. (2) انظر: المدونة: 2/ 362. (3) في (ح) و (س) : (وذكر) . (4) قوله: (لأن ذلك أمر) يقابله في (ب) : (لأمر) .

باب فيما [1] يجب فيه اللعان من الرؤية ونفي الحمل اللعان يجب بوجهين: لرؤية، أو لنفي الحمل

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband accuses his wife of zina without claiming to have seen it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2596)

فصل [فيما إذا قال الزوج زنت، ولم يقل رأيت أو قال ليس الولد مني ولم يقل استبرأت] واختلف قول مالك إذا قال: زنت، ولم يقل: رأيت، أو قال: ليس الولد مني، ولم يقل: استبرأت، فقال مرة: يلاعن ولا يسأل عن شيء [1]، وقال مرة: لا يلاعن إلا أن يدعي رؤية أو استبراء [2]. وهذا هو الصحيح، ولا يمكن من اللعان من غير كشف، وللزوجة والولد [3] في ذلك حق، فقد يعترف [4] عند السؤال بأمر لا يوجب لعانا، ولا يسقط نسبا، ولأن لعانه وقع [5] موقع [6] البينة فيما يجب عليها من [7] حد أو غيره فوجب كشفه كما تكشف البينة، ولأن الوجه الذي ينفى به الولد مختلف فيه، فعلى الحاكم أن يكشفه عن ذلك، ليعلم هل ينفى به وهل هو موافق لرأيه؟

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband does not explicitly deny paternity or accuse of zina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2605)

جاءوا بالبينة كان الولد منه، ولا حد عليه فيما قال؛ لأنه ما نفى ولدها، ولا قال: رأيتها تزني [1]، وإنما قال: لا أعلم أني أصبتها، وقد تحمل المرأة ولا يبلغ ذلك منها [2]. انتهى قوله.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a free man accuses his free wife of adultery but she cannot bear children?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=848)

1670 - وإذا قذف الحر امرأته الحرة فقال: [رأيتها] تزني، وهي لا يحمل مثلها من كبر أو صغر، فإنه يلاعن إن كانت الصغيرة قد جومعت وإن لم تبلغ المحيض، وكذلك من قذفهما إن كانتا حرتين مسلمتين ليزيل حد قذفه، وتلتعن الكبيرة ولا تلتعن الصغيرة، إذ لا تحد إن نكلت أو أقرت أو زنت، ألا ترى أن النصرانية لو نكلت عن لعان المسلم أو صدقته لم يكن عليها حد.

Mas'alah: What conditions prevent li'an regarding a child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1994)

(وإن وطئ أو أخر بعد علمه بوضع حمل بلا عذر امتنع) ابن الحاجب: شرط اللعان في

الولد أن لا يطأها بعد الرؤية أو العلم بالوضع أو الحمل وأن لا يؤخر بعد العلم بالوضع أو الحمل. ومن المدونة قال ابن القاسم: إذا ظهر الحمل وعلم به ولم يدعه ولا انتفى منها شهرا ثم انتفى منه بعد ذلك لم يقبل قوله وضرب الحد إن كانت زوجته حرة مسلمة لأنه صار قاذفا، وإن كانت كافرة أو أمة لم يحد إذ لا يحد قاذفهما ويجعل سكوته هاهنا إقرارا منه بالحمل. قلت: فلو رآه يوما أو يومين وسكت ثم انتفى منه بعد ذلك قال: إذا أثبتت البينة أنه قد رآه فلم ينكر أو أقر به ثم أنكر بعد ذلك لم يكن له ذلك. الباجي: قيامه بعد علمه بيوم لغو. القاضي: إلا أن يكون له عذر.

Mas'alah: What are the rulings on li'an and the obligation of seeking knowledge?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1975)

أزواجهم ولم يفرق بين من ذكر رجلا بعينه (وبين) من لم يذكره وقد رمى العجلاني زوجته بشريك بن سحماء وكذلك هلال بن أمية فلم يحد واحد منهما وفيه أن طباع البشر أن تكون الغيرة تحمل على سفك الدماء إلا أن يعصم الله عن ذلك بالعلم والتثبت والتقى وفيه أن العالم إذا كره السؤال (له) أن يعيبه وينجه صاحبه وفيه أن من لقي شيئا من المكروه بسبب غيره كان له أن يؤنب ذلك الذي لقي المكروه بسببه ويعاتبه لقول عاصم لعويمر لم تأتني بخير وفيه أن المحتاج إلى المسألة من مسائل العلم لا يردعه عن تفهمها غضب العالم وكراهيته لها حتى يقف على الثلج منها وفيه أن السؤال عما يلزم علمه من أمر الدين واجب في المحافل وغير المحافل وأنه لا حياء يلزم فيه ألا ترى إلى قوله فأقبل عويمر حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس فقال يا

رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل وفيه أن الملاعنة لا تكون إلا عند السلطان

Mas'alah: Is li'an obligatory between every married couple regardless of status?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1977)

أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا دليل على أن الملاعنة تجب بين كل زوجين لأنه لم يخص رجلا من رجل ولا امرأة من امرأة ونزلت آية اللعان على هذا السؤال بهذا العموم فقال والذين يرمون أزواجهم ولم يخص زوجا من زوج

Mas'alah: What is the Maliki position on li'an between all spouses?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1977)

وقال مالك وأهل المدينة اللعان بين كل زوجين وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وداود والحجة لهم أن اللعان

Mas'alah: What is the Maliki view on when li'an becomes obligatory?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1989)

وقول أبي الزناد ويحيى بن سعيد والليث بن سعد والبتي مثل قول مالك أن الملاعنة لا تجب بالقذف وإنما تجب بادعاء الرؤية أو نفي الحمل مع دعوى الاستبراء وعندهم أنه إذا قال لزوجته يا زانية جلد الحد والحجة لهذا القول قائمة من الآثار فمنها حديث مالك هذا عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قوله فيه أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا وكذلك ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا (قاسم بن أصبغ) قال حدثنا إسماعيل ابن إسحاق قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني

سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه ذكر المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فأتاه رجل من قومه فذكر أنه وجد مع امرأته رجلا وذكر الحديث وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يزيد ابن هارون قال أنبأنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم يهجه حتى أصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندهم رجلا فرأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله ما جاء به واشتد عليه فنزلت والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم الآيتين كلتيهما فسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبشر يا هلال (فقد جعل الله لك مخرجا وذكر الحديث بطوله (2) وروى جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما قذف هلال)

ابن أمية امرأته قيل له والله ليجلدنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين فقال الله

أعدل من أن يضربني وقد علم أني رأيت حتى استبنت وسمعت حتى استيقنت فنزلت آية الملاعنة فهذه الآثار كلها تدل على أن الملاعنة التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كانت بالرؤية فلا يجب أن تتعدى ذلك ومن قذف امرأته ولم يذكر رؤية حد بعموم قوله والذين يرمون المحصنات الآية (ومن جهة النظر فإن ذلك قياس على الشهود) ولأن المعنى في اللعان إنما هو من أجل النسب ولا يصح ارتفاعه إلا بالرؤية أو نفي الولد فلهذا قالوا إن القذف (المجرد) لا لعان فيه وفيه الحد لعموم قول الله عز وجل والذين يرمون المحصنات وقياسا على الشهادة التي لا تصح إلا برؤية والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his wife of zina according to other schools?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4803)

أما الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو حنيفة وأبو ثور وأصحابهم فإنهم يقولون كل من قذف امرأته وطلبت الحد ولم يأت زوجها بأربعة شهداء لاعن وسواء قال لها يا زانية أو زنيت أو رأيتها تزني يلاعن أبدا وكل من نفى الحمل عندهم وقال ليس مني ولم يكن علم به لاعن ولا معنى عندهم للاستبراء لأن الاستبراء قد تلد معه فلا معنى له ما كان الفراش قائما إلا أبا حنيفة فإنه على أصله في أن لا لعان على حمل على ما ذكرت لك

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband accuses his wife of zina during the marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2267)

وإذا قذف الزوج زوجته وترافعا إلى الحاكم سجنه، وحكى الباجي في سجلاته في سجنه قولين، وقوله: (في نكاحه) ، احتراز من الصورة التي يذكرها بإثر كلامه هذا، وهو قوله: (ولو قذفها بزنى قبل نكاحه) ، وقوله: (في قبل أو دبر) ، إنما لاعنها إذا رماها بالوطء في الدبر، لأنه لو كان أجنبيا لحد في رميها بذلك، وما يحد الأجنبي فيه يلاعن الزوج فيه.

Mas'alah: What is the basis for the husband's certainty in li'an?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2268)

ويعتمد على يقينه- بالرؤية- وقيل: كالشهود أي: يعتمد الملاعن في قذفه بالزنى على يقينه برؤية ذلك، وقيل كالشهود، يعني أن المشهور اعتماده على الرؤية، وإن لم يصف كالشهود، وقيل: لا يجوز له ذلك حتى يصف كالشهود، وهذا القول لمالك أيضا في العتبية، وقد حكى ابن الجلاب وعبد الوهاب الروايتين، وحكاهما الباجي وصاحب البيان وابن يونس، وقول ابن عبد السلام: الأحسن حذف الواو بين الرؤية وبين قيل، ليس بظاهر، لا يؤخذ القولان من كلام المصنف إلا بإتيانها.

Mas'alah: Can a blind husband perform li'an based on certainty?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2268)

وقيل على يقينه كالأعمى على المشهور يعني: وقيل: إذا تحقق وقوع الزنا منها جاز اللعان، وإن لم يراها تزني، كالمشهور من القولين في الأعمى، قال في المدونة: ويلتعن الأعمى في الحمل يدعي الاستبراء في القذف، لأنه من الأزواج، فيحمل ما تحمل، ومقابل المشهور في الأعمى رواه ابن القصار، وعن مالك أنه لا يجوز اللعان إلا أن يقول: مسست الفرجين.

Mas'alah: What are the two agreed-upon cases for li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2275)

واللعان بنفي الولد مع دعوى الرؤية والاستبراء، وبالزنا مع الرؤية كالشهود متفق عليه لما ذكر أسباب اللعان وما فيها من الاضطراب أراد أن يبين ما اتفق عليه منه، فذكر أنه اتفق على صورتين، إحداهما: أن ينفي الولد مع دعوى الرؤية والاستبراء. والثانية: أن يرميها بالزنى ويدعي رؤية ذلك، ويصف كالشهود، زاد بعضهم: وتكون المرأة حين الرؤية غير ظاهرة الحمل، وكذلك ذكر في المدونة أن هذين الوجهين مجمع عليهما، وكذلك حكى الاتفاق فيهما اللخمي وصاحب البيان وغيرهما، ولا إشكال في الصورة الثانية، وأما الأولى فقد تقدم أن ابن شاس حكى فيها عن المغيرة والسيوري، أنه ليس له أن ينفي الولد باجتماع الرؤية والاستبراء، وقد تقدم أن هذا القول وقع التنبيه عليه في بعض نسخ ابن الحاجب، لكن حكاية الاتفاق هنا يبعد ثبوته، لأنه حينئذ يتناقض كلامه، وزاد جماعة في المتفق عليه ما إذا أنكر الوطء جملة، أو قال لم أطأها منذ كذا وكذا، لمدة لا يلحق فيها النسب، وزاد اللخمي أن يقول: لم تلد الولد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an between a Muslim husband and his Christian wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2296)

مطرف: معنى قول مالك في المسلم تحته النصرانية، فينفي حملها، إنما يتلاعنان، يعني إن طاوعته، ولا تجبر، لأنها لو أقرت بالزنا لم تحد، وقوله: لرفع العار، يعني أن ثمرة لعانها مخالف لثمرة لعان المسلمة، لأن المسلمة يلزمها الحد بالنكول، بخلاف الذمية، فإنها لا تحد، ولو شهد عليها أربعة بالزنا، وإنما أدبت لإذايتها زوجها المسلم، قال في الجواهر: وإذا التعنت انقطع النكاح، وإن أبت فهما على الزوجية، وترد إلى أهل دينها بعد العقوبة لأجل خيانتها زوجها في فراشه، وإدخالها الالتباس في نسبه، وهكذا روى مطرف عن مالك، أنها إذا نكلت ترد إلى أهل دينها، ولهذا قال صاحب النكت إنما فرق بين الصغيرة، وقال أنها لا تلاعن، وبين الكتابية، وقال أنها تلاعن، مع أن كلتيهما لو نكلت أو أقرت لم تحد، لأن النصرانية قد يتعلق عليها بإقرارها ونكولها حد عند أهل ملتها، لأنها مردودة إليهم.

Mas'alah: Who may perform li'an and for what reasons?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1441)

(وإنما) للحصر (للزوج) خبر عن المصدر المؤول من قوله: (أن يلتعنا بنفي حمل) يتعلق بالاستقرار في الخبر (أو برؤية) معطوف على بنفي (الزنا) مضاف إليه والحصر منصب على المجرورات مع الظرف الآتي أي: وإنما الالتعان كائن للزوج لا لغيره كسيد بنفي حمل مع ادعاء الاستبراء أو برؤية الزنا لا بغيرهما من مجرد قذف بغير رؤية، ولا نفي

حمل أو بنفي حمل أمته لا مع ادعاء استبراء وعدم اللعان بمجرد القذف هو أحد المشهورين في قول (خ) وفي حده بمجرد القذف أو لعانه خلاف، فاقتصر الناظم على ذلك. وقوله للزوج حقيقة أو حكما فيدخل لعان الواطىء بالشبهة فإنه يلاعن في نفي الحمل عنه وإن لم يكن زوجا لأنه لما كان الولد لاحقا به إن لم يلاعن ودرىء عنه الحد كان في حكم الزوج وأطلق في الزوج فشمل الحر والعبد والفاسق دخل أم لا. كان نكاحه صحيحا أو فاسدا ولو مجمعا على فساده كخامسة ولا يشمل الكافر لأنا لا نتعرض لهم إلا أن يترافعوا إلينا فنحكم لهم بحكمنا. وقوله: بنفي حمل أي: والزوج ممن يمكن وطؤه لحضوره في البلد وعدم صغره وصحة العضو الذي يطأ به فلا لعان على صبي ولا مجبوب ولا على غائب ببلد لا يمكنه الوصول إليها لبعد المسافة، بل ينتفي في ذلك كله بغير لعان. وقوله: حمل أي وكذلك الولد فيشمل من قدم من غيبته بعد موت زوجته المدخول بها فنفى ما ولدته في غيبته، وظاهر قوله: أو برؤية الزنا أنه لا بد من ادعاء الرؤية حقيقة وهو كذلك فيمن تتأتى منه الرؤية (خ) تيقنه أعمى ورآه غيره اهـ. وظاهره أيضا أنه لا يشترط وصف الرؤية بقوله كالمرود في المكحلة بخلاف الشهود وهو كذلك كما في ابن الحاجب والشامل وغيرهما، وفي المدونة لا يلاعن حتى يدعي رؤية الفرج في الفرج. قال الشيخ طفي: وشهره الأبي وظاهره أيضا أنه لا يلاعن للرؤية ولو أقام أربعة شهود على زناها وهو كذلك لكن يلاعن وحده إن شاء لينتفي عنه ما تلده لستة أشهر فأكثر من يوم الرؤية، وإن نكل فلا حد عليه

Mas'alah: What are the conditions for li'an regarding the wife's status?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1442)

لأنه قذف غير عفيفة، وأما هي فلا تلتعن لأن حدها قد وجب بالبينة هكذا قيل، وتأمله مع ما يأتي في البيت بعده من أن اللعان بمجرد الرؤية لا ينتفي به الولد على المعتمد ثم لا بد من ثبوت الزوجية ولا يكفي إقرارهما به إن لم يكونا طارئين فإن كانا طارئين وجب اللعان بإقرارهما بها

Mas'alah: What is the condition that the claim of witnessing zina must be during the marriage?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=590)

واتفقوا فيما أحسب أن من شرط الدعوى الموجبة اللعان برؤية الزنا أن تكون في العصمة.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a blind or mute person?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=593)

يجب في قذفه الحد، إذ كان اللعان إنما وضع لدرء الحد مع نفي النسب، وربما احتجوا بما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا لعان بين أربعة: العبدين، والكافرين» ، والجمهور يرون أنه يمين، وإن كان يسمى شهادة، فإن أحدا لا يشهد لنفسه، وأما أن الشهادة قد يعبر عنها باليمين فذلك بين في قوله تعالى: {إذا جاءك المنافقون قالوا} [المنافقون: 1] الآية، ثم قال: {اتخذوا أيمانهم جنة} [المنافقون: 2] .

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a mute person?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=593)

وأجمعوا على جواز لعان الأعمى، واختلفوا في الأخرس، فقال مالك، والشافعي: يلاعن الأخرس إذا فهم عنه، وقال أبو حنيفة: لا يلاعن لأنه ليس من أهل الشهادة، وأجمعوا على أن من شرطه العقل، والبلوغ.

Mas'alah: Must the named adulterer be informed of the accusation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1149)

(وجب إعلامه) على الراجح

Mas'alah: What are the conditions for li'an regarding the wife's eligibility?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=701)

يمكن حملها ولا يشترط فيها الإسلام، والحرية فلا يلاعن الصغيرة إذ لو أقرت بالزنا لم يلزمها شيء، وتلاعن الكتابية والأمة، والمجوسية يسلم زوجها ولا تسلم هي،

Mas'alah: Who is eligible for li'an based on physical capability?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=701)

وكذا قائم الذكر مقطوع البيضة اليسرى فينتفي بغير لعان، وأما مقطوع الذكر قائم الأنثيين أو مقطوع اليمنى فيلاعن لوجود اليسرى التي تطبخ المني عند الأطباء، وأما اليمنى فلنبات الشعر عندهم وأما في الرؤية، والقذف فيكون، ولو من عنين أو هرم أو خصي مطلقا أو مجبوب [قوله: أن تكون ممن يمكن حملها] هذا في اللعان لنفي الحمل وأما للرؤية والقذف فشرطه إطاقة الزوجة، ولو كتابية وغير مدخول بها، لكن البالغة تلاعن كالزوج، والمطيقة إنما يلاعن زوجها لا هي وغير المطيقة لا لعان على واحد منهما ولا حد على الزوج.

Mas'alah: What is the standard of certainty required for li'an?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1382)

(ولا يعتمد فيه) أي في اللعان (على ظن) ، بل، لا بد من اليقين كما تقدم (كرؤيتهما متجردين في لحاف) واحد؛ إذ يمكن عدم وطئها أو وطؤها، بين فخذيها. (ولا) يعتمد فيه (على عزل منه) بأن يمني خارج الفرج لأن الماء قد يسبقه قهرا.

Mas'alah: What does the commentary say about the conditions for li'an?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1383)

[حاشية الصاوي] أن يعتمد في واحدة منها ويلاعن، فلو لاعن لا يعتبر لعانه ولكن لا

حد عليه لعذره. قوله: [إن كان أنزل قبله] : أي كما إذا لاعن زوجته أو أمته فأنزل ثم وطئ الزوجة ولم ينزل فيها، والحال أنه لم يحصل منه بول بين الإنزال والوطء الذي لم ينزل فيه فحملت تلك المرأة، فليس له نفيه والملاعنة فيه معتمدا على عدم إنزاله فيها لاحتمال بقاء شيء من مائه في قصبة ذكره فيخرج مع الوطء. قوله: [لأن البول يخرج بقايا المني] : تعليلهم هذا يفيد أن مجرى المني والبول واحد، خلافا لمن يتوهم اختلاف المجريين. قوله: [إن استلحق الولد الذي لاعن فيه] : وسواء لاعن لنفيه فقط، أو لنفيه مع الرؤية، وأما إذا لاعن للرؤية فقط، ثم استلحق ما ولدته لستة أشهر من يوم الرؤية فلا حد عليه، وقال ابن المواز يحد وهو ظاهر المدونة وعليه اقتصر المواق كذا في بن نقله محشي الأصل، فلو تعدد الولد المنفي باللعان واستلحق واحدا بعد واحد فإنه يحد للجميع حدا واحدا إلا أن يستلحق الثاني بعدما حد للأول، فيتعدد فيما يظهر كذا في الحاشية. قوله: [أو سمى الزاني بها] : عورض هذا بحديث البخاري وغيره عن ابن عباس: «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بشريك بن سحماء فسمى الزاني بها» ، ولم ينقل أن هلالا حد من أجله؛

Mas'alah: What is the condition of promptness for li'an?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1384)

فإنه يحد لقذفه إلا أن يثبت زناه ولو بغيرها فلا يحد لأنه قذف غير عفيفة. (وشرطه) : أي اللعان (التعجيل) : أي تعجيله بعد علمه (في الحمل أو الولد) .

Mas'alah: What are the conditions for li'an regarding intercourse and delay?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1384)

(و) شرطه: (عدم الوطء) لها (مطلقا) في الحمل والولد والرؤية، (فإن وطئ) المرأة الملاعنة (بعد علمه بحمل) من غيره (أو وضع أو رؤية) لها تزني، (أو أخر) لعانها ولو يوما (بلا عذر بعد علمه بالأولين) أي الحمل

Mas'alah: What is the minimum number of witnesses required for li'an?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1386)

(و) شرطه: (حضور جماعة) للعان (أقلها أربعة) من العدول.

Mas'alah: What is the ruling if the husband accuses his wife of zina with a specific third party and mentions him in the li'an?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=567)

الأول: إذا قذفها بأجنبي، وذكره في اللعان، فليس على الإمام أن يعلمه. وروي أن ذلك عليه. فإن علم المقذوف، وقام بالحد، فإنه يحد له. قال سحنون: ويسقط عنه اللعان، لتداخل حدود القذف. وإن لم يذكر معينا لم يحد.

Mas'alah: What are the conditions for the husband to perform li'an?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=285)

وشرط الملاعن: أن يكون زوجا مسلما مكلفا – فيلاعن الحر الحرة والأمة والكتابية، وكذلك العبد فيهن، والنكاح الفاسد كالصحيح، ويتلاعنان إن

Mas'alah: What are the conditions for li'an regarding the wife's status and timing?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=288)

ان، ولو لاعنها ثم قذفها به لم يحد على الأصح، ومتى استلحق المنفي لحق وحد، إلا أن تكون زنت بعد اللعان فلا يحد، وقيل: إن كان النفي عن قذفها بالزنى.

Mas'alah: What condition does Ibn Rushd mention for li'an in cases of long absence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1956)

قال ابن رشد: هذا إذا أمكن إتيانه إليها سرا.

Mas'alah: What does al-Tawdih say about the conditions for denying paternity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1956)

قال في التوضيح: على المشهور.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Salam's view on the absence of li'an in certain cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1956)

ابن عبد السلام: عدم اللعان في هذه أقرب، لضعف دلالة الاستبراء على نفي الحمل الأول على المشهور.

Mas'alah: What prevents a husband from performing li'an after intercourse with his wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1960)

وإن وطئ الرامي زوجته بعد علمه بوضعها أو حملها أو أخر لعانه بعد علمه بوضع أو حمل اليوم أو اليومين كما في المدونة، قال الشارح: يريد أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is menstruating or in post-natal bleeding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4381)

كاللعان يعني أن الزوج إذا قذف زوجته وهي حائض أو نفساء أي متلبسة بدم النفاس فإنهما لا يتلاعنان حتى تطهر، قال في المدونة: ومن قذف زوجته أو انتفى من حملها

وهي حائض أو في دم نفاسها فلا يتلاعنان حتى تطهر.

Mas'alah: What are the conditions for li'an between spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4751)

كان من الكذبين، ثم قيل لها: اشهدي فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكذبين، فقيل لها عند الخامسة: فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس وإن هذه هي الموجبة التي توجب عليك العذاب, فتلكأت أنها سترجع فقالت: والله لا أفضح قومي سائر اليوم فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصدقين، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى بأن الولد لها ولا يدعى لأب ولا يرمى ولدها (1)) انتهى. ولم يعرف المصنف اللعان بل اعتنى بأركانه ومنها الزوج المسلم المكلف فقال: إنما يلاعن زوج يعني أن اللعان لا يكون إلا بين الزوجين، وأما الأجنبي فالبينة أو حد في ظهره، ولا يلاعن السيد بل إما يلحق به أو ينتفي عنه بغير لعان على ما سيأتي في باب أم الولد إن شاء الله. ابن عرفة: شرط اللعان ثبوت الزوجية لقول المدونة مع غيرها: واللعان بين كل زوجين, ثم ذكر عن ابن لبابة أن ذلك ما لم يكونا طارئين وإلا فيجب اللعان وإن لم تثبت الزوجية، ونقل المتيطى أنه وقع للشيخ أبي عمران الفاسي في أسئلة الباجي له أن اللعان يكون مع شبهة للنكاح وإن لم تثبت الزوجية إذا درأ الحد عنهما، قال في التوضيح: وهذا مما يشكل به قول المصنف يعني ابن الحاجب: زوجا، نقله بناني. وقال الشبراخيتي: إنما يلاعن زوج حرا أو عبدا دخل بالزوجة أم لا لا سيد، وأغناه عن ذكر شرط التكليف قوله فيما يأتي، أو هو صبي حين الحمل، ويدخل في كلام المص العنين والهرم والأخرس والمجبوب والخصي بقسميه وهو كذلك في

الجميع في الرؤية والقذف، وأما في الحمل فلا لعان في المجبوب كما في الجلاب، ويأتي ذلك في كلام المصنف وأما الخصي فسيأتي ما فيه عند قوله: أو مجبوب والمذهب أن الواطئ بشبهة يلاعن للشبهة ولا يشمله كلام المص إلا بتأويل أي زوجا (2) حقيقة أو حكما فإنه لما كان الولد لاحقا به ودرئ عنه الحد كان في حكم الزوج، وقوله: زوج أي متصف بالزوجية سواء كان زوجا الآن أو زوجا فيما مر لما يأتي أنه يلاعن في العدة وإن من بائن. انتهى. وإن فسد نكاحه يعني أن اللعان ثابت بين الزوجين وإن فسد نكاحهما ولو كان مجمعا على فساده لثبوت النسب فيه قال الشارح معللا للمص: أي لأنه يلحق فيه الولد كما في الصحيح فاحتيج إلى اللعان لنفيه. قاله في كتاب محمد والنوادر والجواهر (1) أبو داود، كتاب الطلاق، رقم الحديث 2256. البيهقي، ج 7 ص 394. فتح الباري، ج 9 ص 455. (2) في الشبراخيتي ج 2 مخطوط: زوج.

Mas'alah: What are the conditions for li'an regarding the nature of the accusation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4754)

ومفهوم كفرا أن المسلم يلاعن النصرانية واليهودية وهو كذلك في الجلاب لكن لعانه لنفي الحمل أو الولد لا للرؤية إن قذفها بزنى يعني أن الزوج إنما يلاعن للقذف بالزنى أو لنفي نسب فإذا قال: رأيتها تزني فإنهما يتلاعنان سواء كان في قبل أو دبر وادعى حصوله منها طوعا، ولابد أن ترفعه للحاكم فلو لم ترافعه فلا لعان عليها لأن لعانها من حقها وإنما يبقى النظر هل يلاعن أو يحد، ولابد من كونه قذفا صريحا لا تعريضا على المعروف وأدب فيه فقط على الراجح، ومقابله يلاعن انظر شرح الشيخ عبد الباقي.

وقال الإمام الحطاب: يريد سواء كان في قبل أو دبر صرح بذلك ابن القصار وتبعه ابن الحاجب وغيره، قال ابن عرفة: وهو مقتضى المذهب وقال القرطبي إذا قذف بالوطء في الدبر لاعن. وعن أبي حنيفة: لا يلاعن، وبناه على أصله في أن اللواط لا يوجب الحد وهو فاسد لأن الرمي به معرة انتهى. وقررت قوله: بزنى بأنه ادعى حصوله منها طائعة فإن رماها بغصب فسيذكره المص بقوله: "وتلاعنا إن رماها بغصب" , وقال عبد الباقي: وفي المدونة: التعريض كالتصريح. انتهى. قال بناني: ما في المدونة

عزاه الباجي لقذفها وجعله ابن عرفة مقابلا للقول المعروف من المذهب، ونصه: وفي لغو تعريضه ولعانه قولا المعروف ونقل الباجي مع عياض عن قذفها. انتهى. وبه يبطل ما أشار إليه الزرقاني من الجمع بينهما، وذكر في التوضيح أن القولين معا في المدونة وأن عياضا أشار إلى الجمع بينهما بنحو ما ذكر الزرقاني، وأن ابن عبد السلام رده فانظره. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a blind husband who is certain of his wife's zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4755)

تيقنه أعمى يعني أن الزوج إذا كان أعمى فإنه أي إنما يلاعن إذا تيقن زنى زوجته، ويحصل له اليقين بالجس بفتح الجيم أي اللمس، ويحصل بالحس بكسر الحاء المهملة، ويحصل بالإخبار المفيد للقطع ولو من غير مقبول الشهادة، وقوله: تيقنه أعمى أتى بصيغة العموم، ففيه رد على ابن القصار القائل بأن الأعمى إنما يلاعن إذا وضع يده على الفرج. انظر الشبراخيتي. وقال الشارح مفسرا للمص: أي فلا يعتمد

الملاعن في القذف في الزنى إلا على أمر يقوى عنده فإن كان أعمى اعتمد على يقينه: والمشهور في الأعمى ما ذكره وهو مذهب المدونة، وعن مالك: لا يجوز له اللعان إلا أن يقول: مسست الفرجين انتهى

Mas'alah: What prevents a husband from performing li'an after intercourse or delay?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4768)

وإن وطئ يعني أن الزوج إذا وطئ زوجته بعد علمه بوضعها أو حملها فإنه يمتنع لعانه وتبقى المرأة زوجتد مسلمة أو كتابية وحد للحرة المسلمة، أو أخر يعني أن الزوج إذا أخر لعانه الكائن لنفي الحمل أو الولد بعد علمه بوضعها أو حملها يوما أو يومين وكان تأخيره اللعان بلا عذر فإنه يمتنع لعانه وتبقى زوجته ويحد للحرة المسلمة.

Mas'alah: What are the conditions for li'an regarding intercourse and delay?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4769)

وعلم مما قررت أن قوله: بعد يتنازعه الفعلان قبله أعني وطئ وأخر، وهو مضاف إلى علمه والضمير للزوج والمصدر مضاف إلى فاعله، وعلق بالمصدر قوله: بوضع أي بوضع المرأة للحمل أو حمل عطف على وضع فهو معمول للمصدر، وقوله: بلا عذر متعلق بأخر، وقوله: امتنع جواب الشرط أعني قوله: وإن وطئ أو أخر فعلم أن الصور أربع وأن اللعان ممتنع في جميعهن، وهي: وطؤه بعد أن علم بالوضع، وطؤه بعد أن علم

بالحمل، تأخيره اللعان بعد أن علم بالوضع، تأخيره اللعان بعد أن علم بالحمل. وقد علمت أن اللعان ممتنع فيها كلها فيلحق به الولد وتبقى المرأة زوجته ويحد للحرة المسلمة كما مر، ومفهوم قوله: بلا عذر أنه لو كان تأخيره اللعان لأجل عذر فله القيام وليس من العذر تأخيره لاحتمال كون الحمل ريحا فينفش، وهذه الصور في نفي الولد والحمل كما عرفت، وأما الرمي بالرؤية فله القيام فيه ولو طال وإنما يمنع منه الوطء قال الحطاب: قال ابن عرفة: الباجي عن محمد وابن حبيب عن ابن الماجشون: وإن ادعى رؤية قديمة ثم قام الآن بها حد ولم يقبل. ابن عرفة: ظاهره ولو قال: لم أمسها بعد رؤيتها، وقال اللخمي: لم يختلف المذهب أنه إن رآها وسكت ولم يذكر ذلك إلا بعد مدة أو ظهور الحمل إلا أنه لم يصب بعد الرؤية أن له أن يلاعن. انتهى. نقله الحطاب. وقال: قلت: يقيد الأول بما إذا كان قد وطئ كما هو المتبادر منه ويتفق النقلان، ويفهم منه أنه إذا وطئ بعد الرؤية لم يكن له أن يلاعن ولا ينفي الولد وهو ظاهر، وقد صرح به ابن الحاجب وقبله في التوضيح. انتهى. وقال الشارح مفسرا للمص: يريد أن من شرط اللعان في نفي الولد أن لا يطأ امرأته بعد علمه بوضعها أو حملها لأن وطئه بعد علمه دليل على الرضى بالبقاء معها، وقوله: أو أخر أي ومن شرطه أيضا أن لا يؤخر رفعها بعد العلم بالوضع أو الحمل فإن أخر، قال في المدونة: يوما أو يومين يريد أو أكثر لم ينفعه نفيه ولحق به وتبقى له زوجة سواء كانت مسلمة أو كتابية ويحد للحرة المسلمة دون الأمة والكتابية، وإنما قال: بلا عذر لأن عبد الوهاب قيده به. انتهى والله سبحانه أعلم. وقال الأمير: وسقط إن أخره بعد علمه الحمل أو وطئ ولو بعد رؤية. انتهى.

Mas'alah: What are the pillars of li'an?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=141)

أركانه: ثلاثة: الملاعن، والملاعنة، والصيغة.

Mas'alah: Who is eligible to perform li'an and what are the conditions for the husband?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1835)

إنما يلاعن زوج وإن فسد نكاحه أو فسقا أو رقا، لا كفرا إن قذفها بزنا [منح الجليل] لعانها (إنما يلاعن زوج) مكلف مسلم لا سيد ابن عرفة شرط لزوج تكليفه قالوا وكذا إسلامه وفسقه لغو. اللخمي لو أسلمت تحت كافر أو تزوج مسلمة على القول أنه غير زنا فقذفها لاعن ولا تحد إن نكلت لأنها أيمان كافر الصقلي عن ابن عمران لو رضي الزوجان الكافران بحكمنا فنكلت رجمت، على قول عيسى لا على قول البغداديين لفساد أنكحتهم إن صح نكاحه بل (وإن فسد نكاحه) أي الزوج ولو بإجماع دخل أم لا وسواء عدلا (أو فسقا) أي الزوجان كانا حرين أو أحدهما (أو رقا) بضم الراء وشد القاف أي كانا رقيقين ابن عرفة فيها العبد كالحر وفي نكاحها الأول قذفها في النكاح الذي لا يقر على حال لاعن لثبوت النسب فيه. المتيطي أجاب أبو عمران الفاسي بثبوته فيما درئ فيه الحد لشبهة النكاح وإن لم تثبت الزوجية والاستثناء في قوله تعالى {ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: 6] منقطع والمعنى فيه ولم يكن لهم شهداء غير قولهم فإن الشخص لا يشهد لنفسه، على حد قولهم: الصبر حيلة من لا حيلة له، والجوع زاد من لا زاد له، ورد بلزوم تخريج القرآن على لغة ضعيفة إذ نصب المستثنى المنقطع بعد النفي وشبهه واجب عند الحجازيين وراجح عند التميميين فالمتعين جعل "إلا" بمعنى "غير" ، صفة "شهداء" ظهر إعرابها على ما بعدها لكونها على صورة الحرف وحقق الرضي أن مذهب س جواز ذلك في إلا سواء صح الاستثناء بها أو تعذر

خلافا لابن الحاجب في اشتراطه تعذره بها.)

Mas'alah: What is the ruling on li'an when both spouses are disbelievers?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1835)

لا) يلاعن الزوج زوجته إن (كفرا) أي الزوجان معا إلا أن يترافعا إليه راضيين بحكمنا وقد تقدم هذا عن أبي عمران و

Mas'alah: What is the ruling on a blind husband's testimony in li'an?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1837)

ورآه غيره، وانتفى به ما ولد لستة أشهر، وإلا لحق به، إلا أن يدعي الاستبراء، [منح الجليل] (ورآه) أي الزنا أي إدخال المرود في المكحلة بعينه (غيره) أي الأعمى وهو الزوج البصير ابن الحاجب ويعتمد على يقينه بالرؤية وقبل كالشهود قال في التوضيح يعني أن المشهور اعتماده على الرؤية وإن لم يصف كالشهود، وقيل لا يقبل منه ذلك حتى يصف كالشهود وهذا القول لمالك – رضي الله تعالى عنه – في العتبية، وقد حكى ابن الجلاب وعبد الوهاب الروايتين والباجي وصاحب البيان وابن يونس وغيرهم اهـ. طفي انظر ما حكاه من المشهور مع قول المدونة: واللعان يجب بثلاثة أوجه وجهان: مجمع عليهما وذلك أن يدعي أنه رآها تزني كالمرود في المكحلة، ثم لم يطأ بعد ذلك أو ينفي حملا يدعي استبراء قبله والوجه الثالث أن يقذفها بالزنا ولا يدعي رؤية ولا نفي حمل وأكثر الرواة قالوا: يحد ولا يلاعن اهـ. قولها أيضا، ومن قال في زوجته وجدتها

مع رجل في لحاف واحد أو تجردت له أو ضاجعته فلا يلتفت لقوله إلا أن يدعي رؤية الفرج في الفرج اهـ. ورأيت للأبي في شرح مسلم تشهير هذا ونصه "وهل من شرط دعوى الرؤية أن يصف كالبينة فيقول كالمرود في المكحلة أو يكفي قوله: رأيتها تزني، والأول هو المشهور ولم يذكر ابن عرفة مشهورا وتقدم نصه." (وانتفى) عن الملاعن (به) أي لعان تيقن الأعمى ورؤية البصير نسب (ما) أي مولود أو المولود الذي (ولد) بضم فكسر كاملا (لستة أشهر) أو أقل منها بخمسة أيام هذا هو الصحيح وقيل بستة أيام من يوم الرؤية (وإلا) أي وإن لم تلده لستة أشهر إلا خمسة أيام بأن ولدته كاملا لستة أشهر إلا ستة أيام على الصحيح (لحق) الولد (به) أي الملاعن لظهور أنها كانت حاملا به منه قبل زناها في كل حال (إلا أن يدعي) الملاعن (الاستبراء) بحيضة لم يطأها بعدها قبل: رأيتها تزني فلا يلحق به إن أتت به لستة أشهر إلا خمسة أيام من يوم استبرائها وإلا لحق به لظهور أنها حاضت وهي حامل به منه وظاهر كلام المصنف أنه إن ادعى الاستبراء ينتفي عنه باللعان الأول

Mas'alah: Who may perform li'an and when is it obligatory?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1780)

ص (باب) (إنما يلاعن زوج) ش: قال ابن عرفة: ولا نص في حكمه ابن عات لاعن ابن الهندي فعوتب في ذلك فقال: أردت إحياء سنة قد دثرت، والحق أنه إن كان لنفي نسب وجب، وإلا فالأولى تركه بترك سببه فإن وقع صدقا، وجب لوجوب دفع معرة القذف، وحده، ثم وجدت نحوه في سراج ابن العربي قلت في الجواهر إشارة إلى ذلك، ونصه الزوج كالأجنبي في القذف إلا في أمور منها أنه قد يباح له ذلك، وقد

يجب لضرورة دفع النسب انتهى. وقال في اللباب: حكمه الجواز لحديث عويمر انتهى، وقال البرزلي: قول ابن الهندي سنة قد أميتت يعني صفة اللعان، وقد أغنى الله عنه بما ذكره في القرآن، والستر أولى، وإنما تستر بهذا الكلام حين عوتب، وقد وقع في زمن الأمير يحيى بجامع الزيتونة، ثم وقع مرة أخرى، ولا غرابة في وقوع سببه في هذا الزمان لكثرة المفاسد، فنعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها، وما بطن، وقال في الطراز: كانت ملاعنته إياها في المسجد الجامع بقرطبة سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة.

Mas'alah: What are the conditions regarding the spouses for li'an?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1780)

ص (أو فسقا أو رقا لا كفرا) ش: قال في المدونة:، واللعان بين كل زوجين كانا أو مملوكين أو أحدهما أو محدودين أو كتابية تحت مسلم إلا الكافرين فلا لعان بينهما، فأما الأمة، والكتابية فلا يلاعن الزوج في قذفهما بغير رؤية كان حرا أو عبدا إذ لا يحد قاذفهما، ويلاعن فيهما إن أحب إذا نفى حملا أو ادعى استبراء أو ادعى رؤية لم يمس بعدها لخوف الحمل، ولو شاء أن يلاعن في قذفهما ليحقق ذلك عليهما لم أمنعه انتهى قال أبو الحسن: قوله كانا مملوكين كأنه يقول يلاعن من لا تجوز شهادته خلافا لأبي حنيفة أنه لا يلاعن العبد، ولا المحدود؛ لأن الله استثناهم من الشهداء، وقوله إلا الكافرين ابن يونس ذكر أن أبا عمران قال في أهل الكتاب إذا تراضوا بحكم الإسلام فنكلت، فعلى قول ابن القاسم ترجم، وعلى ما قال البغداديون: لا ترجم؛ لأن أنكحتهم فاسدة، وإنما يجب على من نكل منهم الحد كالمتلاعنين قبل البناء انتهى. وقال في الشامل: لا كافرين إلا أن يتحاكما إلينا، وهل ترجم المرأة إن نكلت أو تحد قولان

انتهى، وقال ابن عرفة، وشرط وجوبه أي اللعان على الزوجة إسلامها، وعلى الزوج في قذفه دون حل نفي إسلامها، وحريتها، ثم ذكر لفظ المدونة، وسيقول المصنف، ولاعنت الذمية بكنيستها، ولم تجبر (تنبيه) قوله في المدونة فأما الأمة، والكتابية فلا يلاعن الزوج في قذفهما قال الشيخ أبو الحسن: أي لا يلزمه لعان يدل عليه قوله فيما يأتي، ويلاعن فيهما إن أحب انتهى، وظاهر هذا الكلام أنه إذا لم يلاعن لا يؤدب، وليس كذلك؛ لأن المصنف سيقول، وحكمه رفع الحد، والأدب في الأمة، والذمية، والله أعلم.

Mas'alah: Between which spouses does li'an apply?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=711)

قوله: ((وهو بين كل زوجين حرين، أو عبدين، عدلين، أو فاسقين، أو أحدهما)) : لعموم الآية. ونبه القاضي –رحمه الله– على مذهب أبي حنيفة وغيره من المخالفين حيث تمسكوا بلفظ الشهادة، فمنعوا منه من لا تجوز شهادته كالفاسق.

Mas'alah: What are the rulings on li'an for dhimmis and in various marital situations?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=711)

والمقصود عندنا أن تكون فيه أهلية اليمين، ويتلاعن الكافران من أهل الذمة، وتلاعن الكتابية تحت المسلم لترفع اللعن عنها، وإن لم تحد إذا زنت، وينفسخ النكاح بلعانها. فإن نكلت فهما على الزوجية، وترد إلى أهل دينها للجناية على زوجها فيعاقبها

أساقفتهم لإدخالها اللبس في فراش زوجها. ويقع اللعان في النكاح الصحيح والفاسد وإن فسخ، إذا لحق الولد. ولو قذفها في حال الزوجية بزني قبل تزويجه إياها، فعليه الحد كالأجنبي، ولا مدخل للعان في قذف على الزوجية، ولو طلقها طلاقا رجعيا ولم ترجع، ثم أراد اللعان فله ذلك إذ الطلاق رجعي لا يقطع العصمة، ولو قذفها، ثم أبانها فله اللعان لدفع النسب فإن لم يكن له ولد (آخر) فليس له اللعان كالأجنبي، والأجنبي القاذف لا يلاعن.

Mas'alah: Is li'an waived if both spouses agree on denial of paternity or zina?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=716)

قوله: (((وإن) تصادقا على نفي النسب، أو الزنا ففي الاكتفاء بذلك من اللعان خلاف)) : وهذا كما ذكره، وإنما ذلك لحق الحمل فيمكن اتفاقهما على نفيه، فلا ينتفي إلا بلعان، إذ هي الصورة الشرعية في هذا الباب، وهذا هو المشهور، والقول الثاني: أنه ينتفي بالتصادق، وفي هذا الباب فروع.

Mas'alah: Who is eligible to perform li'an according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1885)

(إنما يلاعن زوج) مكلف مسلم لا سيد فالحصر بالنسبة له وإلا فالزوجة كالزوج (وإن فسد نكاحه) ولو مجمعا على فساده دخل أم لا (أو فسقا أو رقا) ابن رشد خلافا لأبي

حنيفة وأصحابه في أنه لا يلاعن العبد ولا المحدود في القذف لأن المراد بالآية من ـــــــــ باب اللعان (إنما يلاعن زوج) ابن عرفة شرط اللعان ثبوت الزوجية لقول المدونة مع غيرها واللعان بين كل زوجين ثم ذكر عن ابن لبابة أن ذلك ما لم يكونا طارئين وإلا فيجب اللعان وإن لم تثبت الزوجية ونقل المتيطي أنه وقع للشيخ أبي عمران الفاسي في أسئلة الباجي له أن اللعان يكون مع شبهة النكاح وإن لم تثبت الزوجية إذا درىء الحد عنهما اهـ. قال في ضيح وهذا مما يشكل به قول المصنف يعني ابن الحاجب زوجا (أو فسقا أو رقا) ما نقله ز من كلام ابن رشد هو له في سماع أبي زيد من قوله خلافا لأبي حنيفة إلى قوله زاد من لا زاد له وجوابه بأن الاستثناء منقطع مشكل من جهة الصناعة لأن المنقطع في غير الإيجاب كما في الآية يجب نصبه في لغة الحجازيين ويترجح في لغة تميم وفي الألفية: وانصب ما انقطع ... وعن تميم فيه إبدال وقع فيلزم حمل الآية على ممنوع أو ضعيف وهو لا يجوز فتأمله والمتعين على مذهبنا أن

تجوز شهادته من الأزواج لأن الله تعالى استثناهم من الشهداء بقوله ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فسماهم شهداء بذلك إذ المستثنى من جنس المستثنى منه. وقال فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله فدل على أن للعان شهادة والعبد والمحدود ليسا من أهلها وأجيب بأن الاستثناء منقطع والمعنى فيه ولم يكن لهم شهداء غير قولهم كما قالوا الصبر حيلة من لا حيلة له والجوع زاد من لا زاد له قاله البرموني.

Mas'alah: What prevents a husband from performing li'an after intercourse or delay?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1896)

(وإن وطئ) الرامي زوجته بعد علمه بوضعها أو بحملها (أو أخر) لعانه (بعد عليه بوضع أو حمل) اليوم أو اليومين كما في المدونة قال الشارح يريد أو أكثر والظرف متعلق بوطىء وأخر وقوله (بلا عذر) متعلق بأخر فقط (امتنع) لعانه في الصور الأربع ولحق به الولد وبقيت له زوجة مسلمة أو كتابية وحد للحرة المسلمة دون الأمة والكتابية فإن كان له عذر فله القيام وليس من العذر تأخيره لاحتمال كون حملها ريحا فينفش وهذا في نفي الولد وأما في الرمي بالرؤية فله القيام ولو طال وإنما يمنع منه الوطء قاله تت وعلم منه ومن المصنف أن الوطء يمنع اللعان ولو في الرؤية والتأخير يمنع اللعان في الحمل أو الوضع لا في الرؤية ففي مفهوم المصنف تفصيل

Mas'alah: What is the ruling on li'an with a dhimmi wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1900)

ولاعنت الذمية) يهودية أو نصرانية زوجة المسلم أو الكافر وترافعا إلينا (بكنيستها) وكذا المجوسية زوجة مجوسي ترافعا إلينا بموضع تعظم من بيت نار ويخير الزوج المسلم في الحضور مع الذمية ولا تدخل هي معه المسجد وبلعانها ينقطع نكاحها (

Mas'alah: Is a dhimmi woman compelled to perform li'an?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1900)

ولم تجبر) على اللعان إن امتنعت منه لأنها لو أقرت بالزنا لم تحد قال د لقائل أن يقول

اللعان لا يجبر أحد عليه فما فائدة التعرض له في الذمية ولعل التنبيه على ذلك لئلا يتوهم أن الذمية تجبر لحقه اهـ. (

Mas'alah: Is a dhimmi woman disciplined if she refuses li'an?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1900)

وأدبت) عند امتناعها لإذايتها زوجها المسلم وإدخالها اللبس في نسبه وهذا هو الفرق بينها وبين الصغيرة التي توطأ فإنها لا تلاعن بل يلاعن الزوج فقط ولا تؤدب إن أبت والجامع بينهما إن كلا لا يحد لإقراره (

Mas'alah: What happens to the dhimmi woman after being disciplined for refusing li'an?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1900)

وردت) بعد الأدب (لملتها) أي لحكامهم لاحتمال تعلق حدها عندهم بنكولها أو إقرارها ولا يمنعون من رجمها إن كانوا يرونه وما مر من أن معنى لم تجبر على اللعان هو لتت وهو ظاهر على نسخة وأدبت وفي بعض النسخ وإن أبت أدبت أي أبت من اللعان ففي تقرير تت لم تجبر نوع تكرار على هذه النسخة ولذا قرره بعض الشراح على نسخة وإن أبت أدبت وإن معنى لم تجبر على الالتعان بالكنيسة وقوله وإن أبت أي من أصل اللعان فلا تكرار وهو حسن قاله عج وإنما قال على الأول نوع تكرار لأن مدلوله ظاهر الأدب مع إبايتها لكنه يتضمن عدم الجبر ثم شبه في الأدب قوله (

Mas'alah: Who is eligible to perform li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1178)

إنما يلاعن زوج (ش) أي لا سيد وسواء كان الزوج حرا أو عبدا دخل بالزوجة أم لا ويشكل على الحصر ما وقع لأبي عمران أن اللعان يكون من شبهة النكاح وإن لم تثبت الزوجية إلا أن يقال لما كان الولد لاحقا به ودرأ الحد عنه كان في حكم الزوج وأغناه عن شرط التكليف قوله فيما يأتي أو هو صبي حين الحمل ويدخل في كلامه العنين والهرم والأخرس والمجبوب والخصي بقسيمة وهو كذلك في الجميع في الرؤية والقذف وأما في الحمل فلا لعان في المجبوب كما في الجلاب ويأتي في كلام المؤلف ذلك وأما الخصي ففي المدونة إحالته على أهل المعرفة كما يأتي في العدة وللقرافي يلاعن المجبوب والخصي إذا أنزلا كغيرهما فيحتمل أن المؤلف أراده. . (ص)

Mas'alah: What conditions must be met for a husband to initiate li'an?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1178)

إن قذفها بزنا (ش) صريح لا تعريض هي طائعة فيه في قبل أو دبر ورفعته؛ لأنه من حقها وإلا فلا لعان ولعل المؤلف لم يقيد بالصريح [حاشية العدوي] قوله حلف الزوج) أي أربعا وأطلق في ذلك اتكالا على ما هو معلوم ثم يرد على التعريف أنه غير جامع لخروج حلفه فقط إذا كانت صغيرة أو كبيرة وماتت أو كان كافرا وهي مسلمة وأيضا يخرج اللعان في العدة فإنه غير زوج لكن اختلف في المجاز المشهور هل يسوغ وقوعه في التعاريف ولا يخفى أن الوصف حقيقة في الحال قطعا مجاز في الاستقبال

قطعا وأما في الماضي فهو حقيقة عند الأكثر كما في السعد في المطول واقتصر في التوضيح والأبي على أنه مجاز فيه (قوله كما إذا غصبت) لا يخفى أنها إذا غصبت فلا لعان عليها أصلا فلا يظهر قوله ونكلت؛ لأن معناه المتبادر منه إنها طلبت بالحلف فلم تحلف مع إنها لا تطالب بذلك فالذي يظهر حذف قوله وخرج إلخ ويقول بدله وقول ابن عرفة إن وجب شرط في حلفها أي إنما تطالب بالحلف إذا كان نكولها يوجب حدها وأما إذا كان نكولها لا يوجب حدها فلا تطالب بلعان (قوله بحكم) أي بسبب حكم إلخ أي أن اللعان لا يكون إلا إذا حكم به قاض أو ما قام مقامه فلو وقع من غير حكم فليس بلعان وقضيته أنهما لو ترافعا لقاض وصدر منهما اللعان بدون أن يحكم به لا يكون لعانا فتأمل (قوله: واعتنى المؤلف بأركانه) أي ولم يعتن بتعريفه (قوله إنما يلاعن زوج) لا سيد فالحصر بالنسبة له وإلا فالزوجة كالزوج 1 – (قوله إن اللعان يكون من شبهة النكاح) أي بالنظر لنفي الحمل والولد (قوله وأما في الحمل) سيأتي أن هاتين الطريقتين من جملة طرق (قوله وإن فسد) أي كما إذا عقد على أخته مثلا غير عالم بأنها أخته، وقوله أو فسقا خلافا لأبي حنيفة وأصحابه من أنه لا يلاعن العبد ولا المحدود في القذف؛ لأن المراد بالآية من تجوز شهادته من الأزواج؛ لأن الله استثناهم من الشهداء بقوله {ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: 6] فسماهم شهداء بذلك إذ المستثنى من جملة المستثنى منه وقال {فشهادة أحدهم أربع شهادات} [النور: 6] فدل على أن اللعان شهادة والعبد والمحدود ليسا من أهلها وأجيب بأن الاستثناء منقطع والمعنى فيه ولم يكن لهم شهداء غير قولهم كما قالوا الصبر حيلة من لا حيلة له والجوع زاد من لا زاد له (قوله الذي لا يقر الزوجان عليه بحال) كالمجمع على فساده (قوله حكمنا بينهم إلخ) أي في وجوب اللعان وبعد فإن نكلت رجمت على قول عيسى وهو ضعيف وإنما قال عيسى بالرجم لوجود الإحصان؛ لأن أنكحتهم صحيحة عنده والحاصل أن كون نكاحهم صحيحا ضعيف، وقوله بالرجم ضعيف وحدت عند

البغداديين لفساد أنكحتهم (قوله لا للرمي) أي أن لعان المسلم للنصرانية واليهودية لا يكون إلا لنفي الحمل أو الولد دون الرمي أي فلا يلزم بل يجوز كما قال الحطاب إلا أن يريد بها إسقاط الحمل فيلزم لعانه ولو كان كافرا وهي مسلمة كما إذا أسلمت تحته أو غرها أو تزوجها على القول بأنه غير زنا كما قال اللخمي فيتلاعنان فإن نكل هو حد وإن حلف الأيمان ونكلت فلا حد عليها؛ لأنها أيمان كافر وهي قائمة مقام الشهادة ولا شهادة لكافر على مسلم (قوله أسباب أو شروط ثلاثة) الأول: ما أشار له بقوله إن قذفها بزنا، الثاني: ما أشار له بقوله وبنفي حمل. الثالث: المشار له بقوله وفي حده بمجرد القذف إلخ على أحد القولين وعبر بأو للتردد في كونها أسبابا أو شرطا والظاهر الأول وحقيقة السبب غير حقيقة الشرط؛ لأن السبب ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم (قوله لا تعريض) ولكن فيه الأدب على الراجح لا الحد وعلى هذا فتستثنى هذه من قاعدة أن التعريض بالقذف كالتصريح في وجوب الحد (قوله: لأنه من حقها) أي قذفه لها من حقها

والطوع لذكره حكمهما بعد بقوله وتلاعنا إن رماها بغصب إلخ وبقوله كقوله وجدتها مع رجل في لحاف (وقوله في نكاحه) متعلق بقذف أي يجب أن يكون قذفه لها في نكاحه يريد وتوابع النكاح من العدة كالنكاح كما يأتي وسواء كان حصول الزنا منها في نكاحه أو قبله كما لو قال لها رأيتك تزني قبل أن أتزوجك أو قذفها قبل نكاحه فلم يحد حتى تزوجها فقذفها يحترز عما لو خرجت من العدة فقذفها أو قذفها ثم تزوجها ولم يقذفها بعد أن تزوجها فقوله (وإلا حد) أي بأن قذفها قبل نكاحه أو بعد خروجها من العدة حد. (ص)

Mas'alah: What are the conditions for the husband to perform li'an?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=231)

(وإنما للزوج) المسلم المكلف وإن فسد نكاحه أو فسقا أو رقا لا كفرا (أن يلتعنا) بأحد أمرين (بنفي حمل) ظهر بها أو ولد وادعى أنه ليس منه (أو برؤية الزنا) أي ادعى أنه رآها تزني كالمرود في المكحلة ولم يطأها بعد ذلك كما في المدونة، وقد مر أن الأولى في هذا الستر وأنه ليس له أن يضارها لتفتدي منه، ثم ظاهر الناظم أنه إنما يلاعن في الزنا إذا ادعى رؤيتها تزني وليس كذلك، بل يلاعن أيضا فيه إذا رماها به وفيه نزلت الآية.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for li'an between spouses?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=716)

(اللعان): مأخوذ من اللعنة لذكرها فيه (ع) (اللعان) حلف الزوج على زنى زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه أن أوجب نكولها حدا لها بحكم قاض ولابن الحاجب يمين الزوج على زوجته بزنى أو نفي نسب ويمين الزوجة على تكذيبه وفيه بحث يطول فانظره وقول الشيخ كل زوجين يريد بالغين عاقلين مسلمين أو هي كتابية أو مجوسية أسلم زوجها لا الكافرين إلا أن يتحاكما إلينا والعبد والسفيه والهرم والعنين والأخرس كذلك بإشارة مفهمة كالأعمى فيما تحققه ويعمل كل على يقينه ولا يلزم الوصف في الرؤية على المشهور.

Mas'alah: Why is the husband's statement accepted in li'an despite the general rule of litigation?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=738)

أحدها اللعان يقبل فيه قول الزوج، لأن العادة أن الرجل ينفي عن زوجته الفواحش، فحيث أقدم على رميها بالفاحشة مع إيمانه قدمه الشرع. [19]

Mas'alah: What is the ruling on li'an and the acceptance of the husband's oath?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=740)

قلت: وعد اللعان فيما ذكر ليس بظاهر. لأنه إنما كان يقبل قوله لو كان يقضى بصحة قوله عند يمينه، وليس الأمر كذلك، بل الأمر يتوقف على يمين المرأة، فإن حلفت بطلت الدعوى، وإن نكلت تحققت الدعوى، وليس في اللعان غير ابتداء الرجل باليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the husband being punished if he refuses to swear in li'an?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=772)

الثاني أن الملاعن إذا نكل حد بمجرد النكول من غير يمين، ولهم أيضا غير هذه .[113]

Mas'alah: Is agency valid in li'an (mutual imprecation) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=180)

وأما اللعان فلا تصح الوكالة فيه بحال.

Mas'alah: What conditions are required in the wife for li'an?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=321)

ويشترط في الزوجة أن تكون مطيقة للوطء ولو كتابية أو غير مدخول بها أو لم تكن في العصمة بان فارقها فالبالغ تلاعن كالزوج والمطيقة يلاعن زوجها دونها وغير المطيقة لا لعان على واحد منهما ولا حد على الزوج لعدم لحوق المعرة لها.

Mas'alah: What are the impediments to li'an?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=325)

(ثم) شرع في بيان موانع اللعان التي تقدمت الإشارة إليها فقال

Mas'alah: Who is eligible to perform li'an in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=368)

800 - مسألة [عندنا: أن] كل مسلم صح طلاقه صح لعانه؛ حرا كان أو عبدا؛ عدلا أو فاسقا، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق. غير أن الكافر عندهم يجوز طلاقه ولعانه.

والكفار عندنا لا يقع طلاقهم؛ لأن أنكحتهم فاسدة، وليسوا ممن يقوم مقام الشهداء، فلم يصح لعانهم. وقال قوم: إذا لم تقبل شهادة أحد الزوجين لم يصح لعانهما؛ مثل: أن يكون أحدهما مملوكا أو كافرا أو محدودا، أو كلاهما كذلك، منهم: الزهري وحماد ابن أبي سليمان والثوري وأبو حنيفة. وعند أبي حنيفة وأتباعه: أنه شهادة لا تصح منهما إن لم يكونا من أهل الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband is one of four witnesses to his wife's zina?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=377)

823 - مسألة إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا، وأحدهم زوجها فله أن يلاعن، ويحد الشهود الثلاثة، وهو أحد قولي الشافعي. والآخر: لا يحدون. وقال أبو حنيفة: إذا شهد الزوج مع الثلاثة ابتداء، قبلت شهادتهم وحدت المرأة. وإن كان الزوج قد قذفها أولا، ثم جاء مع الثلاثة للشهادة، لم تقبل شهادتهم، وهو موضع اتفاق منا ومن الشافعي. والخلاف مع أبي حنيفة إذا شهد مع الشهود من غير أن يتقدم منه قذف، ثبتت الشهادة عنده، ولا لعان على الزوج وتحد المرأة، وقال أيضا: إذا جاء الشهود متفرقين، ولم يقم العدد بأربعة حد الثلاثة. واختلف قول [49/ب] الشافعي في حدهم.

Sub-topic – Li'an Involving Slaves or Minors

Mas'alah: What is the purpose of li'an and its application when the wife is a minor?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=642)

وإذا كان يلاعن على ظاهر القرآن، فلا يخرج اللعان من أن يكون لنفي ما ينفي من ولد، وليدرأ عن نفسه حد القذف، فإذا كانت عندك لاحد في قذفها ولا ينفي منها ولد، فلا معنى للعان منها.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a slave husband?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=757)

ويلزمك إذا رمي زوجته بالزني، [أ] لا تكلف إلا شاهدين لأنه كلف الحر أربعة، ويشهد في اللعان مرتين فيما قال الله فيه للحر: {أربع شهادات بالله} وهذا لا يقوله أحد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an between free and slave spouses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1690)

لعان لاعترافها وروي لا ينتفي إلا باللعان لحق الولد

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a free man buys his slave wife and she becomes pregnant?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1690)

قال ابن يونس قال سحنون في حر تحته أمة فابتاعها ثم ظهر بها حمل إن وضعت لأقل من ستة أشهر من يوم الشراء أو قد أصابها بعد الشراء لاعنها لأنه زوج أو لستة أشهر فأكثر بعد الشراء والوطء لحق به لاحتماله من مسيس الملك

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is Muslim and the husband is Christian?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1691)

قال اللخمي وإذا كانت مسلمة والزوج نصرانيا إما لأنها أسلمت قبله أو تعدت في تزويجه على القول بأنها لا تكون بتزويجه زانية لاعن بقذفها فإن نكل حد وإن لاعن ونكلت لم تحد بأيمانه لأنها أقيمت مقام الشهادة

Mas'alah: Who may perform li'an when one spouse is a minor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1691)

وفي الكتاب يلاعن من لا يدري لصغر أو كبر إن كانت الصغيرة قد جومعت وإن لم تحض وتلتعن الكبيرة دون الصغيرة لعدم أهلية اليمين وعدم توجه الحد عليها وتبقى زوجه

Mas'alah: Why does a Christian woman perform li'an but a minor does not?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1691)

وتلاعن النصرانية دون الصغيرة وكلاهما لا يتعلق بنكوله حد والفرق أنها قد تتوجه عليها عند أهل دينها عقوبة

Mas'alah: What is the ruling on li'an when both spouses are dhimmis and the wife refuses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1691)

(فرع) قال ابن يونس إذا توافق الكتابيون بحكمنا في اللعان فنكلت الزوجة رجمت على رأي عيسى ابن دينار ولا ترجم على رأي البغداديين لفساد أنكحتهم ويجب الحد كالمتلاعنين قبل البناء

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a slave woman, performs li'an, then buys her?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1701)

(فرع) في الجواهر روي عن مالك إذا تزوج أمة ثم لاعنها ثم اشتراها لا تحل له أبدا كما إذا طلقها ثلاثا ثم اشتراها لا تحل له أبدا إلا بعد زوج لأن حل الوطء أصله العقد لا الملك

Mas'alah: What is the ruling on the master's oath when a slave woman claims her child is from him?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4505)

ووجه اليمين أن الحرائر يلزم فيهن اللعان فإن نكل عن اليمين دخله الخلاف إذا شهد واحد بالعتق فنكل أنه يحبس أم لا فإنه يحبس هاهنا على ذلك القول حتى يحلف

Mas'alah: Is the li'an of a slave the same as that of a free man?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2916)

[مسألة: ملاعنة العبد أهي مثل ملاعنة الحر يشهد خمس مرات] مسألة وسئل عن ملاعنة العبد أهي مثل ملاعنة الحر؟ يشهد خمس مرات؟ . قال: نعم في رأيي مثل لعان الحر. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] ، الآية ولم يخص في ذلك حرا من عبد، فوجب أن يستوي في ذلك الحر والعبد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an between a slave and a slave woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2916)

[مسألة: لعان العبد والأمة] مسألة وسألته عن لعان العبد والأمة.

Mas'alah: How many oaths does a slave husband take in li'an with a slave wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2917)

فقال: أربع مثل لعان الحرة، فإنه لا يجب عليه الحد ألا بأربعة شهداء. قال محمد بن رشد: اعتبار مالك – رحمه الله – عدد أيمان العبد في ملاعنة الأمة بعدد الشهود الذين

يقام عليها بهم الحد اعتبار صحيح؛ لأن الله تعالى قال: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] ، وقال: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6] ، فدل ذلك على أن الله تعالى جعل كل يمين من لعان الزوج بإزاء شهادة كل شاهد يشهد على محصنة بالزنا وعلى أن آية اللعان على عمومها في جميع الأزواج والزوجات أحرارا كانوا أو عبيدا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a slave woman, stipulates the child is free, then performs li'an?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2920)

[تزوج أمة وشرط أن ولده منها حر ثم لاعنها]

Mas'alah: What is the ruling on li'an between slaves, a slave and a free woman, or a Muslim and a Christian?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2929)

وكذلك تعلقوا في إبطال اللعان بين العبدين، أو بين العبد والحرة، والحر تحته الأمة أو المسلم تحته النصرانية، لقول الله عز وجل: {ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم} [النور: 6] .

Mas'alah: What is the argument regarding li'an as testimony for slaves and non-Muslims?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2929)

لأن الله سماهم شهداء إذ استثناهم من جنس الشهداء، والمستثنى من جنس المستثنى منه، فدل على أن اللعان شهادة، والعبد والمحدود والنصراني لا تجوز شهادته، وليس ذلك بشيء؛ لأن المستثنى منقطع، والمعنى فيه ولم يكن لهم شهداء غير قولهم الذي ليس بشهادة، كما قالوا: الصبر حيلة من لا حيلة له، والجوع زاد من لا زاد له وقد ناقضوا بقولهم: إن الفاسق المعلوم بالفسق يلاعن وشهادته لا تجوز، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a man who marries a slave woman or a Christian?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2929)

[مسألة: تزوج أمة أو نصرانية ثم قال رأيتهما يزنيان]

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a man who marries a slave woman or a Christian and accuses her of zina?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2929)

مسألة قال ابن القاسم: في رجل تزوج أمة أو نصرانية ثم قال: رأيتهما يزنيان قال: فلا لعان عليه ولا حد فيهما جميعا إلا أن يقول:

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a slave woman and a Christian wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2930)

أخاف أن يأتي ولد فأنا أنفيه باللعان فإنه يلاعن إذا أراد أن ينفي عنه حملا يخافه، وتلاعن الأمة معه، ولا لعان على النصرانية.

Mas'alah: What is the ruling on li'an with a young slave girl who has not yet menstruated?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2930)

ولو تزوج وصيفة لم تبلغ المحيض إلا أنها توطأ فقال: رأيتها تزني وأنا ألاعن مخافة أن تأتي بحمل فيلحقني، قال: يلاعن هو ولا لعان عليها وإن جاء حمل لم يلحق به، قيل له: ولا لعان عليها إذا كان زوجها لاعن قبل أن تحيض ثم بلغت المحيض؟ قال: لا.

Mas'alah: Fiqh passage: دشر نب دمحم لاق :الرجل إن هلوق ةيارصنلا الو ةمألا نع يلاعي?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2930)

قال محمد بن رشد: قوله إن الرجل لا يلاعن الأمة ولا النصرانية إلا في نفي الحمل أو رؤية يخشى أن يكون منها ولد فيلحق به، صحيح مثل ما في المدونة وغيرها إذ لا حد عليه في قذفهما، وتلاعن الأمة لأنها تنفي الحد عن نفسها بلعانها، وتلاعن الصغيرة التي يوطأ مثلها في نفي الحمل وغيره؛ لأن قاذفها يلاعن وتحد هي إذ لا حد عليها في زناها وتبقى له زوجة على المشهور في المذهب من أن الفرقة لا تقع بين المتلاعنين إلا بالتعان المرأة بعد الزوج، وقد مضى ذكر الاختلاف في ذلك في رسم قطع الشجر من سماع ابن القاسم وفي غيره من المواضع، وكذلك النصرانية لا لعان عليها إذ لا حد عليها في زناها إلا أن تشاء أن تلتعن هي على ما قال في المدونة فتلتعن في كنيستها،

فإن أبت أن تلتعن بقيت زوجة له، وإن التعنت وقعت الفرقة بينهما قاله سحنون في كتاب ابنه وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is there li'an when two women testify to the birth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2931)

قيل له: ولا يكون في مثل هذا لعان؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a coerced woman and the effect of li'an on marriage?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=909)

وقال في الخامسة وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتقول المغتصبة إذا التعنت لنفي الولد أشهد بالله الذي لا إله إلا هو ما زنيت، ولا أطعت، وتقول في الخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيتعين لفظ الشهادة، ولفظ اللعن، والغضب بعدها، وفي معين الحكام، والحرة المسلمة التي لم تبلغ المحيض، وقد جومعت تلاعن زوجها لأن من قذفها يحد، والمشهور قول مالك وابن القاسم أن الفرقة تقع بينهما بتمام التحالف دون حكم حاكم، وقال ابن حبيب لا تقع حتى يفرق الإمام بينهما.

Mas'alah: Is li'an valid from a mute husband who uses gestures?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=696)

[1454] مسألة: لعان الأخرس جائز إذا فهمت إشارته، خلافا لأبي حنيفة في قوله لا يصح لعانه ولا قذفه؛ لعموم الظاهر، ولأن كل من صح نكاحه وطلاقه صح قذفه كالناطق، ولأنه حكم يفهم بالإشارة من جهته فجاز أن تقوم الإشارة فيه عند العجز مقام النطق كاليمين والإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a mute person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2512)

واختلفوا في الأخرس فقال مالك والشافعي يلاعن الأخرس إذا فهم عنه

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on a mute person performing li'an?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2513)

وقال أبو حنيفة لا يلاعن لأنه ليس من أهل الشهادة ولأنه قد ينطلق لسانه فينكر القذف واللعان فلا يمكننا إقامة الحد عليه

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a slave who commits qadhf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2526)

قال مالك والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه يجري مجرى الحر في ملاعنته غير أنه ليس على من قذف مملوكة حد

Mas'alah: Can a Muslim free man perform li'an with a Muslim slave woman or a Christian or Jewish free woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2526)

قال مالك والأمة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم إذا تزوج إحداهن فأصابها وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (والذين يرمون

أزوجهم) النور 6 فهن من الأزواج وعلى هذا الأمر عندنا

Mas'alah: Can a slave husband perform li'an with a free Muslim woman or a slave woman or a Christian or Jewish woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2527)

قال مالك والعبد إذا تزوج المرأة الحرة المسلمة أو الأمة المسلمة أو الحرة النصرانية أو اليهودية لاعنها هذا قوله في ((موطئه))

Mas'alah: What is the ruling on li'an between a Muslim and a non-Muslim wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2527)

وروى بن القاسم عنه أنه قال ليس بين المسلم والكافرة لعان إذا قذفها إلا أن يقول رأيتها تزني فيلاعن سواء ظهر الحمل أو لم يظهر لأنه يقول أخاف أن أموت فيلحق بي نسب ولدها

Mas'alah: Is li'an between a Muslim and a non-Muslim wife only for denying pregnancy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2527)

قال بن القاسم وإنما يلاعن المسلم الكافرة في دفع الحمل ولا يلاعنها فيما سوى ذلك وكذلك زوجته الأمة لا يلاعنها إلا في نفي الحمل

Mas'alah: Is there li'an between two non-Muslim spouses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2527)

قال وإن كان الزوجان جميعا كافرين فلا لعان بينهما يعني إلا أن يتحاكموا إلينا

Mas'alah: Is there li'an between two Muslim slaves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2527)

قال والمملوكان المسلمان بينهما اللعان إذا أراد أن ينفي الولد

Mas'alah: What is the opinion of al-Thawri and al-Hasan ibn Hayy on li'an with a slave or non-Muslim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2527)

وقال الثوري والحسن بن حي لا يجب لعان إذا كان أحد الزوجين مملوكا أو كافرا ويحد إن كان محدودا في قذف

Mas'alah: What is al-Hasan's view on li'an between slaves and polytheists?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2527)

وقال الحسن ليس بين المملوكين والمشركين حد في قذف ولا لعان ولا يلاعن المحدود في القذف

Mas'alah: What is the ruling on li'an between people of the book and those punished for qadhf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2527)

وقال الأوزاعي لا لعان بين أهل الكتاب ولا بين المحدود في القذف وامرأته

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on li'an when one spouse is a slave, dhimmi, or hadd-punished?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2527)

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا كان أحد الزوجين مملوكا أو ذميا أو محدودا في قذف أو كانت المرأة ممن لا يجب على قاذفها حد فلا لعان بينهما إذا قذفها

Mas'alah: What is Ibn Shubruma's ruling on a Muslim performing li'an with his Christian wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2527)

وقال بن شبرمة يلاعن المسلم زوجته النصرانية إذا قذفها

Mas'alah: What is Layth's ruling on a slave performing li'an with his free wife or slave wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2527)

وقال الليث في العبد إذا قذف امرأته الحرة وادعى أنه رأى عليها رجلا لاعنها لأنه يحد لها إذا كان أجنبيا فإن كانت أمة أو يهودية أو نصرانية لاعنها في الولد إذا ظهر بها حمل ولا يلاعنها الرؤية لأنه لا يحد لها في القذف

Mas'alah: What is the Shafi'i view on who may perform li'an?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2528)

وقال الشافعي كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض يلاعن إذا كانت ممن يلزمها الفرض

Mas'alah: What is the evidence for restricting li'an to free Muslim spouses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2528)

قال أبو عمر حجة من لم ير اللعان إلا بين الزوجين الحرين المسلمين البالغين قياسا على إجماعهم أنه ليس على من قذف ذمية أو مملوكة حد وجعلوا قوله (والذين يرمون أزوجهم) النور 6 مثل قوله والذين (6والذين يرمون المحصنت) النور 4 ذمية ولا أمة قالوا وكذلك الزوجان

Mas'alah: What is Malik's evidence for li'an between all spouses regardless of status?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2528)

وحجة من قال اللعان بين كل زوجين ما احتج به مالك من عموم الآية في قوله (والذين يرمون أزواجهم) النور 6 لم يخص حرة من أمة ولا مسلمة من ذمية فواجب ألا يخص نفسه إلا بزوج بإجماع أو سنة ثابتة وذلك معدوم فوجب حمل الآية على العموم كما حمل قوله – عز وجل – و (إذا طلقتم النساء) البقرة 231و 232 و (للذين يؤلون من نسائهم) البقرة 226 على العموم ولا معنى لقولهم إن المحدود في القذف لا يلاعن لأنه لا تجوز شهادته والله قد قال (فشهادة أحدهم) النور 6 وقد أجابهم الشافعي بأن قال هذا جهل بلسان العرب لأن الشهادة ها هنا يمين واليمين تكون ممن تجوز شهادته وممن لا يجوز وكيف تكون شهادة من يشهد لنفسه مرة ويدرأ الحد أخرى في الحر وقد أجمعوا في اللعان بين الفاسقين فسقط ما ذكروه من الشهادة فالحر والعبد والأمة أولى بذلك في الفاسقين والكلام في هذا طويل

Mas'alah: What is the analogy between oaths for slave women and li'an for free women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3084)

م: قال بعض أصحابنا وإنما رأى عبد الملك في هذا اليمين؛ لأن الحرائر يلزم فيهن اللعان فجعل اليمين في الإماء عوضا من اللعان في الحرائر والله أعلم.

Mas'alah: How does the ruling on li'an for a free woman compare to that for a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4200)

ولا تكون الحرة أخفض رتبة من الأمة، لأن الأمة إذا نفى سيدها حملها ولم يدع استبراء

لم يتنف الولد بهذا.

Mas'alah: What is the chapter on li'an with a slave woman or a kitabiyya?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4206)

[فصل 5 – في ملاعنة الأمة والكتابية]

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a slave woman or kitabiyya in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4206)

ومن المدونة: قال مالك: وأما الأمة والكتابية / فلا يلاعن الزوج في قذفها بغير رؤية كان حرا أو عبدا، إذ لا يجد قاذفها ويلاعن فيهما إن أحب إذا نفى حملا وادعى استبراء، أو ادعى رؤية لم يمس بعدها لخوف الحمل، ولو شاء أن يلاعن في قذفها ليحق ذلك عليهما لم أمنعه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a free man marries a slave woman and then buys her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4206)

ومن غير المدونة: قال سحنون في حر تحته أمة فابتاعها ثم ظهر بها فأنكره أيلاعن؟ قال: إن وضعت لأقل من ستة أشهر من يوم اشتراها وقد أصابها بعد الشراء فاللعان بينهما، لأنه زوج، وإن وضعته لستة أشهر فأكثر من بعد الشراء أو الوطء لحق به، لأنه

مما يشبه أن يكون من مسيس الملك، وإن لم يمسها بعد الشراء فإن وضعته لما يشبه أن يكون من مسيس الملك، وإن لم يمسها بعد الشراء فإن وضعته لما يشبه أن يكون من وطئه إن كان زوجا وذلك لخمس سنين فأدنى فاللعان بينهما، والله أعلم.

Mas'alah: Why is a Christian wife allowed to perform li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4207)

وقال ابن الكاتب: إنما جعل لها أن تلتعن إن شاءت لأن ذلك موجب لرفع عصمته عنها، ولنفي المعرة التي لزمتها بالتعانه، وقد يكون التعانه يوجب عليها في دينها حكما فكان لها أن تلتعن لرفعه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an involving a minor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4207)

[فصل 7 – في حكم الصغير والصغير في اللعان]

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is too young or old to bear children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4207)

ومن المدونة: قال: ولا لعان في قذف الصبي لامرأته الكبيرة، إذ لا حد عليه إذا قذف أو زنى، ولأنه لا يلحقه ولد إن كان. وإذا قذف الحر امرأته الحرة فقال: رأيتها تزني،

وهي لا يحمل من كبر أو صغر، فإنه يلاعن إذا كانت الصغيرة قو جومعت وإن لم تبلغ المحيض، وكذلك في قذفهما إن كانتا حرتين مسلمتين ليزيل حد قذفه، وتلتعن الكبيرة ولا تلتعن الصغيرة إذ لا تحد إذا نكلت أو أقرت أو زنت، كما يلتعن المسلم زوجته الكافرة، ولا تحد الكافرة إن نكلت أو أقرت أو

زنت، وقد قال الله تعالى: {ويدرأ عنها العذاب} ، والصغيرة ممن لا عذاب عليها في إقرارها ولا في زناها.

Mas'alah: Why is there no li'an for pregnancy from a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=522)

قلت: ولم دفع مالك اللعان فيما بينها وبين والد الصبي وهذه حرة؟ فقال: لأن هذا الحمل ليس من نكاح إنما هذا حبل ملك يمين وليس في حبل ملك اليمين لعان في قول مالك إنما يلزمه أن ينتفي منه بلا لعان وذلك إذا ادعى الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on li'an between a Muslim husband and his Kitabi wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=855)

قال أبو الزناد: ومضت السنة في المرأة من أهل الكتاب تكون تحت المسلم أنهما يتلاعنان إذا قذفها.

Mas'alah: What is the ruling on li'an between a free person and a slave spouse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=855)

وقال عبد العزيز: الحر يلاعن الأمة، والعبد يلاعن الحرة وذلك أنهما زوجان وأن للولد حرمة نكحت أمه نكاح الإسلام وهي زوجة فليست له بأمة يصدق عليها بما قال إذا استبرأها.

Mas'alah: Is there li'an between a Muslim and a disbelieving wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=855)

قلت: هل بين الكافرة والمسلم لعان إذا قذفها في قول مالك؟

Mas'alah: What is Malik's ruling on li'an when the wife is a disbeliever?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=855)

قال: إذا قذفها فلا يكون عليها لعان لأنها كافرة.

Mas'alah: What if the husband claims to have seen zina but the disbelieving wife denies intercourse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=855)

قلت: أرأيت إن ادعى رؤية وتدعي أنه لم يجامع بعد الرؤية وهي كافرة؟

Mas'alah: Is li'an between a Muslim and a Christian wife only for denying paternity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=856)

كان له أن يلاعن ويدفع عن نفسه الولد إذا جاءت به، وإنما يلاعن المسلم النصرانية في دفع الولد ولا يلاعنها فيما سوى ذلك.

Mas'alah: Is there li'an between a free person and a slave or between a free man and a slave woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=856)

قلت: وهل بين الحرة والعبد أو الأمة والحر لعان في قول مالك؟

Mas'alah: What is the ruling on li'an between a free man and his slave wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=856)

قال: نعم، والحر من الأمة على ما فسرت لك من الحر والنصرانية لأنه لا لعان بينهما إلا في نفي الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a free man accuses his slave wife of zina and disavows her pregnancy?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=856)

يحيى بن سعيد في حر تحته أمة قذفها بالزنا قال: إن كان يتبرأ من حملها فإنه يلاعنها

لمكان ولدها، وإن كان زناها ولم يتبرأ من حملها زجر عنها، وقال في المملوك تحته الأمة مثل ذلك. قال يحيى في النصرانية تحت المسلم مثل ذلك.

Mas'alah: Does a minor boy perform mutual imprecation (li'an) with his adult wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=857)

قلت: أرأيت الصبي إذا قذف امرأته وهي امرأة كبيرة أيلاعن أم لا في قول مالك، لأنه ليس بقاذف ولا يلحقه الولد إن جاءت امرأته بالولد فلما كان لا يلحقه الولد وكان ليس بقاذف علمنا أنه لا يلاعن وقد قال مالك: إنه إن زنى لم يحد؟ قال مالك: وإن قذف الصغير لم يحد فهذا يدلك على أنه لا يلاعن.

Mas'alah: Is there mutual imprecation (li'an) between two Muslim slaves?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=857)

قلت: أرأيت المملوكين المسلمين هل بينهما لعان في قول مالك؟ قال: نعم بينهما اللعان كذلك قال مالك إذا أراد أن ينفي الولد وادعى رؤية، فقال: أنا ألتعن خوفا من أن يلحق بي الولد إذا جاء.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is a minor who has not yet menstruated?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=858)

قلت: أرأيت الصبية التي يجامع مثلها إلا أنها لم تحض إذا قذفها زوجها أيلاعن في قول مالك؟ قال: قال مالك: من قذف صبية مثلها يجامع وإن لم تبلغ المحيض، فإن قاذفها يحد، فكذلك زوجها إذا قذفها فإنه يلاعن ليدفع بذلك عن نفسه الحد.

Mas'alah: Does a minor wife perform li'an if she is of an age where intercourse is possible?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=858)

قلت: وتلتعن وهي صغيرة إذا كان مثلها يجامع وإن لم تبلغ المحيض؟ قال: لا، لأنها لو زنت لم يكن عليها حد وإنما اللعان على من عليه الحد لأنها لو أقرت بما قال لم يكن عليها حد، وقد قال الله تبارك وتعالى: {ويدرأ عنها العذاب} [النور: 8] وهي ممن لا عذاب عليها في إقرارها ولا زناها.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a blind husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=864)

[لعان الأعمى] في لعان الأعمى

Mas'alah: Can a blind husband perform li'an when accusing his wife of adultery?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=864)

قلت: أرأيت الأعمى إذا قذف امرأته أيلتعن في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: لم وهو لا

يجوز له أن يدعي رؤية قلت: أرأيت إن قلت: إنه يدعي الاستبراء في الحمل، فيجوز له أن يلتعن في الحمل، فهو يجوز له أن يلتعن إذا ادعى الرؤية. قال غيره بعلم يدله على المسيس وغيره من أسباب العلم، وأما رؤية فلا، قاله غيره وكذلك ينبغي. قال ابن القاسم هو من الأزواج وقد قال الله تبارك وتعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] والأعمى عند مالك هو زوج فلا بد من اللعان وهو قول مالك. قال مالك: جعل ذلك إليه ويحمله في دينه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a mute husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=864)

[لعان الأخرس] في لعان الأخرس

Mas'alah: Can a mute husband perform li'an through gestures or writing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=864)

قلت: أرأيت الأخرس هل يلتعن إذا قذف بالإشارة أو بالكتاب؟ قال: نعم، إن فقه ما يقال له وما يقول.

Mas'alah: Does li'an apply to a virgin bride who gives birth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=865)

[لعان امرأة بكر لم يدخل بها] جاءت بولد

Mas'alah: What is Malik's ruling on li'an for a virgin bride with a child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=865)

قلت: أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة فلم يبن بها ولم يختلها حتى جاءت بولد فأنكره الزوج أيلاعن أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: يلاعن إذا ادعت أنه منه وأنه كان يغشاها وكان ما قالت يمكن وجاءت بالولد لستة أشهر فأكثر من يوم تزوجها ولها نصف الصداق ولا سكنى عليه ولا متعة، قلت: وكذلك إن طلقها قبل البناء فجاءت بالولد لمثل ما تلد له النساء، أيلزم الزوج الولد أم لا وهل له أن يلاعن؟ قال: قال مالك: يلزمه الولد إلا أن يلاعن، فإن لاعنها لم يلزمه الولد وهذا إذا كان ما ادعت من إتيانه إياها يمكن فيما قالت.

Mas'alah: What did Ibn Shihab say about li'an for a virgin bride?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=865)

قال يونس إنه سأل ابن شهاب عن رجل تزوج بكرا فلم يجمعها إليه حتى حملت، فقالت: هو من زوجي كان يغشاني في أهلي سرا، فسئل زوجها فقال: لم أغشها وإني من ولدها لبريء، فقال: سنتها سنة الملاعنة يتلاعنان ولا ينكح حتى تضع حملها.

Mas'alah: How does the strength of the marital bed differ between a wife and a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1326)

قلت: وبقوة فراش الزوجة؛ لأنه لا ينفى ولدها إلا بلعان بخلاف الأمة العلية.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave woman who chooses herself before or after li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1389)

لعانها قبل بنائه بها إن اختارت نفسها قبل اللعان؛ فلا شيء لها من المهر، وإن اختارتها بعده؛ فلها نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband buys his wife and denies paternity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1869)

وجواب ابن عبد السلام بأنه حقيقة؛ لأنه في متعلق الحكم لا محكوم به يوجب بطلان طرده بحلف من ابتاع زوجته، فوطئها ونفى ما وضعته لستة أشهر من وطئها بيمين وحلفت على تكذيبه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a slave and for a marriage that is not valid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1870)

وفيها: العبد كالحر وفي نكاحها الأول، وإن قذفها في النكاح الذي لا يقر على حال

لاعن لثبوت النسب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a minor accuses his wife of adultery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1879)

وفيها: لا لعان في قذف الصبي امرأته الكبيرة، إذ لا حد عليه في قذفه، ولأنه لا يلحقه ولد إن كان.

Mas'alah: What is Ibn Habib's ruling on li'an for a completely castrated man?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1879)

اللخمي: قال ابن حبيب في المجبوب: إن كان مقطوع الأنثيين والذكر لم يلحق به ولا يلاعن، وتعتد زوجته لوفاته دون طلاقه، وإن بقيت يسرى أنثييه وبعض عسيبه فهو كالسليم.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is a minor who cannot bear children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1881)

اللخمي: إن كانت في سن من لا تطيق الوطء فلا شيء عليه، لأن قذفه إياها لغو إذ لا يلحقها به معرة وإن كانت في سن من تطيقه، فقال ابن القاسم ... فذكر ما تقدم. قال: وعلى قول ابن الماجشون لا حد في قذف الأنثى إن لم تبلغ، لا يحد ولا يلاعن، وعلى

قول مالك إنما اللعان لنفى الحمل يحد ولا يلاعن، وإن كانت في سن من يخشى حملها له أيلاعن إن ادعى رؤية اتفاقا، ويجب على قول مالك: (يحد قاذفها) لا على قول عبد الملك: (لا يحد) وعليه إن لاعن فظهر بها حمل لم يلحقه ولا عنت، إن نكلت حدت حد البكر لإمكان أن يكون بلوغها بعد إصابة الزوج وقبل الإصابة التي رماها بها، ولو لم يقم لقذفها حتى ظهر حملها لزمه اللعان اتفاقا، إن نكل حد ولزمه الولد، وإن لا عن لزمها اللعان، إن نكلت حدت حد البكر.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a husband who marries a minor and accuses her of zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1881)

قلت: هذا خلاف سماع أبي زيد ابن القاسم: من تزوج وصيفة لم تبلغ وتطيق الوطء، فقال: رأيتها تزني ولا عن خوف حملها، إن ظهر بها حمل لم يلحقه، ولا لعان عليها إن لا عن قبل أن تبلغ المحيض ثم بلغته، إلا أن يريد بلغته بغير هذا الحمل، ولم

Mas'alah: What is the ruling on li'an with a slave woman or a kitabiyya?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1895)

فيها: لا يلاعن الزوج في الأمة والكتابية في قذفها بغير رؤية ولو كان عبدا، إذ لا حد في قذفهما إلا أن يريد أن يحق ذلك عليهما لقوله تعالى: (فشهادة أحدهم) الآية [النور:6] ، وإن ادعى رؤية أو نفى حملا باعدعاء استبراء، ويقول: أخاف الموت فيلحقني الولد فهذا يلتعن، ولو نكلت النصرانية أو صدقته لم تحد ونحوه سمع أبو

زيد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a Christian woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1895)

ابن رشد: لا لعان على النصرانية إلا أن تشاء على ما قاله في المدونة.

Mas'alah: What happens if a Christian wife refuses to perform li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1895)

وروى مطرف: إن نكلت ردت إلى أهل دينها.

Mas'alah: What is Sahnun's view on a Christian wife who refuses li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1895)

قال سحنون: إن نكلت بقيت زوجة.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a Magian who converts to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1895)

محمد: وكذا المجوسي يسلم على مجوسية، ثم يقول: رأيتها تزني، ولا تحلف إن

لاعنت إلا بالله لا بالنار.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's li'an and the wife's eligibility for li'an?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1113)

(فصل) : وقوله وكان حملها يشبه أن يكون منه يريد أن تأتي به لأمد الحمل، وذلك أن المطلقة لا بد أن

(ص) : (قال مالك: والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه يجري مجرى الحر في ملاعنته غير أنه ليس على من قذف مملوكه حد قال مالك: والأمة المسلمة، والحرة النصرانية، واليهودية تلاعن الحر المسلم إذا تزوج إحداهن فأصابها، وذلك أن الله تعالى يقول في كتابه {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] فهن من الأزواج قال: وعلى ذلك الأمر عندنا) . [المنتقى] تأتي بالولد قبل أن تحيض، أو بعد الحيض، فإن أتت به قبل الحيض لأكثر أمد حمل فهو لاحق بالزوج إلا أن ينفيه بلعان، وأكثر أمد الحمل اختلف فيه قول المالكيين فقال العراقيون منهم أربعة أعوام وبه قال أصبغ والشافعي وقاله ابن القاسم وسحنون وقال ابن وهب وأشهب سبع سنين وقال أبو حنيفة: أكثر الحمل سنتان. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a slave compared to a free man?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1114)

(ش) : قوله: والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه لها حكمه في ذلك حكم الحر وروى

في العتبية أشهب عن مالك أن لعان العبد كالحر في الحرة، والأمة تشهد أربع مرات وتخمس بالغضب، وإن أكذب نفسه حد للحرة أربعين ولا يحد للأمة.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses a kitabi wife of adultery?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1114)

(مسألة) : وهذا حكم كل من لا يحد قاذفها من الكتابيات، فإن الزوج لا يجب عليه الحد بقذفها، فإن قذفها برؤية كان له أن يمسك عن اللعان، فإذا أراد أن يلاعن لئلا يكون مما ادعاه من الوطء ولد يلحق به نسبه أو ليلحق قوله: فله ذلك، وكذلك إن نفى حملها، فإنما يلاعن لينفي عن نفسه ذلك الحمل، وإن لم يلاعن فلا حد عليه، فإن لاعن لزم الأمة أن تلاعن لتدفع عن نفسها الحد؛ لأنه قد حق عليها القذف بلعانه ويجب عليها الحد، وأما الكتابية فلا يلزمها ذلك بالتعان الزوج ولها أن تلتعن لتدرأ عن نفسها عار ما قد قذفت به وتقطع عصمة الزوج عنها قال مطرف عن مالك: إذا لاعن الزوج ردت إلى أهل دينها إن نكلت عن اللعان، فإن لم تلتعن فقد روى ابن سحنون عن أبيه هما على الزوجية، فإن التعنت وقعت الفرقة. 1 -

Mas'alah: Which women may perform li'an with a free Muslim husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1114)

(فصل) : والأمة المسلمة، والحرة، واليهودية تلاعن الحر المسلم خص الأمة بالإسلام؛ لأنه لا يجوز أن يتزوج المسلم أمة كتابية، وأما الحرة الكتابية فيجوز له ذلك ولذلك

عدل عن ذكر الأمة الكتابية إلى ذكر الحرة فلكل واحدة من هؤلاء أن تلاعن الحر المسلم إذا تزوج إحداهن وقوله: فأصابها ليست الإصابة شرطا في صحة اللعان ولا وجوبه. وقد قال مالك من تزوج امرأة فلم يبن بها ولم يخل بها حتى أتت بولد فأنكره إنه يلاعن إذا قالت: إنه يغشاها وأمكن ما قالت قال سحنون معناه أن يمكن

(ص) : (قال مالك: والعبد إذا تزوج الحرة المسلمة، أو الأمة المسلمة، أو الحرة النصرانية أو اليهودية لاعنها) . (ص) : (قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فينزع ويكذب نفسه بعد يمين أو يمينين ما لم يلتعن في الخامسة أنه إذا نزع قبل أن يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما) . (ص) : (قال مالك في الرجل يطلق امرأته، فإذا مضت الثلاثة الأشهر قالت المرأة أنا حامل قال: إن أنكر زوجها حملها لاعنها) . [المنتقى] إتيانه إليها وأتت به لستة أشهر فأكثر من يوم عقد النكاح ومن يوم إمكانه إتيانها، ووجه ذلك أن الفراش قد ثبت له بعقد النكاح فلا ينفى الولد إلا باللعان. (فصل) : وقوله: وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] فهن الأزواج تعلق بالعموم؛ لأن الزوجة الأمة، أو الكتابية داخلة تحت قوله تعالى {يرمون أزواجهم} [النور: 6] فلما لم يفرق بين الحرة، والأمة، والمسلمة وغيرها حمل ذلك على كل زوجة إلا ما خصه الدليل، ولو أن الصغير يقذف زوجته الكبيرة برؤية زنى لم يكن عليه لعان؛ لأنه لو قذف أجنبية لم يحد؛ لأنها لو أتت بولد لم يلحق به فلا حاجة إلى الملاعنة. (ش) : قوله: إن العبد إذا تزوج الأمة المسلمة، أو الحرة النصرانية أو اليهودية لاعنها يريد أن له أن يلاعن في جميعهن لينفي عن نفسه حملا ظهر بها أو إن قذف برؤية فليدفع عن نفسه النسب الذي تتوقعه مما ادعاه من الرؤية، وأما في الحرة المسلمة فيحتاج إلى ذلك أيضا ليدفع عن نفسه الحد الواجب عليه بقذفها إن لم يلاعن، وأما في الأمة أو الكتابية الحرة فلا يلاعن إلا لما ذكره من دفع النسب دون

دفع الحد؛ لأنه لا حد عليه بقذفهن. (ش) : قوله – رحمه الله: إن من لاعن امرأته ثم نزع وأكذب نفسه بعد يمين أو يمينين ما لم يلتعن في الخامسة جلد الحد ولم يفرق بينهما أورد من المسألة بعضها، والمتفق عليه منها، وهو أنه إذا أكذب نفسه قبل الخامسة الواقعة منه، فإنهما على نكاحهما، وإن كان هذا عنده حكم إكذابه نفسه قبل أن تأتي هي بالخامسة، وهذا المشهور من قول مالك وأصحابه وفي العتبية قال سحنون: وإذا لاعن الزوج من نفي حمل ونكلت هي وأخر رجمها حتى تضع ثم أكذب الزوج نفسه قبل أن تضع وبعد أن نكلت فإن لعانه قاطع لعصمته ولا ميراث بينهما وترجم إذا وضعت، أنكر أبو بكر بن محمد هذه المسألة، وأما من رد الفعل إليها فقال بعد يمين أو يمينين يريد من أيمانها وقبل أن تأتي هي بالخامسة فهو على ظاهر المذهب؛ لأن مذهب مالك أنه إذا أكذب نفسه قبل تمام لعانها أن الزوجية باقية بينهما، وإنما تقع الفرقة وتتأبد بتمام لعانها، وأما الحد فلا يختلف حكمه متى وقع تكذيبه نفسه وكذلك استحقاق الولد. (مسألة) : وأما تكذيبه نفسه، فإنه على وجهين: أحدهما: أن يقول: إنه كاذب في قذفها على أي وجه وقع، والثاني أن يستلحق الولد فهذا يكون قريبا إن كان قذفه بنفي الولد، وأما إن كان قذفه إياها بادعاء رؤية الزنى ولاعن على ذلك ثم أقر بالولد فقال محمد بن المواز: لا يحد وكذلك لو لاعن على الرؤية، وإنكار الولد جاز، وإن كان على نفي الولد خاصة فإنه يحد ويلحق الولد به، وجه من قاله فيمن لاعن على الرؤية ثم أقر بالولد أنه ليس في إقراره بالولد تكذيب لما لاعن عليه، ووجه قوله فيمن لاعن على الأمرين لا يحد أنه إذا أكذب نفسه في نفي الولد بقي لعانه محلا للتصديق، وهو رؤية الزنا فلا حد عليه حتى يكذب جميع ما لاعن عليه والله أعلم، ولو لم يتقدم لعانه فادعى الرؤية ونفي الولد ثم أقر بالولد لحد والله أعلم. (ش) : قوله – رحمه الله – فيمن طلق امرأته ثم نفى حملها: إنه يلاعن يريد أن المرأة إذا طلقها الزوج ثم أتت بولد لما يلد له النساء لحق الزوج سواء أتت به في العدة، أو بعدها إلا أن ينفيه الزوج

فيلاعن. (فصل) : وقوله: فإذا مضت الثلاثة الأشهر قالت المرأة: أنا حامل خص الثلاثة الأشهر بذلك؛ لأنها

(ص) : (قال مالك في الأمة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها إنه لا يطؤها، وإن ملكها، وذلك أن السنة مضت أن المتلاعنين لا يتراجعان أبدا) . (ص) : (قال مالك: إذا لاعن الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس لها إلا نصف الصداق) . ميراث ولد الملاعنة (ص) : (مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا إنه إذا مات ورثت أمه حقها في كتاب الله، وإخوته لأمه حقوقهم ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة، وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته لأمه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك: وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا) . [المنتقى] أول المدة التي تحس المرأة فيها بالحمل ولذلك يختص بها حكم العدة دون ما قصر عن ذلك. 1 – (فصل) : وقوله: إذا قالت المرأة: إني حامل لاعن إن أنكر الحمل ظاهره يقتضي تعلق هذا الحكم بمجرد قولها دون ظهور الحمل، ومعنى ذلك عندي أنه إن أنكر حملها حين ادعت الحمل ثبت له حكم الإنكار، وكان له أن يلاعن إذا ظهر الحمل، وإذا ولدت على حسب ما تقدم من الاختلاف في ذلك، وإن لم تنف الحمل حين ادعائها إياه ثبت له حكم الإقرار به ولم يكن له أن يلاعن بعد ذلك لظهور حمل ولا لولادة. (ش) : قوله – رحمه الله – في الأمة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها: إنه لا يطؤها يريد أن كمال اللعان بينهما قد أبد تحريم الوطء وما لا يستباح وطؤه بالزوجية لا يستباح بملك اليمين كذوات المحارم، والنكاح أبلغ في إباحة الوطء من ملك اليمين؛ لأن مقصود النكاح الوطء وليس مقصود الملك الوطء ولذلك لا يجوز له أن يتزوج من لا يستبيح وطأها، ولا يجوز له أن يبقي على زوجته الملاعنة ويجوز له أن يملك من لا يستبيح وطأها

ويجوز له أن يملك التي قد لاعنها فإذا لم يستبح وطء الملاعنة بالنكاح الذي مقصوده الوطء فبأن لا يستبيح ذلك بملك اليمين أولى وأحرى. (مسألة) : وقوله – رحمه الله: وذلك أن السنة مضت أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا لعله يريد بالسنة ما روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال للملاعن: لا سبيل لك عليها» ويحتمل أن يريد ما مضى به من العمل في ذلك في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى هلم جرا في كل زمان ومكان أن كل متلاعنين تثبت الفرقة بينهما ولا خلاف في ذلك مع بقاء الزوجة على قذفه، وإنما الخلاف بعد تكذيبه لنفسه، وفي مسألتنا يحتمل أن يريد مع بقائه على حكم القذف. (ش) : قوله – رحمه الله: إن من لاعن قبل البناء لا يخلو أن يكون لرؤية أو نفي حمل، فإن كان لرؤية كان له أن يلاعن، وإن كان لنفي حمل، فإن أتت به لأقل من ستة أشهر فلا شيء لها من الصداق ولا يحرم عليه نكاحها بالتلاعن؛ لأنها غير زوجة، وإن أتت به لستة أشهر لحق إلا أن تلاعن وهل يلاعن قبل الولادة اختلف أصحابنا فيه على ما تقدم. (فصل) : وإن قال الزوج: تزوجت منذ خمسة أشهر وقالت هي تزوجت منذ أكثر من ستة أشهر وبها حمل فلا بد من اللعان قاله ابن القاسم وابن وهب، ووجه ذلك أنه لا يقطع بأنه ليس من الزوج فلا ينفيه إلا بلعان والله أعلم. (فصل) : وقوله: إن لها نصف الصداق على ما قال؛ لأن الفرقة وقعت بسبب الزوج على وجه لا يعلم به صدقه كالإعسار بالنفقة وحكى الشيخ أبو القاسم في تفريعه إنه لا شيء لها من الصداق، ووجه ذلك أنه فسخ قبل البناء. (مسألة) : ولا سكنى لها ولا متعة؛ لأن الفرقة وقعت قبل البناء وما تدعيه من الوطء لا يوجب لها تكميل الصداق ولا السكنى مع إنكار الزوج كالنصف الثاني من الصداق والله أعلم. [ميراث ولد الملاعنة] (ش) : قوله – رحمه الله: إن ولد الملاعنة

Mas'alah: What are the rulings on a eunuch's marriage regarding paternity, lian, and iddah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2145)

وتحد زوجته إن حملت، ولا تعتد منه فى طلاق، وتعتد من الوفاه، ولا يحصن وطؤه ولا يحل، وإن بقى أنثياه أو اليسرى منهما، ومعه من عسيبه بعضه لحق به الولد، ولاعن، واعتدت من طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on li'an and a slave woman's choice during menstruation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2320)

قال: ولا يتلاعن الزوجان في الحيض/، والأمة تعتق تحت العبد فلا ينبغي أن تختار في الحيض، فإن فعل مضى، قال: ولا ينبغي أن يملك أحد امرأته في دم حيض أو نفاس؛ لأنه يتعرض خلاف السنة؛ وإن ملكها منعه السلطان من الفراق وذلك بيدها حتى تطهر إلا أن يرد ذلك؛ ولو سبقت بالفراق تجبر على الرجعة فيما دون الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's choice upon emancipation before and after li'an?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2472)

ابن حبيب: قال أصبغ عن ابن القاسم في الأمة تعتق تحت العبد وقد أراد أن يلاعنها قبل البناء بها إنها إن اختارت نفسها قبل اللعان فلا شيء لها من الصداق وإن اختارت بعد اللعان فلها نصف الصداق. [5/ 242]

Mas'alah: What is the ruling on a slave's li'an and paternity claim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2573)

قال محمد: قال مالك وإن كان عبد حد للحرة أربعين ولا يحد للأمة ويلحق به الولد، وإذا إستلحق الملاعن ولده بعد أن زنت الأم لحق به ولم يحد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is a minor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2575)

في اللعان والزوجة صغيرة

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is a Christian, deaf, blind, or a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2575)

أو نصرانية أو صماء أو عمياء أو أمة

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband is a slave or a minor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2575)

وكيف إن كان الزوج عبدا أو صغيرا

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband is elderly, impotent, castrated, mute, or foolish?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2575)

أو شيخا أو عنينا أو خصيا أو أخرس أو سفيها؟

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a minor wife who is sexually mature?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2575)

من العتبية روى أبو زيد عن ابن القاسم في الزوجة التى لم تبلغ ومثلها يوطأ، إن قال رأيتها تزني وأراد اللعان خوف الحمل فليلاعن هو، ولا تلاعن هي فإن جاء حمل فلا يلحق به. [5/ 345]

Mas'alah: What is the ruling on li'an between a Muslim husband and his slave or dhimmi wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2576)

ومن كتاب ابن المواز: ولعان الحر المسلم مع زوجته الأمة أو الذمية في نفى الولد لا في الرمي ولا في الرؤية، إلا أن يريد نفي الولد في الرؤية، فإن لن تلتعن النصرانية لم تحد، وبقيت له زوجة، وإن التعنت وقعت الفرقة، وكذلك إذا أسلم مجوسي عن مجوسية ثم قال رأيتها تزني فإنهما يتلاعنان، ولا يحلفان إلا بالله، ويقبل منها يمينها بالنار.

Mas'alah: What is the ruling on li'an between a Muslim and his Christian wife for denying paternity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2576)

قال ابن حبيب: قال مطرف معنى قول مالك في المسلم تحته النصرانية فينفي حملها أنهما يتلاعنان يعني إن طاوعته ولا تجبر، ولأنها لو أقرت بالزنى لم تحد، وكذلك إن قال رأيتها تزني فشاء اللعان خوفا من ولد فلتلتعن، وترد هي في التكول في هذا إلي أهل دينها، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ، / ومن كتاب ابن سحنون قال: وإذا لاعن الرجل الصغيرة ليدرأ الحد لم تجب الفرقة بلعانه، وهي زوجته بحالها، وكذلك ولو لاعن النصرانية بنفي حمل إلا أن تلاعن هي فتقع الفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a slave husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2576)

ومن العتبية روى أشهب عن مالك أن لعان العبد كالحر، في الحرة والأمة، يشهد أربع مرات ويخمس بالغضب، وإن أكذب نفسه حد للحرة أربعين، ولا يحد للأمة.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his slave or Christian wife of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2576)

قال ابو زيد عن ابن القاسم: وإن قال رأيتها تزني وهي أمة أو نصرانية فلا لعان عليه ولا حد إلا أن يريد لما ينفي من حمل أن يلتعن فله ذلك، وتلتعن الأمة، ولا لعان له على

النصرانية. [5/ 346]

Mas'alah: What is the ruling on li'an with a deaf-mute wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2577)

قال أصبغ عن ابن القاسم فيمن قال في زوجته رأيتها تزني وهي صماء بكماء لا تسمع ولا تفهم، قال يعمل فيها على ما تفهم ويفهم عنها من الإشارة، فإن صدقته حدث وإلا التعن ثم التعنت.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man marries a slave woman with the condition that her child is free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2578)

قال عنه عيسى فيمن نكح أمة على إن ولدها حر فلاعنها، فإن الولد حر، فإن صدقته على نفيه فهو رقيق، فإن استلحقه يوما لحق وصار حرا.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a minor's wife becomes pregnant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2578)

من كتاب ابن المواز: وإذا ظهر بزوجة الصبي حمل حدت ولا لعان برميه، والكبير يرمي زوجته الصغيرة يوطأ مثلها ولم يحض فيقول رأيتها تزني فليلاعن في [5/ 348]

Mas'alah: Can li'an be performed if the wife is a minor?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=483)

وإن رمى صغيرة توطأ [1] لاعن دونها.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is past childbearing age or when the husband accuses her of zina with a minor or slave?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=483)

وإن كانت يائسة وادعى رؤية تلاعنا، وخرج حده بلا لعان، ولو قال: زنيت صغيرة أو أمة أو نصرانية [4] حد.

Mas'alah: How does a dhimm wife perform li'an in her church?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1015)

ولاعنت الذمية) يهودية أو نصرانية (بكنيستها) مراده بها ما يشمل بيعة اليهودية (ولم تجبر) على الالتعان بكنيستها إن أبت (وإن أبت) أن تلاعن (أدبت) ولا يحد؛ إذ لو أقرت بالزنا لم تحد (وردت) بعد تأديبها (لملتها) أي لحكامهم ليفعلوا بها ما يرونه عندهم)

Mas'alah: What is the chapter on li'an between free spouses and when one is a slave, disbeliever, or

minor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2583)

باب في اللعان بين الزوجين الحرين، وإذا كان أحدهما عبدا أو كافرا أو غير بالغ، أو كانت الزوجة يائسة أو الزوج عنينا أوحصورا أو خصيا أو مجبوبا أو شيخا فانيا [1] أو أعمى أو أخرس

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband is a slave and the wife is free?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2583)

وكذلك إن كانت الزوجة حرة والزوج عبدا يجب عليه اللعان، فإن نكل حد حد القذف، وإن لاعن ونكلت وجب عليها بالتعانه حد الزنى الجلد أو الرجم،

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is Muslim and the husband is Christian?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2583)

وإن كانت الزوجة مسلمة، والزوج نصرانيا؛ لأنها أسلمت دونه أو تعدت وتزوجته على القول إنها لا تكون بتزوجه زانية وجب عليها اللعان لقذفها، وإن نكل حد حد القذف، وإن لاعن ونكلت لم تحد [8] بأيمان الكافر؛ (1) قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on li'an with a slave woman or a Christian woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2584)

وإن نكل لحق به الولد، ولم يحد، وإن لاعن وجب على الأمة اللعان، فإن لاعنت وقعت الفرقة، وإن نكلت حدت حد الزنى خمسين، وبقيت زوجة، وسواء كانت مدخولا بها أم لا، وإن كانت نصرانية لم يجب عليها إذا لاعن أن تلاعن وبقيت زوجة. قال محمد: وإن التعنت وقعت الفرقة [2]، وليس وقوع الفرقة بالبين، وإذا لم تكن نصرانية داخلة في قوله -عز وجل-: {ويدرأ عنها العذاب} [النور: 8] وأن [3] المراد بالآية المسلمة، وأن لا عذاب على هذه، كان من حق الزوج أن يمنعها [4] اللعان، وتبقى زوجة، فإن التعنت لم يقع بذلك فراق؛ لأنها أوقعت اللعان في غير موضعه،

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband is a minor or the wife is a minor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2584)

وإن كان الزوج غير بالغ لم يكن بينهما لعان؛ لأن قذفه لا يلزمه به حد، فإن أتت بولد لم يلحق به، ويفترق الجواب إذا كان بالغا وهي غير بالغ، فإن كانت في سن من لا يطيق الرجال [5] لم يكن عليه شيء؛ لأن قذفه إياها لم يلحق بها معرة.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is of an age capable of intercourse but not pregnancy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2584)

ويختلف إذا كانت في سن من يطيق ولا يخشى منها حمل، فقال ابن القاسم: يلاعن، فإن نكل حد ولا لعان عليها إن لاعن [6]؛ لأنها إن أقرت بما (1) انظر: المدونة: 2/

352، 354. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 346. (3) قوله: (أن) ساقط من (ح) و (س) . (4) قوله: (الزوج أن يمنعها) يقابله بها (ح) و (س) : (الزوجة أن يمنعه) . (5) قوله: (الرجال) ساقط من (ب) . (6) انظر: المدونة: 2/ 356، وانظر: البيان والتحصيل: 6/ 424، وانظر: النوادر والزيادات: 5/ 345.

رماها به، أو قامت عليها به [1] بينة لم تحد.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on li'an with a minor female?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2585)

وقال ابن الماجشون: لا حد على قاذف من لم يبلغ من الإناث. فعلى هذا لا يجب عليه لعان ولا حد، ويجري فيها قول ثالث: إنه يحد ولا يلاعن قياسا على أحد قولي مالك إن اللعان لا يكون إلا لنفي الحمل خاصة [2].

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is of an age where pregnancy is feared?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2585)

وإن كانت في سن من يخشى منها الحمل، كان له أن يلاعن قولا واحدا إن ادعى رؤية؛ لأنه يخشى الحمل، وإنما الخلاف هل يجب ذلك عليه؟

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband claims to have seen but cannot impregnate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2586)

وإن ادعى رؤية وكان لا يحمل له لاعن على أحد القولين وحد على القول الآخر، ولا يلاعن.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for an old or impotent husband?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2586)

قال محمد: إن كان شيخا كبيرا أو عنينا، كان عليه اللعان في الرؤية وفي نفي الحمل [5]؛ لأنها تدعي أنه يصيب.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a mute husband who accuses his wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2586)

وقال ابن القاسم في المدونة: في الأخرس يقذف امرأته بالإشارة أو بالكتابة يلتعن إذا فقه ما يقول، وما يقال له [6].

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is deaf and mute?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2586)

وقال في العتبية فيمن ادعى رؤية، وزوجته بكماء صماء لا تسمع ولا تفهم، قال: يعمل

منها على ما يفهم وتفهم [7] من الإشارة، فإن صدقته إذا التعن حدت فإن التعن ثم [8] التعنت بالإشارة، فإن نكلت حدت [9]. (1) قوله: (قال) ساقط من (ب) . (2) قوله: (له) ساقط من (ب) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 349. (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 542، 543. (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 349. (6) انظر: المدونة: 2/ 78، 79. (7) قوله: (منها على ما يفهم وتفهم) يقابله في (ح) و (س) : (فيها على ما تفهم) . (8) قوله: (ثم) ساقط من (ب) . (9) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 419، والنوادر والزيادات: 5/ 347.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a blind husband?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2587)

ويلاعن الأعمى إذا نفى الحمل؛ لأنه يدعي الاستبراء، وكذلك إن لم ينف حملا، فقال: مسست.

Mas'alah: What is the ruling on a man who accuses both of his wives of zina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2611)

فصل [فيمن قذف امرأتيه]

Mas'alah: What is the ruling on a man who accuses both wives and is punished for the first?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2611)

وقال عبد الملك: يحد للأول [5] ولا لعان له فيها؛ لأنه قذف ثان فقد أكذب نفسه فيه [6].

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his wife of zina before puberty, before Islam, or under coercion?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6479)

وقال ابن القاسم فيمن قال لزوجته: زنيت وأنت صبية أو نصرانية أو مستكرهة: يلاعن؛ لأنه قاذف أو معرض [1]. وعلى قول عبد الملك وأشهب لا لعان عليه [2] إذا أثبت ما رماها به [3]، فهو أحسن ولم يذكر ابن القاسم كيف صفة لعانه، ويشبه أن يكون لعانه: أن يشهد أربع شهادات بالله أنه لم يرد تعريضا، وأنه لم يرد إلا ما أثبت أنه كان في الصبا أو الكفر؛ لأنه لا علم عنده من غير ذلك، ثم لا يكون عليها لعان؛ لأنه لم يثبت أنه كان منها وهي في العصمة، ولا ادعاه.

Mas'alah: Between which couples is li'an valid and what about slaves and dhimmis?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=847)

1665 – واللعان بين كل زوجين، كانا [حرين أو] مملوكين أو أحدهما، أو محدودين أو كتابية تحت مسلم، إلا الكافرين فلا لعان بينهما، وأما الأمة والكتابية فلا يلاعن الزوج في قذفهما بغيررؤية، كان حرا أو عبدا، إذ لا يحد قاذفهما، ويلاعن فيهما إن أحب إذا نفى حملا، وادعى استبراء، أو ادعى رؤية لم يمس بعدها لخوف الحمل، ولو شاء أن يلاعن في قذفهما ليحق ذلك عليهما لم أمنعه. [1]

Mas'alah: Is li'an valid when a minor accuses his adult wife of adultery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=848)

1669 - ولا لعان في قذف الصبي لامرأته الكبيرة، إذ لا حد عليه إن قذف أو زنا، ولأنه لا يلحقه ولد إن كان.

Mas'alah: Can a blind man perform li'an regarding pregnancy and accusation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=854)

1683 - ويلتعن الأعمى في الحمل بدعوى الاستبراء، وفي القذف، لأنه من الأزواج، فيحمل ما تحمل.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for sinful or enslaved spouses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1989)

(أو فسقا أو رقا) عبارة ابن شاس شرط الملاعن أهلية اليمين فيصح اللعان من كل زوجين مكلفين وإن كانا مملوكين أو فاسقين أو أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on li'an between a Muslim and a disbeliever?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1989)

(لا كفرا) من المدونة: اللعان بين كل زوجين ولو كانا مملوكين أو أحدهما أو كتابية

تحت مسلم إلا الكافرين فلا لعان بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on li'an between a Muslim and a disbelieving or slave wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1989)

وروى ابن القاسم عن مالك: ليس بين المسلم والكافرة أو الأمة لعان إذا قذفها إلا أن يدعي رؤية فيلاعن، ظهر حمل أو لم يظهر، لأنه يقول أخاف أن أموت فيلحق بي نسب ولدها.

Mas'alah: Can a blind husband perform li'an?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1990)

(تيقنه أعمى) قال مالك: يلاعن الأعمى يقول سمعت الحس.

Mas'alah: What is the ruling on li'an with a dhimmi wife in her church?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1997)

(ولاعنت الذمية بكنيستها) من المدونة: يلاعن النصرانية في الكنيسة حيث تعظم وتحلف بالله وللزوج أن يحلف معها أو يدع ولا تدخل هي معه المسجد

Mas'alah: What is the ruling if the dhimmi wife refuses li'an?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1997)

(ولم تجبر) المتيطي: لا تقع الفرقة بين المسلم والكافرة إذا لم تلتعن ولا تجبر على الالتعان إن أبته لأنه لا حد عليها في إقرارها بالزنى

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is a minor who can be sexually penetrated?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1997)

(كصغيرة توطأ)

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is a minor who can be sexually penetrated?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1998)

ابن الحاجب: إن كانت صغيرة يوطأ مثلها لاعن هو دونها.

Mas'alah: What is the ruling on li'an with a slave woman or a dhimmi woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1999)

(والأدب في الأمة والذمية) قال ابن شاس: إن أبت من الالتعان ردت إلى أهل دينها بعد العقوبة لأجل خيانة زوجها في فراشه. ونص ابن الحاجب أن الأمة لا تؤدب. وقال أبو عمران: لا لعان إذا ادعى الزوج على الأمة والذمية ولا حد عليه. وقد رأى بعض أهل العلم تعزيره إذا قذف واحدة منهما

Mas'alah: How does the denial of paternity differ between a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3611)

قال مالك: لا ينتفي ولد حرة إلا بلعان بخلاف ولد الأمة. قال عبد الوهاب: وفي كلتيهما الفراش موجود.

Mas'alah: What are the rulings on li'an for a mute or blind person and on claiming paternity after li'an?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=143)

فإن استلحق النسب بعد الالتعان حد ولحق به الولد ويلاعن الأخرس منها بما يفهم عنه من إشارة أو كتابة ويلاعن الأعمى في نفي النسب وفي القذف خلاف وإذا تصادقا على نفي النسب أو الزنا ففي الاكتفاء بذلك من اللعان خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a mute person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1992)

واختلفوا في ملاعنة الأخرس فقال مالك والشافعي يلاعن لأنه ممن يصح طلاقه وظهاره وإيلاؤه إذا فهم ذلك عنه ويصح يمينه للمدعى عليه وقال أبو حنيفة لا يلاعن لأنه ليس من أهل الشهادة ولأنه قد ينطلق لسانه فينكر اللعان فلا يمكننا إقامة الحد عليه

Mas'alah: Is there li'an between a slave woman and her master?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2730)

وأجمع العلماء على أن لا لعان بين الأمة وسيدها

Mas'alah: What is the ruling on a young girl who refuses to take an oath in a li'an case?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1130)

وقوله [7] في الصبية: "وإن كانت ممن لو نكلت [8] لم يكن عليها حد" ، لفظ تجوز به، وهي ممن لا تحلف فكيف تنكل!

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a mute person and its relation to denying paternity?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1136)

والقولان يخرجان من "المدونة" على اختلاف رواية هذا الحرف في باب لعان الأخرس، وهو قوله [7]: "ويكون اللعان إذا قال ذلك والذي كان نفيا للولد" . ثبتت الواو في رواية وسقطت في أخرى، وهي في كتابي ثابتة، وسنبينه بعد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a blind husband?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1140)

وقول ابن القاسم [1] في ملاعنة الأعمى، خلاف قول غيره، فإما أن يكون على أحد القولين في اللعان بالقذف المجرد، أو يدين في ذلك [من أين علم] [2]، كما روى ابن وهب آخر الباب عن مالك [3]: "يحمله في دينه" . وقول غيره [4]: حتى يأتي بما يدل على صدقه بما [5] يذكر من مس بيده أو شبهه [6]، كما نقل ابن القصار [7] عن مالك أنه لا يلاعن حتى يقول لمست، يعني لمس الفرج في الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a mute husband who denies paternity?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1140)

وقوله في/ [ز180] باب لعان الأخرس – وهو الأبكم – في الذي ادعى الاستبراء حين ولدت لأدنى من ستة أشهر – وقد لاعن للرؤية [8]: "لا يلحقه الولد، ويكون اللعان إذا قال ذلك والذي كان نفيا للولد" ، كذا ثبت الواو عندي [9] وفي أصول شيوخنا وأكثر النسخ. وفي كتاب ابن سهل وابن عيسى سقطت الواو في رواية [10]. قال أحمد بن خالد: إثباتها يدل أنه لعان ثان كما قال أصبغ [11]. قال القاضي: ويكون على هذا معنى "ويكون اللعان إذا قال ذلك" ، أي ويجب ويقع [12]، وهذا أحد معاني "كان" في لسان العرب. ويبينه (1) المدونة: 3/ 117/ 1. (2) ليس في ز. (3) المدونة: 3/ 117/ 5. (4) المدونة: 3/ 117/ 1. (5) في خ وق: مما. (6) في خ وق: وشبهه. (7) انظر قوله في تفسير القرطبي: 12/ 185، والتوضيح: 138 ب. (8) المدونة: 3/ 117/ 12. (9) يعني ثبت في قوله: والذي. (10) إزآء هذا في خ

وز: (انظر مختصر) . وذكر في ز أنه بخط المؤلف. وسقطت الواو أيضا في الطبعتين (طبعة دار الفكر: 2/ 343/ 8) . (11) انظره في النوادر: 5/ 334. (12) كان بمعنى وقع، ثبت في اللسان والقاموس: كون. ولم أجدها بمعنى: وجب.

قوله في كتاب ابن المرابط: "ويلزمه" ، مكان "يكون" . ثم قال: والذي كان نفيا للولد أي مع اللعان المتقدم الذي مضى للرؤية يكون هذا زائدا لنفي الولد خاصة. و "كان" ها هنا على بابها في الماضي. وقد تكون الواو على أصلها عاطفة أن [1] بمجموع هذين اللعانين انتفى الولد؛ إذ لولا الرؤية المتقدمة التي لاعن بها [2] ما نفاه ولا التعن له الآن. وعلى حذف الواو يكون معناه: ويكون اللعان إذا قال ذلك الذي كان – أي المتقدم – نفيا للولد. أي إن ذاك اللعان الذي تقدم وكان للرؤية يكون لنفي الولد أيضا ويجزئه ولا يلزمه لعان ثان إذا قال هذا، أي نفاه [3] وادعى الاستبراء.

Mas'alah: Is li'an valid from a slave or a sinful person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2265)

فيصح مع الرق والفسق أتى بالفاء المشعرة بالسببية، أي فلدخول الرق والفسق تحت الزوج صح لعانهما، سواء كان الرق أو الفسق فيهما، أو في أحدهما، ونبه المصنف بهذا على خلاف أبي حنيفة، في قوله رحمه الله: أنه لا يصح اللعان إلا ممن تصح شهادته، لقوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} ، والجواب أنه استثناء منقطع، وهو وإن كان على خلاف الأصل، لكن يعينه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث هلال بن أمية: "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن" ، ولأجل أن

اللعان يمين وليس بشهادة، دخلت المرأة فيه، وليس لها مدخلا في الشهادة على الزنا، ولأن العبد والفاسق تدعوهما الضرورة إليه، فوجب أن يباح لهما قياسا على الحر العدل.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is a minor capable of intercourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2284)

فإن كانت صغيرة يوطأ مثلها لاعن هو دونها أي: كانت الصغيرة المطيقة للوطء، لا يخشى منها الحمل، فقال ابن القاسم: يلاعن وإن نكل حد، ولا لعان عليها، لأنها لو أقرت بالزنى لم تحد، وهو جار على المشهور أن من قذف صبية غير بالغة يمكن وطؤها يحد، وقال ابن الماجشون: لا حد على من قذف من لم تبلغ من الإناث، فعلى هذا لا يلاعن ولا يحد، وخرج اللخمي ثالثا، أنه يحد ولا يلاعن من أحد قولي مالك أن اللعان إنما يكون لنفي الحمل خاصة.

وأما إن كانت في سن من يحمل فله أن يلاعن بالاتفاق إن ادعى رؤية، وهل يجب؟ فعلى المشهور يجب، وعلى قول ابن الماجشون لا يجب، وإذا التعن وقف أمرها، فإن ظهر حمل لم يلحق به، ووجب عليها اللعان، لأن الحمل لا يصح إلا من بالغ، وظهوره يبين أنها كانت بالغا يوم وطئت، فإن نكلت حدت حد البكر، لإمكان أن يكون بلوغها بعد إصابة الزوج وقبل الإصابة التي رماها به، ولو لم تقم هي بقذفها حتى ظهر الحمل، وجب عليها اللعان [394/ب] باتفاق، فإن نكل حد لأنه قاذف لبالغ، ولحق به الولد، وإن وجب عليها اللعان، ونكلت حدت حد البكر، وإن كانت ممن قعدت عن الحيض

وادعى رؤية، تلاعنا على قول ابن القاسم، وأحد قولي مالك، وعلى أن اللعان لنفي الحمل خاصة يحد الزوج.

Mas'alah: What are the rulings on li'an involving a dhimmi woman or a minor?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1152)

(ولا عنت الذمية بموضع تعظمه وإن نكلت أدبت وردت لحكم دينها وأدب إن قال وجدتك مع رجل في لحاف، ولا لعان في صغيرة إلا أن تطيق فيلتعن هو ثم إن حملت لم يلحق ولها حينئذ اللعان فيفرق، وعدمه فتجلد، وتبقى زوجة، وإن رماها بغصب أو شبهة فإن ثبت ولو بقرينه التعن فقط لنفي الحمل وإلا التعنت أيضا لدفع الحد، ولو صدقته فتقول لقد عصبت وأن شهد مع ثلاث فرمى وحد الثلاث إن ـــــــ (قوله: بموضع تعظمه) من كنيسة، أو بيت نار، ويجبر الزوج على الحضور معها فإن لم يكن لها موضع ففي محل الحكم؛ أنظر (الحطاب) (قوله: أدبت) لإيذائها زوجها المسلم؛ وإدخالها اللبس في نسبه (قوله: وردت لحكم إلخ) لاحتمال تعلق حد عندهم بنكولها، أو إقرارها، ولا يمنعون من رجمها إذا كانوا يرونه (قوله: ثم إن حملت إلخ) فلو لم يقم بحقه حتى ظهر بها الحمل، فإنه يجب لعانها، فغن نكل حد ولحق به الولد، وإن نكبت جلدت (قوله: فتجلد) لعدم الجزم ببلوغها قبل الزنا حتى يحصنها النكاح انتهى؛ مؤلف (قوله: وتبقى زوجة) ؛ لأن لعانه؛ لنفى الحد (قوله: ولو بقرينة) كمستغيثة عند النازلة (قوله: التعن فقط) ؛ أي: دونها؛ لأنها تقول يكن أن يكون من الغصب، فإن نكل لم يحد (قوله: لنفى الحمل) ولو صدقته على ما رماها، وظاهره أن: إذا لم يكن بها حمل، لا يلتعن، وهو ما لابن شاس. وظاهر نقل المواق عن ابن يونس: أنه يلتعن مطلقا (قوله:

وإن شهد مع ثلاث فرمى) ؛ أي: فيتلاعنان، وأما إن أقام بينة كاملة على زناها، وكانت ممن لا ترجم؛ لفقد شرط من شروط الإحصان، فالجمهور، كما قال الوانوغي: أن لهما اللعان؛ لدفع الحد عنها، أو الأدب، وقوله تبارك وتعالى: (ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) خرج مخرج الغالب، كما قال البلقيني، وحقق البنانى: أنه لا لعان عليها، ولا يسقط عنها الحد، وإنما يلتعن الرجل؛ لنفي الوعد عنه إذا أتت به لسنة أشهر (قوله: وحد الثلاث) لعدم تمام ـــــــ السحر بالليل، ووقت تعاقب الملائكة (قوله: بموضع تعظمه) ويجبر الزوج على ذهابه معها للكنيسة (قوله: وردت لحكم دينها) ؛ أي: في الحد فإن رأوا رجمها لم يتعرض لهم، والأدب السابق لإيذائها زوجها (قوله: لحاف) بكسر أوله كرداء وهذا في الأجنبي تعريض يوجب الحد لكن الزوج يعذر بشدة الغيرة (قوله: فتجلد) لعدم الجزم بإحصانها قبل الحمل (قوله: فرمى) ؛ أي: فشهادته رمى يندرج

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband is a disbeliever and the wife is Muslim?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=701)

[حاشية العدوي] الإسلام، وأما لو كان كافرا وهي مسلمة كما إذا أسلمت تحته أو غرها أو تزوجها، على القول بأنه غير زنا فيتلاعنان فإن نكل هو حد، وإن حلف الأيمان ونكلت فلا حد عليها؛ لأنها أيمان كافر وهي قائمة مقام الشهادة ولا شهادة لكافر على مسلم [قوله: يتأتى منه الوطء] هذا في نفي الحمل فلا لعان على المجبوب فيه بل ينتفي بغير لعان، كحمل زوجة الصبي، ومثل المجبوب ذاهب الأنثيين، وإن أنزل على الأصح.

Mas'alah: Can a minor wife or a kitabiyya wife be subject to li'an?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=701)

[قوله: فلا يلاعن الصغيرة] أي لا يحصل منهما معا لعان فلا ينافي أنه يلاعن وحده إذا كانت تطيق الوطء [قوله: وتلاعن الكتابية إلخ] أي بنفي الحمل أو الولد لا الرؤية فلا يلزم بل يجوز إلا أن يريد بها إسقاط الحمل فيلزم لعانه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an between a free Muslim husband and his slave or dhimmi wife?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=701)

وقال ابن المواز ولعان الحر المسلم مع زوجته الأمة أو الذمية في نفي الولد لا في الرمي ولا في الرؤية إلا أن يريد نفي الحمل في الرؤية إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is a minor who can be sexually penetrated?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1388)

(كصغيرة توطأ) : أي يمكن وطؤها إذا رماها زوجها برؤية الزنا بها فإنه يلتعن فقط، (ولا تفريق) بينهما لأن التفريق إنما هو بلعانهما معا.

Mas'alah: Who is eligible to perform li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1953)

[من له أن يلاعن:] إنما يلاعن زوج، لا سيد؛ قال الله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} الآية، ويشمل الحر والعبد، ومن يدخل بزوجته، وهو كذلك، ويتناول غير المكلف، كالصبي والمجنون، ويتناول العنين والهرم والأخرس والخصي القائم الذكر المقطوع الأنثيين، وعكسه، ومن قطعت بيضته اليسرى، والمقطوع ذكره وأنثياه، وهو كذلك في الجميع في الرؤية والقذف، وأما في نفي الحمل ففي الخصي بقسيميه إذا أتت زوجته بولد لا اللعان عليه عند ابن القاسم؛ إذ لا يلحق به، كما في الجلاب، وأما من ذهبت بيضته اليسرى فلا يلاعن عند ابن حبيب للطب؛ لأنها تطبخ المني، فإذا فقدت فقد الولد، واليمين لنبات الشعر، وأما المقطوع ذكره وأنثياه فلا يلاعن لعدم إمكان الحمل عادة. ثم بالغ بقوله: وإن فسد نكاحه، كناكح ذات محرم أم أو أخت غير عالم، ثم علم، وقد حملت فأنكره، فيلاعن، وإن نكلت حدت، وكذا إن نكل حد للقذف، ويلحقه الولد، أو فسقا أو رقا أو أحدهما تلاعنا، لا إن كفرا فلا يصح لعانهما؛ لأن شرطه إسلام الزوج. إلا أن يترافعا ويرضيا بحكم الإسلام فيحكم بينهما به، ومفهوم (كفرا) أن المسلم يلاعن الذمية، وهو كذلك، كما في الجلاب، لكن لعانه لنفي الحمل أو الولد، لا للزنا.

Mas'alah: What is the ruling on the li'an of a dhimmi woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1964)

[ملاعنة الذمية:]

Mas'alah: How is the li'an performed for a dhimmi woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1964)

ولاعنت الذمية بكنيستها كاليهودية لبيعتها، إن طاعت باللعان؛ لأنه الموضع الذي تعظمه، وتحلف بالله، ومخيرا الزوج في الحضور معها، ولا تدخل هي معه المسجد؛ لمنعها منه، وبلعانها ينقطع نكاحها، ولم تجبر على اللعان إن امتنعت منه.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi woman refuses to perform li'an?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1964)

وإن أبت بأن امتنعت من اللعان أدبت؛ إذ لو أقرت بالزنا لم تحد، وأدبت لامتناعها لأذيتها لزوجها، وإدخالها اللبس في نسبه، وردت بعد أدبها لملتها؛ لاحتمال تعلق الحد عندهم بنكولها أو إقرارها.

Mas'alah: What are the rulings on li'an with a kitabi or slave wife in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=70)

وإذا كانت امرأته حرة من أهل الكتاب ، أو أمه مسلمة ، وهو حر ، أو عبد ، فلا يكون

قاذفا ، ولا يلتعن ، إلا ان يدعى رؤية ، أو ينفى حملا ، باستبراء يدعيه فيقول : أنا ألتعن خوفا من أن يلحق بى الحمل ، فذلك له [190] [191] أن يلتعن إن أحب ، وإن لم يلاعن : لزمه الحمل ، ولا حد عليه ، فإن لاعن النصرانية والتعنت : حلفت فى كنيستها ، أو حيث تعظم بالله ، كما تحلف المسلمة . وإن نكلت عن اليمين وحلف زوجها : لم يلومه حملها ، ولا حد عليه

Mas'alah: What are the rulings on li'an with a wife who has been punished for zina or is a minor?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=70)

وإن كانت امرأته محدودة فى الزنا ، فلا حد عليه إن نكل عن اللعان ، وعليه العقوبة ، وإن كانت امرأته صغيرة فقال : رأيتها تزنى ، فإنه يلاعنها ، فإن نكل جلد الحد ، ولا لعان عليها ، لأنها لو أقرت لم تحد ، ولو زيت لم تحد . باب :

Mas'alah: Does li'an apply in cases of invalid marriage or when the spouses are sinful or slaves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4752)

وغيرها. وزاد في المقدمات: وكذا إن كان حراما لا يقران عليه، وكذا في العتبية عن ابن القاسم فيمن تزوج أمة أو أخته ونحوهما ولم يعلم ثم علم وقد حملت وأنكر الولد فإنهما يتلاعنان. انتهى والله سبحانه أعلم. وقال الشبراخيتي: ظاهره يعني المص ولو كان فساده مجمعا عليه وهو كذلك فإن نكح ذات محرم أم أو أخت ولم يعلم ثم علم وقد حملت وأنكره فليتلاعنا، وإن نكلت حدت وإن نكل حد للقذف ولحق به الولد.

انتهى.

Mas'alah: What is the Hanafi objection to li'an for slaves and the hadd-punished, and the Maliki response?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4752)

أو فسقا يعني أن الزوجين يتلاعنان ولو كانا فاسقين أو رقا يعني أن الزوجين يتلاعنان وإن كانا رقيقين، وقوله: أو فسقا أو رقا قال ابن رشد: خلافا لأبي حنيفة وأصحابه في أنه لا يلاعن العبد ولا المحدود في القذف لأن المراد بالآية من تجوز شهادته من الأزواج لأن الله تعالى استثناهم من الشهداء بقوله: {ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} فسماهم شهداء بذلك لأن المستثنى من المستثنى منه وقال: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} فدل على أن اللعان شهادة والعبد والمحدود ليسا من أهلها. قال عبد الباقي: وأجيب بأن الاستثناء منقطع ولم يكن لهم شهداء غير قولهم كما قالوا: الصبر حيلة من لا حيلة له والجوع زاد من لا زاد له. قاله البرموني. انتهى. قال بناني: وجوابه بأن المستثنى منقطع مشكل من جهة الصناعة لأن المنقطع في غير الإيجاب يجب نصبه في لغة الحجازيين ويترجح في لغة تميم: وفي الألفية: وانصب ما انقطع ... وعن تميم فيه إبدال وقع فيلزم حمل الآية على ممنوع أو ضعيف وهو لا يجوز فتأمله. والمتعين على مذهبنا أن تكون إلا بمعنى غير صفة لشهداء أي ولم يكن لهم شهداء غير أنفسهم، ولا يلزم منه تقييد أبي حنيفة لا يقال: شرط كون إلا بمعنى غير عند ابن الحاجب تعذر الاستثناء وقد أمكن هنا لأنا نقول التحقيق عند الرضى أن مذهب سيبويه جواز ذلك سواء صح الاستثناء أو تعذر خلافا لابن الحاجب. انتهى. وقال عبد الباقي: قال

الوانوغي: انظر لو رمى الزوج زوجته بالزنى وأتى على ذلك ببينة كاملة فجمهور العلماء أن له أن يلاعن أو يترك؛ وظاهر القرآن أن اللعان مع عدم البينة لا معها، وأجاب البلقيني الشافعي بأن الآية نزلت على سبب فجرت مجرى الغالب فلا مفهوم. قال المشدالي: أراد مفهوم {ولم يكن لهم شهداء} ومن شرط إعمال المفهوم أن لا يكون

Mas'alah: Between which couples is li'an not permitted according to Abu Hanifah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4753)

واستدل أبو حنيفة على مذهبه أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم: (أربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والأمة لعان وليس بين الحرة والعبد لعان وليس بين المسلم واليهودية لعان وليس بين المسلم والنصرانية لعان (3)) أخرجه الدارقطني، وأجيب بأن الحديث؛ ضعيف عند أهل الحديث وفي المدونة: واللعان بين كل زوجين كانا مملوكين أو أحدهما أو محدودين أو كتابية تحت مسلم إلا الكافرين فلا لعان بينهما فأما الكتابية والأمة فلا يلاعن الزوج في قذفهما بغير رؤية كان حرا أو عبدا إذ لا يحد قاذفهما ويلاعن فيهما إن أحب إذا نفى حملا وادعى الاستبراء أو ادعى رؤية لم يمس بعدها لخوف الحمل، ولو شاء أن يلاعن في قذفهما ليحقق ذلك عليهما لم أمنعه. انتهى. (1) كذا في الأصل والذي في البخاري الحديث 4747 وفتح الباري ج 9 ص 463 ط دار الفكر وإلا حد. (2) البخاري. كتاب التفسير، رقم الحديث 4747. (3) الدارقطني، ج 3 ص 163. ابن ماجه، كتاب الطلاق، رقم الحديث 2071.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a slave woman or a kitabiyya?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4754)

قوله في المدونة: فأما الأمة والكتابية فلا يلاعن لخ، قال الشيخ أبو الحسن: أي لا يلزمه لعان يدل عليه قوله فيما يأتي: ويلاعن فيهما إن أحب. انتهى. وظاهر هذا الكلام أنه إذا لم يلاعن لا يؤدب وليس كذلك لأن المص سيقول وحكمه رفع الحد والأدب في الأمة والذمية. والله أعلم. انتهى. قاله الحطاب. وانظره مع ما يأتي من لزومه لنفي نسب.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is a minor capable of intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4781)

بينهما بتمام لعانها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is a minor capable of intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4781)

وشبه في التعانه دونها قوله: كصغيرة توطأ يعني أن الزوج إذا رمى بالزنى زوجته الصغيرة عن سن من تحمل إلا أن مثلها يوطأ، بأن قال: رأيتها تزني فإنه يلتعن فقط ولا تلتعن هي، وقوله: توطأ معناه بلغت من من تطيق الوطء وطئت بالفعل أم لا فإن كانت

في سن من تحمل فله الملاعنة اتفاقا إذا ادعى رؤية؛ وهل تجب؟ قولان. ووقفت فإن ظهر حمل لم يلحق به ولاعنت هي أيضا فإن نكلت حدت حد البكر، ولو لم يقم بحقه حتى ظهر حملها وجب لعانها اتفاقا فإن نكل حد ولحق به وإن نكلت حدت حد البكر، ولو لاعنت قبل ظهور الحمل ثم ظهر بحيث يعلم أنها كانت حين الملاعنة بالغا فالظاهر أنه يكتفى بذلك اللعان في نفي ذلك الحمل ولا يحتاج في نفيه للعان ثان. انظر شرح عبد الباقي. واحترز المص بقوله: توطأ، مما إذا لم تطق الوطء فإن الزوج لا حد عليه ولا لعان لأن قذفه إياها لم تلحق به معرة. قاله اللخمي. نقله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person's denial of paternity through li'an?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6158)

ونفيه يعني أن البالغ السفيه لا يحجر عليه في أن ينفي ولدا باللعان، قال المواق: ابن شأس: لا حجر على السفيه في استلحاق النسب ونفيه لأنه مكلف.

Mas'alah: Who may perform li'an and what are the rulings for different types of wives?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=142)

الملاعنة: زوجة بالغ، فيلاعن في الزوجة وإن كان النكاح فاسدا يلحق فيه الولد، ويلاعن في الزوجة الكتابية والأمة لنفي الولد لا لقذفه، ثم إذا لاعن لنفي حملها فأما الأمة فتلاعن، فإن نكلت حدت وبقيت زوجة، وإن كانت غير مدخول بها، وأما

الكتابية، فإن شاءت التعنت ووقعت الفرقة ولا تجبر؛ لأنها لو أقرت بالزنى لم تحد، وإن نكل فيهما لم يحد، ويلحق به الولد ولا لعان في غير البالغ إن كانت في سن من لا تطيق إذ لا معرة عليها بقذف، وإن كانت في سن من يطيق لاعن، فإن نكل حد ولا لعان عليها، إذ لو أقرت بالزنى لم تحد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a minor girl who is sexually penetrated?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1854)

كصغيرة توطأ

Mas'alah: Is the wife believed regarding denial of paternity even if she is a minor or slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1615)

ص (وفي نفيه وإن سفيهة وأمة) ش: يريد إذا وافقها الزوج على نفيه أيضا بدليل قوله بعد وإن أقر به فقط ومن طالع الجواهر وابن عرفة علم صحة هذا ابن عبد السلام وحيث قبلنا قولها في الوطء فهي على العموم سواء كان في وجود الوطء أو عدمه أدى ذلك إلى منفعتها أو مضرتها رشيدة كانت أو سفيهة بكرا أو ثيبا صغيرة أو كبيرة حرة أو أمة اهـ. والله أعلم.

Mas'alah: Can a free Muslim man perform li'an with a Muslim slave woman or a free Christian or Jewish wife?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1591)

1625 - قال مالك: في الأمة المسلمة، والحرة النصرانية واليهودية، يلاعن الحر المسلم، إذا تزوج إحداهن، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: {والذين يرمون أزواجهم} فهن من الأزواج، وذلك الأمر عندنا.

Mas'alah: Does a man perform li'an if he marries a free woman, a slave woman, a Christian, or a Jewish woman?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1592)

1626 - قال مالك: في الرجل إذا تزوج امرأة حرة و الأمة الحرة، والنصرانية , و اليهودية لاعنها.

Mas'alah: Who among wives can perform li'an with a free Muslim husband?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1622)

قال مالك:" والأمة المسلمة، والحرة النصرانية واليهودية، تلاعن الحر المسلم، إذا تزوج- [569] - إحداهن فأصابها، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] فهن من الأزواج، وعلى هذا الأمر عندنا "

Mas'alah: Can a male slave perform li'an with his free or slave wife?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1622)

قال مالك: والعبد إذا تزوج المرأة الحرة المسلمة، أو الأمة المسلمة، أو الحرة النصرانية أو اليهودية لاعنها"

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a mute or blind person?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=716)

ولعان الأخرس بما يفهم عنه واقع طلاقه وغيره، وقال الشافعي: لا يلاعن الأخرس والصحيح أن اللعان معنى يأتم باليقين، فإذا أكمل عليه قيل ( ) سهما قصد بقلبه، ويلاعن الأعمى لنفي النسب، فإن قذف بالزنا فهل يلاعن لنفي الحد لإمكان عمله، بذلك بواسطة (عقله) أو يحد إذ لا يتصور منه الرؤية، فيه قولان في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a minor wife is involved?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1901)

كصغيرة) عن سن من تحمل (توطأ) فيلاعن دونها في الرؤية وفي الشامل فإن كانت في سن من تحمل فله الملاعنة اتفاقا إن ادعى رؤية وهل تجب قولان ووقفت فإن ظهر حمل لم يلحق به ولاعنت هي أيضا فإن نكلت حديث حد البكر ولو لم يقم بحقه حتى

ظهر حملها ووجب لعانه اتفاقا فإن نكل ـــــــ نقله ابن حجر (وأنكرته أو صدقته) ظاهره أنه يلاعنها سواء كان عن الغصب حمل أم لا قال في ضيح وهو ظاهر الروايات خلافا لظاهر ابن الحاجب وابن شاس أنه إن فقد الحمل فلا لعان وحينئذ فوجه لعان الزوج نفي الولد والحد وهو الموافق لقوله في القذف أو مكرهة وأما التعانها فلنفي الحد عنها لأنها بمنزلة من أقرت بالوطء وعقبته برافع الحد ونكولها في صورة الإنكار يتنزل منزلة الإقرار في التصديق هذا قول محمد قال اللخمي والصواب إذا التعن الزوج أن لا لعان عليها لا في الإقرار ولا في الإنكار لأن الزوج إنما أثبت في التعانه اغتصابا اهـ. انظر ضيح ومثله في نقل المتيطي وابن عرفة وغيرهما. تنبيه: فإن نكل الزوج لم يحد وهو ظاهر إن ثبت الغصب أو صدقته قال ابن عرفة وكذا إذا دعى الغصب وأنكرت أن يكون أصابها أحد لم يحد الزوج لأن محمل قوله الشهادة لا التعريض اهـ. وقول ز ويفرق بينهما وإن نكلت رجمت هو لمحمد أيضا وصوب اللخمي أن لا لعان عليها كما تقدم قائلا لا نعلم لرجمها وجها لأن الزوج لم يثبت عليها في لعانه زنا وإنما أثبت عليها غصبا فلا لعان عليها كما لو ثبتت البينة بالغصب ولو لاعنته لم يفرق بينهما لأنها إنما أثبتت بالتعانها الغصب وتصديق الزوج وهذا خارج عما ورد في القرآن مما يوجب الحد في النكول والفراق في الحلف قال ابن عرفة قبل التونسي قول محمد وساقه مساق تفسير المذهب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a minor wife who is raped?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1187)

(ص) كصغيرة توطأ (ش) التشبيه في أنه يلتعن وحده ولا تلتعن زوجته [حاشية العدوي]

(قوله لاحتمال إلخ) فلا يمنعون من رجمها إن كانوا يرونه. (قوله والملة إلخ) حاصله أن الأحكام من حيث إنها شرعها الله تعالى يقال لها شريعة ومن حيث إنها يتعبد بها يقال لها دين ومن حيث إنها تملى وتكتب يقال لها ملة. (قوله ولعله لئلا يتوهم أنها تجبر لحق الزوج) لا معنى لتلك الحقية (فإن قلت) إنها إذا لاعنت تفيد أنه ليس ابن زنا فيكون تمهيدا لاستلحاقة وصحة نسبه (نقول) استلحاقه وصحة نسبه باستلحاقه لاعنت أم لا وحرر (قوله وسيأتي في أول القذف إلخ) قال عج ولكن ما هناك هو الراجح؛ لأنه نص المدونة ولابن عرفة أنه خلاف المعروف وعلى هذا ففي المدونة قولان باللعان في التعريض وهو الموافق لما ذكره الشارح عن قوله إن قذفها بزنا إلخ أن في اللعان بالتعريض قولين في المدونة وغيرها انتهى وتقدم عن الشيخ أحمد الزرقاني أن التعريض منه ما فيه اللعان وهو القريب من الصريح ومنه ما لا لعان فيه وهو البعيد منه وأن في كلام عياض ما يدل على ذلك وعليه فليس في المدونة خلاف في التعريض انتهى عج (قوله وتلاعنا إلخ) ويحلف الزوج في الغصب لقد غصبت وفي الاشتباه لقد غلبت أو وطئت بشبهة ولا يحلف لقد زنت؛ لأنه يدعي أنها غصبت أو وطئت بشبهة ولم يثبت وثمرة لعانه نفي الولد عنه وثمرة لعانها نفي الحد عنها. (قوله ولم يظهر) هو أعم؛ لأن الثبوت بالبينة والظهور ولو بالإشاعة أو القرينة فالأولى الاقتصار على الثاني. (قوله ما زنيت ولقد غلبت) هذا وتقول في لعانها إذا صدقته في دعوى وطء الشبهة ما زنيت ولقد غلبت وأما في دعوى الغصب فتقول ما زنيت بحال وأما إن كذبته فتقول ما زنيت بحال فيهما فإن نكلت عن اللعان رجمت فيما إذا صدقته انتهى (قلت) ولا يظهر فرق بين دعوى الغصب والشبهة فعبارة عب أحسن ونصه أو صدقته على أنها وطئت غصبا أو شبهة ولم تثبت ما ذكر من غصبها أو شبهتها ببينة ولم يظهر للجيران فإنهما يتلاعنان وتقول إن صدقته ما زنيت ولقد غلبت وأما إن أنكرته فإنها تقول ما زنيت ويفرق بينهما وإن نكلت رجمت. (قوله وتقول الزوجة) أي فيما إذا صدقته في دعوى الغصب أو

الشبهة وأما إن أنكرت الوطء فإنها تقول ما زنيت ويفرق بينهما وإن نكلت رجمت. (قوله قال محمد ويفرق بينهما وإن نكلت رجمت) عبارة عج فإن نكلت عن اللعان رجمت فيما إذا صدقته فأحرى إذا كذبته اللخمي الصواب أن لا لعان عليها إذا التعن؛ لأنه إنما أثبت عليها بأيمانه غصبا أو وطء شبهة ووجه البساطي رجمها حيث لم تلاعن بأنها اعترفت بالوطء غصبا أو شبهة فتركها اللعان يوجب عليها الحد؛ لأن من اعترف بالزنا على وجه الغصب أو الغلط لا يرتفع عنه الحد. (قوله محمل الشهادة) وكأنه يقول أنا أشهد بأنك معذورة في وطئك غصبا (قوله وإلا التعن فقط) أي وإن لم يكن حمل خيف ظهوره ولا يفرق بينهما؛ لأنه إنما يفرق بينهما بتمام لعانهما. (قوله: لأنها تقول إلخ) فيه أن هذا موجود فيما إذا صدقته ولم يثبت فالأولى أن يقول دونها؛ لأن غصبها ثابت فعدم حلفها لا يوجب شيئا بخلاف ما إذا لم يثبت فعدم لعانها يوجب رجمها (قوله فإن نكل الزوج إلخ) الحاصل أنه إذا نكل الزوج في ثبوت البينة أو التصادق فلا حد وهو ظاهر وأما إذا أنكرته ولم يثبت ونكل فلا حد؛ لأن قوله وطئت غصبا أو شبهة مراده الشهادة لها بالعذر لا أنه قذف؛ لأنه يتسامح فيما بين الزوجين ما لا يتسامح في الأجانب

والمعنى أنه إذا رمى زوجته الصغيرة بالزنا بأن قال رأيتها تزني والحال أن مثلها يوطأ فإنه يلتعن وحده فإن حملت فلا يلحق به سحنون وتبقى له زوجة؛ لأنه لاعن لنفي الحد عن نفسه واحترز بقوله توطأ مما إذا كانت لا توطأ فإن زوجها لا حد عليه ولا لعان لعدم لحوق المعرة لها.

Mas'alah: What is the difference between a kitabiyya and a minor girl in li'an?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=458)

قال عبد الحق في "النكت" : "ذكر في الكتاب أن الكتابية تلاعن في كنيستها، وهي لو أقرت أو نكلت عن اللعان لم تحد، والصغيرة قال [لا] [3] تلاعن؛ إذ لو أقرت أو نكلت لم تحد، فلعل الفرق بينهما أن النصرانية قد يتعلق عليها بإقرارها أو نكولها حد عند أهل ملتها؛ لأنها مردودة إليهم، والصغيرة لا يتعلق عليها شيء البتة فافترقتا لهذا" . انتهى بنصه. (1) في (ن 2) ، و (ن 3) : (قول) . (2) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 1/ 565. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) ، و (ن 3) .

Mas'alah: What are the rulings on repeating li'an if the woman begins, and on li'an with a dhimmi woman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1676)

(المتن) وفي إعادتها إن بدأت خلاف، ولاعنت الذمية بكنيستها ولم تجبر، وإن أبت أدبت وردت لملتها، كقوله وجدتها مع رجل في لحاف، وتلاعنا إن رماها بغصب، أو وطء شبهة، وأنكرته أو صدقته ولم يثبت، ولم يظهر. وتقول: ما زنيت ولقد غلبت، وإلا التعن فقط، كصغيرة توطأ، وإن شهد مع ثلاثة التعن، ثم التعنت، وحد الثلاثة، لا إن نكلت أو لم يعلم بزوجيته حتى رجمت، وإن اشترى زوجته ثم ولدت لستة أشهر فكالأمة، ولأقل؛ فكالزوجة.

Mas'alah: Where does a dhimmi woman perform li'an?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1677)

قوله: (ولاعنت الذمية بكنيستها) يريد: لأنه المكان الذي تعظمه وقد تقدم أن التغليظ [3] بالمكان واجب والبيعة [4] لليهودية كذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi woman refuses to perform li'an?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1677)

قوله: (ولم تجبر وإن أبت أدبت وردت لملتها) أي: فإن امتنعت الذمية من اللعان لم تجبر عليه يريد [5]: لأنها لو أقرت بالزنا لم تحد مطرف: وتؤدب لإذائها لزوجها [6] المسلم [7]، ابن شاس وترد إلى أهل دينها بعد العقوبة لأجل خيانتها لزوجها في فراشها [8]، وهكذا روى مطرف عن مالك أنها ترد إلى أهل ملتها إذا نكلت [9].

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses a minor girl who is sexually mature?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1678)

قوله: (كصغيرة توطأ) أي: فإن الزوج يرميها [4] يلتعن وحده دونها، وحكاه في العتبية عن ابن القاسم وزاد عليه [5] فإن جاء حمل فلا يلحق به [6]. سحنون: وتبقى زوجة [7]، وعلى قول عبد الملك إن من قذف صبية غير بالغ لا يحد، لا لعان على الزوج [8] ولا حد، وأجرى اللخمي فيها قولا آخر أنه يحد ولا يلاعن قياسا على قول مالك أن اللعان لا يكون إلا لنفي الحمل خاصة [9]، واحترز بقوله (توطأ) مما إذا لم تطق الوطء فإن الزوج لا حد عليه ولا لعان؛ لأن قذفه إياها لم يلحق به معرة، قاله اللخمي

.[10]

Sub-topic – Legal Effects of Li'an

Mas'alah: What is the ruling on a woman disowned through li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1652)

(فرع) قال المنفية باللعان لا تحل لأنه لو استحلقها للحقت

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and intercourse after li'an with a Christian wife?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1691)

قال صاحب النكت إذا لاعن النصرانية فامتنعت فلها النفقة حتى تلد وإن امتنع وطئها لكون الولد من غيره لأنها زوجة ويجوز الاستمتاع بها كما يستمتع بالحائض على الخلاف في المستبرأة حاملا

Mas'alah: What are the consequences of li'an regarding separation and perpetual prohibition?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1700)

البحث السادس في ثمرته في الكتاب تقع الفرقة وإن لم يفرق بينهما الحاكم لتمام لعانهما وتحرم عليه للأبد وإن أكذب نفسه لم يحد ولحق به الولد إلا أن ينفي من لعان الزوجة ولو مرة فتحد وتبقى له زوجة وقال ح لا يقع الفراق إلا بقضاء الحاكم وإذا أكذب نفسه حلت له وله تزوجها بعد اللعان وقال ش يقع الفراق بلعان الزوج قياسا

على سقوط الحد والنسب عنه وتحرم عليه أبدا لنا ما في أبي داود مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان

أبدا وترتيب الحكم على الوصف يدل على سببيته له والمسبب متأخر عن السبب ومرتب عليه وينتفي عند انتفائه

Mas'alah: What is the ruling on housing for the woman after li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1703)

(فرع) في الكتاب للملاعنة السكنى دون المتعة لأنها آثرت الفراق فلا تجبر بالمتعة ولا تنكح حتى تنقضي عدتها

Mas'alah: What happens when a husband denies paternity and the wife refuses to take the li'an oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2931)

[ينتفي من حمل امرأته فيلاعنها فتنكل عن اللعان فلا يوجد سبيل إلى رجمها]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who denies paternity and the wife refuses the li'an oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2931)

من مسائل نوازل سئل عنها سحنون وسئل عن الرجل ينتفي من حمل امرأته فيلاعنها

فتنكل عن

Mas'alah: Does li'an sever the marital bond and inheritance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2932)

قال: ملاعنته إياها ونكولها قطع العصمة ولا يرثها ولا ترثه، وإذا وضعت رجمت.

Mas'alah: What is the correct Maliki view on the effect of li'an on marital bond and inheritance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2932)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة ليست على الأصول، والصحيح ما مضى في رسم جاع من سماع يحيى أن العصمة بينهما باقية والميراث بينهما قائم، وعلى القول بأن العصمة تنقطع بتمام لعان الزوج لا ميراث بينهما نكلت أو لم تنكل، فمراعاة سحنون لنكولها في انقطاع العصمة بينهما خارج عن الأصول وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on li'an and its effect on the permanence of marital prohibition?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=445)

ومن لاعن) من المسلمين (زوجته) المسلمة ولاعنته (لم تحل له أبدا) قال خليل: وبلعانها تأبيد حرمتها وإن ملكت أو انفش حملها، وأما مجرد لعانه من غير لعانها فلم

يتأبد به تحريم ولا يفسخ به النكاح، وقيدنا بالمسلمين للاحتراز عن الكفر فلا يصح اللعان منهم، إلا أن يترافع الزوجان إلينا راضيين بحكمنا فإنا نحكم بينهم بحكم المسلمين، والدليل على التأبيد باللعان: أنه – صلى الله عليه وسلم – لما لاعن بين هلال بن أمية وامرأته فلما التعنت فرق بينهما وقال: «حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها» قال ابن شهاب: نصت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا: وسيأتي حقيقة اللعان وصفته في بابه، لأن ذكر حكمه المترتب عليه هنا قبل محله على جهة الاستطراد، وهو ذكر الشيء قبل محله لمناسبة (

Mas'alah: Does marital separation occur upon completion of mutual imprecation without a judge's ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=881)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] قال مالك وابن القاسم تقع الفرقة بتمام التحالف دون حكم حاكم، وقال ابن حبيب لا تقع الفرقة بتمام تلاعنهما حتى يفرق الإمام بينهما.

Mas'alah: Which effects of li'an depend on the husband alone and which require both spouses?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=698)

[1463] مسألة: من أحكام اللعان ما يتعلق بلعان الزوج وحده، من ذلك هو وجوب الحد عليها وانتفاء النسب، ومنها ما يفتقر إلى لعانهما وهو الفرقة والتحريم المؤبد،

وقال الشافعي كل ذلك يتعلق بلعان الزوج وحده؛ فدليلنا على أن الفرقة لا تقع بلعانه وحده، أن هلال بن أمية لما

التعن دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بها، فلما التعنت فرق بينهما، فذكر الحكم وسببه، ولأن اللعان لم يكمل [فلا] فرقة، أصله إذا لم يكمل من الزوج، ولأنه لعان من أحد الزوجين، فكان له تأثير في الفرقة كلعان الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys his slave wife after li'an?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2529)

قال مالك في الأمة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها إنه لا يطؤها وإن ملكها وذلك أن السنة مضت أن المتلاعنين لا يتراجعان أبدا

Mas'alah: What is the dower entitlement if li'an occurs before consummation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2529)

قال مالك إذا لاعن الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس لها إلا نصف الصداق

Mas'alah: What is the majority view on the dower in li'an before consummation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2529)

قال أبو عمر على هذا جماعة فقهاء الأمصار لأنه فراق جاء من قبله قياسا على الطلاق قبل الدخول

Mas'alah: What is the minority view on the dower in li'an before consummation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2529)

وقال أبو الزناد والحكم وحماد لا لها الصداق كاملا لأن اللعان ليس بطلاق

Mas'alah: What is al-Zuhri's view on the dower in li'an before consummation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2530)

وقال الزهري لا صداق لها كأنه جاء الفراق من قبلها والصواب القول الأول وعليه الجمهور وبالله التوفيق

Mas'alah: What happens if the husband refuses to take an oath in li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3583)

مالك: فإن نكل حلفت المرأة وكان لها.

Mas'alah: Is mut'ah due to a woman divorced by li'an or a slave woman who chooses herself upon emancipation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3736)

قال ابن القاسم: ولا متعة للملاعنة ولا للأمة تعتق فتختار نفسها, دخل بهن أم لا, سمى لهن صداقا أم لا.

Mas'alah: What happens if the wife refuses to perform li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4208)

قال سحنون في كتاب ابنه: وتبقي له زوجة إذا لاعن أنه نفى عن نفسه الحد، ولا تلتعن هي، وكذلك لولا عن نصرانية وأبت هي أن تلتعن لبقيت له زوجة إلا أن تلتعن هب فتقع الفرقة بينهما، وكذلك في كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What are the rulings that result from li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4209)

فصل [9 - في ذكر الأحكام المترتبة على اللعان]

Mas'alah: Is the woman who undergoes li'an entitled to mut'ah (consolation gift)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4231)

[فصل 15 - في عدم استحقاق الملاعنة للمتعة] قال مالك: ولا متعة للملاعنة على [كل] حال كانت مدخولا بها أم لا سمى لها صداقا أم لا. قال ابن القاسم: لأن الفراق لم يكن من فعل الزوج وإنما جاء من قبلها حين أنكرت ما قال. وقال ابن الكاتب: إنما منعت الملاعنة من المتعة لأن اللعان ليس بطلاق، والمتعة إنام تكون للمطلقات، كذا

قيل فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the clientage of a child born from li'an?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1019)

وموالي ابن الملاعنه المعتقه موالي أمه ولا ولاء على ولد الملاعنه الحره وميراثه لجماعة المسلمين وهم عصبته دون عصبة أمه الا ان يعترف به ابوه

Mas'alah: What are the effects of li'an on inheritance and marital prohibition?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2676)

بينهما رسول - صلى الله عليه وسلم - وألحق الولد بأمه [1]، وقطع النسب. وأما سقوط الحد، فمجمع عليه، لقوله تعالى: {ويدرأ عنها العذاب} الآية [2]. * وأما تأبيد التحريم، فقد اختلف فيه العلماء، إذا أكذب نفسه وألحق النسب به، هل ترجع إليه أم لا؟ والصحيح أنها لا ترجع إليه؛ لما روي في ذلك في الأثر* "أنهما لا يتناكحان أبدا" [3]. والمعنى الظاهر في النظر، هو ما جرى بينهما من الريبة يقطع الألفة، ولأنه قذفها، فرفق فيه في درء العذاب عنه، وعوقب بأن لا ترجع إليه، وقد بيناها في "مسائل الخلاف" . وأما الصداق، ففي الحديث الصحيح؛ أن عويمرا قال للنبي عليه السلام: يا رسول الله مالي مالي. وفي الحديث أنه قال له: "لا سبيل لك عليها، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها" [4].

Mas'alah: What are the financial rights of a woman after li'an?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2686)

المسألة الخامسة والعشرون [3]: قد بينا أنه ليس لها سكنى، ولا نفقة، ولا متعة؛ لأن الفرقة قبل البناء وما تدعيه من الوطء لا يوجب لها تكميل الصداق ولا السكنى مع إنكار الزوج، كالنصف الثاني من الصداق [4]. وحكى ابن الجلاب [5] أنه ليس لها من الصداق شيء. ويحتمل أن يكون ذلك لأنه فسخ، وإنما يجب نصف الصداق قبل البناء.

Mas'alah: What is the ruling on permanent prohibition through mutual imprecation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2822)

وكذلك وقع تأبيد التحريم في اللعان [6].

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is in her waiting period or has been subject to li'an?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=821)

فصل [6 – الموطوءة في العدة والملاعنة] : فأما الموطوءة في العدة فقد ذكرناها، والملاعنة ترد في باب اللعان.

Mas'alah: Is the prohibition from li'an permanent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=914)

فصل [24 – تحريم الزوجة باللعان مؤبدا] : والتحريم باللعان يقع مؤبدا لا تحل له بعده على وجه لا بنكاح ولا ملك، أكذب نفسه أو أقام على ما كان عليه [4]، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه إن أكذب نفسه حلت له [5]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا سبيل لك عليها" [6] ولأن كل تحريم أوجب التأبيد لم يكن له إلى رفعه سبيل بإكذاب نفسه أصله إقراره بأنها أخته من نسب أو رضاع، ولأن حصول التحريم باللعان يقتضي استدامته ومنع ارتفاعه [7] أصله إذا أقام على موجب لعانه ولم يكذب نفسه.

Mas'alah: Is a woman divorced by li'an entitled to maintenance?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=938)

فصل [3 – في عدم النفقة للملاعنة] : لا نفقة للملاعنة حاملا كانت أو حائلا [1] لأنها بائن بالفسخ حملها منتف عنه بلعانه فلا تلزمه النفقة على حمل ليس منه.

Mas'alah: Does completion of li'an automatically separate the spouses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=856)

قلت: أرأيت إتمام اللعان، أهو فرقة بين الزوجين أم حتى يفرق السلطان بينهما؟

Mas'alah: Is the completion of li'an itself a separation between spouses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=856)

قال: قال مالك: إتمام اللعان هي الفرقة بين الزوجين.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet separating the li'an couple?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=857)

ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «قذف رجل من الأنصار ثم من بني عجلان امرأته فأحلفهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم فرق بينهما بعد أن تلاعنا» .

Mas'alah: What is the ruling that the li'an couple are permanently separated?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=857)

قال سهل: فحضرت هذا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمضت سنة المتلاعنين بعد أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا.

Mas'alah: What is the ruling that the li'an couple may never remarry?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=857)

ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وبكير بن الأشج ويحيى بن سعيد

وربيعة وأبي الزناد أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about the li'an couple?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=857)

ابن عيينة والفضيل عن سليمان الأعمش عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب قال في المتلاعنين: لا يجتمعان أبدا

Mas'alah: What is the ruling if one spouse refuses to perform li'an?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=860)

قلت: أرأيت من أبى اللعان من الزوجين أيجلده مالك بإبائه أم حتى يكذب نفسه؟ قال: إذا أبى اللعان أحد الزوجين أقيم عليه الحد إن كان الزوج أقيم عليه حد القذف، وإن كانت المرأة أقيم عليها حد الزنا.

Mas'alah: What is the ruling if the wife refuses to perform li'an after the husband does?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=860)

قلت: أرأيت إذا التعن الرجل فنكلت المرأة عن اللعان، أيحدها أم يحبسها حتى تلتعن أو تقر على نفسها بالزنا فيقيم عليها الحد؟ قال: قال لي مالك إذا نكلت عن اللعان رجمت؛ لقول الله تبارك وتعالى: {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله}

[النور: 8] قال: فإذا تركت المخرج الذي جعل الله لها برد قوله جلدت إن كانت بكرا، ورجمت إن كانت ثيبا؛ لأنه أحق عليها الزنا بالتعانه، وصدق به قوله حتى صار غير قاذف لها، فإن خرجت من صدقه عليها وإلا أقيم عليها

Mas'alah: What is the ruling if the husband refuses to perform li'an?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=861)

قلت: أرأيت إن نكل الزوج عن اللعان أتحده في قول مالك مكانه؟ قال: نعم. قال مالك: إذا نكل عن اللعان جلدته الحد.

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Umar about li'an and separation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=862)

قال مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر «أن رجلا لاعن امرأته في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – وانتفى من ولدها ففرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما وألحق الولد بأمه»

Mas'alah: What is the ruling on annulment after mutual oaths in a marriage dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1557)

عياض: ظاهرها بغير طلاق، وقد يقال بطلاق للخلاف في فسخه إثر التحالف أو يخير

أحدهما.

Mas'alah: Does the wife become permanently forbidden if the pregnancy disappears after li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1877)

الباجي: لو انفش لم تحل له أبدا. قاله محمد: لأن حكم اللعان قد ثبت فلا يزول بما بان من الكذب كما لو أقر بالحمل.

Mas'alah: Does the collapse of pregnancy nullify the li'an and hadd penalty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1877)

قال في سماع أصبغ: لو رفع الحد لبطل اللعان وكانت امرأته وليس الأمر كذلك، فتأمل قوله في استدلاله وليس الأمر كذلك يقتضي الاتفاق عليه، وقال المتيطي: إثر قوله لعلها أسقطته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman initiating li'an to remove disgrace?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1895)

الباجي: لها أن تلتعن لرفع عار ما قذفت به ولقطع عصمة الزوج عنها.

Mas'alah: What is the effect of li'an on the marital bond and the wife's retraction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1900)

تعذر به لم يحد واحد منهما، ولحقه الولد إلا أن يحب أن يلاعن وينفيه كحاله في الأمة والنصرانية إلا أن هذا إن التعن فلتلتعن وإلا رجمت. الباجي: وتقع الفرقة بغير حكم ولا تطليق. عياض: اختار ابن لبابة أن لا تقع الفرقة إلا بحكم. المتيطي عن بعض الموثقين: لا يتم الفراق بينهما على قول ابن القاسم إلا بحكم القاضي. اللخمي عن محمد ابن أبي صفرة: لا يرفع اللعان العصمة لقول عويمر: كذبت عليها يا رسول إن أمسكتها فأحدث طلاقا قطع به العصمة. ابن زرقون: قال ابن القصار: تأثيره في العصمة فسخ، وقيل: طلاق. قلت: الأول نقل ابن الجلاب عن المذهب: وعلى الثاني ثبوت نصف المهر قبل البناء حسبما مر. ابن زرقون: وعلى أنه طلاق حكى ابن شعبان عن ابن أبي سلمة أنه طلاق البتات تحل له بعد زوج إن أكذب نفسه ونحى إليه أشهب، وقال ابنه عبد الملك في الثمانية. قلت: وقال عياض عن ابن لبابة: إن أبى أن يطلق هو ثلاثا طلق عليه الإمام، ولم يمنعه من مراجعتها بعد زوج وإقراره بكذبه لا يحلها، ولو انفش حملها لما مر. وفي تهذيب عبد الحق ما حاصله: لو نكلت عن اللعان ففي قبول رجوعها إليه قولا أبي علي بن خلدون مع أبي بكر بن عبد الرحمن محتجا بالقياس على قبول رجوعها عن إقرارها بالزنا، وأبي عمران مع ابن الكاتب محتجا بالقياس على عدم قبول رجوع من سلم إعذار بينة عليه بحق عنه؛ لأن لعان الزوج كبينة عليها، ولعانها قدح فيها، وعلى عدم قبول رجوع من نكل عن يمين إلى حلفها، ورد قياس أبي بكر الأول بالفرق بأن الحق في الزنا لله فقط، واللعان فيه حق للزوج، وهو بقاء عصمته إن كانت أمة أو غير محصنة، وبأن الإقرار بالزنا إقرار بما لم يثبت إلا به، وفي اللعان إقرار بما ثبت بزائد عليه وهو أيمان الزوج، هذا حاصل استدلاله في نحو سبعة أوراق. وقال الباجي: عندي

أن في الموازية عن ابن القاسم مثل قول ابن عبد الرحمن ولسحنون في العتبية مثل قول ابن الكاتب، وعزا عبد الحميد الصائغ قول ابن عبد

Mas'alah: What is the meaning of the husband divorcing his wife three times in the context of li'an?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1107)

(فصل) : وقوله فطلقها ثلاثا يريد أنه أتى بهذا اللفظ، وهو قوله: هي طالق ثلاثا ويحتمل أن يريد به أن ذلك مقتضى قوله: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها؛ لأن المفهوم من قوله هذا أن من دليل صدقه أن لا يمكنه المقام معها ولا الإمساك لها على حكم الزوجية، وهذا يقتضي الطلاق الثلاث؛ لأنه لو طلقها طلاقا رجعيا لكان في معنى الممسك لها ولا يستدل بذلك على صدقه؛ لأن من اطلع من زوجته على مثل هذا يبلغ به الغضب إلى أنه لو استحل قتلها لقتلها، فإن امتنع من ذلك للشرع أبانها، أو أبعدها بأكثر مما يمكنه حتى لا يراها ولا يقدر أن يسمع ذكرها ولا خبرها فكيف أن يمسك عصمتها ويحتمل أن يكون ذلك آخر طلقة بقيت له فيها بوصف طلاقه كله فيها ما أوقع قبل اللعان وما أوقع بعده، فإن كان صرح في طلاقها بالثلاث ولم ينكر عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – مع أن إيقاع الثلاث ممنوع على ما قاله مالك وأصحابه، فإنه يحتمل أن يكون ترك الإنكار عليه لما كان ذلك أمرا واجبا بالشرع. ولعله قد جرى في المجلس ما علم به عويمر حكم ذلك، أو أوقعه ابتداء لما بلغ به الغضب من فعلها، والبغض لها، والغيظ عليها فلم ينكر عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – لما كان ذلك حكمه لو لم يبرأ به، فإن طلاق اللعان تحريمه مؤبد، وهو أشد من الثلاث؛ لأن تحريم الثلاث يرتفع بوجه وتحريم اللعان لا يرتفع بوجه فكان بمنزلة من علم من حاله أنه قد

طلق زوجته طلقتين فطلقها بعد ذلك ثلاثا، فإنه لم يواقع محظورا؛ لأنه لا تأثير لقولنا ثلاثا إلا ما يؤثر قوله: أنت طالق لا سيما إذا نوى أن ذلك آخر ثلاث تطليقات طلقها ومع هذا، فإن قذفها بالزنى يقتضي مباعدتها فلو وطئها بعد أن قذفها حد ولم يلاعن؛ لأنه أكذب نفسه بذلك فكان فراقه تصديقا لقوله فيما قذفها به وما وجد منه قبل ذلك من الوطء فلا تأثير في ذلك قال ابن القاسم في العتبية: إنه إذا قذفها وقال: رأيتها تزني ولاعن ولم يسأل هل وطئها قبل ذلك ولا يضره إن أقر بذلك، فإن أقر أنه وطئها بعد ذلك حد ولم يلاعن ولحق به الولد، وهذا مبني على أنه لا يراعي الاستبراء.

Mas'alah: What are the legal effects of the husband's li'an?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1111)

(مسألة) : ، فإذا التعن الرجل وسقط عنه الحد، فإنه يتعلق بلعانه أحكام منها سقوط الحد عنه وتوجيهه على المرأة وانتفاء الولد إن كان اللعان يتضمن ذلك وقال أبو حنيفة: لا شيء من ذلك، وإنما تحبس إن امتنعت من اللعان، والدليل على ما نقوله قوله تعالى {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين} [النور: 8] ، وهذا يقتضي أنه قد توجه إليها بلعان الزوج عذاب، وهو الحد، فإن لها أن تدرأه عن نفسها باللعان ودليلنا من جهة المعنى أنه معنى يخرج به القاذف من قذفه فتوجه إلى المقذوف به الحد أصل ذلك السنة.

Mas'alah: What is the ruling on the permanent prohibition of marriage between the li'an couple?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1112)

(ش) : قال مالك – رحمه الله: السنة عندنا يريد ما رسم عندهم وأثبت من حكم المتلاعنين أن لا يتناكحا أبدا؛ لأن تحريم اللعان مؤبد. وقد قال القاضي أبو الحسن: فرقة المتلاعنين فسخ وفائدة ذلك أن التحريم مؤبد، ولو كان طلاقا لم يتأبدوا إنما يتأبد تحريم الفسخ كالرضاع قال القاضي أبو الوليد – رحمه الله: وهذا عندي ليس بالبين، وذلك أن الفسخ لا يتأبد لنفسه فقد يفسخ النكاح الفاسد ثم يتناكحان بعد، وإنما يتأبد التحريم، أو لا يتأبد لموجبه الذي أوجب تأبيد التحريم في الرضاع للرضاع نفسه دون الفسخ؛ لأنه لو وجد الرضاع قبل الفسخ لتأبد التحريم، وهذا حكم اللعان الذي هو موجب للتحريم المؤبد، والأصل في ذلك ما روى «سعيد بن جبير سألت ابن عمر عن حديث المتلاعنين فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها» ، وهذا يقتضي التأبيد فيحمل عليه، وإنما حكمنا بكونه فسخا؛ لأنهما مغلوبان على الفرقة من غير إيقاع موقع، والطلاق لا يكون إلا بإيقاع مطلق، ووجه ثان أنهما مغلوبان على الفرقة من غير فساد عقد النكاح فوجب أن يكون فسخا؛ لأن الطلاق لا يغلبان على إيقاعه إلا لفساد في العقد على أحد القولين، وعلى القول الآخر فلا يغلبان عليه وما غلب عليه فهو فسخ بكل وجه. 1 –

Mas'alah: What are the three effects of completing the li'an by the husband?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=617)

فصل ويجب بتمام لعان الزوج ثلاثة أحكام: أحدها سقوط نسب الولد، والثاني ترك الحد عن الزوج، والثالث رجوعه على المرأة إلا أن تلاعن. واختلف في الفرقة بماذا تجب، فالمشهور عن مالك وأصحابه أنها تجب بتمام لعان المرأة بعد الزوج. فعلى هذا

إذا مات الزوج بعد أن التعن وقبل أن تلتعن المرأة أنها ترثه التعنت أو لم تلتعن، وهو قول ربيعة ومطرف واختيار ابن حبيب. وقد قيل: إنها تجب بتمام لعان الزوج وإن لم تلتعن المرأة، وهو مذهب الشافعي وظاهر قول مالك في موطئه وقول عبد الله بن عمرو بن العاص في المدونة وهو قول أصبغ في العتبية في الذي يتزوج المرأة في عدتها فتأتي بولد فيلاعن أحد الزوجين أنها تحرم للأبد على الذي لاعنها ولم تلاعنه. فعلى هذا إذا مات أحد الزوجين بعد تمام لعان الزوج أنهما لا يتوارثان، وهو قوله في المدونة إن ماتت المرأة ورثها الزوج وإن مات الزوج ورثته الزوجة إن لم تلاعن. فيأتي على هذا أن الفرقة تجب بتمام لعان الزوج إن التعنت المرأة. فاحفظ أنها مسألة يتحصل فيها ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if li'an occurs before consummation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=618)

فصل فإذا قلنا: إنه فسخ وليس بطلاق فيلزم على هذا إذا لاعنها قبل الدخول لا يكون لها شيء من الصداق لا نصف ولا غيره، وكذلك في كتاب ابن الجلاب، وهو خلال قول مالك في موطئه وخلاف ما في المدونة. ووجه هذا أنا لا نعلم صدق الزوج فلعل الولد منه، وإنما أراد طلاقها وتحريمها باللعان للأبد لئلا يكون عليه صداق. فلما اتهم في ذلك ألزم نصف الصداق. وقد وقع في كتاب ابن الجلاب في الذي يشتري زوجته قبل البناء أنه يجب لها عليه نصف الصداق، وهو خلاف المعروف في المذهب، وقوله في المدونة: إن الملاعنة لا متعة لها صحيح على هذا التعليل، فتعليل سقوط المتعة في اللعان بأنه فسخ وإن الله لم يوجبها إلا على المطلقين أصح من العلة التي عللها في

المدونة.

Mas'alah: What are the legal effects of li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=752)

الرابع: إن فائدة اللغان قطع النكاح وسقوط الحد ونفي النسب وتأبيد التحريم ووجوب الصداق. أما قطع النكاح فلقوله في الحديث (فكانت تلك سنة المتلاعنين) ولحديث ابن عمر (أن رجلا لاعن زوجته في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فانتقى من ولدها ففرق (1) انظر هذه المادة في لسان العرب 13/ 387. (2) في (م) العقاب. (3) قلت: هذه الصفة يجب بها الإيمان بها كغيرها من الصفات على مراد الله دون تأويل لشيء من ذلك، هذا هو مذهب السلف. انظر العقيدة الطحاوية ص 52. (4) انظر الكافي 2/ 610، المنتقي 4/ 75.

رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، بينهما والحق الولد بأمه) [1] فقطع النسب. وأما سقوط الحد فمجمع عليه لقوله تعالى: {ويدرأ عنها العذاب} [2]. وأما تأبيد التحريم فقد اختلف العلماء فيه إذا كذب نفسه وألحق النسب هل ترجع إليه أم لا؟ والصحيح أنها لا ترجع إليه [3]، لما روي في ذلك في الأثر (أنهما لا يتناكحان أبدا) [4]، والمعنى الظاهر في النظر وهو بأن ما جرى بينهما من الريبة يقطع الألفة، ولأنه قذفها برفق فيه درء العذاب عنه، وعوقب بأن لا ترجع إليه، وقد بيناها في مسائل الخلاف. وأما الصداق ففي الحديث الصحيح: أن عويمرا قال للنبى – صلى الله عليه وسلم: (يا رسول الله مالي مالي، قال له النبي – صلى الله عليه وسلم: لا سبيل لك عليها لئن كنت

صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها) [5].

Mas'alah: What are the rulings that follow from li'an?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=159)

أحكامه إذا التعن الزوج تعلقت به ثلاثة أحكام سقوط حد القذف عنه وانتفاء نسب الولد منه ووجوب حد الزنى عليها إلى أن تلاعن فإن التعنت المرأة تعلقت بها ثلاثة أحكام سقوط الحد عنها والفرقة بينهما خلافا لقوم وتأييد التحريم خلافا لأبي حنيفة وقيل في هذين أنهما يتعلقان بلعانه

Mas'alah: Does li'an by the husband alone cause separation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2576)

قال سحنون في كتاب ابنه: وتبقى زوجة له إذا لاعن لأنه نفي عن نفسه الحد ولا تلتعن هي فتقع الفرقة.

Mas'alah: Is a woman permissible to the husband who performed li'an if she did not reciprocate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2578)

قلت: فمن لاعنها منهما وحده ولم تلتعن هي لأن الولد يلحق بالآخر أتحل للذي لاعنها ولم تلاعنه؟ قال: لا، لأنه لعانة قائم نفي به الولد، وروى بالإشارة، فإن نكلت فعليها

الحد.

Mas'alah: Does li'an by a husband make his wife unlawful for him if she does not perform li'an?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2579)

ابن سحنون عن أبيه: أنها لا يحرم عليه نكاحها، إلا ترى أن المغتصبة إذ لاعنها وهي لا تلتعن أنها لا تحرم عليه والولد منفي؟

Mas'alah: What is the ruling on the permanent prohibition of a wife through li'an?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=351)

وتحرم الزوجة أبدا باللعان [4] وإن أكذب نفسه، كمن [5] وطئت بنكاح أو شبهة في عدة من أحدهما على المشهور إن علم بالتحريم، وإلا حرمت اتفاقا. (1) من أول قوله: (وإن حلف) إلى قوله: (نصف صداقها) ساقط من (ق1) . (2) قوله: (يمينه) ساقط من (ح1) . (3) في (ح2) : (البنت) ، وفي (ح1) : (وللبنت) . (4) قوله: (باللعان) ساقط من (ق1) . (5) قوله: (كمن) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: Is mut'ah given in cases of li'an (mutual imprecation)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=976)

كلعان) فلا متعة فيه (

Mas'alah: What are the legal effects of li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1016)

ثم شرع يتكلم على فائدته وثمرته فقال (وحكمه) أي ثمرته المرتبة عليه ستة ثلاثة مترتبة على لعان الزوج الأول (رفع الحد) عنه إن كانت الزوجة حرة مسلمة (أو) رفع (الأدب) عنه (في) الزوجة (الأمة والذمية و) الثاني (إيجابه) أي ما ذكر من الحد والأدب (على المرأة) فالأول في مسلمة، ولو أمة، والثاني في الذمية (إن لم تلاعن) فإن لاعنت فلا حد على الأول، ولا أدب على الثانية (و) الثالث (قطع نسبه) من حمل ظاهر [حاشية الدسوقي] قوله: وإلا التعن الزوج فقط) أي لنفي الولد (قوله: فإن نكل لم يحد) أي ويلحق به الولد أي: والموضوع أن الغصب ثبت ببينة وظهر بقرينة وكذا لو تصادقا على الغصب أو ادعى الغصب وأنكرته وذلك؛ لأن محمل قول الزوج محمل الشهادة لا محمل التعريض فكأنه يقول: أنا أشهد أنك معذورة فيما حصل لك من الوطء؛ لأنه غصب (قوله: وظاهر كلامه إلخ) أي ظاهر قوله وتلاعنا إن رماها إلخ (قوله: ولو لم يكن بها حمل) قال في التوضيح وهو ظاهر الروايات خلافا لظاهر ابن الحاجب وابن شاس أنه إن فقد الحمل فلا لعان (قوله: ولا يفرق بينهما) هذا راجع لقول المصنف وإلا التعن فقط (قوله: وتبقى زوجة) أي؛ لأنه لاعن لنفي الحد عن نفسه واحترز بقوله: توطأ عما إذا كانت لا توطأ فإن زوجها لا حد عليه ولا لعان لعدم لحوق المعرة (قوله: فإن ظهر بها حمل) أي بعد وقفها لم يلحق به أي لانتفائه عنه بلعان الرؤية، وقوله: ولاعنت أي لنفي الحد عنها، وقوله: حدت حد البكر أي وبقيت زوجة، وإنما حدت حد البكر لعدم الجزم ببلوغها قبل الزنا حتى يحصنها النكاح (قوله: لعدم الاعتداد بشهادة الزوج إلخ) هذا إذا علم بزوجيته لها حال شهادته (قوله: فلا حد عليهم) أي؛ لأنه قد حقق عليها ما شهدوا به بسبب نكولها، وقوله: وحدت هي أي حد

الزنا، وهو الرجم إن كانت محصنة وإلا فالجلد وقوله: وتبقى زوجة أي إن جلدت، وعلى حكم الزوجية إن رجمت وأما إن نكلا أو الزوج حد الأربعة؛ لأن نكول الزوج كرجوع أحد شهود الزنا قبل الحكم فيوجب حد الأربعة وحدت الزوجة أيضا في الأولى. (قوله: أو لم يعلم حتى رجمت) أي وأما إذا لم تعلم زوجيته إلا بعد أن جلدت تلاعنا أيضا، وحد الثلاثة وفائدة لعانها بعد حدها تأبيد حرمتها وإيجاب الحد على الثلاثة شهود، فإن نكلا فلا يحد إلا الزوج، وكذا إن نكل الزوج فقط، وأما إن نكلت هي فقط فلا حد على واحد منهم اهـ وإنما لم يحد الثلاثة كالزوج إذا نكل وحده؛ لأن نكوله كرجوعه عن الشهادة وهو بعد الحكم يوجب حد الراجع فقط (قوله: ويلاعن الزوج) أي وتبقى على حكم الزوجية ويرثها إلا أن يعلم أنه تعمد الزور ليقتلها أو يقر بذلك فلا يرثها (قوله: لا ينتفي عنه الولد، ولا لعان) أي؛ لأنه لم يوجد مقتضى اللعان في الحرة حتى إنه ينتفي بلا لعان؛ لأن قولهم: ولد الأمة ينتفي بلا لعان أي إذا وجد فيه ما يقتضي اللعان في ولد الحرة، وفي شرح كلام المصنف بهذه الصورة تبعا لعج والشيخ سالم نظر؛ لأن المقصود من التشبيه بقوله كالأمة أنه ينتفي بلا لعان فاللائق شرحه بالصورة الثانية أعني قوله: فإن استبرأها بعد الشراء وبها شرح ح وتت والحاصل أنه إن أقر أنه وطئ بعد الشراء فإن كان استبرأها قبل وطئه فكولد الأمة ينتفي بلا لعان وإن كان لم يستبرئها فلا ينتفي أصلا ولا لعان وإن أقر أنه لم يطأ بعد الشراء فكالنكاح هذا محصل ما لابن عرفة فيقيد كلام المؤلف بأنه وطئ بعد الشراء، والحال أنه استبرأها انظر بن. (قوله: فإن استبرأها بعد الشراء) أي وأتت بولد لستة أشهر من يوم الاستبراء (قوله: ولو أمة) هذا هو الصواب خلافا لظاهر المصنف من أنه ليس

Mas'alah: What are the effects of the wife's li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1017)

أو سيظهر، وثلاثة مترتبة على لعانها أشار لها بقوله (

Mas'alah: What does the wife's li'an establish regarding perpetual prohibition and annulment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1017)

وبلعانها) أي بتمامه وجب (تأبيد حرمتها) عليه وفسخ النكاح، ورفع الحد عنها، وبالغ على تأبيد الحرمة بقوله (

Mas'alah: Is the wife permissible to the husband by ownership after li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1017)

وإن ملكت) أي ملكها زوجها الذي لاعنها بعد اللعان فلا يطؤها بالملك كما لا تحل بالنكاح لتأبيد الحرمة (

Mas'alah: What is the ruling if a husband denies paternity but refuses to perform li'an?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2591)

وأرى إن هو نفاه، ثم نكل عن اللعان لم يحد؛ لأنه لم يقذفها، وإنما قال: التقطته ونسبته [1] إلي، ولأن صفة لعانه أن يشهد في الأربع أنها لم تلده لا غير ذلك، فهو لم يثبت عليها زنى ولا ادعاه، ولا لعان عليها، وتبقى زوجة على حالها.

Mas'alah: What are the four legal effects of li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2608)

وإذا نكل أحدهما أو أكذب الزوج نفسه بعد تمام اللعان يتعلق باللعان أربعة أحكام: سقوط الحد عن الزوجين، ونفي الولد والفراق وتأبيد التحريم على اختلاف بين الناس في هذين القسمين الأخيرين، فإن التعنا سقط عن الزوج حد القذف، وعنها حد الزنا الذي أثبته بالتعانه، ويسقط نسب الولد.

Mas'alah: What is the ruling if the wife refuses li'an or confesses to zina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2609)

وإن التعن ونكلت الزوجة أو اعترفت، لم يقع فراق، وحدت حد الزاني، فإن كانت حرة مسلمة مدخولا بها رجمت وورثها زوجها، وإن كانت غير مدخول بها جلدت مائة، وبقيت زوجة، وإن كانت أمة جلدت خمسين دخل بها أو لم يدخل، وإن كانت كتابية عوقبت، وعلى قول المغيرة تحد حد البكر، وإن أكذب الزوج نفسه ثبت نسب الولد، وكذلك إن كان سقط نسبه بالتعانه ثم أكذب نفسه قبل التعان الزوجة أو بعد فإنه يثبت نسبه، واختلف هل تحل الزوجة إذا أكذب نفسه بعد اللعان؟ فذكر ابن شعبان عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال: تحل بنكاح جديد، وهو في ذلك ثابت، قال: وأشهب ينحو إليه [3].

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a woman after li'an?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2624)

باب في الملاعنة هل لها السكنى أو نفقة أو متعة، وهل يلاعن في الحيض

Mas'alah: Is a woman subject to li'an entitled to mut'ah regardless of the reason for li'an?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2625)

ولا متعة للملاعنة [1]، وسواء كان اللعان لرؤية دون نفي الحمل، أو نفي الحمل دون الرؤية، أو لهما جميعا للرؤية والحمل.

Mas'alah: What are the different opinions on the nature of li'an and its effect on the wife's right to mut'ah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2625)

واختلف في وجه ذلك، فقال ابن القاسم في المدونة؛ لأن الفراق من قبلها جاء حين أنكرت [2]، وقال إسماعيل القاضي: أحسب أن ذلك لأن اللعان فسخ والمتعة والفراق للمطلقات، وقال ابن القاسم في المدونة: إذا كانت المرأة حائضا لم يلاعن السلطان بينهما [3]، وقال محمد: إذا أراد الزوج أن يلاعن مخافة أن ينزل به ما يرافعه عن اللعان فيلزمه الولد، فذلك له، وله أن يلتعن هو وتؤخر هي حتى تطهر، وقال عبد الملك [4] في ثمانية أبي زيد؛ لأن اللعان طلاق [5]، ولا تطلق امرأته وهي حائض، ولأن اللعان لا يكون إلا في المسجد والحائض لا تدخله.

Mas'alah: What is the effect of completing li'an on the marriage and the possibility of remarriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=848)

اللعان تقع الفرقة بين الزوجين، وإن لم يفرق بينهما الإمام، ثم لا تحل له أبدا وإن أكذب نفسه، ولكن يحد ويلحق به الولد، إلا أن يكذب نفسه وقد بقي من لعان الزوجة ولو مرة [واحدة] فيحد وتبقى له زوجة.

Mas'alah: What is the ruling if the woman commits zina after li'an?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1994)

(إلا أن تزني بعد اللعان) من المدونة: من نفى ولدا بلعان ثم زنت المرأة بعد ذلك ثم استلحق الولد لحق به ولم يحد إذا صارت زانية

Mas'alah: What are the effects and rulings of li'an?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1999)

(وحكمه رفع الحد) ابن شاس: الركن الرابع الثمرة وهي رفع العقوبة ودفع عار الكذب ونفي النسب وقطع النكاح ثم قال: ويتعلق بلعان الزوج ثلاثة أحكام: سقوط الحد عنه وانتفاء النسب ووجوب حد الزنا عليها. ويتعلق بلعانها هي أيضا ثلاثة أحكام: سقوط الحد عنها والفراق وتأبد الحرمة

Mas'alah: Does li'an make the woman perpetually forbidden to the husband?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1999)

(وبالتعانها تأبيد حرمتها) تقدم نص ابن شاس بهذا

Mas'alah: If a man marries a slave woman, performs li'an, then buys her, is she permissible?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1999)

(وإن ملكت) قال مالك: من تزوج أمة ثم لاعنها ثم اشتراها قال: لا تحل له أبدا

Mas'alah: What are the four legal effects of li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=143)

ويتعلق باللعان أربعة أحكام سقوط الحد ونفي السبب وقطع النكاح وتأبيد التحريم فأما سقوط الحد عن الزوج فمتعلق بالتعانه وحده وكذلك نفي النسب وأما سقوط الحد عن المرأة فمتعلق بالتعانها وأما الفرقة فمتعلقة بالتعانهما معا.

Mas'alah: What is the Maliki view on the li'an causing separation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4792)

وقد يحتمل أن يكون أراد بقوله ليس النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما أي أن اللعان فرق بينهما فإن كان أراد هذا فهو مذهب مالك وأكثر أهل العلم وقد ذكرنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن سهل بن سعد من كتابنا هذا

Mas'alah: Does li'an necessitate separation between the spouses?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4798)

وأما تفريق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين فذلك عندنا إعلام منه صلى الله عليه وسلم أن التلاعن يوجب الفرقة والتباعد فأعلمهما بذلك وفرق بينهما وقال لا سبيل لك عليها وهذا على الإطلاق على ما قد بينا فيما سلف من كتابنا في باب ابن شهاب عن سهل بن سعد وقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب وأخبر أن الخامسة موجبة يعني أنها توجب لعنة الله وغضبه (فلما جهل الملعون منهما وصح أن أحدهما قد لحقته لعنة الله وغضبه) فرق والله

أعلم بينهما لئلا يجتمع رجل ملعون وامرأة غير ملعونة

Mas'alah: What is the reasoning behind separation in li'an if the curse is not known to be on the woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4799)

ولسنا نعرف أن المرأة أفردت باللعنة فنقيسها على اليهودية الجائز نكاحها ولا بأس أن يكون الأسفل ملعونا كما أنه لا بأس أن يكون كافرا ولا سبيل إلى معرفة من حقت عليه اللعنة منهما فمن ههنا وقعت الفرقة ولو أيقنا أن اللعنة حقت على المرأة بكذبها لم نفرق بينهما هذا جملة ما اعتل به بعض أصحابنا وفي ذلك نظر والتلاعن يقتضي التباعد وعليه جمهور السلف وفي قوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها كفاية ودلالة صحيحة على أن اللعان هو الموجب للفرقة بينهما وأن الحاكم إنما ينفذ الواجب في ذلك من حكم الله تعالى ذكره ولم يكن تفريق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين

بعد اللعان استئناف حكم وإنما كان تنفيذا لما أوجبه الله تعالى باللعان بينهما فالواجب على سائر الحكام تنفيذ الحكم بذلك والتفريق بينهما فإن فعل فقد فعل ما يجب وإن ترك كان الحكم بالفرقة بينهما نافذا على حسبما ذكرنا

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the judge separating the li'an couple?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4799)

واحتج أصحاب أبي حنيفة لقوله إذا التعنا فرق الحاكم بينهما بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فرق بين

Mas'alah: What is the evidence that the judge must separate the li'an couple?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4800)

المتلاعنين قالوا فدل على أنه الفاعل للفرقة قالوا وهي فرقة تفتقر إلى حضور الحاكم فوجب أن يفتقر إلى تفريقه قياسا على فرقة العنين

Mas'alah: What is the Maliki analogy between dissolution of sale and li'an?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4800)

ومن حجة مالك ومن قال بقوله إن التفاسخ في التبايع لما وقع بتمام التحالف فكذلك اللعان

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on separation occurring with the husband's li'an alone?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4800)

وأما الشافعي فإن الفرقة تقع عنده بالتعان الزوج وحده لأنه لما دفع لعانه الولد والحد وجب أن يرفع الفراش لأن لعان المرأة لا مدخل له في ذلك وإنما هو لنفي الحد عنها لا غير

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on the effect of completing li'an?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4805)

وعند الشافعي أن الرجل إذا تم التعانه فقد زال فراشه ولا تحل له أبدا

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on li'an and separation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4805)

وعند أبي حنيفة أن تمام اللعان لا يوجب فرقة حتى

يفرق الحاكم بينهما ولكل واحد منهم حجة من حديث مالك هذا وغيره محتملة التأويل وقول مالك أولى بالصواب إن شاء الله

Mas'alah: What is al-Shafi'i's argument that li'an itself causes separation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4806)

وقال الشافعي رحمه الله تفريق النبي عليه السلام بين المتلاعنين تفرق حكم ليس لطلاق الزوج فيه مدخل وإنما هو تفريق أوجبه اللعان فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا سبيل لك عليها قال وإذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له أبدا وإن أكذب نفسه التعنت أو لم تلتعن قال وإنما قلت هذا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبيل لك عليها ولم يقل حتى تكذب نفسك قال وكان معقولا في حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لحق الولد بأمه أنه نفاه عن أبيه وأن نفيه عنه إنما كان بيمينه والتعانه لا بيمين المرأة على تكذيبه قال ومعقول في إجماع المسلمين أن الزوج إذا أكذب نفسه لحق به الولد وجلد الحد ولا معنى للمرأة في نفيه وإن المعنى للزوج وكيف يكون لها

معنى في يمين الزوج ونفي الولد وإلحاقه والولد بكل حال ولدها لا ينتفي عنها أبدا إنما ينتفي عن الرجل وإليه ينتسب قال والدليل على ذلك ما لا يختلف فيه أهل العلم من أن الأم لو قالت ليس هو منك إنما استعرته لم يكن قولها شيئا إذ عرف أنها ولدته على فراشه ولم ينتف عنه إلا بلعان لأن ذلك أحق للولد دون الأم وكذلك لو قال هو ابني

وقالت هي بل زنيت وهو من زنى كان ابنه ولم ينظر إلى قولها ألا ترى أن حكم النفي والإثبات إليه دون أمه فكذلك نفيه بالتعانه إليه دون أمه قال والتعان المرأة إنما هو لدرء الحد عنها لا غير ليس من إثبات الولد ولا نفيه في شيء

Mas'alah: When does separation occur in li'an according to different schools?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4808)

قال أبو عمر كل من قال إن الفرقة تقع باللعان دون تفريق الحاكم من فقهاء الأمصار خاصة يقولون إن الفرقة لا تقع بينهما إلا بتمام التعانهما جميعا إلا الشافعي وأصحابه فإنهم قالوا تقع الفرقة بتمام التعان الزوج وحده

Mas'alah: What other scholars agreed with Abu Hanifah on li'an?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4809)

وقد روي مثل قول أبي حنيفة في هذه المسألة عن عطاء والحرث العكلي وابن شبرمة وهو خلاف ظاهر القرآن وخلاف ما عليه أكثر علماء المسلمين

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Abbas on separation and hadd in li'an?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4809)

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد قراءة مني عليه أن محمد بن بكر حدثهم قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثنا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال وقوله والذين يرمون أزواجهم الآية قال فإذا حلفا فرق بينهما وإن لم يحلفا أقيم الجلد أو الرجم وهذا كقول مالك سواء في الفرقة وإقامة الحد عند نكول المرأة

Mas'alah: Is li'an a dissolution or a divorce according to Malik and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4810)

ومذهب مالك والشافعي أن اللعان فسخ بغير طلاق وقال أبو حنيفة هي طلقة بائنة

Mas'alah: Is li'an a dissolution or a divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1142)

فقيل: ذلك على الاختلاف عندنا هل هو فسخ أو طلاق؟ فإثباته فيه الصداق يدل أنه طلاق. وقد يحتج قائل هذا بقوله في "الأم" [9]: "لأنها في عدة منه وهي مبتوتة" وجعله [10] لها السكنى. وأصل مذهبنا والذي حكاه شيوخنا أن اللعان فسخ، وإذا كان هذا فيجب ألا يكون فيه قبل الدخول صداق، وهو الذي نص عليه ابن الجلاب [11] / [خ 267] . وعلل بعض المشايخ المسألة بأنها أثبتت الدخول بأيمانها وهو نفاه بأيمانه، فتساوت الدعاوى في الصداق فقسمناه بينهما كما لو تعارضت شهادة

اثنين في حق واستوت فيه الدعاوى، والأيمان في اللعان مقام (1) في ق وس: ابن نافع. (2) سبق في المسألة قبل التي قبل هذه أنه ذكر عبد الرحمن بن القاسم بن محمد. (3) كذا في خ وق وز، وهو ما كتبه المؤلف بيده على ما في حاشية ز، وأصلح فيها: الكتاب، وهو ما في ع وس وم. وما لدى المؤلف بين، ولعل الناسخ إنما ضرب على قوله: الكتاب. (4) انظر المسألة قبل التي قبل هذه. (5) المدونة: 3/ 118/ 8. (6) في ق: يتلاعنا. ولا يصح. (7) في كتاب الطلاق، باب ما جاء في اللعان. (8) كأنما هو في خ: وتذكر. (9) المدونة: 3/ 119/ 3. (10) في ق: وجعل. (11) في التفريع: 2/ 100، وإنما فيه أن الفرقة فسخ ولم يذكر الصداق. وفي الإكمال للمؤلف: 5/ 94: حكاه البغداديون عن المذهب.

الشهادة. وهذا يعترض [1] عليه بأن مجرد دعواه هو لو لم يكن لعانا يوجب نصفا، ودعواها هي توجب جميعه، فلم يعتدل قسمه على النصف. فإن قيل: لعانه أوجب سقوط الجميع قيل: لا يصح إسقاطه إلا بلعانهما جميعا، فبالوجه [2] الذي يثبته لها لعانها هو الوجه الذي يسقطه عنه. وقد ينفصل عن هذا بأن التلاعن هنا قد وجد فلا يقدر عدمه وحكمه في جهتهما مختلف، ولعان كل واحد مصدق لقوله، فتعارضا على ما تقدم واستوت دعواهما.

Mas'alah: Why is half the dower given in li'an before consummation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1143)

وقيل [3]: إنما ذلك لأنا لا نعلم صدق الزوج، ونتهم [4] أنه أراد تطليقها وتحريمها

باللعان ليسقط عنه الصداق فألزمناه نصفه، إذ حلف على نفي الدخول.

Mas'alah: What is the view that li'an is a divorce?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1143)

قال القاضي: ويحتمل أن يكون ذلك لاختلاف الناس وقول من قال: هو طلاق [5]. وقد/ [ز 181] تأوله بعضهم على المذهب. وفي الكتاب لبكير [6] بن الأشج [7]: "هو البتة وإن كان لها مهر وجب لها عليه" . وعثمان البتي [8] لا يراه فراقا. وهو قول طائفة من البصريين. وعبد الله بن الحسن [9] (1) أورد المؤلف في الإكمال: 5/ 94 هذا التأويل كأنه له، وسلمه. (2) كذا وصحح على الكلمة في ز. (3) بعض هذا في المنتقى: 4/ 82، وكله في المقدمات: 1/ 638. (4) كذا في النسخ، ولعله صحح عليه في ز، والأظهر: ونتهمه، أو: ويتهم، وهو ما في س وع، وفي م: وتتهم. (5) ذكر المؤلف هذا التأويل أيضا في الإكمال: 5/ 94. (6) في خ: بكر. (7) المدونة: 3/ 107/ 4. (8) هو عثمان بن مسلم البصري، الفقيه الثقة، المتوفى 143. (انظر التهذيب: 7/ 139) . (9) في الإكمال 5/ 83: عبيد الله بن الحسن، وكذا في المقدمات: 1/ 639. فهل هو عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب – وقد روي عنه العلم كما في التاريخ الكبير: (5/ 71) – وهو والد محمد النفس الزكية، وقد روى عنه مالك أيضا. (انظر ترجمته في تهذيب الكمال: 14/ 414) . أو هو عبد الله بن الحسن بن أبي الحسن البصري كما في التاريخ الكبير: (5/ 71) وقد روى عن أبيه من قوله. (انظر الجرح والتعديل: 5/ 34) . والصحيح أن عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري قاضي البصرة وفقيهها المتوفى 168. (انظر تهذيب

الكمال: 19/ 23) .

وأبو حنيفة وأصحابه يرونها طلقة بائنة. ولابن نافع [1] في كتاب ابن مزين ولعيسى [2]: أحب للزوج أن يطلقها بعد تمام اللعان ثلاثا كما جاء في الحديث [3]، فإن لم يفعل فهو فراق لا [4] تراجع فيه. وأبو حنيفة والشافعي يقولان: لا تقع الفرقة إلا بحكم حاكم. واختاره ابن لبابة [5] ورأى له الرجعة بعد زوج مع كراهية [6] ذلك، فلعله إنما راعى في نصف الصداق هذا للاختلاف [7]، والله أعلم.

Mas'alah: What are the legal consequences of li'an for the husband?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2298)

وحكمه رفع العقوبة عنه أو الأدب كالأمة والذمية اعلم أنه يترتب على اللعان ستة أحكام، ثلاثة على لعانه وثلاثة على لعانها، فالثلاثة الأول: سقوط الحد عنه وهو مراد المصنف بقوله: (العقوبة) ، ولذلك عطف عليه (الأدب) ، الثاني: وجوب حد الزنا عليه، الثالث: قطع النسب.

Mas'alah: What are the legal consequences of li'an for the wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2299)

والثلاثة الأخر: سقوط الحد عنها، والفراق وتأبيد التحريم، وقيل في الأخيرين أنهما

يترتبان على لعانه، وقوله: كالأمة والذمية راجع للأدب، فإن قاذفها لا حد عليه، وإنما عليه الأدب.

Mas'alah: When is the hadd penalty obligatory on a woman who confesses to zina without li'an?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2299)

وإيجابها على المرأة التي تحد في الإقرار ما لم تلاعن أي: وإيجاب العقوبة، وهذا هو الثاني من الأحكام المترتبة على لعانه، وأخرج بقوله: (التي تحد بالإقرار) الصبية والذمية، وتصور كلامه ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the permanent prohibition after the completion of li'an?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2299)

وتحريمها أبدا بتمام لعانها، فلو أكذب أحدهما نفسه قبل تمام لعانهما حد وبقيت زوجته، ويتوارثان وإن رجمت .... ما ذكره من تحريمها أبدا هو المعروف، وذكر ابن شعبان عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال: تحل بنكاح جديد، وقاله ابنه عبد الملك في الثمانية. اللخمي وأشهب ينحوا إليه، وقوله: (بتمام لعانها) : يدل على أن الفراق يقع لمجرد التعانها، وهو المذهب، خلافا لأبي حنيفة رحمه الله، في قوله: لا تقع الفرقة بلعانها، حتى يوقعها الحاكم بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's fifth oath and the separation after li'an?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1448)

تخميسها بغضب إن صدقا ثم إذا تم اللعان افترقا (تخميسها) مبتدأ (بغضب) يتعلق به والخبر محذوف للعلم به أي واجب أو ثابت، ويحتمل أن يكون المجرور يتعلق بذلك الخبر والأول أقرب (إن صدقا) شرط حذف جوابه للدلالة عليه والجملة من المبتدأ والخبر في محل نصب على الحال ربطت بالضمير فقط، والمعنى أن الزوجة تحلف بعد لعان الزوج فتقول: أشهد بالله ما رآني أزني أو ما زنيت أربع مرات، وأن هذا الحمل منه كذلك أو تقول: لقد كذب فيهما أربع مرات أيضا وتصل خامستها بغضب الله عليها إن كان من الصادقين أو إن صدق فتبين أنه لا بد من لفظ أشهد في حق الزوج والزوجة خلافا لظاهر النظم، ومن لفظ اللعان في حق الزوج والغضب في حق الزوجة (خ) ووجب أشهد واللعن والغضب وبأشرف البلد وبحضور جماعة أقلها أربعة وندب إثر صلاة وتخويفها وخصوصا عند الخامسة والقول بأنها موجبة العذاب الخ. (ثم) عاطفة (إذا) ظرف مضمن معنى الشرط خافض لشرطه منصوب بجوابه (تم اللعان) فعل وفاعل في محل جر بإضافة إذا (افترقا) فعل وفاعل جواب إذا وألفه للتثنية أي: إذا تم التعانهما على الصفة المتقدمة وقعت الفرقة بينهما بلا طلاق كان قبل البناء أو بعده ولها نصف الصداق إن كان قبل البناء كما مر، وظاهره أنه بمجرد تمام الالتعان تقع الفرقة من غير حكم وهو كذلك على المشهور. ويسقط الحد وينتفي الولد

ويحرم العود إلى طوله الأمد (ويسقط الحد) فعل وفاعل (وينتفي الولد ويحرم العود) جملتان معطوفتان على الأولى (إلى طول الأمد) يتعلق بيحرم أي بتمام اللعان يقع الفراق ويسقط حد الزنا عنهما وينقطع نسب الولد من الزوج ويحرم عليهما العود للنكاح

أبدا، لكن ظاهره أن نفي الولد يتوقف على لعان الزوجة وليس كذلك، بل بمجرد لعان الزوج ينقطع نسبه منه وإن لم تلاعن هي بل نكلت وحينئذ فلعان الزوج تنبني عليه ثلاثة أحكام: درء الحد عنه كما مر في قوله: ويبدأ الزوج بالالتعان لدفع حد الخ. ونفي الولد عنه وإيجاب الحد على المرأة إن لم تلاعن. وهذه الثلاث مفهومة من قول الناظم: لتدرأ الحد الخ. وينبني على لعان الزوجة ثلاثة أيضا وقوع الفسخ بلا طلاق، وسقوط الحد عن الزوجة وتأبيد الجرمة (خ) وبالتعانهما تأبيد جرمتها، وإن ملكت أو أنفش حملها أي لاحتمال أن تكون أسقطته فقوله: ويسقط الحد الخ. مستغنى عنه لأنه إن أراد سقوط الحد عنه فقد قدمه في قوله: لدفع حد وإن أراد سقوط الحد عنها فقد قدمه أيضا في قوله لتدرأ الحد والله أعلم. والفسخ من بعد اللعان ماضي دون طلاق وبحكم القاضي

Mas'alah: What are the necessary rulings upon completion of li'an?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=595)

[الفصل الخامس في الأحكام اللازمة لتمام اللعان]

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the woman has been stoned?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1153)

التعنت لا إن رجمت)؛ لأنه: حكم مضى للخلاف في صحة شهادة الزوج

Mas'alah: What are the consequences of li'an including permanent prohibition?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1153)

(وإن لكل حد وأدب للأمة، والذمية، وإن لاعنت فسخ وتأبد تحريمها ولو بملك أو انفش حملها ـــــــ النصاب (قوله: لا إن رجمت) أو جلدت، كذلك كما في (البنانى) ، ولا إن نكل؛ لأنه كالرجوع بعد الحكم، وهو يوجب حد الراجع (قوله: لأنه حكم مضى إلخ) لا حاجة لهذا، فإن عدم حدهم؛ لنكولها بعد لعانه، فصارت مقرة غير عفيفة. أفاده البنانى، وشيخنا عدوى (قوله: في صحة شهادة الزوج) ؛ أي: في الزنا (قوله: وإن لاعنت فسخ) ولا يحتاج لحكم على الراجح؛ كما في (البليدى) ، ونقل قولا بأنها طلقة بائنة، وقولا بأنه بتات. أنظره ولها نصف الصداق إن كان قبل البناء؛ لاتهامه على إسقاطه، كما تقدم (قوله: وتأبد تحريمها) ولو لم يلاعن (قوله: ولو بملك) فلا يطؤها به (قوله: أو أنفش حملها) لاحتمال أن تكون أسقطته، كذا علل في (المدونة) ، ومقتضاه أنه إذا تحقق عدمه بأن لازمتها البينة لانقضاء أمد الحمل، أنها ترد إليه، وبه قال ابن عبد السلام، وغيره، وهذا وإن كان من المحال عادة الملازمة لأقصاه إلا أنه لو فرض، لكان الحكم كذلك، واعتراض ابن عرفة غير ظاهر؛ أنظر (عب) ، و (حواشيه) (قوله: ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a wife who is subject to li'an?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=665)

ثم انتقل يتكلم على من يتأبد تحريم نكاحها فقال: (ومن لاعن زوجته لم تحل له أبدا)

زاد في الموطأ، وإن كذب نفسه جلد الحد وألحق به الولد ولم ترجع إليه أبدا.

Mas'alah: What are the four legal effects of li'an?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=702)

ويتعلق باللعان أربعة أحكام: أحدها أشار إليه بقوله: (وإذا افترقا باللعان لم يتناكحا أبدا) ، والثلاثة الباقية: سقوط الحد ونفي النسب وقطع النكاح، وتقع الفرقة بينهما بتمام لعانهما ولا يحتاج إلى حكم حاكم وهي فسخ لا طلاق على المشهور.

Mas'alah: What are the legal consequences of li'an for the husband and wife?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=702)

[أحكام اللعان] [قوله: أحدها إلخ] وهو تأبيد التحريم [قوله: سقوط الحد] أي عن الزوج في الزوجة الحرة المسلمة أي أو الأب في الزوجة الأمة أو الذمية هذا بالنسبة للعان الزوج، وأما لعان المرأة فيترتب عليه سقوط الحد عنها إن كانت مسلمة، ولو أمة وسقوط الأدب إن كانت ذمية [قوله: ونفي النسب] هذا مما يترتب على لعانه أي قطع نسبه من حمل ظاهر أو سيظهر، وقوله: وقطع النكاح هذا مما يترتب على لعانها.

Mas'alah: What are the six effects of li'an?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=702)

والأول وهو تأبيد الحرمة مما يترتب على لعانها، والحاصل أن ثمرة اللعان في الحقيقة ستة أشياء: فثلاثة مترتبة على لعان الزوج أولها: رفع الحد أو الأدب على ما قررنا، ثانيها: إيجاب الحد على المرأة المسلمة، ولو أمة، والأدب على الذمية إن لم تلاعن، ثالثها: قطع نسبة. وثلاثة مترتبة على لعان الزوجة: رفع الحد، وفسخ نكاحها اللازم، وتأبيد حرمتها، وقوله: وقطع النكاح هو الرابع وهو في المعنى يؤخذ من المصنف أيضا لقوله، وإذا افترقا باللعان أي بسببه [قوله: وتقع الفرقة بينهما بتمام لعانهما] فالفرقة لا تحصل كالحرمة إلا بتمام لعان الزوجة وهو المشهور، وقيل: إن الفرقة تحصل بمجرد لعان الزوج.

Mas'alah: What happens if the wife refuses to perform li'an?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=703)

(وإن نكلت هي) أي جبنت المرأة عن اللعان بعد لعان الزوج (رجمت إن كانت) بالغة (حرة محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج)

Mas'alah: What are the rulings on the husband's refusal to perform li'an?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1385)

[حاشية الصاوي] قوله: [امتنع لعانه لها] : ولحق به الولد وبقيت زوجة، سواء كانت مسلمة أو كتابية، ويحد للمسلمة وليس من العذر تأخيره لاحتمال كونه ريحا فينفش

خلافا لابن القصار. قوله: [وشرطه أشهد في الأربع] : أي بأن يقول في كل مرة أشهد بالله لرأيتها تزني إلخ. قوله: [بأن قول ابن القاسم] إلخ: تصوير للاعتراض أي مع أن الشيخ خليلا قال: وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير. قوله: [ولا يشترط زيادة الذي لا إله إلا هو] : أي على الراجح خلافا لابن المواز القائل بأنه يزيدها، وعلى الأول يستثنى اللعان مما يأتي في الشهادات من أن اليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو، ولا يشترط أيضا زيادة البصير في لعانه للرؤية أن يقول كالمرود في المكحلة خلافا لمن قال بزيادة ذلك، وفي لزوم زيادة وإني لمن الصادقين وعدم لزومها قولان، والصواب اللزوم لوروده في القرآن. قوله: [يقول في رؤيتها الزنا لرأيتها تزني] : أي إذا كان بصيرا، وأما الأعمى فيقول لعلمتها أو تيقنتها. قوله: [وهو أوجه] : وجه ذلك أن لا يلزم من نفي الحمل كونها زنت، لأن

Mas'alah: What is the ruling if the wife refuses to swear in li'an?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1388)

(فإن نكلت أدبت) ولم تحد، (وردت) بعد تأديبها (لأهل دينها) ليفعلوا بها ما يرونه عندهم، وشبه في التأديب قوله: (كقوله) أي الزوج: (وجدتها) أي الزوجة (مع رجل في لحاف) أو متجردين، فإنه يؤدب ولو قاله لأجنبية لحد.

Mas'alah: What is the ruling if the husband refuses li'an in cases of rape or dubious intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1388)

(فإن أبى) في المسائل الثلاث من اللعان (لم يحد) للقذف لفقد التكليف في الأخيرة وحقيقة الزنا في الأولين. [حاشية الصاوي] يجبر المسلم على المسجد أو لا تجبر؟ خلاف. قوله: [أدبت ولم تحد] : أي لأن الحدود شروطها إسلام المحدود. قوله: [كقوله أي الزوج] إلخ: أي فيؤدب لذلك ولا حد عليه ولا يلاعن. قوله: [ولو قاله لأجنبية] إلخ: قال ابن المنير: الفرق بين الزوج والأجنبي، أن الأجنبي يقصد الإذاية المحضة، والزوج قد يعذر به بالنسبة إلى صيانة النسب. وعلى ما ذكر من حد الأجنبي دون الزوج يلغز ويقال: قذف الأجنبية لا يحد فيه الزوج ولا لعان عليه، مع أن القاعدة أن كل قذف لأجنبية لو قذف به الزوج زوجته فيه الحد إن لم يلاعن؟ وجوابه أن القاعدة غير مطردة قوله: [كصغيرة توطأ] : احترز بقوله توطأ عما إذا كانت لا توطأ، فإن زوجها لا حد عليه ولا لعان لعدم لحوق المعرة. قوله: [لفقد التكليف في الأخيرة] : أي والزنا الموجب للحدود لا يكون إلا من مكلف والموضوع أنها صبية هذا مقتضى كلامه، والذي قاله الخرشي: أن الصغيرة التي توطأ يلاعن فيها لنفي الحد عن نفسه فمقتضاه أنه إذا نكل عن اللعان

Mas'alah: What are the legal effects of li'an?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1389)

(وحكمه) أي اللعان أي ثمرته المترتبة عليه (رفع الحد) عن الزوج إن كانت الزوجة حرة مسلمة، (أو) رفع (الأدب) عنه (في) الزوجة (الأمة [حاشية الصاوي] حد فلا ينتفي الحد عنه بنكوله إلا إذا كانت لا توطأ، فقول شارحنا في المسائل الثلاث لا يظهر في الأخيرة. قوله: [وتقول في لعانها ما زنيت] إلخ: حاصله أنه إذا لم يثبت بالبينة ولم

يظهر للناس فتلاعن الزوجة ولو صدقته على الغصب أو وطء الشبهة، وتقول في لعانها: ما زنيت ولقد غلبت وإني لمن الصادقين، وتقول في خامستها: غضب الله عليها إن كانت من الكاذبين، هذا إن صدقته، وتقول إن كذبته: ما زنيت وما غلبت وإنه لمن الكاذبين، وتقوله في خامستها: غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ويقول الزوج: لقد غصبت أو وطئت وطء شبهة. وثمرة لعانه نفي الولد عنه، وثمرة لعانها نفي الحد عنها لأنها إن نكلت حدت، سواء صدقته أو كذبته لأنها حينئذ اعترفت بالوطء غصبا أو شبهة، ومن اعترف بالزنا على وجه الغصب أو الشبهة حد كذا في الحاشية. قوله: [وحد الناكل منهما في هذه الحالة] : حد الرجل لا يظهر إلا إذا كانت مكذبة له في دعوى الغصب أو الشبهة. [حكم اللعان] قوله: [أي ثمرته المترتبة عليه] : وهي ستة: ثلاثة مرتبة على لعان الزوج. الأول: رفع الحد عنه إن كانت الزوجة حرة مسلمة، أو رفع الأدب عنه في الأمة والذمية. والثاني: إيجاب الحد أو الأدب على المرأة إن نكلت بعد لعانه. والثالث: قطع نسبه من حمل ظاهر أو سيظهر، وثلاثة مرتبة على لعانها: الأول تأبيد حرمتها عليه وفسخ النكاح ورفع الحد عنها. قوله: [إن كانت الزوجة مسلمة] : أي مطيقة للوطء وإن لم تكن بالغة، قوله وإن ملكت إلخ مبالغة في تأبيد حرمتها أي فبمجرد تمام لعانها بعد لعانه

Mas'alah: What are the consequences of li'an including hadd and severing lineage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1390)

والذمية، وإيجابه) أي الحد (عليها إن نكلت، وقطع النسب) بولدها عنه.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on Li'an after separation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=564)

فروع: لو لاعن ثم أبانها فقذفها بتلك الزنية فلا حد ولا لعان. وفي الكتاب عن ربيعة: ((يحد لها)) . وإن قذفها بزنية أخرى، فإن كانت لم تلاعن وحدت، لم يجب الحد لسقوط حصانتها بتلك الزنية بموجب لعانه، وإن لاعنت وجب الحد إذ بقيت حصانتها بلعانها. وإن كان القذف من أجنبي، فإيجاب الحد أولى، لأن أثر لعان الزوج لا يتعدى إلى غيره. الثاني: إذا قذف أجنبية، ثم نكحها وقذفها فلاعن، اندفع الحد الثاني. أما الأول فيستوفي، لأن اللعان لا مدخل له في قذف متقدم على الزوجية، لأنه في حالة لا يلحق فيها نسب. الثالث: لا (ينتفي) نسب ملك اليمين باللعان، (فو اشترى زوجته، ثم ظهر بها حمل،

فإن علم أنها كانت يوم الشراء حاملا لم ينفه إلا بلعان، إلا أن يكون وطئها بعد رؤيته للحمل، فلا ينفيه. [وإن] لم يعلم أكانت حاملا يوم الشراء أم لا؟ حتى ظهر الحمل، وأنت به الأقل من ستة أشهر، فالولد للنكاح، ما لم يطأها بعد الشراء. قال الشيخ أبو محمد: ((قوله: لم يطأها بعد الشراء، يريد إذا أتت به لأكثر من ستة أشهر. وقد روى (ابن سحنون) : أنها إذا لم يطأها بعد الشراء بحيضتين قال: ولو وطئها بعد الشراء فلا ينفيه لعان ولا بغيره، استبرأها بعد الوطء، أو لم يستبرئها. إلا أن يدعي أنه استبرأها بعد أن وطئها فهذا ينظر. فإن ولدته لأقل من ستة أشهر فهو للنكاح، ولا ينفيه إلا بلعان، وإن ولدته لستة أشهر فأكثر، فله نفيه بغير لعان، وإن ادعى استبراء بعد الوطء الذي هو بعد الشراء. وإن لم يدع استبراء فهو منه. قال ابن المواز: قال ابن عبد الحكم عن

مالك فيمن تزوج أمة ثم لاعنها، ثم اشتراها، قال: لا تحل له أبدا)) .

Mas'alah: What are the legal consequences of li'an?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=566)

الركن الرابع: الثمرة، وهي نفي النسب، وقطع النكاح، ورفع العقوبة، ودفع عار الكذب.

Mas'alah: What is the effect of li'an on paternity and the husband's testimony?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=286)

ونفاه انتفى باللعان الأول، فلو استلحقه لحق وحد، وشهادته بالزنى عليها كقذفه.

Mas'alah: What is the effect of the first li'an when it is only for negating the hadd?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1958)

وعدمه –أي: عدم إلزامه– بمعنى أنه لا ينتفي باللعان الأول، بل إن نفاه بلعان ثان انتفى، وإن استلحقه لحق به؛ لأن اللعان الأول لنفي الحد فقط، وعدوله عن دعوى الاستبراء رضى منه بالاستلحاق للولد، فبقي أمره موقوفا.

Mas'alah: What is the purpose of the first li'an regarding negation of hadd and paternity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1958)

ونفيه لأن اللعان الأول موضوع لنفي الحد والولد معا، فإن ادعاه بعد ذلك لحق به وحد.

Mas'alah: What are the rulings and consequences of li'an?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=835)

ويشترط في اللعان بالرؤية أن لا يطأ بعدها ع قوله رؤية الزنا إلى آخره يريد غير ذات الحمل واختلف إذا ادعى ذلك في ذات الحمل قلت الذي مشى عليه في المختصر لعانها (واختلف في اللعان في القذف) من غير دعوى رؤية الوطء ولا نفي حمل على قولين مشهورين أحدهما أنه يلاعن والآخر أنه يحد ولا يلاعن ويتعلق باللعان أربعة أحكام أحدها أشار إليه بقوله (وإذا افترقا باللعان لم يتناكحا أبدا) والثلاثة الباقية سقوط الحد ونفي النسب وقطع النكاح وتقع الفرقة بينهما بتمام لعانهما ولا يحتاج إلى حكم

Mas'alah: What are the effects of li'an on marriage and future relations?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=70)

ويكون اللعان فى دبر الصلوات ، فى المسجد الجامع ، وبمحضر من الناس ، فإذا تم

اللعان بينهما ، وقعت الفرقة /85/ بينهما ، ولم يتناكحا أبدا ، وإن كذب نفسه قبل تمام لعان المرأة : جلد الحد وكانت امرأته . وإن أكذب نفسه بعد تمام اللعان بينهما جميعا ، جلد الحد ، ولحق به الولد ، ولم ترجع إليه امرأته ، ولا يتناكحان ،

Mas'alah: Is mut'ah given to a woman divorced by li'an?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4643)

وقوله: كلعان مثال لما يفسخ؛ يعني: أن من لاعن زوجته لا يمتعها لحصول شين لا تجبره المتعة. تنبيه: قال ابن القاسم: إن طلق فيما يفسخ بطلاق قبل فسخة فلا متعة عليه.

Mas'alah: What are the three consequences of the wife's li'an?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4783)

يعني أن الزوج إذا لاعن زوجته يترتب على ذلك قطع النسب لحمل ظاهر أو سيظهر أو لولد والثلاثة التي تترتب على لعان الزوجة أحدها أفاده بمفهوم قوله إن لم تلاعن وهو رفع الحد والأدب أي أنها إذا التعنت بعد لعانه يرتفع عنها الحد إن كانت مسلمة حرة أو أمة والأدب إن كانت ذمية والثاني والثالث أشار إليهما بقوله وبلعانها تأبيد حرمتها يعني أنه يجب بسبب لعان المرأة تأبيد حرمتها على زوجها الذي لاعنها، ومن لازم تأبيد تحريمها فسخ نكاحها، فعلم أن الثلاثة المترتبة على لعانها هي: رفع الحد أو الأدب،

وفسخ نكاحها، وتأبيد تحريمها. والله سبحانه أعلم. وسواء في ذلك حصل اللعان قبل البناء أو بعده ولها النصف إن تلاعنا قبل البناء لأنه يتهم على إسقاطه باللعان.

Mas'alah: Does the wife's li'an make her permanently forbidden even if the husband later owns her?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4783)

وإن ملكت يعني أن الزوجة يتأبد تحريمها بسبب لعانها وإن ملكها الزوج بعد اللعان، كما لو كانت أمة واشتراها أو ورثها أو نحو ذلك فلا يجوز له وطؤها بالملك فهو مبالغة في تأبيد تحريمها عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the wife's pregnancy is disproven after li'an?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4783)

أو انفش حملها يعني أنه يتأبد عليه تحريمها بسبب لعانها لنفي حمل، ولو انفش حملها بأن ظهر أنها لا حمل بها لاحتمال أن تكون أسقطته , كذا علل في المدونة , وظاهره أنه لو تحقق انفشاشه بحيث لا يشك فيه كأن تلازمها بينة ولا تفارقها لانقضاء أمد الحمل لوجب أن ترد إليه لانكشاف الغيب عن صدقهما جميعا، وكذا نص عليه ابن عبد الحكم , بعض الشيوخ: هو ظاهرها, قاله ابن عبد السلام. ابن عرفة: من تأمل وأنصف علم استحالة ذلك عادة، وليس من شأن الفقهاء التكلم في خوارق العادة، وما عزاه لابن

عبد الحكم وبعض الشيوخ لا أعرفه. انتهى. قلت: من حفظ حجة على من لم يحفظ. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ بناني: قد يقال: يمكن أن ينفش بقرب اللعان بحيث تشهد النساء القوابل بعدم حملها فلا يلزم أن تصحب البينة أربعة أعوام. انتهى.

Mas'alah: What are the consequential rulings (lawa iq) of li'an?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=143)

اللواحق وهي الأحكام المرتبة على اللعان، وهي سبعة:

Mas'alah: What did Ibn al-Jallab say about the dower in li'an?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2039)

وقال ابن الجلاب: لا شيء لها من الصداق. (1) في أ: عبد الله بن عمر والصواب ما أثبتناه من هـ. انظر المدونة (2/ 352) . (2) في أ: أنه. (3) سقط من أ. (4) في أ، جـ: أنه. (5) سقط من أ.

Mas'alah: What are the four interpretations of the Mudawwanah's ruling on the dower in li'an?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2040)

وقد اختلف المتأخرون في تأويل ما وقع له في "المدونة" على أربعة أقوال: أحدها: أن ذلك يتخرج على الخلاف عندنا في اللعان، هل هو فسخ أو طلاق؟ فإثباته فيه الصداق يدل على أنه طلاق. وقد يحتج قائل هذا بقوله في "الكتاب" : لأنها [في] [1] عدة منه، وهى مبتوتة. والثانى: أنها أثبتت الدخول بأيمانها، والزوج نفاه بأيمانه، فتساوت [الدعاوى] [2] في الصداق، فقسم بينهما كما لو تعارضت الشهادتان والأيمان في اللعان مقام الشهادة. واعترض على هذا التأويل بأن مجرد دعواه هو لو لم يكن لعانا يوجب له نصف الصداق، ودعواها هى توجب لها جميعه، فلم تعدل القسمة بينهما على النصف. والقول الثالث: أنا إذا لم نعلم صدق الزوج، ويتهم أنه أراد أن يطلقها وتحريمها باللعان ليسقط عن نفسه الصداق ألزمناه نصفه إذا حلف على نفى الدخول. والقول الرابع: أن ذلك لاختلاف الناس في اللعان، هل هو فسخ أو طلاق؟ فأوجب لها نصف الصداق [مراعاة للخلاف] [3]. وربك أعلم [والحمد لله وحده] [4]. (1) سقط من أ. (2) في أ: الدواعى. (3) سقط من أ. (4) زيادة من ج.

Mas'alah: What happens if the husband refuses to take the oath of li'an and is imprisoned?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1719)

وفي الجلاب فإن طال زمن حبسه وهو مصر على عدم الحلف أطلق وترك ووكل لدينه ولا يلزمه غير الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who does not perform li'an?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1836)

في نكاحه، وإلا حد

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the marriage of li'an is annulled before consummation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1559)

(تنبيه) ينبغي أن يستثنى هنا أيضا فسخ نكاح المتلاعنين قبل البناء فإن المعروف أنه فسخ والمعروف أن فيه نصف الصداق كما قاله في التوضيح في باب اللعان وعلله بأنه يتهم أن يكون لاعنها للفسخ فسقط عنه النصف فعومل بنقيض مقصوده والله أعلم.

Mas'alah: Should the husband be imprisoned after li'an?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1784)

(فرع) : قال ابن عرفة المتيطي إذا ثبتت مقالتهما، وزوجيتهما سجنه الإمام الباجي اختلف في سجنه فسألت أبا عمران بن عبد الملك فقال: يسجن لقول مالك فيها أنه قاذف انتهى، ونقله في التوضيح

Mas'alah: Is there maintenance for a pregnancy resulting from li'an?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1839)

ص (ولا نفقة لحمل ملاعنة) ش: يريد إذا كان اللعان لنفي الحمل، وإن كان للرؤية وهو مقر بالحمل كانت لها النفقة كذا قيد به أبو الحسن إطلاق المدونة، وهو ظاهر؛ لأن مراد المصنف إذا كان الحمل للعان والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a man buys his slave wife after li'an?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1622)

قال مالك: «في الأمة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها، إنه لا يطؤها، وإن ملكها وذلك أن السنة مضت أن المتلاعنين لا يتراجعان أبدا»

Mas'alah: Does li'an cause permanent marital prohibition?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=637)

قوله: «وأما اللعان فيحرم على التأبيد» وهذا هو المشهور من المذهب. وروى الأبهري أن فراق اللعان كثلاث تطليقات تحل بعد زوج.

Mas'alah: What are the four effects of li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=712)

قوله: ((وهو موضوع لشيئين)) : ذكر في هذا الكلام مضمون الكلام، ولا شك (أن

له) أربعة آثار: سقوط الحد، وانتفاء النسب، وقطع النكاح، وتأبيد التحريم.

Mas'alah: What are the effects of li'an on the hadd penalty, lineage, and permanent prohibition?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=713)

شرح: سقوط الحد وانتفاء النسب متعلق بلعان الزوج وحده، لأن ذلك هو مقتضى لعانه. وسقوط الحد عن المرأة المتعلق بلعانها. واختلف المذهب في الفرقة وتأبيد التحريم، والمشهور أن ذلك لا يقع إلا (بإتمامهما) والشاذ أن ذلك واقع (بالتعان) الزوج.

Mas'alah: What is the correct Maliki position on the permanent prohibition resulting from li'an?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=713)

وما ذكره القاضي من تأبيد التحريم هو الصحيح في المذهب. وحكى

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of marriage upon completion of mutual oaths?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1637)

(وانفساخ) بالرفع مبتدأ عطف على الرجوع (النكاح بتمام التحالف) خبر المبتدأ بحكم

على أرجح قولين

Mas'alah: Is mut'ah given in the case of li'an?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1816)

(كلعان) لحصول شين لا تجبره المتعة

Mas'alah: What is the ruling if the wife refuses to perform li'an?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1902)

لا إن نكلت) عن اللعان فلا حد عليهم وتحد هي وتبقى زوجة إن كان حدها الجلد فإن كان الرجم بقيت بعده على حكم الزوجية فيرثها إلا أن يعلم أنه تعمد الزور ليقتلها أو يقر بذلك فلا يرثها انظر الشارح)

Mas'alah: What is the connection between li'an and 'iddah and istibra'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1906)

ولما كان بعض أنواع اللعان يحتاج لبراءة الرحم عقبه بالعدة والاستبراء فقال.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman after li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2006)

أو فيهما (ولا نفقة) على ملاعن (لحمل ملاعنة) في رميها بنفيه وعدم لحوقه به ولها السكنى لأنها محبوسة بسببه فإن استلحقه أو رماها برؤية زنا وأتت به لستة أشهر وما في حكمها أو كانت ظاهرة الحمل يوم رميها بالزنا فعليه النفقة من أوله ورجعت عليه بما أنفقته قبل استلحاقه وحد له حين استلحاقه

Mas'alah: What is the ruling on li'an and the permanent prohibition of the wife?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=442)

(ومن لاعن زوجته لم تحل له أبدا): اختلف الفرقة بين المتلاعبين هل هي بطلاق أم لا؟ فالأكثر على أنها بغير طلاق واستحب عيسى بن دينار أن يوقع الطلاق بأثر اللعان، وقال ابن شعبان عن ابن مسلمة أنه طلاق البتة تحل له بعد زوج إن أكذب نفسه وكان ينحو إليه أشهب. وقال عبد الملك في الثمانية واعلم أن بنفس حلف الزوج تقع الحرمة بينهما وإن لم تلتعن الزوجة وهو مقتضى قول سحنون وأصبغ والموطأ، والمشهور أن الفرقة لا تكون إلا بتمام حلفهما معا، وهو ظاهر قول الشيخ لأن اللعان في علة لا تقع إلا من الزوجين معا فهو كقوله بعد وإن افترقا باللعان لم يتناكحا أبدا فلا تعارض في كلامه والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the wife refuses to perform li'an?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=489)

)

Mas'alah: What is the punishment for the wife if she refuses li'an?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=489)

وإن نكلت هي رجمت إن كانت حرة محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج أو زوج غيره وإلا جلدت مائة جلدة): ظاهر كلامه أنها لو أرادت أن تلاعن بعد نكولها أن ليس لها ذلك وإلى هذا ذهب سحنون وابن القاسم بن الكاتب وأبو عمران لما تعلق للزوج عليها في ذلك من الحق، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو محمد اللؤلؤي وأبو على بن خلدون وغيرهم أن ذلك لها قائلين لا يكون نكولها عن اللعان أشد من إقرارها بالزنا.

Mas'alah: What is the ruling if the husband refuses to perform li'an?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=489)

)

Mas'alah: What are the legal effects of li'an?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1188)

(ص) وحكمه رفع الحد أو الأدب في الأمة والذمية وإيجابه على المرأة المسلمة إن لم تلاعن وقطع نسبه وبلعانها تأبيد حرمتها (ش) اعلم أن ثمرة اللعان ستة أشياء ثلاثة مترتبة على لعان الزوج أولها رفع الحد عنه في الزوجة الحرة المسلمة أو الأدب في الزوجة الأمة أو الذمية ثانيها إيجاب الحد على المرأة المسلمة ولو أمة أو الأدب على الذمية إن لم تلاعن؛ لأنها حينئذ كالمصدقة [حاشية العدوي] (قوله فإن حملت فلا يلحق به) حاصله أن الموضوع أنها ليست في سن من تحمل والحاصل أنها إذا كانت في سن من لا تحمل فالحكم ما قاله من أنه يلتعن وحده فإن حملت فلا يلحق به وتبقى له زوجة وأما إذا كانت في سن من تحمل فله الملاعنة اتفاقا إن ادعى رؤية وهل يجب قولان ووقفت فإن ظهر حمل لم يلحق به ولاعنت هي أيضا فإن نكلت حدت حد البكر ولو لم تقم بحقه حتى ظهر حملها وجب لعانها اتفاقا فإن نكل حد ولحق به وإن نكلت حدت كالبكر والظاهر أنه يكتفى بالأول فيما لو لاعنت قبل ظهور الحمل ثم ظهر بحيث يعلم أنها حين الملاعنة كانت بالغا ولا يحتاجان للعان آخر لنفي الحمل أفاد ذلك عج إلا أن ذلك مشكل بأنها إذا لم تكن في سن من تحمل كيف يعقل حملها (قوله على ما في التوضيح) راجع لقوله أو بعده. (قوله ثم تلتعن المرأة بعده) هذا على تقدير أن يكون بعد إقامة الحد فإنه لا يكون إلا بالجلد فقط. (قوله بنكولها) أي بسبب نكولها، وقوله والجلد عليها معطوف على قوله بنكولها وهذا لا يكون إلا فيما إذا كان حدها الجلد. (قوله وإن كان حدها الرجم) أي ويلاعن وحده (قوله على ما مر) أي قريبا. (قوله وهو بعد الحكم يوجب حد الراجع فقط) فإن قلت قد تقدم أنه إذا كان حدها الجلد ولاعنت بعد لعانه أنه يحد الشهود فقط مع أنه بعد الحكم والجواب أن ما تقدم وإن كان بعد الحكم إلا أن المرأة لاعنت بعد لعانه فليس فيها رجوع ولا نكول. (قوله ولا دية على الإمام) أي في رجمه تلك المرأة. (قوله: لأنه مختلف فيه) كان بعض الأئمة يكتفي في شهود الزنا بأربعة ولو كان أحدهم الزوج. (قوله ويجري مثل هذا التوجيه

حيث نكلت) أي مع نكوله أي في صورة الجلد وأما إذا حلف ونكلت فعدم حده؛ لأنه قد حقق عليها ما شهدوا به بنكولها والحد عليها والحاصل أنه بدون ذلك يشكل كلامه فيقال لا جريان أصلا ثم يرد أن يقال إذا حلفت وحلف بعد جلدها قد أفاد أنه يحد الثلاثة مع أنه بعد الحكم فقضية كونه بعد الحكم أنهم لا يحدون فحرر المقام. (قوله بعد جلدها) لا يخفى أنه يتصور أن يكون حدها الجلد كما لو وقع في الفاسد (قوله ولو استبرأها إلخ) ظاهر الشارح أنها ليست داخلة في منطوق المصنف وليس كذلك بل يمكن دخولها في منطوقه وحاصل ذلك أنك تقول قوله فكالأمة في كونه لا ينتفي ولا لعان عند اجتماع القيود الأربعة وينتفي بغير لعان إذا وطئها بعد الشراء واستبرأها بعد وقول الشارح وأن ولد الأمة ينتفي بغير لعان إنما يأتي على هذه الثانية المشار لها بقوله انتفى إلخ ولذلك اقتصر بعضهم في حمل المتن عليها. (قوله أو كانت ظاهرة الحمل إلخ) أي ولو ولدت لأقصى أمد الحمل (قوله وإيجابه على المرأة إلخ) هذا إذا كان الزوج مسلما وأما لو كان كافرا والمرأة مسلمة ولاعن ولم تلاعن فلا يجب عليها الحد إذ لا يجب بأيمان الكافر ويجب بأيمان العبد والفاسق. (قوله وبلعانها) أي وبتمام لعانها

Mas'alah: What are the effects of li'an on lineage and the wife's prohibition?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1189)

ثالثها قطع نسبه من حمل حاصل أو سيظهر وثلاثة مرتبة على لعان الزوجة أولها رفع الحد عنها، ثانيها فسخ نكاحها اللازم، ثالثها تأبيد حرمتها فقوله وحكمه أي فائدته وثمرته وأما حكمه في نفسه فإما الجواز وإما الوجوب وإما الكراهة فليس المراد بالحكم الذي هو وصف له فقوله وبلعانها أي وبتمام لعانها ويفهم من التأبيد الفسخ

ويفهم رفع الحد عنها من قوله وإيجابه على المرأة إن لم تلاعن فذكر الأحكام الثلاثة المترتبة على لعانها بعضها تصريحا وبعضها تلويحا

Mas'alah: What is the ruling on the perpetual prohibition of the wife after li'an even if she is purchased or miscarries?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1189)

(ص) وإن ملكت أو انفش حملها (ش) هو مبالغة في تأبيد حرمتها والمعنى أن الزوج إذا لاعن زوجته الأمة ووقعت الفرقة بينهما ثم اشتراها زوجها من سيدها فإنها تحرم عليه إلى الأبد وكذلك إذا انفش حملها بعد اللعان وتبين أن لا حمل إذ لعلها أسقطته وكتمته.

Mas'alah: What are the consequences after the completion of li'an?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=233)

(ثم إذا تم اللعان) منهما (افترقا) ظاهره من غير حكم وهو المشهور (ويسقط الحد) عن المرأة (وينتفي الولد ويحرم العود) أي عودها له، ولو بعد زوج (إلى طول الأمد) وهذه ثلاثة أخر ترتبت على لعانها، فإن اعتبرت الفرقة وتأبيدها كانت رابعا (خ) وبلعانها تأبيد حرمتها وإن ملكت أو أنفش حملها (والفسخ من بعد اللعان ماض دون طلاق) هذا قول مالك وابن القاسم قاله اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when li'an occurs before consummation?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=234)

فإن تلاعنا ولم يبن لزم لتهمة نصف صداق قد علم

Mas'alah: What are the four legal effects of li'an?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=716)

تقدم أن اللعان من مؤبدات التحريم عبد الوهاب ويتعلق باللعان أربعة أحكام سقوط الحد ونفي النسب وقطع النكاح وتأبيد التحريم فأما سقوط الحد عن المرأة فمتعلق بالتعانها وأما التفرقة فمتعلق بالتعانهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman who is li'an?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1195)

ولا نفقة للملاعنة وإن كانت حاملا

Mas'alah: What are the legal effects of li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1679)

(المتن) وحكمه رفع الحد أو الأدب في الأمة والذمية، وإيجابه على المرأة إن لم تلاعن؛ وقطع نسبه، وبلعانها تأبيد حرمتها، وإن ملكت، أو انفش حملها، ولو عاد إليه

قبل كالمرأة على الأظهر، وإن استلحق أحد توأمين لحقا، وإن كان بينهما ستة فبطنان، إلا أنه قال: إن أقر بالثاني، وقال لم أطأ بعد الأول، سئل (1) انظر: المدونة: 2/ 362. (2) قوله: (عليها) ساقط من (ن) . (3) قوله: (لا) ساقط من (ن) . (4) انظر: التوضيح: 4/ 576. (5) في (ن) و (ن 1) : (في الموازية) . (6) في (ز 2) : (ويلاعن) . (7) في (ز 2) : (وورثتها) . (8) في (ن 1) و (ن 2) : (الزوجة) . (9) في (ن 1) : (أو) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 331. (11) قوله: (أشهر) ساقط من (ن) . (12) في (س) : (انتفاء) . (13) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 347، وعقد الجواهر: 2/ 565 و 566.

النساء، فإن قلن إنه قد يتأخر هكذا لم يحد.

Mas'alah: What is the effect of li'an on the wife who refuses to perform it and on lineage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1680)

قوله: (وإيجابه على المرأة إن لم تلاعن وقطع نسبه) أي: ومن حكم لعان الرجل أيضا إيجاب الحد على المرأة التي لم تلاعن، وقطع النسب بينه وبين ولد الملاعنة [2].

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced by li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=225)

(الرابع) اللعان فالملاعنة محرمة على التأبيد ولو أكذب الملاعن نفسه كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband is truthful in his accusation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=321)

من ليس منه قال الله تعالى: {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله} الآية ولا ضرورة تدعوه لترك اللعان إذا كان صادقا كما قاله أبو الحسن وقال ابن عرفة إن كان لنفي نسب وجب وإلا فالأولى تركه بترك سببه فإن وقع صدقا وجب لدفع معرة القذف اهـ (فقوله) بترك سببه الخ سبب اللعان هو الرمي والقذف بالزنى وتركه بأن يسكت عما رآه فإن لم يترك القذف وكان صادقا فيه وجب عليه اللعان لدفع المعرة التي تحصل له بالقذف لأنه إذا امتنع من الالتعان مع القذف حد والحد معرة.

Sub–topic – Causes Necessitating Li'an

Mas'alah: What are the causes that permit qadhf and necessitate li'an?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1677)

ويتمهد هذا المانع بالبحث عن السبب المبيح للقذف ثم عن حقيقة ما يوجب اللعان منه ثم بيان الملاعن والملاعنة وصفة اللعان وثمرته فهذه ستة أبحاث البحث الأول في الأسباب المبيحة للقذف وهي ثلاثة السبب الأول الدفع عن النسب ليلا يختلط به غيره فيزوج غير الولي ويحجب غير الوارث ويخالط غير القريب وتنتشر هذه المفاسد في الأصول والفروع وفي الجواهر اللعان لذلك واجب قال اللخمي وهو سبعة أقسام أربعة متفق عليها إذا اجتمع الاستبراء والرؤية وأتى بعد ستة أشهر من الرؤية وبعيد بالأمد دون رؤية ولا استبراء فيقول لم أصبها من أربع سنين أو خمس أو سبع على الخلاف في أكثر مدة الحمل الذي يلحق فيه الولد أو يقول لم أصبها بعد الوضع أو يقول لم تلد به وقال أشهب إذا قال لم تلد به ولم يكن رأى منها حملا حتى وضعته إن لم ينتف منها لاعن وإن قال هو ولدي ولم تلد به لحق به من غير لعان وبقيت زوجة لأنه لم يقذفها فالمختلف فيها الاستبراء بانفراده والرؤية بانفرادها وإذا كانت ظاهرة الحمل عند الرؤية أو لم تكن ظاهرة وأتت به لأقل من ستة أشهر وإذا لم يتمكن من نفيه بالرؤية بانفرادها أو الاستبراء بانفراده لم يحد لأنه يقول ظننته دليلا على النفي مني والحد يدرأ بالشبهة

Mas'alah: When is li'an necessary and when is it not possible due to impossibility of paternity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1678)

(فرع) في الجواهر إنما يحتاج إلى اللعان إذا أمكن أن يكون الولد من الزوج أما إذا لم يمكن إما لقصر المدة عن ستة أشهر أو لطول المسافة بين الزوجين أو لصباء الزوجين أو لصباء الزوج أو لا يولد له فلا يلاعن ويلحق الولد لباقي الأنثيين إن كان يولد لمثله في العادة بخلاف

ما في الذكر إلا أن يولد لمثله عادة والإقرار بالوطء بين الفخذين مع الإنزال يلحق الولد ولا يلاعن له ولو وطئ أمته ثم امرأته قبل قوله واستل عنها لحق الولد ولا لعان لاحتمال أن يكون في إحليله من الأول ماء قال الأبهري إذا كان الخصي والمجبوب ينزلان لاعنا ويلاعن الشيخ الكبير والعنين في الرؤية ونفي الحمل لوجود الإمكان

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife was raped by a third party?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1682)

(فرع) في الكتاب إذا قذفها وقد كانت غصبت التعن وقال غيره إن قذفها بغير الغصب تلاعنا جميعا وإن غصبت واستمرت حاملا لا ينتفي إلا بلعان ولا تلتعن هي لأنها تقول إن لم يكن منك فمن الغاصب قال ابن يونس قال محمد هذا إن علم الغصب برؤيتها متعلقة تدمي أو غاب عليها وإن انفردت دعواها فلا بد من اللعان قال مالك وتقول أشهد بالله ما زنيت ولقد غلبت على نفسي

Mas'alah: What is the ruling if a husband says he did not find his wife a virgin?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1684)

(فرع) وإذا قال لم أجدك عذراء لا يحد ولا يلاعن لأن العذرة تذهب بالوثبة والحيض والتغييس

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife confesses to zina?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1690)

(فرع) في الجلاب إذا رماها بالزنا فأقرت به ثم أتت بحمل فروي ينتفي بغير

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a man who divorces his wife and then claims he saw her commit zina?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2921)

ومن كتاب يحيى بن يحيى من ابن القاسم من كتاب الصبرة قال يحيى: وسألته عن الرجل يطلق امرأته البتة ثم يزعم أنه رآها تزني بعد طلاقه إياها أيلاعن أم يكون بما ادعى من الرؤية قاذفا؟ . فقال: أما ما كانت في عدتها فيلاعن بما ادعى من الرؤية، فإذا انقضت عدتها فادعى أنه رآها تزني كان قاذفا، ولا يجوز له. أن يلاعن. قلت له: أرأيت إن انقضت عدتها ثم ظهر بها حمل في زمان يرى أن النساء يحملن لمثله أيلحق به الولد؟ . قال: نعم إلا أن ينتفي من ذلك الحمل فيلاعن. قلت: أرأيت إذا صار الحمل يلزمه إلا أن يلاعن فلم لا يكون له أن يلاعن بما يدعي من الرؤية للزنا بعد انقضاء العدة

وهو يقول: أخاف أن يظهر بها حمل يلحقني فأنا رأيت ما رأيت من سوء فعلها فأنا أخبر به السلطان لأبرأ من حمل إن ظهر باللعان. قال محمد بن رشد: اختلف فيمن ادعى أنه رأى زوجته تزني وهي

في عدتها منه من طلاق بائن على ثلاثة أقوال، أحدهما: قول ابن القاسم هذا أنه يلاعن بما ادعى من الرؤية ولا يحد، والثاني: أنه يحد ولا يلاعن وهو قول ابن المواز، والثالث: أنه لا يحد ولا يلاعن، معناه إلا أن يظهر بها حمل فيكون له أن يلاعن لنفيه عن نفسه، وهو قول المغيرة، وإليه مال سحنون. ووجه القول الأول: أن العدة لما كانت من توابع العصمة، وكانت حقا للزوج على المرأة حفظا لنسبه كان له أن يراعي أمرها فيها وعذر في الأخبار بما رأى من زناها لما في ستر ذلك من المضرة به في إدخال الداخلة عليه في نسبه فخرج له المخرج من ذلك باللعان كما قال الله، مخافة أن يموت فتأتي بولد فيلحق به. ووجه القول الثاني: أنه لما لم يكن بها حمل ظاهر كان بما ادعى من رؤيته لزناها قاذفا إذا عجل بالإخبار بذلك قبل أن يظهر بها حمل، فوجب أن يحد لأنه قذف من ليست له بزوجة إذ قد خرجت من عصمته بالطلاق البائن، ثم إن ظهر بها حمل كان له أن يلاعن؛ لينفي الولد عن نفسه. ووجه الثالث: أنه عذره بما ادعى من الرؤية مخافة أن يموت فتأتي بولد فيلحق به فأسقط عنه الحد، ولم ير أن يعجل باللعان إذ قد لا يكون بها حمل فلا يحتاج إليه. وأما إذا ادعى أنه رآها تزني بعد أن انقضت عدتها فهو قاذف فوجب أن يحد لأنها كالأجنبية إذ لم يبق بينه وبينها سبب من أسباب العصمة إلا إن ظهر بها حمل فيكون له أن ينفيه. وأما إن كانت في عدة منه من طلاق غير بائن فحكمها في جميع

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a man who claims he saw his divorced wife commit zina before the divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2923)

وجوه اللعان كحكم التي هي في عصمته، ولو ادعى بعد أن طلقها البتة أنه رآها تزني قبل أن يطلقها لحد ولم يلاعن، قاله ابن القاسم في التفسير الثالث من العشرة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on delaying li'an after seeing the wife's pregnancy?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=394)

المسألة العشرون قال الأمير من رأى حمل زوجته فأخر اللعان بلا

Mas'alah: What if a husband accuses his wife without claiming to have witnessed the act?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=696)

[1453] مسألة: إذا قذف زوجته ولم يضف القذف إلى مشاهدة ففيها روايتان: إحداهما أنه يلاعن، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، والأخرى ليس له أن يلاعن. فوجه الأول عموم الظاهر، ولأن كل معنى صح الخروج به عن القذف المضاف إلى مشاهدة صح الخروج به من القذف المطلق كالبينة، ولأنه قذف مضاف إلى الزوجة، فجاز تحقيقه باللعان، أصله المضاف إلى الرؤية. ووجه الثانية أنه معنى يتخلص به من القذف

فوجب أن يفتقر إلى مشاهدة كالشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his wife of anal intercourse?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=697)

[1459] مسألة: إذا قذف امرأته بأنها وطئت في الدبر لزمه الحد، وله إسقاطه باللعان، وقال أبو حنيفة لا لعان عليه في ذلك، وبناه على أصله وأن الحد لا يجب باللواط ولا بإتيان المرأة في الدبر؛ فدليلنا على وجوب الحد بذلك أنه فرج يجب بالإيلاج فيه الغسل، فجاز أن يجب به الحد كالفرج، فإذا ثبت أن الحد يلزم بالوطء فيه قلنا لأنه فرج يجب بالإيلاج فيه الحد، إذا رماها بالفحش فيه كان له تحقيق ذلك باللعان، أصله القبل.

Mas'alah: What is the ruling when a husband accuses his wife of zina with a specific man?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=700)

[1469] مسألة: إذا قذف امرأته برجل بعينه يحد قاذفه، لاعن امرأته وحد للرجل، وقال الشافعي إذا التعن سقط عنه حد الرجل؛ فدليلنا أنه قذف شخصين يحد قاذفهما، فتخلصه من قذف واحد لا يسقط حد الآخر، أصله إذا قذفه بأجنبية.

Mas'alah: What is the ruling when a husband accuses his wife of zina without naming the man?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=700)

[1470] مسألة: إذا قذفها برجل ولم يسمه لاعنها ولم يحد عن الرجل، وقال الشافعي في أحد قوليه لا يسقط حد الرجل؛ فدليلنا أن حد القذف لا يجب استيفاؤه إلا بالمطالبة، فإذا لم يسم المقذوف لم تصح

المطالبة، فلم يجب الحد إذا عين المزني بها ولم يعينه، ولأنه قد يكون قاذفا من لا حد في قذفه، ولأنه لو قال رأيت رجلا يزني لم يحد قاذفه.

Mas'alah: What is the ruling when a wife confirms her husband's accusation of zina?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=701)

[1471] مسألة: إذا قذفها بالزنا فصدقته حدت، ولم يلزمه حد القذف، فإن كان هناك نسب ينفيه لاعن، وإن لم يكن نسب لم يلاعن، وقال أبو حنيفة لا حد عليها لأن عنده الاعتراف بالزنا مرة لا يوجب الحد، قال ولا يلاعن الزوج، لأنه يقول إن اللعان إذا تعذر من جهة المرأة سقط عن الزوج؛ فدليلنا على أنه يلاعن أنه محتاج إلى اللعان لدفع النسب بعد تصديقها، كحاجته إليه قبله فكان له اللعان في الحالين.

Mas'alah: What is the evidence for Malik's view on the necessity of explicit accusation for li'an?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2510)

وفي قوله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا وإن لم يكن فيه تصريح

بالرؤية فإنه قد جاء التصريح في ذلك في حديث بن عباس وغيره في قصة هلال بن أمية وفي قصة العجلاني أيضا من غير رواية مالك ونزول آية اللعان في ذلك وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((قد أنزل فيك وفي صاحبتك)) يعني آيات اللعان دليل على ما ذهب إليه مالك

Mas'alah: What are the conditions that necessitate li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2511)

فالمشهور من مذهبه أن اللعان لا يجب حتى يقول الرجل لامرأته رأيتك تزنين أو ينفي حملا بها أو ولدا منها إلا أن الأعمى عنده يلاعن إذا قذف امرأته لم يختلف عنه في ذلك لأنه شيء يدركه بالحس واللمس

Mas'alah: What is the ruling on li'an being required by mere accusation of zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2511)

وقول أبي الزناد ويحيى بن سعيد وعثمان البتي والليث بن سعد في ذلك كقول مالك أن اللعان لا يجب بالقذف المجرد وإنما يجب بادعاء رؤية الزنى ونفي الحمل مع دعوى الاستبراء وعندهم أنه إذا قال لزوجته يا زانية جلد الحد لقول الله عز وجل (والذين يرمون المحصنت) وستأتي أحكام نفي الحمل وما لمالك – رحمه الله – وغيره في ذلك بعد هذا في معنى حديث بن عمر في هذا الباب إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What evidence supports Malik's view on what necessitates li'an?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2511)

والحجة لمذهب مالك ومن تابعه فيما يوجب اللعان وعنده قائمة من الآثار المسندة وقد ذكرتها في ((التمهيد)) منها حديثه عن بن شهاب عن سهل بن سعد أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله ومثله حديث بن عباس من رواية القاسم بن محمد عنه رواه يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن القاسم عن بن عباس أنه ذكر المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا إلا لقولي فذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله خدلا آدم كثير اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((اللهم! بين)) فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس أهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لو رجمت أحدا بغير بينة

رجمت هذه)) فقال بن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء وحديث عباد بن منصور عن عكرمة عن بن عباس أن سعد بن عبادة قال أرأيت لو وجدت لكاعا يتفخذها لم أهجه حتى آتي بأربعة شهداء الحديث وفيه أن هلال بن أمية وجد مع امرأته رجلا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله يا رسول الله! لقد رأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه فنزلت (والذين يرمون أزوجهم) الآية وأسانيد هذه الأحاديث كلها في ((التمهيد)) قالوا فهذه

الآثار كلها تدل على أن اللعان إنما نزل فيه القرآن وقضى به النبي صلى الله عليه وسلم في رؤية الزنى فلا يجب أن تتعدى ذلك ولأن المعنى فيه حفظ النسب ولا يصح فساد النسب إلا بالرؤية وبها يصح نفي الولد بعد الاستبراء لا بنفس القذف المجرد وقياسا على الشهادة التي لا تصح في الزنى إلا برؤية

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man calls his wife a fornicator?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2512)

وقال الشافعيون وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي وأبو عبيد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود إذا قال الرجل لامرأته يا زانية وجب اللعان إن لم يأت بأربعة شهداء وسواء عندهم قال لهما يا زانية أو رأيتك تزنين أو زنيت وهو قول جمهور العلماء وقد روي ذلك عن مالك أيضا وحجتهم أن الله - عز وجل - قال (والذين يرمون أزوجهم) النور 6 كما قال تعالى (والذين يرمون المحصنت) النور 4 فأوجب بمجرد القذف الحد على الأجنبي إن لم يأت بأربعة شهداء وأوجب اللعان على الزوج إن لم يأت بأربعة شهداء فسوى بين الذميين بلفظ واحد وقد أجمعوا أن الأعمى يلاعن إذا قذف زوجته ولا تصح منه الرؤية

Mas'alah: Must the husband perform li'an if he has witnesses to zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2513)

واختلفوا هل على الزوج أن يلاعن إذا أقام شهوده بالزنى فقال مالك والشافعي يلاعن

كان له شهود أو لم يكن لأن الشهود لا عمل لهم إلا درء الحد وأما رفع الفراش ونفي الولد فلا بد من اللعان لذلك وإنما تعمل شهادتهم في درء حد القذف عن الزوج وإيجابه عليها وقال أبو حنيفة وأصحابه إنما جعل اللعان على الزوج إذا لم يكن له شهداء غير نفسه وهو قول داود

Mas'alah: What is Layth's ruling on a husband who acknowledges pregnancy then later claims to have seen adultery?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2516)

وقال الليث فيمن أقر بحمل امرأته ثم قال بعد ذلك رأيتها تزني لاعن في الرؤية ولزمه الحمل

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband admits pregnancy but claims to have seen adultery?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2517)

وقال المغيرة المخزومي إن أقر بالحمل وادعى رؤيته لاعن فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية فهو له فإن كان لستة أشهر فأكثر فهو اللعان فإن ادعاه لحق به وحده

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his wife of adultery with a specific man?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3481)

وقال في أحكام القرآن إذا قذف امرأته برجل لاعن ولم يحد الرجل وفي البويطي عنه مثل قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on li'an if a man claims he ejaculated between the thighs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3085)

ابن المواز: وإن قال: كنت أطأ في الدم أو بين الفخذين فأنزل؛ لزمه، ولا لعان له في الحرة.

Mas'alah: What causes mutual imprecation and what is its description?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4198)

[الباب الأول] ما يوجب اللعان، وصفته

Mas'alah: What are the three grounds for li'an according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4199)

ومن المدونة: قال مالك: واللعان يجب بثلاثة أوجه، فوجهان مجمع عليهما، وذلك أن يدعي أنه رآها تزني كالمرود في المكحلة ثم لم يطأها بعد ذلك، أو ينفي حملا يدعي قبله استبراء.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband sees his wife committing zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4212)

قال مالك: ومن قال: رأيت اليوم امرأتي تزني ولم أجامعها بعد ذلك، إلا أنى قد وطئتها قبل الرؤية في اليوم أو قبله، ولم يستبرى فإنه يلاعن، ولا يلزمه ما أتت به من ولد إلا أن يطأها بعد الرؤية فلا يلاعن ويحد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a raped woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4217)

[فصل 1 - في ملاعنة المغتصبة]

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his wife of zina after she was raped?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4217)

قال ابن القاسم: ومن زنت زوجته فحدث، ثم قال: رأيتها تزني، ولم يقذفها بالزنا الذي حدث له التعن، فإن أكذب نفسه نكل ولم يحد، لأنه إنما قذف زانية، ومن قذف امرأته وقد كانت اغتصبت التعن، قال غيره: إن قذفها برؤية غير الغصب تلاعنا جميعا، وإن لم يقذفها وإنما غصبت واستمرت حاملا فنفى الولد؛ لم ينف الولد إلا بلعان ولا تلتعن هي إذ تقول: إن لم يكن منك كان من الغاصب.

Mas'alah: When is li'an necessary for a raped wife who claims rape?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4217)

قال ابن المواز: هذا إن عرف الغصب بأن ترى متعلقة به تدمى، أو غاب عليها، فأما إن لم يعرف إلا بدعواها فلابد لها من اللعان وإلا رجمت.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says he saw his wife committing zina with a specific man?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4226)

ومن قال: رأيت فلانا يزني بامرأتي، لاعن وحد لفلان.

Mas'alah: What is the ruling on a man who finds another man with his wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8715)

[14 - فصل: فيمن وجد مع امرأته رجلا]

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about a man who kills his wife's lover?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8715)

ومن كتاب محمد قلت: فما تفسير حديث علي رضي الله عنه في الذي وجد مع امرأته رجلا فقتله: "إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته" ؛ أذلك في البكر وفي الثيب؟

Mas'alah: What is the cause that necessitates li'an?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2674)

المسألة الرابعة [3]: القول في سبب اللعان وذلك بأن يقصد نفي النسب الباطل على نفسه، أو يقصد خلع الفراش الذي تلطخ بغيره من بيته، وكلاهما يصح اللعان فيه؛ لأن الله تعالى قال: {والذين يرمون أزواجهم} [4]، وقوله: {والذين يرمون المحصنات} [5] يعني: ذوات الأزواج بغير بينة. وقوله: {والذين يرمون أزواجهم} الآية [6]، يريد: يشتمون، واستعير له اسم الرمي لأنه إذاية بالقول، لذلك قيل له القذف، ولما ثبت في الصحيح عن ابن عباس؛ أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن السحماء قذفا [7]، وقال أبو كبشة [8]: وجرح اللسان كجرح اليد [9] (1) أخرجه أحمد: 1/ 238، وأبو داود (2256 م) ، وأبو يعلى (2740) ، والبيهقي: 7/ 394، وابن عبد البر في التمهيد:15/ 42. كلهم من حديث ابن عباس. ورواه البخاري (4747) عن ابن عباس أيضا بلفظ: "لولا ما مضى من كتاب الله" . (2) لم نجد هذه الألفاظ في حديث عويمر العجلاني. (3) انظر الفقرة الأولى في القبس: 2/ 747، والفقرة الثانية في أحكام القرآن: 3/ 1332. (4) النور: 6. وعلق المؤلف على الآية فقال: "يعني: يقذفونهن بالزنى، فبين حكمهم" . (5) النور: 4. (6) النور: 4. (7) أخرجه البخاري (4747) . (8) ذكره المؤلف بهذه الكنية في الأحكام: 4/ 1933، ونص عليها أيضا صاحب بنية الطلب: 4/ 2006. (9) هو لامرىء القيس في ديوانه: 185، ونسب لغيره، وانظر الخلاف في تحقيق نسبة البيت في سمط اللآلىء، للميمني: 1/ 530 – 531.

Mas'alah: Is li'an necessary if both spouses agree on the child's illegitimacy?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=915)

فصل [28 – إذا تصادقا على انتفاء النسب والاعتراف بالزنا هل لا بد في ذلك من اللعان] : إذا تصادقا على انتفاء النسب أو الاعتراف بأنها زنت، فهل يكفي ذلك في انتفاء النسب أم لا بد من اللعان؟ ففيه روايتان [6]: فوجه قوله: إن التصادق كاف أنه معنى يخلصه من القذف فوجب أن ينتفي به النسب عنه مع دعواه أصله اللعان. ووجه القول إنه لا بد من لعان أن ذلك تواطء منهما على سقوط حق الولد فلا يقبل إلا باللعان الذي هو طريق نفيه. (1) انظر: المدونة: 2/ 343. (2) انظر: مختصر المزني ص 211. (3) في (م) : لأن طريقه. (4) انظر: المدونة: 2/ 342 – 343. (5) في (م) : الحس. (6) انظر: التفريع: 2/ 99، الرسالة ص 204، الكافي ص 29.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims his wife is not a virgin?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1454)

=فأجاب : إذا قال الزوج أنه ألفى زوجه ثيبا أو غير عذراء ، فلا يجب عليه في ذلك عتاب و لا نكال حتى يقول : وجدتها موطوءة أو قد وطئت أو وطأها فلان ، فحينئذ يتعلق به حكم الرمي بالفاحشة ؛ لأن العذرة تسقط بأمور كثيرة من أصبع أو عود سقطة ، والصحيح عند فقهاء المذهب أن قول الزوج غير مقبول عليها وعليه الصداق ، و لا ينظر النساء إليها في مثل هذا النازلة المكتتبة ، إذ قد اعترف أولا بما يقتضي كذبه ثانيا ، ورجوع الشهود فيها عن الشهادة حسبما تقيد في غير هذا ، مؤثر في صحة النكاح

لشهرته بالعقد والبناء ، و لم يقع فيه إنكار ، و في علمهم بالدخول وسكوتهم عما قالوا به بعد ذلك بعض الشيء في الشهادة بعد ذلك ؛ لأنه يشبه أن يكون جرحة ، وإذا قدر الصداق وأجل الكالئ ، فيجب فيه التداعي والتحالف فيما بين الزوج والأب ، وإلا فيرجع إلى صداق المثل ، وإلى الغالب من الأجل في الكوالئ في ذلك الموضع ، و هذا كله منصوص عليه في كتب الفقهاء .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims to have seen his wife commit zina and wants to perform li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1812)

وسئل عمن رأى زوجته سعدونة تزني، بزعمه، فقام إذ رآها يريد ملاعنتها، وذكر أنه قد كان استبرأها قبل ذلك واعتزلها منذ أربعة أشهر. فأجاب: الذي يجب أن تدعى المرأة، فإن أقرت بما قال زوجها، رجمت، وإن أنكرت ذلك لاعنها. [70/4] [71/4] [من طلقت فزعم أنها حبلى وادعى زوجها استبراءها قبل الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who admits marriage and seclusion but denies paternity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1815)

وسئل ابن الحاج عن امرأة ادعت نكاح رجل وأثبتته وأثبتت ابتناءه بها وخلوته معها وحملها منه، وحضر الرجل واعترف بجميع ذلك إلا الحمل، وقال: ما وطئتها قط

واعترف بالخلوة فاحتج عليه وكيل المرأة بأن في عقد المباراة إشهاده على نفسه بأنه بنى بها، ووضعت المرأة حملها، فهل يلحق بالزوج؟ وهل يقبل قوله في جهل البناء والابتناء وهو من غير أهل الطلب؟ وهل يلاعن بلا خلاف؟ أو يلاعن على خلاف لإقراره بالبناء، فهو كمن قذف ولم يدع استبراء؟ فأجاب: يلزمه الولد إلا أن ينفيه بلعان.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims he saw his wife committing adultery?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2340)

من زعم أنه رأي امرأته تزني

Mas'alah: What is the ruling when spouses agree the child is from adultery or rape?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2355)

اتفاق الزوجين على أن الولد لزنى أو غصب

Mas'alah: Must a husband perform mutual imprecation (li'an) if he accuses his wife of zina but does not want to deny paternity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=858)

قلت: فإن كانت هذه الحرة مثلها لا تلد إلا أن زوجها قال: رأيتها تزني وهو لا يريد أن يلاعن حذرا من الحمل، أيلتعن في قول مالك أم لا؟ قال: يلتعن؛ لأن هذا قاذف لهذه الحرة فلا بد من اللعان وهو في الأمة والمشركة لا يكون قاذفا ولا يلتعن إذا قذفها إلا أن يدعي رؤية أو ينفي حملا باستبراء يدعيه، فيقول: أنا ألتعن خوفا من أن أموت فيلحقني الولد، فهذا الذي يلتعن إذا كانت امرأته أمة أو من أهل الكتاب أو ينفي من حملها إن له أن يلتعن وإن أراد أن يلتعن ويحقق قوله عليها لم أمنعه من ذلك، لأن الله تبارك وتعالى قال: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6] وإن لم يرد ذلك لم يكن عليه شيء؛ لأنه لا حد عليه في قذفه إياها

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the husband saw his wife committing zina after having intercourse with her earlier that day?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=858)

قلت: أرأيت إن قذف رجل امرأته فقال: رأيتها تزني الساعة ولم أجامعها بعد ذلك، إلا

أني قد كنت جامعتها قبل ذلك، وقد جامعتها اليوم قبل أن أراها تزني وأما منذ رأيتها تزني اليوم فلم أجامعها، أيلتعن أم لا في قول مالك؟ قال: قال لي مالك في هذه المسألة بعينها: إنه يلتعن ولا يلزمه الولد إن جاءت بولد. قال مالك: وإن أقر أنه كان يطؤها حين رآها تزني فلا ينفعها وأن الولد لا يلزمه إذا التعن بإقراره أنه كان يطؤها حين رآها تزني.

Mas'alah: Does a husband perform li'an if he accuses his wife of zina by sight after she was already

punished for zina?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=860)

قلت: أرأيت الرجل يقذف امرأته وقد كانت زنت وحدت فقال: إني رأيتها تزني؟ فقال: إذا قذفها برؤية ولم يقذفها بالزنا الذي حدت فيه لاعن.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a wife was raped and the husband accuses her of zina?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=860)

قلت: فإن قذفها زوجها وقد غصبت نفسها أتلتعن؟ قال: نعم، وقال غيره: إن كان قذفه إياها برؤية سوى الذي اغتصبت فيه فإنه يلتعن، ثم يقال لها: ادرئي عن نفسك ما أحق عليك بالتعانه، وخذي مخرجك الذي جعله الله لك بأن تشهدي أربع شهادات بالله وتخمسي بالغضب فإن لم يقذفها وإنما غصبت ثم استمرت حاملا فنفاه لم يسقط نسب الولد إلا باللعان، فإن التعن دفع الولد؛ لأنه قد يمكن أن يكون من وطء الفاسق ولم يكن عليها أن تلتعن للشبهة التي دخلت لها بالاغتصاب، لأنها تقول: أنا ممن قد تبين لكم أنه إن لم يكن منه فقد كان من الغاصب.

Mas'alah: Does finding one's wife with another man necessitate li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=862)

قلت: أرأيت إن قال وجدت مع امرأتي رجلا في لحافها أو وجدتها وقد تجردت لرجل، أو وجدتها مضاجعة لرجل في لحافها عريانة مع عريان، أتلتعن أم لا في قول مالك؟

قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا إلا أنه لا لعان بين الزوج وبين امرأته إلا أن يرميها بالزنا برؤية أو ينفي حملها، فإن رماها بالزنا ولم يدع رؤية ولم يرد أن ينفي حملا فعليه الحد، لأن هذا مفتر. وقاله المخزومي وابن دينار وقالا في الحمل: إن نفاه ولم يدع استبراء جلد الحد.

Mas'alah: What are the two grounds for li'an according to Malik's narrators?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=862)

قال: وجل رواة مالك على أن اللعان لا يكون إلا بأحد وجهين، إما برؤية لا مسيس بعدها، أو ينفي حملا يدعي قبله استبراء وإما قاذف لا يدعي هذا فإنه يحد وقد قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on li'an when a husband accuses or denies paternity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=862)

وقال ابن القاسم أيضا غير هذا إذا قذف أو نفى حملا لم يكن به مقرا لاعن ولم يسأل عن شيء، وقاله ابن نافع معه.

Mas'alah: What causes li'an between spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=862)

قال ابن وهب: وأخبرني عبد الله بن عمر أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم ما يوجب اللعان بين المرأة وزوجها؟ قال: لا يجب اللعان إلا بين رؤية واستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who names a specific man he saw with his wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=863)

قال: وقال ربيعة في رجل يزعم أنه رأى على امرأته رجلا يسميه باسمه قال: يلاعنها ويجلد الحد في الرجل، فأما التلاعن فدفع عن نفسه شيئا لا يعرفه وأما الحد فيكون عليه في تسمية رجل لو لم يسمه لم يضربه. وقاله مالك.

Mas'alah: When must the wife take an oath regarding the father's claim of intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1249)

قلت: الأظهر حلفها مطلقا إن ادعى الابن عليهما حقية قول أبيه: إن ثبت تقدم علمها أنه ابنه قبل نكاحها إياه.

Mas'alah: What is the ruling on pregnancy discovered before consummation of marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1358)

المتيطي: في الرجم من المدونة لمالك: إن ظهر بامرأة قبل البناء حمل، أنكره زوجها وصدقته بأنها زنت، وأنه ما وطئها حدث، ولا يلحقه الولد، ولا لعان فيه.

Mas'alah: What are the conditions that necessitate li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1870)

موجبه: فيها: يجب بأحد وجهين مجتمع عليهما أن يدعي رؤية زناها كالمرود في المكحلة، ثم لم يطأها بعد ذلك أو ينفي حملا قبله استبراء، ولو قذفها بالزنا دون رؤية ولا نفي حمل، أو بنفي حمل دون استبراء فأكثر الرواة يحد ولا يلاعن.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who finds a man with his wife but does not witness zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1870)

وفيها: من قال: وجدت مع امرأتي رجلا في لحافها، أو تجردت لرجل أو اضطجعت معه متجردين لم أسمع فيه شيئا ولا لعان فيه، وإن لم تقم بقوله بينة أدب.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims he did not find his wife a virgin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1878)

اللخمي: إن قال: لم أجدها عذراء فلا لعان ولا حد، لأن العذرة تذهب بالقفزة ومن غير شيء.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his wife who was raped?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1879)

وفيها: من قذف امرأته وكانت وطئت غصبا التعن.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife was raped and becomes pregnant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1879)

قال غيره: إن قذفها برؤية غير الغصب تلاعنا جميعا، فإن غصبت فاستمرت حاملا لم ينتف الولد إلا بلعان ولا تلتعن هي، إذ تقول: إن لم يكن منك فهو

من الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when rape is known by evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1880)

محمد: هذا إن عرف غصبها بأن ترى متعلقة به تدمي أو غلب عليها وإلا لزمها اللعان، وقول الغير تفسير وقاله بعض الفاسيين، ونقل ابن عبد السلام أنه خلاف لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband denies paternity due to rape?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1880)

اللخمي: إن نفاه لغصب ببينة فكثبوت زناها، إن قال: ليس مني كنت استبرأت، اختلف قول ابن القاسم في نفيه بغير لعان، وعلى اللعان يلاعن الزوج فقط إن نكل لم يحد ولم

تلاعن لإمكان أنه من الغصب، وأرى أن لا ينفي إلا بلعان كما لو كانت أمة أو نصرانية.

Mas'alah: What is Muhammad's view on li'an when the wife claims rape?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1880)

قال محمد: يتلاعنان، تقول المرأة أن قد غصبت على نفسي ويفرق بينهما، وإن نكلت رجمت، ولا وجه لرجمها، لأن الزوج لم يثبت لعانه إلا غصبها، فلا لعان عليها كثبوت غصبها ببينة، ولو لاعنت لم يفرق بينهما، لأنها إنما أثبتت بلعانها غصبا، ولها أن تقول في أربع شهادات أنه من الصادقين أو لقد صدق.

Mas'alah: Did al-Tunisi accept Muhammad's view on li'an in rape cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1880)

قلت: قبل التونسي قول محمد وساقه مساق تفسير المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his wife of zina but she cannot become pregnant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1881)

وفيها: إن قذف الحر زوجته، فقال: رأيتها تزني وهي ممن لا تحمل لصغر أو كبر، لاعن إن كانت الصغيرة قد جومعت، وإن لم تبلغ المحيض، وكذا في قذفهما إن كانتا حرتين مسلمتين ليزيل حد قذفه، وتلتعن الكبيرة لا الصغيرة إذ لا تحد إن نكلت أو أقرت.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife has ceased menstruation and the husband claims to have seen zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1882)

قال: وإن كانت قعدت عن المحيض وادعى رؤية تلاعنا على قول ابن القاسم وأحد قولي مالك، وعلى قوله: إنما اللعان لنفي الحمل يحد ولا يلاعن.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his wife of zina during her childhood or non-Muslim status?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4951)

اللخمي: قال ابن القاسم: من قال لزوجته: زنيت وأنت صبية أو أنت نصرانية أو مستكرهة لاعن؛ لأنه قاذف أو معرض. وعلى قول أشهب وعبد الملك: لا لعان عليه، إذا أثبت ما رماها به، وهو أحسن، ولم يذكر ابن القاسم صفة لعانه، ويشبه أنه إن شهد أربع شهادات بالله أنه لم يرد تعريضا؛ وإنما أراد ما أثبت أنه كان في الصبا أو الكفر، ولا لعان عليها.

Mas'alah: What statements require li'an and what statements require a discretionary punishment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1105)

ولو قال رجل: وجدت مع امرأتي رجلا في لحافها، أو وجدتها قد تجردت لرجل، أو وجدتها وهي مضطجعة مع رجل عريانين ففي المدونة عن ابن القاسم لم أسمع من مالك

في ذلك شيئا إلا أنه لا لعان بين الزوجين إلا أن يرميها بزنى أو ينفي حملها فأرى إذا لم يكن له بينة على ما ذكر فعليه الأدب دون الحد، ووجه ذلك إذا فهم منه أنه لم يرد الإخبار عما تلفظ به، وأما لو فهم منه أنه أراد التعريض ففي كتاب ابن المواز عن ابن القاسم وأشهب يحد الزوج في التعريض ولا يلاعن، وقد وجدت في غير هذا الموضع أنه يلاعن وجه القول الأول أنه لا معنى للتعريض بل هو دليل على كذبه؛ لأن من امتحن بمثل هذا لا يقدر على الإمساك، والسكوت ولذلك جعل له المخرج باللعان، فإذا عدل عن التصريح إلى التعريض دل ذلك على كذبه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband accuses his wife of zina after intercourse?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1109)

(مسألة) : وأما إذا قذفها بزنا وقال: قد وطئتها قبل ذلك ولم استبرئها حتى رأيتها تزني فهذا على رواية ابن القاسم إذا لاعن للرؤية ينتفي الولد إلا أن تكون ظاهرة الحمل يوم ادعى الرؤية أو أتت به لأقل من ستة أشهر فيلحق به ويقتضي مذهب ابن الماجشون أنه يلاعن للرؤية ودفع الحد عنه ولا ينتفي بذلك الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's testimony against his wife for zina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1110)

(ش) : قول مالك: قال الله تبارك وتعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم} [النور: 6] إلى آخره هذا يقتضي اختصاص هذا بالزوجات دون غيرهن إذا لم يكن

للأزواج شهداء بما يدعون على الزوجات من الزنا، وهذا يخرج الزوج عن أن يكون له حكم الشاهد، ولو شهد بذلك عليها أربعة أحدهم زوجها لم تتم الشهادة فكان على الزوج أن يلاعن، فإن تم اللعان بينهما حد الثلاثة الأجنبيون، فإن أبى الزوج أن يلاعن حد الزوج معهم وقال أبو حنيفة: تقبل شهادة الزوج إن لم يتقدم له فيها قذف وترجم المرأة، والدليل على ما نقوله قوله تعالى {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: 6] الآية وجه الدليل من الآية أنه استثنى الأزواج من الشهداء فاقتضى أن لا يكونوا شهودا ودليلنا من جهة القياس أن هذه بينة في الزنا لم تتم إلا بالزوج فلم يحكم بها كما لو تقدم القذف.

Mas'alah: What is the ruling on li'an after establishing zina through evidence?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1110)

(مسألة) : ولو أقام بينة بزناها فأقيم عليها الحد كان له أن يلاعن قاله مالك والشافعي؛ لأنه إذا أثبت زوجها الزنا لم ينتف نسب الولد، وإن لاعن الزوج ونكلت المرأة أقيم عليها الحد إن كانت بكرا بجلد مائة، وإن كانت ثيبا بالرجم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who finds another man with his wife?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1621)

القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا (ص) : (مالك عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه عن أبي هريرة «أن سعد بن عبادة قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرأيت

إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نعم») [المنتقى] وإبايته من المراجعة لكن عمر – رضي الله عنه – فهم منه ترك الاستتابة والمسارعة إلى قتله بنفس كفره. وقد احتج أصحابنا على وجوب استتابته قول عمر هذا، وأن لا مخالف له وهذا لا يصح إلا بأحد وجهين إما أن يحمل فعل أبي موسى على أنه قتل بعد الاستتابة ولعل الناقل لم يعلم بها، وإن ثبت بعد ذلك رجوع أبي موسى وغيره ممن وافقه على خلاف قول عمر – رضي الله عنه –، وإلا فأبو موسى ومن وافقه على ذلك يمنع انعقاد الإجماع على قول عمر.

Mas'alah: Why did Umar question the woman about her situation in a paternity case?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1636)

(فصل) : وقوله فدعا عمر المرأة فقال أخبريني خبرك على معنى الاجتهاد في طلب الحق لعله أن يجد في قولها ما يقوي الحق عنده، أو ما يتسبب به إلى معرفة الحق، ومثل هذا يلزم الحاكم فإنه من وجوه الاجتهاد إن سئل عن الحكم قبل إنفاذه ويتسبب إلى معرفة الحق أو غلبة الظن من وكل وجه يمكنه ذلك فيه. (فصل) : وقول المرأة أن أحدهما كان يأتيها ولا يفارقها حتى يظنا أنه قد استمر بها حمل ثم انصرف عنها فأهريقت عليه دماء ثم خلف عليها الآخر فلا أدري من أيهما هو تريد أنه أشكل عليها أيضا الأمر؛ لأن الأول لم يفارقها إلا وقد ظنت أنها حامل منه ولم تتحقق الأمر ثم أهريقت عليه دماء ثم واقعها الآخر بعد ذلك فأشكل عليها الأمر؛ لأنها لعلها لم تر الدم مدة حيضة كاملة يقع بها الاستبراء وإنما رأته دفعة، ولذلك لم تقل أنها حاضت، وإنما قالت أنها رأت الدم الذي يكون به استبراء ويحتمل أن يكون ذلك حكم بغايا الجاهلية؛

لأنه لم يستبرأ الوطء الأول ولا الثاني إلى نكاح ولا ملك يمين وأما في الإسلام فإذا وطئ الثاني بعد حيضة كاملة وأتت به لستة أشهر فهو له دون الأول ولأن ذلك مسند إلى ملك اليمين. 1 – (فصل) : وقوله فكبر القائف يريد أنه لما جاء من خبر المرأة ما يصدق قوله كبر كفعل الغالب الذي صح قوله وتبين فعله فقال عمر للغلام وال أيهما شئت يقتضي أن الغلام ممن يصح أن يختار ويميز ويكون له قصد قال ابن حبيب، وكذلك قال ابن القاسم ورواه عن مالك في الأمة تأتي بولد من وطء الشريكين فيقول القائف له لقد اشتركا فيه فليوال أيهما شاء وروى ابن حبيب عن مطرف بل يقال للقافة ألحقوه بأصحهما به شبها فقد اشتركا فيه ولا يترك وموالاة من أحب. وقاله ابن نافع وابن الماجشون، قال سحنون: وقد قال لي غير ابن القاسم أنه ليس له موالاة أحدهما إذا بلغ ويبقى ابنا لهما. وجه القول الأول ما روي عن عمر أنه قال له وال من شئت منهما ومثل هذه القضية مما يشيع وينتشر ولم يخالفه أحد من الصحابة فثبت أنه إجماع ومن جهة المعنى أنه لا يصح الاشتراك في النسب، ولذلك لم

Mas'alah: What are the six cases that necessitate li'an?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=614)

فصل واللعان على ستة أوجه، ثلاثة منها متفق عليها، وثلاثة مختلف فيها. فأما الثلاثة الأوجه التي يتفق على وجوب اللعان فيها، فأحدها: أن ينفي حملا لم يكن مقرا به ويدعي الاستبراء. والثاني: أن يدعي رؤية لا مسيس بعدها في غير ظاهرة الحمل. والثالث: أن ينكر الوطء جملة فيقول: لم أطأها قط أو منذ مدة كذا وكذا لما لا يلحق في مثله الأنساب. وأما الوجوه الثلاثة التي يختلف في وجوب اللعان فيها، فأحدها: أن

يقذف زوجته ولم يدع رؤية. والثاني: أن ينفي حملا ولا يدعي استبراء. والثالث: أن يدعي رؤية لا مسيس بعدها في حامل بينة الحمل؛ لأن ابن الجلاب حكى عن مالك في هذه المسألة ثلاث روايات: إحداها إيجاب الحد ولا لعان. والثانية إيجاب اللعان وثبوت النسب. والثالثة إيجاب اللعان وسقوط النسب.

Mas'alah: What is the ruling on finding a man with one's wife?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=454)

#316#

Mas'alah: What is the ruling on finding a man with one's wife?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=454)

441- وبه: عن أبي هريرة: أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة؟ قال: ((نعم)) .

Mas'alah: What are the causes that necessitate li'an?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=752)

الثاني: القول في سبب اللعان، وذلك بأن يقصد نفي النسب الباطل عن نفسه، أو يقصد قلع الفراش الذي تلطخ بغيره من بيته، وكلاهما يصح اللعان فيه لأن الله قال: {والذين

يرمون المحصنات} يعني يقذفونهن بالزنا، فبين حكمهم ثم قال: {والذين يرمون المحصنات} يعني بمثل ذلك، فبين حكمهم أيضا، وقال في الحديث: (أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا) ورجع إلى النبي، – صلى الله عليه وسلم –، فقال له: قد ابتليت بذلك فليس في القرآن والحديث أكثر من هذا. وقال علماؤنا:– إن رماها بالزنا وصف الزنا كما يصفه الشاهد [4]، وإن رماها بنفي النسب فلا بد أن يقول: قد استبرأت ولم أطأ بعد الاستبراء. وهو

Mas'alah: What is the ruling on a man who finds another man with his wife?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=915)

القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا هي نازلة عظيمة سأل عنها سعد بن عبادة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأجابه الجواب المعروف [5] قال علماؤنا إذا نازعه في الخروج عن داره فقطع (1) انظر مذهبه في فتح الباري 12/ 272 عمدة القاري 14/ 264. (2) ناصرة بطبرية ونصرانة بالشام ويقال لها ناصرة وناصورية أيضا ينسب إليها النصارى. ترتيب القاموس 4/ 381. (3) مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال عمر: "هل فيكم من مغربة خبر، فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به، قال: قريناه فضربنا عنقه، فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني" الموطأ 2/ 737. والحديث في سنده محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد بغير إضافة القاري بغير همز المدني

مقبول من السادسة بخ ت ص 488 ت ت 9/ 263. (4) أما مذهب العلماء في الاستتابة فقد قال ابن قدامة لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا هذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلي وعطاء والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي ورواية عن أحمد ورواية أخرى أنه لا تجب استتابته لكن تستحب وهذا القول الثاني للشافعي وهو قول عبيد بن عمير وطاوس وروي ذلك عن الحسن لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينة فاقتلوه) ولم يذكر استتابة. ثم قال إذا ثبت وجوب الاستتابة فمدتها ثلاثة أيام روي ذلك عن عمر رضي الله عنه وبه قال مالك وإسحاق وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي وقال في الآخر إن تاب في الحال وإلا قتل مكانه وهو أصح قوليه وهو قول ابن المنذر ... وقال الزهري يدعي ثلاث مرات فإن أبى ضربت عنقه وهذا يشبه قول الشافعي وقال النخعي يستتاب أبدا وهذا يفضي إلى ألا يقتل أبدا وهو قول مخالف للسنة والإجماع وعن علي أنه استتاب رجلا شهرا. المغني 9/ 5، شرح السنة 10/ 239، فتح الباري 12/ 272. شرح الزرقاني 4/ 16. (5) رواه مالك عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: =

Mas'alah: What causes li'an and how is it performed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2561)

ذكر ما يوجب اللعان وكيفية اللعان

Mas'alah: What are the two grounds that necessitate li'an according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2561)

من كتاب ابن المواز: قال مالك وأصحابه، وإنما يجب اللعان بوجهين، أن يقول رأيتها تزني كالمرود في المكحلة، أو ينتفي من حمل يظهر بها، وليس له أيضا نفي الحمل حتى يقول استبرأتها بحيضة فأكثر، أو يقول لم أطأها، وإنما له إنكار الحمل حين علم به أو علم بالولادة، فأما لو علم به ثم أقام يوما أو يومين لا ينكر فلا إنكار له.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband says his wife was coerced into zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2574)

وكذلك قوله: زنيت وأنت مستكرهة، ولو وقف عنها منذ زعم أنه رآها، كان له اللعان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pregnant and claims she was raped?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6915)

وفي كتاب اللعان شئ من ذكر المرأة يظهر بها حمل فتقول غصبت على نفسي [1].

Mas'alah: What is the ruling on li'an in cases involving a shubha?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=477)

وقيل: ومع شبهة [3].

Mas'alah: What triggers li'an when a husband accuses his wife of adultery?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=477)

وتلاعنا إن رفعته بقذفها بزنى طوعا، ونكاحه وإن بدبر مع حمل أو ولد أو دونهما ولو استلحقه.

Mas'alah: Is a husband flogged or does he perform li'an for indirect accusations?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=477)

وهل يحد في التعريض أو يلاعن الآن؟ قولان.

Mas'alah: Does a husband's testimony of adultery against his wife require li'an?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=477)

وشهادته مطلقا عليها بالزنى كقذفه؛ فيلاعن فيهما على المشهور.

Mas'alah: Can a husband rely on his certainty of seeing adultery without describing it?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=478)

واعتمد على يقينه برؤية وإن لم يصف كالشهود [4] على المشهور. وروي يصف [5] وثالثها: يعتمد [6] على يقينه كالأعمى وإن لم ير. والأعمى على يقينه على المشهور [7] في نفي أو قذف. [ب/106]

Mas'alah: What grounds are accepted for denying paternity in li'an?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=479)

واعتمد في النفي على أنه لم يطأ بعد الوضع.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband claims to have seen adultery and accuses his wife?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=480)

فإن نفاه وادعى رؤية واستبراء ورماها بزنى مع رؤية كشهود لاعن اتفاقا.

Mas'alah: What if the husband says he saw her committing zina after she stood up?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=482)

فإن قال بعد [ب/107] قيامها: رأيتها تزني لاعن.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband accuses his wife of dubious intercourse?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=482)

فإن رماها بوطء شبهة أو غصب لم يثبت ولم يظهر لأحد [5] – تلاعنا إن صدقته.

Mas'alah: When is li'an obligatory for a husband who claims to have seen his wife commit adultery?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=483)

فإن كانت في سن من تحمل فله الملاعنة اتفاقا إن ادعى رؤية.

Mas'alah: What is the second cause for li'an: denial of an apparent pregnancy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1009)

وأشار للسبب الثاني بقوله (وبنفي حمل) ظاهر، ولو بشهادة امرأتين بأن رماها بأن حملها ليس منه من غير تأخير للوضع كما يأتي ولو قال: وبنفي نسب لشمل نفي الولد أيضا لكن ما ذكره هو الغالب ويلاعن

Mas'alah: What is the ruling on li'an for claiming to have seen adultery during the waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1012)

(و) لاعن (في الرؤية) إذا ادعاها (في العدة وإن) كانت العدة (من) طلاق (بائن) فإنه يلاعن ولو انقضت العدة؛ لأن العدة من توابع العصمة وأحرى لو رمى من في العصمة فإن ادعى بعدها أنه رأى فيها لم يلاعن فالحاصل أنه إن ادعى في زمن العدة أنه رأى فيها أو قبلها لاعن وإن انقضت العدة، وإن ادعى بعدها أنه رأى فيها أو قبلها أو بعدها فلا لعان

Mas'alah: What prevents a husband from performing li'an after seeing his wife commit zina or knowing of pregnancy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1013)

)

Mas'alah: What prevents a husband from performing li'an after seeing his wife commit zina or knowing of pregnancy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1013)

وإن وطئ) الملاعن زوجته بعد رؤيتها تزني أو علمه بوضع أو حمل (أو أخر) اللعان (بعد علمه بوضع أو حمل) اليوم واليومين (بلا عذر) في التأخير (امتنع) لعانه في الصور الخمس، والمانع في الرؤية الوطء فقط لا التأخير

Mas'alah: What constitutes a valid accusation of zina by a husband for li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1015)

كقوله) أي الزوج تشبيه في الأدب (وجدتها) أي الزوجة مضطجعة، أو متجردة (مع رجل في لحاف) ولا بينة ولو قاله لأجنبية حد)

Mas'alah: When do both spouses perform li'an for accusations of rape or doubtful intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1015)

وتلاعنا) معا (إن رماها بغصب) بأن قال: زنت مغصوبة (أو وطء شبهة) بأن قال وطئها رجل أو فلان وظنته إياي (وأنكرته) أي الوطء في الصورتين بأن كذبته (أو صدقته) فيهما (ولم يثبت) ببينة (ولم يظهر) للناس كالجيران بالقرائن (وتقول) الزوجة إذا صدقته وتلاعنا (ما زنيت ولقد غلبت) وأما إن كذبته فتقول ما زنيت بحال، وفرق بينهما فإن نكلت رجمت [حاشية الدسوقي] الوعظ عند الخامسة خصوصا، وما ذكره المصنف من الوعظ عند الخامسة تبع فيه ابن الحاجب وقال ابن عرفة: لا أعرفه عند الخامسة اهـ عدوي (قوله: باللعنة أو الغضب) تصوير للعذاب. (قوله: وفي وجوب إعادتها إن بدأت) أي كما لو حلف الطالب أي المدعي قبل نكول المطلوب فإنه لا يجزئ (قوله: خلاف) كلامه يقتضي أنهما مشهوران أما الأول فهو قول أشهب واختاره ابن الكاتب ورجحه اللخمي ونقله القاضي عياض عن المذهب، وقال ابن عبد السلام: إنه الصحيح وأما الثاني فهو قول ابن القاسم في العتبية والموازية قال بعض الشيوخ: ولم أر من شهره ورجحه بعد البحث عنه اهـ بن (قوله: يهودية أو نصرانية) أي سواء كان زوجها مسلما أو من أهل دينها وترافعا إلينا وللزوج المسلم الحضور معها في الكنيسة ولا تدخل هي المسجد (قوله: ولم تجبر على الالتعان بكنيستها) فيه أنه قد تقدم أن كونه بأشرف البلد بالنظر للحالف واجب شرط فلعل هذا ضعيف وإلا فمقتضى ما مر أنها تجبر أو يقال: المراد بأشرف البلد خصوص المسجد ووجوب كونه بذلك الإشراف بالنظر للمسلم تأمل (قوله: أدبت) أي لإهانتها لزوجها وإدخالها التلبيس في نسبه وهذا هو الفرق بينها وبين الصغيرة التي توطأ فإنها لا تلاعن بل يلاعن الزوج فقط، ولا تؤدب إن أبت،

والجامع بينهما أن كلا لا يحد إذا أقر بالزنا (قوله: ليفعلوا بها ما يرونه) أي لاحتمال أنهم يرون حدها بنكولها أو إقرارها (قوله: كقوله إلخ) أي فيؤدب لذلك، ولا حد عليه ولا يلاعن. (قوله ولو قاله لأجنبية حد) قال ابن المنير: الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض أن الأجنبي يقصد الإذاية المحضة، والزوج قد يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب اهـ بن وعلى ما ذكر من حد الأجنبي دون الزوج فيلغز ويقال قذف لأجنبية لا يحد فيه الزوج ولا لعان عليه مع أن القاعدة أن كل قذف لأجنبية ففيه الحد على الزوج إن لم يلاعن وجوابه القذف بالتعريض فإنه إذا صدر من الزوج لزوجته أدب فقط ولا لعان ولا حد، وإن قاله شخص لأجنبية حد لكن سيأتي للمصنف أول القذف ما يفيد أن التعريض كالصريح فيلاعن في كل ورجح عج ما يأتي؛ لأنه نص المدونة وقال ابن عرفة: إنه خلاف المعروف فالمعروف أن التعريض ليس كالصريح، وجعل الشيخ أحمد الخلاف لفظيا فحمل قول المدونة أن التعريض كالصريح على التعريض القريب من التصريح، وحمل قول ابن عرفة المعروف: إن التعريض ليس كالصريح على التعريض الخفي البعيد من الصريح تأمل (قوله: أو صدقته فيهما) أي صدقته على أنها وطئت غصبا أو وطئت بشبهة (قوله ولم يثبت) أي الغصب ببينة. (قوله: وتقول الزوجة إذا صدقته) أي على حصول الغضب أو الشبهة ما زنيت أي تقول أربعا أشهد بالله ما زنيت ولقد غلبت وإني لمن الصادقين وتقول في خامستها: غضب الله عليها إن كانت من الكاذبين ويقول الزوج في الغصب لقد غصبت وفي الاشتباه لقد غلبت أو وطئت مشتبهة ولا يحلف لقد زنيت؛ لأنه يدعي أنها غصبت أو وطئت بشبهة وثمرة لعانه نفي الولد عنه وثمرة لعانها نفي الحد عنها (قوله: وأما إذا كذبته) أي في دعواه الغصب أو الشبهة (قوله: فإن نكلت رجمت) أي سواء صدقته، أو كذبته؛ لأنها إن لم تلاعن كانت معترفة بالوطء غصبا أو شبهة ومن اعترف بالزنا على وجه الغصب أو الشبهة يحد اهـ عدوي وما ذكره من أنه إذا رماها بغصب تلاعنا مطلقا صدقته أو كذبته فإن تلاعنا فرق بينهما، وإن

نكلت رجمت هو قول محمد بن المواز وقبله التونسي وصوب اللخمي أنه إذا رماها بغصب أو شبهة فلا لعان عليها وإنما يلتعن الزوج لنفي الولد عنه ولا نعلم لرجمها وجها إذا لم تلتعن؛ لأن الزوج لم يثبت عليها بلعانه زنا وإنما أثبت عليها غصبا فلا لعان عليها كما لو أثبتت البينة الغصب ولو لاعنت لا يفرق بينهما؛ لأنها إنما أثبتت بالتعانها الغصب وتصديقه، وهذا خارج عما ورد في القرآن مما يوجب الحد في النكول والفراق والحلف وقبل هذا القول ابن عبد السلام ولكن المذهب الأول انظر بن

)

Mas'alah: What is the ruling on li'an when rape or doubt is established by evidence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1016)

وإلا) بأن ثبت الغصب أو ظهر بقرينة كمستغيثة عند النازلة (التعن) الزوج (فقط) دونها؛ لأنها تقول: يمكن أن يكون من الغصب، أو الشبهة، فإن نكل لم يحد، وظاهر كلامه أنه يلاعن، ولو لم يكن بها حمل، وقيل: محله إن ظهر بها حمل، ولا يفرق بينهما؛ لأنه إنما يفرق بينهما بتمام لعانها وشبه في التعانه فقط قوله: (كصغيرة) عن سن من تحمل (توطأ) أي مطيقة وطئت بالفعل أو لا رماها برؤية الزنا فإنه يلاعن دونها وتبقى زوجة ووقفت فإن ظهر بها حمل لم يلحق به ولاعنت وفرق بينهما فإن نكلت حدت حد البكر)

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the husband has intercourse with his wife after seeing her commit

adultery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2605)

اللعان للرؤية يصح إذا لم يصب الزوج بعدها [3]، قال مالك: وإن أصابها بعد ذلك حد وإن [4] لم يلاعن، وجعل ذلك إكذابا منه لقوله [5].

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims his wife confessed to zina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2618)

قال محمد فيمن ادعى على امرأته أنها أقرت عنده أنها زنت: أنه لا يحد ولا يلاعن [5].

Mas'alah: What is the ruling on a spouse caught in zina before admitting or denying intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6410)

واختلف أيضا إذا أخذ أحدهما في زنى قبل أن يسمع منه إقرار أو إنكار على ثلاثة أقوال: فقال عبد الملك بن الماجشون في كتاب محمد: لا يقبل قول من أنكر منهما، والرجم قائم، ولو لم يقم معها إلا ليلة واحدة [1]، وقال محمد: هو قول أصحابنا وهو قول ابن القاسم [2]، وقد تقدم قول ابن القاسم: إن القول قول الزوج إن أخذ في زنى، وإن طال مكثه معها إلا أن يعلم غير ذلك، لظهور حمل أو بإقرار أو بسماع. وقال في كتاب النكاح الثالث: إذا أخذت المرأة في زنى، وكانت أقامت عشرين سنة، لم يقبل قولها [3]، وهذا خلاف [4] قوله الأول. وذهب بعض أهل العلم إلى التفرقة بين

السؤالين، فقال: إنما صدق الزوج؛ لأنه يكتم ذلك من نفسه وهذا ضعيف لوجوه: أحدها: أنه قال: "حتى يعلم بولد يظهر" وهذا يتساويان فيه، فإذا لم يظهر منها قبل قولها كما قبل قوله [5]. والثاني: أنه إذا كتم ذلك لم تكتمه الزوجة، وإذا كان عنده عدم ذكرها دليلا على أنه كان يصيب فمثله إذا كان هو الزاني ولم يعلم منها [6] إنكار؛ لأن سكوتها دليل عليها وعليه، وإنكارها شاهد لهما. (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 586. (2) قوله: (وهو قول ابن القاسم) ساقط من (ق 7) . وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 586. (3) انظر: المدونة: 2/ 206، وانظرها أيضا: 2/ 101، 2/ 229. (4) قوله (وهذا خلاف) قابله في (ف) : بخلاف. (5) قوله: (كما قبل قوله) ساقط من (ف) . (6) في (ق 7) : (منه) .

Mas'alah: What are the three grounds for li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=845)

1663 – واللعان يجب بثلاثة أوجه: فوجهان مجتمع عليهما، وذلك أن يدعي أنه رآها تزني كالمورد في المكحلة ثم لم يطأها بعد ذلك، أو ينفي حملا يدعي قبل استبراء، والوجه الثالث أن يقذفها بالزنا ولا يدعي رؤية ولا نفي حمل، فأكثر الرواة يقولون: إنه يحد ولا يلاعن، قاله ابن القاسم مرة، وقاله المخزومي وابن دينار، وقالا: إن نفى حملا ولم يدع استبراء جلد الحد ولحق به الولد، وقال ابن القاسم مرة أخرى: [إنه] إن قذف أو نفى حملا لاعن، ولم يكشف عن شيء، وقاله ابن نافع.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a wife was raped and the husband accuses her?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=851)

1674 - ومن زنت زوجته فحدت، ثم قال: رأيتها تزني ولم يقذفها بالزنا الذي حدت فيه التعن، فإن كذب نفسه نكل ولم يحد، ومن قذف امرأته وقد كانت وطئت غصبا التعن. قال غيره: إن قذفها برؤية غير الغصب تلاعنا جميعا، فأما إن غصبت فاستمرت حاملا فنفى الولد لم ينتف [الولد] إلا بلعان، ولا تلتعن هي إذ تقول: إن لم يكن منك فمن الغاصب.

Mas'alah: What statements about a wife's infidelity require li'an?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=853)

1677 - ومن قال في زوجته: وجدتها مع رجل في لحاف أو تجردت له أو ضاجعته، لم يلتعن إلا أن يدعي رؤية الفرج في الفرج، فإن لم تكن له بينة على ما ذكر فعليه الأدب ولا يحد.

Mas'alah: What is the ruling if a man says he saw someone committing zina with his wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=853)

ومن قال: رأيت فلانا يزني بامرأتي، لاعن وحد لفلان.

Mas'alah: What are the two agreed-upon grounds that necessitate li'an?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1990)

ومن المدونة: يجب اللعان بأحد وجهين مجمع عليهما أن يدعي رؤية زناها كالمرود في المكحلة ثم لم يطأ بعد ذلك، أو ينفي حملا قبله استبراء في نكاحه

Mas'alah: What is the ruling on knowledge of zina from other than sight in li'an?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1990)

ابن رشد: هذا كقولها لأن العلم يقع له من غير طريق

Mas'alah: What constitutes sufficient evidence for li'an when a husband finds his wife with a man?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1997)

(كقوله وجدتها مع رجل في لحاف) من المدونة: من قال في زوجته وجدتها مع رجل في لحاف وتجردت له وضاجعته لم يلتعن إلا أن يدعي رؤية الفرج في الفرج، فإن لم تكن له بينة على ما ذكر فعليه الأدب ولا يحد

Mas'alah: What are the rulings on li'an when the husband accuses his wife of zina in anger or doubtful intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1997)

(وتلاعنا إن رماها بغضب أو وطء بشبهة وأنكرته أو صدقته ولم يثبت ولم يظهر وتقول ما زنيت ولقد غلبت وإلا التعن فقط) أما مسألة إذا رماها بغضب وأكذبته وقالت هو منه أو قالت لم يصبني فقال المتيطي: اختلف في ذلك قول ابن القاسم وقال اللخمي:

الصواب أن لا لعان بينهما. وأما مسألة إذا رماها بغضب وصدقته وحملت ونفي الولد فقال ابن يونس: لا ينتفي الولد إلا بلعان ولا تلتعن هي إذ تقول إن لم يكن منك فهو من الغاصب. قال ابن المواز: وهذا إن عرف الغصب بأن ترى متعلقة تدمي أو غاب عليها، فأما إن لم يعرف ذلك إلا بدعواها فلا بد من اللعان وإلا رجمت. قال مالك: وتقول أشهد بالله ما زنيت ولقد غلبت على نفسي. قال ابن المواز: وتقول في الخامسة إن غضب الله عليها إن كانت من الكاذبين. وأما مسألة إن رماها بوطء شبهة فقد نص ابن الحاجب أن حكم نسبتها إلى وطء الشبهة كحكم نسبتها إلى الاستكراه

Mas'alah: What is the ruling on a husband testifying to witnessing his wife's adultery?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3332)

وأما شهادته على رؤيته لزناها فمكروه، والفراق مع الستر أفضل وأولى وأوجب وأحرى، وأما مع إلحاق غير ولده به فلا صبر.

Mas'alah: What is the story of the man who found another man with his wife and asked about li'an?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1968)

مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي أنه أخبره أن عويمر بن أشقر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي (الأنصاري) فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل

Mas'alah: What is the ruling on the husband performing li'an when he has witnesses?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1984)

يلاعن لأن الحدود لا تؤخذ قياسا وقال مالك والشافعي وجمهور الفقهاء إن لم يلتعن الزوج حد لأن اللعان له براءة كما الشهود للأجنبي وإن لم يأت (الأجنبي) بأربعة شهداء حد فكذلك الزوج إن لم يلتعن حد وجائز عند من احتج بهذه الحجة القياس في الحدود وفي حديث العجلاني ما يدل على ذلك لقوله إن سكت سكت على غيظ وإن قتلت قتلت وإن نطقت جلدت وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم له عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ومن جهة القياس أيضا (أنه) لما لحق الزوجة من العار بقذف الزوج لها مثل ما لحق الأجنبية وجبت التسوية بينهما واختلفوا هل للزوج أن يلاعن مع شهوده فقال مالك والشافعي يلاعن كان له شهود أو لم يكن لأن الشهود ليس لهم عمل لا درء الحد وأما رفع الفراش ونفي الولد فلا بد فيه من اللعان وقال أبو حنيفة وأصحابه إنما جعل اللعان للزوج إذا لم يكن له شهداء غير نفسه

Mas'alah: What is the majority view on li'an being triggered by accusation of zina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1991)

وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأبو عبيد وأحمد بن حنبل وداود وأصحابهم إذا قال لها يا زانية وجب اللعان إن لم يأت بأربعة شهداء وسواء عندهم قال يا زانية أو رأيتك تزنين أو زنيت وهو قول جمهور العلماء وعامة الفقهاء وجماعة أصحاب الحديث وقد

روي أيضا عن مالك مثل ذلك

Mas'alah: What is the evidence for li'an being triggered by accusation without sighting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1992)

وحجتهم أن الله عز وجل قال والذين يرمون أزواجهم كما قال والذين يرمون المحصنات ولم يقل في واحدة منهما برؤية ولا بغير رؤية وسوى بين الرميين بلفظ واحد فمن قذف محصنة غير زوجته ولم يأت بأربعة شهداء جلد الحد ومن قذف زوجته ولم يأت بأربعة شهداء لاعن فإن لم يلاعن حد وقد أجمعوا أن الأعمى يلاعن إذا قذف امرأته ولو كانت الرؤية من شرط اللعان ما لاعن الأعمى ولهم في هذا حجج يطول ذكره

Mas'alah: What did the Prophet say about a man finding another with his wife?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7095)

حديث خامس لسهيل مالك عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال نعم

Mas'alah: What did the Prophet say about a man who finds another with his wife?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7096)

حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو وجدت رجلا مع أهلي لم أقتله حتى آتي بأربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال لا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور ولأنا أغير منه والله أغير مني

Mas'alah: What is the ruling on a man who finds another man with his wife?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7098)

وذكره عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا إلا بالبينة فقال سعد بن عبادة وأي بينة أبين من السيف فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا لا تلمه يا رسول الله فإنه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرا ولا طلق امرأة قط فاستطاع أحد منا أن يتزوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يأبى الله إلا بالبينة

Mas'alah: What is the ruling on a man who finds another man with his wife?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7099)

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال لما نزلت والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم قال سعد بن عبادة أي لكع إن تفخذها رجل فذهبت أن أجمع الشهداء لم أجمعهم حتى يقضي حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسمعون إلى قول سيدكم وذكر معنى حديث ابن شهاب إلى آخره وقال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا إلا بالبينة التي ذكر الله

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his wife of being with another man?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1136)

وقوله [9] في الذي قال لامرأته: "وجدتها وقد تجردت (لرجل) [10]، أو هي [11] مضاجعته [12] في لحافها [13] عريانة" إلى آخر المسألة: "لا لعان بين" (1) سقط من خ. (2) في ق: هذا التأويل وتأويل. (3) انظره في القرطبي: 12/ 186. (4) سقط من خ. (5) في ق: ويسقط. (6) في ق وم وع وس: مجرد. وهو تصحيف. (7) المدونة: 3/ 117/ 11. (8) انظر قوله في تفسير القرطبي: 12/ 186. (9) المدونة: 3/ 114/ 6. (10) سقط من خ. (11) كذا في خ وع وس وم، وفي خ: وهي. وفي المدونة: أو وجدتها وهي. وهذا أظهر. (12) في ق وس: مضاجعة له. (13) كذا في ز وق، وصحح عليها في ز، وهو ما في المدونة. وفي خ: لحاف.

Mas'alah: When is li'an required and when is only discipline imposed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1137)

الزوجين إلا في الرمي بالزنا برؤية أو نفي حمل وعليه الأدب دون الحد "[1].

Mas'alah: What is the ruling on li'an for explicit or implicit accusation of zina?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1137)

قال [2]:" ولا لعان بينهما إلا في صريح القذف أو تعريض يشبه القذف "، وقال [3] عن ابن القاسم وأشهب: يحد ولا يلاعن.

Mas'alah: What is the ruling if a husband accused of ambiguous speech says he saw her committing zina?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1137)

ويدل عليه أنه قال في كتاب محمد [4]: ولو أنه لما قيم عليه بالتعريض قال: رأيتها تزني للاعن."

Mas'alah: What is the ruling on finding a man with one's wife and the need for four witnesses?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=402)

617 – مالك، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله أرأيت لو أني وجدت مع امرأتي رجلا، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ ! فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "نعم" [3]. (1) الموطأ (1778) ؛ وأحمد (10006) قال: حدثنا إسحاق، وفي (10708) قال: حدثنا روح؛ والبخاري في "الأدب المفرد" (759) قال: حدثنا إسماعيل؛ ومسلم (6776) قال: (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (4983) قال: حدثنا القعنبي؛ وابن حبان (5762) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر. ستتهم: (إسحاق، روح، إسماعيل، يحيى بن يحيى التميمي، القعنبي، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به. (2) الموطأ (1017) ، وأحمد (8719) قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي، ومسلم (4283) قال: حدثني أبو الطاهر، حدثنا عبد الله بن وهب؛ والترمذي (1530) قال: حدثنا قتيبة؛ والنسائي في "الكبرى" (4704) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان (4349) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، أخبرنا أحمد بن أبي بكر. أربعتهم: (أبو سلمة الخزاعي، عبد الله بن وهب، قتيبة، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به. (3) الموطأ (1415) ؛ وأحمد (10008) قال: حدثنا إسحاق؛ ومسلم (3755) =

Mas'alah: What are the causes that necessitate li'an?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2266)

ويتلاعنان إن رفعته بقذفها بالزنى طوعا في نكاحه في قبل أو دبر– كان ولد أو حمل، أو لم يكن، نفاه، أو استلحقه .... لما ذكر الملاعن وشروطه، أخذ يذكر أسباب اللعان، فبدأ بالكلام على القذف بالزنا، وشرط فيه أن ترفعه إلى الحاكم، فإن لم ترفعه فلا لعان،

لأن ذلك من حقها، ثم إن لم يبلغ رميه لها الحاكم فلا كلام، وإن بلغه حد، إلا أن يلاعن، وقوله (بالزنى) يخرج ما إذا قذفها بغيره، ولا خلاف في اللعان إذا رماها بصريح الزنا، وأما إن عرض بذلك، فعن ابن القاسم قولان، أحدهما: أنه يلاعن، والثاني: لا، ووافقه عليه أشهب: أنه يحد ولا يلاعن، والقولان قائمان من المدونة، ففيها في اللعان: ومن قال لامرأته: وجدتها قد تجردت لرجل، وهي مضاجعة له في لحاف؛ أنه لا يلتعن بذلك إلا أن يدعي رؤية الفرج في الفرج، وإن لم تكن له بينة على ما ذكر فعليه الأدب، ولا يحد، وفي القذف منها، ومن عرض بالزنا لامرأته، ولم يصرح بالقذف ضرب الحد، إن لم يلتعن، وأشار عياض إلى أن الذي في كتب اللعان لا دليل فيه على انتفاء الحد، لأنه إنما أسقط الحد عن ذلك التعريض الخاص، ولا يلزم منه إسقاطه عن التعريض مطلقا، فقال لما ذكر ما قاله في اللعان: وفي الموازية نحوه، لا لعان بينهما إلا في صريح القذف، أو تعريض يشبه القذف.

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the wife was coerced into zina?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2267)

وقوله: (طوعا) ، احترازا مما لو نسبها إلى استكراه، فإنها لا تلاعن إذا ثبت الغصب، أو تصادق الزوجان عليه، نعم يلاعن هو لنفي الولد، فصار الطوع شرط في تلاعنهما معا، لا في لعانه، ولما كان المصنف يتكلم على لعانهما معا، قيد ذلك الزنى بالطوع.

Mas'alah: What is the ruling on the third scenario where the husband sees his wife committing zina after istibra?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2269)

الثالث: إذا استبرأها من وطئه ثم رآها بعد ذلك تزني، ووقع في بعض النسخ بإثر هذا الكلام: على المشهور، وهي زيادة صحيحة، فقد حكى ابن شاس وغيره عن السيوري أنه ليس له نفيه بهما، قال: وحكى الداودي عن المغيرة مثله.

Mas'alah: When is li'an not required despite the impossibility of paternity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2282)

أما إذا تبين انتفاؤه عنه- بأن نكح مشرقي مغربية فأتت بولد من غير إمكان وطء، أو لأقل من ستة أشهر من العقد، أو هو صبي صغير حين الحمل، أو كان مجبوب- فلا لعان صورة ذلك أن يعقد المشرقي وهو في المشرق النكاح على امرأة مغربية وهي بالمغرب، ويتولى عقد النكاح بينهما إما أبوها وهي بكر أو وكيلها وهي ثيب، وخالفنا في ذلك أبو حنيفة، فألحق الولد، وتمسك بعمووم قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} وبقوله عليه الصلاة والسلام: "الولد للفراش" وخصص أهل المذهب الآية والحديث، بما إذا كان الوطء ممكنا في العادة، وقوله (أقرب) ، وقوله: (أو كان لأقل من ستة أشهر من العقد) تقديره: أو كان الولد الذي أتت به غير السقط، لأقل من ستة أشهر من حين العقد، ينتفي بغير لعان، لأنه لا يمكن أن تضع لأقل من ستة أشهر، وقوله: أو هو صغير أو مجبوب [394/أ] ، أي فينتفي الولد أيضا عنهما بغير لعان لعدم إمكان الحمل فيهما في العادة.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife claims rape or dubious intercourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2282)

فإن نسبها إلى استكراه أو وطء شبهة لاعن لنفي الولد ولم تلاعن هي إذا ظهر الغصب نحوه في الجواهر، ولفظه: فلو نسبها إلى زنى هي مستكرهة فيه، التعن هو لنفي الولد، ولم تلتعن هي إذا ظهر الغصب، إذ يمكن أن يكون منه، قال ابن عبد السلام: ظاهر هذا الكلام أنه لا يلاعن إلا إذا كان عن الغصب حمل، أو كان يخشى ذلك، فإن فقدا فلا لعان، وظاهر الروايات خلافه، ففي المدونة: إذا قذفها وقد كانت وطئت غصبا

Mas'alah: What are the two scenarios regarding li'an when coercion is proven or not?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2283)

التعن، قال غيره: وإن قذفها برؤية غير الغصب تلاعنا جميعا، فأما إن غصبت واستمرت حاملا، ونفى الولد لم ينتف الولد إلا بلعان، ولا تلاعن هي، إذ تقول: إن لم يكن منك فمن الغاصب. ابن عبد السلام: فلم يتعرض ابن القاسم إلى الولد بوجه، مع أنه أثبت اللعان، واختلف الشيوخ في كلام غيره، هل هو تفسير أو خلاف؟ والأقرب أنه تفسير، وأن ابن القاسم تكلم على ما إذا لم يظهر حمل عن ذلك الغصب، وتكلم غيره على ما إذا ظهر، واعلم أن المسألة على صورتين: إحداهما: أن يظهر الغصب أو يثبت، وهذه هي التي تكلم عليها المصنف. اللخمي: وإذا ثبت الاغتصاب ببينة، كان كثبوت الزناء، فيختلف إن قال: ليس مني، وقد كنت استبرأتها؛ هل ينفيه بلعان أو بغيره؟ واختلف

قول ابن القاسم إذا كذبته وقالت: هو منه، وإذا كان الحكم لا ينتفي إلا بلعان، فإن اللعان على الزوج وحده، فإن نكل لم يحد، وإن لاعن لم يكن عليها لعان، لأنها تقول: يمكن أن يكون من الغاصب، وأرى ألا ينتفي إلا بلعان، لاتفاقهم إذا كانت الزوجة أمة أو نصرانية، أنه لا ينتفي إلا بلعان، وإن كان لا حد عليه في قذفها.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when coercion is not proven and the wife confirms or denies intercourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2283)

الصورة الثانية: ألا يثبت الغصب ولا يظهر، وهي أيضا تنقسم إلى صورتين، الأولى أن تصدقه، والثانية أن تنكر الوطء جلمة، فإن صدقته لم ينفه إلا بلعان، وتلاعن أيضا هي. ابن المواز وابن عبد الحكم: وتقول: ما زنيت، ولقد غلبت على نفسي، وكذلك قال ابن القاسم، وتقول: بالله إني لمن الصادقين ما أطعت، وتقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كانت من الكاذبين. محمد: ويفرق بينهما، فإن نكلت رجمت. اللخمي: ولا نعلم لرجمها وجها، لأن الزوج لم يثبت عليها في لعانه زنى، وإنما أثبت غصبا، فلا لعان عليها، كما لو أثبتت البينة الغصب، ولو لاعنته لم يفرق بينهما، لأنها إنما أثبتت بالتعانها الغصب، وقد صدقها الزوج، ولها أن تقول في الأربع: أشهد بالله إنه لمن

الصادقين، ولقد صدق، وهذا خارج عما ورد في القرآن مما يوجب الحد بنكولها، أو يوجب الفراق إن نكلت، فإن قيل: لم قال ابن القاسم فيما إذا تصادق الزوجان على الغصب أن الولد لا ينتفي إلا بلعان، بخلاف ما إذا تصادقا على الزنا؟ فالجواب أن

الزانية لما كانت تحد لإقرارها بالزنى انتفت عنها التهمة، بخلاف التي أقرت بالغصب، فإنه لا حد عليها، فلم تصدق في رفع النسب، قاله صاحب النكت، وأما الصورة الثانية، وهي إذا ادعى الغصب وأنكرته هي، فقال اللخمي: على قول محمد يلتعنان جميعا، قال: والصواب إذا التعن ألا لعان عليها، لأن الزوج إنما أثبت في التعانه أنه اغتصابا.

Mas'alah: What are two subsidiary rulings on li'an when the husband refuses to swear or the wife claims coercion?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2284)

فرعان: الأول: إذا نكل الزوج عن اللعان مع ثبوت الغصب بالبينة، وتصادقا عليه، لم يحد، وكذلك إن ادعاه وأنكرته، لأن محمل قول الزوج محمل الشهادة، لا محمل التعريض، قاله محمد وغيره. الثاني: إذا قالت: كنت مغتصبة، وقال: بل كنت طائعة؛ وهي مقرة بالوطء، مدعية للغصب. اللخمي: فعلى قول ابن القاسم، تحد، ولا لعان على الزوج، وعلى قول أشهب، لا تؤخذ بغير ما أقرت به، ويلتعن الزوج، فإن نكل لم يحد، للاختلاف.

Mas'alah: When does li'an for denial of pregnancy take place?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1445)

(وما) موصولة واقعة على اللعان مبتدأ (بحمل) يتعلق بمحذوف خاص صلة (بثبوته) يتعلق بقوله (يقع) والجملة خبر المبتدأ والتقدير: واللعان الذي وجب بسبب نفي حمل

يقع بعد ثبوته بشهادة امرأتين لا قبل ثبوته، وظاهره اتفاقا ولا يؤخر اللعان للوضع على المشهور، وقيل يؤخر وهو معنى قوله: (وقد أتى عن مالك) وهو قول أبي حنيفة وابن الماجشون أنه لا لعان (حتى تضع) لاحتمال أن يكون ريحا فينفش، ورد بحديث الصحيحين وغيرهما؛ أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} لاعن بين العجلاني وزوجته وهي حامل، وظاهر النظم أنه إذا لاعن بعد ثبوته ثم أنفش لا حد عليه وهو كذلك قال في الشامل: لاحتمال إخفاء سقط، وظاهره أيضا أنه لا فرق بين المدخول بها وغيرها وهو كذلك لأن غير المدخول بها إذا ظهر بها حمل وادعت أنه كان يصيبها بعد العقد وكان مما يمكنه ذلك كما مر وكذبها هو فلا ينتفي الحمل إلا بلعان ولا يؤخران للوضع ثم إن وضعته لستة أشهر فأكثر من يوم العقد فاللعان في محله ويترتب عليه آثاره ولها نصف الصداق، وإن وضعته لأقل من ستة أشهر فلا صداق لها ولا يتأبد تحريمها لأنه لاعن غير زوجة كما يأتي آخر الباب، وفي البرزلي: أن عياضا سأل ابن رشد عن امرأة ادعت نكاح رجل وأثبتته وأثبتت ابتناءه بها وخلوته معها وحملها منه وحضر الرجل واعترف بجميع ذلك إلا الحمل فقال: ما وطئتها قط واعترف بالخلوة فاحتجت المرأة بأن في عقد المباراة إشهاده على نفسه بأنه بنى بها فقال: لم أعرف معنى البناء وظننته الزواج وتقيد ذلك عليه ووضعت المرأة حملها فهل يلحق بالزوج وهل يقبل قوله في جهل البناء والابتناء وهو من غير أهل الطلب وهل يلاعن بلا خلاف لإقراره بالبناء فهو كمن قذف ولم يدع استبراء؟ فأجابه: بأنه يلزمه الولد إلا أن ينفيه بلعان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband admits to seclusion but denies intercourse?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1446)

قلت: حاصله أن الرجل المذكور اعترف بالخلوة وأنكر الوطء وادعته هي وهي مصدقة فيه فلا ينتفي عنه إلا بلعان، إذ لو لم تكن هناك خلوة وادعت ذلك وكان مما يمكنه الوصول إليها لم ينتف عنه إلا بذلك كما مر، وأما اعترافه بالبناء فلا يستلزم الوطء إذ هو كالدخول عبارة عن كون المرأة في حجابه كما يدل عليه قول الناظم فيما مر: إلا اعتراضا كان بعدما دخل. والوطء الخ. فلذلك لم يرتب حكما على اعترافه به وإلا لو كان البناء هو الوطء أو يستلزمه لم يكن من اللعان أصلا وإن ادعى جهل معناه فلا يعذر به لتعلق حق الغير وإنما قلنا لا يمكن منه لعدم تقدم ما يعتمد عليه من الاستبراء والله أعلم.

Mas'alah: What are the types of claims and conditions for li'an?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=589)

]

Mas'alah: What are the types of claims that necessitate li'an and their conditions?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=589)

الفصل الأول: في أنواع الدعاوي الموجبة له وشروطها] والقول فيه يشتمل على خمسة فصول بعد القول بوجوبه: الفصل الأول: في أنواع الدعاوي الموجبة له وشروطها. الفصل الثاني: في صفات المتلاعنين. الفصل الثالث: في صفة اللعان.

الفصل الرابع: في حكم نكول أحدهما، أو رجوعه. الفصل الخامس: في الأحكام اللازمة لتمام اللعان.

Mas'alah: What are the two main types of claims that necessitate li'an?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=590)

وأما صور الدعاوي التي يجب بها اللعان فهي أولا صورتان: إحداهما دعوى الزنا، والثانية نفي الحمل. ودعوى الزنا لا يخلو أن تكون مشاهدة (أعني أن يدعي أنه شاهدها تزني كما يشهد الشاهد على الزنا) ، أو تكون دعوى مطلقة. وإذا نفي الحمل فلا يخلو أن ينفيه أيضا نفيا مطلقا، أو يزعم أنه لم يقربها بعد استبرائها، فهذه أربعة أحوال بسائط، وسائر الدعاوي تتركب عن هذه، مثل أن يرميها بالزنا وينفي الحمل، أو يثبت الحمل ويرميها بالزنا.

Mas'alah: Is li'an obligatory when the husband claims to have witnessed zina?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=590)

فأما وجوب اللعان بالقذف بالزنا إذا ادعى الرؤية فلا خلاف فيه، قالت المالكية: إذا زعم أنه لم يطأها بعد.

Mas'alah: Is li'an obligatory by mere accusation of zina without claiming to have witnessed it?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=590)

وأما وجوب اللعان بمجرد القذف، فالجمهور على جوازه: الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وأحمد، وداود، وغيرهم. وأما المشهور عن مالك: فإنه لا يجوز اللعان عنده بمجرد القذف، وقد قال ابن القاسم أيضا إنه يجوز، وهي أيضا رواية عن مالك. وحجة الجمهور عموم قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] . الآية. ولم يخص في الزنا صفة دون صفة، كما قال في إيجاب حد القذف. وحجة مالك ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك. منها قوله في حديث سعد: «أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا» ، وحديث ابن عباس، وفيه: «فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: والله يا رسول الله لقد رأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما جاء به واشتد عليه، فنزلت: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] » الآية، وأيضا فإن الدعوى يجب أن تكون ببينة كالشهادة. وفي هذا الباب فرع اختلف فيه قول مالك، وهو إذا ظهر بها حمل بعد اللعان، فعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما سقوط الحمل عنه، والأخرى لحوقه به.

Mas'alah: Does li'an occur if the husband accuses his wife of zina then divorces her three times?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=590)

واختلفوا فيمن قذف زوجته بدعوى الزنا، ثم طلقها ثلاثا هل يكون بينهما لعان أم لا؟ فقال مالك، والشافعي، والأوزاعي، وجماعة: بينهما لعان ; وقال أبو حنيفة: لا لعان

بينهما إلا أن ينفي ولدا ولا حد ; وقال مكحول، والحكم، وقتادة: يحد ولا يلاعن.

Mas'alah: What is the Maliki ruling when a husband accuses his wife of zina and admits the pregnancy?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=592)

واختلف قول مالك من هذا الباب في فرع، وهو أنه إذا ادعى أنها زنت واعترف بالحمل، فعنه في ذلك ثلاث روايات: إحداها أنه يحد، ويلحق به الولد، ولا يلاعن. والثانية: أنه يلاعن وينفي الولد. والثالثة: أنه يلحق به الولد ويلاعن ليدرأ الحد عن نفسه. وسبب الخلاف: هل يلتفت إلى إثباته مع موجب نفيه وهو دعواه الزنا؟

Mas'alah: Can a husband perform li'an if he has witnesses to zina?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=592)

واختلفوا أيضا من هذا الباب في فرع وهو: إذا أقام الشهود على الزنا هل له أن يلاعن أم لا؟ فقال أبو حنيفة، وداود: لا يلاعن، لأن اللعان إنما جعل عوض الشهود لقوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: 6] "الآية. وقال مالك، والشافعي: يلاعن، لأن الشهود لا تأثير لهم في دفع الفراش." [

Mas'alah: What is the ruling on li'an for ambiguous accusations against one's wife?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=245)

وفي كتاب ابن المواز: ومن عرض لامرأته بما يحد به للأجنبية فقد قيل يحد ولا يلاعن إلا في صريح القذف أو في تعريض يشبه القذف، فأما في قوله وجدتها مع رجل في حاف عريانين أو وجدتها تحته ونحوه فلا يلاعن في هذا ويؤدب، ولو قاله لأجنبية لحد إلا في قوله: رأيتها تقبل رجلا.

Mas'alah: In what cases does li'an occur between spouses?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=701)

واللعان بين الزوجين يكون (في نفي حمل يدعى قبله الاستبراء، أو) يدعى (رؤية الزنا كالمرود) بكسر الميم (في المكحلة) بضمها وضم الحاء

Mas'alah: What is the ruling on li'an based on witnessing zina?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=701)

ويشترط في اللعان بالرؤية أن لا يطأ بعدها ع قوله: رؤية الزنا إلى آخره يريد غير ذات الحمل، واختلف إذا ادعى ذلك في ذات الحمل قلت

Mas'alah: What is the ruling on li'an based on certainty of seeing zina?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=701)

[قوله: أو رؤية الزنا] أي في دعواه رؤية الزنا المراد بها التيقن فلا تشترط الرؤية بالبصر، ولو من بصير، فالأعمى يلاعن حتى في رؤية الزنا حيث يتيقنه بحس أو جس ولا يشترط في وصفه أن يقول كالشهود، رأيت فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة فقوله كالمرود إلخ، ليس بلازم، وإذا لاعن لرؤية الزنا فإنه ينتفي بذلك اللعان، ما ولدته لستة أشهر فصاعدا من يوم الرؤية وفي حكم السنة ما نقص منها كخمسة أيام أو أربعة، وإن أتت بولد غير سقط لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية فإنه يلحق به؛ لأن اللعان إنما كان لرؤية الزنا ويشترط في دعوى رؤية الزنا أن يدعيها وهي في العصمة أو في عدتها، ولو لم يلاعن إلا بعد العدم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after witnessing zina in li'an?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=701)

[قوله: ويشترط في اللعان بالرؤية أن لا يطأ بعدها] وأما التأخير فلا يمنع اللعان

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband accuses his wife of zina without specifying witnessing or denying pregnancy?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=702)

[قوله: واختلف في اللعان إلخ] أي بأن قال لها: يا زانية أو أنت زنيت ولم يقيد ذلك

برؤية أو بنفي حمل، فقال ابن القاسم: يلاعن، والأكثر يحد قاله عج، ومراده القذف الذي لم يستند فيه ليتيقن رؤية ولا يستند فيه لنفي الحمل، والولد فإن تيقن ما ذكر لاعن فيه؛ لأنه يعتبر في اللعان التيقن، ولو بغير الرؤية البصرية اهـ.

Mas'alah: What are the specific conditions for li'an to deny paternity based on time or lack of intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1381)

(إن لم يطأها) أصلا بعد العقد، (أو) وطئها و (أتت به) بعد الوطء (لمدة لا يلتحق الولد (فيها به) : أي بالزوج (لقلة) كما لو دخل عليها وأتت بولد كامل بعد شهر أو شهرين أو خمسة من يوم الوطء، فيعتمد على ذلك ويعلم أنه ليس منه ويلاعن، (أو كثرة كخمس سنين) بعد الوطء فلا يلحق به ويعتمد على ذلك، ويلاعن لنفيه (أو) وطئها و (استبرأها بحيضة) بعد الوطء، (أو وضع) لحمل (وأتت به بعد ستة أشهر من) يوم (الاستبراء) بالحيضة أو بالوضع، فيعتمد على ذلك ويلاعن لنفيه إذ هو ليس منه قطعا.

Mas'alah: What evidence is insufficient for li'an regarding paternity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1383)

(ولا) يعتمد فيه على (مشابهة) في الولد (لغيره) . (ولا) على (وطء بين الفخذين) دون الفرج (إن أنزل) بين الفخذين. (ولا) يعتمد فيه (على عدم إنزال منه حال) وطئها (إن)

كان (أنزل قبله) أي قبل وطئها، (ولم يبل) بعده قبل وطئها لاحتمال أن يكون في أصل ذكره بقية مني، فانصب في رحمها حال جماعها، بخلاف ما لو بال قبل وطئها ولم ينزل فله ملاعنتها لأن البول يخرج بقايا المني.

Mas'alah: What prevents li'an after seeing adultery?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1385)

أو الوضع، (امتنع) لعانه لها ولا يمكن منه، فالمانع في الرؤية الوطء فقط لا التأخير.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband accuses his wife of rape or dubious intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1388)

(وإن رماها) أي رمى الزوج زوجته (بغصب) بأن قال لها: غصبت على الزنا، (أو شبهة) بأن قال: وطئها فلان أو رجل ظنته إياي، وأنكرت أو صدقته (فإن ثبت) ببينة (أو ظهر) للناس (التعن) الزوج فقط دونها، ولا يفرق بينهما، وفائدة لعانه نفي الولد عنه.

Mas'alah: What permits li'an and denial of lineage in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=562)

المقدمة: في ما يبيح اللعان، ونفي النسب، فنقول: الزوج كالأجنبي في القذف، إلا في أمور: منها: أنه قد يباح له ذلك، وقد يجب عليه لضرورة دفع النسب. ومنها: دفع العقوبة عن نفسه باللعان. ومنها: إيجاب عقوبة الزنى على المرأة. قال القاضي أبو بكر: ((ولا يمنعه من ذلك وجدان البينة، ولفظ الآية خارج مخرج الغالب، بل مخرج المعتاد، (فإنه) لم يحد أحد في الإسلام ببينة، ولا يحد في وطء أبدا، لما أراد الله من الستر على الخلق حتى يحكم فيه بحكمه. فذلك من قول الله تعالى صفة للحال، لا شرط في الحكم)) . ثم للمرأة الدفع بلعانها. ويباح للزوج القذف إذا استيقن أنها زنت في نكاحه، وإن لم يكن ثم ولد (للتشفي) إذا ادعى الرؤية، فإن اقتصر على مجرد القذف من غير دعوى الرؤية، فروي أنه يلاعن، وروي أنه لا يلاعن، ويحد [للقذف] ، وعليه أكثر الرواة. أما نفي الولد باللعان، فيصبح إذا قال: لم أصبها منذ كذا، لأمد لا يلحق فيه الولد، أو

Mas'alah: Is it permissible for the husband to perform li'an merely to deny paternity or to drop punishment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=567)

ويجوز للزوج اللعان بمجرد نفي النسب، ويجوز (لمجرد) إسقاط العقوبة وإن لم يكن له ولد، سواء كان حدا أو تعزيرا.

Mas'alah: What is the cause or condition for li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1954)

[سبب اللعان:] ثم أفاد سبب اللعان كما في توضيحه، أو شرطه كما قال الشارحان: إن قذفها الزوج بزنا صريح، ادعى حصوله منها طوعا في زمن نكاحه، ويشمل صورتين: الأولى: لعانهما حال الزوجية. والثانية: إذا قامت بقذفهما بعد بينونتها منه، وبه صرح ابن ناجي وبمشهورتها. وإلا بأن قذفها بزنا قبل نكاحه حد، ولا لعان، ولو كانت زوجته الآن، وأحرى بعد بينونتها منه. وظاهر كلامه: سواء قذفها بالزنا في قبل أو دبر، وهو كذلك، صرح به ابن الحاجب. ولما كان شرط هذا الزنا الجزم به، قال: تيقنه أعمى بإخبار أو بطريق محصل للعلم كحس أو حبس. ورآه غيره، وهو البصير، فلا يعتمد على ظن، ولا شك، ويدخل رؤية الأصم؛ ففي المدونة: يلاعن الأخرس فيما يفهم عنه من إشارة أو كتاب. وسمع أصبغ مثله في الزوجة صماء بكماء. ابن رشد: لأن الإشارة كالكلام عند عدمه. تنبيهات الأول: ظاهر كلامه: أنه لا يشترط وصفه كالشهود، وهو المشهور، والله تعالى أعلم. الثاني: قال في الشامل: لو انطلق لسانه، فقال: لم أره، لم يقبل. الثالث: قال ابن ناجي في شرحه للمدونة: إذا لاعن الأخرس، ثم انطلق لسانه، لم يعد عليه اللعان.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the accusation involves immoral acts other than zina?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1955)

الرابع: خرج بقوله: (زنا) نسبتها لفعل شرار النساء، البساطي: أي تفعل بهن، فلا لعان، وفي عكسه –أي: يفعلن بها ذلك– نظر، ولم أره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband claims intercourse before witnessing zina?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1957)

وإن لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها، أي: الرؤية في يومها أو قبله، وادعى عدم الاستبراء بعد وطئه، ثم أتت بولد يمكن أن يكون من زنا الرؤية، فلمالك -رضي الله عنه- في إلزامه -أي: الزوج- به -أي: بالولد- ولا ينتفي بهذا اللعان، وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر من يوم الرؤية، إلا ينفيه بلعان ثان.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband accuses the wife of coerced zina?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1964)

وتلاعنا معا وإن رماها بغصب، فقال: زنت مغصوبة، أو وطء شبهة، فقال: وطئها زيد، أو سكتت ظنته إياي، وأنكرته -أي: الوطء- حمله في الصورتين.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife confirms coercion but it is not proven?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1964)

أو صدقته في الصورتين ولم يثبت غصبها، ولم يظهر غصبها، فإنهما يتلاعنان، وتقول في لعانها: ما زنيت، ولقد غلبت على نفسي، وإلا بأن ثبت الغصب ببينة أو ظهر التعن

الزوج فقط دونها، وتبقى زوجة؛ لأنها تقول: يمكن أن يكون من الغاصب، وإن نكل الزوج لم يحد، كصغير لم

يطأ تشبيه في أنه يلاعن دونها، وتبقى زوجة، فإن جاء حمل لم يلحق به، ومفهومه: عدم لعانه لمن لم تطق الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband testifies with three others?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1965)

وإن شهد زوج بزنا زوجته مع ثلاثة، واطلع على ذلك، التعن، ثم التعنت، وحد الثلاثة لعدم تمام النصاب، لا إن نكلت عن اللعان، فلا حد على الثلاثة، وتحد هي لأنه قد خف عليها ما شهدوا به. أو لم يعلم بزوجته حتى رجمت لنفوذ الحد بشهادة الزوج مع الثلاثة، وسقط الحد عنهم.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on a husband accusing his wife of zina with an excuse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3300)

ابن القاسم: لو قال لزوجته: زنيت، وأنت صبية أو نصرانية أو مكرهة لاعن؛ لأنه قاذف أو معرض.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when there is evidence of zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4753)

خرج مخرج الغالب. انتهى. ولا يقال: كيف تكون لهما الملاعنة مع وجود البينة الشرعية بزناها؟ إذ الواجب حينئذ رجمها لأنا نقول يمكن ذلك في فقد الزوجة شرطا من شروط الإحصان، فإن قلت: ما فائدة لعانها مع إقامة البينة التي توجب رجمها، قلت: سقوط الحد عنها إن كانت ممن تحد أو الأدب فيمن تودب والظاهر تأبيد حرمتها بلعانها مع البينة كما هو المتبادر من كلام البلقيني وكلام المص الآتي، ويحتمل عدم تأبيدها لنسبة الزنى لرؤية البينة قبل اللعان. انتهى.

Mas'alah: What is the purpose of li'an when the husband has evidence of zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4753)

قوله: قال الوانوغي لخ قال بناني: ما نقله عن الوانوغي هو كذلك فيه ونقله في تكميل التقييد وسلمه وهو مشكل لأنها تحد للبينة وإن كانت غير محصنة ولأنه لا فائدة في لعان الزوج لكون قذفه لا يوجب حدا مع البينة، اللهم إلا أن يقال فائدة لعانه أن ينتفي يه ما ولد لستة كما يفيده الحافظ بن حجر في فتح الباري ونصه: استدل بقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية: (البينة [وإلا فحد] (1) في ظهرك) (2) على أن اللعان لا يشرع إلا لمن ليست له بينة وفيه نظر؛ لأنه لو استطاع إقامة البينة على زناها ساغ له أن يلاعنها لنفي الولد، وبه قال مالك والشافعي ومن تبعهما انتهى منه. وإذا كان لعانه لنفي

الولد تعين أنه يلاعن وحده، وأما الزوجة فلا فائدة في لعانها لأنه لا ينفي حدها الذي وجب بقيام البينة ولهذا لم يذكر الوانوغي ولا غيره إلا أن الزوج له أن يلاعن ولم يذكر لعان الزوجة، وبه يسقط ما ذكره الزرقاني بعده والله أعلم انتهى.

Mas'alah: When must the accusation of zina occur for li'an to be valid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4755)

في نكاحه صفة لزنى أي زنا كائن في نكاحه أي إنما يلاعن إن قذفها بزنى واقع في نكاحه. قاله بناني. ولابد من أن يكون القذف حاصلا في النكاح ومثل قذفها في النكاح قذفها في توابعه كالعدة، فإذا قذفها في النكاح أو في العدة فإنهما يتلاعنان ولو لم ترافعه إلا وهي في عصمة غيره وإلا بأن رماها بزنى ولم تكن في نكاحه بأن كانت أجنبية أو خرجت من عدته ثم قذفها أو قذفها وهي في نكاحه بزنى تقدم عقد النكاح فليس له أن يلاعن، وحد في الصور الثلاث، وخالف أبو حنيفة في الأخيرة ورأى أنه يصدق عليه أنه رام لزوجته بالزنى فيدخل تحت عموم آية اللعان، وما في شرح عبد الباقي من أنه يلاعن في الصورة الأخيرة إنما يتمشى على مذهب أبي حنيفة لا على مذهب مالك، ففي المواق عن الباجي: إن قال: رأيتك تزنين قبل أن أتزوجك حد اتفاقا. انتهى. وفي الجواهر: وإن قذفها في النكاح بزنى قبل النكاح لم يلاعن وحد ونحوه لابن الحاجب ونقل عليه في التوضيح كلام الباجي، وقال ابن عبد السلام في شرحه له: قال مالك: يحد ولا يلاعن انتهى. وإذا قذف أجنبية أو قذف زوجته بعد خروجها من العدة فإنه يحد ولا يلاعن كما عرفت وذلك ثابت ولو تزوجها القاذف، وقال الشارح عند قوله: في نكاحه، ما نصه: احترازا مما إذا رماها بزنى قبل نكاحه فإنه يحد، ولهذا

قال: وإلا حد. الباجي: ولا خلاف في ذلك في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a sighted husband who sees his wife committing zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4755)

ورءاه غيره يعني أن الزوج البصير إنما يلاعن إن رآه

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a sighted husband who sees his wife committing zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4756)

يزني بها بأن رأى فرجه في فرجها ولا يشترط وصفه كالشهود، هذا هو المشهور وقيل: كالشهود وهو ظاهر المدونة ونصها: وذلك أن يدعي أنه رآها تزني كالمرود في الكحلة. انتهى. ويدخل في قوله: رآه غيره، الأصم. تنبيه: قال عبد الباقي: المراد بالرؤية في كلام المص العلم وإن لم يبصره فلو قال: تيقنه ولو بصيرا. انتهى. قوله: المراد بالرؤية في كلام المص العلم وإن لم يبصره لخ، قال بناني: كلامه غير صحيح بل مراده هنا حقيقة الرؤية كما هو ظاهر المدونة وغيرها, وأما العلم دون رؤية فسيذكر المص ما فيه من الخلاف, ونص ابن الحاجب: ويعتمد على يقينه بالرؤية، وقيل: كالشهود, وقيل: يعتمد على يقينه كالأعمى على المشهور فيه. انتهى. قوله: فيه أي الأعمى, التوضيح: يعني قيل: إذا تحقق وقوع الزنى منها جاز له اللعان وإن لم يرها تزني كالمشهور من القول في الأعمى. انتهى.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on li'an when the husband accuses without witnessing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4761)

يلاعن وهو قول ابن القاسم والمخزومي وابن دينار، قال في المقدمات: وهو الأصح، وقال ابن نافع: يلاعن ولا يحد، وهو قول ابن القاسم أيضا واختاره كبار المتأخرين وشهره في الإرشاد, والقولان في المدونة قاله الشارح.

Mas'alah: What is the evidence for li'an without witnessing zina or denying pregnancy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4761)

وحجة القول الثاني عموم آية اللعان فإنه لم يذكر فيها رؤية زنى ولا نفي حمل ولا ولد

Mas'alah: Is physical resemblance to another man a valid basis for li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4763)

ولا مشابهة لغيره يعني أن المشابهة في هذا الباب لم يلتفت إليها الشرع كما التفت إليها في باب القافة، بل نص على إلغائها فلا عبرة بها، وإن كانت المشابهة حاصلة بسواد في الولد وأبواه أبيضان كالعكس فمخالفة الولد لأبيه ومشابهته لغيره ملغاة في هذا الباب فلا تكون معتمدا شرعيا يعتمد عليه في نفي الولد، ففي الصحيح من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود وإني أنكرته، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (هل لك من إبل؛ قال: نعم، قال: ما لونها؟ قال: حمر، قال: فهل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما هو؟ قال يا رسول الله لعله يكون

Mas'alah: What are the invalid grounds for li'an including resemblance and non-vaginal intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4764)

نزعة عرق له (1)) ؟ ولم يرخص له في الانتفاء منه ففهم الأئمة من هذا الحديث أن الاشتباه لا يعتمد عليه في اللعان وأنه مما لا يصلح مظنة في ذلك ولا علة وقوله صلى الله عليه وسلم (فهل فيها من أورق) الأورق هو الذي فيه بياض وسواد ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء وجمعه ورق بضم الوار وإسكان الراء كأحمر وحمر، وقال في الصحاح: الأورق من الإبل الذي لونه بياض إلى سواد وهو أطيبها لحما وليس بمحمود عندهم في عمله وسيره, والمراد بالعرق هنا الأصل من النساء شبهها بعرق الثمرة؛ ومعنى نزعه أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه وأصل النزع الجذب،

Mas'alah: Can a husband deny paternity based on intercourse between the thighs or anal intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4764)

ولا وطء بين الفخذين إن أنزل يعني أنه لا يعتمد الزوج في اللعان لنفي الولد على أنه

كان يطؤها بين الفخذين إن أنزل، لأنه يحتمل أن يكون وصل من مائة شيء إلى الفرج، وكذا لا يعتمد أيضا في نفي الولد على أنه كان يطأ في الدبر، واستشكل الباجي هذا أي الوطء بين الفخذين والوطء في الدبر كما في الحطاب, فقال: ويبعد عندي أن يلحق الولد من الوطء في غير الفرج، فلو صح هذا لما جاز أن تحد امرأة ظهر بها حمل وليست متزوجة لجواز أن تكون وطئت في غير الفرج , فلا يجب به حد وإن وجبت به عقوبة، قال ابن عبد السلام: وكلامه هذا صحيح. والله تعالى أعلم

Mas'alah: Can a husband deny paternity based on intercourse without ejaculation after prior ejaculation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4764)

ولا وطء بغير إنزال إن أنزل قبله ولم يبل يعني أن الزوج لا يعتمد أيضا في نفي الولد على أنه وطئ ولم ينزل, بشرط أن يكون قد أنزل قبل هذا الوطء في وطء آخر أو ملاعبة والحال أنه لم يبل بعد إنزاله حتى وطئ هذا الوطء الذي لم ينزل فيه لاحتمال بقاء شيء من المني في قصبة الذكر خرج في هذا الوطء فحملت منه المرأة؛ ويلحق به الولد في المسائل الأربع، ولا حد عليه لعذره, وظاهره ولو عالما بتلك المسائل, ومفهوم قوله: إن أنزل أنه لو لم يحصل منه إنزال أصلا أنه يعتمد على ذلك ويلاعن، ومفهومه أيضا أنه إن أنزل قبل هذا الوطء وبال ثم وطئ ولم ينزل لكان ذلك معتمدا يلاعن بسببه،

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband claims to have seen his wife committing

zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4764)

وفي الرؤية يعني أن الزوج إذا قذف المرأة بأنه رآها (1) البخاري، كتاب الاعتصام، رقم الحديث 7314. مسلم، كتاب اللعان، رقم الحديث 1500.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for claiming to have seen zina during the waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4765)

تزني فإنه يلاعنها إذا ادعى ذلك وهي في عصمته, وإن لم تكن في عصمته فإنما يلاعن بشرط أن تكون الرؤية مدعاة في العدة بأن قال لها وهي معتدة منه: رأيتك تزنين، فقوله: في العدة، متعلق بكون خاص صفة للرؤية أي الرؤية الدعاة في العدة كما أشرت إليه في الحل. وقاله غير واحد. ولفظ عبد الباقي: أي إنما يلاعن إذا ادعى في العدة أنه رأى. انتهى. وهو صادق بصورتين: أن يراها تزني في العدة، والثانية أن يدعي في العدة أنه رآها تزني وهي في عصمته. والله سبحانه أعلم،

Mas'alah: What is the ruling on li'an for claiming to have seen zina during a revocable or irrevocable divorce waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4765)

ويلاعن في الرؤية الدعاة في العدة حيث كانت العدة من طلاق رجعي، بل وإن كانت العدة التي ادعى فيها أنه رآها تزني من طلاق بائن، فيلاعن في العدة وبعدها؛ وهذا الذي ذكره في البائن قول ابن القاسم ورواه ابن وهب عن مالك، وقال محمد: يحد من غير لعان، يريد لأنها أجنبية، وقال المغيرة: لا حد ولا لعان, ومال إليه سحنون. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his wife of rape or doubtful intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4779)

كقوله: لأجنبية لخ، تشبيه في الأدب، وتلاعنا إن رماها بغصب يعني أن الزوج إذا رمى زوجته بوطء الغصب فإنهما يتلاعنان، أو وطء شبهة يعني أن الزوج إذا رمى زوجته بأنها وطئت شبهة، كما إذا قال لها: وطئك زيد مثلا وسكنت له لظنك أنه أنا، فإنهما يتلاعنان وسواء في ذلك أنكرت الوطء في الصورتين بأن كذبت قول زوجها أو صدقت زوجها على أنها وطئت غصبا أو شبهة، ولهذا قال: وأنكرته أو صدقته والضمير الأول للوطء والثاني للزوج وأعني البارزين، ولم يثبت الواو واو الحال يعني أن محل كونهما يتلاعنان في الصورتين إنما هو حيث لم يثبت ما ذكر من الغصب ووطء الشبهة بالبينة، ولم يظهر للجيران، قوله: ولم يثبت، هو الذي عبر به ابن شأس، وقوله: ولم يظهر، هو الذي عبر به ابن الحاجب، وكأنه أعم لأن الثبوت بالبينة والظهور ولو بالإشاعة أو القرينة، وجمع المص بينهما والمطابق للاختصار أن يقتصر على الثاني. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when rape or doubtful intercourse is proven by circumstantial evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4779)

وأشار إلى مفهوم قوله: ولم يثبت بقوله: وإلا بأن ثبت ما ذكر من الغصب ووطء الشبهة ولو بقرينة التعن فقط واحترز بقوله: فقط منها هي فإنها لا تلتعن لأنه يمكن أن يكون من الغاصب أو صاحب الشبهة؛ وعبارة الأمير: وإن رماها بغصب أو شبهة فإن ثبت ولو بقرينة التعن فقط لنفي الحمل، وإلا التعنت أيضا لدفع الحد، ولو صدقته فتقول: لقد غصبت. انتهى. وقال عبد الباقي: وظاهر كلامه لعانه فقط سواء كان بها حمل أم لا وهو ظاهر نقل المواق عن ابن يونس، وظاهر ابن شأس أنه إنما يلتعن إذا كان بها حمل وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when both spouses agree on rape versus adultery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4780)

ويمكن حمل ما لابن يونس على ما لصاحب الجواهر، ثم إن تصادقا على الغصب لا ينتفي عنه الولد إلا بلعان عند ابن القاسم، بخلاف ما إذا تصادقا على الزنى فينتفي بلا لعان، وفرق عبد الحق بأن الزانية لما كانت تحد لإقرارها بالزنى انتفت عنها التهمة بخلاف المقرة بالغصب فإنه لا حد عليها فلم تصدق في رفع النسب. انتهى. قوله: بخلاف ما إذا تصادقا على الزنى فينتفي بلا لعان، أي بلا لعان منها لأنها تحد قطعا وأما

الزوج فلابد من لعانه عند أكثر الرواة، كما مر، قاله بناني. وأما هي فلا فائدة في لعانها، وقوله: وإلا التعن فقط، فإن نكل لم يحد.

Mas'alah: What is the ruling if the husband refuses to perform li'an after accusing his wife of rape?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4780)

تنبيه: فإن نكل الزوج لم يحد وهو ظاهر إن ثبت الغصب أو صدقته، قال ابن عرفة: وكذا إن ادعى الغصب وأنكرت أن يكون أصابها أحد لم يحد الزوج لأن محمل قوله الشهادة لا التعريض , وقول الزرقاني: ويفرق بينهما وإن نكلت رجمت لخ: هو لمحمد أيضا، وصوب اللخمي أن لا لعان عليها كما مر قائلا: لا نعلم لرجمها وجها لأن الزوج لم يثبت عليها في لعانه زنى، وإنما أثبت عليها غصبا، فلا لعان عليها، كما لو ثبت الغصب بالبينة، ولو لاعنته لم يفرق بينهما لأنه إنما أثبت بالتعانها الغصب وتصديق الزوج، وهذا خارج عما ورد في القرآن مما يوجب الحد في النكول والفراق في الحلف. قال ابن عرفة: قبل التونسي قول محمد وساقه مساق تفسير المذهب. انتهى. ولعل المص لذلك اعتمده واقتصر عليه، وأما ابن عبد السلام فقبل قول اللخمي كله واقتصر عليه. انتهى كلام بناني.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when there is no pregnancy but fear of future pregnancy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4780)

قوله: فوجه لعان الزوج نفي الولد والحد، هو مخالف لما نقله بعد عن ابن عرفة. والله سبحانه أعلم. قاله مقيده عفا الله عنه: وقوله وإلا التعن فقط , قال الشبراخيتي: وإن لم يكن حمل خوف ظهور حمل بها ولا يفرق بينهما لأنه إنما يفرق

Mas'alah: What are the causes of li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=141)

ثم للعان ثلاثة أسباب: القذف، ونفي الحمل، ونفي الولد.

Mas'alah: What are the three interpretations of al-Makhzumi's statement on acknowledgment of pregnancy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2044)

فيأتى على [قول] [1] المخزومى ثلاث تأويلات: الاعتراف بالحمل والاعتراف بالوطء والاعتراف به [حين] [2] الوضع لا حين اللعان.

Mas'alah: What is the basis for a husband's li'an upon accusing his wife of zina?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1835)

يلاعن الزوج (إن قذفها) أي الزوج زوجته (ب) رؤية (زنا) في قبل أو دبر ادعى طوعها فيه ورفعته لأنه من حقها وإلا فلا لعان ابن عرفة موجبه فيها بأحد أمرين مجمع عليهما

أن يدعي رؤية زناها كالمرود في المكحلة ثم لم

Mas'alah: What are the rulings on li'an when the husband accuses without witnessing zina?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1836)

تيقنه أعمى [منح الجليل] يطأها بعد ذلك أو ينفي حملا قبله استبراء، ولو قذفها بالزنا دون رؤية ولا نفي حمل أو نفي حمل دون استبراء فأكثر الرواة: يحد ولا يلاعن ابن نافع يلاعن ولا يحد وقالهما ابن القاسم وصوب اللخمي الأولى الباجي هي المشهور وفي لغو تعريضه ولعانه به قولا المعروف، ونقل الباجي مع عياض عن قذفها وعلى المعروف في حده به كأجنبي أو تأديبه، نقل محمد قول أشهب مع ابن القاسم الشيخ عن محمد مع ابن عبد الحكم لو صرح بعد تعريضه لاعن. ثم قال وكون قول ابن القصار "قذفها بوطء الدبر كالقبل مقتضى المذهب واضح، ثم قال وفي شرط الرؤية بكشف كالبينة والاكتفاء برؤيتها تزني سماع القرينين والشيخ عن ابن القاسم مع ابن رشد عن ابن نافع فقط، وصلة قذفها (في) زمن (نكاحه) ويشترط كون الزنا المقذوف به في زمن نكاحه أيضا ففي ق عن الباجي إن قال:" رأيتك تزنين قبل أن أتزوجك حد اتفاقا اهـ. وفي الجواهر: إن قذفها في النكاح بزنا قبله فلا يلاعن وحد. اهـ. ونحوه لابن الحاجب ونقل عليه في ضيح كلام الباجي وإذا قذفها بزنا في نكاحها ثم أبانها وقامت بحقها فيلاعنها ولو تزوجت غيره، وزمن العدة كزمن النكاح (وإلا) أي وإن لم يكن القذف والزنا معا في نكاحه، بأن قذفها بعد بينونتها منه بزنا في نكاحه أو قبله أو بعده أو قذفها في نكاحه بزنا قبله (حد) الزوج بضم الحاء وشد الدال المهملين، ولا يلاعن ونعت زنا بجملة (تيقنه) بفتحات مثقلا، أي تحقق الزنا المقذوف به زوج (أعمى) بلمس

أو سماع صوت أو إخبار يفيد ذلك، ولو ممن لا تقبل شهادته. ابن عرفة وفي سماع القرينين يلاعن الأعمى، يقول: سمعت الحس ابن رشد هذا كقولها لأن العلم يقع له من غير طريق من حس وجس، ثم قال قلت صوب اللخمي رواية ابن القصار لا يلاعن إلا أن يقول لمست فرجه في فرجها، وفيها يلاعن الأعمى في الحمل بدعوى الاستبراء وفي القذف لأنه من الأزواج فيحمل ما تحمل قال غيره بعلم يدله على المسيس.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says he found his wife with a man under a blanket?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1853)

كقوله وجدتها مع رجل في لحاف

Mas'alah: What are the causes for li'an regarding accusations of zina?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1780)

ص (إن قذفها بزنا) ش: لما ذكر من يلاعن، ومن لا يلاعن أخذ يذكر

أسباب اللعان، فبدأ بالكلام على القذف بالزنا، فقال: إن قذفها بزنا يريد سواء كان في قبل أو دبر صرح بذلك ابن القصار، وتبعه ابن الحاجب، وغيره قال ابن عرفة: وهو مقتضى المذهب، وقال القرطبي: إذا قذف بالوطء في الدبر لاعن، وعن أبي حنيفة لا يلاعن، وبناه على أصله في أن اللواط لا يوجب الحد، وهو فاسد؛ لأن الرمي به معرة انتهى، وشرط فيه ابن الحاجب أن ترفعه للحاكم قال في التوضيح: فإن لم ترفع فلا

لعان؛ لأن ذلك من حقها، ثم إن لم يبلغ رميه لها الحاكم فلا كلام، وإن بلغه حد إلا أن يلاعن، وقال ابن عبد السلام: وشرط فيه أن ترفعه للحاكم، فلو لم ترفعه فلا لعان عليهما؛ لأن لعانهما من حقها، وإنما يبقى النظر هل يلاعن الزوج أو يحد القذف؟ ، وبالجملة أن هذا الشرط في تلاعنهما معا، فإذا انتفى ذلك الشرط انتفى تلاعنهما، ولا يلزم انتفاء تلاعنه هو انتهى، وخرج بقوله بزنا ما إذا رماها بغير الزنا، واختلف إذا عرض لها هل يجب اللعان أم لا، والمعروف أنه لا يوجب اللعان قاله ابن عرفة قال: وعلى المعروف في حده به كأجنبي أو تأديبه نقل محمد، وقول أشهب مع ابن القاسم الشيخ عن محمد عن ابن عبد الحكم إن صرح بعد تعريضه لاعن انتهى، ونقله في المقدمات، ولا بد من تقييد كلام المصنف بما إذا رماها بزنا طوعا فإن رماها بغصب فيأتي، والله أعلم.

Mas'alah: What are Malik's three opinions on li'an for sighting and prior intercourse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1782)

ص (وإن لاعن لرؤية، وادعى الوطء قبلها، وعدم الاستبراء فلمالك في إلزامه به، وعدمه، ونفيه أقوال ابن القاسم، ويلحق إن ظهر يوما) ش: وهذه المسألة داخلة في عموم المسألة التي فرغنا منها؛ لأن فرض المسألة الأولى أنه لم يدع الاستبراء، وهذه أخص؛ لأنه ادعى أنه وطئ، واقتصر المصنف في تلك على قول واحد، وذكر هنا لمالك ثلاثة أقوال، ويشير إلى قوله في المدونة ومن قال: رأيت امرأتي تزني، ولم أجامعها بعد ذلك إلا أني كنت، وطئتها قبل الرؤية في اليوم أو قبله، ولم استبرئ فإنه يلاعن قال مالك: ولا يلزمه ما أتت به من ولد قال ابن القاسم: إلا أن تأتي به لأقل من

ستة أشهر من يوم الرؤية فيلزمه، وقد اختلف في ذلك قول مالك فمرة ألزمه الولد، ومرة لم يلزمه الولد، ومرة قال ينفيه، وإن كانت حاملا قال ابن القاسم: وأحب ما فيه إلي أنه إن كان لها يوم الرؤية حمل ظاهر لا يشك فيه أن الولد يلحق به إذا التعن على الرؤية انتهى لفظ التهذيب، واختلف شيوخ المدونة في فهم كلامها فمنهم من فهم المدونة على ظاهرها، وإن قول مالك اختلف على ثلاثة أقوال فمرة ألزمه الولد. وإن لم ينفه باللعان الأول، وألحقه به، وإن، ولدته لأكثر من ستة أشهر من يوم الرؤية إلا أن ينفيه بلعان ثان، وقوله مرة لم يلزمه أي ليس في اللعان الأول تعرض للولد، فيبقى الأمر موقوفا فإن نفاه بلعان ثان، انتفى وإن استلحقه لحق به، وقوله، ومرة قال بنفيه يعني أن الولد ينتفي باللعان الأول، فلا يلحق به فإن ادعاه بعد ذلك حد، ولحق به هكذا قرر الأقوال الثلاثة في التوضيح، ومنهم من فهم المدونة على أنه ليس فيها إلا قولين الأول أن الولد منفي، وإن أتت به لأقل من ستة أشهر، وهو معنى قوله، ومرة لم يلزمه الولد، وقوله بعده

مرة قال بنفيه تأكيد لهذا القول، والقول الثاني الفرق بين أن يولد لستة أشهر فأكثر أو لأقل، وهو معنى قوله في المدونة فمرة ألزمه الولد لكن على أن هذا القول مقيد بكلام ابن القاسم أعني قوله إلا أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية، وعلى هذا التأويل حمل المدونة ابن رشد وابن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who finds another man with his wife?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2915)

(12) باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا 2982 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم.

2983 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن رجلا من أهل الشام , يقال له: ابن خيبري، وجد مع امرأته رجلا , فقتله , أو قتلها، فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى أبي موسى الأشعري، يسأل له عن ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال له علي: إن هذا شيء ما هو بأرضي، عزمت عليك لتخبرني، فقال أبو موسى الأشعري: كتب إلي معاوية بن أبي سفيان فقال علي: أنا أبو حسن، إن لم يأت بأربع شهداء , فليعط برمته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who finds another man with his wife?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1985)

§باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا

Mas'alah: What did the Prophet say about a man finding another with his wife?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1986)

17 - حدثنا يحيى، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح السمان، عن أبيه، عن أبي

هريرة، أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرأيت ﴿إن وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء»؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم»

Mas'alah: What are the agreed-upon causes that necessitate li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=712)

قوله: ((بثلاثة أوجه)) : تضمن هذا الكلام موجبات اللعان. قال القاضي أبو الوليد ويجب اللعان بستة أوجه ثلاثة متفق عليها، وثلاثة مختلف فيها، فالثلاثة المتفق عليها أن ينفي حملا، ويدعي قبلة الإستبراء. والثاني: أن يدعي الرؤية ولا يستبرئ بعدها الثالث: أن ينكر الوطء جملة ففي هذه المواضع الثلاثة اللعان بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his wife of zina without claiming to have seen the act?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=712)

والمختلف فيه أن يقذف زوجته من غير دعوى الرؤية. واختلف المذهب في هذه الصورة على قولين، فأكثر الروايات على أنه يحد للقذف. ويلاعن اعتبارا بالأجنبي، والشهود إذا لم يصفوا وهذا هو المشهور، والشاذ أنه يلاعن، وذلك لأن الزوج يضار إلى نفي نسب ليس له منه، فكان مخالفا للأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband claims to have seen the act but does not describe it like a witness?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=712)

القسم الثاني: من المختلف فيه أن يدعي الرؤية، ولا يصف وصف الشهود.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband accuses his wife of rape?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=712)

فرع: إذا نسبها إلى زنى أكرهت عليه، فله اللعان لنفي الولد ولا حد عليها، ولا لعان إذا أثبت الغضب.

Mas'alah: Can li'an be performed if the husband has witnesses to the wife's adultery?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1886)

تنبيه: قال الوانوغي انظر لو رمى الزوج زوجته بالزنا وأتى على ذلك ببينة كاملة فجمهور العلماء أن له أن يلاعن أو يترك وظاهر القرآن أن اللعان مع عدم البينة لا معها وأجاب البلقيني الشافعي بأن الآية نزلت على سبب فجرت مجرى الغالب فلا مفهوم لها قال المشذالي أراد مفهوم ولم يكن لهم شهداء ومن شرط أعمال المفهوم أن لا يكون خرج مخرج الغالب اهـ. من خط تت بنظرة نسخة شرحه ولا يقال كيف تكون لهما

الملاعنة مع وجود البينة الشرعية بزناها إذ الواجب حينئذ رجمها لأنا نقول يمكن ذلك في فقد الزوجة شرطا من شروط الإحصان فإن قلت ما فائدة لعانها مع إقامة البينة التي توجب رجمها قلت سقوط الحد عنها إن كانت ممن تحد أو الأدب فيمن تؤدب والظاهر تأبيد حرمتها بلعانها مع البينة كما هو المتبادر من كلام البلقيني والمصنف الآتي ويحتمل عدم تأبيدها لنسبة الزنا لرؤية البينة قبل اللعان

Mas'alah: What are the conditions for li'an regarding a clear accusation of zina?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1887)

(إن قذفها بزنا) في قبل أو دبر ادعى حصوله منها طوعا ورفعته لأنه من حقها وإلا فلا لعان ولا بد من كونه قذفا صريحا لا تعريضا على المعروف وأدب فيه فقط على الراجح انظر ابن عرفة ويوافقه قول المصنف الآتي هنا كقوله وجدتها مع رجل في لحاف وفي المدونة التعريض هنا كالصريح ونحوه يفهم من المقدمات ويوافقه ما يأتي للمصنف بباب القذف من قوله أو عرض غير أب فإن حمل ما في المدونة على ما فيه القذف وما هنا عن ابن عرفة على ما يلاعن بسببه فلا تخالف ولعل المصنف لم يقيد بالطوع والصريح لذكره حكمهما بعد بقوله وتلاعنا إن رماها بغصب الخ وبقوله وجدتها مع رجل في لحاف

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the accusation of zina is during the marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1887)

(في) زمن (نكاحه) متعلق بقذفها سواء ادعى أن الزنا زمن نكاحه أو قبله كما يفيده شرح الشامل كقوله وجدتك تزنين قبل أن أتزوجك ولا ينافي هذه الثانية قول تت ويشمل صورتين الأولى لعانها حال الزوجية والثانية إذا قامت بقذفها بعد بينونتها منه اهـ. ـــــــــ وجوبه أي اللعان على الزوجة إسلامها وعلى الزوج في قذفه دون نفي الحمل إسلامها وحريتها اهـ. (إن قذفها بزنا الخ) قول ز وفي المدونة التعريض كالصريح الخ ما في المدونة عزاه الباجي وعياض لقذفها وجعله ابن عرفة مقابلا للقول المعروف من المذهب ونصه وفي لغو تعريضه ولعانه قولا المعروف ونقل الباجي مع عياض عن قذفها اهـ. وبه يبطل ما أشار إليه ز من الجمع بينهما فتأمله والله أعلم. وذكر في ضيح أن القولين معا في المدونة وأن عياضا أشار إلى الجمع بينهما بنحو ما ذكره ز وأن ابن عبد السلام رده فانظره والله أعلم. (في نكاحه) قول ز كقوله وجدتك تزنين قبل أن أتزوجك الخ في تمكينه من اللعان في هذا نظر والمنصوص أنه يحد ولا يلاعن ففي ق عن الباجي إن قال رأيتك تزنين قبل أن أتزوجك حد اتفاقا اهـ. وفي الجواهر وإن قذفها في النكاح بزنا قبل النكاح لم يلاعن وحد اهـ. ونحوه في ابن الحاجب ونقل عليه في ضيح كلام الباجي فتبين أنه لا بد أن يكون الزنا الذي قذفها به واقعا في نكاحه والتمسك بمفاد شرح الشامل مع مخالفة النصوص غير صواب

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is no longer in the husband's marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1888)

لأن الثانية في كلامه في قيامها وقوله بعد بينونتها أي ولو تزوجت غيره كما في عج ولما كان هذا كالمخصص لمفهوم قوله أو لا زوج أتى به أي لا غيره إلا أن يقذفها بزنا

في نكاحه فيلاعن ولو يعد بينونتها منه وتزوجها غيره فلا يقال لا حاجة لقوله هنا في نكاحه مع قوله أو لا زوج وأراد في نكاحه وتوابعه كالعدة بدليل قوله (وإلا) بأن قذفها بزنا ولم تكن في نكاحه بأن كانت أجنبية أو خرجت من عدته ثم قذفها (حد) في الصورتين ولو كانت زوجته الآن ولا لعان فإن رماها ثانيا بعد أن تزوجها فإن كان مثل الأول لاعن وسقط عنه الحد وإن لم يلاعن حد حدا واحدا لهما وإن لم يكن مثل الأول حد للأول ولاعن للثاني وإن نكل فحد واحد وشرط هذا الزنا لجزم به ولذا قال (تيقنه) أي جزم به (أعمى) بحبس بفتح الجيم أو حس بكسر الحاء المهملة أو إخبار يفيد ذلك ولو من غير مقبول لشهادة (ورآه) أي الفعل الدال على الزنا لا الزنا لأنه معنى لا يرى بأن يرى فرجه في فرجها ولا يشترط وصفه الشهود بقوله كالمرود في المكحلة وفاعل رأى قوله (غيره) وهو البصير فلا يعتمد على ظن ولا شك قاله تت وأشعر كلامه بأن المراد بالرؤية في كلام المصنف العلم وإن لم يبصره وإن بعده قوله قبله تيقنه أعمى فلو قال ـــــــ وحينئذ فقوله في نكاحه متعلق بمحذوف صفة لزنا أي واقع في نكاحه وتدخل الصورة التي ذكرها تحت قول المصنف وإلا حد وقول ز قامت يقذفها بعد بينونتها أي قذفها وقت النكاح ثم أبانها فقامت به بعد ذلك (ورآه غيره) قول ز ولا يشترط وصفه كالشهود الخ هذا هو الذي شهره ابن الحاجب وتبعه في ضيح إذ قال بعد قول ابن الحاجب ويعمد على يقينه بالرؤية وقيل كالشهود ما نصه يعني أن المشهور اعتماده على الرؤية وإن لم يصف كالشهود وقيل لا يجوز له ذلك حتى يصف كالشهود اهـ. وهو خلاف ظاهر المدونة ونصها وذلك أن يدعى أنه رآها تزني كالمرود في المكحلة ثم لم يطأ بعد ذلك اهـ. وصرح الأبي في شرح مسلم بأن هذا هو المشهور انظر طفى. وقول ز المراد بالرؤية في كلام المصنف العلم وإن لم يبصره الخ كلامه غير صحيح بل مراده هنا حقيقة الرؤية كما هو ظاهر المدونة وغيرها وأما العلم دون رؤية فسيذكر المصنف ما فيه من الخلاف ونص ابن الحاجب ويعتمد على يقينه بالرؤية وقيل

كالشهود وقيل يعتمد على يقينه كالأعمى على المشهور فيه اهـ. ضيح يعني وقيل إذا تحقق وقوع الزنا منها جاز له اللعان وإن لم يرها تزني كالمشهور من القول في الأعمى اهـ. وقال ابن عرفة ولو قذفها بالزنا دون رؤية ولا نفى حمل أو نفى حملا دون استبراء فأكثر الرواة يحد ولا يلاعن ابن نافع يلاعن ولا يحد وقالهما ابن القاسم وصوب اللخمي الأول الباجي هو المشهور اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on li'an due to claiming to have seen adultery during the waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1894)

(و) لاعن (في) أي بسبب (الرؤية) المدعاة (في العدة) فليس متعلقا بلاعن كما في تت بل بمحذوف خاص كما قررته صفة للرؤية أي إنما يلاعن إذا ادعى في العدة أنه رأى فيلاعن (ولو) كانت العدة (من) طلاق (بائن) والمسائل ثلاث إحداها أن يدعي في زمن العدة أنه رأى فيها وهذه يلاعن فيها وبعدها الثانية أن يدعي بعدها أنه رأى بعدها وهذه لا يلاعن الثالث أن يدعي بعدها أنه رأى فيها وهذه لا يلاعن لها أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a husband who finds his wife with a man but has no evidence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1900)

كقوله) أي الزوج (وجدتها) أي الزوجة (مع رجل) مضاجعة له أو متجردة معه (في لحالف) بكسر اللام ولا بينة له بذلك فيؤدب ولا حد عليه ولا لعان ولو قال شيئا من

ذلك لأجنبية لحد فيه وعليه فيعايا بها أو يقال قذف لأجنبية لا يحد فيه الزوج ولا يلاعن وتقدم أن عبارته هنا تفيد أن تعريض الزوج بالقذف ليس كتصريحه وسيأتي أول ـــــــــ القاضي عن المذهب كما في ابن عرفة وقال ابن عبد السلام إنه الصحيح وأما الثاني فهو قول ابن القاسم في الموازية والعتبية قال بعض الشيوخ ولم أر من شهره أو رجحه بعد البحث عنه وإنما الواقع في نقول الأئمة ترجيح قول أشهب اهـ. وقوله ز وانظر كيف يقال خلاف الخ اعتراضه على عج صحيح وقد نقل المصنف في ضيح تقييد ابن رشد وأقره وكذا ابن عرفة فيقيد به كلام المصنف والله أعلم. (كقوله وجدتها مع رجل في لحاف) قول ز ولو قال شيئا من ذلك لأجنبية لحد فيه الخ قال ابن المنير الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض أن الأجنبي يقصد الإذاية المحضة والزوج قد يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his wife of rape or dubious intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1901)

وتلاعنا إن رماها بغصب أو وطء شبهة) مع زيد مثلا وسكت له لظنك أنه أنا (وأنكرته) أي الوطء في الصورتين بأن كذبت قوله (أو صدقته) على أنها وطئت غصبا أو بشبهة (ولم يثبت) ما ذكر من غصبها أو شبهتها بينة (ولم يظهر) للجيران فإنهما يتلاعنان (وتقول) إن صدقته (ما زنيت ولقد غلبت) وأما إن نكرته فإنما تقول ما زنيت ويفرق بينهما وإن نكلت رجمت)

Mas'alah: What is the ruling on li'an when rape is proven by evidence or circumstantial evidence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1901)

وإلا) بأن ثبت الغصب بينة أو قرينة كمستغيثة عند النازلة (التعن) الزوج (فقط) دونها لأنها تقول يمكن أن يكون من الغاصب فإن نكل لم يحد وظاهر كلامه لعانه فقط سواء كان بها حمل أم لا وهو ظاهر نقل ق عن ابن يونس وظاهر ابن شاس أنه إنما يلتعن إذا كان بها حمل وإلا فلا ويمكن حمل ما لابن يونس على ما لصاحب الجواهر ثم إذا تصادقا على الغصب لا ينتفي الولد عنه إلا بلعان عند ابن القاسم بخلاف ما إذا تصادقا على الزنا فينتفي الولد بلا لعان وفرق عبد الحق بأن الزانية لما كانت تحد لإقرارها بالزنا انتفت عنها التهمة بخلاف المقرة بالغصب فإنه لا حد عليها فلم تصدق في رفع النسب اهـ. فإن قيل تصديقها إقرار بأنها زنت غصبا أو وطئت بشبهة ولا ينتفي عنها الحد بقولها غصبت حيث لا قرينة قلت تصديق الزوج كأنه قرينة (

Mas'alah: What is the ruling when the husband testifies with three others against his wife for zina?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1902)

وإن شهد) زوج بزنا زوجته (مع ثلاثة) شهود واطلع على أنه زوجها قبل حدها (التعن ثم التعنت) بعده (وحد الثلاثة) لعدم تمام النصاب بغير الزوج وحد الثلاثة من فوائد التعانها ومنه تأبيد حرمتها (

Mas'alah: What level of certainty is required for the husband's accusation of zina in li'an?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1179)

تيقنه أعمى ورآه غيره (ش) صفة لزنا أي زنا متيقن لأعمى بطريق من الطرق من جس أو حس بكسر الحاء أو إخبار يفيد ذلك ولو من غير مقبول الشهادة مرئي لغير الأعمى وهو البصير فلا يعتمد على شك ولا ظن والمراد بالتيقن الجزم وقوله رآه أي الفعل الدال على الزنا لا الزنا؛ لأنه لا يرى؛ لأنه معنى من المعاني بأن يرى فرجه في فرجها ولا يشترط وصفه كالشهود أي بأن يقول رأيت فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة بل يكفي أن يقول رأيتها تزني وبعبارة المشهور كما في التوضيح أنه إذا تحقق البصير زناها لاعن وإن لم يرها وهو مذهب المدونة وعليه لو قال تيقنه ولو بصيرا لحسن. (ص)

Mas'alah: What are Malik's opinions on li'an when the husband claims intercourse before witnessing zina?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1181)

وإن لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم الاستبراء فلمالك في إلزامه به وعدمه ونفيه أقوال (ش) الضمير في قبلها يرجع لرؤية الزنا والمعنى أن الزوج إذا لاعن زوجته لرؤية الزنا وقال وطئتها قبل هذه الرؤية في يوم الرؤية أو قبله ولم أستبرئها بعد ذلك ثم أنها أتت بولد يمكن أن يكون من زنا الرؤية فلمالك في إلزام الزوج بالولد فيتوارثان لكن إن نفاه بلعان ثان انتفى؛ لأن اللعان الأول ما كان إلا لرفع الحد لا لنفي الولد وسواء أتت به لستة أشهر من يوم الرؤية أو أتت به لأكثر من ذلك وعدم إلزامه به أي فلا يتوارثان للشك ويبقى الأمر في الولد موقوفا ولا ينتفي عنه باللعان الأول بل إن نفاه

بلعان ثان انتفى وإن استلحقه لحق به ونفي الولد عن الزوج باللعان الأول تغليبا لجانب التحريم؛ لأن اللعان الأول موضوع لنفي الحد والولد معا فإن ادعاه بعد ذلك لحق به وحد وبعبارة والذي لأبي الحسن أن القول الأول يقول إن الولد لازم له أي لا ينتفي عنه أصلا بناء على أن اللعان موضوع لنفي الحد فقط وعدوله عن دعوى الاستبراء رضا منه باستلحاق الولد وإذا استلحقه فليس له أن ينفيه بعد ذلك ومحل الأقوال الثلاثة ما لم تكن ظاهرة الحمل يوم الرؤية وإليه أشار بقوله (ابن القاسم ويلحق إن ظهر يومها) لكن كلامه يوهم أنه لابن القاسم لا لمالك وليس كذلك بل هو لمالك أيضا وإنما لابن القاسم فيه الاختيار فلو قال واختار ابن القاسم أنه يلحق إن ظهر يومها كان أحسن وليس المراد بظهوره اتضاحه بل تحققه وثبوت وجوده بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية أقلية بينة. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on li'an for witnessing zina during the 'iddah period, even after a ba'in divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1182)

وفي الرؤية في العدة وإن من بائن (ش) يعني أن من طلق زوجته ثم ادعى أنه رآها تزني فإن كانت الرؤية ودعواها في العدة سواء كانت من طلاق بائن أو رجعي فإنه يلاعن ولو انقضت العدة؛ لأن عدة الطلاق البائن من توابع العصمة وأحرى لو رمى من في العصمة وإن كانت الدعوى بعدها أنه رأى فيها فإنه لا يلاعن فقوله وفي الرؤية أي ولاعن بسبب أو لأجل دعوى الرؤية للزنا وقوله في العدة صفة للرؤية متعلقة بكون خاص أي الرؤية المدعاة في العدة أي إنما يلاعن إذا ادعى في العدة أنه رأى فالمسائل ثلاث إحداها أن يدعي في زمن العدة أنه رأى فيها وهذه يلاعن فيها وبعدها الثانية أن

يدعي بعدها أنه رأى بعدها وهذه لا يلاعن فيها الثالثة أن يدعي بعدها أنه رأى فيها وهذه لا يلاعن لها أيضا. (ص)

Mas'alah: When does li'an occur if the husband accuses his wife of rape or dubious intercourse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1187)

(ص) وتلاعنا إن رماها بغصب أو وطء شبهة وأنكرته أو صدقته ولم يثبت ولم يظهر وتقول ما زنيت ولقد غلبت (ش) يعني أن الزوج إذا قال لزوجته أنت زنيت غصبا أو قال لها وطئت بشبهة مع زيد وسكتي له لظنك أنه إياي ولم تصدقه زوجته على ذلك وأنكرت الوطء جملة في الصورتين أو صدقته على أنها وطئت غصبا أو وطئت بشبهة ولم يثبت الغصب بالبينة ولم يظهر للجيران فإنهما يتلاعنان وتقول الزوجة في لعانها أشهد بالله الذي لا إله إلا هو ما زنيت ولا أطعت ولكن غلبت وإني لمن الصادقين وتقول في خامستها غضب الله عليها إن كانت من الكاذبين قال محمد ويفرق بينهما وإن نكلت رجمت.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband accuses his wife of zina without claiming sight?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=716)

(واختلف في اللعان في القذف).

Mas'alah: What are the rulings on li'an when the husband accuses of zina without claiming to have seen it?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=716)

يعني أنه إذا قال لها زنيت فقط من غير أن يدعي رؤية وفيها روايتان الحد واللعان ولو أقرت به ثم أنكرت ففي الموازية يحد ولا يلاعن وإن قال في نفي الحمل الولد ليس مني فقيل لمن قال لا أدري حد إلا أن يقول زنت فيلا عن ولو أقرت بالزنى وقد أتت بولد ففي سقوطه بغير لعان روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife refuses and the accusation involves dubious intercourse?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=458)

وإن أبت أدبت وردت لملتها كقوله وجدتها مع رجل في لحاف، وتلاعنا، إن رماها بغصب أو وطء بشبهة وأنكرته.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife of zina without specifying?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1668)

قوله: (وفي حده بمجرد القذف، أو لعانه خلاف) يريد: أنه اختلف في الزوج إذا قذف زوجته قذفا مجردا عن التقييد برؤية، أو نفي حمل، فقيل: يحد ولا يلاعن، وهو قول

ابن القاسم، والمخزومي وابن دينار وأكثر الرواه قال في المقدمات [2]: وهو الأصح، وقال ابن نافع: وهو قول ابن القاسم أيضا أنه يلاعن واختاره بعض [3] كبار المتأخرين وشهره في الإرشاد والقولان في المدونة [4].

Mas'alah: What are the rulings on li'an when the husband claims intercourse before seeing zina?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1668)

(المتن) وإن لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها، وعدم الاستبراء، فلمالك في إلزامه به وعدمه ونفيه أقوال. ابن القاسم: ويلحق إن ظهر يومها، ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة لغيره وان بسواد، ولا وطأ بين الفخذين إن أنزل، ولا وطء بغير إنزال إن أنزل قبله ولم يبل. ولاعن في الحمل مطلقا، وفي الرؤية في العدة وإن من بائن، وحد بعدها كاستلحاق الولد، إلا أن تزني بعد اللعان، وتسمية الزاني بها، وأعلم لحده، لا إن كرر قذفها به، وورث المستلحق الميت إن كان له ولد حر مسلم، أو لم يكن ولد وقل المال، وإن وطئ أو أخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a husband who claims to have seen his wife commit zina during her iddah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1670)

قوله: (وفي الرؤية في العدة وإن من بائن [6] يريد أن من طلق زوجته ثم ادعى في

العدة أنه رآها تزني، فإن له أن يلاعن، ولا يمنع من ذلك الطلاق لأنه إن كان رجعيا فالمرأة في حكم الزوجة [7]، وإن كان بائنا فالعدة فيه من توا بع الزوجية، وهذا الذي ذكره في البائن [8] وهو قول ابن القاسم ورواه ابن وهب عن مالك، وقال محمد [9]: يحد من غير لعان، أي [10]: لأنها أجنبية، وقال المغيرة: لا حد ولا لعان، ومال إليه سحنون [11].

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says he found his wife with a man under a blanket?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1677)

قوله: (كقوله وجدتها مع رجل في لحاف) هكذا قال في المدونة إذا قال وجدتها مع رجل في لحاف أو قد تجردت له أو ضاجعته [10] أنه يؤدب إلا أن يدعي رؤية الفرج في الفرج فيلاعنها [11]، ابن المواز: وهذا تعريض لو قاله لأجنبية حد، ابن يونس عنه وقيل يحد ولا يلاعن، وقيل: يؤدب ولا يلاعن [12].

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband accuses his wife of rape or doubtful intercourse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1677)

قوله: (وتلاعنا إن رماها بغصب أو وطء شبهة وأنكرته أو صدقته ولم يثبت ولم يظهر) يريد أن الزوج إذا رمى زوجته بزنا هي فيه مغتصبة أو قال: أنها وطئت بشبهة وأنكرت

هي ذلك فإنهما يتلاعنان، وكذلك إذا صدقته ولم يثبت الاغتصاب ولم يظهر لأحد، اللخمي. وقال محمد: إنهما يتلاعنان [13]. (1) قوله: (إذا) ساقط من (ن) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 420، والتوضيح: 4/ 593. (3) في (ز 2) : (التلفظ) . (4) في (ز 2) : (والبعية) . (5) قوله: (يريد) ساقط من (ن) . (6) في (ن 1) : (للزوج) . (7) قوله: (المسلم) ساقط من (ن) و (ن 1) . (8) انظر: عقد الجواهر: 2/ 565. (9) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 346. (10) في (ن 1) : (صافحته) . (11) انظر: المدونة: 2/ 360. (12) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 344، التوضح: 4/ 569. (13) قوله: (وقال محمد: إنهما يتلاعنان) يقابله في (ن 1) و (ن 2) و (ز 2) و (س) : (وقوله: محمد أنهما =

Mas'alah: What is the ruling on li'an when rape is proven or apparent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1678)

قوله: (وإلا التعن فقط) أي: فإن ثبت الاغتصاب أو ظهر التعن الزوج فقط دونها، وظاهر كلام ابن شاس أنه لا يلاعن إلا إذا كان حمل، وظاهر الروايات أنه يلاعن [2] مطلقا كما هو ظاهر لفظه هنا [3].

Mas'alah: What is the ruling when a husband is one of four witnesses against his wife for zina?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1678)

قوله: (وإن شهد مع ثلاثة التعن ثم التعنت وحد الثلاثة) يريد أن المرأة إذا شهد عليها بالزنا أربعة أحدهم زوجها، فإن الزوج يلاعن ثم تلاعن هي أيضا، ويحد الثلاثة = يلتعنان). وانظر: النوادر والزيادات: 5/ 335، التبصرة، للخمي، ص: 2451 و 2452. (1) قوله: (إن كان من الصادقين) يقابله في (س) و (ن) و (ن 1) و (ن 2) : (إن كانت من الكاذبين) . وانظر: النوادر والزيادات: 5/ 335. (2) في (ز 2) : (لا يلاعن) . (3) انظر: عقد الجواهر: 2/ 565. (4) قوله: (يرميها) ساقط من (ن) و (ن 1) . (5) في (ن) و (ن 1) و (ز 2) و (س) : (وزاد عنه) . (6) قوله: (به) ساقط من (ن) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 345 و 346. (8) قوله: (لا يحد، لا لعان على الزوج) يقابله في (ن 1) : (لاعن) . (9) انظر: المدونة: 2/ 360. (10) انظر: التوضيح: 4/ 587، التبصرة، للخمي، ص: 6236.

الآخرون، وقاله في المدونة [1]. ابن أبي زمنين فإن نكلت عن اللعان وجب عليها الحد وسقط عن الثلاثة، لأنه قد حق عليها ما شهدوا به عليها [2]، قال: وهكذا فسره ابن الماجشون وهذا معنى قوله: (لا [3] إن نكلت) أي فلا حد على واحد من الثلاثة [4].

Mas'alah: When is li'an obligatory according to Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=320)

وأما حكمه فقد يكون واجبا لضرورة دفع النسب إذا كان عالما أنه ليس منه لأن ترك اللعان فيه مفسدة عظيمة إذ لا يجوز لأحد أن يستلحق بنسبه

Mas'alah: What are the causes of li'an between spouses?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=321)

وسبب اللعان بين الزوجين أمران أحدهما نفي حمل ظهر بها أو ولد ولو ميتا أو متعددا (ثانيهما) رؤية الزنى ولو لم يقل رأيت فرج الزاني في فرجها كالمردود في المكحلة بل يكفي أن يقول رأيتها تزني أو تحققت

زناها لأن الرؤية ليست بقيد بل يكفي التيقن ولو من البصير فلو قال الناظم أو تيقن الزنى لكان أشمل فإن الأعمى يلاعن حتى في دعوى الزنى حيث تيقنه بجس أو بحس على المشهور خلافا لظاهر النظم لأنه يوهم قصره على البصير من تعبيره بالرؤية. وإنما يلتعن في نفي الحمل إذا ادعى الاستبراء بالوضع أو بالمدة أو بالحيض ولو مرة فإنها تجزئ أو ادعى عدم الوطء بالكلية لا مع عدمها فلا لعان ويحد للقذف كما لا يلتعن عند وجود الموانع الآتية عند قول الناظم وساكت والحمل حمل بين البيت وقوله يلتعنا ألفه للإطلاق ومع ادعائه متعلق به. وقوله وحيضة بينة الإجزاء مبتدأ وخبر والإجزاء بكسر الهمزة مضاف إليه من أجزأ. وقوله

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband claims he saw his wife commit zina after intercourse?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=375)

820 – مسألة إذا وطئ زوجته، ثم قال: "رأيتها تزني، ولم أستبرئها بعد الوطء" ، فله أن يلاعن. فإن أتت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم رآها تزني، فقد اختلف قول مالك فيه، فقال مرة: ينتفي الولد، وقال مرة: لا ينتفي إلا بلعان يدعي فيه استبراء. وبالأول قال عطاء والشافعي [49/أ] وأبو حنيفة.

Sub–topic – Li'an and Paternity Denial

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of denying paternity through li'an?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1678)

(فرع) قال اللخمي قال ابن القاسم وش القيام بالولد على الفور عند العلم به فإن سكت بطل قيامه لأن سكوته إقرار وقال ابن القصار إذا قال رجوت أن يكون ربحا له الملاعنة إذا لم تجاور ثلاثة أيام بعد الوضع أو يظهر ما يدل على الرضا مثل قبول التهنئة قبل الثلاث ويشهد لذلك حديث المصراة وإذا لاعن للرؤية ثم ظهر حمل قال ابن القاسم يكفي اللعان الأول وقال عبد الملك يلاعن لأن الأول لم يكن للولد ولولا ذلك لم يكن عليه أن يسأل عن الاستبراء وهو يرجع إلى الخلاف في جواز الاقتصار على قوله في النفي زنت فإن أكذب نفسه في اللعان الثاني لحق به ولم يحد لإسقاط اللعان الأول الحد إلا على قول عبد الوهاب إن أصل اللعان لنفي النسب وسقوط الحد تبع وفي الإكمال روي عن مالك لا ينفي الحمل إلا بعد الوضع وقال ش يلاعن بالقذف المجرد عن رؤيا الزنا وفي نفي الحمل لمالك قولان في ذلك

Mas'alah: What is the ruling when both husbands claim paternity of the same child?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1692)

وإن استلحقاه معا كان للثاني ولا تلاعن إلا مع الثاني إذا نفاه إلى الفراش الأول

Mas'alah: What happens if the first husband claims the child after li'an but before the second husband's li'an?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1692)

ولو ادعاه الأول بعد لعانه وقبل لعان الثاني لم يقبل منه لأنه للثاني حتى ينفيه

Mas'alah: What is the ruling if both husbands claim the child after li'an?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1692)

ولو استلحقاه بعد لعانهما اختص بالأول ويحرم على الثاني أبدا وإن لم يلتعن لأنه ناكح في العدة ولا تحرم على الأول وإن التعن لأنها لم تلاعنه كالمغتصبة

Mas'alah: What is Asbagh's ruling when both husbands perform li'an?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1692)

وقال أصبغ وإذا تلاعنا جميعا حرمت عليهما لبطلان النسبة للثاني بلعانه

Mas'alah: What is the ruling on li'an based on sighting and paternity denial?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1703)

(فرع) في الكتاب إذا لاعن بالرؤية ولم يدع استبراء فوضعت لأقل من ستة أشهر من الرؤية لحقه لأنه لم يتعرض لنفيه ولا ينفعه نفيه بعد ذلك ولا يحد لتقدم لعانه ولو قال

كنت استبرأتها ونفاه كان اللعان الأول

Mas'alah: What is the ruling on using physiognomists to determine lineage when children are mixed up?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3746)

الثالث لو نزل رجل ضعيف على رجل وله أم ولد حامل فولدت هي وولدت امرأة الضعيف في ليلة صبيين ولم يعرف واحد منهما ولده وقد أعيى كذا أحدهما وبقي الآخر دعي لهما القافة لأنه لا مرجح لأحدهما وقال سحنون فيمن ولدت امرأته جارية وأمته جارية وأشكل عليه ولد الحرة منهما ومات الرجل ولم يدع عصبة ليستدل بها القافة على ولد الميت ليس في مثل هذا قافة ولا تكون المواريث بالشك وفي كتاب محمد بن ميسر في امرأة طرحت بنتها ثم عادت لأخذها فوجدتها وأخرى معها ولم تعرف بنتها منهما قال ابن

القاسم لا تلحق بزوجها واحدة منهما لأنه لا ميراث ولا نسب بالشك وقال سحنون يدعى لهما القافة لأنه سبب ينقل عن الشك وقال عبد الملك وسحنون لا تلحق القافة إلا بأب حي فأما إن مات الأب فلا يقبل القافة في ذلك لأنه لا يقبل على نسبه غير الأب وقد فقد

Mas'alah: What is the distinction between physiognomy and li'an in establishing lineage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3996)

وعن الخامس أن القيافة إنما تكون حيث يستوي الفراشان واللعان يكون لما شاهده الزوج فهما بابان متباينان لا يسد أحدهما مسد الآخر وعن السادس الفرق أن وجود الفراش وحده سالم عن المعارض يقتضي استقلاله بخلاف تعارض الفراشين وعن السابع أنه قوة في النفس وقوى النفس وخواصها لا يمكن اكتسابها واما على قول ش إن الأمة يصح أن يملكها جماعة ملكا صحيحا في وقت واحد ويطأها جميعهم بالشبهة فقد استووا فاحتاجوا إلى المرجح والنكاح لا يثبت على امرأة لاثنين في وقت ولأن ولد الزوجة لا يسقط نسبه الا باللعان فهو اقوى فلا تندفع بالقافة بخلاف الملك لا يشرع فيه اللعان احتجوا بان عمر ر ضي الله عنه أجاز القافة في ولد الزوجات ولان الشبه مرجح فإذا تعادلت الاسباب رجع به والجواب عن الأول أنه إنما فعل ذلك في اولاد الحرائر من الزنى في الجاهلية وعن الثاني أنه لابد أن يكون أحدهما أقوى بخلاف الملك

Mas'alah: What is the ruling on paternity when qiyafah attributes the child to the son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1711)

كان تقدم للابن فيها وطء أو لم يتقدم، وإنما يفترق ذلك إذا ألحقت القافة الولد بالابن حسبما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on istihsan in paternity disputes when two men claim intercourse in the same cycle?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1727)

من دعوى أحدهما إياه وإنكار الآخر، فإن صح الوطء عليهما في الطهر الواحد المقارب الذي لا يمكن الخروج لأحدهما منه في ولادته قبل وقته كشف منكر الولد عن وطئه الذي أقر به، فإن كان في صفته ما يمكن فيه الإنزال لم ألتفت إلى إنكاره وجعلته كالأول كأنهما اشتركا فيه، وإن لم يكن في صفة وطئه وإقراره ما يمكن ذلك، وكان يدعي الخلسة بالعزل من الوطء الذي أقر به، فإنني أستحسن ههنا أن أجعله للآخر، وأبوئه منه استحسانا، والقياس أن يكونا سواء، فلعله غلب ولا يدري، وقد قال عمرو بن العاص في نحو هذا: إن الوكاء ينفلت، والاستحسان في العلم يكون أغلب من القياس، وقد سمعت ابن القاسم يقول، ويروي عن مالك أنه قال: تسعة أعشار العلم الاستسحان.

Mas'alah: What did Sahnun say about the qa'ifah's denial of paternity for both men?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1727)

قال سحنون: إذا قالت القافة: ليس لواحد منهما دعي لهما أيضا آخرون [ثم آخرون] ، فإن قالوا: ليس الولد لواحد منهما، فإنه يدعى أبدا غيرهم؛ لأن القافة إنما دعيت لتلحق الولد وليس لتنفيه، وهو قول ربيعة ومالك.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband denies paternity of a child from a wife he has not consummated the marriage with?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2918)

[ينفي حمل المرأة التي لم يدخل بها] ومن كتاب باع امرأته قلت: فالرجل ينفي حمل

المرأة التي لم يدخل بها؟ . قال: يلتعنان، قلت: فإن التعن فأبت أن تلتعن؟ قال: تضرب مائة وإذا نكلت عن اللعان أو صدقته بإقرار وتقيم تحته كما كانت وتبرأ من الحمل وتكون امرأته بحالها فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims her child is not from her absent husband?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2920)

[مسألة: يغيب عن امرأته سنين فتلد ولدا فتقول المرأة ليس هو من زوجي]

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman when the husband performs li'an and the woman admits to zina?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2920)

ومن كتاب يدير ماله وسئل عن رجل تزوج أمة وشرط أن ولده منها حر، إن الولد حر، قيل: فإن لاعنها؟ قال: هو حر، وإن لاعنها، قيل: فإن صدقته فيما قال فأقرت بالزنا وقالت: ليس ولده؟ قال: فهو رقيق إذا صدقته إلا أن يستلحقه يوما، فإن استلحقه يوما لحق به ولم ينظر في قولها إنه ليس ولده إذا زعم أنه ولده ويعتق إذا استلحقه.

[مسألة: لاعنها ونفى الولد عن نفسه]

Mas'alah: What is the ruling on the child's status when the husband performs li'an and denies paternity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2921)

مسألة قال القاضي: لما كان إذا لاعنها ونفى الولد عن نفسه يجلد الحد من نفاه عنه وجب أن يكون حرا بهذه الشبهة. وأما إذا صدقته بما قال فقد انتفى منه بكل حال، وكان ولد زنا لا حد على من نفاه عنه فلم تكن له شبهة يعتق بها ما لم يستلحقه أبوه وبالله التوفيق. [يطلق امرأته البتة ثم يزعم أنه رآها تزني بعد طلاقه إياها أيلاعن]

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband denies paternity of a child born after marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2926)

[ينكح المرأة فتحمل فيقول إنما نكحتك منذ خمسة أشهر وينكر الحمل] من سماع أبي زيد بن أبي الغمر من عبد الرحمن بن القاسم قال أبو زيد: سئل ابن القاسم عن الرجل ينكح المرأة فتحمل، فيقول: إنما نكحتك منذ خمسة أشهر، وتقول: بل نكحتني منذ تسعة أشهر، وينكر الحمل إنه يلاعنها. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن العصمة متيقنة والفراش معلوم، فوجب أن يلحق به الولد إلا أن ينفيه بلعان.

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming paternity of a deceased child from a li'an marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6609)

مسألة وقال سحنون في ابن الملاعنة يهلك ويترك ابنة وعصبة، ثم يستلحق الأب ابنة الميت، قال: تلحق الابنة بجدها ويرجع الجد على العصبة بالنصف الذي أخذوا من

ميراث ولده. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن استلحاقه لابنة الميت الذي لاعن به استلحاق منه لابنته، فهي تلحق بجدها، وهو مثل ما في المدونة من أن الملاعن له أن يستلحق ولده الذي لاعن به بعد أن مات، ولا يتهم على أنه إنما استلحقه ليرثه إذا كان له ولد، فكما لا يتهم مع الولد وإن كان يرث معه السدس، فكذلك لا يتهم مع الابنة وإن كان يرث معها

النصف؛ إذ قد يكون مال الذي ترك الولد الذكر كثيرا، فيكون السدس منه أكثر من نصف مال الذي ترك الابنة، وكذلك لو ترك الولد الذي لاعن به أو الابنة التي لاعن بها ولد ولد وإن سفل فاستلحقه، بأن يقول والد هذا ولدي وأنا جده، أو استلحق ولده الذي لاعن به، أو ابنته التي لاعن بها، لأن استلحاقه لولده استلحاق لولد ولده، واستلحاقه لولد ولده على الوجه التي ذكرت لك استلحاق لولده، وليس له أن يلحق بولده ولدا هو له منكر؛ وإذا استلحق واحدا منهما، حد على كل حال، وقيل إنما يحد إذا كان لعانه على نفي الحمل، وأما إذا كان لعانه على الرؤية أو على نفي الولد أو على نفي الولد مع الرؤية فلا حد عليه، لأن لعان الرؤية باق وإن استلحق الولد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a father disowning his child through li'an?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6612)

[مسألة: ينتفي من ولده بلعان أمه]

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather claiming paternity of a descendant after li'an?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6612)

مسألة وقال سحنون في الرجل ينتفي من ولده بلعان أمه، فيولد لولده ذلك ولد، ثم يولد لولد الولد ابنة، ثم يستلحقها الجد؛ إن استلحاقه جائز، وذلك إذا كان قد عرف نسب من استلحق؛ لأن استلحاقه لولد ولده، استلحاق لابنه، ويرث بذلك ولاء الموالي. قال محمد بن رشد: قد تقدم القول قبل هذا على هذه المسألة مستوفى، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who denies paternity of a child found with his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7760)

[مسألة: يقدم فيجد مع امرأته ولدا فيقول لها ليس هذا الولد ابني ولا ابنك] مسألة وقال أشهب في الرجل يقدم فيجد مع امرأته ولدا فيقول لها: ليس هذا الولد ابني ولا ابنك، قال: يحلف بالله ما أراد قذفا ولا شيء عليه، وأما إن كان حاضرا مقرا بالولد ثم قال بعد: ليس هذا الولد مني ولا من امرأتي جلد الحد. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله: إنه إذا أنكر الولد الذي وجد معها حين قدم من مغيبه ثم رجع إلى تصديقها والإقرار بالولد أن القول قوله مع يمينه أنه ما أراد بذلك قذفا؛ إذ لم يتقدم له به إقرار قبل أن ينكره، وأما إذا كان حاضرا مقرا بالولد فأنكره، فإنه يجلد الحد ويلزمه، وهذا ما لا اختلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a father denying paternity of his child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7772)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأنه قد نفى أن يكون أبوه هو الذي يعرفه، فقد قطع نسبه منه ونفاه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a mother who tells her son he is not his father's son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7772)

[مسألة: قالت لابنها لست ابن أبيك]

Mas'alah: What is the ruling on a father saying 'You are not my son' in anger versus in disobedience?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7773)

في غير مشاتمة أشبه قول الرجل في ولده ما أنت لي بابن يريد في عصيانه إياه وما أشبه ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who denies the lineage of his child due to its color?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8125)

[أنكر لون ولده] في الذي أنكر لون ولده وحدثني عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: «أن رجلا من أهل المدينة أتى إلى رسول الله صلى الله عليه

فقال: يا رسول الله، ولدت امرأتي غلاما أسود. فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقا. قال: فأنى أتاها ذلك؟ قال: فأراه عرقا نزعه، قال: فلعل ابنك نزعه عرق» . قال محمد بن رشد: زاد في حديث آخر: ولم يرخص له في الانتفاء منه. وهو المعنى فيه. فلا اختلاف فيمن أقر بوطء امرأته فجاءت بولد لما يلحق به، ولم يستبرئها، فأنكر لونه أنه يلزمه، ولا يكون له أن ينفيه عن نفسه؛ لأن اللعان لا يكون إلا على ستة أوجه، الثلاثة منها متفق عليها، وهي أن ينفي حملا لم يكن مقرا به ويدعي الاستبراء، أو يدعي رؤية لا مسيس بعدها في غير ظاهرة الحمل، أو ينكر الوطء جملة، فيقول: لم أطأها قط، أو منذ مدة كذا وكذا، لما لا تلحق به الأنساب. والثلاث المختلف فيها هي أن يقذف زوجته ولا يدعي رؤية، أو ينفي حملها ولا يدعي استبراء، أو يدعي رؤية ولا مسيس بعدها في حامل بينة الحمل. وفي هذا الحديث إثبات الحكم بالقياس؛ لأن القياس إنما هو تمثيل الشيء بالشيء، وإجراء حكمه عليه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the difference between the Prophet's qiyafah (physiognomy) and that of the mudlijun?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=613)

الفرق التاسع والأربعون والمائة بين قاعدة قيافته – عليه السلام – وبين قاعدة قيافة المدلجين) وذلك أنه جاء في البخاري وغيره أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في حديث اللعان المشهور «لما لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته وكانت حاملا إن جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحرة فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها وإن جاءت

به أسود أعين ذا أليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها فجاءت به على المكروه من ذلك» وفي بعض الروايات في البخاري «كان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله خدلا آدم كثير اللحم جعدا قططا فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – اللهم بين فجاءت به شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها» والوحرة: بالحاء المهملة دويبة حمراء تلصق بالأرض. والأعين: الواسع العينين: والآدم: الشديد الأدمة وهي سمرة بحمرة. والخدل: الكثير اللحم في الساقين يقال رجل خدل وامرأة خدلاء. والقطط الشديد: الجعودة كشعور السودان فهذا الحديث كالحديث الذي جاء في الصحيح «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لعائشة – رضي الله عنها – لما قالت أو تجد المرأة ما يجد الرجل يعني من إنزال المني واللذة الموجبة للغسل فقال لها – عليه السلام – تربت يداك ومن أين يكون الشبه» يقتضي أن مني المرأة ومني الرجل يحدث شبها في الولد بالأبوين فيأتي في الخلقة والأعضاء والمحاسن ما يدل على الأنساب فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى على خلقة مخصوصة أنها توجب أنه من واطئ مخصوص وأنه يوجب النسب إن جاءت به يشبه صاحب الفراش وجاء في مسلم أن «عائشة – رضي الله عنها – قالت دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض» وسبب سروره – صلى الله عليه وسلم – كما قال أبو داود وهو علمه بذلك – صلى الله عليه وسلم – بترك الجاهلية عند ذلك الطعن على زيد بسبب أنه كان شديد البياض وابنه أسامة كان شديد السواد ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يسر إلا بسبب حق فتكون القيافة حقا فالقافة كما تثبت بحديث مجزز المدلجي كذلك تثبت بحديث اللعان وحديث عائشة بل ثبوتها بهذين الحديثين كما قال بعض الفضلاء أولى ضرورة أن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Would considering resemblance invalidate the legislation of li'an?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=857)

(الخامس) ولأن الشبه لو كان معتبرا لبطلت مشروعية اللعان، واكتفي به.

Mas'alah: What are the arguments against using physical resemblance to establish paternity?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=921)

وأما الوجوه الثمانية التي عارض بها أبو حنيفة حديث العجلاني: (فالأول) ما في الصحاح «أن رجلا حضر عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وادعى أن امرأته ولدت ولدا أسود فقال له – عليه السلام – في إبلك من أورق؟ فقال له نعم قال له ما ألوانها؟ قال سود فقال ما السبب؟ فقال الرجل لعل عرقا نزع» فلم يعتبر الشبه، وجوابه أن تلك الصورة ليست صورة النزاع لأنه كان صاحب فراش، وإنما سأله عن اختلاف اللون فعرفه – عليه السلام – السبب، ونحو لا نقول القيافة هي اعتبار الشبه كيف كان، والمناسبة كيف كانت بل نقول هي شبه خاص، ولذلك ألحق مجزز أسامة بن زيد مع سواده بأبيه الشديد البياض، ولم يعرج على اختلاف الألوان إذ لا معارضة بينها وبين غيرها، وهذا الرجل لم يذكر مجرد اللون فليس فيه شرط القيافة حتى يدل إلغاؤه على إلغاء القافة (والوجه الثاني) قوله – عليه السلام – «الولد للفراش» ، ولم يفرق،

وجوابه أنه محمول على الغالب والعادة (والوجه الثالث) إن خلق الولد مغيب عنا فجاز أن يخلق من رجلين، وقد نص عليه بقراط في كتاب سماه الحمل على الحمل، وجوابه أنه خلاف العوائد، وظواهر النصوص المتقدمة تأباه، والشرع إنما يعني أحكامه على الغالب، وبقراط تكلم على النادر فلا تعارض (والوجه الرابع) أن الشبه لو كان معتبرا مع أنه قد وقع من الولد، وجماعة لوجب إلحاقه بهم بسبب الشبه، ولم يقولوا به، وجوابه أن الحكم ليس مضافا لما يشاهد

Mas'alah: Can li'an be performed to deny paternity of a pregnancy without an explicit accusation of zina?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=701)

[1472] مسألة: تلاعن من نفي الحمل وإن عري عن القذف، خلافا للشافعي؛ لأنه رماها بوطء لو كان له ولد لحق به، فكان له تحقيق ذلك باللعان كما لو ضامه القذف، ولأن به ضرورة إلى نفي النسب موجودة وهو أصل ما وضع له الحد، ولا ضرورة به إلى القذف، لأن الدعوى تتم مع عدمها [و] كل ما صحت الدعوى مع فقده لم يكن وجوبه شرطا، كسائر ما تستغنى الدعوى عنه.

Mas'alah: Can a husband deny paternity of twin children through li'an after one dies?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=701)

[1473] مسألة: إذا أتت بولدين توأمين فنفاهما ثم مات أحدهما قبل الالتعان كان له أن يلتعن وينفي نسبهما، وقال أبو حنيفة لا يصح نفي نسب الميت ويلحق به، وإذا لحق

به نسب الميت لحق به نسب الحي، فدليلنا أن به حاجة إلى نفي نسب الميت كحاجته إلى نفي نسب الحي، لأن النسب لا يبطل بالموت، يبين ذلك أنه قد يموت الميت عن ولد

فيلحق بالزوج وإن لم ينف الميت عنه، وإذا كان كذلك ثبت حاجته إلى نفي نسبه فكان له أن يلاعن.

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Umar about li'an and the child being attributed to the mother?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2516)

1153 – مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفل من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة قال أبو عمر هكذا قال يحيى انتفل من ولدها وقال سائر الرواة عن مالك وانتفى من ولدها والمعنى قريب من السواء

Mas'alah: What are the possible interpretations of the husband's denial of paternity in li'an?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2516)

قال أبو عمر وأما قوله فانتفى من ولدها فيحتمل أن يكون الولد حيا ظاهرا في حين اللعان فانتفى منه إما لغيبة غابها أو لاستبراء ادعاه لم يعلم بحملها حتى وضعته أو ما أشبه هذا مما ينفي عنه أنه أقر به وقتا ما ثم جحده ونفاه بعد ويحتمل أن يكون انتفى من

ولدها وهو حمل ظاهر بها

Mas'alah: What is Malik's ruling on the timing of denying paternity through li'an?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2516)

فقال مالك إذا رأى الحمل فلم ينفه حتى وضعته لم ينتف عنه بعد ذلك وإن نفاه حرة كانت أو أمة فإن انتفى منه حين ولدته وقد رآها حاملا فلم ينتف منه فإنه يجلد الحد إذا كانت حرة مسلمة لأنه صار قاذفا لها فإن كان غائبا عن الحمل فقدم وقد ولدته فله أن ينفيه

Mas'alah: What is Shafi'i's ruling on a husband who delays li'an after knowing of the pregnancy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2516)

وقال الشافعي إذا علم الزوج بالحمل فأمكنه الحاكم إمكانا بينا فترك اللعان لم يكن له أن ينفيه كالشفعة هذا قوله في الجديد وقال في القديم إن لم ينفه في يوم أو يومين لم يكن له أن ينفيه

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on the time limit for denying paternity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2517)

وقال أبو حنيفة إذا ولدت فنفى ولدها من يوم يولد أو بعده بيوم أو بيومين لاعن وانتفى

الولد فإن لم ينفه حتى مضت سنة أو سنتان ثم نفاه لاعن ولزمه الولد

Mas'alah: When can a husband deny paternity through li'an according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2517)

وقال بن القاسم إن لم يكن الحمل ظاهرا بإقراره أو بينة يشهد له به لم ينفه لعانه ولحق به

Mas'alah: When does a husband perform li'an after claiming istibra?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2517)

قال المغيرة ويلاعن في الرؤية من يدعي الاستبراء

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband knew and remained silent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2518)

لاعن وانتفى عنه الولد إلا أن يكون علم فسكت على ما مضى من قوله في توقيت المدة في ذلك

Mas'alah: Which scholars agreed with the Shafi'i view on li'an?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2518)

وقال أحمد وأبو ثور وداود نحو قول الشافعي

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on li'an when the husband denies paternity before birth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2518)

وقال أبو حنيفة إذا قال ليس هذا الحمل مني لم يكن قاذفا لها فإن ولدت ولو بعد يوم لم يلاعن بالقول الأول حتى ينفيه بعد الولادة وهو قول زفر وقول الثوري

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on li'an when the child is born within six months?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2518)

وقال أبو يوسف ومحمد إن جاءت به بعد هذا القول لأقل من ستة أشهر لاعن

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf on li'an before childbirth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2518)

وقد روي عن أبي يوسف أنه يلاعنها قبل الولادة

Mas'alah: What is the ruling on the child of zina not being attributed to the fornicator?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3130)

صلى الله عليه وسلم في أن العاهر لا يلحق به في الاسلام ولد يدعيه من الزنى وأن الولد للفراش على كل حال

Mas'alah: How did the Prophet judge a case of disputed paternity between a husband and a fornicator?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3133)

وقال المزني فيحتمل تأويل هذا الحديث عندي – والله أعلم – أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أجاب فيه على المسألة فأعلمهم بالحكم أنه هكذا يكون إذا ادعى صاحب فراش وصاحب زنا إلا أنه قبل على عتبة قول أخيه سعد ولا على قول زمعة قول ابنه عبد بن زمعة إن أباه أولدها الولد لأن كل واحد منهما أخبر عن غيره

Mas'alah: What is the ruling on paternity when two men both claim a child from the same woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3137)

1414 – مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب قائفا فنظر إليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك فقالت كان هذا لأحد الرجلين يأتيني وهي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حبل ثم انصرف عنها فأهريقت عليه دماء ثم خلف عليها هذا تعني الآخر فلا أدري من أيهما هو قال فكبر القائف فقال عمر للغلام وال أيهما شئت

Mas'alah: What is the ruling on paternity when two men both claim a child from the same woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3138)

قال ابو عمر روى هذا الحديث بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار بمعنى حديث مالك سواء فقال سفيان جعله عمر بينهما يرثانه ويرثهما حين اشتركا فيه وقال غيره هو للذي أتاها أحرى قال سفيان وقوله (وال أيهما شئت) أي انتسب إلى أيهما شئت

Mas'alah: What is the ruling on paternity for children born during the Jahiliyyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3138)

قال أبو عمر أما قوله إن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام فقد مضى القول أن هذا منه كان خاصا في ولادة الجاهلية حيث لم يكن فراش وأما في ولادة الإسلام فلا يجوز عند أحد من العلماء أن يلحق ولد من زنا

Mas'alah: What is the ruling on disregarding the physiognomist's statement when the bed is established?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3138)

قال أبو عمر لم يلتفت عمر إلى قول القائف مع الفراش وعلى هذا جماعة الناس

Mas'alah: What is the ruling on using physiognomists (q fah) to determine paternity in

Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3138)

وأما القول بالقافة فأباه الكوفيون وأكثر أهل العراق ورووا عن عمر من حديث الشعبي وإبراهيم أن عمر قال لرجلين تداعيا ولد امرأة هو ابنكما وهو للباقي منكما وذكره عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن علي – رضي الله عنه – أنه أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر واحد فقال الولد بينكما وهو للباقي منكما

Mas'alah: What is the disagreement between Malik and Shafi'i on physiognomists for free women's children?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3141)

واختلف الشافعي ومالك في القضاء بالقافة في أولاد الحرائر

Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'The child belongs to the bed'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3096)

قال الرسول –عليه السلام–: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». والعاهر: الزاني.

Mas'alah: What is the ruling on physiognomy and li'an when a child is born from intercourse by multiple owners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3150)

قال مالك: وإنما القافة في ولد من وطء مالكين، ولا لعان في وطء رق، وإما اللعان بين الأزواج، وإذا كان الولد من وطء زوجين؛ فالولد للأول إلا أن تنكح بعد حيضة؛ فهو للآخر إن وضعته لستة أشهر فأكثر.

Mas'alah: Why can the child of a free woman only be denied through li'an, while the child of a slave woman can be denied through qiyafah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3152)

ووجه آخر: أن ولد الحرة لا ينفي إلا بلعان، وولد الأمة ينفى بغير لعان، والنفي بالقافة إنما هو ضرب من الاجتهاد فلا ينقل ولد الحرة عن اليقين بالاجتهاد، ولما جاز نفي ولد الأمة بمجرد الدعوى، جاز نفيه بالقافة.

Mas'alah: How is paternity determined when one man claims the child and others deny?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3158)

وكذلك إن ادعاه أحدهم وأنكر من سواه فلينظر إلى مكره ويكشف عن وطئه، فإن كان فيما يصف من وطئه ما يمكن فيه الإنزال كانوا مشتركين فيه، وإن لم يمكن ذلك وكان

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the qafah does not attribute the child to either father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3163)

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون وإن لم يلحقوه به لم يلحق به ولا بالميت إذ لو كان

الميت حيا فلعل القافة تنفيه عنه، وتقول: ليس بابن لواحد منهما.

Mas'alah: Can a husband perform li'an if he denies paternity without claiming istibra?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4200)

قال الشيخ: وذكر عن أبي عمران رحمه الله أنه قال: إذا نفى حملا ولم يدع استبراء فلا يمكن من اللعان.

Mas'alah: Does lineage become negated by the husband's li'an alone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4209)

قال القاضي عبد الوهاب: وينتفي النسب بالتعان الزوج وحده، ولا يفتقر إلى التعان المرأة، لأن التعانها إنما هو لإكذاب الزوج وإسقاط الحد عنها، ولا يجوز أن يثبت الشيء بما ينفيه.

قال ابن القصار: وفرقة المتلاعنين عندنا فسخ، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: هي طلة بائنة، وعندنا وعند الشافعي هو تحريم مؤبد، وقال أبو حنيفة: إن أكذب نفسه جاز أن يتزوجها. وفي كتاب ابن الجلاب: أن الملاعنة قبل البناء لا صداق لها، وهذا بناء على أصلهم أنه فسخ، فلذلك لم يجعل لها نصف الصداق. ولمالك في الموطأ: أن لها نصف الصداق، وهو مذهب المدونة. وقال ابن الجلاب فيمن اشترى زوجته قبل البناء: أن لها نصف الصداق، وهذا خلاف قول مالك وأصحابه في المسألتين فاعلمه. قال

الشيخ: وذكر عن أبي عمران أنه قال في أهل الكتاب إذا تراضوا أن يحكم بينهم في اللعان يحكم الإسلام فلكنت المرأة عن اللعان: فعلى قول عيسى ترجم، وعلى ما قال البغداديون لا ترجم، لأن أنكحتهم فاسدة، وإنما يجب على من نكل منهم الحد كالمتلاعنين قبل البناء.

Mas'alah: What are the differing rulings of Malik on negating lineage after li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4212)

وقد اختلف في ذلك قول مالك، فمرة ألزمه الولد، ومرة لم يلزمه الولد ومرة قال: ينفيه كانت حاملا.

Mas'alah: What is the reasoning for paternity being established if li'an was only for the accusation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4212)

ووجه القول بأنه / يلحق به: أن الالتعان المضاي طان لإسقاط الحد، لأنه لم يكن هناك حمل بعلم به فيقصد نفيه، فإذا حمل احتاج في نفيه إلى التعان يخصه، فإذا لا التعن على الشط الذي يلتعن به رفع النسب سقط وإلا لحق به.

Mas'alah: What is the reasoning for denying paternity even if the woman was pregnant at the time of li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4212)

ووجه قوله: ينفيه وإن كانت حاملا: لأنه كان قصد نفيه بالتعانه إذا كان ظاهرا والتعن ولم يدعه.

Mas'alah: What is the reasoning for paternity being established when the child is born less than six months after the accusation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4213)

قال الشيخ: لأنه قد بان أن الولد ليس بهذه الرؤية، وهو إنما التعن لها خاصة فوجب أن يلحق الولد به.

Mas'alah: How is the paternity of a child determined in relation to the timing of the husband's claim of seeing adultery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4214)

كذا، فاعتبرنا إيلاده بعد الرؤية لأقل من ستة أشهر فيعلم أنه ليس لتلك الرؤية، وإن ولدته لستة أشهر فأكثر جاز أن يكون لتلك الرؤية، وقد التعن لها، وادعى أن هذا الولد لها، فهو كما لو التعن عليه.

Mas'alah: What is the reasoning for accepting the husband's claim of istibra' in li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4214)

قال الشيخ: لأنه ادعى مع الرؤية استبراء فقبل قوله في ذلك كما لو ادعاه من يوم

الرؤية.

Mas'alah: What is the ruling of Abd al-Malik and Asbagh on denying paternity after li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4214)

وقال عبد الملك وأصبغ: لا ينفي إلا بلعان ثان.

Mas'alah: Why is a second li'an required for denying paternity after the first li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4214)

قال الشيخ: لأن اللعان الأول إنما كان للرؤية خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on mutual agreement of spouses to deny paternity of a child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4222)

فصل [5 - في تصادق الزوجين على نفي الولد]

Mas'alah: What is the majority view on denying paternity without li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4222)

وقال أكثر الرواة: لا ينفي إلا بلعان وإن تصادقا على نفيه، ورووه أيضا عن مالك.

Mas'alah: Why does the wife not perform li'an when she admits to zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4222)

قال الشيخ: يعنون إنما / يلتعن الزوج ولا تلتعن المرأة لأنها مقر بالزنا، وإنما تلاعن المرأة لتدفع عن نفسها حد الزنا لا لنفي الولد: إذ لا يصح نفي ما ولدته، بخلاف الزوج.

Mas'alah: What is the chapter on establishing paternity of a child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4280)

فصل 2 – في إلحاق الولد]

Mas'alah: What is the ruling on denying lineage from fathers or tribe?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8862)

جامع في النفي عن الآباء، وعن القبيلة

Mas'alah: What is the ruling on denying lineage or slandering parents?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8862)

47 – فصل: في نفي النسب أو قذف الأبوين]

Mas'alah: What is the chapter on one who severs a person's lineage by denying his father or grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8863)

[48 - فصل: فيمن قطع نسب رجل بنفيه من أبيه أو جده]

Mas'alah: What is the ruling on a husband denying paternity of his wife's child and the need for li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8874)

[56 - فصل: من قال لزوجته، أو أمته في ولدها منه: لم تلديه، ومن رأت رجلا فقالت: هو ابنها] ومن قال لامرأته في ولدها: أنك لم تلديه، وقالت: بلى قد ولدته؛ فإن كان مقرا به قبل ذلك فهو ولده ولا يلاعن فيه وليس بقاذف، وإن كان لم يقر به قط ولم يعلم بالحبل؛ فالولد ولده، إلا أن ينفيه بلعان؛ لأن من أقر بالوطء فالولد ولده، فإن نفاه التعن وإن نكل عن اللعان، لزمه الولد، ولم يحد، وكان كمن قال لرجل: لست لأمك؛ بأنه لا يحد ومن أقر بوطء أمته، ثم أتت بولد، فقال لها: لم تلديه، ولم يدع استبراء، وقالت الأمة: بلى، قد ولدته منك؛ فهي مصدقة، والولد به لاحق. وإذا نظرت امرأة إلى رجل فقالت: ابني، ومثله يولد لمثلها، وصدقها، لم يثبت نسبه منها؛ إذ ليس هاهنا أب يلحق به.

Mas'alah: What is the chapter on one who denies a man's lineage to a different race or attribute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8875)

الباب [الثامن عشر] فيمن نفى رجلا من أبيه إلى غير جنسه، أو صفته، أو عمله

Mas'alah: What is the ruling if the first husband accuses his wife of adultery after she remarries?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=514)

ولو جاء الأول بعد دخول الثاني بها فقذفها حد لها ولم يلاعنها لانه ليس بينه وبينهما شيء من الزوجية

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity after witnessing zina?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2681)

المسألة الثانية عشرة: إذا أراد نفي الولد فلا يدعي الوطء بعد رؤية الزنا؛ لأنه إذا ادعى الوطء بعد رؤية الزنا فقد وجد شيئا يستند إليه، في تفصيل طويل.

Mas'alah: What is the ruling on relying on physiognomy (qafah) in determining lineage?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3148)

وفيه: القول بالقافة، لقوله: "احتجبي منه" لما رأى من شبهه بعتبة.

Mas'alah: What is the ruling on a convert claiming a child born from zina before Islam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3157)

المسألة الأولى [1]: قال علماؤنا: كان أولئك أولاد لزنية، وكذلك السنة اليوم فيمن أسلم من النصارى واليهود، ثم ادعى ولدا كان من زنا في حال نصرانيته، أنه يلحق به إذا كان مجذوذ [2] النسب، لا أب له ولا فراش فيه. قال ابن مزين [3]: أفيؤخذ بذلك الحديث في مثلهم ممن أسلم اليوم؟ قال: نعم. ولو أسلم قوم بجماعتهم في دراهم، وتحملوا إلى دار الإسلام، فادعى بعضهم ولد الزنية؟ قال: نعم من حرة كان الولد أو من أمة، إلا أن يدعيه معه سيد الأمة أو زوج الحرة.

Mas'alah: What are the rulings on li'an for denying paternity and avoiding the hadd penalty?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=905)

اللعان موضوع لرفع النسب وسقوط الحد في القذف، فإذا قذف الرجل امرأته بالزنا، فإن ادعي رؤية وحقق ذلك ووصفه كما يصف الشهود في الزنا فله أن يلاعن: (ويسقط الحد عن نفسه فإن اقتصر على مجرد قذفها من غير ادعاء وصفه [3] فقيل يلاعن) [4]، وقيل: يحد ولا يلاعن إن كانت ممن يحد قاذفها وهذا كله إن لم يطأها [5] بعد رؤيته، فأما إن زعم أنه وطئها [6] بعد ذلك حد ولم يلاعنها، وإذا لاعن لرؤية الزنا ثم أتت بولد ففيه روايتان: إحداهما سقوطه عنه والأخرى لحوقه به، وإذا التعن سقط الحد عنه ولزمها إسقاطه باللعان، فإن التعنت وإلا حدت.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying lineage?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=909)

فصل [12 – اللعان في نفي النسب] : وإنما قلنا: إن له أن يلاعن في نفي النسب لأنه صلى الله عليه وسلم لاعن (1) في (م) : هنا لك. (2) في (م) : لن.؟ (3) لا: سقطت من (ق) . (4) في جملة هذه الأحكام انظر: المدونة: 2/ 38 – 340، التفريع: 2/ 98، الكافي ص 288.

بين المتلاعنين في ذلك [1]، ولأن به ضرورة إلى نفي نسب منه، وأصل اللعان الضرورة التي لا طريق إلى انتفائها إلا به، فلو لم يلاعن لم يكن له طريق إلى نفي نسب ليس منه.

Mas'alah: Does paternity become negated by the husband's li'an alone?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=911)

فصل [17 – انتفاء النسب بالتعان الزوج] : وينتفي النسب بالتعان الزوج وحده ولا يفتقر فيه إلى التعان المرأة [4] , لأن التعانها إنما هو لإكذاب الزوج وإثبات النسب منه وإسقاط الحد عنها, ولا يجوز أن يثبت الشيء بما ينفيه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking out experts in lineage (q fah) for determining paternity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1541)

فأجاب : القافة يوجدون وليرحل إليهم .

Mas'alah: How does paternity ruling compare between divorce and other cases?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=527)

قال: هذا والطلاق سواء يلزم الأب الولد وإن أقرت بانقضاء العدة، إلا أن للأب في الطلاق أن يلاعن إذا ادعى الاستبراء قبل الطلاق،

Mas'alah: What is the ruling on li'an to disown a child and retain inheritance?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=855)

قال: بلغني يلتعن ويبرأ من الولد ويكون له الميراث.

Mas'alah: What is the ruling if a pregnancy is miscarried after li'an?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=857)

قلت: أرأيت إن ظهر بامرأته حمل فانتفى منه ولاعن السلطان بينهما ثم أنفش ذلك الحمل أتردها إليه؟ قال: لا، قلت: ولم وقد مضى اللعان؟ قال: لا. قلت: أفيزوجها من ذي قبل؟ قال: لا، قلت: ولم وقد مضى اللعان؟ قال: وهل يدري أن ذلك أنفش ولعلها أسقطت فكتمته.

Mas'alah: Does a child born months after li'an still belong to the father?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=859)

قلت: فإن جاءت بالولد من بعد ما التعن بشهرين أو ثلاثة أو بخمسة أيلزم الأب أم لا؟ قال: نعم، لأن الابن إنما هو من وطء هو به مقر وأنه يزعم أنه رآها تزني منذ خمسة أشهر والحمل قد كان قبل أن يراها تزني.

Mas'alah: Does a child conceived before the husband saw the zina still belong to him after li'an?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=859)

قلت: أفيلحق به الولد في قول مالك؟ قال: قد اختلف في قول مالك فيما سمعنا منه وفيما بلغنا عنه مما لم نسمعه، وأحب ما فيه إلي أنه إذا رآها تزني وبها الحمل ظاهر لا شك فيه فإنه يلحق به الولد إذا التعن على الرؤية.

Mas'alah: Does a single li'an cover multiple children from the same pregnancy?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=860)

قلت: أرأيت إذا قدم رجل من سفر فولدت امرأته ولدا فلاعنها ثم ولدت بعد ذلك بشهر أو أقل ولدا آخر، أيلتعن له أيضا أم لا يلتعن؟ قال: يجزئه اللعان الأول ولم أسمعه من مالك. قلت: ولم؟ قال: لأنه حين التعن بالولد الأول فقد التعن وقطع عن نفسه كل ولد يكون لهذا الحمل.

Mas'alah: What happens if the husband later claims the second child after li'an?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=860)

قلت: فإن ادعى الولد الثاني؟ قال: يلحق به الولد الأول والثاني ويجلد الحد.

Mas'alah: Can li'an be performed for a deceased child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=860)

قلت: أرأيت إن ولدت امرأته ولدا فمات ولم يعلم الرجل بذلك أو كان غائبا فلما قدم انتفى منه أيلاعن الولد ميتا أم لا؟ قال: يلاعن، لأنه قاذف. فقلت: وكذلك لو ولدته ميتا فنفاه فيلتعن؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is the mother subject to the prescribed penalty when she admits the child is not from the husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=861)

قلت: أفتحد الأم؟ قال: قال مالك: نعم تحد.

Mas'alah: Can the child's lineage be severed without li'an if both spouses agree?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=861)

قلت: وينقطع نسب هذا الصبي بغير لعان من الزوجين؟ قال: نعم، كذلك قالا وقاله مالك غير مرة فيما بلغني.

Mas'alah: What is the majority Maliki view on denying paternity without li'an?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=861)

قال ابن القاسم: وسمعت الليث بن سعد يقول مثله وقد قال أكثر الرواة عن مالك: إنه لا ينفيه إلا اللعان ولا يخرجه من الفراش المعروف والعصبة والعشيرة إلا اللعان. قال: وقد روى ما قال ابن القاسم وأكثر الرواة يرون ما قال مالك: إنه لا ينتفي إلا بلعان.

Mas'alah: When is a husband allowed to deny paternity of a child born to his wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=861)

فقال ابن القاسم وقال مالك، لا يكون للرجل أن ينفي ولده إذا ولدته امرأته وهو مقيم معها ببلد يرى حملها إلا أن يكون

غائبا عن الحمل، فقدم وقد ولدته فله أن ينفيه، فإن أقام مقرا به فليس له أن ينفيه بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on insulting the child of a li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=862)

قال مالك: ومن قال لابنها: ليس فلان أباك، على وجه المشاتمة ضرب الحد أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for denying a child's lineage after li'an?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=862)

قال يونس وقال ابن شهاب: من نفى ولدها جلد الحد. قال

Mas'alah: What if a woman commits zina after li'an and the husband claims the child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=863)

قلت: أرأيت إذا لاعنها بولد فنفاه ثم زنت المرأة بعد ذلك فادعى الملاعن ولده أتضربه الحد أم لا تضربه لأنها قد زنت؟ قال: لم أسمع في هذه المسألة بعينها شيئا ولكنه لا حد عليها إذا ادعاه لأنها قد صارت زانية.

Mas'alah: Is li'an required when a husband denies the skin color of his child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=863)

وقال ابن وهب وقال مالك: من أنكر لون ولده فإنه لا يكون في ذلك لعان وإنما هو عرق نزعه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a child is born less than six months after the husband's claim of seeing adultery?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=864)

وسألته عن الذي يدعي الرؤية في امرأته، فيلتعن فتأتي بولد لأدنى من ستة أشهر من يوم ادعى الرؤية قال: الولد ولده لا ينتفي بوجه من الوجوه إذا زعم أنه لم يكن استبرأ قبل أن يرى، لأن اللعان قد مضى ولأنا قد علمنا أنه ابنه لأنه رآها يوم رآها وهي حامل منه.

Mas'alah: What if the husband claims istibra' when the child is born less than six months after li'an?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=864)

قلت: فإن ادعى الاستبراء حين ولدته لأدنى من ستة أشهر؟ قال: فالولد لا يلحقه ويكون اللعان إذا قال ذلك الذي كان نفيا للولد.

Mas'alah: Is a husband liable for maintenance during pregnancy after li'an if he later claims the child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=865)

قلت: أرأيت هذا الذي لاعن امرأته وانتفى من حملها فولدت ولدا ثم ادعاه الزوج بعدما ولدته، فجلدته الحد، وألحقت به الولد، أيجعل لها على الزوج نفقة الحمل إذا طلبت ذلك المرأة أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا وأرى أن ينظر إلى حال الزوج يومئذ حين كانت المرأة حاملا، فإن كان الزوج يومئذ موسرا لزمته النفقة وإن كان

يومئذ معسرا فلا نفقة لها.

Mas'alah: What is the chapter on denial of lineage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2257)

[ما جاء في نفي النسب] ما جاء في النفي

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman is stoned for zina and her husband later denies the child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2278)

ويلحق به الولد إذا كان حملها بينا مشهودا عليه أو مقرا به قبل ذلك، لأنه لا ينفي من الحمل وإنما رآها تزني اليوم، فقد صار إن لم يلتعن قاذفا لها ويلحق به الولد، وهو الذي أخبرني عنه غير واحد من أصحابه ممن أثق به.

Mas'alah: What is the ruling on the son of li'an when he says 'my blood is with so-and-so'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2409)

ابن الملاعنة إذا قال: دمي عند فلان ما جاء في ابن الملاعنة يقول: دمي عند فلان قلت: أرأيت ابن الملاعنة إذا قال: دمي عند فلان. كيف يصنع فيه؟ قال: إن كانت أمه من الموالي فلموالي أمه أن يقسموا ويستحقوا الدم إن كان عمدا، أو الدية إن كان خطأ وهو رأيي. قلت: فإن كانت أمه من العرب؟ قال: هو عندي بمنزلة من لا عصبة

له ولا ولاء؛ لأنه إذا كان من العرب لم يرثه أحد إلا أمه وإخوته لأمه إذا لم يكن له ولد ولا ولد ولد، ويكون ما بقي لبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on uterine brothers of the son of li'an in intentional killing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2410)

قال: وأما إخوة ابن الملاعنة لأمه – في قول مالك فليس لهم من الدم في العمد شيء.

Mas'alah: Does li'an (imprecation) negate paternity if done during terminal illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1645)

ابن محرز: لم يذكر في الكتاب لو كان لعانه بولد نفاه هل ينتفي في مرضه؟ والصواب نفيه، ولا تهمة في النسب لصحة استلحاقه في مرضه.

Mas'alah: What are the multiple opinions on negation and affirmation of paternity through li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1872)

عياض: خمسة نفيه، ولحوقه إلا أن ينفيه بلعان آخر، ولحوقه ولا ينتفي به والأول إن ولد لستة وإلا فالثاني أو وإلا فالثالث لثاني روايتها وتأويل بعضهم أولاهما، وكتاب محمد مع تأويل بعضهم أولاهما وأصبغ مع عبد الملك وابن لبابة ففسرها بقولي الأول والرابع وغيره بهما وبالثاني، وعلى تأويل بعضهم قولها: (يلزمه) بقول محمد؛ أقوالها أربعة، الجلاب والبغداديون ورواية محمد علم الزوج بحملها وجهله سواء، وقصر ابن محرز الخلاف على جهله به، وأبعده ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband admits to seeing adultery and acknowledges the pregnancy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1872)

وفي حمل قول المغيرة فيها فيمن قال: رأيت زوجتي تزني، وهو مقر بالحمل يلاعنها، فإن ولدت قبل ستة أشهر من ادعائه فالولد منه، وإن ولدته لستة أشهر فصاعدا فالولد للعان واعترافه ليس بشيء، فإن اعترف به بعد ذلك حد ولحق به على الأول أو الثاني أو على علمه به بعد الوضع لا يوم اللعان ثلاثة لعياض عن ابن رشد وابن محرز والصقلي، وعلى لحوقه لو قال: كنت استبرأتها ففي انتفائه بالأول أو بلعان ثان قولا أشهب مع ابن القاسم وأصبغ مع عبد الملك، وعلى الأول لو ادعاه وأكذب نفسه ففي الاستبراء ألحق به، وفي حده قولا ابن القاسم ومحمد.

Mas'alah: What is the majority view on disowning a child without li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1873)

وقال أكثر الرواة: ورووا لا ينتفي إلا بلعان.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's acknowledgment of paternity and its effect on li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1874)

ابن القاسم: لو ظهر في حياته فأقر به لحقه وكمل المهر وله الرجعة، وإن تمادى على إنكاره لم ينتف عنه إلا بلعان، إن لا عن لم يكمل عليه المهر، ولا رجعة له.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity based on evidence of zina versus the wife's admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1874)

اللخمي: هذا خلاف، وقوله في الموازية، لأن البينة والإقرار بالزنا سواء على قوله في الموازية له ذلك في البينة بالزنا، ولو قالت: هو منه، وعلى أحد قولي مالك في المعترفة بالزنا وأنه ليس منه لا ينفيه في البينة بالزنا مع اعترافها أنه ليس منه إلا بلعان.

Mas'alah: What are the rulings on paternity denial without li'an when the wife confesses to zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1874)

قلت: ففي نفيه دون لعان في ثبوت زناها بإقرارها أو ببينة، ثالثها: إن وافقته على نفيه لتخريج اللخمي على قول ابن القاسم في الموازية وتخريجه على أحد قولي مالك مع أكثر الرواة ولها، ولو اتفقا على نفيه قبل البناء ففي انتفائه بغير لعان تخريج اللخمي على قول مالك وابن القاسم، ونقله عن ابن الماجشون؛ وصوب الأول.

Mas'alah: What is the objection to paternity denial by mutual agreement when pregnancy is apparent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1874)

قلت: يرد بأن نفيه في ظهور الحمل أبعد منه في اتفاقهما لوضوح مكذب نفيه، وهو ظهور الحمل، ونفيه في اتفاقهما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who denies children born during his absence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1875)

وسمع عيسى ابن القاسم من قدم من غيبته سنين فوجد امرأته ولدت أولادا وأنكرهم، فقالت: هم منك كنت تأتيني سرا لم يبرأ منهم ومن الحد إلا بلعان.

Mas'alah: Can a black couple deny a white child due to atavism?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1878)

اللخمي: نزوعه أن يكون بعض أجداده ولو بعد أسود، وانظر لو كان الأبوان أسودين قدما من الحبشة فولدته أبيض، هل ينفيه بذلك، لأنه لا يظن أنه كان في آبائه أبيض.

Mas'alah: Can a child be denied paternity without li'an if both spouses agree on rape?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1880)

عبد الحق: إن تصادقا على الغصب لم ينتف الولد إلا بلعان بخلاف اتفاقهما على زناها عند ابن القاسم، لأن حدها في إقرارها بالزنا ينفي تهمتها، وفي الغصب لا تحد.

Mas'alah: Does acceptance of pregnancy prevent the husband from denying paternity through li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1882)

والرضي بالحمل يمنع نفيه ففيها: من ثبت ببينة أو إقرار أنه رأى حمل امرأته ولم ينكره

ثم أنكره لم يكن له ذلك وحد إن كانت حرة مسلمة.

Mas'alah: What excuse allows a husband to delay li'an after learning of pregnancy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1882)

القاضي: إلا أن يكون له عذر.

Mas'alah: What is the consensus on a man who sees a pregnancy and does not deny it but later disavows the child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1882)

أبو عمر: أجمعوا أن من بان له حمل ولم ينكره ثم نفاه لحق به وحد إلا أبا حنيفة والثوري.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband remains silent after seeing his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1882)

وقال اللخمي: لم يختلف المذهب إن رآها وسكت، ولم يذكر ذلك إلا بعد مدة أو ظهور الحمل إلا أنه لم يصب بعد الرؤية أن له أن يلاعن، ومن قال له أبو زوجته عند سفره بعد مباراتها: أقم لها حميلا بنفقة حملها، فظاع أجنبي بحملها بحضرته، ثم قدم بعد وضعها فأنكره في حده لاقتضاء رضاه بالحمالة الإقرار بالحمل، ثالثها: القياس حده

Mas'alah: What is the ruling on a husband's doubt about paternity and its effect on li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1883)

ابن رشد: معناه أن الزوج غير مقر أنه قال: اعترضت عنها ولا أعلمه كان مني إليها شيء، وإنما ادعى ذلك عليه وهو منكر، ويدعي أنه لا شك أنه لم يصبها، فرأى مالك ثبوت الشك عليه في ذلك، بهذا القول يلحق الولد به، وهو صحيح كمن ادعى على رجل فشهد عليه أنه قال: لا أدري من جرحني أن قوله يبطل، ويلزم عليه في المودع يدعي رد الوديعة، فيشهد عليه أنه قال: لا أدري أكنت رددتها أم لا، أن لا يصدق في الرد إلا أن يفرق بين الحقوق واللعان، لأنه أغلظ منها، وقد تعقب التونسي قول مالك هذا، وقال: ينبغي أن يلاعن مع تماديه على الشك كمن شك هل له على رجل مائة ثم تيقنها، أن شكه لا يسقط توجه اليمين على المدعي عليه. قال: إلا أن يقال إقراره بالشك رجوعه عنه إلى إقرار يدعيه بخلاف إنكاره أن يكون قال ذلك، ويجعل إنكاره للشك كتماديه عليه وليس ببين، وما نظرتها به من المسائل أشبه من التي نظرها هو به، وقول مالك صحيح وقول مالك لا حد عليه إلى آخره، قوله بعيد، لأنه بإنكاره الوطء قاذف، فإذا لم يصدق في إنكاره ولا مكن من اللعان وجب حده ومن رجع لإقراره بالقذف بعد إنكاره لإقامتها ببينة به، ففي لعانه وعدمه فيحد قولا ابن القاسم وغيره فيها، وخرج عليهما ابن محرز من ادعى عليه دين فجحده فقامت به بينة بقضائه، وعزا الصائغ هذا التخريج لجماعة من المذاكرين، وللصقلي إثر قول ابن القاسم قال في الموازية بخلاف الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who denies paternity and cannot identify the father?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1884)

ابن عات: من قال في حمل أو ولد ليس مني، فقيل له: ممن؟ قال: لا أدري، حد إلا أن يقول: زنت فيلاعن. قاله ابن العطار فانظره.

Mas'alah: What is the ruling if a man performs li'an and later acknowledges the child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1893)

الشيخ عن محمد: من لاعن ثم أقر بالولد لحق به، فإن لاعن لرؤية فقط، أو لرؤية وإنكار الولد لم يحد، وإن كان لإنكار الولد فقط حد.

Mas'alah: What is the ruling if a man claims sight of adultery and denies paternity without prior li'an, then acknowledges the child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1893)

زاد الباجي إثر هذا: ولو لم يتقدم لعانه فادعى الرؤية ونفي الولد، ثم أقر بالولد حد.

Mas'alah: What is the ruling if a man denies paternity through li'an and later acknowledges the child after the wife commits zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1893)

وفيها لابن القاسم: إن لاعن بولد فنفاه، ثم زنت فاستلحق الولد لم يحد.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man admits to intercourse without penetration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1907)

بزوجته، وهو الذي يجب اعتباره لما تقدم في اللعان: من أقر بالوطء دون الفرج مع الإنزال لحقه الولد.

Mas'alah: What is the chapter on claiming paternity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3246)

[كتاب الاستلحاق]

Mas'alah: What invalidates a claim of paternity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3246)

[باب مبطل الاستلحاق]

Mas'alah: Is there a difference between free and slave women in paternity claims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3253)

وقال بعض الشيوخ: لا فرق بين المسألتين والحرة والأمة في ذلك سواء إذا لم يكن نسب معروف.

Mas'alah: What is the ruling on the lineage and wala' of a child from a freed slave woman subject to li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4123)

لا أب له يحوز نسبه إليه ثبوته فيمن له أب يحوز نسبه، ولاعتبار هذا المعنى من حيث ذاته كان المذهب في ولد الملاعنة المعتقة جرها ولاء ولدها لمعتقها ما دام غير مستلحق، فإن استلحقه أب بطل جرها، وشاع في أوائل هذا القرن على ما بلغني الخلاف فيمن أمه شريفة وأبوه ليس كذلك هل هو شريف أم لا؟

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to the child of li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4475)

الشيخ لابن عبدوس عن سحنون: لا تجوز لابن الملاعنة لمن نفاه.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for the child of li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4783)

وقال أيضا: في ولد الملاعنة؛ لا عفو لبناته, ولا للموالي دون أمه, ولا عفو إلا

باجتماعهم.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a child of li'an and his clientage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4844)

اللخمي: إن كانت له عاقلة قليلة؛ لم يكن فيها ما تحمل لقلتهم حمل عليهم ما

يحملونه، وما بقي على بيت المال، وفي ولائها ولد الملاعنة ينسب إلى موالي أمه، فهم يرثونه ويعقلون عنه.

Mas'alah: What is the ruling on attributing a child born through li'an to zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4954)

وقول ابن شاس: والملاعنة وابنها كغيرها واضح في نسبها إلى الزنا، لعدم نفي عفتهما بما أتصفا به.

Mas'alah: What is the ruling on intent when severing lineage by accusing the father or mother?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4958)

وفي حمل قصد قاطع النسب على تزنيته الأب أو الأم، ثالثها: نفيها لاحتمال أنها أتت به ولم تلده. لمالك فيها، وأشهب في الموازية، ولسحنون عنه، وأحسن الأقوال قول من قال: إن انقطاعه من قبل الأم، لأنه مقصد الناس لأمهم يرون أن الفساد من قبول الأم، ولو سمع أن أمه كانت تعذرت عليها الولادة، وأنها جاءت به، وقال: ذلك أردت؛ لم يحد إن كان الولد عبدا، وإن كان الأبوان حرين.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity through three menstrual cycles and an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5141)

ابن الماجشون: إنما ينتفي بثلاث حيض ويمين، وقال المغيرة: مرة لا ينتفي بالحيض إلا أن تأتي به بعد خمس سنين، ثم رجع وقال: ينتفي بثلاث حيض.

Mas'alah: What if the qa'ifah says the child belongs to neither man?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5148)

يحنون: إن قالت القافة: ليس لواحد منهما؛ دعى له آخرون، ثم آخرون كذا أبدا؛ لأن أن القافة إنما دعيت لتلحق لا لتنفى.

Mas'alah: What are the meanings of a man performing li'an and denying paternity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1108)

(ش) : قوله: إن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وانتفى من ولدها يحتمل معنيين: أحدهما: أن انتفاءه من ولدها كان سبب اللعان والمعنى الثاني: أنه لاعنها بدعوى ادعاها من رؤية، أو غيرها فلاعن لذلك وانتفى من ولدها فأما نفي الولد، فإن المذهب أنه يجب به اللعان، وإن عرا عن القذف وقال الشافعي: لا يلاعن حتى يقترن به القذف، والدليل على ما نقوله أن ضرورته إلى نفي الولد أشد من ضرورته إلى قذفها؛ لأن به حاجة إلى أن يزيل عن نفسه نسبا ليس منه، وذلك يصح بنفي الولد أكثر مما يصح بالقذف، فإذا جاز له أن يلاعن بالقذف لحاجته إليه فلأن يلاعن لنفي الحمل وحاجته آكد أولى وأحرى.

Mas'alah: What are the rulings on denying a child through li'an?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1108)

1 - (مسألة) ونفي الولد يكون على وجهين: أحدهما: أن يظهر بها حمل فينفيه، والثاني أن تلد ولدا فينفيه فأما ظهور الحمل، فإن الزوج إذا رآه، فإنه لا يخلو أن يقر به، أو ينفيه، أو يسكت، فإن أقر به لم يكن له أن ينفيه بعد ذلك، فإن نفاه حد، وأما إن نفاه بعد ذلك فلا يخلو أن يدعي استبراء، أو لا يدعيه، فإن ادعى استبراء فلا خلاف أن له الملاعنة، وإن لم يدع استبراء فهل يلاعن، أو يحد قال مالك في كتاب الحمل: ليس له نفي الحمل إلا أن يدعي الاستبراء، وهو في العتبية من رواية أشهب عنه وبه قال المخزومي وابن أبي ذئب قال في المدونة: جل رواة مالك على مراعاة الاستبراء، وقد قال به ابن القاسم قال ابن القاسم وابن نافع: يلاعن، وإن لم يدع استبراء ورواه في الموازية ابن القاسم عن مالك، وجه رواية أشهب أنه إذا لم يدع الاستبراء لم يصح منه نفي الحمل لجواز أن يكون الولد ولده، ووجه الرواية الثانية أن الملاعنة تصح منه بغير الاستبراء ويدرأ عن نفسه الحد بذلك ويحصل من نفي الولد مع ذلك ما هو أعلم به.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who returns after a long absence and denies the children?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1109)

(مسألة) : وأما إن قال: ولدتيه وليس مني فقد قال عيسى عن ابن القاسم فيمن غاب عن زوجته عشرة أعوام أو أكثر ثم قدم فوجدها قد ولدت أولادا فأنكرهم وقالت هي: هم منه كان يأتيني في السر لم ينفهم إلا بلعان، ووجه ذلك ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الولد للفراش» ، فإذا كان الفراش له مع غيبته فما ولد فيه لاحق به

ولازم له ولا ينتفي من ولد فيه إلا بلعان.

Mas'alah: What does it mean that the child is attributed to the mother in li'an?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1110)

(فصل) : وقوله: وألحق الولد بالمرأة يريد أنه صرف نسبه إلى أمه؛ لأنه قبل ذلك كان ينتسب إلى أبيه فلما منعه من أن ينتسب إلى أب ونسبه إلى أمه كان ذلك وجها من إلحاقه بها؛ لأنه أقامها له في الانتساب مقام الأب بعد أن لم تكن كذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife does not attribute the child to the husband?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1114)

(فصل) : وقوله: يشبه أن يكون منه ما ادعته يريد أن ينسب ذلك إليه ويقول: إنه منه؛ لأنها إذا لم تقل: إنه منه ولم ينسبه إليه لم يحتج هو إلى لعان إلا لنفي النسب؛ لأنها قد صدقته في القذف.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's judgment in the case of Zama'a and the claim of paternity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1631)

وقال أبو إبراهيم المزني: يحتمل أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - أجاب عن المسألة فأعلمهم بالحكم أنه كذلك يكون إذا ادعى صاحب الفراش الولد وصاحب زنى

لا على أنه يلزم عتبة دعوى أخيه سعد ولا يلزم زمعة دعوى ابنه عبد وبين ذلك بقوله لسودة «احتجبي منه» وهذا أصح هذه الأقوال وهو نحو ما ذهبنا إليه والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on using resemblance to establish lineage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1631)

(فصل) : وقول عائشة لما رأى من شبهه بعتبة تأول منها وقد تعلق بهذا سعد.

Mas'alah: What is the evidence against establishing lineage through resemblance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1631)

قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه: وهو عندي دليل على المنع من ذلك بما قدمته واحتج «بقوله – صلى الله عليه وسلم – في قضية هلال بن أمية إن جاءت به على نعت كذا فهو لشريك فجاءت به على النعت المكروه فقال: – صلى الله عليه وسلم – لولا ما مضى من كتاب الله عز وجل لكان لي ولها شأن» وهذا أيضا عندي حجة على المنع من ذلك؛ لأنه لم يحكم في شيء من ذلك بالشبه بل أمضى الأمر على ما كان قبل الولادة من حكم اللعان الثابت بكتاب الله عز وجل وظاهر قوله وقد يجوز أن يكون ما قالته عائشة أكد معنى احتجاب سودة منه فأما أن يوجب ذلك فلا كما لم يوجب ذلك التشابه إلى عتبة وإنما تعلقت به عائشة على وجه الترجيح وتقوية غلبة الظن والله أعلم، ولذلك ترجح

Mas'alah: Is a single trustworthy physiognomist sufficient for paternity determination?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1636)

1 - (فصل) : وقوله فدعا عمر قائفا فنظر إليهما يريد أنه نظر إليهما وإلى الولد ويحتمل أن يكون عمر اقتصر على القائف الواحد لما لم يجد غيره ويحتمل أنه اقتصر عليه لتحقق جواز الحكم. وقد روى ابن حبيب عن مالك أنه يجزئ القائف الواحد إن كان عدلا ولم يوجد غيره، وهو قول الشافعي وعليه جماعة أصحابنا إلا ما روى أشهب عن مالك أنه لا يجزئ إلا قائفان وبه قال عيسى بن دينار. وجه القول الأول أن هذه طريقة الخبر عن علم يختص به القليل من الناس كالطبيب والمفتي، ووجه القول الثاني أنه يختص بسماعه والحكم به الحكام فلم يجز في ذلك أقل من اثنين كالشهادات. وقد قال عيسى لا يجزئ من ذلك إلا أهل العدل لما كان طريق ذلك عنده طريق الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man claims intercourse between the thighs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1641)

(مسألة) : ولو قال كنت أطأ بين الفخذين فأنزل ففي كتاب ابن المواز يلزمه الولد في الأمة ولا يلتعن في الحرة وهذا يحتمل معنيين: أحدهما: أن يريد بذلك قرب الفخذين من الفرج فإن الماء يصل إليه قبل التغير والاستحالة فيلحق منها الولد وهذا يبعد عندي؛ لأنه لو جرت العادة بخلق ولد من مني لم ينزل في الرحم لما لزم من ظهر بها حمل حد؛ لأن من وطئ امرأة بين الفخذين لم يكن عليهما حد فيصح أن يكون الولد من غير جماع وهذا باطل باتفاق والمعنى الثاني أن مثل هذا يكثر فيه الوهم والغلط ولا يكاد يتحققه الواطئ في بعض الأوقات.

Mas'alah: Does li'an negate paternity if the husband does not claim istibra?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=615)

فصل فإذا لاعن على الرؤية وادعى الاستبراء انتفى الولد بإجماع. وأما إن لم يدع الاستبراء فاختلف هل ينتفي الولد بذلك اللعان أم لا؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: أن الولد ينفيه اللعان على كل حال وإن ولد لأقل من ستة أشهر وهو أحد قولي مالك في المدونة. والثاني: أنه لا ينفيه بحال وإن ولد لأكثر من ستة أشهر ويلحق به وهو قول عبد الملك وأشهب. والثالث التفرقة بين أن يولد لأقل من خمسة أشهر أو لأكثر منها، وهو القول الثاني لمالك في المدونة. فيأتي على هذا في جملة المسألة ثلاثة أقوال، وفي كل طرف منها قولان، إذا ولدته لأقل من ستة أشهر قولان وإذا ولدته لأكثر من ستة أشهر قولان. وهذا على مذهب من يتأول أن قوله في المدونة ألزمه

مرة ومرة لم يلزمه ومرة ينافيه وإن كانت حاملا راجع إلى قولين ويجعل قوله ومرة لم يلزمه ومرة ينفيه وإن كانت حاملا، شيئا واحدا. ومن الناس من يحملها على ثلاثة أقوال على ظاهرها، فيقول معنى قوله ينفيه وإن كانت حاملا أنه ينفيه بلعان ثان وإن لم يدع استبراء، فيقول في لعانه أشهد بالله ما حملها هذا مني. فيأتي على هذا في الطرف الواحد ثلاثة أقوال وفي الطرف الثاني قولان. وسواء كان الزوج عالما مقرا به أو لم يكن. وهذا بين في كتاب ابن المواز، وظاهر قول المخزومي في المدونة. وقد تأول بعض الناس قوله وهو مقر بالحمل أي بالوطء. وقد تأول بعض الشيوخ أن الاختلاف الواقع في قول مالك – رحمه الله – في المدونة إنما هو إذا لم يعلم الزوج بحملها ولا كان مقرا به، وإنما علم أنها كانت حاملا بما انكشف من وضعها قبل ستة أشهر، وهو تأويل بعيد لما حكيناه من وجوه الاختلاف في ذلك لمالك – رحمه الله – في كتاب

ابن المواز، فاعلمه. فإن ادعى الاستبراء بعد أن ولدته وقال ليس الولد مني قد كنت استبرئت كان ذلك له في الوجوه كلها باتفاق وسقط نسب الولد، قيل بذلك اللعان وهو قول أشهب، وقيل بلعان ثان وهو قول أصبغ وعبد الملك، وفي المدونة ما يدل على القولين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on li'an and paternity disavowal?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=245)

232- وبه: أن رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on the child belonging to the bed in a paternity dispute?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=274)

273- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: ((كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك!)) . قالت: ((فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي وقد كان عهد إلي فيه. فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه!. فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سعد: يا رسول الله! ابن أخي كان عهد إلي فيه! وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه! فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: هو لك يا عبد بن زمعة. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش وللعاهر الحجر. ثم قال رسول الله لسودة بنت زمعة: احتجبي منه! لما رأى من شبهه. فما رآها حتى لحق بالله -عز وجل-!)) .

Mas'alah: What is the ruling on li'an and the paternity of the child?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=356)

354- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك #281# عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولده ففرق رسول الله بينهما وألحق الولد بالمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity through the bed and through claims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=923)

فائدة الترجمة التي بوب عليها مالك في قوله "إلحاق الولد بأبيه" [1] أنه بين إلحاقه به بالفراش في حديث زمعة وإلحاقه به في الدعوى في الإسلام لأولاد الجاهلية في حديث عمر لكن صفة الفراش الذي قضى فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - بالولد مأخوذة من أدلة سواه والمرأة تصير بعقد النكاح فراشا (والأمة تصير بالولادة فراشا) [2] لا خلاف فيه واختلف هل تكون بالوطء فراشا أم لا وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on referring a disputed paternity case to multiple qa'ifs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1423)

وقال غيره، يعنى ابن الماجشون، يدعى إلى قائف غيره أبدا حتى يلحقه بواحد. قال: وبه أقول كما لو نفاه عنهما لم يقبل منه.

Mas'alah: Can li'an deny a child when pregnancy is evident?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2563)

وروى ابن القاسم عن مالك إنه منفي باللعان، وإن كانت بينة الحمل وهذا إغراق والذي أخذ به ابن القاسم من الرواية: إنه إن كان ظاهرا بينا فلا ينفى بلعانه، وكذلك إن وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم أنزل فهو به لاحق، وقال [5/ 333]

Mas'alah: What are the headings on mutual agreement to deny paternity and li'an for a coerced woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2565)

في تصادق الزوجين على نفي الولد بعد البناء أو قبل، أو أقرت بالزنا ولم ينفه واللعان في المغتصبة وذكر اللعان قبل البناء

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a child of li'an?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2575)

قال ابن سحنون عن أبيه قال مالك: ومن قال لابن ملاعنة لست ابن فلان، الذي لاعن أمه. حد، فإن قال له أنت ابن ملاعنة: عزر، قال وإذا انتفى من حمل امرأته وقال ليس منى ثم انفش الحمل فلا حد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband denies a pregnancy after a conditional divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2575)

ومن حلف إن تزوج فلانه فهي طالق فتزوجها ودخل ثم ظهر بها حمل فنفاه فليلاعن، ويلاعن في الرؤية إلا أن يتأخر القول بالرؤية حتى يفسخ نكاحه فلا لعان له إلا في الحمل وحده، وكذلك كل نكاح يفسخ/ وإذا وضعت لأقل من ستة أشهر فلا لعان فيه وهو زنى، وقد تقدم في باب آخر إذا أختلفا في تاريخ النكاح أنه لابد من اللعان.

Mas'alah: What is the ruling if the first husband claims paternity after li'an by the second husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2578)

قال في كتاب ابن المواز: فإن استلحق الأول بعد لعان الثاني ولعانها لحق به ولا حد عليه، وإن استلحقه بعد لعانه وقبل لعان الثاني فليس ذلك له، ومن سبق إلى استلحاقه بعد التعانهما ولعان الأم لحق به ثم لا استلحاق لمن بعده كان الأول أو الآخر، وإلا أنه إن كان الآخر حد ولحق به إن كان أولهما استلحاقا، وإن استلحقاه معا فالأول أحق به، قال في العتبية ومن استلحقه منهما لحق به وحد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband and wife disputing the paternity of a child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4428)

قال ابن سحنون في امرأة لها زوج معروف وبايديهما صبي فقال الزوج هو ابني من امرأة غيرك وقالت هي هو ولدي من رجل غائب، فالقول قولها فإن رجعت إلي تصديقه ولم تكن سمت الآخر ولا وصفته بصفه كان ابنه إن ادعاه وإن سمت رجلا نسبته حتي يعرف بتلك الصفة فلا يجوز أن يلحق بالأول وإن قدم الغائب فأنكر الولد لم يلحق بالأول إلا أن ترجع الأم إلي تصديقه ولا يصدق هو والأم تنكر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming a child from her husband who denies paternity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4430)

قال ابن / المواز: ولو جاءت امرأة بولد فقالت هو من زوجي هذا وأنكره الزوج فإن أقر بالزوجية لزمه الولد وإن أنكره لاعن وإن أنكر الزوجية وقال ولدته مني من زني فإن كانا حاضرين ولا يعلم بينهما نكاح ولا اجتماع بسبب نكاح أو سماع له فإنهما يحدان ويسقط نسب الولد.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man claims intercourse between the thighs or anally?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6218)

قال في كتاب ابن المواز، إن قال كنت أطأ بين الفخذين [أو في الدبر فأنزل] ، لزمه الولد، ولم يلتعن في الحرة.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a child after li'an?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6286)

وفي الولد يستلحق بعد اللعان.

Mas'alah: How is paternity established when a master claims a child born to his slave woman married to another man?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6288)

ومن له أمة فولدت ولدا فقال السيد هو من زوجها والزوج حر أو عبد، فصدقه الزوج أو كذبه أو لم يقر ولم ينكره، أو كان غائبا، أو كان الزوج معروفا ثم استلحقه السيد، فإن كان الزوج حاضرا في حين الحمل فادعاه لحق به دون السيد، ولا دعوى للسيد فيه قبل إقرار الزوج أو بعد، وإن أنكره الزوج لاعن ثم لحق بالسيد،

Mas'alah: What is the ruling on paternity when neither the master nor the absent husband claims the child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6288)

وإن لم يدعه السيد أصلا وادعاه الزوج وكان غائبا غيبة لا يكون الولد منه، ولم يزعم أنه غشيها من موضع غيبته، فلا يلحق به إن أقرت له بذلك امرأته، وإن ادعته امرأته لم ينفه إلا بلعان.

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming paternity of a deceased son from li'an?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6291)

وقال سحنون في ابن الملاعنة يملك ويترك ابنة وعصبة ثم يستلحق الأب ولده الميت، قال تلحق الابنة لجدها، ويرجع الجد على العصبة بالنصف الذي أخذوا.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather claiming the child of a child of li'an?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6291)

وقال في ولد الملاعنة ينفي فيولد له ولد ثم يولد لولد الولد ابنة يستلحقها الجد أن استلحقها جائز إذا عرف نسب من استلحق لأن استلحاقه لولد ولده استلحاق لابنه فيرث بذلك ولا الموالى.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a slave woman married to a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6291)

ومن كتاب ابن سحنون، وهو/ لأشهب، من زوج أمته من عبد فأتت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم النكاح [1] لم يلحق به، وإن كان لستة أشهر فأكثر فهو للزوج، ولا ينفعه إلا لمكان يدعي قبله استبراء، فإن ادعاه المولى لم يجز دعواه إلا أن ينفيه الزوج بلعان، وإذا لم يلحق بالسيد وألحق بالزوج فلا عتق للولد بدعوى السيد إياه لأنه قد أكذب وصار ابن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming a child is from another husband while the man claims it is his?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6296)

ومن العتبية [3] قال سحنون في الرجل له زوجة وولد، فتدعي المرأة أن الغلام ولدها من زوج غيره، ويزعم هو أن الغلام ابنه من امرأة أخرى، قال: أرى أن يلحق الغلام بالزوج ولا يقبل قول المرأة. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (3) البيان والتحصيل، 14: 278.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for the child of li'an?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6758)

وقال أيضا أشهب في ولد الملاعبة: إنه لا عفو لبناته ولا للموالي دون أمه، ولا عفو إلا باجتماعهم. وقال في موضع آخر ما ذكرنا [قيل هذا] [1].

Mas'alah: How is paternity determined when a master has intercourse with his slave's wife without a waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6927)

قال أصبغ: وإذا وطئ السيد عن غير حيضة ولا قدرها فالولد للعبد إلا أن ينفيه بلعان، ولا لعان له بوطء السيد هذا الوطء إلا أن ينتفي بغير ذلك بزني يراه فليلتعن [1] بذلك ويسقط عنه الولد، وتلتعن هي. فإن ادعاه السيد لحق به. وقال أيضا: وإذا التعن العبد

فلا لعان عليها لأن للولد فراشا يلحق به وهو السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who returns from travel and denies paternity of his wife's child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6982)

قال سحنون عن أشهب فيمن قدم من سفر فوجد مع امرأته ولدا فقال ليس هذا ابنى ولا ابنك.

Mas'alah: What is the ruling if a miscarriage is confirmed after li'an?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=478)

وقيل: لو تحقق انفشاشه ردت له.

Mas'alah: What is the ruling on denial of paternity with sighting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=479)

وقيل: مع رؤية، واستظهر.

Mas'alah: What is the ruling on li'an and disavowal of paternity?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=480)

وروي: يلاعن وينتفيان.

Mas'alah: What is the ruling on disavowal of paternity without li'an?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=480)

وروي: ينتفيان [3] دون لعان.

Mas'alah: What is Mughirah's view on li'an and paternity based on gestation period?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=480)

وقال المغيرة: يلاعن ويلحق به إن ولد لدون ستة، وإلا فاللعان.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses agree on the denial of paternity?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=480)

ولو تصادقا على نفيه حدت كأن صدقته على الزنى وقالت: الولد منك، ولا تلاعن هي في نفي الولد عنه.

Mas'alah: When does paternity denial occur without li'an?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=480)

ثالثها: إن صدقته انتفى بلا لعان، وإلا لاعن لنفيه.

Mas'alah: What is the majority view on paternity denial requiring li'an?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=480)

والأكثر لا ينتفي إلا به.

Mas'alah: What is the preferred ruling on hadd and li'an when denying pregnancy?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=480)

وقيل: الأحب أن يحد إن تبين نفي الحمل، وإلا لاعن، ولو لاعنها قبل بينونتها ثم قذفها بتلك الرؤية فلا حد ولا لعان. (1) في (ح1) : (بها) . (2) في (ح1) : (ألحقه) . (3) قوله: (وروي: ينتفيان) سقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on li'an to deny paternity when the wife was previously punished for zina?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=481)

ولو حدت لزنية ثم قال: رأيتها تزني لاعن لنفي الولد.

Mas'alah: What is the ruling if the husband does not touch his wife after purchase and she gives birth within a period where paternity is possible?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=484)

وإن لم يمسها بعده وولدت لمدة يلحق فيها الولد تلاعنا [2]، ولو لاعنها ثم اشتراها وأقر بالكذب وانفش الحمل لم تحل له.

Mas'alah: How does li'an affect twins and their paternity?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=484)

والتوءمان: إخوة لأب أيضا [6] على المشهور، ولحاقهما باستحقاق أحدهما ونفي الآخر باللعان الأول، إلا إن كان بينهما ستة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband acknowledges the first child but denies the second?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=484)

وفيها: إن أقر بالأول. وقال: لم أطأ بعده ونفى الثاني انتفى باللعان إذ هما بطنان [7].

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband acknowledges the second child but denies intercourse after the first?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=484)

وإن أقر بالثاني وقال: لم أطأ بعد الأول لزم [8]، وسئل النساء فإن قلن إن الحمل

يتأخر هكذا لم يحد، وإلا حد [9]، ولحق [10] به كمن نكح امرأة فلم يبن بها حتى ولدت لستة من العقد فأقر به وقال: لم أطأ، ولو أنكر (1) قوله: (بعده) زيادة من (ق1) . (2) قوله: (تلاعنا) ساقط من (ق1) . (3) في (ق1) : (تلاعن) . (4) قوله: (له) سقط من (ح1) . (5) قوله: (نصف) سقط من (ح1) . (6) قوله: (أيضا) ساقط من (ق1) . (7) قوله: (إذ هما بطنان) سقط من (ح1) . (8) في (ق1) : (لزمه نسبه) . (9) في (ق1) : (حدت) . (10) في (ح2) : (ويلحق) .

الوطء والولد، وخالفته هي لم ينتف إلا بلعان كأن اختلفا في تاريخ العقد. ويقول في يمينه: [108/أ] "ما تزوجتها إلا من خمسة أشهر" وتقول هي: "لقد تزوجني من سبعة [1] أشهر، وإنه منه" .

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born less than six months after the oath of imprecation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1009)

أو أنقص منها بخمسة أيام (وإلا) بأن ولدته كاملا لدون ستة أشهر إلا خمسة أيام بأن ولدته لستة أشهر إلا ستة أيام فأقل من يوم الرؤية (لحق به) ؛ لأنه كان موجودا في رحمها وقت الرؤية، واللعان إنما كان لها لا لنفي الحمل (إلا أن يدعي الاستبراء) قبل الرؤية بحيضة فإن ادعاه لم يلحق به، وينتفي بذلك اللعان إذا كان بين استبرائه ووضعها ستة أشهر فأكثر، فإن كان أقل من ستة أشهر إلا خمسة أيام فإنه يحمل على أنه موجود في بطنها حال الاستبراء، والحامل قد تحيض

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the child dies or multiple births occur?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1009)

(وإن مات) الولد بعد الوضع، أو ولدته ميتا ولم يعلم به الزوج لغيبته مثلا، وفائدته سقوط الحد عنه، ويكفي لعان واحد إن اتحد (أو تعدد الوضع) لحمل متعدد سمع عيسى ابن القاسم: من قدم من غيبته سنين فوجد امرأته ولدت أولادا فأنكرهم وقالت له: بل هم منك لم يبرأ منهم، ومن الحد إلا بلعان اهـ؛ لأنه حينئذ بمنزلة من قذف زوجته بالزنا مرارا فإنه يكفي لذلك لعان واحد (أو) تعدد (التوأم) وهو أحد المتعدد في حمل واحد وما قبله يغني عنه، وينتفي عنه الحمل في جميع الصور (بلعان معجل) بلا تأخير ولو مريضين أو أحدهما إلا الحائض والنفساء فيؤخران (كالزنا والولد) تشبيه في الاكتفاء بلعان واحد كأن يقول: أشهد بالله لرأيتها تزني وما هذا الحمل مني

Mas'alah: When is a husband allowed to deny paternity through li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1010)

فإنه حينئذ يلاعن، وأما لو كان بينهما أقل من ستة أشهر، وما في حكمها لكان الثاني من تتمة الأول فلو وطئها بعد الوضع ثم حملت حملا آخر فليس له نفي هذا الثاني لاحتمال حصوله من الوطء الذي بعد الوضع (أو) وطئ بعد وضع الأول بشهر مثلا، وأمسك عنها وأتت بولد بعد الوطء (لمدة لا يلحق الولد فيها) بالزوج إما (لقلة) كخمسة أشهر فأقل بين الوطء والولادة فإنه يعتمد في ذلك على نفيه، ويلاعن فيه؛ لأن

هذا الولد ليس للوطء الثاني لنقصه عن الستة، ولا من بقية الأول لقطع الستة عنه (أو لكثرة) كخمس سنين فأكثر فإنه يعتمد في ذلك على نفيه ويلاعن فيه

Mas'alah: What is the ruling when both spouses agree to deny paternity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1010)

(ولو تصادقا على نفيه) أي الولد قبل البناء أو بعده فلا بد من لعان من الزوج لنفي الولد فإن لم يلاعن لحق به، ولا حد عليه؛ لأنه قذف غير عفيفة، وتحد هي على كل حال

Mas'alah: When is paternity denied without li'an due to impossibility?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1010)

(إلا أن تأتي به) أي بالولد (لأقل من ستة أشهر) من يوم العقد بشيء له بال كستة أيام فينتفي حينئذ بغير لعان لقيام المانع الشرعي على نفيه (أو) تأتي به (وهو) أي الزوج (صبي حين الحمل أو مجبوب) فينتفي عنه الولد بغير لعان لاستحالة حملها منه حينئذ، ومثله مقطوع الأنثيين أو البيضة اليسرى فقط على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on paternity denial when spouses are geographically separated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1010)

(أو ادعته) أي الحمل امرأة (مغربية) بعد العقد عليها (على) زوج لها (مشرقي) مثلا وتولى العقد بينهما في ذلك وليهما، وهما في مكانهما أي المغرب والمشرق وعلم بقاء كل من الزوجين في محله إلى أن ظهر الحمل فإنه ينتفي عنه بغير لعان لقيام المانع العادي على نفيه عنه، ولا مفهوم لمغربية ومشرقي بل المراد أن تدعيه على من هو على [حاشية الدسوقي] ما يقطع الثاني عن الأول فلا لعان فالأحوال أربعة. (قوله: فإنه حينئذ) أي فإنه حين انتفاء وطئه بعد وضع الولد الأول يلاعن (قوله: وما في حكمها) أي بأن كان بينهما ستة أشهر إلا ستة أيام، أو إلا سبعة أيام أو عشرة (قوله: لكان الثاني من تتمة الأول) أي وحينئذ فلا يسوغ له نفيه باللعان (قوله: ثم حملت حملا آخر) أي والموضوع بحاله، وهو أن بين الموضعين ما يقطع الثاني عن الأول (قوله: فإنه يعتمد في ذلك على نفيه) العبارة مقلوبة، وحقها فإنه يعتمد على ذلك في نفيه، ووقع له نظير ذلك بعد أيضا (قوله: ولا من بقية الأول إلخ) أي وحينئذ فيحتمل أن يكون من زنا أو غصب أو اشتباه حصل بعد الولادة وقبل وطء الزوج (قوله: أو لكثرة) أي أو وطئها بعد وضع الأول بشهر مثلا وأمسك عنها ثم أتت بولد بعد مدة من الوطء الأول لا يلحق فيها الولد بالزوج لكثرة كخمس سنين أي؛ لأنه لا يكون هذا الولد تكملة للحمل الأول؛ لأنه قد فصل بينهما بأكثر من ستة أشهر، ولا من الوطء الثاني؛ لأن أقصى أمد الحمل خمس سنين، وهذا قد أتت به بعد أكثر منها (قوله: فإنه يعتمد في ذلك على نفيه) الأولى فإنه يعتمد على ذلك في نفيه (قوله: أو لم يطأها بعد استبراء) حاصله أنه إذا استبرأ زوجته المسترسل عليها بحيضة، وتركها، فأتت بولد بعد ستة أشهر من الاستبراء فله أن يعتمد على ذلك الاستبراء في نفي الولد عنه، ويلاعن، وإن لم يدع رؤية الزنا على المشهور كما قال عياض؛ لأن المقصود مجرد نفي الحمل فلا حاجة للرؤية (قوله: ولو تصادقا على نفيه قبل البناء أو بعده) حاصله أنها إذا ولدت ولدا قبل البناء أو بعده وتصادقا على نفي ذلك الولد وعدم لحوقه بالزوج فإنه لا ينتفي لحوقه

بالزوج إلا بلعان منه هذا هو المشهور ومقابله فيما قبل البناء تخريج اللخمي وهو أنه إذا كان ذلك الولد الذي تصادقا على نفيه ولدته قبل البناء فإنه ينتفي عن الزوج بلا لعان بخلاف ما ولدته بعد البناء، ومقابله فيما بعد البناء رواية الأقل في المدونة، وعكسه تت وهو تحريف انظر طفي اهـ بن (قوله: فإن لم يلاعن لحق به) أي فإن تصادقا على نفيه، ولم يلاعن لحق به، وقوله: غير عفيفة أي لاعترافها بالزنا، وقوله: على كل حال أي سواء لاعنها الزوج أو لا لإقرارها على نفسها بالزنا، ولو رجعت عن التصادق فورا كما قاله ابن الكاتب (قوله: إلا أن تأتي به إلخ) هذا مستثنى من قوله: ولو تصادقا إلخ أي فمحل لزوم لعانه إذا تصادقا إلا أن تأتي إلخ، أو أنه استثناء من مقدر أي وينتفي الحمل والولد بلعان معجل لا بغيره إلا أن تأتي إلخ (قوله: لاستحالة حملها منه حينئذ) أي عادة لا عقلا كما في عبق، ونص التوضيح وقوله: أو وهو صغير أو مجبوب أي فينتفي الولد عنهما بغير لعان لعدم إمكان الحمل منهما في العادة وهو ظاهر اهـ بن (قوله: على الصحيح) هو ما في الشامل، وحاصله أنه متى وجدت البيضة اليسرى، وأنزل فلا بد من اللعان مطلقا أي ولو كان مقطوع الذكر، وإن فقدت، ولو كان قائم الذكر فلا لعان، ولو أنزل وينتفي الولد لغيره وللمصنف طريقة ذكرها في العدة وهي أن مقطوع الذكر أو الأنثيين يرجع فيه للنساء فإن قلن: إنه يولد له لاعن وإلا فلا لكن اعترض على المصنف بأن الذي في المدونة أنه يرجع لأهل المعرفة لا لخصوص النساء، وطريقة القرافي أن المجبوب والخصي إن لم ينزلا فلا لعان لعدم لحوق الولد بهما، وإن أنزلا لاعنا وعبق قد اقتصر على ما للشامل (قوله: أو ادعته)

مدة لا يمكن مجيئه إليها في خفاء

Mas'alah: What are the rulings on li'an when the husband claims prior intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1011)

(وإن لاعن) الزوج (لرؤية وادعى الوطء قبلها) أي قبل الرؤية (و) ادعى (عدم الاستبراء) بعد ذلك الوطء ثم ظهر بها حمل يمكن أن يكون من زنا الرؤية، وأن يكون منه بأن كان لستة أشهر فأكثر من يوم الرؤية (فلمالك) – رضي الله تعالى عنه – (في إلزامه) أي الزوج (به) أي بالولد أو الحمل ولا ينتفي عنه أصلا بناء على أن اللعان إنما شرع لنفي الحد فقط، وعدوله عن دعوى الاستبراء رضا منه باستلحاق الولد فليس له أن ينفيه بعد ويتوارثان أي عدم إلزامه به فهو لاحق به، ويتوارثان ما لم ينفه بلعان آخر (ونفيه) أي الولد عن الزوج باللعان الأول؛ لأن اللعان موضوع لنفي الحد والولد معا فإن استلحقه بعد ذلك لحق به وحد (أقوال) ثلاثة رجح الثالث، ومحلها ما لم تكن ظاهرة الحمل يوم الرؤية كما قاله مالك أيضا واختاره ابن القاسم وإليه أشار بقوله (ابن القاسم مختارا) لقول مالك (ويلحق) الولد به (إن ظهر) أي تحقق وجوده (يومها) بأن كان بينا متضحا، أو أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية أقلية لها بال

Mas'alah: Can a husband rely on withdrawal or resemblance to deny paternity through li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1011)

(ولا يعتمد) الزوج (فيه) أي في اللعان لنفي الحمل (على عزل) ؛ لأن الماء قد يسبق وهو لا يشعر (ولا) على (مشابهة) للولد (لغيره) من الناس (وإن) كانت مشابهة الغير

(بسواد) أو عكسه ووالده على الضد من ذلك؛ لأن الشارع لم يعول عليها

Mas'alah: Can a husband rely on vaginal intercourse without emission to deny paternity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1011)

(ولا) على وطء في الفرج (بغير إنزال) فيه بأن نزع ذكره قبل الإنزال (إن أنزل قبله) أي قبل ذلك الوطء بوطء أو غيره (و) الحال أنه (لم يبل) بين الإنزال والوطء الثاني لاحتمال بقاء شيء من مائه في قناة ذكره فيخرج بالوطء للرحم فتحمل منه فإن كان قد بال قبله ثم وطئ في الفرج ولم ينزل فحملت فله أن يلاعن معتمدا على عدم الإنزال؛ لأن البول لا يبقى معه شيء من الماء

Mas'alah: What is the ruling if the pregnancy that caused li'an is miscarried?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1017)

أو انفش حملها) الذي لاعن لأجله فيتأبد التحريم لاحتمال أن تكون أسقطته كذا علل في المدونة وهو يفيد أنه لو تحقق انفشاشه لوجب أن ترد إليه؛ لأن الغيب كشف عن صدقهما جميعا، ونص عليه ابن عبد الحكم وبحث فيه ابن عرفة (

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging one of twins after li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1017)

وإن استلحق) الزوج بعد اللعان (أحد التوأمين لحقا) معا وحد؛ لأنهما كالشيء الواحد (وإن كان بينهما) أي التوأمين بمعنى الولدين لا حقيقة التوأمين اللذين بينهما أقل من ستة أشهر ففيه استخدام (ستة) فأكثر (فبطنان) يعني ليسا بتوأمين لا يلحق أحدهما باستلحاق الآخر ولا ينتفي بنفيه؛ لأن كل واحد حمل مستقل وهذا يقتضي أنه لا يلتفت لسؤال النساء في ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on denying lineage through li'an for a person under interdiction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1380)

ونفيه) أي النسب بلعان فلا يرد)

Mas'alah: What is the ruling on istilhaq (acknowledgment of paternity) when the child has grown up or died and the father inherits?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1496)

(وإن كبر) الولد بكسر الباء (أو مات وورثه) أي ورث المستلحق بالكسر، وهو الأب المستلحق بالفتح إذا مات (إن ورثه) أي ورث المستلحق بالفتح (ابن) الأصوب ولد كما في اللعان ليشمل الأنثى، وأن يقول إن كان به ولد أي ولو لم يرثه بأن كان عبدا، أو كافرا على المعتمد، وإن كان مشكلا [حاشية الدسوقي] قوله لكنه يلحق به) أي

لكنه يلحق نسبه بمن استلحقه (قوله إن تقدم له على أمه ملك) أي، وأما إن استلحق رقا لمكذبه، أو مولى لمكذبه ولم يتقدم له ملك على أمه فإنه لا يلحق به أصلا لا في الظاهر ولا في الباطن، والحاصل أنه إذا استلحق رقا لمكذبه، أو مولى لمكذبه فتارة لا يحصل الاستلحاق أصلا، وذلك إذا لم يتقدم للمستلحق ملك على أم الولد المستلحق وتارة يحصل الاستلحاق ناقصا، وذلك إذا تقدم له ملك على أمه فقول المصنف لكنه يلحق به إشارة لبعض مفهوم قوله ولم يكن رقا إلخ، وهو القسم الثاني منه. (قوله إلا أنه يستمر ملكا) أي ولا منافاة بين ثبوت نسبه وبقائه رقا لآخر؛ لأن الشخص قد يكون رقا نسيبا كمن تزوج بأمة آخر، وأولدها فذلك الولد نسيب أي ثابت النسب ورقيق لسيد الأم (قوله وفيها أيضا يصدق إلخ) أي إن من باع عبدا وحده، أو مع أمه وبقي، أو أعتقه المشتري، ثم استلحقه البائع فإنه يلحق به وينقض البيع، والعتق وينزعه المستلحق من المشتري ويرد له الثمن (قوله يصدق المستلحق) أي الذي كذبه المالك وقوله، وإن أعتقه المشتري أي الذي هو مكذب للمستلحق. قوله (فهذه المسألة) أي قوله وفيها إلخ وقوله وما قبلها أي وهي قوله ولم يكن رقا لمكذبه أي فإن كان رقا له لم يصح الاستلحاق، والحاصل أن هذه المسألة محمولة على ما إذا تقدم له عليه ملك وما تقدم محمول على ما إذا لم يتقدم له عليه ملك فقد اختلف موضوع المسألتين، وإن كان المالك مكذبا للمستلحق فيهما ولاختلاف الموضوع كان الحكم فيهما مختلفا فقد حكم في الأول بعدم صحة الاستلحاق وفي الثانية بصحته، وهذا التوفيق لأبي الحسن والعوفي. (قوله خلافا لبعض الشراح) أي حيث جعل هذا كله كالمعارض للأول أي فمعنى قوله وفيها أي وفيها قول آخر معارض للأول، والموضوع فيهما واحد، وهو علم تقدم ملك المستلحق له، أو لأمه فقد تقدم أنه يستمر ملكا للمكذب يتصرف فيه كيف شاء، وهذا حكم بأن المستلحق يصدق وينزعه من المالك قال بن وقد حصل ح هنا مذهب ابن القاسم فقال فتحصل أنه إذا استلحق من هو في ملك غيره، أو في ولائه

سواء تقدم ملكه له، أو لا هل يصدق، أو لا قولان وعلى تصديقه، وهو الظاهر فإن كان المستلحق لم يدخل في ملكه فإنه يبقى في ملك مالكه، وإن كان هو البائع له فإنه يلحق به وينقض البيع إن كان المشتري لم يعتقه فإن أعتقه المشتري فهل ينقض البيع، والعتق، أو لا قولان ويظهر من كلام ابن رشد ترجيح القول بنقض البيع، والعتق اهـ. وظاهر سياقه كما قاله بعضهم أن مورد هذا التقسيم هو صورة التكذيب والله أعلم اهـ. ، كلامه، وأما في صورة التصديق فيلحق به جزما، ثم إن كان المستلحق لم يدخل في ملكه فهو في ملك مالكه، وإن كان هو البائع له نقض البيع، والعتق قولا واحدا اهـ. (قوله، وإن كبر، أو مات) أي؛ لأنه لا يشترط تصديقه لمستلحقه كما هو قول ابن رشد وابن شاس وقال ابن خروف والعوفي باشتراطه وقال ابن يونس يشترط تصديق إن كان في حوز مستلحقه لا إن كان في غيره انظر بن (قوله، وإن كبر الولد، أو مات) أي وسواء كان المستلحق بالكسر صحيحا، أو مريضا أحاط الدين بماله أم لا (قوله بكسر الباء) أي؛ لأنه بمعنى طعن في السن ومضارعه بالفتح، وأما كبر بالضم فمعناه عظم في الجسم، أو المعنى ومضارعه حينئذ بالضم أيضا ونظم هذا بعضهم بقوله: كبرت بكسر الباء في السن واجب ... مضارعه بالفتح لا غير يا صاح وفي الجسم والمعنى كبرت بضمها ... مضارعه بالضم جاء بإيضاح لكن ذكر شيخنا العلامة العدوي نقلا عن أئمة اللغة جواز كل من الضم، والكسر في المعنيين (قوله، وإن كان مشكلا) أي؛ لأن الولد الرقيق، والكافر لا يرثان فيهما بمنزلة عدمهما فيتهم الأب في استلحاقه لأجل أخذه المال الكثير بخلاف ما إذا كان الولد وارثا وقد يقال إن الشارع متشوف للحوق النسب بالسراية

Mas'alah: What is the ruling on buying a claimed child by the claimant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1497)

(وإن اشترى) المستلحق بالكسر (مستلحقه) بالفتح يعني ملكه بشراء، أو إرث، أو غيرهما من مالكه المكذب له حين الاستلحاق (والملك لغيره) أي المستلحق بالكسر، والواو وللحال أي اشترى مستلحقا [حاشية الدسوقي] في الأولاد تشوفا قويا فإذا وجدت، أولاد فقد تقوى جانب الاستلحاق فتسبب عنه الميراث فإن لم يكن، أولاد كان الاستلحاق ضعيفا فلا ميراث إلا إذا قل المال؛ لأن المال القليل كالعدم فتأمل (قوله فتقييد المصنف له بالحر المسلم في باب اللعان ضعيف) ولا يقال إن ما هنا في استلحاق ولد لم يلاعن فيه فلا يشترط في ولده حرية ولا إسلام وما تقدم في اللعان في استلحاق من لوعن فيه فيشترط في ولده الحرية، والإسلام؛ لأنا نقول إنه لا فرق من حيث الحكم المذكور أعني عدم اشتراط الحرية، والإسلام على المعتمد. (قوله، أو باعه) أي، وإن كان قد باعه، أو لا، ثم استلحقه بعد ذلك وقوله، أو باعه ونقض البيع إلخ ذكر المصنف هذا، وإن علم من قوله وفيها أيضا ليرتب عليه قوله ورجع إلخ (قوله على التحقيق) أي خلافا لما في عبق حيث قيد النقض بالتصديق، وإلا فلا (قوله على التحقيق) أي؛ لأن ابن القاسم قال في هذا الموضع ينقض البيع حيث لم يعتقه المشتري فإن أعتقه ففي نقض العتق قولان سواء صدقه المشتري، أو كذبه كذا في بن (قوله على الأرجح) أي على ما رجحه ابن يونس من الأقوال الثلاثة في المسألة حيث قال هو أعدلها (قوله الرجوع مطلقا) أي الرجوع بالنفقة مطلقا كان له خدمة أم لا. (قوله بنقض البيع وعدمه) اعلم أن هذه المسألة بيعت فيها الأمة من غير ولد معها، وإلا فهي ما بعدها، والقولان جاريان فيما إذا باعها سيدها سواء أعتقها المشتري أم لا على المعتمد (قوله أي في المدونة) أي وليس المراد بقوله فيها أي في الأمة، وإن كان صحيحا. (قوله، وإن باعها حاملا) أي بحسب دعوى البائع لا أن الحمل معلوم؛ لأن الفرض أنها

غير ظاهرة الحمل (قوله غير ظاهرة الحمل) أي، وأما لو كانت ظاهرة الحمل يوم البيع لحق به ولو لم يستلحقه كذا في عج واعترضه طفى بأن ولد الأمة ينتفي بغير لعان وحينئذ فمقتضاه أنه لا يلحق به إلا إذا استلحقه، وأجاب بحمل كلامه على ما إذا كان البائع أقر بوطئها قبل البيع. (قوله مطلقا) أي سواء صدقه المشتري، أو كذبه تصرف فيها المشتري أم لا إن قلت هذه المسألة عين قوله فيما مر وفيها أيضا بناء على أن بين المحلين وفاقا كما مر للشارح ورد ذلك لاختلاف الموضوع؛ لأن المبيع هناك الولد، والمبيع هنا الأمة فقط قاله بن ومن هذا تعلم أن الأولى للشارح قصر ما تقدم على بيع الولد لأجل أن ينتفي التكرار (قوله ولم يصدق إلخ) حاصله أن الولد، وإن لحق به لكن أمه فيها تفصيل فإن اتهم البائع فيها بمحبة، أو عدم ثمن، أو وجاهة فإنها لا ترد للبائع ولزمه أن يرد الثمن لمشتريها، وإن لم يتهم فيها بواحد مما ذكر فإنها ترد له أم ولد كما كانت، أو لا يرد الثمن لمشتريها (قوله أي عسره) لا يقال إنه ليس بعديم؛ لأنه مالك للأمة؛ لأنا نقول هي أم ولد، وهي لا تباع (قوله وظاهره أن هذا إنما يكون إلخ) أي فيقتضي أنه إذا كان لم يقبضه فإنه يصدق فيها، وهو كذلك، والفرض عدم الاتهام بمحبة، أو وجاهة (قوله، أو وجاهة) أي وجاهة الأمة (قوله ولحق به الولد) إنما أتى بهذا بعد قوله أولا لحق لأجل قوله مطلقا. (قوله، وإن اشترى مستلحقه) أي الناشئ عن نكاح، أو ملك بأن قال هذا ولدي

Mas'alah: What are the categories of li'an for denial of paternity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2590)

فصل [في أقسام اللعان على نفي الولد]

Mas'alah: How many categories of li'an for denial of paternity are there?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2590)

واللعان على نفي الولد على سبعة أقسام: يصح في أربعة، ويختلف [3] في ثلاثة:

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband denies paternity by time alone?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2590)

والثاني: أن ينفيه بالأمد وإن لم يدع رؤية ولا استبراء، فيقول: لم أصبها منذ كذا، لأمد لا يلحق به الولد لأكثر من أربع سنين أو خمس أو سبع على الاختلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband denies intercourse after a previous birth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2590)

والثالث: أن يقول لم أصبها بعدما وضعت ولدا كان قبل هذا، مما يعلم أنه بطن [4] ثان.

Mas'alah: What are the four undisputed categories of paternity denial?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2590)

والرابع: أن يقول لم تلديه. فهذه أربعة أقسام لا خلاف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband denies paternity based on resemblance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2593)

ويحتمل أن يكون حمل حديث ولد زمعة أن يكون [11] اشتركا فيه، وكان الغالب شبهه بزمعة، وللآخر بعض الشبه [12]؛ لأن وطء عتبة كان في الكفر، وقد كان النسب يلحق فيه بالزنا [13]، وتدعى فيه القافة للحرائر، وإذا لم يكن من نفيه بالرؤية لم يحد لقذفها، وكان له أن يلاعن لسقوط الحد؛ لأنه يقول: ذكرت [14] ذلك خيفة من لحوق النسب، ولا علم لي بما تقدم من حملها، ولا أرى أن ينفى بالاستبراء بانفراده؛ لأن من قول مالك وأصحابه يصح أن تحيض، وإنما اختلف في القدر الذي تترك له الصلاة، وهل أول الحمل وآخره سواء [15].

Mas'alah: What is the disagreement among Malikis about whether a second li'an is needed to deny paternity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2594)

وقاله أشهب في كتاب محمد، وقال ابن الماجشون لا ينفيه إلا بلعان ثاني [10]؛ لأن اللعان لم يكن للولد ولولا ذلك لم يكن عليه أن يسأل عن (1) انظر: المدونة: 2/ 25. (2) في (ح) و (س) : (عنده) وأشار إليه في هامش (ب) وكتب فوقه في نسخة. (3) قوله: (النسب، ولا علم لي بما تقدم من حملها. . . فإن قيل: يلزم على) بياض في (ش 1) . (4) في (ح) و (س) : (تحل) . (5) في (ش 1) : (لنادر) . (6) هذا قول الإمام مالك انظر: المدونة: 2/ 27. (7) في (ش 1) : (السببان) . (8) في (ب) و (ش 1) : (حمل) . (9) انظر: المدونة: 2/ 362. (10) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 334.

وقوله: (لعان ثاني) : في النوادر والزيادات (لعان =

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of the first li'an for denying paternity according to different Maliki views?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2595)

الاستبراء، وقاله أصبغ [1]. وهذا راجع إلى الخلاف المتقدم، فعلى القول: إنه يكتفي في لعانه للنفي [2] بقوله: زنت يجزئ اللعان الأول، وعلى القول أنه يقول: وما هذا الحمل مني، ولقد استبرئت يلتعن لعانا ثانيا يثبت ذلك فيه، وإن أكذب نفسه في اللعان الثاني لحق به الولد، ولم يحد؛ لأن اللعان الأول لم يسقط إلا على ما ذكره عبد الوهاب [3].

Mas'alah: What is the ruling if the husband denies intercourse and the wife claims it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2602)

وإن أنكر الإصابة وادعتها لاعن، فإن نكل أكمل الصداق ولحق به الولد، وإن لاعن ونكلت حدت حد البكر،

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity based on the child's skin color?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2603)

وإن أنكر لون ولده لم يلاعن ولم يحد، للحديث أن أعرابيا قال للنبي - صلى الله عليه

وسلم: إن امرأتي ولدت غلاما أسود، وإني أنكرته. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "هل لك من إبل؟" . قال: نعم. قال: "فما ألوانها؟" . قال: حمر. قال: "فهل من أورق؟" . قال: إن فيها لورقا. قال: "فأنى ترى ذلك جاءها؟" . قال: لعل عرقا نزعها. قال: "فلعل هذا عرق نزعه" [8]، ولم ير عليه نفيه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity due to atavism?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2603)

ولا أرى [9] عليه –في قوله– شيئا؛ لأنه إنما ظن أنما ذلك يكون لسبب، ونزوع العرق أن يكون بعض الأجداد –وإن بعد– أسود، فيكون ذلك في (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 336. (2) قوله: (عندي) ساقط من (ح) و (س) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 344. (4) في (ح) و (س) : (أجدك) . (5) العذرة: البكارة، انظر: لسان العرب: 4/ 545. (6) قوله: (فعل) ساقط من (ح) و (س) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 340. (8) متفق عليه: أخرجه البخاري: 6/ 2667، في باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين وقد بين النبي – صلى الله عليه وسلم – حكمهما ليفهم السائل، من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، في صحيحه، برقم (6884) ، ومسلم: 2/ 1137، من كتاب اللعان، برقم (1500) . (9) في (ح) و (س) : (أن) .

بعض الأولاد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a wife gives birth to twins and one resembles the man accused of adultery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2615)

قال الشيخ – رضي الله عنه: وإن ادعى رؤية، وأتت بولدين في بطن واحد [2]، أحدهما شبيه بمن رماها به، وقال: أنا ألتعن له وحده، قال: لم أصبها بعد الرؤية، كان ذلك له على قول المغيرة، وابن دينار في المسبية تلد توأمين في بطن أنهما يتوارثان بالأم خاصة، قالا: لأنه قد يشترك الاثنان في الولد [3] الواحد، فهما في الاثنين أحرى أن يكون من واحد ولد، ومن الآخر ولد، فلا يكون الأب واحدا، فكذلك هذا إذا ولدت توأمين، فلا يكون أبوهما واحدا، ويكون واحد منه، وواحد من الذي رماها به فيلتعن منه. (1) انظر: المدونة: 2/ 357. (2) قوله: (واحد) ساقط من (ت) . (3) قوله: (الولد) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity of a free woman's child when she was another's wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4249)

فصل [فيما إذا ادعى ولد حرة وعلم أنها كانت لم تزل زوجة لغيره]

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims when the woman's marital status is unknown?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4249)

وإن لم يعلم هل تزوجها أم لا [7]، أو كانت زوجة لغيره [8] وليسا طارئين– صدق عند ابن القاسم، ولم يصدق عند غيره.

Mas'alah: What is the ruling when a woman brings a child and claims it is from her husband?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4250)

قال: ولو جاءت امرأة بولد وقالت: هو من زوجي هذا، فإن أقر لها الرجل بالزوجية وأنكره لاعن وإن قال: لم أتزوجها قط برئ، وإن قال: هو ولدي [5] غير أنها حملت به من زنا وما تزوجتك قط [6] وهما غريبان غير معروفين كان القول قول المرأة؛ لأنها مدعية الصحة والحلال، وهو مدعي الفساد والحرام مقر بالحمل [7] مع ما يجب عليه [8] من الحد لقذفه إياها [9]. (1) قوله: (ولا يكلفان) في (ف) : (ولا يكلف) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 406. (3) قوله: (لها المعروفة به) في (ف) : (لهما والمعروفة له) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 404، 405. (5) قوله: (هو ولدي) زيادة من (ف) . (6) قوله: (قط) زيادة من (ف) . (7) قوله: (مقر بالحمل) زيادة من (ف) . (8) قوله: (عليه) سقط من (ف) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 406.

Mas'alah: Can a husband deny paternity if his wife was raped on the same day he had intercourse with her?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4255)

وقال الليث في رجل له زوجة فاغتصبت وقد كان يطؤها [1] فيريد أن ينفي بذلك حملا إن كان بها، قال: لا يجوز أن ينفي ولدها، وقد كان يطؤها في ذلك اليوم، ولكن لا [2] أرى أن يلزمه، ويدعى له القافة، فإن ألحقوه به لحق، وإن توفي قبل أن ينظر إليه القافة [3] لحق به [4].

Mas'alah: What is the ruling on calling the physiognomist when two men claim paternity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4256)

وقال محمد بن مسلمة: إنما يدعى له القافة؛ لأنه إن ألحق بالثاني كان الوطء صحيحا؛ لأن ذلك دليل على [4] أنها كانت غير حامل من الأول، وهذا موافق لقول سحنون: إنها تلزمه بالثمن، وكان [5] عليه الأكثر من القيمة أو الثمن؛ لأنه كان متعديا، وإن تبين أنها كانت بريئة الرحم.

Mas'alah: What is the ruling on joining a child to the most similar father in shared paternity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4256)

وقال عبد الملك بن الماجشون ومطرف وابن نافع: يلحق بأصحهم له شبها [7] ولا يترك وموالاة من أحب [8]. (1) في (ف) : (وطئها) . (2) انظر: المدونة: 2/ 552. (3) في (ح) و (ر) : (دخول) . (4) قوله: (على) سقط من (ف) . (5) في (ر) : (وقال) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 162، 163. (7) قوله: (يلحق بأصحهم له شبها) في (ر) : (يقال للقافة ألحقاه بأوضحهم به شبهة) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 163.

Mas'alah: What is Muhammad ibn Maslamah's opinion on attributing the child when the first man is known?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4257)

وقال محمد بن مسلمة: إن عرف الأول لحق به؛ لأنه كان حملا قبل أن يصيبها الآخر، وإنما غدا ولد غيره، فإن جهل الأول ألحق بأكثرهما به شبها فيما يرى من الرأس والصدر؛ لأنه الغالب.

Mas'alah: How does the death of one claimant affect paternity determination?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4258)

وإن مات أحد الوطئين قبل أن تدعى القافة للولد، فإن كان القافة تعرف الميت كان الجواب في الأبوين الميتين [1] كالحيين، وإن كانت لا تعرفه فإنه لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يقولا: هو ابن للحي، أو ليس بابن له، أو له فيه شرك: فإن قالا: إنه منه، لحق به [2].

Mas'alah: What is the ruling if the experts say the child does not belong to the living man?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4258)

واختلف إذا قالا: لا شيء له فيه، أو ماتا جميعا قبل نظر القافة، فقال أصبغ: وإذا قالا: لا شيء لهذا الحي فيه، لحق بالميت، وإن ماتا جميعا [3] قبل نظر القافة [4] إليه كان ابنا لهما جميعا، وخالفه ابن الماجشون في الوجهين جميعا [5] فقال: إن قالا لا شيء لهذا الحي فيه بقي لا أب له؛ لأنها قد تفجر بغيرهما، وكذلك إذا ماتا جميعا قبل النظر فيه فإنه يبقى لا أب له [6].

Mas'alah: What is the chapter on severing a man's lineage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6499)

باب فيمن قطع نسب رجل

Mas'alah: What happens if a man acknowledges a child he previously denied through li'an?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=853)

1679 - قال ابن القاسم: ومن قامت عليه بينة أنه أقر بولد لاعن منه وهو منكر، لحق به وحد.

Mas'alah: What is the ruling if a man acknowledges a child after the mother commits zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=853)

ومن نفى ولدا بلعان، ثم زنت المرأة بعد ذلك، ثم أقر بالولد لحق به ولم يحد، إذ صارت زانية.

Mas'alah: What is the ruling if a man denies paternity by li'an then claims the child after the child's death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=854)

ومن نفى ولدا بلعان ثم ادعاه بعد أن مات الولد [عن مال] فإن كان لولده ولد ضرب

الحد ولحق به. وإن لم يترك ولدا لم يقبل قوله، لأنه يتهم في ميراثه ويحد ولا يرثه.

Mas'alah: What is the ruling if a man denies the color of his child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=854)

1681 - ومن أنكر لون ولده لزمه ولم يلاعن، وذلك عرق نزعه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the husband denies intercourse and the wife claims it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=855)

ومن لم يعلم له

بزوجته خلوة حتى أتت بولد فأنكره وأنكر المسيس وادعت هي أنه منه وأنه غشيها، وأنكر قولها وأتت به لستة أشهر فأكثر من يوم العقد، وقد طلق أو لم يطلق، لزمه، إلا أن ينفيه بلعان فلا يلزمه، ولا يكون لها إذا لاعن إلا نصف الصداق ولا سكنى لها ولا متعة.

Mas'alah: How is paternity resolved when a husband denies a child after his wife is stoned for zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2214)

وإذا شهدت بينة على امرأة أنها زنت منذ أربعة أشهر، والزوج غائب منذ أربعة أشهر،

وادعت هي الحمل وصدقها النساء في الحمل، فاخرت حتى وضعت، ثم رجمت، ثم قدم الزوج فنفى الولد وادعى الاستبراء، فإن كانت المرأة [قالت] قبل أن ترجم: ليس الولد منه، وقد استبرأني، نفى الولد بلا لعان، لأن مالكا قال فيمن ظهر بامرأته حمل قبل البناء فنفاه، وصدقته هي أنه من زنا، وأنه لم يطأها، فإنه ينفي بلا لعان وتحد هي، وإن كانت بكرا جلدت وبقيت له زوجة إن شاء طلق أو أمسك، وإن لم تذكر المرأة قبل موتها الاستبراء في المسألة الأولى، ولم تقل شيئا، وادعى الزوج الاستبراء ونفى الولد، فلا ينفيه هاهنا إلا بلعان. وكذلك لو نفاه ولم يدع الاستبراء، فإنه يلتعن وينفي الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband denying his wife gave birth to his child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2292)

ومن قال لامرأته في ولدها منه: إنك لم تلديه، وقالت هي: بل قد ولدته، فإن

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband denies paternity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2293)

كان مقرا به قبل ذلك، فهو ولده ولا يلاعن فيه، [وليس] بقاذف، وإن كان لم يقر [به] قط، ولم يعلم بالحمل، فالولد ولده، إلا أن ينفيه [بلعان] ، لأن من أقر بالوطء فالولد ولده، فإن نفاه التعن، وإن نكل عن اللعان، لزمه الولد ولم يحد، وكان كمن قال لرجل: لست لأمك.

Mas'alah: How does li'an affect paternity of a child born six months after accusation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1990)

(وانتفى به ما ولد لستة أشهر وإلا لحق) من المدونة: من قال رأيت امرأتي تزني ولم أجامعها بعد ذلك إلا أني كنت وطئتها قبل الرؤية في اليوم أو قبله ولم أستبرئ فإنه يلاعن.

Mas'alah: What is the ruling on paternity if the wife was clearly pregnant at the time of accusation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1990)

قال ابن القاسم: وأحب ما فيه إلي أنه إن كان يوم الرؤية حمل طاهر لا شك فيه فإن

الولد يلحق به إذا التعن على الرؤية

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity through li'an when the husband claims istibra'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1991)

(إلا أن يدعي الاستبراء) ابن عرفة: ينتفي ما ولدته للعان الرؤية مع الاستبراء. ابن رشد: إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the child is stillborn or dies after birth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1991)

(وإن مات) من المدونة: إن ولدا ولدا ميتا أو مات بعد الولادة ولم يعلم به الزوج لغيبته أو غيرها فنفاه حين علمه لاعن لأنه قاذف

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband returns to find multiple children and denies them?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1991)

(أو تعدد الوضع) ابن القاسم: من قدم من غيبته سنين فوجد امرأته0 ولدت أولادا وأنكرهم وقالت هم منك كنت تأتيني سرا لم يبرأ منهم ولا من الحد إلا بلعان. ابن عرفة: هذا معنى قول ابن الحاجب يكفي في أولاد لعان واحد وكذا في الزنا والولد

Mas'alah: Is a single li'an sufficient for both zina and denial of paternity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1991)

(كالزنا والولد) تقدم نص ابن الحاجب أنه يكتفي بلعان واحد في الزنا والولد

Mas'alah: What is the minimum period of istibra' that requires li'an?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1991)

(أو استبراء بحيضة) أبو عمر: أحد الأمرين اللذين يجب اللعان بهما استبراء رحم لا وطء بعده حتى يظهر حمل ينكره، وأقل الاستبراء في ذلك حيضة واحدة

Mas'alah: When is li'an not required due to impossibility of paternity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1991)

(إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر أو هو صبي حين الحمل أو مجبوب أو ادعته مغربية على مشرقي) ابن الحاجب: أما إذا تبين انتفاؤه عنه بأن نكح مشرقي مغربية فأتت بولد من غير إمكان وطء أو كان لأقل من ستة أشهر من العقد أو هو صبي صغير حين الحل أو مجبوب فلا لعان

Mas'alah: What are Malik's different opinions on paternity when li'an is based on seeing adultery?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1992)

(وإن لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم الاستبراء فلمالك في إلزامه وعدمه ونفيه أقوال ابن القاسم ويلحق إن ظهر يوما) . تقدم عند قوله "وانتفى به ما ولد لستة أشهر" وإن مالكا ألزمه مرة الولد ومرة لم يلزمه الولد ومرة قال ينفيه بلعان. وقال ابن القاسم: إن كان يوم الرؤية حمل ظاهر فإن الولد يلحق به

Mas'alah: What is the ruling on accusing the child of li'an or his mother of zina?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3529)

(وإن ملاعنة وابنها) من المدونة قال مالك: على قاذف ابن الملاعنة وقاذف أمه الحد. ابن عرفة: قول ابن شاس الملاعنة وابنها كغيرهما واضح في نسبتهما إلى الزنا بعدم نفي عتقهما بما اتصفا به. ابن يونس: ومن قال لولد الملاعنة: لا أبا لك حد إن كان على

وجه المشاتمة.

Mas'alah: What happens when no expert assessor is available for paternity determination?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3617)

كأن لم توجد) ابن يونس: إن لم توجد القافة ترك الولد إلى بلوغه فيوالي من شاء كما لو قالت القافة اشتركا فيه أو ليس هو لواحد منهما. وقاله بعض علمائنا وهو أولى ثم ذكر القول الآخر. (

Mas'alah: What is al-Muzani's interpretation of the Prophet's judgment in the disputed paternity case?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2733)

قال المزني وأما أنا فيحتمل تأويل هذا الحديث عندي والله أعلم أن يكون صلى الله عليه وسلم أجاب عن المسألة فأعلمهم بالحكم أن هذا يكون إذا ادعى صاحب فراش وصاحب زنى لا أنه قبل على عتبة قول أخيه سعد وعلى زمعة (قول ابنه) أنه أولدها الولد لأن كل واحد منهما أخبر عن غيره وقد أجمع المسلمون أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره وفي ذلك عندي دليل على أنه حكم خرج على المسألة

ليعرفهم كيف الحكم في مثلها إذا نزل ولذلك قال لسودة احتجبي منه لأنه حكم على المسألة وقد حكى الله عز وجل في كتابه مثل ذلك في قصة داود والملائكة إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف الآية ولم يكونا خصمين ولا كان لواحد منهما تسع

وتسعون نعجة ولكنهم كلموه على المسألة ليعرف بها ما أردوا تعرفه فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم حكم في هذه القصة على المسألة وإن لم يكن أحد يؤنسني على هذا التأويل (أو كان) فإنه عندي صحيح والله أعلم قال المزني قال الشافعي إن رؤية ابن زمعة سودة مباح في الحكم ولكنه كرهه لشبهة وأمر بالتنزه اختيارا (قال المزني لما لم يصح دعوى سعد لأخيه (9) ولا دعوى عبد بن زمعة ولا أقرت سودة أنه ابن أبيها فيكون أخاها منعه من رؤيتها وأمرها بالاحتجاب منه ولو ثبت أنه أخوها ما أمرها أن تحتجب منه لأنه صلى الله عليه وسلم بعث بصلة الأرحام وقد قال لعائشة في عمها من الرضاعة إنه عمك فليلج عليك ويستحيل أن يأمر زوجه أن

لا تحتجب من عمها من الرضاعة ويأمر زوجة له أخرى تحتجب من أخيها لأبيها قال ويحتمل أن تكون سودة جهلت ما علم أخوها عبد بن زمعة فسكتت – قال المزني فلما لم يصح أنه أخ لعدم البينة أو الإقرار ممن يلزمه إقراره وزاده بعدا في القلوب شبهه بعتبة أمرها بالاحتجاب منه وكان جوابه صلى الله عليه وسلم على السؤال لا على تحقيق زنى عتبة بقول أخيه ولا بالولد أنه لزمعة بقول ابنه بل قال الولد للفراش على قولك يا عبد بن زمعة لا على ما قال سعد ثم أخبر بالذي يكون إذا ثبت مثل هذا –

Mas'alah: What is the ruling on li'an and the attribution of the child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4789)

حديث سادس وأربعون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفل من ولدها ففرق رسول الله صلى

الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة هكذا قال وانتفل من ولدها وأكثرهم يقولون وانتفى من ولدها والمعنى واحد وربما لم يذكر بعضهم فيه انتفى ولا انتفل واقتصر على الفرقة بين المتلاعنين وإلحاق الولد بأمه فهذه فائدة حديث ابن عمر هذا حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق الرازي وأبو أحمد الحسين بن جعفر الزيات قالا حدثنا يوسف

Mas'alah: What is the ruling on attributing the child to the mother in li'an?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4796)

وقد زعم قوم أن مالكا أيضا انفرد في حديثه هذا بقوله فيه وألحق الولد بالمرأة أو ألحق الولد بأمه قالوا وهذا لا يقوله أحد غير مالك عن نافع عن ابن عمر قال أبو عمر حديث نافع عن ابن عمر في هذا الباب رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته وفرق بينهما وهكذا رواه كل من رواه عن نافع ذكروا فيه اللعان والفرقة ولم يذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحق الولد بالمرأة وقاله مالك عن نافع كما رأيت وحسبك بمالك حفظا وإتقانا وقد قال جماعة من أئمة أهل الحديث إن مالكا أثبت في نافع وابن شهاب من غيره حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا معلى قال حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته انتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بأمه هكذا قال بأمه

وفي الموطأ وألحق الولد بالمرأة وذلك كله سواء وهذه اللفظة وألحق الولد بأمه أو بالمرأة التي زعموا أن مالكا انفرد بها وهي محفوظة أيضا من وجوه منها أن ابن وهب ذكر في موطئه قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال حضرت لعانهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة وساق الحديث قال وفيه ثم خرجت حاملا فكان الولد لأمه وذكر الفريابي عن الأوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الخبر خبر المتلاعنين وقال فيه فكان الولد يدعى لأمه وذكر أبو داود الحديثين جميعا ذكر حديث ابن وهب عن أحمد بن صالح عن ابن وهب وذكر حديث الفريابي عن محمود بن خالد عن الفريابي وحسبك بحديث مالك في ذلك

Mas'alah: What does it mean that the child is attributed to the mother in li'an?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4798)

ومالك مالك في إتقانه وحفظه وتوقيه وانتقائه لا يرويه فإن قيل ما معنى قوله وألحق الولد بأمه ومعلوم أنه قد لحق بأمه وأنها على كل أمه قيل له المعنى أنه ألحقه بأمه دون أبيه ونفاه عن أبيه بلعانه وصيره إلى أمه وحدها ولهذا ما اختلف العلماء في ميراثه فجعل بعضهم عصبته عصبة أمه وجعل بعضهم أمه عصبته وسنذكر اختلافهم في ذلك في آخر هذا الباب إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on the child born after li'an and the evidence against Abu Hanifah's view?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4817)

فجعله لعصبة أمه وقال لولا الأيمان التي مضت يعني اللعان لكان فيه كذا وكذا قال أبو عمر في هذا الحديث رأيت المرأة تدرأ عن نفسها العذاب وهو حجة على أبي حنيفة في قوله إنها تسجن وقد مضى القول في ذلك

Mas'alah: What does the hadith indicate about the lineage of the child of li'an?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4821)

غيره والجمالي العظيم الخلق يقال ناقة جمالية إذا كانت في خلق الجمل والخدلج الضخم الساقين يقال امرأة خدلجة إذا كانت ضخمة الساق وهذه الآثار كلها تدل على أن المرأة الملاعنة كانت في حين التلاعن حبلى فلما نفاه في لعانه نفاه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وألحقه بأمه

Mas'alah: What happens if the father claims the child of li'an after the child's death?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4824)

وإن مات ابن الملاعنة فاستلحقه الملاعن بعد موته فإن مالكا وأبا حنيفة وأصحابهما يقولون إن خلف ولدا لحق به نسبه وورث وإن لم يخلف ولدا لم يرثه ويجلد الحد على كل حال وقال الشافعي يجلد الحد ويلحق به الولد ونسبه ويرث خلف ولدا أو لم يخلف

Mas'alah: When does a child born after li'an still belong to the father?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1131)

ثم قال [5]: فإن جاءت بالولد من بعد لعانه بشهرين أو ثلاثة أو خمسة أنه يلزم الأب لأنه من وطء هو به مقر، والحمل قد كان من قبل أن رآها تزني.

Mas'alah: What is the ruling if a child is born less than six months after the husband saw his wife committing zina?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1131)

ثم قال بعد هذا: إن جاءت به لأدنى من ستة أشهر من يوم دعوى الرؤية فالولد ولده لا ينفى بوجه من الوجوه؛ لأن اللعان قد مضى وعلمنا أنه ابنه، لأنه رآها يوم رآها وهي حامل منه.

Mas'alah: What are the two conflicting opinions of Malik regarding paternity after li'an?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1131)

فهذان قولان: قول لا يلزمه على الإطلاق، وقول يلزمه إن جاءت به لأقل من ستة أشهر.

Mas'alah: What are the varying rulings from Malik on li'an and paternity denial?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1131)

ثم قال عن مالك [7]: "إنه ألزمه مرة الولد ومرة لم يلزمه، ومرة يقول بنفي – وإن كانت حاملا" .

Mas'alah: How are the differing narrations from Malik on li'an and paternity reconciled?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1131)

فاختلف في تأويل هذا ومعناه؛ فقيل: (1) كذا في ز وق وع وم وس، وفي خ: أو لو. (2) المدونة: 3/ 109/ 5. (3) المدونة: 3/ 110/ 11. (4) كذا في ز، بالتاء المثناة مصححا عليها، وفي ق والمدونة: يلتعن. وهو الظاهر. وأهمل الحرف الأول في م وس. (5) المدونة: 3/ 110/ 9. (6) المدونة: 3/ 110/ 6. (7) المدونة: 3/ 110/ 3.

إن ذلك كله راجع إلى القولين الأولين، يريد لم يلزمه إياه مرة على الإطلاق ولا يلتعن لنفيه ثانية، وهو معنى تكرير قوله عند بعضهم [1]: تنفيه [2] وإن كانت حاملا. ومرة ألزمه له على التفصيل المتقدم إن ولدته قبل ستة أشهر من دعوى الرؤية. فعلى هذا يكون جميع ما في "المدونة" من هذا الكلام عن مالك قولان [3]، وإليه ذهب ابن لبابة [4].

Mas'alah: What is the interpretation that li'an can be performed a second time even without claiming istibra?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1132)

وقيل: بل قوله بنفيه وإن كانت حاملا أي بلعان ثان وإن لم يدع استبراء. وهو قول عبد الملك [5] أيضا [6] وأصبغ [7]. فعلى هذا تكون ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the view that li'an is not permitted when the husband does not claim istibra?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1132)

وذهب بعض الشيوخ أن معنى قوله: مرة ألزمه، أي ولا لعان له، لأنه لم يدع استبراء. وهذا نحو قول عبد الملك [8] وأشهب [9] وابن عبد الحكم [10] في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband cannot deny paternity at all?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1132)

وفي كتاب محمد/ [خ 264] أيضا في هذه المسألة: لا ينفيه بحال ويلحق به. فيأتي [11] على هذا قول رابع في الكتاب. (1) المدونة: 3/ 110/ 2. (2) كذا في ز مصححا عليه، وفي ق وع وم وس: ينفيه. ولعله الصحيح. (3) كذا في النسخ، وصحح

عليه في ز وكتب بالحاشية: كذا. (4) انظر قوله في التوضيح: 139 ب. (5) انظر قوله في النوادر: 5/ 334، والمقدمات: 1/ 636، والإكمال: 5/ 78. (6) سقطت هذه الكلمة من ق وس. ولعل ذلك صحيح؛ إذ لم يذكر من قبل، لكنه ذكر بعيد هذا. (7) نقل رأيه في النوادر: 5/ 334، والمقدمات:1/ 636، والتوضيح: 140 أ. (8) انظر قوله في النوادر: 5/ 334، والمقدمات: 1/ 635. (9) نقل قوله في النوادر: 5/ 334، والمقدمات: 1/ 635، وتفسير القرطبي: 12/ 186 (10) انظر رأيه في النوادر: 5/ 334. (11) في ق: ويلحق على هذا فيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the first li'an was only for seeing the child?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1133)

وقيل: بل قوله: ومرة ألزمه أي فلا ينفيه إلا بلعان ثان؛ لأن الأول إنما كان للرؤية خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between two opinions of Malik regarding li'an?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1134)

لأحد قولي مالك في التفرقة المتقدمة. قال شيخنا القاضي [1]: وهذا بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the child born within six months after li'an?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1134)

قال القاضي رضي الله عنه: وظاهر كلام المغيرة ما تأوله ابن محرز لقوله: فإن ولدت ما في بطنها قبل ستة أشهر فالولد منه، وإن ولدته لستة أشهر فللعان. فلو كان ظاهرا وهو مقر به حين اللعان لم يحتج إلى هذا التفصيل لعلمنا على كل حال أنه كان قبل اللعان.

Mas'alah: What is the basis of the first opinion that li'an is only for denying paternity?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1135)

فقوله الأول – وهو نصه في كتاب محمد [6] – مبني على أن اللعان لا يكون إلا لنفي الولد، وقال: كل من لاعن لم يلحق به الولد، وإن اعترف به بعد اللعان حد، وهذا مقر به. قيل [7]: فيحد ولا يلاعن. قال محمد: هذا إعراق [8]. هذا معنى [قوله] [9] لا شك فيه. وقد تأوله الباجي [10] (1) كذا. (2) وهو في النوادر: 5/ 333. (3) كذا في خ وز، وفي ق وس: وأحد، وهو الصواب. (4) في المعونة: 2/ 900. (5) في التفريع: 2/ 98. (6) وهو في النوادر: 5/ 333. (7) كذا في ز وع وم وس، وصحح عليه في ز، وفي خ وق: قبل. وهو الظاهر. (8) كذا في خ وز، وأعاد الكلمة في هامش ز وفوقها: كذا، وفي ق وم: إغراق. وهو ما في المطبوع من النوادر: 5/ 333 والمنتقى: 4/ 74، وكذا وردت الكلمة في مواهب الجليل: 4/ 334 في نص لابن رشد ينتقد فيه رأي شيخه ابن رزق، وسقطت من ع وس. وهل يمكن أن يقصد أنه مذهب العراق؟ ففي اللسان: عرق: يقال: أعرق، أخذ في العراق وأتى العراق. (9)

ليس في ز. (10) في المنتقى: 4/ 74.

Mas'alah: How did al-Baji interpret the statement about li'an and negation of paternity?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1136)

(رحمه الله) [1] على غير مقتضاه وأن معناه عنده: يلاعن وينتفي بذلك. ولفظه لا يقتضي هذا [2]. وتأويل اللخمي [3] والبغداديين ما تقدم، وهو (أصح) [4].

Mas'alah: What are the two other opinions on li'an according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1136)

والقولان الآخران على ما في "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on li'an and the attribution of a child to the mother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=257)

352 - وبه: عن ابن عمر: أن رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وانتفى من ولدها؟ ففرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما وألحق الولد بالمرأة [2].

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denial of paternity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2268)

وبنفي الولد أو الحمل هذا معطوف على قوله: (بقذفها بالزنا) وتقدير كلامه: ويتلاعنان إن رفعته بنفي الولد أو الحمل، ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the second basis for denying paternity in li'an?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2269)

الثاني: أن يكون وطأها بعد الوضع، ولكن بين هذا الحمل والإصابة مدة لا يتأتى فيها ولد، إما لقلة الزمان لخمسة أشهر ونحوها، وإما لكثرته كخمس سنين فأكثر، وإليه أشار بقوله: (أو في مدة لا يلحق فيها الولد لقلة أو كثرة) .

Mas'alah: What are the three opinions on denying paternity through li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2271)

الأول: في كلام المصنف مناقشة، فإن مقتضاه أن لابن القاسم في المسألة قولين، كل منهما مخالف لقول مالك، وليس كذلك، بل قوله: (إن أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية لزمه) ، مفسرا لقول مالك الأول الذي قال فيه: لم يلزمه مرة، كذلك هو في

المدونة وغيرها، ولفظها: قال مالك: ولا يلزمه ما أتت به من ولد. ابن القاسم: إلا أن تأتي به لأقل من ستة أشهر، من يوم الرؤية فيلزمه، وفي المقدمات: اختلف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: الأول: أن الولد ينفيه باللعان على كل حال، وإن ولده لأقل من ستة أشهر، وهو أحد قولي مالك في المدونة. والثاني: أنه لا ينفيه بحال، وإن ولد لأكثر من ستة أشهر، ويلحق به، وهو قول أشهب وعبد الملك. والثالث: التفرقة بين أن يولد لأقل من ستة أشهر أو لأكثر منها، وهذا القول الثاني لمالك في المدونة، انتهى.

ولا يكون هذا القول في المدونة إلا إذا كان قول ابن القاسم تفسيرا له، وكذلك قال غيره.

Mas'alah: How do scholars interpret the Mudawwana's statements on paternity denial after li'an?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2272)

الثاني: اختلف في فهم المدونة في قوله: (ألزمه مرة ولم يلزمه مرة، وقال بنفيه مرة) ، فمنهم من فهم ذلك على أنها ثلاثة أقوال كما قررنا به كلام المصنف، وفهمها ابن لبابة، وصاحب المقدمات على أنه ليس فيها إلا قولان، الأول: أن الولد منفي وإن أتت به لأقل من ستة أشهر، والثاني: الفرق بين أن يولد لأقل من ستة أشهر أو لأكثر، وجعلا قوله: لم يلزمه مرة وقال بنفيه مرة، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when both spouses agree that the child is not from the husband?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2275)

فلو تصادقا على نفي الولد- فروايتان، والأكثر لا ينتفي إلا بلعانه هكذا ذكر القولين في المدونة وذكر أن المرأة تحد، لإقرارها بالزنا على كلتا الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and inheritance when a divorced woman claims pregnancy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2276)

فرع:

Mas'alah: Can a husband deny paternity of a child born dead or who dies after birth?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2277)

وله نفيه حيا أو ميتا أي للزوج نفي الولد حيا أو ميتا. ابن عبد السلام: لا خلاف أعلمه في ذلك، قال في المدونة: وإن ولدت ولدا ميتا أو مات بعد الولادة، ولم يعلم به الزوج لغيبة أو غيرها، ثم نفاه إذا علم به، فإنه يلاعن، لأنه قاذف، وعلى هذا ففائدة اللعان بعد موته سقوط الحد عن الزوج.

Mas'alah: Is one li'an sufficient for multiple children denied by a husband?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2278)

ويكفي في الأولاد المتعددة لعان واحد يعني: إذا ولدت أولادا عدة، واحدا بعد واحد، وكان الزوج غائبا، ثم قدم ونفى الجميع، فإنه يكفيه لعان واحد، كمن قذف امرأته بالزنا في مرات متعددة، فإنه يكفيه لعان واحد.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off lineage through li'an?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2301)

وقطع النسب إن نفى الولد هذا راجع أيضا لصدر المسألة، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging one twin and denying the other?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2302)

ومتى استلحق أحدهما لحق الآخر وإن نفى أحدهما وأقر بالآخر حد، ولم ينتف شيء هذا لما ذكره أنهما كالولد الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on twins born six months apart in li'an?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2302)

فإن كان بينهما ستة فصاعدا فهما بطنان إلا أنه قال: إن أقر بالثاني وقال: لم أطأها بعد الأول سئل النساء فإن قلن إنه يتأخر هكذا لم يحد، بخلاف من أقر بولد زوجته وقال لم اطاها حد .... معناه أن الحكم الذي قدمه إنما هو إذا لم يكن بين وضعهما ستة أشهر، وأما إن كان بينهما ستة أشهر فأكثر، فليسا بتوأمين، إلا أنه قال، أي في المدونة: ففيها، وإن وضعت الاثني لستة أشهر فأكثر فهما بطنان، فإن أقر بالأول ونفى الثاني، وقال: لم أطأها بعد ولادة

الأول، لاعن ونفى الثاني، إذ هما بطنان، فسكت المصنف عن هذا الفرع لجريانه على أصل كونهما بطنين، ثم قال فيها: وإن قال: لم أجامعها بعدما ولدت الأول، وهذا الثاني مني فإنه يلزمه، لأن الولد للفراش، ويسأل النساء، فإن قلن أن الحمل يتأخر هكذا، لم ي حد، وإن قلن لا يتأخر، حد ولحق به، وهذا هو الفرع الذي ذكره المصنف، إلا أن فيه إشكالا، لأن النساء إذا قلن أنه يتأخر هكذا، كان حكم الجميع حكم الحمل الواحد، فكان ينبغي أن يحد لتكذيبه نفسه في نفيه الأول، وكأنه إنما أسقط الحد لأن قول النساء لا يحصل به القطع، فكان ذلك شبهة تسقط الحد، ويرد على هذا أنه لو كان كذلك للزم أيضا سقوط الحد إذا قلنا أنه لا يتأخر، لأن قولهن لا يحصل به القطع، وقد نص في المدونة على وجوب الحد في ذلك، وقوله: بخلاف إلخ، هكذا قال في المدونة، فقال بإثر الفرع المتقدم: بخلاف الذي يتزوج امرأة ولم يبن بها حتى أتت به لستة أشهر من يوم تزوجت، فأقر به الزوج، وقال لم أطأ منذ تزوجتها، هذا يحد ويلحق به الولد. ابن المواز: وكأنه قال: حملت من غيري، ثم أكذب نفسه باستلحاقه، ابن

يونس: يريد ولا يسأل في هذا النساء، كما يسألن في المسألة التي قبلها. * * * انتهى المجلد الرابع من كتاب التوضيح للشيخ خليل بن إسحاق الجندي ويليه المجلد الخامس وأوله كتاب العدد

Mas'alah: What happens when one of the li'an spouses later claims the child?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2359)

ثم من استلحقه لحق به ويحد إن كان المستلحق الملاعن الثاني. وقيل: المستلحق منهما يحد .... لا خفاء فيما ذكره أن من استلحقه منهما يلحق به كما في سائر مسائل اللعان. ابن المواز: فإذا استلحقه أحدهما فلا دعوى للثاني فيه، ولو ادعاه الأول قبل لعان الثاني لم يقبل منه، لأنه ابن الثاني، ولو استلحقه كلاهما بعد التعانهما كان الأول أحق به وتحرم على الثاني للأبد، سواء التعن أم لا، لأنه ناكح في عدة.

سحنون: ولا تحرم على الأول- وإن التعن- لأنه لم تلاعنه كالتي تغتصب فينفي الزوج حملها، أنه يلاعن ولا تحرم عليه. وقال أصبغ: إن تلاعنا جميعا حرمت على الأول والثاني. وقال عبد الحميد، وابن عبد السلام: إذا استلحقاه فإنه يكون لمن يقتضي الحكم إلحاقه به لو لم يكن لعان، فإن كان بعد حيضة لحق بالثاني، وإن كا قبلها فبالأول. ابن عبد السلام: هكذا نصوا. وينبغي أن يحمل على ما إذا استلحقاه في زمان واحد، وأما إن تقدم أحدهما فيلحق بالمستلحق الأول، فانظره مع كلام ابن المواز. وقوله: (ويحد ... إلخ) يعني: ويحد المستلحق إن كان هو الملاعن الثاني لأنه هو الذي نفاه إلى غير فراش، وأما إن استلحقه الملاعن الأول فإنه لا حد عليه لأنه إنما نفاه

لفراش. وهذا قول محمد. وقوله: وقيل: (المستلحق منهما يحد) أي: سواء كان الأول أو الثاني. وهو قول أصبغ واستصوبه التونسي، قال: لأن لعانها لهما.

Mas'alah: Are children of zina attributed to their fathers?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=829)

]

Mas'alah: Are children of zina attributed to their fathers?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=829)

هل يلحق أولاد الزنى بآبائهم[

Mas'alah: What is the ruling on the paternity of children born from zina?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=829)

; واتفق الجمهور على أن أولاد الزنا لا يلحقون بآبائهم إلا في الجاهلية على ما روي عن عمر بن الخطاب على اختلاف في ذلك بين الصحابة، وشذ قوم فقالوا: يلتحق ولد الزنا في الإسلام (أعني: الذي كان عن زنا في الإسلام) .

Mas'alah: What rulings apply to denying paternity through li'an?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1148)

يدع استبراء مضى له أقل الحمل) فإن لم يمض فالحامل تحيض (ولا عن لنفى الحمل) وهو واجب لحفظ النسب، والأولى في الرؤية الستر (وإن مات) لدفع الحد. (واتحد أن تعدد) الحمل (كبطران لقريب الغيبة) أما بعيدها كشرقي، ومغربي، فسيأتي أنه ينتفي بلا لعان، والحاضر يسقط حقه بالتأخير كما سيأتي (أو نفى، ورمى) فيكفي لعان، واحد يقول: لرأيتها تزني وما هذا الحمل مني (وإنما ينفي إن تحقق نفيه) لعدم إنزال، واستبراء بحيضة، أو وضع، أو زيادة على أقصى الحمل من الوطء، أو نقص على أقله (لا إن عزل أو أنزل بفخذها) لأن الماء سباق (أو أولج ولم ينزل بعد إنزال، وقبل بول أو لم يشبهه، ولا ينتفي بالتصادق) على أنه ليس منه وإن حدت ـــــــ خلاف؛ إنظر: (البنانى) . (قوله: استبراء) ؛ أي: بيحضة وقوله: مضى له؛ أي: للاستبراء (قوله: فالحامل تحيض) ؛ أي: فيلحق به الولد إلا أن ينفيه بلعان آخر؛ قال أحمد بابا ردا على (تت) (قوله: لنفى الحمل) ؛ أي: الظاهر بشهادة امرأتين (قوله: والأولى في الرؤية الستر) فلا يقذفها، فإن وقع وجب اللعان لدفع المعرة عنها والحد عنه؛ كما نقله ابن عرفة عن سراج بن العربي (قوله: إن تعدد إلخ (كالتوأم (قوله: ورمى) كان الرمى برؤية قبل الولادة أو بعدها (قوله: أو استبراء إلخ) ؛ أي: وأتت به لأقل أمد الحمل من الاستبراء (قوله: أو نقص عن أقله) ؛ أي: أو أتت به لأقل من أمد الحمل من الوطء (قوله: لا إن عزل إلخ) ؛ أي: ولا حد عليه لعذره (قوله: بعد إنزال وقبل بول) ؛ أي لاحتمال بقاء شيء في القصبة (قوله: بالتصادق) بل لابد من لعان من الزوج فقط؛ لأنها مصدقة، فإن لم يلاعن فلا حد عليه؛ لأنه قذف غير عفيفة، وإنما لم ينتف ـــــــ (قوله: أو نفص عن أقله)؛ أي: من الوطء كما قال قبله، فلا ينافى مضى مدة الحمل من

العقد ولا انتفى بلا لعان كما يأتي؛ لأن اللعان لاحتمال وقوع وطء أنكره أو نسيه فيلحق إذا لم يلاعن (قوله: بفخذها) مثله دبرها، قال (عب) : واستبعده الباجي بأنه غير محل الحرث، ومن لطائف شيخنا السيد أن كتب عليها إلا استبعاد مع القرب، أي: فيمكن سيلان المنى من الدبر للفرج (قوله: أو لم يشبهه) ؛ لأن أصل النسب هنا محقق شرعا، وقد قال الشارع: "لعل عرقا جذبه" وإنما اعتبر الشبه في الفافة؛ لأنه مع الشك في النسب فاعتبرت مثبتة له لتشوف الشارع للحوق النسب (قوله: ولا ينتفى بالتصادق) لحق الله تعالى وتحد.

Mas'alah: When does paternity get denied without li'an?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1149)

(وانتفى بلا لعان إن أتت به لدون أقل الحمل من العقد، أو فوق أكثره من خروجها من عصمته، أو هو صبي حين الحمل، أو مجبوب، أو مقطوع البيضة اليسرى) لفساد منيه (أو بعبد الغيبة) لا يمكن مجيئة لها خفية عادة

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity through li'an?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1501)

(قوله: ونفيه) أى: النسب بلعان فى الزوجة وبغيره فى الأمة

Mas'alah: Does a husband's silence on a guarantee for pregnancy maintenance constitute

acknowledgment of paternity and preclude li'an?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=242)

الجواب–وفقك الله– في رجل طلق زوجته وأراد السفر فقال له والدها: هي حامل فاجعل النفقة لها أو أقم بها حميلا حتى يظهر الحمل، فقال رجل حاضر: أنا الحميل بها إن ظهر حمل، فوجدت المرأة قد وضعت فأنكر الزوج أن يكون منه، فاحتج عليه القاضي بتطوع الضامن بالنفقة عن الحمل بحضرته وسكوته هو عن إنكاره حينئذ ورضاه بالحمالة. فهل ترى الحمل له لازما مع الحد؟ ويكون رضاه بالحمالة إقرارا منه بالحمل أم لا يكون إقرارا ويلاعن الآن ولا فرض عليه؟ فقد أفتى بعض من عندنا أن الولد يلزمه ولا حد عليه لقوله عليه الصلاة والسلام: "ادرءوا الحدود بالشبهات" فهل هذا من جوابه صواب أم لا؟ وهل استشهاده ههنا بالحديث في موضعه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a husband's ability to deny paternity after acknowledgment according to Shuraih and others?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=245)

وقال شريح ومجاهد: ينتفي الرجل ولده متى شاء، وقال الحسن: إذا أقر به ثم نفاه لاعن ما دامت أمه عنده وانتفى عنه، وكذلك قال قتادة. وإلى هؤلاء أشار ابن مالك في جوابه.

Mas'alah: Can a child be denied paternity without li'an even if both spouses agree?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1381)

(ولا ينتفي) الحمل أو الولد (بغيره) : أي بغير اللعان (ولو تصادقا) أي الزوجان (على نفيه) : أي على نفي الوطء أو على نفي الولد عن الزوج ويلحق به، ولا حد عليه لأنه رمى غير عفيفة، وتحد هي.

Mas'alah: What does the commentary say about paternity denial without li'an?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1382)

[حاشية الصاوي] قوله: [كشهر أو شهرين] : أي أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة إلا ستة أيام. قوله: [وهو أي الزوج صبي أو مجبوب] : أي لاستحالة حملها منهما عادة لا عقلا. قوله: [أو مقطوع البيضة اليسرى] : هذا هو الصحيح قال في الشامل: إنه متى وجدت البيضة اليسرى ولو كان مقطوع الذكر وأنزل فلا بد من اللعان مطلقا وإن فقدت، ولو كان قائم الذكر فلا لعان ولو أنزل، وينتفي الولد بغيره، وطريقة القرافي أن المجبوب والخصي إن لم ينزلا فلا لعان لعدم لحوق الولد بهما وإن أنزلا لاعنا. قوله: [كمشرقية ومغربي] : أي ويفرض أنه تولى العقد بينهما في ذلك وليهما وهما في مكانهما أي المغرب والمشرق وعلم بقاء كل من الزوجين في محله إلى أن ظهر الحمل، فإنه ينتفي عنه بغير لعان لقيام المانع العادي على نفيه عنه، وإن لم يعلم بقاء كل من الزوجين في محله انتفى عنه بالوجه الذي قاله الشارح. قوله: [على ظن] إلخ: الحاصل أنه ذكر مسائل خمسة لا يجوز للرجل

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging one of twin children after li'an?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1390)

(وإن استلحق) الزوج الملاعن (أحد التوأمين لحقا) معا وحد لأنهما كالشيء الواحد،

Mas'alah: What are the rulings on denial of paternity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=568)

وفي (حكم) نفي الولد مسائل:

Mas'alah: When is li'an needed for denial of paternity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=568)

إحداها: أن اللعان يحتاج إليه إذا أمكن أن يكون الولد من الزوج، فإن لم يمكن، فلا لعان. وذلك إما لقصر المدة عن ستة أشهر، أو لطول المسافة بين الزوجين، أو لكون الزوج صبيا لا يولد لمثله، أو لكونه ممسوحا مجبوب الذكر والأنثيين، فلا يلحقه. فأما الباقي الأنثيين، فيلحقه الولد إن (كان) (بولد) لمثله في العادة. وأما الخصي الباقي الذكر، فلا يلحق به الولد، إلا أن يكون ممن يولد له في العادة، ولو أقر الزوج بالوطء بين الفخذين مع الإنزال لحقه الولد، ولا لعان له.

Mas'alah: What is the ruling on denying twins through li'an?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=569)

الثالثة: إذا أتت بتوأمين، فنفى أحدهما، لم ينتف، فإن نفاهما، ثم استلحق أحدهما لحقه الثاني، لأنه لا يتبعض، ويغلب جانب الإثنين. ولو نفى الحمل، فأتت بتوأمين انتفيا. وله أن ينفي أولادا عدة بلعان واحد. وتثبت بين التوأمين المنفيين أخوة الأب مع أخوة الأم.

Mas'alah: Is the right to deny paternity through li'an immediate?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=569)

الخامسة: حق نفي الولد على الفور، ويسقط بالوطء بعد العلم به. ولو لم يعلم به إلا عند الوضع فنفاه، جاز. ولو ترك النفي بعد العلم بالوضع سقط حقه، ولم ينتف عنه.

Mas'alah: What is the ruling on using qafah when a woman cannot recognize her daughter among two girls?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=847)

وفي كتاب أحمد بن ميسر، في امرأة طرحت بنتها، ثم عادت لأخذها فوجدتها وأخرى معها، ولم تعرف بنتها منهما: فقال ابن القاسم: لا يلحق بزوجها واحدة منهما، وبه قال ابن المواز. وقال سحنون: يدعى لهما القافة. وقال عبد الملك وسحنون: لا تلحق

القافة الولد إلا بأب حي، فأما إن مات الأب فلا قول للقافة في ذلك، إذ لا يعتمد على شبه غير الأب.

Mas'alah: What is the ruling on denying a child of li'an in a quarrel?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1422)

ومن نفى ولد الملاعنة عن أبيه في مشاتمة حد، وإن كان على وجه الخبر لم يحد، ويحد قاذفها هي، لاعنت عن غير ولد أو عن ولد، والولد الذي لاعنت منه معها أو ليس معها.

Mas'alah: What are the rulings on li'an for denial of paternity and accusation of zina?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=286)

رفعته بقذفها بالزنى طوعا في نكاحه في قبل أو دبر – كان ولد أو حمل، أو لم يكن، نفاه، أو استلحقه – فلو قذفها بزنى قبل نكاحه حد، ويعتمد على يقينه – بالرؤية –، وقيل: كالشهور، وقيل: على يقينه كالأعمى على المشهور فيه، وبنفي الولد أو الحمل ويعتمد على أنه لم [يصبها] بعد وضع أو في مدة لا يلحق فيها الولد كثرة أو قلة، ويعتمد على اجتماع الاستبراء والرؤية على المشهور: وقيل: يلاعن للقذف فإن أتت به لستة أشهر فصاعدا بعد الرؤية فللعان وإلا لحق به، واختلف قول مالك في نفي الحمل إذا لم يدع استبراء فألزمه مرة ولم يلزمه مرة، وقال: بنفيه مرة ابن القاسم، وأحب إلي أنه إن كان ظاهرا يوم الرؤية لزمه، وعنه: إن أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية

لزمه، ولا يحد إن نفاه، وقال المخزومي: إن أقر بالحمل لستة أشهر فصاعدا من الرؤية لم يلزمه، فلو استلحقه لحق وحد، ولأقل يلزم، ولو قال بعد الوضع لأقل كنت استبرأت

Mas'alah: What are the rulings on twins and paternity denial in li'an?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=289)

الثاني باللعان الأول، ولذلك يثبت لهما أخوة الأب أيضا، ومتى استلحق أحدهما لحق الآخر فإن نفى أحدهما وأقر بالآخر حد، ولم ينتف شيء – فإن كان بينهما ستة فصاعدا فهما بطنان إلا أنه قال: إن أقر بالثاني وقال: لم أطأ بعد الأول سئل النساء فإن قلن إنه قد يتأخر هكذا لم يحد، بخلاف من أقر بولد زوجته وقال لم أطأها حد [ولم ينتف شيء] .

Mas'alah: How does li'an affect the paternity of a child born six months or more after the accusation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1955)

وانتفى به –أي: بلعان الرؤية– ما ولد لستة أشهر فصاعدا من يوم الرؤية، وإلا بأن ولدت لدون ستة أشهر لحق به في أحد قولي مالك.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying paternity of a pregnancy without accusing of zina?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1955)

وإن رماها بنفي حمل دون قذف انتفى بلعان معجل على المعروف من المذهب بعد ثبوته بشهادة امرأتين على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying paternity of multiple children born in the husband's absence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1956)

أو تعدد الوضع، بأن ولدت واحدا بعد آخر في غيبة الزوج، ثم قدم ونفى الجميع، فإنه ينتفي بلعان واحد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying paternity of twins?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1956)

أو التوأم، وهو الولد المتعدد في حمل واحد ينتفي كل بلعان واحد معجل، ولا يؤخر للوضع على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband returns after years and denies paternity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1956)

ثم شبه في الاكتفاء بلعان واحد قوله: كالزنا والولد، سمع ابن القاسم من قدم من غيبته سنين فوجد امرأته قد ولدت أولادا فأنكرهم، وقالت: بل هم منك، لم يبرأ منهم ومن الحد، إلا بلعان.

Mas'alah: Why does denying the hadd penalty not necessarily deny an apparent pregnancy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1958)

قال المصنف: وتفصيله ظاهر؛ لأنه لا يلزم من لعانه لنفي الحد عنه نفي حمل ظاهر.

Mas'alah: What cannot be relied upon to deny paternity in li'an?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1958)

[ما لا يجوز الاعتماد عليه:] ولما قدم ما يعتمد عليه الملاعن، ذكر ما لا يجوز الاعتماد عليه في نفي الولد، فقال: ولا يعتمد فيه على عزل؛ لأن المني قد ينفصل عنه، ولا يشعر به.

Mas'alah: Can physical resemblance to another man be used to deny paternity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1959)

ولا يعتمد على مشابهة لغيره في صفته، وإن كانت المشابهة بسواد، وبالغ به لأن الشك به أقوى من غيره من الصفات.

Mas'alah: What is the ruling on a man who denies paternity by li'an then claims the child after the child's death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1960)

قال في المدونة: من نفى ولدا بلعان، ثم ادعاه بعد أن مات الولد عن مال، فإن كان لولده ولد ضرب الحد، ولحق به، وإن لم يترك ولدا لم يقبل قوله؛ لأنه يتهم في ميراثه ويحد، ولا يرثه.

Mas'alah: In which cases does li'an become invalid and the child is attributed to the father?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1960)

بلا عذر، امتنع لعانه في الصور الأربع، ويلحق به الولد، وبقيت له

Mas'alah: What is the distinction between denying paternity and accusing of zina in li'an?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1961)

تنبيه قال البساطي: هذا في نفي الولد، وأما في الزنا بالرؤية فله القيام، ولو طال، وإنما يمنع منه الوطء.

Mas'alah: What are the rulings on acknowledging lineage and disowning it through li'an?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2448)

ويلزم استلحاق نسب بشرطه، ونفيه بلعان في الزوجة، أو نفي حمل أمته.

Mas'alah: What is the ruling on paternity denial through li'an when the wife gives birth before six months?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4756)

وإلا تلد لستة أشهر بل ولدت لأقل من ستة أشهر وما في حكمها من يوم الرؤية لم ينتف الولد باللعان المذكور، ولحق حتى به لأن لعانه في الحقيقة إنما هو للرؤية وما في حكمها لا لنفي الحمل. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the effect of claiming istibra' on paternity denial through li'an?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4756)

إلا أن يدعي الاستبراء لما كان قوله: لحق شاملا لما إذا ادعى الاستبراء قبل الرؤية ولما إذا لم يدعه أخرج من ذلك ما إذا ادعى الاستبراء قبل الرؤية بقوله: إلا أن يدعي الاستبراء؛ يعني أن محل لحوق الولد بالزوج في لعان الرؤية وما في حكمه من التيقن إنما هو حيث لم يدع الاستبراء، فإن ادعى الآن الاستبراء قبل الرؤية لم يلحق به الولد بل ينتفي باللعان الأول، وهو قول أشهب؛ وقال عبد الملك وأصبغ: إنما ينفيه بلعان ثان وإن ادعى الاستبراء عند لعانه للرؤية انتفى عنه الولد بإجماع، ومحل كلام المص حيث أتت بالولد لستة أشهر وما في حكمها فأكثر من يوم الاستبراء فإن أتت به لأقل من ذلك من يوم الاستبراء لحق.

Mas'alah: What is the ruling on a single li'an for twins and for combined accusations of zina and denial of paternity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4758)

وقوله: أو التوأم من عطف الجمل أي أو حصل التوأم انظر حاشية الشيخ بناني: يعني أنه يكتفي بلعان واحد معجل فيما إذا ولدت المرأة توأمين فأكثر فينتفي النسب به عنه كالتي قبلها, وقد علمت أن قوله: أو تعدد الوضع في حمل متعدد، وقوله: أو التوأم هو الولد المتعدد في حمل واحد، وفي الشبراخيتي: ولا شك أن قوله: أو تعدد الوضع, يغني عن قوله: أو التوأم , وقوله: بلعان معجل متعلق بمحذوف تقديره وانتفى الحمل والولد, ولا يصح تعلقه بنفي حمل؛ يعني أنه ينتفي النسب في جميع الحور من قوله: وبنفي حمل لخ: بلعان واحد معجل: ويأتي مفهوم معجل في قوله: وإن وطئ أو أخر لخ، ويعجل اللعان ولو كان الزوجان مريضين أو أحدهما وأما الحائض والنفساء

فتؤخران، وقوله: كالزنى والولد تشبيه في الاكتفاء بلعان واحد يعني أن الزوج إذا قال: رأيتها تزني وهذا الولد الذي معها أو الحمل الذي في بطنها ليس مني , فإنه يكتفى لذلك بلعان واحد سواء كانت رؤية الزنى بها قبل الولادة أو بعدها، قرره بهذا غير واحد, وقرره أحمد عن بعض شيوخه بأن قوله: والولد معطوف على الحمل , ومعنى ذلك أنه إذا نفى الولد بأن قال: ما هذا الولد مني والحال أنه لم يعلم حمل فإنه يلاعن وينتفي عنه الولد كما أنه يلاعن إن قذفها بنفي حمل. انتهى. قال مقيده: وفيه ما فيه، وعبارة الشارح عند قوله: كالزنى والولد أي فإنه يكفي فيهما لعان واحد؛ لأن قوله: ما هذا الحمل مني وقد زنت قبل الحمل أو بعده, بمنزلة ما لو قذفها بالزنى مرات. انتهى. إن لم يطأ بعد وضع مقتضى كلام غير واحد أو صريحه أنه شرط في قوله: إنما يلاعن بالنظر لأحد موضعيها وهو بنفي حمل أي وإنما يلاعن في نفي الحمل والولد إن لم يطأ بعد وضع لخ؛ يعني أن ما مر من أن الزوج يلاعن لنفي الحمل والولد مقيد بأن يعتمد الزوج في لعانه على واحد من هذه الأمور، أحدها: أن يقول: أنا ما وطئتها من حين وضعت الحمل الأول الذي قبل هذا الحمل المنفي، وبين الوضعين ما يقطع الثاني عن الأول وهو ستة أشهر فأكثر, فإنه حينئذ يلاعن، وأما لو كان بينهما أقل من ستة أشهر لكان الثاني من تتمة الأول فهما توأمان فيكونان ولدين له, ثانيها وثالثها: أشار إليهما بقوله: أو وطئها بعد رضع الأول بشهر مثلا وأمسك عنها وأتت بولد بعد هذا الوطء لمدة لا يلحق لولد فيها بالزوج , إما لقلة كخمسة أشهر فأقل بين الوطء والولادة فإنه يعتمد على ذلك ويلاعن؛ لأن الولد ليس للوطء الثاني لنقصه عن ستة أشهر ولا من بقية الأول لقطع الستة له عنه، أو لكثرة عطف على

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife claims paternity from a distant husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4760)

أو ادعته مغربية على مشرقي معطوف على المستثنى يعني أن الولد ينتفي بلا لعان في هذه الصورة، وهي ما إذا ادعت زوجة مغربية مثلا على زوجها المشرقي مثلا في ولد أتت به أنه منه وأنه طرقها ليلا مثلا، وكل منهما ببلده, وليس المدار على المسافة المذكورة, وإنما المدار أن تدعيه زوجة على زوج وبينهما مدة لا يمكن عادة مجيئه إليها مع خفائه، مثال ذلك: ما لو عقد عليها وهو غائب وبينهما من المسافة ما لو قدم بعد العقد كان الباقي أقل من ستة أشهر وكذا لو كان أكثر، ويشهد من هو بينهم أنه لم يغب طول المدة أو غاب ما لا يكون مدة لذهابه ورجوعه؛ نقله ابن عرفة عن اللخمي. وقوله: "أو ادعته مغربية على مشرقي" ، قال عبد الباقي: وهذا بخلاف من أقام بينة على شخص أنه في وقت كذا قتل فلانا وشهدت بينة أخرى أنه في ذلك الوقت بعينه في مكان آخر بعيد فإن بينة القتل مقدمة لأنها مثبتة, والفرق بين المسألتين أن اللعان ليس فيه إلا دعواها والبينة أقوى ومحل تقديم بينة القتل ما لم يكثر الشاهدون بأنه كان في ذلك الوقت في مكان آخر، بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فيعمل بشهادتهم. انتهى.

Mas'alah: What are Malik's three opinions on paternity when a husband li'ans after claiming intercourse before witnessing zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4761)

وإن لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم الاستبراء يعني أن الزوج إذا ادعى أنه رأى زوجته تزني وادعى أنه وطئها قبل أن يراها تزني وادعى مع ذلك أنه لم يستبرئها من

وطئه الحاصل قبل الرؤية ولاعنها ثم أتت بعد ذلك بولد فقد ثبت لمالك ثلاثة أقوال في إلزامه أي الزوج به أي بالولد، ومعنى هذا أن الولد يكون لاحقا به أي لا ينتفي عنه أصلا لا بلعان ثان ولا بغيره إذ عدوله عن دعوى الاستبراء رضي منه باستلحاقه، وإذا استلحقه فليس له أن ينفيه بعد ذلك؛ وهذا مفاد ما قاله أبو الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the husband li'ans and the child can be denied by a second li'an?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4761)

وعدمه عطف على قوله: في إلزامه، والضمير فيه عائد على الإلزام أي أن الإمام قال مرة بالإلزام ومرة قال بعدم الإلزام؛ أي أن الولد لاحق به إلا أن ينفيه بلعان. قاله أحمد بابا.

Mas'alah: What is the ruling when the child is denied by the initial li'an and the husband later claims it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4761)

ونفيه أي الولد أي أن الإمام قال مرة أيضا: إنه منتف عنه باللعان الحاصل لأنه موضوع لنفي الحد والولد فإن ادعاه بعد ذلك حد ولحق به. قاله غير واحد.

Mas'alah: What are the three Maliki opinions on whether li'an negates paternity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4761)

وقوله: أقوال مبتدأ وخبره قوله: لمالك، أو فاعل للثبوت والاستقرار الذي تضمنه المجرور, كما أشرت إليه في الحل، وبهذا التقرير ظهر لك الفرق بين الأقوال الثلاثة؛ إذ القول الأول هو أن الولد لاحق به ولا ينتفي عنه أصلا لا بلعان ثان ولا بغيره، والقول الثاني أن الولد لاحق به إلا أن ينفيه بلعان ثان، والقول الثالث أنه منتف عنه باللعان الحاصل ولا يحتاج إلى لعان ثان فإن استلحقه بعد ذلك لحق به وحد، ولابد من تحرير هذه المسألة وتحرير قوله قبل: "وانتفى به ما ولد لستة أشهر" ، فأقول طالبا من الله التوفيق، والإرشاد والتحقيق: اعلم أن موضع هذه الأقوال مطلق سواء ولدته لستة فأكثر أو لأقل منها. قاله بناني.

Mas'alah: Does the ruling on li'an negating paternity apply to a child born at six months?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4761)

وهذه المسألة داخلة في عموم قوله: وانتفى به ما ولد لستة أشهر، قاله الحطاب.

Mas'alah: Which Maliki opinion on li'an and paternity is considered preponderant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4761)

ولهذا قال بعض الشيوخ: ينبغي أن يكون القول الأخير هو الراجح لما تقدم من قوله: وانتفى به ما ولد لستة أشهر.

Mas'alah: What are the two scenarios for li'an regarding sighting and claims of istibra?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4761)

والحاصل أن اللعان للرؤية له حالتان، إحداهما: أن يدعي الاستبراء وفيها صورتان، الأولى: أن يدعي الآن أنة كان استبرأها قبل الرؤية فينتفي عنه الولد بذلك اللعان ولا يحتاج إلى لعان ثان وهو قول أشهب, وقال عبد الملك وأصبغ: إنما ينفيه بلعان ثان، قال في المقدمات: وفي المدونة ما

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying paternity according to Ahmad Baba?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4762)

تنبيه: قد مر قول أحمد بابا عند قول المص، وعدمه: أن معناه أنه لاحق به إلا أن ينفيه بلعان، واللعان حينئذ لنفي الولد كما هو ظاهر وفي كلام عبد الباقي نظر. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Can a husband rely on withdrawal (azl) to deny paternity through li'an?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4763)

ولما ذكر ما يعتمد عليه ذكر ما لا يعتمد عليه بقوله: ولا يعتمد فيه على عزل يعني أن

الزوج إذا وطئ زوجته وعزل عنها ماءه ثم أتت بولد فإنه لا يجوز له أن ينفيه بلعان معتمدا فيه على عزله لأنه قد يخرج منه من الماء ما لا يشعر به فيكون عنه الولد. قاله غير واحد. وأشار بعض الأشياخ إلى اعتبار ذلك في الإماء. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on twins in the context of li'an and lineage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4784)

وإن استلحقى أحد التوأمين لحقا يعني أن حكم التوأمين حكم الولد الواحد فلا يمكن لحوق أحدهما وانتفاء الآخر, فإذا استلحق الزوج أحدهما بعد اللعان لحقا به معا، والتوأمان ما وضعا معا أو كان بين وضعهما أقل من ستة أشهر، ولو لاعن لأحدهما انتفى عنه الآخر، كما أشار إلى ذلك بقوله: وإن تعدد الموضع أو التوأم، ويتوارث توأما الملاعنة على أنهما شقيقان كما في توأمي المستأمنة والمسبية، بخلاف توأمي الزانية والمغتصبة فإنهما يتوارثان على أنهما أخوان لأم على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging one twin after li'an?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4784)

وقوله: "وإن استلحق أحد التوأمين لحقا" ، هذا هو المشهور خلافا للمغيرة. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for the first twin and its effect on the second?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4784)

وفي التوضيح: وكذلك إذا لاعن لأولهما خروجا انتفى الثاني بذلك اللعان, ومتى استلحق أحدهما لحق الآخر وحد فإن نفى أحدهما وأقر بالآخر حد ولم ينتف شيء. انتهى. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on denying a child by li'an when six months have passed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4786)

بعد الأول وأتت بالثاني لستة فأكثر فإنه ينفي الثاني بلعان لأنهما بطنان ولا ينظر لقول النساء, رقوله: فإن قلن لخ، ابن عرفة: انظر لو شكت النساء في تأخره كذا وعدمه الأظهر أنه لا يحد قاله التتائي. نقله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman marries during her iddah and gives birth, and the husband denies the child through li'an?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6722)

قال المتيطى في باب اللعان: وإن تزوجت امرأة في عدتها فأتت بولد لأقل من ستة أشهر من نكاح الثاني فهي للأول، وإن أتت به لستة أشهر قبل حيضة فهو للأول أيضا

إلا أن ينفيه بلعان فيلحق بالثاني، وإن كان بعد حيضة فهو للآخر إلا أن ينفيه بلعان فيلحق بالأول، فإن نفاه

الأول بلعان لم يكن لواحد منهما، وأما الأمة يطؤها السيدان في طهر فتأتي بولد مما يشبه أن يكون من كل واحد منهما فإن القافة تدعى ويلحق بمن ألحقته به منهما، فإن ألحق بالثاني كانت له أم ولد وإن ألحق بالأول فكذلك وينفسخ. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity after li'an?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=144)

السادس: الاستلحاق: وإذا استلحق الولد وقد كان لاعن للرؤية أو للرؤية وإنكار الولد لم يحد، وإن كان لإنكار الولد خاصة حد ولحق به الولد مطلقا، سواء أكذب نفسه قبل التعان المرأة أو بعده.

Mas'alah: What are the two opinions on paternity when the qa'if says both men share the child?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1069)

فإن قالت القافة: اشتركا فيه: فقولان: أحدهما: أنهما شريكان فيه، ويوالي [إذا كبر] [3] أيهما شاء. قول ابن القاسم في المدونة وغيرها. والثاني: أنه يدعي إلى قافة [[غيرها] [4]] [5] [أبدا] [6] حتى تلحقه بواحد، وهو قول عبد الملك في كتاب

ابن سحنون.

Mas'alah: What is the second issue regarding claims of seeing and paternity denial?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2041)

المسألة الثانية

Mas'alah: What are the two main scholarly opinions on paternity after li'an?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2041)

فمنهم من قال: جميع ما فى الكتاب يرجع إلى قولين: أحدهما: أن الولد بقى باللعان الأول جملة. والثانى: بالتفصيل بين أن تأتى به لأقل من ستة أشهر، فيكون للفراش أو تأتى به لستة أشهر فأكثر، فيكون [للرؤية] [1]، فينفى [الولد] [2] باللعان [الأول] [3]، وصار قوله ومرة قال بنفيه وإن كانت حاملا تكرارا لا يفيد.

Mas'alah: Which interpretation did Ibn Lubabah adopt regarding paternity denial?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2041)

وإلى هذا التأويل ذهب ابن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on a second li'an for paternity denial and the penalty for qadhf?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2041)

وقيل معنى قوله: تنفيه وإن كانت حاملا بلعان ثان، وهو قوله في باب لعان الأخرس على الرواية بإثبات الواو، في قوله، ويكون [اللعان إذا قال ذلك والذي كان نفيا للولد ويؤخذ من قوله في الباب المذكور] [4] أيضا، أن الذي كان لما ادعى الاستبراء بعدما وضعته، فقد قال نفيا للولد، فلما استلحقه وأكذب نفسه في الاستبراء صار قاذفا. ويؤخذ أيضا من قوله هذا "صار قاذفا أن من قذف زوجته بعد تمام" (1) في أ: للزوجة. (2) سقط من هـ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

اللعان: أنه يحد، والخلاف فيه في المذهب.

Mas'alah: What are the three opinions on denying paternity through li'an?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2042)

فعلى هذا التأويل: يرجع ما في "الكتاب" إلى ثلاثة أقوال: أحدها: [مرة] [1] ألزمه الولد على التفصيل المتقدم. والثانى: أنه ينفيه باللعان الأول. والثالث: أنه ينفيه بلعان ثان، وإن لم يدع الاستبراء، وهو قول [محمد بن عبد الحكم] [2] وأصبغ في [غير "المدونة"] [3].

Mas'alah: What is the fourth opinion on denying paternity through li'an?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2042)

وقيل: أن ما في الكتاب يرجع إلى أربعة أقوال. ويستخرج القول الرابع من قوله في "الكتاب" ومرة [ألزمه] [4] الولد [بلا تفصيل] [5] بين أن تأتى به لأقل من [ستة أشهر] [6] أو لأكثر، ولا [ينفعه] [7] اللعان لأنه لم يدع الاستبراء، وهو قوله في "كتاب محمد" ، ولعبد الملك وأشهب نحوه.

Mas'alah: What are the possible statuses of the two men in a paternity dispute over a slave woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2264)

إما أن تكون بين حرين مسلمين. أو بين حر وعبد. أو بين مسلم ونصراني.

Mas'alah: What are the two scenarios when both men are free Muslims in a paternity dispute?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2264)

فإن كانت [بين] [3] حرين مسلمين فلا يخلو من وجهين:

Mas'alah: What are the different opinions when the qa'if attributes the child to both men?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2265)

فأما إن ألحقته القافة بهما جميعا، فقد اختلف [فيه] [4] المذهب على (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في هـ: شيىء. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What happens when the physiognomist is uncertain about a child's paternity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2267)

وأما إذا أشكل أمره على القائف، فذلك كما لو قال: قد اشتركا فيه. وإنما دخل عليه الإشكال لتناسب الأشباه من الطرفين.

Mas'alah: What is the second opinion when physiognomists cannot determine paternity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2268)

والثانى: أنهما فيه شركاء، وهذا القول حكاه الشيخ أبو إسحاق التونسي، ولم يسم قائله.

Mas'alah: What is the ruling when a child cannot be attributed to either father without another physiognomist?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2268)

وعلى القول بأنه لا يلحق بواحد منهما إلا بقافة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling when physiognomists attribute twins to one father in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2269)

فإن ألحقهما القافة بأحد منهما أو قالت: "قد اشتركا فيهما" ، كان الحكم على ما قالت القافة.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when intercourse occurs first by marriage then by zina?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2277)

فإن كان بنكاح ثم زنا، فالولد لاحق بالزوج إلا أن ينفيه بلعان.

Mas'alah: When does a child not require li'an to be disowned due to impossibility of paternity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1840)

إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر أو وهو صبي حين الحمل أو مجبوب، أو ادعته مغربية

على مشرقي

Mas'alah: What evidence cannot be relied upon for denying paternity in li'an?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1843)

ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة لغيره. وإن بسواد ولا وطء بين الفخذين إن أنزل ولا بغير إنزال إن أنزل قبله ولم يبل، [منح الجليل] (ولا يعتمد) الزوج (فيه) أي نفي الولد (على عزل) أي نزع ذكره حين إمنائه من فرج زوجته وإمنائه خارجه لأن الماء قد يسبقه في فرجها وهو لا يشعر به (ولا) يعتمد فيه على (مشابهة) من الولد (لغيره) أي الزوج إن كانت بغير سواد بل (وإن كانت) المشابهة (بسواد) ففي صحيح البخاري في باب ما جاء في التعريض حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة "– رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جاءه أعرابي فقال يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق؟ قال: نعم قال فأنى كان ذلك؟ قال أراه عرق نزعه قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق» ." ابن عبد السلام ففهم الأئمة من هذا الحديث أن المشابهة لا يعتمد عليها في اللعان وأنها لا تصلح مظنة في ذلك ولا علة، وأراد اللخمي أن يسلك بذلك مسلك التعليل وزاد فألزم عكس العلة فقال: لو كان الأبوان أسودين قدما من الحبشة فولدت أبيض فانظر هل ينفيه بذلك لأنه لا يظن أنه كان في آبائه أبيض يعني أنه لا يمكن أن يقال لعله نزعه عرق ابن عرفة لا يلزم من نفي الظن نفي مطلق الاحتمال وهو مدلول قوله – عليه السلام – لعل ابنك هذا نزعه عرق وقول ابن عبد السلام إثر كلام اللخمي يعني لا يمكن أن يقال هنا "لعله نزعه

عرق" واضح بطلانه ضرورة إمكانه (ولا) يعتمد على (وطء بين الفخذين إن أنزل) لأن الماء سيال (ولا) يعتمد على (وطء) في القبل (بغير إنزال إن) كان (أنزل قبله) أي الوطء في وطء أخرى أو احتلام أو ملاعبة (ولم يبل) بعد الإنزال لاحتمال بقاء شيء من المني في القصبة انفصل في القبل حال وطئه فحملت منه فإن كان بال بعده انتفى هذا الاحتمال لأن البول ينقي القصبة من المني.

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims after the child's death?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3070)

ويلحق مجهول النسب مستلحقه إن كان حيا، بل (أو) أي وإن (مات) المستلحق بالفتح. "ق" فيها من نفى ولدا بلعان ثم ادعاه بعد موته عن مال، فإن كان له ولد ضرب الحد ولحق به، وإن لم يترك ولدا فلا يقبل قوله لأنه يتهم في ميراثه ويحد ولا يرثه ومن الاستفتاء أشهب إذا مات ولد الملاعنة عن مال وموال ثم أقر به الملاعن ولم يترك ولدا ولا ولد ولد فلا يصدق لاتهامه بجر الولاء والمال لنفسه، وقد وجب لأمه ومواليه أو المسلمين إن لم يكن له وارث، وإن كان ترك ولدا أو ولد ولد ذكرا أو أنثى صدق ولحق به وورث نصيبه من بنيه أو بناته وضرب الحد في المسألتين جميعا لحق به الولد أم لم يلحق، وكذا من باع أمة حاملا ثم أقر بعد موت ولدها بأنه ابنه فلا يصدق وإن لم يترك ولدا ولا ولد ولده.

Mas'alah: Does the father's confession requiring hadd negate the child's right to lineage?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=291)

نفسه بما يوجب الحد لا يسقط حق الولد في ثبوت النسب.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity based on a child's appearance?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1169)

وقال صلى الله عليه وسلم للذي أتاه، فقال له: أنه قد ولد لي ولد أسود، وإني أنكرته: "هل لك من إبل" ؟ قال، نعم. قال: "فما ألوانها؟" قال: حمر. قال: "فهل فيها من الأورق" ؟ قال: إن فيها لورقا. قال: "فأنى ترى ذلك جاءها؟ قال: عرق نزعة. قال:" فلعل هذا عرق نزعه "، ولم يرخص له، صلى الله عليه وسلم، في الانتفاء منه، ومثل هذا في السنن كثير."

Mas'alah: Can a husband claim istibra' after li'an to deny paternity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1782)

فإن لاعن للرؤية، ولم يكن ذكر الاستبراء، ثم أتت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية، وقلنا إنه يلحق به فادعى الآن أنه كان استبرأ قبل الرؤية، وقال: ليس الولد مني قال في المقدمات: كان ذلك له في الوجوه كلها باتفاق، وسقط نسب الولد قيل بذلك اللعان، وهو قول أشهب، وقيل بلعان ثان، وهو قول أصبغ وعبد الملك، وفي المدونة ما يدل على القولين انتهى، ونقله في التوضيح.

Mas'alah: What is the author's position on the third opinion regarding li'an and paternity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1782)

(تنبيه) : مشى المصنف هنا فيما إذا لم يدع الاستبراء على القول الثالث في كلام ابن رشد في التفصيل بين أن تلده لستة أشهر من الرؤية فأكثر فلا يلحقه أو تلده لأقل فيلحق، ثم ذكر بعد هذا مسألة المدونة، وذكر الثلاثة الأقوال فقال

Mas'alah: What prevents li'an for denying paternity after intercourse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1784)

ص (وإن وطئ أو أخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع) ش: هذا بالنسبة إلى اللعان لنفي الولد فإن كان اللعان لرؤية فإنه يمتنع اللعان بوطئها بعد الرؤية قال ابن عرفة: الباجي عن محمد وابن حبيب عن ابن الماجشون إن ادعى رؤية قديمة، ثم قام الآن بها حد، ولم يقبل ابن عرفة ظاهره، ولو قال: لم أمسها بعد رؤيتها، وقال اللخمي: لم يختلف المذهب إن رآها، وسكت، ولم يذكر ذلك إلا بعد مدة أو ظهور الحمل إلا أنه لم يصب بعد الرؤية أن له أن يلاعن انتهى قلت يقيد الأول بما إذا كان قد وطئ كما هو المتبادر منه، ويتفق النقلان، ويفهم منه أنه إذا، وطئ بعد الرؤية لم يكن له أن يلاعن، ولا ينفي الولد وهو ظاهر وقد صرح به ابن الحاجب وقبله في التوضيح ص. قال ابن عرفة: شرط اللعان ثبوت الزوجية إلا أن يكونا طارئين انتهى مختصرا بالمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging one of twins in li'an?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1787)

ص (وإن استلحق أحد توأمين لحقا) ش: يعني أن حكم التوأمين حكم الولد الواحد فلا يمكن لحوق أحدهما، ونفي الآخر قال في التوضيح: وكذلك إذا لاعن لأولهما خروجا انتفى الثاني بذلك اللعان، ومتى استلحق أحدهما لحق الآخر وحد فإن نفى أحدهما، وأقر بالآخر حد، ولم ينتف شيء انتهى مختصرا. والتوأمان كما قال ابن عرفة: ما ليس بين، وضعهما ستة أشهر انتهى، وقال في المدونة: قال ابن القاسم: وإذا ولدت المرأة، ولدين في بطن أو وضعت ولدا، ثم وضعت آخر بعده بخمسة أشهر، فهو حمل واحد فإن أقر الزوج بأحدهما، ونفى الآخر حد، ولحقا به جميعا انتهى. والمسألة من كلام مالك كما في الأم، وإن كان البراذعي عزاها لابن القاسم (فائدة) قال ابن الحاجب: هنا أن توأما الملاعنة شقيقان قال في التوضيح: وهو المشهور، وقال المغيرة: إنهما يتوارثان لأم كالمشهور في توأمي الزانية، والمغتصبة خلافا لابن نافع في قوله إن توأما الزانية شقيقان، وأما توأما المسبية والمستأمنة فإنهما يتوارثان لأب وأم قاله في البيان انتهى كلام التوضيح وكلام البيان المشار إليه هو في أول كتاب اللعان منه، وعزا مقابل المشهور في المغتصبة لابن القاسم في سماع يحيى من كتاب الاستلحاق، وسيقول المصنف في باب الفرائض، ولا يرث ملاعن وملاعنة، وتوأماها شقيقان انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: When do children have no paternal lineage from a free man?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=3012)

ص (ولم يكن لهم نسب من حر) ش: بأن يكون أبوهم عبدا أو يكونوا من زنا أو من أب لاعن أو يكون الأب حربيا بدار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on li'an and disowning a child?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1585)

1619 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، وألحق الولد بالمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on li'an and the child's lineage?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=790)

587 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن «رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتفى من ولدها، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، وألحق الولد بالمرأة» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا نفى الرجل ولد امرأته، ولاعن فرق بينهما، ولزم الولد أمه، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity based on a child's resemblance?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=806)

باب: الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه

601 – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رجلا من أهل البادية أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل لك من إبل؟» ، قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» ، قال: حمر، قال: «فهل فيها من أوراق؟» ، قال: نعم، قال: «فبما كان ذلك؟» ، قال: أراه نزعه عرق يا رسول الله، قال: «فلعل ابنك نزعه عرق» ، قال محمد: لا ينبغي للرجل أن ينتفي من ولده بهذا ونحوه

باب المرأة تسلم قبل زوجها

Mas'alah: What is the ruling on li'an and the child's lineage?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1622)

35 – وحدثني عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر «أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانتفل من ولدها، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة» قال مالك: قال الله تبارك وتعالى {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله، إنه لمن

الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان – [568] – من الكاذبين، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين}

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims paternity after li'an?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=715)

قوله: ((فإن استلحق النسب بعد الالتعان حد ولحق به الولد)) : لأنه أكذب نفسه في دعواه فتعين عليه حد القذف، وثبت النسب، فإن نفاه فلما مات استلحاقه لم يثبت لأنه متهم على الميراث، فإن كان للمستلحق ولد ثبت الاستلحاق لبعد التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for twins in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=716)

الفرع: إذا أتت بتوأمين فنفاهما لاعن لعانا واحدا، وإن نفى أحدهما ثبتا، وإن استلحق أحدهما استلحقا معا حكما، لأن التبعيض في ذلك لا يتصور العلم به البتة.

Mas'alah: What is the ruling on using physiognomists (qafah) to determine paternity?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=883)

ثم ذكر حكم القافة عند الالتباس فيها إذا وطأها وأتت بولد يمكن لحوقه بهما، والقافة عند العرب قوم كانوا يعملون المشابهة، وقد اختلف العلماء في الحكم بها، وقضى بها جمهور الفقهاء من المدنيين، والشاميين وغيرهم، ونهى عن الحكم بها العراقيون، والدليل لمالك وسلفه من وجوه: الأول: حديث عائشة– رضى الله عنها–، قالت دخل رسول الله– صلى الله عليه وسلم– مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تسمع ما قاله مجزز المدلجي

لزيد وأسامة: ورأى أقدامهما فقل إن هذه الأقدام بعضها من بعض)، فسرور رسول الله– صلى الله عليه وسلم– بذلك يدل على أنه حق لا باطل كما يقول العراقيون وكان المشركون يطعنون في نسب أسامة، لأنه أسود، وأبوه أبيض.

Mas'alah: What is the evidence for physiognomy in determining paternity?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=884)

الدليل الثاني: قوله– صلى الله عليه وسلم– في قصة هلال بن أمية (إن جاءت به على نعت كذلك فهو لشريك) . وقد تقدم الحديث وعمل به عمر بن الخطاب بمحضر الصحابة، لا مخالف له وجرى العمل به المدينة فكان حجة،

Mas'alah: What is the ruling when a physiognomist declares shared paternity of a child?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=884)

المسألة الثالثة: إذا قضى القائف بالاشتراك في الولد الواحد، فقد اختلف الفقهاء فيه، وفي المذهب فيه ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on denying the lineage of a Muslim man?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1159)

فرع: إذا قطع نسب رجل (حد) مسلم حد له كان أبوه حرا، أو عبدا كافرا، أو مسلما، لا اعتبار في ذلك بالولد دون الأبوين للحوق المعرة به.

Mas'alah: What is the purpose of li'an in preserving lineage?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1282)

وإن قلنا: إنه قائم مقام الأيمان، فقد يقال في هذا: إن اللعان إنما ورد به الشرع لحفظ الإنساب، وكون الزوج لا يلحق به ولد ليس من ظهره.

Mas'alah: Who is considered the defendant in li'an regarding lineage?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1282)

وإذا كان لهذا شرع، وهو مقصود الشرع، فالزوجة كالمدعية على الزوج إلحاق نسب به، وهو ينكره، فلهذا بدىء لكونه مدعى عليه في النسب.

Mas'alah: Why can all heirs affirm lineage but not all deny it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2913)

وينفصل عن هذا بأن استلحاق جميع الورثة يتصور، ولا يتصور نفي جميعهم لأن الورثة إذا نفوا حمل امرأة، فليسوا حين النفي بجميع الورثة، لكان [3] ما في بطن الزوجة أحد الورثة، فيستحيل مع هذا أن يتصور تطابق جميع الورثة على النفي والمنافي أحدهم، فلا يقبل دعواهم عليه. والأب يتصور فيه الاستلحاق والنفي فلهذا تساويا في حقه.

Mas'alah: When does consummation not establish the dower due to li'an regarding paternity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1569)

ولو من غير انتشار كما في ابن ناجي على الرسالة قاله كر وقيد تكرره بوطء بما إذا لم يلاعنها بنفي حمل قد تحقق أنه ليس منه بأن وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم العقد فلا مهر لها

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the child is stillborn or dies after birth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1890)

(وإن مات) الولد بعد وضعه أو ولدته ميتا ولم يعلم به الزوج لغيبته أو غيرها فيلاعن

وفائدته سقوط الحد عنه ولو أنفش بعد لعانه لم تحل له أبدا كما يأتي آخر الباب

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband returns to find multiple children?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1890)

(أو تعدد الوضع) لحمل متعدد فقد سمع عيسى بن القاسم من قدم من غيبته سنين فوجد امرأته ولدت أولادا فأنكرهم وقالت بل هم منك لم يبرأ منهم ومن الحد إلا بلعان ابن رشد هذا إن أمكن إتيانه إليها سرا كدعواها قبل البناء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a single li'an covering both zina and denial of paternity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1890)

(كالزنا والولد) تشبيه في الاكتفاء بلعان واحد كأن يقول أشهد بالله لرأيتها تزني وما هذا الولد مني سواء نسب رؤية الزنا لها قبل الولادة أو بعدها قاله غير واحد وقال د قوله والولد معطوف على حمل أي وبنفي الولد ومعنى ذلك أنه إذا نفى الولد حيث كان حاضرا ولم يعلم بالحمل فإنه ينتفي باللعان كذا قرره بعض شيوخنا ناقلا له عن بعض شيوخه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the child is born too long after intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1890)

(أو) وطئها بعد وضع الأول وأمسك عنها ثم أتت بولد لمدة لا يلحق الولد فيها (لكثرة) كخمس سنين فأكثر فإنه يعتمد في ذلك على نفيه ويلاعن فيه وهذه والتي قبلها ـــــــ وقول ز ثم عطف على بزنا لكن بغير تقدير قذف الخ فيه نظر أما أولا فلأن عطفه على بزنا يمنع تقدير عامل لأن عامل المعطوف هو عامل المعطوف عليه وأما ثانيا فلأن قذف ورمى بمعنى واحد كما في القاموس لا إن رمى أخص كما ادعاه (أو التوأم) قول ز أو تعدد التوأم الخ صوابه أو حصل التوأم قول ز إذ على تعلقه به يكون المعنى الخ فيه نظر بل على تعلقه بنفي يقتضي أنه لا بد من لعان آخر بعد المعجل وهو فاسد فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband waited for one menstrual period after intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1891)

(أو) وطئها ثم (استبرأ) بعد وطئه (بحيضة) ولم يطأ بعده وأتت بولد لستة أو أكثر من يوم الاستبراء فيعتمد في نفيه على ذلك ويلاعن وإن لم يدع رؤية عياض وهو المشهور قاله طخ وقول الشارح يريد مع رؤية الزنا وهو المشهور غير ظاهر واعترضه تت أيضا.

Mas'alah: Can a husband rely on his own sterility to deny paternity without li'an?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1891)

تنبيه: مقتضى كلام المصنف كغيره أنه لا يعتمد على عقمه حتى يلاعن بل إنما يلاعن لاعتماده على غيره مما مر ثم بالغ في مقدر أي وينتفي الحمل والولد بلعان معجل لا بغيره

Mas'alah: What is the ruling when both spouses agree on denying paternity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1891)

(ولو تصادقا على نفيه) قبل البناء أو بعده فلا بد من لعان ابن يونس من الزوج فقط دون الزوجة لحق الولد قاله تت فلو لاعنت فلا يفيدها لأنها مصدقة فإن لم يلاعن لحق به ولا حد عليه لأنه قذف غير عفيفة وتحد هي على كل حال

Mas'alah: What is the ruling on referring to experts in li'an cases?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1891)

معترض بأنه إنما يرجع فيه لأهل المعرفة كما في المدونة كما نقل تت هنا

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife claims paternity from a distant husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1891)

(أو ادعته) زوجة (مغربية) مثلا (على) زوج لها (مشرقي) مثلا وكل منهما ببلده وادعت طروقه ـــــــــ (ولو تصادقا على نفيه) قول ز قبل البناء أو بعده الخ مقابل لو فيما قبل البناء تخريج اللخمي ومقابله فيما بعده رواية الأقل في المدونة وعكسه تت وهو تحريف انظر طفى (أو هو صبي حين الحمل أو مجبوب) قول ز لاستحالة حملها فيهما عقلا الخ صوابه عادة كما في ضيح ونصه وقوله أو هو صغير أو مجبوب أي فينتفي أيضا الولد عنهما بغير لعان لعدم إمكان الحمل منهما في العادة اهـ. وهو ظاهر (أو ادعته مغربية على مشرقي) قول ز وظاهره أن ما دون المسافة المذكورة

Mas'alah: How does distance affect the requirement of li'an for denying paternity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1892)

ليلا فينتفي بغير لعان فالمدار أن تدعيه زوجة على زوجها وبينهما مدة لا يمكن مجيئه إليها مع خفائه ومعلوم أن دعواها عليه بعد اجتماعهما ببلد وظاهره أن ما دون المسافة المذكورة لا بد من لعان وهذا بخلاف من أقام بينة على شخص أنه في وقت كذا قتل فلانا وشهدت بينة أخرى أنه في ذلك الوقت بعينه في مكان آخر بعيد فإن بينة القتل مقدمة لأنها مثبتة والفرق بين المسألتين أن اللعان ليس فيه إلا دعواها والبينة أقوى ومحل تقديم بينة القتل ما لم يكثر الشاهدون بأنه كان في ذلك الوقت في مكان آخر بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فيعمل بشهادتهم

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband claims intercourse before sighting and denies istibra?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1892)

(وإن لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها) أي رؤية الزنا (و) ادعى (عدم الاستبراء) من وطئه ثم أتت بولد لأقل من ستة أشهر لحق به قطعا فإن أتت به في زمن يمكن أن يكون من زنا الرؤية بأن يكون لستة فأكثر من يومها (فلمالك في إلزامه) أي الزوج (به) أي الولد فيكون لاحقا به ولا ينتفي بهذا اللعان إلا أن ينفيه بلعان ثان قاله تت تبعا للتوضيح وهو يساوي القول الثاني على هذا ومفاد أبي الحسن على المدونة أنه لا ينتفي عنه أصلا بناء على أن اللعان موضوع لنفي الحد فقط وعدوله عن دعوى الاستبراء رضا منه باستلحاقه وإذا استلحقه فليس له أن ينفيه بعد ذلك (وعدمه) أي عدم إلزامه به بمعنى أنه لا ينتفي باللعان الأول بل إن نفاه بلعان ثان انتفى ـــــــ لا بد من لعان الخ ليس المدار على المسافة المذكورة حتى يعتبر لها مفهوم وإنما المدار على الإمكان كما في المدونة وقال ابن عرفة قرر اللخمي عدم إمكان وصولها بقوله أن يعقد وهو غائب وبينهما من المسافة ما إن قدم بعد العقد كان الباقي أقل من ستة أشهر أو أكثر ويشهد من هو بينهم أنه لم يغب طول المدة أو غاب ما لا يكون مدة لذهابه ورجوعه اهـ. فتأمل. (وإن لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها) قول ز إلا أن ينفيه بلعان ثان الخ هذا الذي فسر به في ضيح القول الأول هو الذي فهم بعضهم عليه المدونة كما نقله في التنبيهات والذي فسرها به أبو الحسن هو الذي اقتصر عليه ابن رشد وغيره (وعدمه) ما فسر به ضيح من أن المراد به أنه موقوف نحوه لابن عبد السلام قال طفى ولم أر من فسره كذلك لا في كلام عياض ولا ابن رشد ولا ابن محرز ولا أبي الحسن ولا غيرهم وقد اقتصر ابن عرفة على كلام ابن رشد وعياض وكل هؤلاء فسروا قول المدونة ومرة لم يلزمه بأنه منفي بلعان الرؤية ثم اختلفوا فمنهم من فهم قول المدونة اختلف قول

مالك فمرة ألزمه الولد ومرة لم يلزمه الولد ومرة قال بنفيه وإن كانت حاملا اهـ. على قولين كابن رشد وابن لبابة جعلوا قولها ومرة قال بنفيه تأكيدا لقولها ومرة لم يلزمه ومنهم من فسرها كما حكاه ابن رشد بثلاثة وهو ظاهر المصنف جعلوا قوله ومرة قال

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity through li'an when the child is born at six months or more?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1893)

(ونفيه) لأن اللعان الأول موضوع لنفي الحد والولد معا فإن ادعاه بعد ذلك لحق به وحد قال بعض أشياخي ينبغي أن يكون هذا هو الراجح بدليل ما تقدم من قوله وانتفى به ما ولد لستة فإن موضوع المسألة أنها ولدته لستة فأكثر من يوم الرؤية وإلا لحق به قولا واحدا كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a second li'an to deny paternity in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1893)

بنفيه أي بلعان آخر أي هو ملحق إلا أن ينفيه بلعان آخر وهذا عكس ما قاله الشيخ أحمد بابا وإن كان ما قاله هو الظاهر والله أعلم

Mas'alah: What is the subject of disagreement regarding li'an and paternity in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1893)

فقوله بل إنما يشترط الخ يفيد أن قوله سواء كانت حاملا أم لا معناه سواء أتت به لأقل من ستة أم لا فموضوع الأقوال مطلق وقد أتى ز بكلامه بعد ولم يتنبه لمخالفته لما ذكر هنا والذي يفيده كلام ابن رشد أن موضوع الخلاف إذا أتت به لأقل من ستة فإنه ذكر في المقدمات أن لمالك في المدونة قولين انتفاء الولد مطلقا وانتفاءه إن أتت به لستة فأكثر ولم يعز لحوق الولد إذا أتت به لستة فأكثر إلا لابن الماجشون وأشهب وما أفاده ابن رشد هو ظاهر كلام الأمهات انظر نصها في ح والظاهر من المصنف ما في ضيح والله أعلم.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's position on paternity when pregnancy is apparent at the time of li'an?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1893)

(ابن القاسم ويلحق به إن ظهر يومها) خش كلامه يوهم أنه لابن القاسم لا لمالك وليس كذلك بل هو لمالك أيضا وإنما لابن القاسم فيه الاختيار اهـ. وهو تبع ح في اعتراضه على التهذيب ونص التهذيب قال مالك ولا يلزمه ما أتت به من ولد قال ابن القاسم إلا أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية فيلزمه ثم قال بعد ذكر الخلاف قال ابن القاسم وأحب ما فيه إلى أنه كان لها يوم الرؤية حمل ظاهر لا يشك فيه أن الولد يلحق به إذ التعن للرؤية اهـ.

Mas'alah: What is the correct interpretation of Ibn al-Qasim's statement about the minimum period for pregnancy in li'an?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1894)

واعترض بعضهم على خش بأن موضوع اعتراض ح هو قول التهذيب إلا أن تأتي به لأقل وكلام المصنف هو قول التهذيب وأحب ما فيه إلي الخ فتنزيله الاعتراض على كلام المصنف غير صحيح قلت على ما تقدم عن ضيح من أن المراد بظهور الحمل عند ابن القاسم تحققه بأن تأتي به لأقل من ستة يكون قول ابن القاسم وأحب ما فيه إلى الخ هو نفس قوله أولا إلا أن تأتي به لأقل من ستة كما هو ظاهر فيكون تنزيل خش له على كلام المصنف صوابا والله أعلم

Mas'alah: How is paternity determined when a wife and a slave woman give birth and the children are mixed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2787)

فرضها في الحرية مع مراعاة الثلث ولا يكون ذلك إلا بتعديل قيمتهم أجزاء متساوية كما في تت عن الكافي وكذا كان يقرر عج فما يوهمه شرحه من جريان ما للكافي في مسألة المصنف غير مراد (وإن ولدت زوجة رجل وأمة) رجل (آخر) منه أو من غيره بغير نكاح (واختلطا) وقال كل لا أدري ولدي من هذين أو تداعيا واحدا ونفيا الآخر أو ادعى كل واحد أو اختلفا في تعيينه (عينته) القافة في الصور الثلاث جمع قائف كباعة جمع بائع وهو من يعرف النسب بالشبه ولا تختص ببني مدلج فإن لم يختلفا في تعيينه

بأن ادعى كل واحد بعينه فله بلا قافة وليس لهما في الصورة الأولى أن يصطلحا على أن يأخذ كل واحد قاله ابن رشد لكنه لم يخصه بزوجة رجل وأمة آخر بل أجراه فيها وفي زوجتي رجلين فإن قلت يرد عليه وعلى المصنف قولهم لا تدخل القافة بين الحرائر للحوق الولد بصاحب الفراش الصحيح قلت في كلامهم مجاز من وجهين أحدهما جمع الحرائر والمراد واحدة فقط وجمعت نظر التعدد الوطء فيها من متعدد والثاني المراد المتزوجة ولو أمة على المشهورة فيلحق بالواطىء ولا تدخل القافة للاستغناء عنها بلحقوقه بذي الوطء الصحيح أو الفاسد على ما تقدم في تداخل العدد لقوة الفراش في النكاح لخبر الولد للفراش وللعاهر الحجر فإذا كان الولد واحدا والوطىء متعددا فإن وطئها كل يطهر ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on paternity determination when a wife and a slave woman give birth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2787)

وإن ولدت زوجة رجل وأمة آخر) قول ز أو من غيره بغير نكاح الخ هذا القيد غير صحيح والتحقيق ما ذكره عن ابن رشد وأن هذا الحكم يجري أيضا في زوجتي رجلين لأنهم إنما فرقوا بين الأمة والحرة في القافة إذا اتحد الولد وهنا قد تعدد وقول ز أو ادعى كل واحد أو اختلفا في تعيينه الخ هذه الصورة عين التي قبلها فهما صورتان لا ثلاث تأمله وقول ز ولا تختص ببني مدلج قال الأبي في شرح مسلم ما نصه قال تقي الدين اختلف قول السلف في

Mas'alah: How does li'an affect the paternity of a child born after six months?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1179)

وانتفى به ما ولد لستة أشهر وإلا لحق به (ش) الضمير في به يرجع للعان الرؤية، وقوله ما أي ولد والمعنى أنه إذا لاعنها بسبب رؤية الزنا وما في معناه من العلم فإنه ينتفي عنه بذلك ما ولدته من ولد كامل لستة أشهر فصاعدا من يوم الرؤية وتعد كأنها غير بريئة الرحم يوم اللعان وإن أتت بولد غير سقط لدون ستة أشهر لحق به؛ لأن لعانه إنما كان لرؤية الزنا لا لنفي الولد وهذا هو قول ابن القاسم فيما يأتي ويلحق إن ظهر يومها؛ لأن المراد بظهوره وضعه لدون ستة أشهر وهو تفسير لقوله عن مالك وفي حكم الستة ما نقص عنها بيسير كأربعة أو خمسة أيام (ص)

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband claims istibra'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1179)

إلا أن يدعي الاستبراء (ش) أي أن ما ذكره من أنه يلحق من لاعن للرؤية ما ولدته لأقل من ستة أشهر من الرؤية مقيد بما إذا لم يدع استبراء قبل الرؤية فإن ادعى ذلك فإنه لا يلحق به وينتفي باللعان الأول عند أشهب وهذا إذا كان بين استبرائه ووضعها ستة أشهر أو ما في حكمها فأكثر أما إن كان أقل من ستة أشهر فإنه يحمل على أنه موجود في بطنها حال استبرائها. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the child dies or there are multiple births?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1179)

وإن مات أو تعدد الوضع أو التوأم (ش) أي لا بد من لعان الزوج وإن نكل حد لقذفه وإن مات الولد الذي رماها به أو الحمل الذي رماها به وفائدة اللعان حينئذ سقوط الحد عنه وكذلك يكفي لعان واحد وإن تعدد الوضع كما لو وضعت أكثر من واحد في بطون وكان الأب غائبا فلما قدم وعلم بذلك نفى الجميع؛ لأنه حينئذ بمنزلة من قذف زوجته بالزنا مرارا متعددة فإنه يكفي في ذلك لعان واحد وكذلك يكفي لعان واحد وإن تعدد التوأم كما إذا [حاشية العدوي] قوله لذكره حكمهما) أي حكم ضدهما أي الحكم المرتبط بضدهما وهو التعريص والغصب أي فلما ذكر الحكم المتعلق بضدهما فيما سيأتي دل على أن الكلام هنا ليس في ضدهما بل فيهما وهو الصريح والطوع فتأمل ترشد (قوله أي يجب أن يكون قذفه لها في نكاحه) يريد وتوابع النكاح ولو كانت المرأة ما قامت إلا بعد أن بانت منه وتزوجت غيره (قوله فلم يحد حتى تزوجها فقذفها) أي والفرض أنه مثل الأول فإن لم يلاعن للثاني حد حدا واحدا لهما وإن لم يكن مثل الأول حد للأول ولاعن للثاني وإن نكل فحد واحد (قوله أو حس بكسر الحاء) خلافا لابن القصار القائل بأن الأعمى إنما يلاعن إذا وضع يده على الفرج مقابلا (قوله: لأنه معنى من المعاني) ؛ لأنه إدخال الذكر في الفرج وأراد بالفعل الهيئة الظاهرة عند سلوك الذكر في الفرج (قوله ولا يشترط إلخ) عبارة الأبي في شرح مسلم وهل من شرط دعوى الرؤية أن يصف كالبينة فيقول كالمرود في المكحلة أو يقول رأيتها تزني والأول المشهور انتهى ولم يذكر ابن عرفة مشهورا وإنما قال في شرط الرؤية بكشفه كالبينة والاكتفاء برأيتها تزني سماع القرينين والشيخ عن ابن القاسم مع ابن رشد عن نافع فقط انتهى (أقول) ومن عادة ابن عرفة ترجيح ما تقدم فيكون الراجح خلاف ما ذكره شارحنا فتدبر (قوله ولو بصيرا) أي خلافا لمن يقول إن البصير يشترط فيه الرؤية (قوله لقوله عن مالك) أي لما نقل عن مالك أي أنه إذا لاعن للرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم الاستبراء فنقل ابن القاسم عن مالك أقوالا ثلاثة هل الولد لازم له أو أمره موقوف

أو ينفى عنه فقيد ذلك ابن القاسم بقوله ما لم يظهر يوم الرؤية، وقوله: وفي حكم الستة كلام مستأنف وإنما كان حكم الستة ما نقص عنها؛ لأنه لا يتوالى أربعة أشهر على النقص فيمكن أن تتوالى ثلاثة ناقصة والشهران الباقيان بعد الرابع التام ناقصان أيضا وأما إن كان النقص ستة أيام فالذي عليه الأكثر وهو الصحيح أنه لا يكون حكمه حكم الستة (قوله وينتفي باللعان الأول) أي فلا يحتاج في نفيه للعان ثان عند أشهب ويفهم منه أنه يحتاج للعان ثان عند غيره (قوله أو ما في حكمها) هي ستة أشهر إلا خمسة، وقوله أما إن كان أقل من ستة أشهر أي وما في حكمها (قوله أو تعدد الوضع) ابن رشد هذا إن أمكن إتيانه لها سرا كدعواها قبل البناء وهذا مبالغة في كونه بلعان واحد

ولدت توأمين في بطن؛ لأنهما في حكم الولد الواحد وما قبله يغني عنه وقوله (بلعان معجل) متعلق بمحذوف أي ينتفي الحمل في جميع الصور بلعان معجل بلا تأخير ولو مريضين أو أحدهما إلا الحائض والنفساء فيؤخران. (ص)

Mas'alah: Can a husband rely on 'azl or lack of resemblance to deny paternity through li'an?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1181)

ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة لغيره وإن بسواد (ش) يعني أنه إذا كان يطأ زوجته ويعزل عنها ثم ظهر بها حمل أو كان يطؤها ولا يعزل إلا أنها ولدت ولدا لا يشبه أبوه فليس للزوج أن يقول ما هذا الحمل مني معتمدا في نفيه ولعانه على العزل؛ لأن الماء قد يسبقه أو يخرج منه وهو لا يشعر أو يقول ما هذا ولدي معتمدا في نفيه على عدم المشابهة؛ لأن الشارع لم يعول عليها في هذا الباب ولو كان الولد أبيض وأبوه أسود أو

بالعكس بخلاف باب القافة. (ص)

Mas'alah: Can a husband deny paternity through li'an based on intercrural intercourse or intercourse without ejaculation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1181)

ولا وطء بين الفخذين إن أنزل ولا وطء بغير إنزال إن أنزل قبله ولم يبل (ش) يعني أن الزوج إذا كان يطأ زوجته بين فخذيها وينزل مع ذلك ثم إنها أتت بولد فليس له أن ينفيه ويلاعن فيه معتمدا في ذلك على الوطء بين الفخذين؛ لأن الماء قد يسبق فيدخل الفرج فتحمل منه ومثله الوطء في الدبر وكذلك إذا وطئ زوجته أو لاعب، أو أمته وأنزل ثم وطئ زوجته الأخرى ولم ينزل فيها والحال أنه لم يحصل منه بول بين الإنزال والوطء الثاني الذي لم ينزل فيه فحملت زوجته الثانية فليس له أن يقول ما هذا الحمل أو ما هذا الولد مني معتمدا في ذلك على عدم الإنزال في الزوجة الثانية لاحتمال أن يبقى شيء من [حاشية العدوي] في المقطوع ذكره أو أنثياه هل يولد له ولكن اعترض بأنه إنما يرجع فيه لأهل المعرفة كما في المدونة فإن قالوا إنه يولد له لاعن وإلا فلا ومشى عب على كلام الشامل (قوله وفي حده بمجرد القذف) هذا قول أكثر الرواة أنه يحد ولا يلاعن (أقول) فلذلك قدمه المصنف فتدبر. (قوله بمجرد القذف) أي القذف المجرد عن دعوى رؤية ونفي ولد. (قوله ويبقى الأمر في الولد موقوفا) هكذا في التوضيح واعترضه غيره وقال الصواب أنه على القول الثاني يكون لاحقا به إلا أن ينفيه بلعان ثان ووجهه ظاهر؛ لأن الأصل اللحوق إلا أن ينفيه. 1 – (قوله ونفي الولد عن الزوج إلخ) قال بعض الأشياخ ينبغي أن يكون هذا هو الراجح بدليل ما تقدم من قوله وانتفى به ما ولد لستة فإن موضوع المسألة أنها ولدت لستة أشهر فأكثر من يوم الرؤية

وإلا لحق به قولا واحدا، وقوله وبعبارة اقتصر عليها بعض فيفيد ترجيحه بل وفي كلام محشي تت ما يفيد أنه الراجح. (قوله تغليبا لجانب التحريم) أي الوطء الحرام حتى جعل هذا الولد منه (قوله وليس المراد إلخ) فيه نظر بل مفاد النقل أن المراد حقيقته قال في المدونة وإن قال رأيت امرأتي تزني اليوم ولم أجامعها بعد ذلك إلا أني كنت وطئتها قبل الرؤية في اليوم أو قبله ولم أستبرئ فإنه يلاعن قال مالك ولا يلزمه ما أتت به من ولد قال ابن القاسم إلا أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية فيلزمه وقد اختلف في ذلك قول مالك فمرة ألزمه الولد ومرة لم يلزمه الولد ومرة قال بنفيه وإن كانت حاملا قال ابن القاسم وأحب ما فيه إلي أنه إذا كان بها يوم الرؤية حمل ظاهر لا شك فيه أن الولد يلحق به إذ النفي على الرؤية (قوله بخلاف باب القافة) خولف باب القافة؛ لأن بابها فيه إثبات أصل مشبه به وهنا لا يعتمد فيه على عدم شبهه به لاحتمال شبهه بأجداده والحد يدرأ بالشبهة وفيه أنه يقتضي أن البياض والسواد يعتمد عليهما في باب القافة وليس كذلك. (تنبيه) : يلحق الولد به في المسائل الأربع ولا حد عليه لعذره وظاهره ولو عالما بتلك المسائل. (قوله ومثله الوطء في الدبر) (الزوج إذا كان يطأ زوجته بين فخذيها وينزل مع ذلك ثم إنها أتت بولد) أي؛ لأن الماء قد يسبق فيدخل الفرج إلا أن الباجي استبعد ذلك بأنه لو صح ما حدت امرأة بحملها ولا زوج لها لجواز كونه من وطء في غير الفرج

مائه في قناة ذكره فيخرج مع الوطء أما إن كان حصل منه بول بين الإنزال والوطء الثاني الذي لم ينزل فيه فحملت زوجته من الوطء الثاني فإن له أن ينفي الولد ويلاعن فيه معتمدا في ذلك على عدم الإنزال؛ لأن البول لا يبقى معه شيء من الماء. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging one of twins in li'an?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1189)

(ص)

Mas'alah: How does a qa'if determine lineage when children are mixed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1685)

وإذا ولدت زوجة رجل وأمة آخر واختلطا عينته القافة (ش) القافة جمع قائف كبائع وباعة وهو الذي يعرف الأنساب بالشبه وهو علم صحيح يقال قفيت أثره إذا اتبعته مثل قفوت أثره فإذا ولدت زوجة رجل وأمة آخر أو زوجته وأمته أو أمة الشريكين يطأنها في طهر واحد فتلد ولدا يدعيانه معا فإن القافة تدعى في جميع ذلك قوله وأمة آخر حملت منه بملك أو من غيره بغير نكاح وأما بنكاح فلا تدعى القافة لأنها لا تدعى فيمن وطئن بنكاح سواء كن إماء أو حرائر أو حرائر وإماء وطئن بنكاح أو حرة ومجهولة لاحتمال كونها حرة وهو قول المؤلف

Mas'alah: What is the ruling on paternity denial if no ejaculation occurred?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2219)

وأما إن لم ينزل فإن الولد يندفع بذلك وينبغي أن يكون مثل الإنزال ما إذا أنزل في غيرها أو من احتلام ولم يبل حتى وطئها ولم ينزل

Mas'alah: What is the ruling on li'an between spouses for denying paternity or accusing of zina?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1194)

واللعان بين كل زوجين في نفي حمل يدعى قلبه الاستبراء أو رؤية الزنا كالمردود في لمكحلة واختف في اللعان في القذف

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the child is black?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=453)

وإن بسواد. قوله: (وإن بسواد) هذا لقوله – عليه السلام: "لعل عرقا نزعه" ابن عبد السلام ففهم الأئمة من هذا الحديث أن الأشباه لا يعتمد عليها في اللعان، وأنها لا تصلح [3] مظنة في ذلك ولا علة، وأراد اللخمي أن يسلك بذلك مسلك التعليل، وزاد فألزم عكس العلة فقال: ولو (1) في (ن 1) : (فلازمه) . (2) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 315. (3) في (ن 3) ، (ن 4) : (تصح) .

Mas'alah: What does the commentary say about paternity determination by the qa'if when the two men are of different religions?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1048)

قوله: (وإن وطآها بطهر فالقافة، ولو كان ذميا، أو عبدا) أي فإن ألحقوه بأحدهما كان ابنا له سواء كان هذا الذي ألحقوه به مسلما أو ذميا حرا أو عبدا، أو يكون الولد على دين من ألحقوه به إن مسلما فمسلم وإن كافرا فكافر، وكذا [5] في "المدونة" [6]

وغيرها، وقد غيا هنا بلو مع عدم الخلاف في المذهب. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses agree the child is not from the husband?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1667)

قوله: (ولو تصادقا على نفيه) أي: صدقت المرأة الرجل [8] على أن الولد ليس منه فلا يفيد [9] ذلك في نفيه، ولابد من لعانه، وقيل: ينتفي بغير لعان، وهما روايتان عن مالك ذكرهما في المدونة [10] وغيرها، لكن الأكثر من الأشياخ على الرواية الأولى، وعلى كلا الروايتين تحد المرأة، لإقرارها بالزنا على نفسها.

Mas'alah: Can a husband rely on withdrawal to deny paternity in li'an?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1669)

قوله: (ولا يعتمد فيه على عزل) يريد أن الملاعن إذا نفى [5] حمل امرأته فلا يعتمد في ذلك على أنه كان يعزل عنها، لأنه قد يسبقه شيء لم يشعر به فنشأ عنه الولد، وأشار بعض الأشياخ إلى اعتبار ذلك في الإماء.

Mas'alah: Can a husband rely on the child's resemblance to another man to deny paternity in li'an?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1669)

قوله: (ولا مشابهة لغيره وإن بسواد [6] أي: بأن يكون الولد الذي أتت به زوجته [7] شبيها بغيره دونه [8] ليس هو مني معتمدا على عدم مشابهته له؛ لأن الشرع لم يلتفت في هذا الباب إلى المشابهة.

Mas'alah: Can a husband rely on intercourse without ejaculation to deny paternity in li'an?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1669)

قوله: (ولا وطء بغير إنزال إن [11] أنزل قبله ولم يبل) أي: وكذا لا يعتمد في نفي (1) في (ن 1) : (الولد) . (2) في (ن) : (وإلا) . (3) في (ن) : (له) . (4) انظر: المدونة: 2/ 359. (5) في (ن) : (قفى) . (6) قوله: (وإن بسواد) زيادة في (ن) . (7) قوله: (بأن يكون الولد الذي أتت به زوجته) يقابله في (ن 2) و (ز 2) و (س) : (يقول لولد أتت به زوجته) . (8) زاد بعده في (ن) : (ويقول) . (9) في (ن 1) : (الحمل) . (10) قوله: (أن وطأه كان) يقابله في (ز 2) : (وطئه) . (11) في (ن) : (أو) .

الحمل [1] على أنه وطئ ولم ينزل إذا كان قد تقدم منه إنزال [2] قبله ولم يبل، أي: بين الإنزال والوطء لاحتمال أن يكون قد بقي في قناة الذكر شيء من مائه من الإنزال [3] خرج في هذا الوطء، ولم يعلم به فأما إذا بال بينهما فلا لأن ما كان في قناة الذكر قد زال بالبول، وحينئذ يصح له نفي الولد اعتمادا على عدم الإنزال.

Mas'alah: What is the ruling on paternity determination when two partners have intercourse

in one tuhr?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3207)

قوله: (وإن وطآها بطهر فالقافة) أي: فإن كان الوطء قد حصل من الشريكين معا في طهر واحد، يريد: وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم وطآها [11] فإن القافة تدعي لهما فمن ألحقته به فهو ولده، فإن مات أحدهما قبل أن تدعى له القافة، فإن كانت تعرف الميت فهو كالحي، وإلا فإن قالت: لا شيء فيه لهذا الحي، أو ماتا جميعا قبلها، فقال أصبغ: يلحق بالميت في الوجه الأول، وهو ابن لهما، في الثاني، وقال ابن الماجشون: لا شيء له في الوجهين معا [12].

Mas'alah: What is the distinction between cases where a child is attributed to the father and where it is not?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=920)

الفرق الثامن والأربعون والمائة بين قاعدة ما يلحق فيه الولد بالواطئ وبين قاعدة ما لا يلحق به

Mas'alah: What is the ruling on physiognomy in the context of li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=924)

وذلك أنه جاء في البخاري وغيره أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قال في حديث اللعان المشهور لما لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته وكانت حاملا إن جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحرة فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها وإن جاءت به أسود أعين ذا أليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها فجاءت به على المكروه من ذلك وفي بعض الروايات في البخاري كان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله خدلا آدم كثير اللحم جعدا قططا فقال النبي {صلى الله عليه وسلم} اللهم بين فجاءت به شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها والوحرة بالحاء المهملة دويبة حمراء تلصق بالأرض والأعين الواسع العينين والآدم الشديد الأدمة وهي سمرة بحمرة والخدل الكثير اللحم في الساقين يقال رجل خدل وامرأة خدلاء والقطط الشديد الجعودة كشعور السودان فهذا الحديث كالحديث الذي جاء في الصحيح عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أنه قال لعائشة رضي الله عنها لما قالت أو تجد المرأة ما يجد الرجل يعني من إنزال المني واللذة الموجبة للغسل فقال لها عليه السلام تربت يداك ومن أين يكون الشبه يقتضي أن مني المرأة ومني الرجل يحدث شبها في الولد بالأبوين فيأتي في الخلقة والأعضاء والمحاسن ما يدل على الأنساب فإن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قضى على خلقة مخصوصة أنها توجب أنه من واطئ مخصوص وأنه يوجب النسب إن جاءت به يشبه صاحب الفراش وجاء في مسلم أن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي

رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض وسبب سروره {صلى الله عليه وسلم} كما قال أبو داود وهو علمه بذلك {صلى الله عليه وسلم} بترك الجاهلية عند ذلك

الطعن على زيد بسبب أنه كان شديد البياض وابنه أسامة كان شديد السواد ورسول الله {صلى الله عليه وسلم} لا يسر إلا بسبب حق فتكون القيافة حقا فالقافة كما تثبت بحديث مجزز المدلجي كذلك تثبت بحديث اللعان وحديث عائشة بل ثبوتها بهذين الحديثين كما قال بعض الفضلاء أولى ضرورة أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} في هذين الحديثين قد صرح بالقيافة وصدرت عنه {صلى الله عليه وسلم} قولا وفعلا وفي حديث المدلجي إنما صدر منه {صلى الله عليه وسلم} الإقرار على ما قاله المدلجي وأين إقرار النبي {صلى الله عليه وسلم} على قول رجل من آحاد الناس معرض للصواب والخطأ مما فعله هو بنفسه وتكرر منه {صلى الله عليه وسلم} وهو معصوم من الخطأ ومع هذا فمالك والشافعي رضي الله عنهما لما قالا بالقافة في لحوق الأنساب وخصصه مالك في مشهور مذهبه بالإماء دون الحرائر مخالفين لقول أبي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز الاعتماد على القافة أصلا في صورة من الصور لأنه حزر وتخمين والحزر والتخمين كالاعتماد على النجوم وعلى علم الرمل والفأل والزجر وغير ذلك من أنواع الحزر والتخمين لا يجوز والكبرى لا شك في ظهورها ودليل الصغرى أن الاستدلال بالخلق على الأنساب استدلال بما لم يطرد ولم ينعكس إذ مع طول الأيام قد يولد للشخصين من لا يشبههما في خلق ولا في خلق ألا ترى إلى قوله عليه السلام للذي أنكر ولده من لونه لعله عرق نزع بعد أن قال له هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال بيض قال هل فيها من

أورق قال نعم قال فمن أين ذلك الأورق قال لعله عرق نزع قال له عليه السلام لعله عرق نزع يشير إلى أن صفات الأجداد وأجداد الأجداد والجدات قد تظهر في الأبناء فيأتي الولد يشبه غير أبويه وقد يأتي الولد يشبه أبويه وليس هو منهما لأن الواطئ الزاني بأمه كان يشبه أباه وجدا من أجداده أو خالا من أخواله يشبه أباه الذي ألحقته القافة به

وليس هو بأب له في نفس الأمر والاستدلال بما لم يطرد ولم ينعكس من باب الحزر والتخمين البعيد فلا يجوز الاعتماد عليه لم يحتجا على أبي حنيفة في ثبوت القافة بحديث اللعان وحديث عائشة بل إنما احتجا بحديث مجزز المدلجي فعدلا عن مدرك في غاية القوة والشهرة إلى ما هو أضعف بكثير بل لم يعرج أحد من الفقهاء القائلين بصحة القيافة على الاستدلال بالقوي ألبتة وما ذلك إلا لموجب حسن هو سر الفرق بين القاعدتين المذكورتين وهو أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أعطاه الله تعالى من وفور العقل وصفاء الذهن وجودة الفراسة أمرا عظيما بينه وبين غيره من أمته في ذلك فرق لا يدانى ولا يقارب وكذلك في حواسه وقوى جسده وجميع أحواله فكان يرى من وراء ظهره ويرى في الثريا أحد عشر كوكبا ونحن لا نرى فيها إلا ستة فلو استدل الفقهاء على أبي حنيفة بقيافته عليه السلام لم تقم الحجة على أبي حنيفة إذ كان له أن يقول إذا صحت القيافة من تلك الفراسة النبوية القوية المعصومة عن الخطأ فمن أين لكم أن فراسة الخلق الضعيفة تدرك من الخلق ما يستدل به على الأنساب ولعلها عمياء عن ذلك بالكلية لقصورها ولم يبق فيها إلا حزر وتخمين باطل كما أنا عمينا في بقية كواكب الثريا لا ندركها ألبتة لضعفنا والبصر وكيف يتأتى لكم ما تقصدونه بهذا الاستدلال من ثبوت حكم القيافة إلى يوم القيامة

وإذا قال أبو حنيفة ذلك تعذر جوابه وبطل الاستدلال عليه ألبتة أما إذا استدل الفقهاء عليه بقضية مجزز المدلجي فقد استدلوا بشيء يمكن وجوده إلى يوم القيامة فإن الأمة يمكن فيها ذلك لا سيما في هذه القبيلة فكان الاستدلال بذلك على ثبوت الحكم في القيافة إلى يوم القيامة استدلالا صحيحا بخلاف الأول لتعذر مثل رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ومثل فراسته القوية نعم بحث الحنفية في الاستدلال بحديث مجزز المدلجي بوجهين الأول أنه يجوز أن يكون سروره {صلى الله عليه وسلم} لقيام الحجة

على الجاهلية بما كانوا يعتقدونه وإن كان باطلا وقد يؤيد الله الحق بالرجل الفاجر وبما شاء فإخمال الباطل ودحضه يوجب السرور بأي طريق كان الثاني أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} سر بوجود آية الرجم في التوراة وهو يعتقد صحتها بل لقيام الحجة على الكفار وظهور كذبهم وافترائهم فلم لا يكون سروره {صلى الله عليه وسلم} بقضية مجزز المدلجي كذلك وأجاب الفقهاء عن الأول بحديث اللعان وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها لدلالتها على أنه {صلى الله عليه وسلم} قد استدل الخلق التي لم توجد على الأنساب فيكون ثبوت الاستدلال بالخلق المشاهد أولى ضرورة أن الحس أقوى من القياس وإذا ثبت أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أثبت هذا من قبل نفسه في صورة ليس فيها غرض للمشركين دل ذلك على أن القاعدة حق في نفسها وأن سروره عليه السلام لم يكن إلا بحق لا لأجل إقامة الحجة على المشركين وعن الثاني بأن رجم رسول الله {صلى الله عليه وسلم} اليهوديين بين إنما كان بوحي وصل إليه رسول الله {صلى الله عليه وسلم} لعدم صحة

التوراة في آية الرجم وتجويز أنها من المحرفات ولا يلزم من إخبار عبد الله بن سلام أن في التوراة آية الرجم أن يكون ذلك صحيحا لأن عبد الله بن سلام إنما أخبر بأنه رآها مكتوبة في نسخ التوراة ولم يخبر أنها مروية عنده بالطريق الصحيح إلى موسى بن عمران عليه السلام ولا يلزم من أن يكون في النسخ شيء مكتوب أن يكون صحيحا فإن الإنسان منا يقطع بأنه وجد في كتب التواريخ حكايات وأمورا كثيرة ولا يقضي بصحتها فكذلك هنا وإذا كان عليه السلام حكم بالوحي فلا يكون ذلك حجة علينا هاهنا فإن هذه الصورة ليس فيها ما يدل على الوحي بل ظاهر الأمر خلافه فظهر بهذه الأحاديث أن هذا مدرك صحيح يعتمد عليه وليس من باب الحزر الباطل كما قاله أبو حنيفة والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What are the conditions for accepting the evidence of physiognomists (qafah) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1497)

وفي التبصرة ولا تعتمد القافة إلا على أب موجود بالحياة قال بعضهم أو مات ولم يدفن قيل وتعتمد على العصبة قال ولا يحكم بقول القائف إلا في أولاد الإماء من وطء سيدين في طهر واحد دون أولاد الحرائر على المشهور وقيل يقبل في أولاد الحرائر قاله ابن وهب واختاره اللخمي قال ابن يونس وهو أقيس والفرق على المشهور بين الحرائر والإماء ما ذكره الشيخ أبو عمران قال إنما خصت القافة بالإماء لأن الأمة قد تكون بين جماعة فيطئونها في طهر واحد فقال تساووا في الملك والوطء وليس أحدهما بأقوى من الأخرى فراشا فالفراشان مستويان وكذلك الأمة إذا ابتاعها رجل وقد وطئها البائع ووطئها المبتاع في ذلك الطهر لأنهما استويا في الملك وأما الحرة فإنها لا تكون زوجا لرجلين في حالة واحدة فلا يصح فيها فراشان مستويان وأيضا فولد الحرة لا ينتفي إلا باللعان وولد الأمة ينتفي بغير اللعان والنفي بالقافة إنما هو ضرب من اجتهاد فلا ينقل ولد الحرة من يقين إلى الاجتهاد ولما جاز نفي ولد الأمة بمجرد الدعوى جاز نفيه بالقافة ا ه بلفظه والله أعلم

Mas'alah: How are Abu Hanifah's eight objections to physiognomy answered?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1501)

وأما الوجوه الثمانية التي عارض بها أبو حنيفة حديث العجلاني فالأول ما في الصحاح

أن رجلا حضر عند رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وادعى أن امرأته ولدت ولدا أسود فقال له عليه السلام في إبلك من أورق فقال له نعم قال له ما ألوانها قال سود فقال ما السبب فقال الرجل لعل عرقا نزع فلم يعتبر الشبه وجوابه أن تلك الصورة ليست صورة النزاع لأنه كان صاحب فراش وإنما سأله عن اختلاف اللون فعرفه عليه السلام السبب ونحو لا نقول القيافة هي اعتبار الشبه كيف كان والمناسبة كيف كانت بل نقول هي شبه خاص ولذلك ألحق مجزز أسامة بن زيد مع سواده بأبيه الشديد البياض ولم يعرج على اختلاف الألوان إذ لا معارضة بينها وبين غيرها وهذا الرجل لم يذكر مجرد اللون فليس فيه شرط القيافة حتى يدل إلغاؤه على إلغاء القافة والوجه الثاني قوله عليه السلام الولد للفراش ولم يفرق وجوابه أنه محمول على الغالب والعادة والوجه الثالث إن خلق الولد مغيب عنا فجاز أن يخلق من رجلين وقد نص عليه بقراط في كتاب سماه الحمل على الحمل وجوابه أنه خلاف العوائد وظواهر النصوص المتقدمة تأباه والشرع إنما يعني أحكامه على الغالب وبقراط تكلم على النادر فلا تعارض والوجه الرابع أن الشبه لو كان معتبرا مع أنه قد وقع من الولد وجماعة لوجب إلحاقه بهم بسبب الشبه ولم يقولوا به وجوابه أن الحكم ليس مضافا لما يشاهد من شبه الإنسان لجميع الناس وإنما يضاف لشبه خاص يعرفه أهل القيافة والوجه الخامس أن الشبه لو كان معتبرا لبطلت مشروعية اللعان واكتفى به وجوبه أن القيافة إنما تكون حيث يستوي الفراشان واللعان يكون لما يشاهده الزوج فهما بابان متباينان لا يسد أحدهما مسد الآخر والوجه السادس أنه لا حكم له مع الفراش فلا يكون معتبرا مع عدمه كغيره وجوابه الفرق بأن وجود الفراش وحده سالما عن المعارض يقتضي استقلاله بخلاف تعارض الفراشين

Mas'alah: What is the ruling on attributing a child born before six months to the father?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=544)

أقرر فيها ما يلحق فيه الولد بالواطيء [26] فأقول: إن الفقهاء يقولون: لا يلحق الولد بأقل من ستة أشهر، ومرادهم بذلك لا تتم خلقة الولد ويولد تاما لأقل من ستة أشهر، إذ لو ظهر حمل بامرأة مع زوجها فأسقطته لأقل من تلك المدة للحق بأبيه، وهذا لاخفاء به أنهم يريدون به هذا المعنى.

Mas'alah: Why is physiognomy not a reliable basis for establishing lineage?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=548)

غير أبويه، وقد يأتي شبه أبويه ليس منهم، لأن الزاني بأمه كان يشبه أباه أو أحدا من قرابته، فهو لا يطرد ولا ينعكس، فلا يجوز الاعتماد عليه.

Mas'alah: Can a husband deny paternity through li'an claiming istibra?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=371)

809 - مسألة إذا ظهر بزوجته حمل فنفاه وادعى استبراءها، فله أن يلاعن فيسقط عنه، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة وزفر: قوله: "ليس هذا العمل مني" ، ليس بقذف؛ ادعى استبراء أم لا، ولو ولدت بعد ذلك لم يلاعن. وقال أبو يوسف ومحمد: إن أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم قوله لاعن.

Mas'alah: What is the ruling on a husband denying paternity after his wife gives birth?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=378)

826 – مسألة إذا ظهر بامرأته حمل، فنفاه وادعى استبراء فله أن يلاعن، فإن أخر ذلك إلى أن وضعت، فقال: "رجوت أن يكون ريحا تنفش" لا يخلص من القذف واللعان، فهل له نفيه بعد الوضع أو بعد مدة، إذا انقضت يكون له نفيه بعدها أم لا؟

اختلف الناس فيه، فقلنا: إن لم يكن له عذر في سكوته، حتى مضت ثلاثة أيام فيما تبين لي، فهو راض ليس له نفيه، وبهذا قال الشافعي. وقال أيضا: متى أمكنه نفيه على ما جرت عليه العادة من إمكان الحاكم فلم يفعل، لم يكن له نفيه بعد ذلك، وبهذا قال مالك في اليوم واليومين، إذا تركه لم يكن له نفيه. وقال شريح ومجاهد: له نفيه أبدا، واستدل بظاهر الكتاب والسنة؛ كقوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ...} الآية [النور: 6] ، فإنه يدل: أنه متى نفاه، جاز ذلك والتعن، ولا حجة لمن قال: إنه على الفور. وظاهر السنة قوله – صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش" [1]، فمتى نفاه صح. وقال أبو حنيفة: لا أعتبر مدة ما. وقال أبو يوسف ومحمد: يعتبر أربعون يوما مدة النفاس. ولا فرق عندنا بين أن تكون حاملا أم لا، وكذا إذا علم بعد أن ولدت وسكت، لم يكن له نفيه.

Mas'alah: Can a husband perform li'an to deny paternity without accusing his wife of zina?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=379)

827 – مسألة إذا ظهر بامرأته حمل فلم يقذفها، وقال: "ليس الحمل مني؛ لأني ما وطئتها أصلا" ، أو قال: "استكرهت على الوطء، واستبرأتها" ، فله أن يلاعنها لنفي النسب. وقد ذكرنا عن أبي حنيفة: لا يلاعن عن الحمل أصلا. واختلف قول الشافعي، فقال: لا يلاعن حتى يقذفها بزنا. وقال أيضا مثل قولنا. (1) جزء من حديث صحيح متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها؛ البخاري (6817) ، مسلم (1457) .

Mas'alah: Is the judgment of physiognomists (qafah) valid in establishing lineage?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=532)

1267 – مسألة في القافة وإثبات الحكم بها. عند مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وغيرهم ممن تابعهم: أن الحكم بالقافة واجب، وبه قال أنس –رضى الله عنه –. وهو أصح الروايتين عن عمر –رضى الله عنه –، وبه قال عطاء. وروي عن علي –رضى الله عنه – أنه قال: يقرع بين الرجلين إذا ادعيا، فأيهما خرجت قرعته لحق الولد به. وروي عنه رضى الله عنه أنه لما بعثه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن، تنازع إليه ثلاثة في مولود واختصموا إليه، فأقرع بينهم وألحق الولد بمن خرجت قرعته [1]. وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف: الحكم بالقافة في الشريعة لا يجوز. (1) أخرجه: أبو داود (2269) و (2270) ، والنسائي (3488) و (3490) ، وابن ماجه (2348) . وأخرجه الحاكم وقال: هذا الحديث صحيح ولم يخرجاه. انظر المستدرك: 2/ 207 و 3/ 135.

وإنما أجاز مالك القول بالقافة في ولد الأمة، إذا وطئها رجلان في طهر واحد، وأتت به

لما يشبهه أن يكون منهما جميعا. واختلف قوله في ولد الحرة، والظاهر من قوله: أنه لا يحكم فيه بالقافة. وحكى أبو بكر الأبهري: أنه سمع أبا يعقوب إسحاق بن أحمد الرازي [1] يقول: إن ابن وهب روى عن مالك: أن الحكم بالقافة في ولد الزوجة، كهو في ولد الأمة. قال أبو بكر: ولست أحفظه عن مالك. ولم يفرق الشافعي بين الحرة والأمة في الحكم بها. (1) هو: أبو يعقوب إسحاق بن أحمد الرازي: الفقيه المالكي، تفقه على إسماعيل بن حماد القاضي، وكان فقيها عالما زاهدا، سكن بغداد، وقتله الديلم أؤل دخولهم بغداد، في الأمر بالمعروف. انظر: طبقات الفقهاء: 165، والصفدي في الوافي بالوفيات: 8/ 262 ولم يذكروا سنة لوفاته. (وكان دخول الديلم أو البويهيين لبغداد واستيلاؤهم عليها سنة: 334 هـ، والله أعلم) .

Sub–topic – Li'an After Death of a Spouse

Mas'alah: Can a husband deny paternity after his wife's death?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1679)

(فرع) قال إذا ماتت في غيبته بعد الولادة فله نفيه بعد موتها حفظا للنسب ويرثها السبب الثاني التشفي بانفراده وإن لم يكن بها حمل إذا تيقن الزنا وفي الجواهر يباح له عند ذلك ولا يجوز اعتماده على العزل

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband dies before li'an or denies pregnancy?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1683)

(فرع) قال ابن يونس إذا أنكر حمل امرأته قبل البناء ثم مات لحقه لعدم لعانه ولها الصداق لأن الموت يكمله ولا يلاعن لأن سبب لعانها لعانه ولم يوجد وترث في الكتاب القائل وجدتها معه في لحاف أو تجردت له أو ضاجعته لم يلتعن ويؤدب إن لم تكن له بينة حتى يصف الوطء ولم يجعل هذا تعريضا بالقذف كما في الأجنبي لعذر الزوجية وقال ابن الملاعنة أو أمه يوجب الحد لقبول اللعان للاستلحاق ولو قذفها زوجها بعد اللعان

Mas'alah: What is the ruling on li'an if one spouse dies before completion?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1700)

القذف الحد حتى يخلص منه باليمين (فرع) إذا ماتت قبل كمال لعانها ففي الكتاب ورثها وإن مات بعد التعانه فإن امتنعت من اللعان ورثته ورجمت وإلا فلا قال ابن يونس قال مالك إذا وجب اللعان فماتت قبل لعانه لا لعان عليه وإذا مات قبل تمام لعانه فلا لعان عليها لعدم السبب وإذا التعنت بعد موته فلا عدة عليها لوفاته وقال أشهب ترثه وإن التعنت لتأخير البينونة بعد الموت قال ابن القاسم فإن التعنت قبله ثم ماتت فعرض اللعان عليه فإن فعل فلا ميراث ولا حد عليه وإلا ورثها وحد وإن كانت التعنت لم أعد لعانها لحصول المقصود وقال أشهب أعيده لتقديم يمين الطالب في الحقوق

Mas'alah: Can a husband perform li'an if he returns to find his wife dead and a child born after his absence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2912)

[مسألة: يغيب عن أهله ثم يقدم وقد ماتت امرأته وتركت ولدا كان بعده، فأنكره] مسألة كتاب قطع الشجر قال مالك في الرجل يغيب عن أهله ثم يقدم وقد ماتت امرأته وتركت ولدا كان بعده، فأنكره، أنه يلتعن ويبرأ من الولد، ويكون له من الميراث من امرأته التي لاعن. قال محمد بن رشد: مثل هذا حكى ابن حبيب في الواضحة عن ابن الماجشون، قال في سؤاله وادعى الاستبراء وزاد قال: وقال إذا جاء كنت

رأيتها تزني وأراد أن يلتعن فليس ذلك له ويحد، وهو كمن رمى امرأة طلقها، وكذلك في كتاب ابن المواز ولا اختلاف في أن له أن يلاعن إذا نفى الحمل وادعى الاستبراء

واختلف إذا نفاه ولم يدع الاستبراء. على قولين هما في المدونة. وقوله: إن لها الميراث صحيح لأنها زوجة ما لم تلتعن هي بعده، وهو قول ربيعة ومطرف واختيار ابن حبيب، وقيل: ما لم يلاعن الزوج، وهو ظاهر قول مالك في موطأه ومذهب الشافعي وقول عبد الله بن عمرو بن العاص في المدونة، وقيل: إن الفرقة تجب بلعان الزوج إن التعنت المرأة وهو مذهبه في المدونة لأنه قال فيها: إن التعن هو فماتت هي قبل أن يلتعن ورثها، وإن مات هو ورثته إن لم تلاعن وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the woman performs it before the man and then dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2926)

[المرأة تلتعن قبل الرجل ثم تموت] مسألة قال: وسئل عن المرأة تلتعن قبل الرجل ثم تموت. قال: ينبغي أن يلتعن الرجل قبل ويقال للرجل: التعن وابرأ من الميراث ولا حد عليك، أو لا تلتعن فتحد ويكون لك الميراث، قال: ولو كانا جميعا حين التعنت المرأة قبل الرجل ولا يقال للمرأة التعني ثانية. قال محمد بن رشد: لم ير ابن القاسم تبدئة الزوج في الأيمان باللعان قبل المرأة واجبا لاستوائهما في أن كل واحد منهما يدعي على صاحبه دعوى إن لم يثبتها وجب عليه حد، فالزوج يدعي على المرأة أنها زنت، وأن الولد غير لاحق به، فإن لم يثبت ذلك عليها وجب عليه حد القذف والمرأة تدعي على الزوج أنه وطأها الوطء الذي كان عنه ولدها وتريد إلحاقه به، فإن لم يثبت ذلك لها عليه وجب عليها حد الزنا، وإنما

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of qisas and li'an to heirs?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=743)

قصاص النفس مما ينتقل للوارث؛ لأنه لا يقع إلا للوارث بعد موت المورث فمن هنا لما كان اللعان يرجع إلى أمر يعني الموروث لا يشاركه فيه غيره غالبا والاعتقادات ليست من باب المال وكانت الفيئة شهوته والعود إرادته. وكان اختيار نحو إحدى الأختين متعلقا بنفسه؛ لأن النسوة إربه وميله وكان قضاؤه على المتبايعين عقله وفكرته ورأيه، وكذا سائر مناصبه وولاياته وآرائه واجتهاداته وكانت أفعاله الدينية هي دينه لم يكن شيء من هذه الحقوق وإن كانت للموروث بمنتقل لوارثه عند فقهاء الأمصار إذ من حقوق الإنسان أن يلاعن عند سبب اللعان وأن يفيء بعد الإيلاء وأن يعود بعد الظهار وأن يختار من نسوة إذا أسلم عليهن وهن أكثر من أربع وأن يختار إحدى الأختين إذا أسلم عليهما ومن حقه إذا جعل المتبايعان له الخيار أن يملك إمضاء البيع عليهما وفسخه ومن حقه ما فوض إليه من الولايات والمناصب كالقصاص والإمامة والخطابة والإفتاء وغيرها وكالأمانة والوكالة ومن حقه جميع أفعاله الدينية فلا ينتقل شيء من ذلك للوارث لأنه لم يرث مستنده وأصله، وكذلك خيار الهبة في الأب للابن بالاعتصار وخيار العتق والكتابة والطلاق بأن يقول طلق امرأتي متى شئت فيموت المقول له ولما كان نحو خيار الرد بالعيب وخيار تعدد الصفقة وحق القصاص وحق الرهن وحبس المبيع وخيار ما وجد من أموال المسلمين في الغنيمة فمات ربه قبل أن يختار أخذه بعد القسمة من حقوق الموروث المتعلقة بالمال قطعا كان عند الأئمة من الحقوق المنتقلة للوارث قطعيا ولما كان خيار الشرط في المبيعات ونحوه مما يتردد بين كونه صفة للعقد أو صفة للعاقد اختلف الأئمة في انتقاله للوارث وعدم انتقاله فذهب مالك والشافعي – رضي الله عنهما – إلى انتقاله لأنه صفة العقد وأثر من آثاره فينتقل معه للوارث وذهب أبو حنيفة وأحمد بن حنبل – رضي الله عنهما – إلى عدم

انتقاله لثلاثة وجوه

Mas'alah: What is the ruling on li'an after divorce when the husband accuses his ex-wife of adultery during the marriage?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=697)

[1457] مسألة: إذا أبان زوجته ثم قذفها بزنا أضافه إلى حال الزوجية، فإن لم يكن هناك نسب ينفيه حد ولم يلاعن، وإن كان هناك نسب وادعى أنه من ذلك الزنا فله أن يلاعن وينفيه، وحكي عن عثمان البتي أنه يلاعن وإن لم يكن نسب، وقال أبو حنيفة ليس له أن يلاعن على الموضعين. فدليلنا على البتي أنه لا ضرورة به إلى هذا القذف لأنها ليست بفراش له، ولا هناك نسب ينفيه فيكون اللعان لأجله، فوجب أن يحد ولا يلاعن كقذفه لأجنبية. ودليلنا على أبي حنيفة أنه نسب يحتاج إلى نفيه، فجاز له نفيه باللعان كقذفها بعد الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on li'an after irrevocable divorce during the waiting period?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=703)

[1477] مسألة: إذا بانت منه زوجته بالطلاق الثلاث أو بالخلع، ثم قال: رأيتها تزني في عدتها، فله أن يلاعن، كان هناك حمل أو لم يكن، وقال الشافعي: له أن يلاعن إن كان هناك نسب ينفيه، فإن لم يكن نسب فليس له أن يلاعن، وقال أبو حنيفة ليس له أن يلاعن على كل وجه. فدليلنا على الشافعي أنه قد يأتي من أهل الزنا ولد يخاف أن يلحق به إن لم ينفه، ولأنه قذفها بشرط حصل وحكم الفراش ثابت في الماء والنسب،

فجاز له تحقيقه باللعان، أصله إذا كان هناك نسب. ودليلنا على أبي حنيفة أنه قذف هو محتاج إليه فجاز له تحقيقه باللعان كما لو قذفها قبل الطلاق، ولأنه قذفها بزنا في حال لو أتت بولد للحق به فكان له تحقيقه باللعان، أصله الزوجة.

Mas'alah: What happens if the husband dies after li'an but before separation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2519)

قال ولو التعن الزوج ثم مات فلا لعان ولاحد ويتوارثان

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his divorced wife of zina after she remarries?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4222)

ومن قذف زوجته ثم بانت منه وتزوجت ثم أقامت بالقذف، فإنهما يتلاعنان، ومن أبى منهما اللعان حد.

Mas'alah: What is the ruling if the husband dies after li'an and the wife refuses to perform li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4226)

قال مالك: وإن مات الزوج بعد التعانه قيل للمرأة: التعني، فإن أبت ورثته ورجمت، وإن التعنت لم ترثه.

Mas'alah: What is the ruling if the wife dies after the husband completes li'an but before her li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4227)

ابن وهب: قال مالك: وإن ماتت بعد تمام لعانه وقبل لعانها ورثها، إذ لعلها كانت تصدقه.

Mas'alah: What is the ruling if the wife dies before the husband's li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4227)

سحنون: قال مالك: إذا وجب اللعان فماتت قبل لعان الزوج فلا لعان عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the wife performs li'an before the husband and then dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4227)

ابن المواز: قال ابن القاسم: وإذا التعنت قبله ثم ماتت هي فذلك مما لم يكن ينبغي، فإما إذا كان فإنه يقال للزوج: التعن، ثم لا ميراث لك ولا حد عليك، فإن نكل ورثها وعليه الحد.

Mas'alah: What is Malik's view on li'an if the husband dies before the wife's li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4227)

وذكر ابن حبيب عن مطرف عن مالك إذا التعن ثم مات قبل لعانها مثل ما ذكر ابن

المواز وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on li'an after divorce and remarriage of the wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=861)

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا قذف امرأته ثم طلقها فبانت منه وتزوجت الأزواج ثم رفعته إلى السلطان أيحده أم ماذا يصنع به؟ قال ابن القاسم: لم أسمع فيه شيئا إلا أني أرى أن يلتعن؛ لأن القذف إنما كان في موضع اللعان، فليس تركها إياه بالذي يوجب عليه الحد ولكنه إن دعي إلى اللعان فلم يلتعن فقد أكذب نفسه، وإنما أمرته أن يلتعن؛ لأن اللعان كان حده يوم قذفها وإنما دفع عنه العذاب إذا لاعن.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife's iddah has expired and she has remarried?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=861)

قلت: أرأيت المرأة هل يلزمها لعان الزوج وقد انقضت عدتها من النكاح الذي قذفها فيه وتزوجت ثم قامت عليه بالقذف؟ قال: نعم، يلاعن لأني إذا رأيت عليه اللعان إذا لم تكن تحته فدرأت عنه العذاب لما التعن رجع عليها اللعان فإما أبرأت نفسها وإما حدت.

Mas'alah: What is the ruling if the husband dies after li'an and the wife remains?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=863)

فقلت: أرأيت إن مات الزوج وبقيت المرأة وقد التعن الزوج ما يقال للمرأة في قول مالك؟ قال: قال مالك: يقال للمرأة: التعني وادرئي العذاب عن نفسك ولا ميراث لك،

فإن أبيت اللعان وأكذبت نفسك أقيم عليك الحد وكان لك الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his wife during her iddah from a revocable or irrevocable divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1895)

وفيها: مع غيرها المعتدة من طلاق رجعي في اللعان كغير مطلقة، ومن طلاق بائن إن قال في عدتها مطلقها: رأيتها فيها تزني ففي لعانه ونفيه فيحد، ثالثها: هذا ولا يحد لسماع يحيى ابن القاسم وابن رشد عن محمد والمغيرة.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says he saw his wife commit zina before divorcing her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1896)

ابن رشد: ولو قال: رأيتها تزني قبل أن أطلقها حد ولا يلاعن. قاله ابن القاسم في العشرة.

Mas'alah: What is the Maliki view on the husband's silence after divorce and its effect on li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1896)

قلت: هو نص مالك في الموطأ، ونقله ابن رشد في سماع يحيى، وسكوته عنه دليل على عدم تنافيهما خلاف قول ابن عبد السلام: هما في غاية المباينة، والفرق بينهما أن سكوته حتى أبانها مكذب له في دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband accuses his wife of zina during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1896)

الباجي: إن قال في العدة: رأيتها تزني قبل الطلاق البائن، فقال أبو الفرج: يحد إلا أن يظهر بها حمل قبل حده فينفيه ويدعي الاستبراء فيلاعن، وقال محمد: أحب إلي أن ينظر فإن تبين أن لا حمل بها حد لها، وإن ظهر بها حمل لاعن، وفي سماع يحيى: إن أتت بولد بعد انقضاء عدتها لأقصى ما تلد له النساء لزم الزوج إلا أن ينفيه بعان.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife remarries after divorce and then accuses the ex-husband of qadhf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1896)

وفيها: من قذف زوجته ثم بانت منه وتزوجت، ثم قامت بالقذف، ثم التعنا من أبى منهما اللعان حد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a husband who divorces his wife with a final divorce and denies pregnancy?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1113)

(ش) : وهذا على ما قال أن المطلق لزوجته طلاقا بائنا لا يخلو أن يكون بها حمل ظاهر، أو لا يكون بها حمل، فإن كان بها حمل ظاهر فأنكره؛ فإن له أن ينفيه باللعان خلافا لأبي حنيفة؛ لأنه لا يحتاج أن ينفي عن نفسه نسبا ليس منه كما لو لم يطلق ولا يخلو أن يكون نفى الحمل وادعى رؤية زنا أو لم يدع ذلك، فإن ادعى رؤية الزنا لم يخل أن يدعي الاستبراء، أو لا يدعيه، فإن ادعى الاستبراء، والرؤية ونفي الحمل فالظاهر من المذهب أنه يلاعن، وإن لم يدع استبراء وادعى رؤية ونفي الحمل ففي الموازية في الذي يطلق طلاقا بائنا وقال: رأيتها تزني يريد نفي ما تأتي به من حمل، فإنه لا يلاعن إن لم يدع استبراء، وإن لم يدع رؤية وادعى استبراء، فإنه يلاعن وروى أبو الفرج عن مالك أنه إن نفى حملها في العدة لاعن ولم يحد على الطلاق، وقد شرط في موضع آخر ادعاء الاستبراء. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a husband who accuses his divorced wife of zina during her idda without pregnancy?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1113)

(مسألة) : وإن لم يكن بها حمل وقال في عدتها من الطلاق البائن: رأيتها تزني فقد قال ابن القاسم ورواه ابن وهب: يلاعن وحكاه القاضي أبو محمد خلافا للشافعي في قوله: لا يلاعن إلا أن تكون حاملا واحتج على ذلك بأنه قذفها بوطء يحتاج إلى نفي نسبه عنه؛ لأنه إن لم ينفه لحق به كالذي لم يطلق وقال ابن المواز: يحد ولا يلاعن وقال المغيرة لا يحد ولا يلاعن واختاره سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the husband claims he saw zina before the final divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1113)

(مسألة) : وهذا إذا ادعى أنه رآها تزني في العدة، فإن قال: رأيتها تزني قبل الطلاق البائن ففي كتاب أبي الفرج يحد إلا أن يظهر بها حمل قبل أن يحد فينفيه ويدعي الاستبراء فيلاعن قال ابن المواز: أحب إلي أن ينظر، فإن تبين أن لا حمل بها حد لها، وإن ظهر بها حمل لاعن؛ لأنه ممن لا لعان له في الرؤية: ووجه ذلك أن الطلاق ليس فيه إقرار بالسلامة من الزنا غير أن هذا مبني على ما قاله ابن المواز: إن المطلق بائنا لا يلاعن إلا لنفي الحمل ولا يلاعن للرؤية؛ لأنها ليست بزوجة، وقد تقدم من قول أصحابنا ابن القاسم وغيره أنه يلاعن ولا يحد، والخلاف بين أبي الفرج وابن المواز في تأخر الحد بعد القذف فأبو الفرج يذهب إلى أنه لا يؤخر؛ لأنه من ثبت عليه القذف وادعى المخرج لا يمهل ويعجل الحد وابن المواز يذهب إلى تأخير الحد للزنا على الزوج بخلاف الأجنبي لحاجة الزوج إلى ذلك دون الأجنبي وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife of zina before marriage or before divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2568)

ومن كتاب أبي الفرج: وإن قال زوج امرأة رأيتها تزني قبل نكاحي، حد ولم يلاعن، وإذا أقر بحملها وقال رأيتها تزني قبل طلاقي فهو قاذف يحد وإن كان طلاق فيه الرجعة لاعن، وإن ثبت أنه قذفها قبل الطلاق ثم قامت بذلك وقد بانت منه فله أن يلاعن وينفي ولدا إن ظهر، وكذلك إن كانت تحت زوج فليلاعن لأنه قذفها في موضع

كان فيه اللعان.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims he saw his wife commit zina before an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2568)

وأما الذي يدعي أنه كان رآها تزني قبل الطلاق البائن فهذا يحد إلا أن يظهر بها حمل قبل أن يحد فتنفيه ويدعي الاستبراء فيلاعن وينفيه ولا يحد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband gives his wife the choice and then accuses her of zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2568)

قال محمد: أحب إلي أن ينظر، فإن تبين أن لا حمل بها حد لها وإن ظهر بها حما لاعن لأنه ممن لا لعان في الرؤية ومن خير امرأته ثم قال في المجلس: رأيتها البارحة تزني فإنه يلاعن، وإن اختارت هي نفسها قبل اللعان فلابد من اللعان.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by divorce and then accuses his wife of zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2568)

وأما إن حلف بطلاقها أن لا يفعل شيئا ثم فعله ثم قال رأيتها تزني قبل ذلك فهذا يحد ولا يلاعن.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a conditional divorce occurs and the husband then accuses his wife of zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2568)

وإن قال: أنت طالق إذا قدم أبي فقدم، ثم قال رأيتها تزني قبل ذلك فهذا يلاعن فيما قرب لأنه لم يكن يعلم وقت نزوله ويخاف لحوق الولد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a wife exercises delegated divorce and the husband claims he saw her commit zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2568)

وإن ملكها نفسها متى شاءت فجاءته يوما فقالت طلقت نفسي البتة فأجابها: كنت رأيتك تزني البارحة فله أن يلاعن، وكذلك إن قال: إذا تزوجت عليك فأمرك بيدك فتزوج عليها فاختارت نفسها فقال قد كنت رأيتها تزني فليلاعن.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband claims he saw his wife commit zina after divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2569)

قال ابن القاسم: ولو كنت أعلم أنها حائض حيضة مستقيمة ويوقن بذلك وتعرفه النساء يقينا لرأيتهما زانيين، وسقط نسب الولد عن الميت والحي، ولكن هذا لا يحاط بمعرفته قال أصبغ: ليس هذا بقول، ولو عرف ذلك لم يوجب ذلك زني ولا حد وهو شبهة، والولد لاحق إلا أن يلاعن المطلق، ومن العتبية قال يحيى عن ابن القاسم: وإذا طلقها

ثلاثا ثم ادعى أنه رآها تزني في العدة فليلاعن، وإن ادعى ذلك بعد العدة حد ولم يلاعن، ولو ظهر بها حمل في العدة لما يحمل له النساء لحق به إلا أن يلاعن.

Mas'alah: What are the rulings on the completion of li'an and the death of one spouse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2569)

في تمام اللعان وموت أحدهما

Mas'alah: What are the rulings on the completion of li'an and the death of one spouse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2569)

قبل تمامه أو رجوعه/ أو نكوله،

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the husband dies before completing the imprecation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2569)

من كتاب ابن المواز: قال مالك: وإذا مات الزوج قبل تمام لعانه فلا لعان عليها ولا عذاب، وإن تم لعانه ثم مات ولم تلتعن هي ثم ماتت ورثته، وإن لم تمت هي قيل لها: وإلتعني، فإن التعنت فلا ميراث لها ولا عدة عليها للوفاة، وإن نكلت ورثته ورجمت.

Mas'alah: What is the ruling if the wife performs li'an before the husband and then dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2570)

قال ابن المواز قال ابن القاسم: وإذا إلتعنت قبله ثم ماتت هي فذلك مما لم يكن ينبغي، وأما إذا كان فإنه يقال للزوج: إلتعن ولا ميراث لك ولا حد عليك، وإن نكل ورثها وعليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the husband accuses his wife after her death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2570)

ألا تراه لو رجع قبل لعانها بقيت له زوجة وحد؟ أولا تري لو ماتت قبل لعانه لورثها عند مالك؟ /، ومن رمي زوجته بعد موتها لم يلتعن وهو قاذف، وإنما يلتعن من نفي حمل.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband returns and finds his wife dead?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2571)

أو قدم وقد ماتت فنفاه

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband returns to find his deceased wife left a child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2571)

من العتبية من سماع ابن القاسم: وإذا قدم الغائب وقد ماتت زوجته وتركت ولدا كان

بعده فأنكره فإنه يلتعن وينفيه ويرث زوجته هذه، وكذلك ذاكر ابن حبيب عن ابن الماجشون وقال في سؤاله وادعى الاستبراء وزاد قال ولو قال [5/ 341]

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims he saw his wife commit zina after divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2572)

إذا جاء: كنت رأيتها تزني وأراد أن يلتعن، فليس ذلك له ويحد، وهو كمن رمي امرأة طلقها، وكذلك في كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a husband who returns after long absence to find children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2572)

ومن العتبية قال عيسي عن ابن القاسم: وإذا غاب عشر سنين أو أكثر ثم قدم فوجدها قد ولدت أولادا فأنكرهم، وقالت هي: منه، كان يأتيني سرا لم ينفهم إلا بلعان، ومن قذف ولده قبل قدومه فقال له رجل ليس أبوك فلانا، أو يا ابن الزانية أو يا ابن زنية فإنه يحد، وكما لو قذف قاذف/ بعد أن قدم أبوه ولا عن أمه بنفيه، ولو مات قبل قدوم الأب لحق به وورثه وحد قاذفه.

Mas'alah: What is the ruling in the Muwatta on a husband who says he saw his wife commit zina before divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=480)

وفي الموطأ: إن قال رأيتها تزني قبل [أ/107] طلاقي حد دون لعان.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2610)

فصل [في إذا وجب اللعان بين الزوجين فمات الزوج]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the husband dies before completing li'an?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2610)

وإذا وجب اللعان بين الزوجين فمات الزوج قبل أن يلاعن أو بعد أن لاعن، وقبل الخامسة ورثته، ولا لعان عليها [2].

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the husband dies after completing li'an?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2610)

واختلف إذا مات بعد أن تم لعانه، فقال مالك في المدونة: يقال لها: التعني وادرأي العذاب عن نفسك ولا ميراث لك، فإن لم تلتعن حدت، وكان لها الميراث [3] [4].

وقال ربيعة ومطرف في كتاب ابن حبيب: ترثه، وإن التعنت؛ لأن الفراق إنما يقع بالتعانها [5].

Mas'alah: What is the preferred ruling on inheritance when the husband dies after li'an?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2610)

وهو أحسن؛ لأنه مات وهي زوجة، والميراث حينئذ قائم، وإن ماتت (1) انظر: المدونة: 2/ 354. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 339. (3) قوله: (التعني وادرأي) يقابله في (ح) و (س) : (ادرأي) . (4) انظر: المدونة: 2/ 361. (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 340.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and li'an when the wife dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2611)

الزوجة بعد التعان الزوج، أو بعد التعانهما وقبل الخامسة من التعانها- ورثها، وإن ماتت الزوجة قبل أن يلتعن الزوج، كان له الميراث، ثم ينظر في التعانه، فإن كان لها من يقوم بقذفها -ابن أو أب أو أخ- قيل للزوج: التعن، فإن نكل حد، وإن لم يكن لها من يقوم بذلك ممن ذكرنا، لم يكن عليه شيء على القول أن القذف حق لآدمي، وعلى القول أنه حق لله تعالى يقوم به السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband dies and the wife must perform li'an?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2619)

وروى ابن القاسم أنه يلاعن، فإن مات قيل لها: التعني بعده، وعدتها ثلاث حيض لا ترجع إلى عدة الوفاة [3].

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband accuses his wife of zina after her death or after divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2620)

وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: إذا قدم الزوج بعد موت زوجته فقال: رأيتها تزني: إنه يحد، ولا يلاعن، وهو كمن رمى امرأة طلقها [4]، وقال مالك فيمن ادعى الرؤية وسمى الرجل: إنه يلاعن الزوجة، ويحد للرجل [5].

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the wife remarries after divorce and then brings the accusation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=852)

ومن قذف زوجته ثم بانت منه وتزوجت ثم قامت بالقذف، فإنهما يلتعنان، ومن أبى منهما اللعان حد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an during the husband's terminal illness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1841)

المخيرة قال بخلاف الردة

Mas'alah: What is the ruling on li'an during the husband's terminal illness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1841)

(وملاعنة) من المدونة: لعانه إياها في مرضه كطلاقه

Mas'alah: What is the ruling if the husband's marriage was unknown until after stoning?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1998)

(أو لم يعلم بزوجيته حتى رجمت) روى محمد: لو رجمت ثم علم بذلك لم يحد الثلاثة ولاعن الزوج وإن نكل حد

Mas'alah: How is Ibn Ma'in's statement about the Prophet's separation in li'an interpreted?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4791)

فإن صح هذا ولم يكن فيه وهم فالوجه فيه أن يحمل كلام ابن معين على أن ليس النبي عليه السلام فرق بينهما من حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد وأما ظاهر كلام ابن معين فإنه يوجب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين المتلاعنين وهذا خطأ من ابن

Mas'alah: Can a father perform li'an after the child's death?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=569)

الرابعة: إذا مات الولد، فله اللعان، وإن لم يكن للولد ولد حي ولو نفاه، فلما مات

استلحقه، قبل إن كان للميت ولد، فإن لم يكن له ولد، لم يقبل، ولم يرث، لأنه يتهم لأجل الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if one spouse dies during the li'an process?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2037)

واختلف المذهب عندنا إذا مات أحدهما بعد تمام لعان الزوج، (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: معاودته. (4) في أ: له. (5) في أ: لعنت.

وقبل أن تلتعن هى، هل يتوارثان أم لا؟ [فالمذهب] [1] على ثلاثة أقوال [كلها قائمة من المدونة] [2]: أحدها: أن التوارث بينهما قائم، وهو مشهور المذهب، وهذا القول قائم من "المدونة" من قوله: إذا كذب الزوج نفسه، [قد] [3] بقى من التعان الزوجة مرة واحدة أنه يجلد الحد، وكانت امرأته. فعلى هذا إذا مات الزوج بعد أن التعن، وقبل أن تلتعن هى فإنها ترثه، التعنت [بعده] [4] أو لم تلتعن، وهو قول مطرف، واختيار ابن حبيب. والثانى: أنهما لا يتوارثان، وأنه بتمام لعان الزوج: تنقطع العصمة [بينهما] [5]، وهو قول سحنون فى "العتبية إذا لاعن الزوج ونكلت المرأة ثم أكذب الزوج نفسه، قال: لعانه، قطعا لعصمته ولا ميراث بينهما، ونحوه لأصبغ في" العتبية ": في التى تزوجت في عدتها، فتأتى بولد، فلاعن الزوج أنها تحرم للأبد على الذي لاعنها ولم تلاعنه، وهو ظاهر قول مالك في" الموطأ "، ونص كلامه فيه، قال مالك في الرجل يلاعن [امرأته] [6] فينزع ويكذب نفسه بعد يمين أو يمينين ما لم يلتعن في الخامسة أنه إذا [نزع قبل أن تلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما. وقوله ما لم تلتعن في الخامسة

مفهومه أنه إذا] [7] التعن فيها فرق بينهما،" (1) سقط من هـ. (2) سقط من أ. (3) في أ: قد. (4) في أ: بعدها. (5) سقط من هـ. (6) في ب: زوجته. (7) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on li'an during the husband's illness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1676)

ص (وملاعنة) ش: قال في التوضيح: فرع ابن محرز وغيره وإذا لاعن في المرض انتفى الولد لأن الأنساب لا تهمة فيها ألا ترى أنه لو استلحق ولدا في المرض لحق به ولم يتهم فكذلك إذا نفاه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the husband accuses his wife during her iddah from an irrevocable divorce?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=711)

واختلف المذهب في فروع: الأول: إذا قذفها في عدتها من الطلاق البائن، وادعى الرؤية فإن كان حملا لاعن (لنسبه) ، فإن لم يكن فهل له أن يلاعن أم لا؟ المشهور أنه

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars on li'an after irrevocable divorce?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=712)

يلاعن، وقال ابن المواز وسحنون يحد ويلاعن، لأن البينونة قد بطلت حكم الزوجية.

Mas'alah: What is the ruling if the husband did not know of his marriage until after the wife was stoned?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1902)

أو لم يعلم) بالبناء للمجهول حال شهادته مع الثلاثة عليها بالزنا (بزوجيته) أي بكونه زوجا (حتى رجمت) فلا حد على واحد من الثلاثة ويلاعن الزوج فإن نكل حد دون الثلاثة وورثها إلا أن يعلم أنه تعمد الزور ليقتلها أو يقر بذلك فلا يرثها حينئذ وإنما لم تحد الثلاثة في حال نكوله لأنه كرجوعه وهو بعد الحكم يوجب حد الراجع فقط ولا دية على الإمام لأنه مختلف فيه فليس بخطأ صريح قاله الشارح ويجري مثل هذا التوجيه في عدم حد الثلاثة حيث نكلت. تنبيه: ظاهر قوله حتى رجمت أنه إن لم يعلم بزوجيته حتى جلدت لا يكون حكمه كذلك وهو واضح لأنه إن لاعن سقط عنه الحد وحد الثلاثة حيث لاعنت وإن لم تلاعن فلا حد عليهم فإن قلت فما فائدة لعانها بعد جلدها قلت تأبيد حرمتها وإيجاب الحد على الشهود الثلاث ثم إنه ربما يجعل قوله فيما مر لا إن نكلت شاملا لما إذا كان نكولها بعد ما جلدت كما في الفرض المذكور ويتصور أن يكون حدها الجلد كما لو وقع اللعان في الفاسد ولما قدم أن اللعان في الزوجة دون الأمة فلا لعان بين سيد وأمته ذكر ما إذا اجتمع فيها الزوجية والرق فقال (

Mas'alah: What is the argument from the case of Hilal ibn Umayyah regarding li'an and judicial separation?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=808)

احتجوا بقضية هلال بن أمية في الصحيح، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرق بينه وبين امرأته في اللعان، قال: إن جآت به على صفة كذا فهو لشريك، فجاءت به على تلك الصفة [196]، وبقي الامر على ما قال هلال، وأن الفرقة لم تكن موجودة، ومع (193) عبارة القرافي: وكذلك وافقنا إذا تبين أن الشهود عبيد، والحكم في عقد النكاح، وفرق بأن الشهادة شرط ولم توجد في الاموال ولم يحكم الحاكم بالملك بل بالتسليم، وهو لا يوجب الملك ... إلى آخر كلامه. (194) حديث صحيح متفق عليه بين الشيخين البخاري ومسلم، واخرجه كذلك أصحاب السنن عن أم سلمة رضي الله عنها. ورحم كافة أهل الحديث والفقه في الدين، وجميع المسلمين. (195) زاد القرافي تعليلا آخر بقوله: وقياسا على الأموال بطريق الأولى، لأن الأموال اضعف، فإذا لم يؤثر فيها فأولى الفروج والأبضاع. (196) أخرج الإمام البخاري رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال ابن أمية قذف امرأته عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بشريك بن سحماء، فقال الله – صلى الله عليه وسلم: البينة أوحد في ظهرك، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا، ينطلق يلتمس البينة؟ ، فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: البينة أوحد في ظهرك، فأنزل الله في ذلك قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين (6) والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين (7) ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين (8) والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} , فانصرف النبي – صلى الله عليه وسلم – إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي يقول: إن الله يعلم أن أحدكما =

ذلك لم تفسخ تلك الفرقة وأمضاها، فدل ذلك على أن حكم الحاكم يقوم مقام الفسخ والعقد، وأيضا فجاء عن علي – رضي الله عنه – ما يدل على ذلك. [197]

Mas'alah: Does acknowledgment after death establish lineage in li'an cases?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=369)

805 - مسألة [قال مالك] : إذا مات المنفي باللعان، ثم أقر [به] اللاعن لحق به وثبت النسب، كان للمنفي ولد أم لا، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن كان للمنفي ولد قبل قوله، وإلا لم يقبل.

Mas'alah: Can a husband perform li'an after irrevocable divorce during iddah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=370)

808 - مسألة إذا بانت منه بالثلاث أو الخلع، ثم رآها تزني في العدة فله أن يلاعن، وكذلك إن ظهر بها حمل، فقال: كنت استبرأتها بحيضة لاعن، وبه قال الليث. وقال الشافعي: إن كان هناك حمل فله أن يلاعن، وإن لم يكن نسب فلا لعان. وقال أبو حنيفة: لا يلاعن أصلا؛ سواء كان نسب أم لا، وبه قال أحمد والأوزاعي.

Sub–topic – Li'an and Qadhf (False Accusation)

Mas'alah: What is the ruling on qadhf that necessitates li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1680)

البحث الثاني في القذف الموجب للعان والأصل في القذف التحريم وإيجاب الحد كما هو في الأجنبي وإنما أبيح للزوج لضرورة حفظ النسب وشفاء الصدور ولما خرج من حيز التحريم لم يناسب العقوبة بالجلد مطلقا بل عند عدم ظهور الغرض الصحيح وجعل له مخلص بالأيمان المباحة لقوله تعالى {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} النور 6

Mas'alah: What is the ruling on qadhf after li'an has already occurred?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1681)

وفي الجواهر لو لاعنها فأبانها ثم قذفها بتلك الزنية فلا حد ولا لعان لاستيفاء موجبه قبل ذلك وقال ربيعة يحد وإن قذفها بزنية أخرى فإن كانت لم تلاعن وحدت لم يجب الحد لسقوط حصانتها بتلك الزنية بموجب لعانه وإن لاعنت وجب الحد وإن قذفها أجنبي فأولى بالحد لأن أثر لعان الزوج لا يتعدى لغيره

Mas'alah: What is the ruling on hadd for qadhf after li'an?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1684)

حد قاله ربيعة قال ابن يونس قيل يحد بذكر المضاجعة كما لو قاله لأجنبي ولو طالبته بذلك فقال أجنبي رأيتها تزني فله الملاعنة قال ابن القاسم ولو قذفها بعد لعان الزوج أخر حتى يلتعن فيحد أولا وإلا فلا لثبوت زناها وقال أشهب لا يؤخره ولو قذفها قبل تمام لعان الزوج لم يؤخر وإن أخر لا يسقط الحد إذا التعنت وخالف محمد ربيعة في حد الزوج لقذفه بعد اللعان لأنه إنما لاعن لقذفه قال سحنون وإذا قذفها بمعين فحد له سقط اللعان وحق الزوجة كقاذف رجلين يحد لأحدهما وإن طولب باللعان فنكل فتحد سقط حد الرجل وفي الكتاب القائل رأيتها تزني بفلان فيلاعن فتحد لفلان لبقاء حقه والمنكر للون ولده لا يلاعن لما في مسلم أنه عليه السلام أتاه أعرابي فقال يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود وإني أنكرته فقال له عليه السلام هل لك من إبل قال نعم قال ما لونها قال حمر قال هل فيها من أوراق قال نعم قال عليه السلام فأنى هو فقال لعله يا رسول الله يكون نزعه عرق له فقال له عليه السلام وهذا لعله يكون نزعه عرق له زاد البخاري ولم يرخص له في الانتفاء منه وإذا لم يرفع القذف إلى الإمام فلا شيء فيه قال اللخمي إذا قال أقرت عندي بالزنا حد ولم يلاعن لجواز حمل الإقرار على قبل الزوجية والأصل في القذف الحد واللعان

Mas'alah: Does establishing evidence of qadhf prevent li'an?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1685)

(فرع) في الجواهر قال القاضي أبو بكر لا يمنع إقامة البينة على القذف من اللعان

وقوله تعالى {ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} خرج مخرج الغالب فسقط مفهومه إجماعا وبه قال ش خلافا ل ح وفي الكتاب إذا شهد عليهما أربعة أحدهما زوجها لاعن الزوج وحد الثلاثة لرد شهادته بالتهمة قال ابن يونس قال مالك فإن رجمها الإمام ثم علم بذلك لم يحد الثلاثة للقضاء بشهادتهم ويلاعن الزوج لأنه قذف فإن نكل حد ثم لا قصاص على الإمام للخلاف فيه كشهادة العبد وقال ابن أبي زمنين إذا علم ذلك قبل الرجم فعرض اللعان على الزوج فإن فعل قيل لها التعني فإن فعلت حد الثلاثة وإلا حدت دونهم لأنه حق عليها ما شهدوا به

Mas'alah: What suffices for a qadhf accusation in li'an?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1685)

(فرع) قال ويكفي نسبتها لوطء حرام في القبل والدبر فإن قذفها بأجنبي وذكره في اللعان ليس على الإمام إعلامه لأنه يبلغه ذلك غالبا وروي ذلك عليه لقوله عليه السلام في مسلم واغد يا أنيس على مرأة هذا فإن اعترفت فارجمها وليس الستر الإعلام فإن الحدود يؤمر بالستر فيها فإن قام المقذوف بالحدود وحد له قال سحنون يسقط اللعان لتداخل حدود القذف فإن لم يعين لم يحد لعدم أذية غير المعين

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife proves the accusation of qadhf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1686)

(فرع) قال إذا ادعت القذف فأنكر فأثبتته حد إلا أن يدعي رؤية فيلتعن ويقبل منه بعد

جحوده بخلاف الأجنبي لأنه مأمور بالستر ولو أنشأ قذفا آخر فله اللعان ولو أقامت بينة على إقراره بذلك لاعن منه وهو منكر لحق به وحد قال محمد إلا أن يكون اللعان عن الرؤية مع نفي الحمل فلا حد لبقاء لعان الرؤية

Mas'alah: Is li'an performed for witnessing zina when the accuser would not be punished?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1690)

ولا يلاعن لرؤية لأنه لا يحد قاذفها فإن أحب ذلك لتحققه عليهما لم يمنع

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband claims istibra' after his wife is stoned for zina?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4617)

العاشر في الكتاب إذا ثبت زناها بعد أربعة أشهر والزوج غائب منذ أربعة ورجمت بعد الوضع فقدم الزوج وادعى الاستبراء وكانت قالت قبل الرجم ليس الولد منه وقد استبرأني أينقى بغير لعان كما لو ظهر بالمرأة حمل قبل البناء فصدقته على نفيه وعلى عدم الوطء ولو لم تصدقه قبل الرجم فلابد من اللعان

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave who retracts his li'an against a free woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2914)

[العبد يلاعن الحرة ثم يكذب نفسه فيلحق به الولد كم يحد] من سماع أشهب وابن

نافع من مالك من كتاب الطلاق قال سحنون: وقال أشهب وابن نافع: سئل مالك عن العبد يلاعن الحرة ثم يكذب نفسه فيلحق به الولد كم يحد؟ قال: الحد أربعين، قيل له: أرأيت إن كانت امرأته أمة فلاعنها ثم أكذب نفسه فألحق به الولد أعليه حد؟ قال: ليس عليه شيء. قال محمد بن رشد: قوله: إن العبد يحد أربعين إذا لاعن زوجته الحرة ثم أكذب نفسه صحيح على مذهبه في أن حد العبد في الفرية نصف حد الحر قياسا على حد الزنا وهو قول جماعة فقهاء الأمصار، وروي عن ابن مسعود أن حده ثمانون، وهو القياس لأن النصراني إذا كان يحد في الفرية ثمانين ولا ينقص من ذلك شيئا لنقصان مرتبته عن مرتبة الحر، لما تعلق في ذلك من الحق للمقذوف، فكذلك العبد، وهو قول عمر بن عبد العزيز في الموطأ. وقوله: إذا كانت زوجته أمة إنه لا شيء عليه، معناه من الحد وإنما عليه الأدب لإذايته إياها بما نسب إليها وكذب فيه عليها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband accuses his wife of adultery and she responds by accusing him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7749)

يلاعن، قال عيسى: لا يعجبني هذا، ولا حد عليه ولا لعان.

Mas'alah: Is li'an required for mere qadhf without claiming sight or denying pregnancy?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=469)

واختلف في اللعان) وعدمه (في القذف) المجرد عن دعوى الرؤية أو تيقن الزنا أو نفي

الحمل. قال خليل: وفي حده بمجرد القذف أو لعانه خلاف بأن قال: يا زانية أو أنت زنيت، ولم يقيد ذلك برؤية أو نفي حمل، فقال ابن القاسم: يلاعن والأكثر يحد فقط ثم شرع يتكلم على ما يترتب على لعانهما بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on qadhf after li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=608)

وفي الجواهر أيضا لو لاعن المرأة وأبانها ثم قذفها بتلك الزنية لم يحد ولم يلاعن لاستيفاء موجب اللعان قبل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on li'an and its effect on hadd penalties?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=921)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] قد تكون من جهتها شبهة أو تكون مكرهة أو لأن اللعان يسقط الحد لقوله تعالى {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله} [النور: 8] الآية أو لأنه – عليه السلام – لا يحكم بعلمه فاندفع ما أوردوه من أن مما يدل على عدم اعتبار الشبهة في حديث المدلجي أو لأن أخباره عليه كان من جهة الوحي لا من جهة القيافة لأنها ليست في بني هاشم، وإنما هي في بني مدلج، ولم يقل أحد أنه – عليه السلام – كان قائلها، وثانيا أنه – عليه السلام – لم يحكم به لشريك، وأنتم توجبون الحكم بما أشبه، وثالثا أن المرأة لم تحد، وبالجملة

فحديث المدلجي يدل دلالة قوية على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استدل بالشبه على النسب، ولو كان بالوحي لم يحصل فيه ترديد في ظاهر الحال بل كان يقول هي تأتي به على نعت كذا، وهو لفلان فإن الله تعالى بكل شيء عليم فلا حاجة إلى الترديد الذي لا يحسن إلا في مواطن الشك، وإنما يحسن هذا بالوحي إذا كان لتأسيس قاعدة القيافة، وبسط صورها بالأشباه، وذلك مطلوبنا فالحديث يدل على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما سر إلا بسبب حق، وهو المطلوب، ويؤيده أيضا قوله – عليه الصلاة والسلام – لعائشة في الحديث تربت يداك، ومن أين يكون الشبه فأخبر أن المني يوجب الشبه فيكون دليل النسب (والوجه الثالث) أن رجلين تداعيا ولدا فاختصما لعمر فاستدعى له القافة فألحقوه بهما فعلاهما بالدرة، واستدعى حرائر من قريش فقلن خلق من ماء الأول، وحاضت على الحمل فاستحشف الحمل فلما وطئها الثاني انتعش بمائه فأخذ شبها منهما فقال عمر الله أكبر، وألحق الولد بالأول (والوجه الرابع) أن الشبه علم عند القافة من باب الاجتهاد فيعتمد عليه كالتقويم في المتلفات، ونفقات الزوجات، وخرص الثمار في الزكوات، وتحرير جهة الكعبة في الصلوات، والمثل في جزاء الصيد من النعم، وكل ذلك تخمين وتقريب (والوجه الخامس) أنه إذا لم يعتبر الشبه لم يكن إلا إلحاق الولد بجميع المتنازعين كما لأبي حنيفة، ولم يجعل الله للولد آباء بل أبا واحدا في قوله تعالى {إنا خلقناكم من ذكر وأنثى} [الحجرات: 13] وقوله تعالى {وورثه أبواه} [النساء: 11] .

Mas'alah: What is the ruling on multiple qadhf accusations by a husband against multiple wives?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=930)

الفرق الخامس والأربعون والمائتان بين قاعدة القذف إذا وقع من الأزواج للزوجات فإن اللعان يتعدد بتعددهن إذا قذف الزوج زوجاته في مجلس أو مجلسين وبين قاعدة الجماعة يقذفهم الواحد فإن الحد يتحد عندنا) فإن قام به واحد سقط كل قذف قبله وقاله أبو حنيفة وقال الشافعي إن قذفهم بكلمات متفرقة فعليه لكل واحدة حد وقاله ابن حنبل أو بكلمة واحدة فقولان عند الشافعي وأحمد وبناه الحنفية على أنه حق لله فصح التداخل فيه وبناه الآخرون على أنه حق لآدمي فيتعدد ويلزمنا أن يكون عندنا قولان بناء على أن حد القذف حق لله تعالى أم لا؛ لأن لنا في هذه القاعدة قولين حكاهما العبدي واللخمي وغيرهما لنا أن «هلال بن أمية العجلاني رمى امرأته بشريك ابن سحماء فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – حد في ظهرك أو تلتعن» ، ولم يقل حدان وجلد عمر الشهود على المغيرة حدا واحدا مع أن كل واحد منهم قذف المغيرة والمزني بها وقد «حد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قذفة عائشة – رضي الله عنها – ثمانين ثمانين» رواه أبو داود مع أنهم قذفوا عائشة – رضي الله عنها – وصفوان بن المعطل وقياسا على حد الزنا احتجوا بوجوه: أحدها القياس على الزوجات الأربع فإنه يحتاج للعانات أربع. وثانيها أنه حق لآدمي فلا يدخله التداخل كالغصب وغيره. والثالث أنه لا يسقط بالرجوع فلا يتداخل كالإقرار بالمال، والجواب عن الأول وهو الفرق

Mas'alah: What is the ruling if a stranger accuses a woman of adultery after her husband performed li'an?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=696)

[1455] مسألة: إذا قذف زوجته ولاعنها، فقذفها أجنبي بذلك الزنا لزمه الحد إلا أن

يقيم البينة، وقال أبو حنيفة إن كان النسب لم يثبت أو ثبت ولكن مات الولد فلا حد عليه، وإن كان بقي النسب والولد باق فعليه الحد؛ فدليلنا قوله تعالى: "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء" وهذه محصنة، ولأن رمي الزوج لا يسقط حصانتها، ولأنها محصنة يحد قاذفها كما لو نفي الولد.

Mas'alah: What is the ruling according to al-Tahawi on hadd and lineage when a husband accuses his wife of zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2526)

وقال الطحاوي يثبت الحد والنسب لأن الحمل كان وهي زوجته ويحد لأن القذف وقع وهي غير زوجة

Mas'alah: What is the disagreement on qadhf followed by triple divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2526)

وأما اختلافهم فيمن قذف امرأته فطلقها ثلاثا

Mas'alah: What is the third opinion on qadhf followed by triple divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2526)

وفي المسألة قول ثالث فيمن طلق امرأته ثلاثا بعد القذف أنه يحد ولا يلاعن قاله مكحول والحكم وجابر بن زيد والحارث العكلي وقتادة قال أبو عمر لأنه قاذف غير

زوجه في حين المطالبة بالقذف

Mas'alah: Can a person who has been flogged for false accusation perform li'an?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2527)

ورواه عن مالك قال والمحدود في القذف يلاعن

Mas'alah: Can a person who has been punished for false accusation (qadhf) perform li'an with his wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2528)

قال والمحدود في القذف يلاعن امرأته

Mas'alah: What is the agreed-upon ruling on the hadd penalty in li'an according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2528)

قال أبو عمر قد تقدم أن الحد على ما وصفه مالك وهو أمر لا اختلاف فيه

Mas'alah: Does qadhf (accusation) alone make the wife forbidden to the husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2530)

قال أبو عمر اللعان معناه قذف الرجل امرأته ولا يوجب القذف تحريمها عليه

Mas'alah: Does qadhf or li'an make the wife forbidden to the husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2530)

وهذا قول أهل الحجاز وأهل الكوفة ولا أعلم مخالفا لهم إلا طائفة من أهل البصرة تقول إن زوجته تحرم عليه بالقذف الموجب للحد أو اللعان وهذا عند أكثر أهل العلم قول مهجور وقد تعلق به أبو عبيد القاسم بن سلام واستحسنه وهو ضعف من القول ولهذه المسألة تفسير يطول ذكره يأتي في موضعه إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What is the ruling on li'an and its effect on the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3481)

قال أبو عمر الحجة لمالك ومن قال بقوله حديث أنس وغيره أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلاعن بينهما ولم يحد لشريك ولا يختلفون أن من قذف امرأته برجل فلاعن لم يحد الرجل

Mas'alah: What is the ruling when a husband accuses his wife of zina without claiming to have seen it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4200)

والوجه الثالث: أن يقذفها بالزنا ولا يدعي رؤية، ولا نفي حمل، فأكثر الرواة يقولون إنه يحد ولا يلاعن، وقاله ابن القاسم مرة، وقاله المخزومي وابن دينار، وقالا: إن نفي حملا ولم يدع استبراء جلد به الولد.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's alternative view on li'an for accusation without evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4200)

وقال ابن القاسم مرة أخرى: إنه إن قذف، أو نفى حملا لا عن ولم يكشف عن شيء، وقاله ابن نافع.

Mas'alah: What is the evidence that a mere claim of seeing adultery is sufficient for li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4200)

ووجه الثانية: قوله تعالى: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} وظاهر هذا أن هذا القدر كاف، والفرق بينه وبين الشهود أن به ضرورة إلى القذف لنفي ولد ليس منه، ولا ضرورة بهم إليه.

Mas'alah: Does a husband perform li'an if he accuses his wife without claiming to have seen the act?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4201)

ووجه قوله: يلاعن إذا قذف من غير إدعاء رؤية قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} فعم، ولأنه قذف مضاف إلى الزوجة فجاز تخفيفه باللعان كالمضاف إلى الرؤية.

Mas'alah: What is the argument that li'an requires a claim of witnessing the act?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4201)

ووجه قوله: بأنه لا يلاعن ويحد، لأن اللعان يتخلص به عن حد القذف، فوجب أن يحتاج إلى رؤية، أصله الشهادة، ولأن اللعان واقع على أفعال يدعيها، وذلك يتضمن الشهادة، واعتبارا بالشهود.

Mas'alah: Is the husband subject to hadd if he denies paternity through li'an based on sighting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4214)

ابن المواز: لا يحد إذا نفى بلعان الرؤية.

Mas'alah: What happens if a wife brings evidence of her husband's slander and he denies it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4220)

قال ابن القاسم: وإذا أقامت المرأة بينة أن الزوج قذفها وهو منكر حد إلا أن يدعي رؤية فيلتعن، ويقبل منه بعد جحوده.

Mas'alah: Can a husband claim he intended concealment by denying the slander?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4220)

قال في كتاب ابن المواز: بخلاف الحقوق، ويقول: أردت الستر بإنكاري.

Mas'alah: What happens if the wife retracts her admission of zina before being punished?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4223)

ابن المواز: قال ابن القاسم: وهذا إذا ثبتت على قولها حتى تحد، ثم لا يقبل منها قولها إن رجعت، ولو رجعت قبل أن تحد عاد اللعان بينهما، فإن نكل الزوج لحق به ولا يحد لأنها مقرة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who indirectly accuses his wife of zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4223)

فصل [6 - فيمن عرض بزنا زوجته]

Mas'alah: What statements about a wife require li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4223)

ومن المدونة: من قال في زوجته: وجدتها مع رجل في لحاف، أو تجردت له، أو ضاجعته، لم يلتعن إلا أن يدعي رؤية الفرج في الفرج، فإن لم تكن له بينة على ما ذكر فعليه الأدب ولا يحد.

Mas'alah: What is the ruling on alluding to adultery with a foreign woman versus one's wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4223)

قال ابن المواز: وهذا تعريض لو قاله لأجنبية لحد، وقد قيل: يحد ولا يلاعن، وقيل: يؤدب ولا يلاعن، ولو رجع إذا قامت عليه فقال: بل رأيتها تزني، كان له أن يلاعن، قاله لي عبد الله بن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a woman who has been subject to li'an or her son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4223)

فصل [7 – في قذف الملاعنة أو ابنها]

Mas'alah: What is the ruling on slandering a woman after her husband's li'an alone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4224)

ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: ولو قذفها أحد بعد لعان الزوج وحده لأخرته حتى تلتعن هي أو تنكل، فإن التعنت حد لها، وإن نكلت لم يحد، وكذلك لو قذفها أحد بعد موتها وبعد لعان الزوج وحده لم يحد، لأنه قد ثبتت عليها بلعان الزوج حد الزنا حتى تخرج منه بالتعانها، وقاله عبد الملك.

Mas'alah: What is Rabi'ah's ruling on slandering a woman after completing li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4224)

قال ربيعة: ومن لاعن زوجته ثم قذفها بعد تمام اللعان حد لها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who slanders his wife after li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4224)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا لاعنها ثم قال: والله ما كذبت عليها، أو قذفها، قال محمد: لا يحد لأنه إنما لاعن لقذفه إياها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife of adultery with a specific man and the man receives the hadd penalty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4224)

قال سحنون في الذي قذف امرأته برجل معين فضرب لذلك الرجل الحد: سقط عنه اللعان.

Mas'alah: What is the reasoning for the husband's imprecation being dropped when the accused man receives the hadd penalty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4224)

قال الشيخ: لأنه لما حد للرجل سقط عنه حده لزوجته كمن قذف رجلين فحد لأحدهما فلما سقط عنه الحد لها لم يجب عليه لعانها، إذ لا يرفع به حدا وجب عليه لها، وكما لو طلب باللعان لها فنكل فحد لها لسقط عنه الحد للرجل.

Mas'alah: What is the rationale for the difference in hadd between a liar and a qadhif?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4228)

والفرق: أن المتلاعنين أحدهما صادق، فلم يحد إذا لعله كان صادقا، والقاذف إنما حد تكذيبا له، فإذا قال: كنت صادقا، فهو كالقاذف المبتدئ فوجب حده.

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses testify against a woman and one is her husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4229)

[فصل 12 - في المرأة إن شهد عليها بالزنا أربعة أحدهم زوجها]

Mas'alah: What is the ruling when a husband is among four witnesses to zina against his wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4229)

ومن المدونة: وإن شهد على امرأة بالزنا أربعة أحدهم زوجها لاعن الزوج وحد الثلاثة، وقاله ابن عباس وأبو الزناد وابن شهاب وابن قسيط وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد.

Mas'alah: What is the ruling if the imam stoned the woman then learned the husband was among the witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4229)

ابن المواز: / قال مالك: فإن رجمها الإمام ثم علم بذلك لم يحد الثلاثة ويلاعن الزوج، فإن نكل حد ويرثها إلا أن يعلم أنه تعمد الزور ليقتلها أو يقر بذلك فلا يرثها.

Mas'alah: What is the ruling if one of four witnesses to zina is the husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8729)

[22 - فصل: في شهادة أربعة على امرأة بالزنى أحدهم زوجها]

Mas'alah: Why does the husband's testimony fall and why must he perform li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8729)

الأبهري: إنما قال ذلك؛ لأنهم صاروا قذفة؛ لسقوط شهادة الزوج، وإنما سقطت شهادة الزوج؛ لأنه خصم لها في ذلك، ويلاعن؛ لأن به حاجة إلى رفع نسب ولد ليس منه.

Mas'alah: What is the ruling if the woman is stoned before discovering the husband was a witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8729)

قال ابن القاسم: وإن لم يعلم بذلك حتى رجمت ثم علم به، قيل له لاعن، فإن التعن لم يحد، وإن نكل حد، ولم يكن على الثلاثة حد، لاعن

الزوج أو لم يلاعن، ويكون له الميراث منها، لاعن أو لم يلاعن. قال أصبغ: إلا أن يعلم أنه تعمد الزور ليقتلها، وهو يعلم أن شهادته لا تجوز، فلا يرث، ويكون عليه الحد، والقول قوله إن قال: لم أتعمد وشهدت بحق. م: وإنما لم يحد الثلاثة لاعن الزوج أو

لم يلاعن؛ لأن الشهادة قد تمت ورجمت، وإنما الزوج كالمسخوط؛ لأنه خصم، وكما لو رجع واحد من الأربعة بعد الرجم أنه لا حد على الثلاثة. وقال ابن حبيب عن أصبغ: إن الزوج إن لاعن بعد الرجم سقط الحد عن الشهود، وإن لم يلتعن حد هو وهم. والأول أبين لما قدمنا، ولا يكون أسوأ حالا من الراجع. محمد وقال ابن القاسم: ولا يكون على الزوج من ديتها شيء، ولا على الشهود، ولا على الإمام؛ لأن ذلك ليس بخطأ صراح، وهو مما يختلف فيه الحكم وليس كالخطأ بإجازة شهادة العبد والنصراني، وقاله أصبغ، وأعجبه ما خلا الميراث، فإنه توقف عنه، ورأى أن لا ميراث له؛ لأن فيه تهمة القتل العمد، وقد جاءت السنة: (ألا يرث من قتل عمدا من دية ولا

مال). قال محمد: وأخبرت عن أشهب أنه قيل لمالك: أن ابن شهاب حدث "أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتاه رجل من البادية بثلاثة شهود وهو رابعهم يشهدون أنهم وجدوا غلاما مع امرأته يزني بها، فجلد عثمان الثلاثة، ولاعن بين الزوج وامرأته" ، فقال مالك: هو الصواب والذي عليه رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on a third party who accuses a woman of zina after her husband accused her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8731)

[23 - فصل: من قذف امرأة رماها زوجها بالزنى] قال محمد: وإن قذفها رجل بعد ما رماها به زوجها فليضرب قاذفها الحد، ولا ينتظر به أن يلاعن الزوج. قيل: فإن كان قذفه إياها بعد لعان الزوج وقبل لعانها؟. قال: قد اختلف فيه قول ابن القاسم وأشهب:

Mas'alah: Does the accuser of a woman already accused by her husband receive the hadd penalty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8732)

فقال أشهب: يحد قاذفها ولا ينتظر به التعانها. وقال ابن القاسم: بل أؤخره حتى تلتعن هي فأحده، أو تنكل فلا أحده، وكذلك لو ماتت قبل أن تنكل، وقبل تلتعن فلا حد على قاذفها بعد لعان الزوج؛ لأن لعان الزوج أربع شهادات. قال محمد: يجب عليها بذلك الرجم إن لم تدفع ذلك باللعان، قال: وكذلك لو قذفها قاذف بعد موتها ولم تكن التعنت لم يكن على قاذفها حد؛ لأن لعان الزوج أوجب ذلك عليها حين لم تخرج منه قبل موتها.

Mas'alah: Is there a hadd penalty for denying a man's lineage from his mother?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1138)

ولا حد على من نفى رجلا عن أمه

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife of adultery without four witnesses?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3139)

الفائدة السابعة [1]: قوله [2]: "إن لم يأت بأربعة شهداء، فليعط برمته" فالرمة -بضم الراء- الحبل البالي، وكان الأمر إذا أقيد من أحد سيق بحبل في عنقه إلى القتل، فأمر علي أن يفعل ذلك بالزوج، أن يلقى الحبل في عنقه ويجبر إلى القتل [3].

Mas'alah: How does li'an remove the hadd penalty from the husband?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=906)

فصل [5 – سقوط الحد بالتعانه] : وإنما قلنا: إنه إذا التعيين سقط الحد عنه لأن لعانه جعل بمنزلة إقامة البينة عليها فلما كانت البينة تسقط الحد عنه فكذلك اللعان.

Mas'alah: How does the hadd penalty transfer to the wife through li'an?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=906)

فصل [6 – الحد ينتقل إلى المرأة] : وإنما قلنا: إن الحد ينتقل إلى المرأة لما ذكرناه؛ لأن اللعان كالبينة ويدل عليه قوله تعالى عقيب ذكر لعان الزوج: ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع (1) سبق تخريج الحديث في الصفحة (898) . (2) فإن التعيين: سقط من (م) . (3) انظر: مختصر الطحاوي ص 215، مختصر القدوري – مع شرح الميداني: 3/ 75. (4) سورة البقرة، الآية: 4. (5) سبق تخريج الحديث في الصفحة (898) .

شهادات بالله [1] يعني نفي [2] الحد لأنه معروف [3]، فإذا ثبت هذا فلها أن تخلص نفسها بالالتعان فإن التعنت سقط الحد عنها، وإن نكلت حديث إما بالرجم إن كانت محصنة أو بالجلد إن كانت بكرا، وقال أبو حنيفة: لا حد عليها [4]. ودليلنا قوله تعالى: {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله} [5] الآية، فذكر لعان الزوج ثم عقبه بالأخبار عما يسقط عنها العذاب المتوجه عليها بلعانه وهو أن يلتعن،

فدل أن الحد قد لزمها بلعانه، وأن لها التخلص منه بأن تلتعن، ولأنه معنى يسمع في تحقيق القذف، فجاز أن يجب به الحد كالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband accusing his wife of zina without witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2090)

[من قال لزوجته رأيت تزني فأنكرت ولا شهود.]

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his wife of zina without witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2091)

وسئل أبو علي سيدي منصور بن علي الزواوي عمن قال لزوجته رأيتك ترتي ولم يشهد على ذلك غيره وهي منكرة، هل يقع اللعان بينهما؟ أو إنما يجب عليها العدة فقط؟ فأجاب: إذا كان الأمر كما ذكر من رؤية الزنى وخاف أن تحمل منه فواجب عليه اللعان ليلا تأتي بولد أجنبي منه، وإن لم يخف من ذلك فيعزلها حتى تستبرئ من الماء الفاسد، فإن شاء لاعنها وإن شاء أبقاها زوجة والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who accuses his wife of zina without witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2351)

من قال لزوجته رأيتك تزني فأنكرت ولا شهود

Mas'alah: Is there mutual imprecation (li'an) between a man and woman who have been flogged for false accusation (qadhf)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=857)

قلت: أرأيت المحدود والمحدودة في القذف هل بينهما لعان في قول مالك؟ قال: قال مالك: اللعان بين كل زوجين إلا أن يكونا جميعا كافرين فلا يكون بينهما لعان. قال سحنون: وقد بينا هذا قبل هذا وآثاره.

Mas'alah: What is the ruling when a wife brings evidence of qadhf and the husband claims he saw adultery?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=861)

قلت: أرأيت إن ادعت المرأة أن الزوج قذفها، والزوج منكر فأقامت البينة؟ قال: إذا قامت البينة جلد الحد إلا أن يدعي رؤية فيلتعن. قلت: ويقبل قوله إذا ادعى رؤية بعد جحوده القذف؟ قال: نعم، لأنه يقول: كنت أريد أن أكتم، فأما إن قامت البينة فأنا ألتعن، وقال بعض كبار أصحاب مالك: إنه يحد ولا يلاعن لأنه لما جحد ثم أقر أو قامت عليه بينة أنه قال: قد رأيتها تزني وهو يجحد، كان إذا جحد ترك المخرج الذي كان له؛ لأنه لما ثبت أنه قاذف فكان مخرجه اللعان كما قال الله جل وعز: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6] وكأنه قال حين جحد أن يكون قال: قد رأيتها تزني، ثم قال: لم أرها فكان مكذبا لنفسه وقع عليه الحد بإكذابه لنفسه. ثم قال: أنا

صادق فلا يقبل منه.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a woman after li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=862)

قلت: أرأيت من لاعن امرأته فنفى ولدها عنه ثم قذفها رجل أيضرب الحد لها أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: يضرب قاذفها الحد ومن قذف ابنها، فقال له: يا ابن الزانية، ضرب الحد أيضا كذلك قال مالك.

Mas'alah: Does a husband become a slanderer liable for hadd if he denies paternity without claiming istibra'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=864)

قلت: فإن لم يدع الاستبراء إلا أنه قال: لم أزل أطؤها وهذا الولد ليس مني وإنما ألتعن بالرؤية، وقد جاءت بالولد لأدنى من ستة أشهر، فألحقته بأبيه ألا يثبت أن يكون قاذفا، ويجلد الحد؟ قال: لا،

Mas'alah: What if four witnesses testify to a woman's zina and one of them is her husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=864)

قلت: أرأيت المرأة يشهد عليها أربعة بالزنا أحدهم زوجها؟ قال: يلاعن الزوج ويجلد الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband is among four witnesses to zina according to Abu al-Zinad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=864)

قال يونس عن أبي الزناد في المرأة يشهد عليها أربعة بالزنا أحدهم زوجها؟ قال: أبو الزناد كان القاذف زوجها أو غيره يأتي بأربعة شهداء أو يلاعن الزوج ههنا ويجلد الآخرون.

Mas'alah: What is the ruling on stoning and lashing when a husband's testimony is rejected?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=864)

قال يونس وقال ابن شهاب لا يرجم ولا يرى زوجها تجوز شهادته عليها من أجل أن الله رد شهادته عنها بالملاعنة، ونرى أن يجلد الحد إذا ردت شهادة الزوج حد

Mas'alah: What did Ibn Abbas and others say about the husband performing li'an and others being lashed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=865)

قال: وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن عباس وعبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط مثله، قال ابن عباس يلاعن الزوج ويجلد الآخرون.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says to a deceased person 'so-and-so is not his father'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2258)

[فيمن قال للميت ليس فلان أباه]

Mas'alah: What is the ruling on falsely accusing a woman who has been subject to li'an or her child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2264)

[فيمن قذف ملاعنة أو ابنها]

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying paternity versus avoiding hadd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1869)

ابن عات: لاعن ابن الهندي، فعوتب فقال: أردت إحياء سنة، والحق إن كان لنفي نسب وجب، وإلا فالأولى تركه بترك سببه، فإن وقع صدقا وجب لوجوب دفع معرة القذف وحده ثم وجدت نحوه في سراج ابن العربي.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous accusations and li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1870)

الباجي: هي المشهور، وفي لغو تعريضه ولعانه به قولا المعروف، ونقل الباجي مع عياض عن قذفها، وعلى المعروف في حدها به كأجنبي أو تأديبه.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman of anal intercourse in relation to li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1870)

محمد: لو قاله لأجنبية حد، وكون قول ابن القصار: قذفها بوطء الدبر كالقبل مقتضى المذهب واضح.

Mas'alah: What is the ruling on dropping the hadd penalty due to doubt in li'an cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1883)

ولا يبعد سقوطه استحسانا لدرء الحد بالشبهة لأبي عمران والمتيطي مع ابن سهل عن بعض الأندلسيين وأبي بكر بن عبد الرحمن قائلين، ويلاعن.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man accuses another of adultery with his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1892)

وفيها: من قال: رأيت فلانا يزني بامرأتي لاعن وحد لفلان.

Mas'alah: What is the ruling on li'an to avert the hadd penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1892)

الباجي: لا يتخلص من الحد له إلا باللعان خلافا للشافعي أنه لا يحد له إذا أدخله في لعانه، وإن حد له سقط عنه اللعان. قاله سحنون وكذا نقله المازري وعياض.

Mas'alah: What is the ruling on li'an to avert the hadd penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1892)

وقال ابن الحاجب: حد له على المشهور فأثبت قولا لا يحد له لا بقيد إدخاله في لعانه، وقبله ابن عبد السلام وابن هارون ولا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an to avert the hadd penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1892)

ولابن شاس: إن ذكره في لعانه فليس على الإمام أن يعلمه، وروى أن ذلك عليه، فإن علم وقام بالحد حد له، وفي قذفها لا يقوم بالقذف إلا المقذوف، وفي سرقتها لو سمع الإمام رجلا يقذف رجلا ومعه من ثبتت شهاداته عليه أقام عليه الإمام الحد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an to avert the hadd penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1892)

الشيخ عن الموازية: من قال لزوجته بعد أن لاعنها ما كذبت عليها أو قذفها.

Mas'alah: Does the ruling apply even if the husband also accused the wife of adultery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1893)

قلت: ظاهره ولو نفاه مع قذفها.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when the denied child is from an accusation of zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1893)

وقلت: يريد: إن كان المنفي عن قذفها بالزنا فلا يحد، وهو ما تقدم لمحمد.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty if the wife commits zina after li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1893)

وقال ابن عبد السلام: يريد: إلا أن تكون زنت بعد اللعان فيصير كمن قذف

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife of zina after previously confirming her testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1894)

وفي الموازية لابن القاسم: إن شهدت امرأة فعدلها زوجها، ثم قال: رأيتها تزني قبل أن تشهد؛ لأنه أكذب نفسه بتعديلها، وكذا لو عدلها بعد أن رماها، ولو قذفها أجنبي فوكلت زوجها على طلب حده، ثم قال: رأيتها تزني قبل ذلك فلا لعان له ويحد.

Mas'alah: What is the ruling on a father who indirectly accuses his child of fornication?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4947)

وقال ابن حرز في كتاب اللعان: من عرض لولده في القذف، لم يحد لبعده من التهمة في ولده، ولذا لم يقتل به إلا أن يتبين عمده.

Mas'alah: What is the ruling on hadd and li'an when spouses exchange accusations of zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4950)

وقال أصبغ: يحد كل منهما لصاحبه، وإن نزعت عن قولها، ولو قال ذلك لامرأته فأجابته بذلك. فقال الشيخ عن عيسى عن ابن القاسم: لا حد عليها للقذف، وعليه الحد لها إلا أن يلاعن. قال عيسى: لا حد عليه ولا لعان.

Mas'alah: Can a husband use li'an after denying the accusation of zina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1111)

(مسألة) : وإذا قذف امرأته ثم أنكر القذف فلما أقامت بذلك عليه بينة ادعى رؤية الزنا، فإن له اللعان بخلاف الحقوق وله أن يقول: أردت التستر رواه أصبغ عن ابن القاسم في الموازية. 1 –

Mas'alah: Is the husband subject to the hadd penalty for qadhf before li'an?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1111)

(مسألة) : ، وإذا قذف الزوج امرأته فعليه الحد، وإنما له أن يسقطه باللعان وقال أبو

حنيفة: لا حد عليه ولكن يحبس حتى يلتعن، والدليل على ما نقوله قوله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] ومن جهة السنة حديث أنس المتقدم «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لهلال بن أمية البينة وإلا حد في ظهرك» ومن جهة المعنى أنه قاذف حرة عفيفة فثبت في حقه الحد كالأجنبية. 1 – ،

Mas'alah: What is the ruling on ta'rid (implication) in li'an according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=614)

واختلف في التعريض قول ابن القاسم، فمرة رآه كالتصريح بالقذف وأوجب اللعان فيه، وهو قوله في كتاب القذف من المدونة وظاهر قوله في اللعان منها. ومرة قال يحد في التعريض ولا يلاعن، وهو قول أشهب في كتاب ابن المواز أنه يحد في التعريض ولا يلاعن إلا أن يكون تعريضا يشبه التصريح. وأما مثل قوله وجدتها مع رجل عريانين في لحاف أو وجدتها تحته فلا يلاعن في هذا ويؤدب، ولو قاله لأجنبية لتحد إلا في قوله رأيتها تقبل رجلا. فإن رجع لها أقيم عليه في التعريض

فقال رأيتها تزني لاعن، قاله عبد الملك، وهو عندي تفسير لقول من لم ير في التعريض اللعان.

Mas'alah: What is the ruling on the li'an case and the effect of oaths in preventing the prescribed penalty?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1131)

وتأمل ما جاء في شأن المتلاعنين، إذ قال عليه الصلاة والسلام: "إن جاءت به على صفة كذا، فهو لفلان، وإن جاءت به على صفة كذا، فهو لفلان" 1، فجاءت به على إحدى الصفتين وهي المقتضية للمكروه، ومع ذلك، فلم يقم الحد عليها، وقد جاء في الحديث نفسه: "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن" 2، فدل على أن الأيمان هي المانعة، وامتناعه مما هم به يدل على أن ما تفرس به لا حكم له حين3 شرعية الأيمان، ولو ثبت بالبينة أو بالإقرار بعد الأيمان ما قال الزوج، لم تكن الأيمان دارئة للحد عنها.

Mas'alah: How does the application of the hadd penalty affect lineage in marriage?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=137)

(فرع ثان) كل نكاح يدرأ فيه الحد فالولد لاحق بالوطء وحيث وجب الحد لا يلحق النسب

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a man claiming intercourse when the wife denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2140)

ومن كتاب محمد: وإذا ادعى المعترض الإصابة فأنكرت فهو مصدق، قال ابن القاسم: مع يمينه فى البكر والثيب، وذكر لى أن مالكا نحا إليه، فإن نكل حلفت، فإن نكلت فهى امرأته.

Mas'alah: What is the disagreement regarding li'an in cases of qadhf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2561)

وفي المدونة ذكر الاختلاف في اللعان في القذف.

Mas'alah: What is the ruling on a man who performs li'an and then accuses his wife of adultery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2572)

فيمن لاعن زوجته ثم قذفها

Mas'alah: What is the ruling on accusing one's wife of adultery before li'an?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2572)

ومن قذف الزوجة قبل اللعان

Mas'alah: What is the ruling on seeking li'an after denying the accusation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2572)

وفي طلب اللعان بعد إنكاره القذف

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to li'an after initially denying the accusation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2573)

قال أصبغ: قال ابن القاسم ومن رمي زوجته فطالبته وانكر، فلما أقامت عليه البينة إدعى الرؤية فله اللعان بخلاف الحقوق، ويقول أردت الستر بإنكاري.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for an outsider after the husband's li'an?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2574)

قال أشهب: وكذلك لو قال ذلك بعد لعان الزوج وقبل لعانها لعجل ضربه، فإن تأخر حتى نكلت أو ماتت فلا حد على الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for qadhf after the husband's li'an and before the wife's li'an?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2574)

وقال ابن القاسم في موضع آخر؛ لا أعجل عليه لأنه قد ثبت عليها بلعان الزوج حد الزنا حتى يخرج منه، قال ابن القاسم: ولو قذفها بعد لعان الزوج لوخرته حتى تلتعن هي أو تنكل فإن التعنت حد لها، وإن نكلت لم يحد، وكذلك لو قذفها أحد بعد موتها وبعد لعان الزوج وحده، وقاله عبد الملك، وقال أشهب من قذفها بعد لعان الزوج وحده عوجل بالحد، وقول ابن القاسم وعبد الملك أحب إلي، وأما لو قذفها قبل تمام لعان الزوج يحد ولم يؤخر وإن تأخر حتى التعن الزوج فلا يسقط الحد إذا التعنت.

Mas'alah: What is the ruling on li'an and hadd for a husband who uses allusion in accusing his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2574)

من كتاب ابن المواز: ومن عرض لامرأته بما يحد فيه غيره، فقيل: يحد ولا لعان فيه إلا في صريح القذف، أو في تعريض يشبه القذف، فأما في قوله وجدتها مع رجل في لحاف عريانين، أو وجدتها تحته ونحوه، فلا يلاعن في هذا ويؤدب، ولو قاله لأجنبية لحد إلا في قوله رأيتها تقبل رجلا وقال ابن القاسم وأشهب / يحد الزوج في التعريض ولا يلاعن، وقال فإن رجع لها قيم عليه فقال رأيتك تزني فليلاعن وقال عبد الملك: وإذا أسلم الزوجان ثم قال لها الزوج رأيتك تزني وأنت نصرانية فإنه يحد ولا يلاعن كمن قذف امرأته ثم وطئها.

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses testify to zina against a woman and one is her husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2581)

في أربعة شهدوا بالزنى على امرأة أحدهم زوجها

Mas'alah: What is the ruling on li'an and hadd when the husband is among four witnesses to zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2581)

من كتاب ابن المواز: قال مالك، وإذا شهد أربعة على زني امرأة أحدهم زوجها حد الثلاثة، ولا عن الزوج، فإن رجمها الإمام ثم علم بذلك لم يحد الثلاثة ويلاعن الزوج فإن نكل حد ويرثها إلا أن يعلم أنه تعمد الزور ليقتلها أو يقر بذلك فلا يرثها، وإن قال شهدت بالحق لاعن وإلا حد ولا دية عليه / ولا على الثلاثة ولا حد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when witnesses are false and the husband knows?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4023)

قال: وإذا شهد رجلان أن رجلا قذف امرأته بالزنا، والرجل يعلم أنهما شهدا بزور، فقبلهما القاضي، وأمره باللعان فالتعن خيفة أن يحد بالقذف، والتعنت هي وهو يعلم كذبهما، ففرق بينهما الحاكم بظاهر ما ظهر إليه، وجعلهما لا تحل له أبدا، أن ذلك لا يحرم عليه بينه وبين الله سبحانه، ولكن نكره ذلك لئلا يعد زانيا فتنتهك حرمته، ويضيع نسبه إن كان حملا، ولئلا ترجم هي إذا وضعت أيضا، ولا يجوز لها أن تنكح، وإن كانت هي لا تعلم إلا ظواهر الأمور فمباح لها أن تنكح على ظاهر الحكم، ولو أن الزوج رماها بالزنا وهي يعلم كذب الزوج، فلاعن بينهما الإمام، فالتعنا، وفرق بينهما وحرمها عليه للأبد، فإنها لا يحرم عليها النكاح، لأن / الزوج ها هنا راض بحكم السلطان وتحريمها عليه، وإباحتها للأزواج.

Mas'alah: What is the ruling when a husband is a witness in a zina case and li'an is involved?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6899)

قال ابن القاسم: وإن كان أحدهم زوجا وقد رجمت فليلاعن الزوج فإن أبي حد، ولم يحد الثلاثة لا عن أو لم يلاعن، وله الميراث نكل أو لاعن. وروي ابن حبيب عن أصبغ أن الزوج إن لاعن بعد الرجم سقط الحد عن الشهود، وإن لم يلتعن حد هو وهم. قال محمد ابن القاسم: ولاشئ على الزوج من ديتها، ولا على عاقلة الإمام، ولا على عاقلة الشهود، وليس بخطإ صراح [3] وهو مما يختلف فيه، وبخلاف شهادة العبد النصراني، وقاله كله أصبغ واعجبه إلا الميراث فوقف عنه، لأن فيه تهمة القتل العمد

وشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on a father denying paternity and the implications for slander?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7024)

وقال [مالك] [3] فيمن نازع [4] ولده فقال أشهدكم أنه ليس بولدى، فطلب الإمام أو ولدها من غيره حدها وقد كان فارقها ونكحت غيره وعفا ولده.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's hadd penalty when the husband does not perform li'an?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=478)

وإلا حدت وحدها كهو وحده إن جهل كونه زوجها حتى رجمت [1]، إلا أن يلاعن وعليه الأكثر، واستظهر.

Mas'alah: What is the ruling on hadd when one woman retracts her accusation in li'an?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=478)

ولو قامت واحدة فقال: كذبت عليك حد. فإن قامت الأخرى لم يحد ثانية إلا [3] أن يقول لها بعد الحد: صدقت عليك أو عليكما، إلا أن يلاعن.

Mas'alah: What is the ruling on hadd and li'an when a husband denies qadhf?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=478)

وقيل: يحد للأولى دون لعان، واستظهر، ويلاعن للثانية، فإن أنكر القذف فأثبتته حد إلا أن يدعي رؤية فيلاعن.

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment when the husband performs li'an first to deny paternity?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=480)

وقيل: إن لاعن أولا لنفيه حد وإلا فلا.

Mas'alah: What is the third opinion regarding li'an and hadd?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=480)

وثالثها: نفيهما.

Mas'alah: What is the ruling on hadd after li'an if the husband accuses his wife of zina?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=480)

وحد بعدها إن قذفها بزنى وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife remarries after divorce and then accuses the ex-husband of qadhf?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=481)

ولو قذف زوجته ثم أبانها وتزوجت غيره ثم قامت بالقذف تلاعنا وحد الممتنع.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a wife with a specific third party and its effect on li'an?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=481)

ولو قذفها بأجنبي حد له إن سماه، والأقرب وجوب إعلامه به، ولا يسقط به اللعان على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on li'an and hadd when a man accuses a non-wife of zina and later marries and accuses her?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=481)

ولو قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها لاعن وحد للأول.

Mas'alah: What is the ruling on an outsider's slander before and after the husband's li'an?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=481)

ولو قذفها أجنبي قبل لعان الزوج حد، وبعد لعانه أخر على الأصح، فإن لاعنت حد وإلا

فلا.

Mas'alah: What is the ruling when the husband is given the hadd penalty instead of li'an?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=483)

وخرج حده دون لعان، ونفيهما معا [2].

Mas'alah: What is the effect of li'an in removing the hadd penalty?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=484)

وحكمه رفع الحد عنه، أو الأدب في أمة وذمية.

Mas'alah: What is the ruling on the li'an woman and her son regarding qadhf?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1033)

والملاعنة وابنها كغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling when a husband testifies with three others against his wife for zina?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1016)

وإن شهد) الزوج (مع ثلاثة) بزنا زوجته (التعن) الزوج (ثم التعنت) بعده وفرق بينهما

(وحد الثلاثة) لعدم الاعتداد بشهادة الزوج (لا إن نكلت عن اللعان) فلا حد عليهم، وتحد هي، وتبقى زوجة (أو لم يعلم) بالبناء للمفعول حال شهادته مع الثلاثة (بزوجيته) أي بكونه زوجها (حتى رجمت) فلا حد على واحد منهم ويلاعن الزوج فإن نكل حد وحده)

Mas'alah: What is the ruling on hadd if the husband retracts his claim of seeing adultery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2595)

ويختلف إذا أكذب نفسه في الرؤية هل يحد؛ لأنه يعود إلى النفي بالاستبراء بانفراده؟ فعلى القول إنه لا ينتفي يحد للأول [4]؛ لأن الرؤية لم تصح لإكذابه نفسه، والنسب لم يسقط لانفراده عن الرؤية.

Mas'alah: What is the chapter on a wife accusing her husband of slander or the husband claiming he found someone with her?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2616)

باب في المرأة تدعي على الزوج أنه قذفها أو يدعي هو أنه وجد مضاجعا لها

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a wife proves her husband slandered her and he then claims he saw her committing adultery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2616)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: إذا ادعت امرأة على زوجها أنه قذفها، ثم أنكر فأقامت عليه البينة حد، إلا أن يدعي رؤية فيلاعن؛ لأنه يقول: كنت أريد أن أكتم، فأما إذا قامت البينة فأنا ألتعن [1].

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband slanders his wife, denies it, then admits it after evidence is established?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2616)

قال الشيخ – رضي الله عنه: إذا قذف زوجته ثم جحدها ثم أقامت عليه البينة، فإنه لا يخلو أن يكون قذفها بأن قال: يا زانية، أو قال: رأيتك تزني، ثم جحد القول، فقال: ما قلت ذلك، أو جحد الرؤية، فإن قال: يا زانية، ثم جحد، فلما قامت عليه البينة قال: رأيتها تزني، كان له أن يلتعن، وعلى هذا تكلم ابن القاسم [2]، ولا يختلف في ذلك؛ لأنه لم يتقدم منه ذكر رؤية، ولكن جحوده للرؤية، والذي رجع إليه غير ما كان فيه الجحود والمنازعة، وإن قال: رأيتك تزني، ثم جحد القول، وقال: ما قلت ذلك، فلما أثبتت عليه البينة قال: قلت، وكنت رأيتك تزني، كان له أن يلتعن؛ لأن جحوده للقول ليس بجحوده بالرؤية، وهو يقول: أردت سترا، وإن جحد أن يكون رآها، وكان قد قال لها: رأيتك تزني، ثم قامت البينة –لم يصح أن يلاعن على المشهور من المذهب؛ لأنه قد أكذب نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man slanders both his wives and one proves it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2616)

وفي كتاب محمد فيمن قذف امرأتيه، فقامت عليه إحداهما، فكذب نفسه، (1) انظر: المدونة: 2/ 359. (2) انظر: المدونة: 2/ 359.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife of zina after li'an?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2617)

قال محمد: وإذا قال بعد أن لاعنها: والله ما كذبت عليها أو قذفها بالزنى، قال محمد: ما سمعت فيها من أصحاب مالك، ولا نرى عليه [2] شيئا؛ لأنه لاعنها بقذفه إياها [3]. وقال ربيعة: يحد؛ لأنه قذفها، وليست له بزوجة [4].

Mas'alah: What is the difference in punishment for a husband's accusation depending on context?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2618)

واختلف في عقوبته؛ لأن محمل قول الزوج إذا لم يكن في مشاتمة محمل الشهادة.

Mas'alah: What is the evidence for the hadd penalty being dropped by li'an?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2620)

وقال بعض أهل العلم: لا حد عليه للرجل، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "إن جاءت به على كذا، فلا أراه إلا قد صدق عليها" إن جاءت تدعي نعت الرجل الذي ذكره عويمر [6]، وحديث ابن عباس: قال: قذف هلال بن أمية زوجه بشريك بن

سحماء، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "أربعة، وإلا فحد في ظهرك" فنزلت آية اللعان [7] فسقط الحد باللعان. (1) قوله: (لم) زيادة من (ب) . (2) قوله: (أمرا) ساقط من (ب) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 338. (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 342. (5) انظر: المدونة: 2/ 361. (6) متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/ 2034، في باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم: لو كنت راجما بغير بينة، من كتاب الطلاق، برقم (5004) ، ومسلم: 2/ 1134، في أول كتاب اللعان، برقم (1497) . (7) سبق تخريجه، ص: 2425.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty if the husband is flogged and then refuses li'an?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2621)

وإذا حد الرجل ثم نكل عن اللعان لم يحد للمرأة؛ لأن الحد الذي تقدم كاف لكل من قذف قبله، وهذا إذا لم يذكر بعد حده أنه صدق عليها، فإن قال: صدقت عليها، ثم نكل، كان في استئناف حده قولان، قوله صدقت عليها كقوله: صدقت عليها [1]، وهو بمنزلة رجل قذف رجلا فحد له، ثم قال: صدقت عليك، فقيل: يحد. وقيل: لا حد عليه. وليس عليه أن يرجع، وقد جلد أبو بكرة، وقال عمر – رضي الله عنه – ارجع عن قولك، وتقبل شهادتك [2]، فلم ير عليه في تماديه شيئا، وهو في مسألة اللعان أبين؛ لأنه لا خلاف أن له تلاعن [3]، وإنما ثبت التعانه بما تقدم من قوله.

Mas'alah: What is the ruling when a husband is one of four witnesses to zina and he performs li'an?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2622)

ومن المدونة قال ابن القاسم: إذا شهد أربعة على امرأة بالزنى أحدهم الزوج، ولاعن [3] الزوج، ويحد الثلاثة [4].

Mas'alah: When is the hadd penalty for qadhf executed in relation to li'an?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2622)

ويختلف في تعجيل حدهم قبل لعان الزوج أو بعد لعانه، فقال ابن القاسم في كتاب محمد فيمن قذف امرأة بالزنى بعد التعان الزوج، وقبل التعانها: أخر الحد عنه؛ لأن لعان الزوج أربع شهادات أوجب عليها الحد، فإن التعنت حد القاذف، وإن نكلت لم يحد.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for the three witnesses when the wife does not perform li'an?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2622)

فالقول الأول أحسن، وقال محمد: إن لم يلتعن حتى مات لم يحد، وظاهره على القولين جميعا، وقياد القول أنه يحد ولا يؤخر لنكولها، أن يقول: يحد وإن ماتت، وعلى هذا يجري الجواب [6] إذا كان أحد الأربعة زوجها، ولم ينظر في ذلك حتى التعن الزوج، أنه لا يحد الثلاثة على قول ابن القاسم حتى ينظر هل تلتعن (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 343. (2) قوله: (نفيه) زيادة من (ب) . (3) كذا بالمخطوط، ولعل صوابها كما وقفت عليها في المدونة: (يلاعن الزوج) . (4) انظر: المدونة: 2/ 362. (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 344. (6) قوله: (الجواب) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on the witnesses' hadd if the wife performs li'an or refuses?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2623)

هي أم لا؟ فإن التعنت حدوا، وإن نكلت رجمت ولا يحدون.

Mas'alah: Should the hadd penalty for witnesses be delayed until the absent husband performs li'an?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2623)

وأما قبل التعان الزوج فلا يؤخرون على قول ابن القاسم في المدونة فيمن شهد على رجل غائب بالزنى أنه لا يؤخر حتى يأتي. وقال أبو الفرج يؤخر.

Mas'alah: What is the ruling if the wife is stoned before knowing the husband's identity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2623)

وعلى هذا يؤخر الشهود [1] الثلاثة حتى ينظر هل يلتعن الزوج، وهل تنكل هي أم تلتعن؟ وإن لم يعلم أن أحدهما زوجها حتى رجمت كان حكما مضى في دمها خاصة.

Mas'alah: What is the relation between ambiguous slander and li'an?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6489)

قذفا أم لا؟ وقد مضى ذلك في كتاب اللعان.

Mas'alah: What is the ruling if the wife brings evidence that the husband accused her of zina but he denies it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=852)

وإن أقامت المرأة بينة أن الزوج قذفها وهو ينكر حد، إلا أن يدعي رؤية، فيلتعن ويقبل منه بعد جحوده.

Mas'alah: What is the ruling if a husband qadhfs his wife after completing li'an?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=853)

قال ربيعة: ومن لاعن زوجته ثم قذفها بعد تمام اللعان حد.

Mas'alah: What if four witnesses testify to adultery and one is the husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=855)

1686 - وإن شهد على امرأة بالزنا أربعة، أحدهم زوجها، لاعن الزوج وحد الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling if a man accuses his wife or a stranger of zina and they do not file a complaint?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=855)

ومن قذف زوجته أو أجنبية فلم ترفعاه فلا شيء عليه.

Mas'alah: What happens when a husband is among four witnesses to his wife's zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2269)

4067 - وإذا شهد على امرأة بالزنا أربعة، أحدهم زوجها، ضرب الثلاثة ولاعن الزوج، لأنه قاذف. وقد تقدم في كتاب الحد في الزنا ذكر الشهادة على الشهادة في الزنا. (1) انظر: حاشية الدسوقي (4/414) .

Mas'alah: When is a husband subject to the hadd penalty for false accusation instead of li'an?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1990)

(وإلا حد) الباجي: لو قال لها رأيتك تزني قبل أن أتزوجك حد اتفاقا

Mas'alah: What is the penalty for a woman who refuses to perform li'an?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4808)

وكلهم يقولون إن المرأة إذا أبت أن تلتعن بعد التعان الزوج وجب عليها الحد وحدها إن كانت غير مدخول بها الجلد وإن كانت مدخولا بها الرجم

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on imprisoning a woman who refuses li'an?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4808)

إلا أبا حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا إن أبت أن تلتعن حبست أبدا حتى تلتعن والحجة عليهم قول الله عز وجل ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله والسجن ليس بعذاب والله أعلم بدليل قول الله عز وجل إلا أن يسجن أو عذاب أليم فجعل السجن غير العذاب وقد سمى الله الحد عذابا بقوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وقوله ويدرأ عنها العذاب

Mas'alah: What is the ruling on stoning or flogging the wife who refuses li'an?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4809)

وقال الضحاك بن مزاحم في قوله عز وجل ويدرأ عنها العذاب قال إن هي أبت أن تلاعن رجمت إن كانت ثيبا وجلدت إن كانت بكرا وهو قول أكثر أهل العلم بتأويل القرآن وأكثر فقهاء الأمصار

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife and does not perform li'an?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4814)

لزوجته يجلد إن لم يلاعن وعلى هذا جماعة أهل العلم إلا ما قدمنا ذكره عن أبي حنيفة في هذا الباب وشئ روي على الشعبي والحرث العكلي قالوا الملاعن إذا كذب نفسه لم يضرب وهذا قول لا وجه له والقرآن والسنة يردانه ويقضيان أن كل من يقذف امرأته ولم يخرج مما قاله بشهود أربعة إن كان أجنبيا أو بلعان إن كان زوجا جلد الحد

ولا يصح عندي عن الشعبي وكذلك لا يصح إن شاء الله عن غيره وقد ذكر أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا مطرف عن عامر يعني الشعبي قال إذا أكذب نفسه جلد الحد وردت إليه امرأته وحجاج عن ابن جريج عن ابن شهاب مثله وهشيم عن جرير عن الضحاك مثله قال حماد بن سليمان يكون خاطبا من الخطاب إذا جلد وهو قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on hadd if the husband admits after li'an?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1134)

ثم قوله [4]: "ولو اعترف به بعد هذا ضربته الحد" يدل أنه لم يكن معترفا به قبل هذا.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on li'an in Kitab al-Qadhf?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1137)

وقال ابن القاسم في كتاب القذف من" المدونة ": يلاعن.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a child of li'an 'you are not the son of so-and-so'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1137)

وهذا كالقائل لابن الملاعنة: لست ابن فلان، ولأن الزوج لو أراد ذكر غير ذلك ذكره؛ إذ له مندوحة باللعان وأنه لو رأى غير ذلك لم يملك نفسه عن ذكره بحكم الغيرة وطباع البشر، فإذا ذكر هذا دل أنه صادق غير معرض.

Mas'alah: What is the ruling on a man who imprecates his wife and then accuses her of zina?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1139)

وقول ربيعة [8] ونافع وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد [9] فيمن لاعن زوجته ثم قذفها: "يجلد الحد" ، مثله لابن شهاب في كتاب محمد [10]. قال محمد: ولم أسمع من (أصحاب) [11] مالك فيها شيئا بينا، ولا حد عليه لأنه إنما لاعن لقذفه [12].

(1) المدونة: 3/ 116/ 12. (2) المدونة: 3/ 116/ 8. (3) هذا في العين: نزع. (4) في اللسان: نزع: نزاع القبائل: غرباؤهم الذين يجاورون قبائل ليسوا منهم، الواحد: نزيع ونازع. (5) المدونة: 3/ 116/ 10. (6) في خ وق: هما. وهما بمعنى. (7) انظر اللسان: نفل. (8) المدونة: 3/ 115. (9) المدونة طبعة دار الفكر: 3/ 342/ 6. وعبد الرحمن بن القاسم قد يقصد به ولد القاسم بن محمد بن أبي بكر نفسه، وقد روى عن أبيه. انظر تهذيب الكمال: 17/ 348، و23/ 429. (10) انظر النوادر: 5/ 343، والتوضيح: 145 أ. (11) سقط من خ. (12) انظر المسألة التي بعد التالية لهذه، وقد اختصر أبو محمد هذه المسألة في النوادر: 5/ 342 اختصارا مخلا، ولم يدخل فيها رأي ابن المواز الشخصي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife after li'an?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1141)

ويخرج من هذا الموضع أن الملاعن إذا قذف زوجته بعد اللعان حد (1) كذا في ز وخ مصححا عليها، وفي حاشية ق بين أنها: أي، وهو ما في س وع وم. وهو بين. (2) في خ وق: لها. وهو أبين. (3) كتبت في خ: هذ اي نفاه. (4) هكذا في النسخ. (5) المدونة: 3/ 117/ 7. (6) نص العبارة في الطبعتين هكذا: أيلحق به الولد ولا يكون عليه حد، لأن اللعان ... (انظر طبعة دار الفكر: 2/ 343/ 11) . (7) في ق. برؤية متقدمة. (8) ليس في ز. (9) في خ وق: وهو.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife after li'an according to Nafi' and Rabi'ah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1142)

كما قال نافع [1] وربيعة وعبد الرحمن [2] في الآثار [3]، خلاف ما قاله محمد واختاره [4].

Mas'alah: What is the ruling on the husband's testimony of zina against his wife and its relation to qadhf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2273)

وشهادته بالزنى عليها كقذفه يعني: سواء شهد وحده أم مع ثلاث. ابن الماجشون وابن أبي زمنين: وإذا شهد عليها مع ثلاثة، فيقال للزوج أولا: التعن؛ فإن أبي حد هو والثلاثة، وإن التعن، قيل لها: التعني، فإن التعنت وتم اللعان بينهما حد الثلاثة فقط، وإن نكلت عن اللعان وجب عليها الحد، وسقط الحد عن الثلاثة، لأنه قد حق عليها ما شهدوا به بنكولها عن اللعان، وإن لم يعثر على أنه زوجها حتى رجمها الإمام، فيدرأ عن الثلاثة الحد، ويحد الزوج إلا أن

يلاعن، قاله مالك في الموازية، قال: ويرثها إلا أن [392/ب] يعلم أنه تعمد الزور عليها ليقتلها، أو يقر بذلك، فلا يرثها ولا دية على الإمام، لأنه مختلف فيه، وليس بخطأ صريح كشهادة العبد والنصراني. ابن يونس: وقاله أصبغ: إلا في الميراث، فقال: لا يرثها لأنه التعن وليس بشاهد، فلا يخرج من تهمة العامد لقتل وارثه.

Mas'alah: What are the two opinions on the hadd penalty when the husband does not claim reliance on sighting or denial of paternity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2274)

فإن لم يدع الاعتماد في الجميع ففي حده قولان هذا هو القذف المجرد، وقد تقدم هذا الفرع من كلام المصنف، لكن ذكره هنا لإفادة شيء لم يستفده من الأولى، لأن الأولى إنما هي باعتبار الرؤية، وقوله هنا: (في الجميع) ، أي في الرؤية ونفي الولد، ولأنه تكلم هنا على الحد، ولم يتكلم عليه فيما سبق، وقوله: (ففي حده قولان) أي قول بأنه يحد ولا يلاعن، وقول بأنه يلاعن ولا يحد، وقد تقدم

Mas'alah: What are the two opinions on li'an and hadd when a husband accuses his wife of zina?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2275)

القولان إذا رماها بالزنا، وكذلك اللخمي وابن يونس وصاحبالبيان القولين فيما إذا نفى الحمل نفيا مطلقا، وحمل ابن عبد السلام كلام المصنف على أن مراده بالقولين إذا قلنا: لا يلاعن، هل يحد أم لا؟ ثم اعترضه، وقال: الذي أعرفه أن القولين أحدهما يلاعن ولا يحد، والثاني أنه يحد ولا يلاعن، وأما أنه لا يلاعن ولا يحد مع أنه قاذف فبعيد ليس بظاهر، وليس في كلام المصنف دلالة على ما قاله.

Mas'alah: What are the different opinions on li'an when the wife confirms the husband's accusation of zina?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2276)

ابن يونس: وعلى رواية الأكثر إنما يلعتن الزوج فقط، لأن المرأة إنما تلتعن لدفع حد الزنا، لا لنفي الولد، إذ لا يصح نفي ما ولدته بخلاف الزوج. قيل: والمسألة على وجهين، أحدهما: أن تقول المرأة ليس الولد منك، والثاني: أن تصدقه في الزنا، وتقول: الولد منك، وفيها ثلاثة أقوال، قيل: ينتفي بغير لعان فيهما، وقيل: لا ينتفي إلا بلعان فيهما، وقيل: بالفرق، فإن صدقته في نفي الولد انتفى بغير لعان، وإلا ففيه اللعان، والأقرب ما ذهب إليه الأكثر، لأن تصديقها للزوج في أن الولد ليس منه إقرار على الغير.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a third party in li'an?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2293)

ولو قذفها بأجنبي حد له على المشهور يعني: إذا سماه، فقال: رأيتها تزني مع فلان، فإنه يحد لذلك الأجنبي على المشهور. الباجي: ولا يخلصه من ذلك اللعان مع الزوجة، خلافا للشافعية، ودليلنا أنه شخص لا يجب عليه الحد بالتعان الزوج، فلم يسقط حده بالتعانه، كالمرأة الأجنبية، أما لو حد للرجل المسمى، فقال سحنون: يسقط عنه اللعان. الباجي: ووجهه أن من حد لقذف دخل فيه كل قذف ثبت عليه قبل ذلك الحد ممن قام به ومن لم يقم به، ومقابل المشهور لم أره معزوا، ووجهه أنه قذف شخصين قذفا واحدا، وقد

جعل الشرع اللعان يقوم مقام الحد، ولو حد لأحدهما سقط عنه الحد للآخر، وأيضا فإن هلال بن أمية رمى زوجته بشريك بن سحماء، فلاعن ولم يحد له، وأجيب عن هذا بأنه لم يطلبه، وهو صحيح على الأصح، لأنه حق لآدمي.

Mas'alah: Is a husband subject to hadd if he accuses his wife after li'an?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2294)

ولو لاعنها ثم قذفها لم يحد على الأصح تصور المسألة من كلامه واضح، والأصح مذهب محمد، قال: لأنه إنما لاعن لقذفه إياها، والقول بوجوب الحد نقله عياض عن

ابن نافع، ونسبه في المدونة لربيعة، وفي الموازية لابن شهاب، لأنه قذفها وليست بزوجة، واختاره التونسي، فإن قلت: ما قاله المصنف هنا مخالف لما قاله في القذف، ولو حد ثم قذفه ثانيا حد ثانيا على الأصح، قيل:

Mas'alah: What is the distinction between repeated qadhf and post-li'an accusation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2295)

وقد فرق ابن الكاتب بين المسألتين، بأن المتلاعنين أحدهما كاذب، إلا أنه لا يدري من هو منهما، فإذا قال الزوج، ما كنت إلا صادقا لم يحد، إذ لعله كان صادقا، والقاذف إنما حد تكذيبا له، فإذا قال: كنت صادقا، فهو قذف مبتدأ، فوجب أن يحد تارة أخرى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hadd when the husband acknowledges the child after li'an?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2295)

ومتى استلحق المنفي لحق وحد، إلا أن تكون زنت بعد اللعان فلا يحد، وقيل: إن كان المنفي عن قذفها بالزنى .... لأن استلحاق الولد بعد نفيه إقرار منه بالكذب فيما رماها به، فيحد، إلا أن تكون زنت بعد اللعان فحينئذ لا يحد ويصير كمن قذف عفيفا، فلم يحد له حتى زنا المقذوف فإنه يسقط الحد عن القاذف، وهذا مذهب المدونة، قوله: (وقيل) هذا القول لابن المواز، يعني يحد على القول الأول مطلقا، سواء كان لاعن

لنفي الحمل أو الرؤية، وقال محمد: إنما يحد إذا لاعن لنفي الولد، لأنه كذب نفسه باستلحاقه، وأقر بأن لعانه كان باطلا، قال محمد: وأما إن ادعى الرؤية بانتفاء الحمل والتعن لهما معا فلا يلزم من تكذيب نفسه في الحمل تكذيبه في الرؤية، فقد بقي للعانه محمل وهو الرؤية، هذا نص قوله: وعلى هذا فيكون قوله: وقيل: إن كان المنفي عن قذفها بالزنا، أي فلا يحد، وقوله: بالزنا، أي سواء كان الزنا بمفرده أو مع نفي الحمل، وأما إذا كان اللعان لنفي الولد فقط، فإنه يحد، وهذا خلاف ظاهر كلام المصنف، على أنه يمكن أن يقال أن قوله: (وقيل) ، راجع إلى قوله: (فلا يحد) ، أي قيل لا يحد إن كان المنفي عن قذفها بالزنا.

Mas'alah: What is the ruling on hadd and li'an when a husband claims his wife is not a virgin?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1414)

تنبيهات. الأول: لا حد على الزوج فيما حكاه عنها أنها غير عذارء ولا لعان لأن العذرة قد تزول بسقطة ونحوها إلا أن يقول: زالت بزنا أو يقول: وجدتها مفتضة لأن لفظ الافتضاض يشعر بفعل الفاعل قاله (ق) وقد بحث فيه بأن الافتضاض لا يستلزم الزنا حتى يكون قذفا لجواز أن يكون من زوج.

Mas'alah: Is li'an performed for mere accusation without witnessing?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1149)

(وهل يلاعن لمجرد القذف) بلا رؤية (وهو الظاهر أو يحد؟ خلاف وله استلحاقه) ويرثه

على ما يأتي في الاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling on repeated qadhf and its effect on lineage and inheritance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1149)

(ولا حد إن كرر قذفها به) ؛ أي: بما لا عن فيه، وغيره له حكم آخر، ولو علما بعد خاص (وسقط ـــــــــ به لحق الولد في لحوق نسبه (قوله: وانتفى إلخ) لقيام المانع الشرعي على نفيه (قوله: أو هو صبي) ؛ أي: أو أتت به، وهو صبى (قوله: وهو الظاهر) لعموم آية اللعان إذ لم يذكر فيها رؤية والقذف رمى (قوله: وله استلحقاقه) ؛ أي: الولد المنفى بلعان له أو للرؤية على ما تقدم (قوله: على ما يأتي إلخ) ؛ أي: من كونه لابد أن يكون له ولد يرث، وإلا فلا يرث للتهمة أو يكون المال قليلا (قوله: فيحد) ، أي: في الصورتين، وقبل: لا يحد إن كان اللعان للرؤية. انظر (البنانى) ، ولا يتعدد عليه الحد إن استلحق واحدا بعد بعد واحد كان استلحاق الثاني بعد الحد للأول أم لا على الصواب كما في (البنانى) ؛ لأنه قذف واحد خلافا لـ (عب) (قوله: إلا أن تزول عفتها) بأن تزني بعد اللعان، وقبل الاستلحاق، أو قبل اللعان كما للبنانى (قوله: وجب إعلامه) ، أي: وجب على الحاكم أو البينة (قوله: فيحد) إلا أن يحد للعان قبله فلا يحد له، كما أنه إن حد له قبل اللعان سقط حد اللعان (قوله: بما لا عن فيه) الفرق بينه وبين من قذف أجنبيا يعد حده بما قذفه به أولا أن اللعان كالشهادة بالزنا فزال عنها اسم العفة، ومن قذف غير عفيفة لا يحد، لا يقال هذا يقتضي عدم حده مطلقا، وكذلك غيره؛ لأن التنزيل بالنسبة للزوج في خصوص ما لا عن فيه؛ تأمل (قوله: وغيره إلخ) ؛ أي غيره ولو بالإضافة لشخص آخر كما استظهره شيخنا العدوى. (قوله: ولو عاما بعد خاص)

كزنيت مع كل الناس بعد قوله: زنيت مع زيد، وأما الاختلاف بالمكان كبفرجك بعد بدبرك، أو عكسه، فاستظهر شيخنا العلامة العدوى عدم التعدد خلافا ـــــــ (قوله: وهو الظاهر)؛ لأن العبرة بعموم النص لا بخصوص السبب (قوله: على ما يأتي) من عدم تهمة لكثرة ميراثه في استلحاقه.

Mas'alah: What is the relationship between li'an and testimony in cases of zina?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1153)

تحت قوله تعالى: (والذين يرمون أزواجهم) إلخ وليست شهادة شرعية تضم للثلاثة ويتم النصاب، ويثبت الزنا، وأما لو أقام أربعة على زناها، وسقط الرجم بعدم إحصانها، فقيل: لها اللعان لدفع الحد، أو الأدب، وقوله تعالى: (ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) خرج مخرج الغالب، وضعف هذا الكلام غنى عن البيان والتحقيق كما في (بن) : أنها لا تلاعن، ولا يسقط عنها الحد، وإنما يلتعن الرجل لنفي الولد عنه إذا أتت به لستى أشهر (قوله: لا إن رجمت) مثل الرجم جلد البكر (قوله: لأنه حكم مضى) قيل: لا حاجة لهذا فإن عدم حدهم لنكولها بعد لعانه فصارت مقرة غير عفيفة، أقول: إنما تكون الناكلة غير عفيفة بالنسبة للزوج الملاعن لها ولو قذفها غير لحد، والكلام هنا في الثلاثة غيره على أن مفاد قوله: في التعليل: لأن حكم مضى إلخ؛ أنه في غير صورة الملاعنة، وإنما رأى الحاكم رجمها بشهادة الأرجح التي فيها الزوج فرجمت؛ فليتأمل. (قوله: فسخ) حكى بعضهم الخلاف في أن الفسخ بطلقة بائنة، أو بالثلاث ولا ثمرة لهذا مع التأبيد كتب السيد: ولا يحتاج لحكم على المعتمد (قوله: أو أنفش) لاحتمال إنها أسقطته كذا علل في (المدونة) ،

Mas'alah: What is the ruling on li'an in cases of qadhf without witnessing zina?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=702)

(واختلف في اللعان في القذف) من غير دعوى رؤية الوطء ولا نفي حمل على قولين مشهورين أحدهما أنه يلاعن، والآخر أنه يحد ولا يلاعن.

Mas'alah: When is the husband punished for qadhf after li'an?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1383)

(وحد) الزوج الملاعن (إن استلحق الولد) الذي لاعن فيه لتبين قذفه إياها، (إلا أن يثبت) ببينة أو إقرارها (زناها، ولو) زنت (بعد اللعان) لأنه قد تبين أنه قذف غير عفيفة فلا حد عليه، (أو سمى الزاني بها) .

Mas'alah: What is the ruling when the husband's accusation of rape or dubious intercourse is not proven?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1389)

(وإلا) بأن لم يثبت ما رماها به من الغصب أو الشبهة، ولم يظهر ذلك للناس التعنا معا وفرق بينهما (وتقول في لعانها) : ما زنيت (ولقد غلبت) هذا (إن صدقته) وتقول ما زنيت (وما غلبت إن أنكرت، وحدا لنا كل منهما) في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims qadhf and the husband denies it but then claims to have seen the act?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=567)

الثالث: إذا ادعت القذف فأنكر، فقامت الحجة على القذف، حد، إلا أن يدعي رؤية، فيلتعن، ويقبل منه بعد جحوده، بخلاف الأجنبي، لأنه يقول: أردت سترا، وأنا الآن ألتعن. وغير ابن القاسم لا يقبل ذلك منه. ولو أنشأ قذفا آخر فله اللعان. ولو قامت بينة أنه أقر بولد لاعن منه، وهو منكر، لحق به، وحد. قال محمد: إلا أن يكون اللعان (على) الرؤية مع نفي الحمل، فلا حد عليه لأنه قد بقي لعان الرؤية. قال أبو القاسم بن محرز: ولو كانت الزوجة الملاعنة في نفي الجمل كتابية، ثم أكذب الملاعن نفسه، واستلحق الولد، ثم قام الولد يطلب الحد لقطع نسبه، لم يحد الأب بذلك إذ لم يقصد قصده، فيكون كمن صرح بقذفه أو قطع نسبه، وإنما رمى أمه، فكان في ذلك بمثابة من عرض لولده بالقذف فإنه لا يحد له لبعده من التهمة في ولده، فلا يقبل في حقه منه، إلا ما كان غير محتمل، كما في قتله. ولو امتنع الزوج عن اللعان، فلما عرض للحد التعن، فله ذلك.

Mas'alah: Is a husband punished for qadhf without li'an when accusing his wife of adultery?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1957)

وفي حده –أي: الزوج– دون لعان بمجرد القذف لزوجته العادي عن دعوى رؤية ونفي

ولد، كقوله لها: يا زانية، وهو أحد قولي ابن القاسم، وعليه أكثر الرواة، وصححه في المقدمات، وصوبه اللخمي، وشهره الباجي، أو لعانه وهو أحد قولي ابن القاسم أيضا وابن نافع، واختاره بعض كبار المتأخرين، وشهره في الإرشاد، خلاف، والقولان في المدونة.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the effect of hadd on li'an?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1960)

قال سحنون: لو حد للرجل المسمى لسقط اللعان.

Mas'alah: When does the hadd and li'an fall away due to repeated accusation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1960)

[محل سقوط الحد واللعان:]

Mas'alah: When does the hadd and li'an fall away due to repeated accusation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1960)

إلا إن كرر قذفها به، أي: مما لاعن بسببه، فلا يحد ولا يلاعن، وخرج بقوله ما إذا

قذفها بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for the husband when the wife commits zina after li'an?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4766)

فيحد إذا استلحقه سواء كان حيا أو ميتا إلا أن تزني بعد اللعان مستثنى من قوله: كاستلحاق الولد يعني أنه إذا استلحق الولد بعد أن نفاه بلعان وقلنا: إنه يحد فإنما ذلك حيث لم يثبت عليها الزنى, وأما إن ثبت أنها زنت فإنه لا يحد لأنه قذف غير عفيفة وسواء زنت بعد اللعان أو قبله فلا مفهوم لقوله بعد. قاله بناني. وتسمية الزني بها يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: رأيت فلانا يزني بك فإنه يلاعن زوجته ويحد للأجنبي الذي قذفه فإن حد له قبل اللعان سقط عنه حد اللعان أي إن نكل, فإن لاعن قبل أن يحد للأجنبي فإنه يحد له , وإن حد للزوجة ابتداء سقط حده للرجل قام بحقه أم لا، ومفهوم قوله: "وتسمية الزاني بها" أنه لو لم يسمه كقوله: رأيت رجلا يزني بك لكفاه اللعان، قوله: وتسمية، عطف على قوله: كاستلحاق: ومعناه كما مر أن لعانه لا يسقط حده المرتب عليه من جهة غيرها وإنما يسقط الحد المرتب عليه من جهتها كما عرفت. وقوله وتسمية الزاني بها عورض هذا بحديث البخاري وغيره عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن [سحماء] (1) لخ، الحديث, فسمي الزاني بها ولم ينقل أن هلالا حد من أجله؛ فقال الداوودي: إن مالكا لم يبلغه الحديث، وأجاب بعض المالكية بأن المقذوف لم يطلب حقه، وذكر عياض أن بعض الأصحاب اعتذر عن ذلك بأن شريكا كان يهوديا. قاله ابن حجر. وذكر قبل هذا في شريك خلافا وأن البيهقي نقل عن الشافعي أنه كان يهوديا. قاله بناني. قوله: وتسمية

الزاني بها، قال ابن الحاجب: وهو المشهور ولم يوجد مقابل المشهور. قاله الشارح. واعلم بحده يعني أن هذا الذي سماه الزوج في قوله: رأيت فلانا يزني بك، يعلم بحده الذي ترتب له على الزوج، بأن يقال له: فلان قذفك بزوجته وترتب لك عليه حد القذف، فقد يعترف أو يعفو لأجل إرادة الستر، وظاهر نقل المواق أن إعلامه واجب، وأن الوجوب متعلق بالحاكم وهو ظاهر إن علم الحاكم بذلك ويجري فيه قوله: وبعده إن أراد سترا فإن علم به عدلان فالظاهر وجوب إعلامهما المقذوف أيضا: تنبيه: هذه المسألة ليست من النميمة لأن النميمة هي نقل كلام الغير على وجه الإفساد، وهذه ليست على وجه الإفساد لوجوب الإعلام بها، وقوله: وأعلم بحده, هذا مبني على أن الحد (1) في الأصل: سمحا، والمثبت من البخاري وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when a husband is among four witnesses to zina before the hadd is carried out?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4781)

وإن شهد مع ثلاثة التعن ثم التعنت وحد الثلاثة يعني أنه لو شهد أربعة بزنى امرأة ثم اطلع قبل إقامة الحد عليها على أن أحدهم زوج لها فإن الزوج يلتعن ويسقط عنه الحد، ثم تلتعن هي، وإذا التعنت حد الثلاثة الباقون بعد الزوج لعدم تمام النصاب، ومن فوائد التعانها حد الثلاثة وتأبيد حرمتها، ولا حد على واحد من الثلاثة إن نكلت عن اللعان لأنهم قذفوا غير عفيفة وتحد هي وتبقى زوجة إن كان حدها الجلد، فإن كان الرجم بقيت بعده على حكم الزوجية فيرثها, إلا أن يعلم أنه تعمد الزور ليقتلها أو يقر بذلك فلا يرثها، وقوله: وإن شهد مع ثلاثة , قاله في المدونة. وقوله: لا إن نكلت، قاله ابن

أبي زمنين. قال: وهكذا فسره ابن الماجشون. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling when a husband is among four witnesses to zina after the woman has been stoned?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4782)

بناني والله سبحانه أعلم. وقوله: أو لم يعلم بزوجيته حتى رجمت، نحوه في الموازية، وزاد ويلاعن الزوج فإن نكل حد وورثها، قال: إلا أن يعلم أنه تعمد الزور ليقتلها أوأقر بذلك فلا يرثها. قاله الشارح.

Mas'alah: When is li'an obligatory and when is the hadd penalty for slander required?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8500)

مسألة: لا تجب الملاعنة إذا كان الزوج والمرأة من أهل المصر إلا بعد ثبوت الزوجية وإن لم تثبت الزوجية لزم الزوج الحد، وإن لم يكونا من المصر لزمت الملاعنة وإن لم تثبت الزوجية.

Mas'alah: Is a woman considered muhsan if she becomes pregnant without known seclusion and her husband engages in li'an?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8971)

الرابع: إذا ظهر حمل بمن لم تعلم خلوة بزوجها ولاعن منه فهي محصنة به لإقرارها. انتهى. قاله التتائي.

Mas'alah: What is the ruling on li'an due to qadhf in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=141)

الأول: القذف: وإذا رمى الرجل زوجه بالزنى طائعة في قبل أو دبر أو شهد عليها بذلك لاعن، ولو قال: فعلته مكرهة، فإن صدقته وثبت اغتصابها لاعن لنفي ولا لعان عليها، إذ تقول: إن لم يكن منك فهو من الغاصب، وإن لم يثبت لاعنت وإلا رجمت ويعتمد في رميها على الرؤية، وفي اشتراط رؤية فرجه في فرجها روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on someone who denies a man's lineage to his father or tribe?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4193)

المسألة السادسة فيمن نفى رجلا عن أبيه، أو عن قبيلته

Mas'alah: What are the two aspects of denying lineage from a father or tribe?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4193)

ولا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يقطع نسبه من أبيه، أو من جده. والثاني: أن يقطع نسبه من قبيلته.

Mas'alah: What is the reason for Malik's differing opinions on lineage denial for non-Arabs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4195)

ويمكن أن يكون سبب اختلاف قول مالك في ذلك أنه يقع عنده تارة أن البربري، والرومي يحفظون أنسابهم، ويضبطونها كالعرب؛ فيحد من نفاه، وتارة رأى أنهم بخلاف العرب، وأنهم لا يحفظون أنسابهم، ولا يحافظون عليها، وهو الأصح منهم.

Mas'alah: What is the ruling on informing the accused of the prescribed penalty for qadhf in li'an?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1845)

وأعلم بحده، لا إن كرر قذفها به

Mas'alah: What is the ruling on the effect of li'an in removing the hadd penalty?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1855)

وحكمه: رفع. [منح الجليل] عن اللعان وتحد وتبقى زوجة إن كانت بكرا رجمت يرثها إلا أن يعلم أنه تعمد الزور ليقتلها أو يقر به فلا يرثها (أو لم يعلم) بضم التحتية وفتح اللام (بزوجيته) أي كونها زوجا لمن شهد عليها مع الثلاثة بالزنا (حتى رجمت)

بضم الراء وكسر الجيم المرأة المشهود عليها بالزنا فلا تحد الثلاثة ويلاعن الزوج فإن نكل يحد دون الثلاثة ويرثها ولا تحد الثلاثة لأن نكوله كرجوعه بعد الحكم وهو يوجب حد الراجع فقط ولا دية على عاقلة الإمام للاختلاف فيه فليس بخطإ صريح قاله الشارح. (وإن اشترى) الزوج (زوجته) الأمة وليست ظاهرة الحمل يوم شرائها ووطئها بعده بلا استبراء (فولدت) ولدا كاملا (لستة) من الأشهر من وطئه بعده ونفاه (ف) الولد (ك) ولد (الأمة) التي أقر سيدها بوطئها وأتت بولد لستة أشهر في لحوقه به وعدم اللعان وإن كان استبراؤها بعد وطئها بعد الشراء فولدت لسنة بعد الاستبراء فهو كولد الأمة التي استبرأها سيدها ثم أتت بولد لستة أشهر في انتفائه بلا لعان (و) إن ولدته (لأقل) من ستة أشهر أو كانت ظاهرة الحمل يوم الشراء أو يطأها بعده (ف) ولدها (ك) ولد (الزوجة) في أنه لا ينتفي إلا بلعان معتمد فيه على شيء مما تقدم أنه يعتمد عليه وفي امتناع اللعان فيه بالوطء أو التأخير بعد العلم به. ابن عرفة ونفي حمل الأمة المقر سيدها بوطئها لغو في اللعان ولا ينفى إلا بادعائه استبراءها ولم يطأها بعده في حمل يمكن بعده ومن ثم قال ابن حبيب عن أصبغ: من اشترى زوجته حاملا أو غير ظاهرة الحمل وأتت به لأقل من ستة أشهر من الشراء سحنون أو لأكثر وأنكر وطأها بعد الشراء فحملها للنكاح سحنون ولو لخمس سنين وإلا فهو للملك. (وحكمه) أي ثمرة اللعان وما يترتب عليه ستة أشياء ثلاثة على لعان الزوج (رفع)

Mas'alah: What is the ruling on hadd or discipline for the husband and wife in li'an?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1856)

ولو عاد إليه قبل: كالمرأة على الأظهر، [منح الجليل] أي عدم (الحد) عن الزوج

لقذفه زوجته إن كانت حرة مسلمة (أو الأدب) له (في) الزوجة (الأمة أو الذمية) الكتابية (و) ثانيها (إيجابه) أي الحد أو الأدب (على المرأة) الحد على المسلمة ولو أمة والأدب على الكتابية (إن لم تلاعن و) ثالثها (قطع نسبه) أي الزوج عن حمل ظاهر أو سيظهر وثلاثة مرتبة على الزوجة أحدها رفع الحد عنها ثانيها فسخ نكاحها ثالثها أشار له بقوله (و) يجب (بلعانها) من إضافة المصدر لفاعله (تأبيد حرمتها) على ملاعنها إن لم يملكها وأراد نكاحها بل (وإن ملكت) بضم فكسر أي ملكها ملاعنها فلا يحل له الاستمتاع بها (أو) أي وإن (انفش حملها) بعد لعانها لنفيه فيتأبد تحريمها لاحتمال أنها أسقطته خفية قاله في المدونة ومقتضاه أنه إن تحقق الانفشاش بملازمة بينة لها لغاية أقصى أمد الحمل لوجب ردها إليه لتبين صدقهما معا ونص عليه ابن عبد الحكم واستظهره بعض الشيوخ قاله ابن عبد السلام. ابن عرفة من تأمل وأنصف علم أن فرض ملازمة البينة لها بحيث لا تفارقها لانقضاء أقصى أمد الحمل وأقله أربعة أعوام محال عادة وتقدم في الخسوف أنه ليس من شأن الفقهاء التكلم في خوارق العادات وما عزاه لابن عبد الحكم وبعض الشيوخ لم أعرفه اهـ. قلت من حفظه حجة اهـ عب البناني قد يقال يمكن انفشاشه بقرب اللعان بشهادة النساء القوابل بعدم حملها فلا يتوقف على مضي أربعة أعوام والله أعلم. (ولو) نكل الزوج عن اللعان ثم (عاد) أي رجع الزوج (إليه) أي اللعان بعد نكوله عنه وقبل حده للقذف (قبل) بضم القاف وكسر الموحدة عوده إليه وشبه في قبول العود إلى اللعان بعد النكول عنه فقال (ك) عود (المرأة) إليه بعد نكولها عنه فيقبل (على الأظهر) عند ابن رشد وهذا مسلم لأنه كرجوعها عن إقرارها بالزنا وهو مقبول، وأما

Mas'alah: What is the ruling on a wife accusing her husband of zina?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4485)

وله، حد أبيه وفسق [منح الجليل] المدونة. وفي الزوجة لا أرى عليها شيئا لأنها تقول أردت إصابته إياي بالنكاح ويجلد الزوج الحد إلا أن يلاعن. قال عيسى لا حد عليه ولا لعان، وحمل أبو الحسن المدونة على الأجنبية، واقتصر ابن عرفة على التفريق بين الزوجة وغيرها. وأما قول الشارح لم يذكر هذه المسألة في المدونة إلا في الزوجة، فقد اعترضه الحط بأنها ليست فيها، ولعل نسخته لامرأته بالضمير وليس كذلك، ونصها من قال لامرأة يا زانية فقالت بك حدت للزنا والقذف إلا أن ترجع عن الزنا فتحد للقذف فقط، ولا يحد الرجل لأنها صدقته، وقول ابن القاسم بالفرق هو أظهر الأقوال عند ابن رشد، ولذا اقتصر عليه ابن عرفة، وحمل أبو الحسن المدونة عليه. (و) إن قذف الوالد ولده ف (له) أي الولد (حد أبيه) إن صرح بقذفه (وفسق) الولد بضم فكسر مثقلا، أي حكم بفسقه بحد أبيه بقذفه، واستشكل تفسيقه مع الحكم بإباحة حده أباه بقذفه، وأجيب بأن المراد بتفسيقه سقوط عدالته وهو يحصل بالمباح كالمشي حافيا والأكل في السوق. الحط هذا القول عزاه ابن رشد لرواية أصبغ عن ابن القاسم، ونصه روى أصبغ عن ابن القاسم أنه يقضى له أن يحلفه وأن يحده ويكون عاقا بذلك، ولا يعذر بجهل وهو بعيد لأن العقوق كبيرة فلا ينبغي أن يمكن أحد منها. وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وسحنون لا يقضى له بتحليفه ولا يمكن منه ولا من حده في حد يقع له عليه لما فيه من العقوق، وهو مذهب الإمام مالك "– رضي الله عنه –" في اليمين في كتاب المديان من المدونة، وفي الحد في كتاب القذف وهو أظهر الأقوال. وفي العتبية كره مالك "– رضي الله عنه –" لمن بينه وبين أبيه خصومة أن يحلفه. ابن رشد لهذا يدل على أن له أن يحلفه ولا يكون عاقا له بتحليفه إذ لا إثم في فعل المكروه، وإنما يستحب تركه وهو قول ابن الماجشون في الثمانية وظاهر قول أصبغ في المبسوط الحط فتحصل في المسألة ثلاثة أقوال، وقد ذكر المصنف في باب التفليس أنه ليس له أن يحلف أباه إلا

Mas'alah: What is the ruling on accusing a divorced wife of zina after the divorce?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1589)

1623 - قال مالك: وإذا قذف الرجل امرأته بعد أن يطلقها ثلاثا، وهي حامل يقر بحملها، ثم يزعم أنه قد رآها تزني بعد أن يفارقها، جلد , ولم يلاعنها، وإن أنكر حملها بعد أن يطلقها ثلاثا , لاعنها. قال: وهو الذي سمعت.

Mas'alah: What is the ruling on li'an and qadhf for a slave compared to a free person?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1590)

1624 - قال: والعبد بمنزلة الحر في قذفه وملا عنته، يجري مجرى الحر في ملاعنته , غير أنه ليس على من قذف مملوكا حد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an and qadhf for a slave compared to a free person?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1622)

قال مالك: «والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه، يجري مجرى الحر في ملاعنته غير أنه ليس على من قذف مملوكة حد»

Mas'alah: What is the relationship between the husband's li'an and the dropping of the hadd

penalty?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=712)

قوله: {فأما سقوط الحد عن الزوج فمتعلق بالتعانه} : إلى قوله: {وصفة اللعان} .

Mas'alah: What historical incidents relate to the penalty for qadhf and li'an?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1149)

سكت سكت على غيظ، وإلى أن يجيء بأربعة شهداء، فقد قضى الرجل حاجته ومضى اللهم افتح وخرج فاستقبله هلال بن أمية، أو عويمر فقال: ما وراءك؟ فقال: شر، وجدت على بطن امرأتي خولة بنت عاصم شريك بن سحماء، فقال: هذا والله سؤال ما أسرع ما يثبت به فرجعا، فأخبر عاصم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكلم خولة فقالت: لا أدري الغيرة أدركته أم بخلا على الطعام، وكان شريك نزيلهم وقال هلال: لقد رأيته على بطنها، فنزلت آية اللعان ولا عن بينهما)، فقد تقدم معناه في كتاب اللعان، وقد ضرب عمر الذين شهدوا على المغيرة الزنا إذ لم تتم شهادتهم، واختلفت الآثار في قذفة عائشة الذين رموها بالإفك وهو: حمنة بنت جحش، وحسان بن ثابت، ومسطح بن ثابت، وزيد بن رفاعة، وعبد الله بن أبي سلول رأس المنافقين ومن ساعدهم هل حدهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد نزول البراءة من السماء أم لا؟ وهو خلاف معلوم مشهور ذكره أهل (السير) والأخبار. وقال الإمام أبو القاسم الزمخشري في التفسير وهو من أئمة الشرع واللسان: ولقد ضرب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عبد الله بن أبي بن سلول وحسان ومسطحا وقعد صفوان بن المعطل الذي قذف بالإفك

بعائشة لحسان فضربه ضربة بالسيف فكف بصره وقيل: إنه المراد بقوله: {والذي تولى كبره} [النور: 11] والصحيح أنه عبد الله بن أبي سلول. قال أصبغ: وقد جلد النبي -صلى الله عليه وسلم- الذين خاضوا في أمر عائشة كل واحد منهم حدا واحدا، ولو كان على ما قاله المخالف يجلد كل واحد منهم حدين: حد عن عائشة، وحد عن صفوان حكاه ابن يونس في جامعه، والشيخ أبو الحسن في تبصرته.

Mas'alah: What is the ruling on li'an in relation to hudud penalties?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=362)

وأراد أن يلاعن، وشبه اللعان من الحدود وهو قول محمد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an after a wife proves a false accusation?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=362)

كما إذا ادعت عليه زوجة أنه قذفها فأنكر فأثبتت عليه ذلك فأراد أن يلاعن فقال ابن القاسم: له ذلك. وقال غيره: ليس له ذلك ويجلد وفى معنى ما ذكره المؤلف ما لو ملك الزوج زوجته فتطلق نفسها ثلاثا فينكر التمليك فتقوم البينة بذلك فيقول: ما أردت بالتمليك إلا واحدة.

Mas'alah: What is the relationship between li'an for hadd and li'an for lineage?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1282)

فلم تخرج هذه المسألة عن الأصول. هذا الذي يظهر لي، وللنظر في هذا مجال، ولعلنا أن نبسط هذا عند كلامنا على قذف الزوج، ولعانه لنفي الحد لا لنفي النسب، فإن هذا الوجه إذا قيل بأحد القولين فيه تطلبنا انفصالا آخر عما قاله الاصطخري.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife of zina without claiming to have seen it or denying paternity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1889)

وفي المدونة إن قذفها بالزنا ولم يدع رؤية ولا نفي حمل فأكثر الرواة يقول إنه يحد ولا يلاعن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for mere accusation of zina without claiming sighting or denying paternity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1892)

(وفي حده) دون لعان (بمجرد القذف) العاري هو عن دعوى رؤية ونفي ولد كأن قال لها يا زانية أو أنت زنيت (أو لعانه) أي أو يمكن من لعانه ولا حد عليه للقذف لعموم آية اللعان فإنه لم يذكر فيها رؤية زنا ولا نفي حمل ولا ولد (خلاف) في التشهير وهما

قولان في المدونة

Mas'alah: What is the ruling on hadd for the husband if he accuses his wife of adultery after the waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1894)

(وحد) إن رماها به (بعدها) أي العدة ولو نسب رؤيته لزمتها حيث لم يدع الزنا فيها كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty if the woman commits zina after li'an but before acknowledgment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1895)

(إلا أن تزني بعد اللعان) وقبل الاستلحاق فلا حد لاستلحاقه لزوال اسم العفة عنها كقاذف عفيف ولم يحد حتى زنى

Mas'alah: What is the ruling on repeated qadhf after li'an?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1895)

(لا إن كرر) بعد اللعان (قذفها به) فقط فلا يحد ومفهوم به أنه إن كان بأمر آخر كنفي

حمل أو بأعم كزنت مع كل الناس بعد قوله زنت مع زيد فإنه يحد ثانيا وانظر هل تحصل المغايرة بالإضافة لشخص غير من أضيف له الزنا بها قبل الحد كزنيت يزيد ثم قال بعمرو وكذا اختلاف المكان كزنيت بفرجك بعد لعانه في كزنيت بدبرك أو عكسه هذا والفرق بين مسألة المصنف وبين من قذف أجنبيا بعد حده له فإنه يحد أن اللعان كشهادة أربعة بالزنا فانتفت عنها العفة لذلك فلا يحد قاذفها لكن يقدح في هذا أنه يقتضي عدم حد قاذفها ولو أجنبيا وعدم حد زوجها إذا قذفها بغير ما قذفها به أو ـــــــ قوله كاستلحاق الولد

Mas'alah: Does the exception for zina after li'an apply only after li'an?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1895)

(إلا أن تزني بعد اللعان) لا مفهوم فيه للظرف بل وكذا قبله كما في المدونة

Mas'alah: Does li'an remove the hadd penalty for naming the alleged adulterer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1895)

(وتسمية الزاني بها) يعني أن لعانه لا يسقط الحد بالنسبة لغيرها وعورض هذا بحديث البخاري وغيره عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بشريك بن سحماء فسمى الزاني بها ولم ينقل أن هلالا حد من أجله فقال الداودي إن مالكا لم يبلغه الحديث. وأجاب بعض المالكية بأن المقذوف لم يطلب حقه

وذكر عياض أن بعض الأصحاب اعتذر عن ذلك بأن شريكا كان يهوديا قاله ابن حجر وذكر قبل هذا في شريك خلافا وأن البيهقي نقل عن الشافعي أنه كان يهوديا اهـ.

لا

Mas'alah: What is the ruling on hadd and li'an when the husband merely accuses his wife of zina?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1181)

وفي حده بمجرد القذف أو لعانه خلاف (ش) يعني أنه إذا قال لزوجته أنت زنيت فقط أو قال لها يا زانية فقط ولم يقيد ذلك برؤية زنا ولا بنفي حمل هل يحد ولا يمكن من اللعان أو يلاعن ولا حد عليه للقذف لعموم آية اللعان وهي قوله تعالى {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: 6] فلم يذكر فيها رؤية زنا ولا نفي حمل ولا ولد قاله ابن نافع وبعض كبار المتأخرين والقولان في المدونة. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on hadd for the husband who names the alleged adulterer in li'an?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1182)

وتسمية الزاني بها وأعلم بحده (ش) أي وحد للأجنبي مع اللعان للزوجة في تسمية الزاني بها كقوله رأيت فلانا يزني بك ولا يخلصه من الحد لفلان لعانه إذا تقدم أما لو حد أولا سقط عنه اللعان؛ لأن من حد لقذف يدخل فيه كل حد ثبت قبله ممن قام وممن لم يقم ولو لم يسمه لأحد وكفاه اللعان كقوله رأيت رجلا يزني بها وأعلم من

سماه بحده بأن يقال فلان قذفك بامرأته؛ لأنه قد يعترف أو يعفو لإرادة الستر ولو بلغ الإمام على المشهور وحكم الإعلام الوجوب أي يجب على الحاكم أن يعلم من سماه على القول بأنه حق لآدمي وهو المشهور وقيل ندبا. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on hadd if the husband repeats the accusation of zina after li'an?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1182)

لا إن كرر قذفها به (ش) يعني أن من لاعن زوجته ثم بعده رماها بما رماها به أولا فإنه لا يحد له فإن قيل ما الفرق على هذا بين ما قالوه في حد القذف إذا قذف شخص شخصا فحد له ثم قذفه ثانيا فإنه يحد له على الأصح قيل الفرق ما قاله ابن الكاتب أن أحد المتلاعنين كاذب إلا أنا لا ندري من هو منهما فإذا قال الزوج ما كنت إلا صادقا فإنا لا نحده إذ لعله كان صادقا والقاذف إنما حد تكذيبا له [حاشية العدوي] (قوله كانت حية أو ميتة) لا يخفى أن لعان الميتة لا يكون إلا لنفي الولد لا لنفي الحمل. (قوله وهنا ليست في العصمة) هذا يعارض قوله في العصمة أو مطلقة والجواب أن قوله وهنا ليست في العصمة إشارة إلى أن الجواب باعتبار بعض الإطلاق وهي ما إذا كانت مطلقة (قوله إنه رأى فيها) طلق زوجته ثم ادعى أنه رآها تزني فإن كانت الرؤية ودعواها في العدة سواء كانت من طلاق بائن أو رجعي وأولى أنه رأى قبل الطلاق (قوله كاستلحاق الولد) أي المنفي بلعان له أو للرؤية فإنه يحد ولو استلحق واحدا بعد واحد فحد واحد للجميع إلا أن يستلحق واحدا بعدما حد لمن استلحقه قبله فيتعدد فيما يظهر (قوله يعني إلخ) مفاده أنه مستثنى مما قبل الكاف وما بعدها والجاري على القاعدة أنه مستثنى مما بعد الكاف. (قوله إلا أن تزني بعد اللعان) أي وقيل الاستلحاق (قوله بعد

أن لاعن فيه كقاذف عفيف) هذا مما يعين رجوعه لقوله كاستلحاق الولد فقط فلا يظهر قوله قبل بعد العدة أو استلحق المفيد أنه راجع لما قبل الكاف وما بعدها. (قوله وأعلم بحده) أي بموجب حده. (قوله أما لو حد أولا إلخ) أي إذا حد لفلان أولا وكذا لو حد للزوجة فإنه يسقط عنه حده للرجل قام أو لم يقم. (قوله يدخل فيه) أي في حده، وقوله ثبت قبله أي موجبه قبل الحد، وقوله ممن قام وممن لم يقم الذي قام كالرجل المقذوف والذي لم يقم كالمرأة إذا لم تقم بذلك. (قوله ولو بلغ الإمام على المشهور) بمعنى أن للشخص أن يعفو إن أراد الستر ولو بلغ الإمام على المشهور خلافا لمن يقول إن أراد الستر فلا عفو بعد بلوغ الإمام وبهذا الحل لا ينافي قوله أي يجب على الحاكم. (قوله وحكم الإعلام الوجوب) كذا في عب فإنه قال وظاهر نقل ق أن إعلامه واجب وأن الوجوب متعلق بالحاكم وهو ظاهر إن علم بذلك ويجري فيه قوله وبعده إن أراد سترا فإن علم به عدلان فالظاهر وجوب إعلامهما المقذوف أيضا انتهى (قوله لا إن كرر قذفها به) انظر هل تحصل المغايرة بالإضافة لشخص غير من أضيف له الزنا بها قبل الحد كزنيت بزيد ثم قال بعمرو وهو الظاهر بدليل أنه لو قذفها بما هو أعم بعد الخاص فإنه يحد وكذا اختلاف المكان كزنيت بفرجك بعد لعانه في كزنيت بدبرك أو عكسه. (قوله قيل الفرق ما قاله ابن الكاتب إلخ) في هذا الفرق شيء؛ لأنه كما أن أحد المتلاعنين كاذب كذا واحد من القاذف والمقذوف له فإذا قال بعد الحد ما كنت إلا صادقا فلا يحد إذ لعله كان صادقا (قوله والقاذف إنما حد تكذيبا له) قد يقال والملاعن إنما طلب منه اللعان لكونه قد كذبناه ولو صدقناه لما طلبنا منه

فإذا قال كنت صادقا فهو كالقذف المبتدأ فوجب أن يحد تارة أخرى وقيل إن الملاعن أيمانه كأربعة شهود أقامها على قذفه بخلاف الأجنبي واحترز بقوله به مما إذا قذفها بأمر آخر أو بما هو أعم فإنه يحد فالأول كأن يقذفها ثانيا بنفي النسب بعد أن قذفها

بالزنا والثاني كقوله أنت تزني مع كل الناس بعد أن قال لها زنيت مع فلان أو شخص ولا بد أن نتجوز في قول المؤلف به فنقول بعينه كما قال ابن الحاجب؛ لأن كلامه يصدق إذا بما قذفها به مع غيره؛ لأنه يصدق عليه أنه قذفها بما قذفها به أولا إذ الأخص داخل في الأعم فلذلك تورك ابن غازي عليه. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on repeated accusation after li'an?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=455)

لا إن كرر قذفها به. قوله: (لا إن كرر قذفها به) أي: لا إن كرر قذفها [به أي لا إن كرر قذفها] [2] بعد اللعان بما لاعنها به احترازا مما إذا قذفها بأمر آخر وبما [3] هو أعم، وأبين منه قول ابن الحاجب: "ولو لاعنها ثم قذفها به لم يحد على الأصح" [4]، واقتصر هنا على قول ابن المواز، قال في "النوادر" : من قال لزوجته بعد أن لاعنها ما كذبت عليها وقذفها [5]، قال محمد: لا يحد؛ لأنه إنما لاعن لقذفه إياها [6]، وما سمعت فيها من أصحاب مالك شيئا، وفي "المدونة" لربيعة يحد، ومثله في "الموازية" لابن شهاب. ابن عرفة: ويحتمل أن يكون قول محمد فيمن قذفها بما لاعنها به، وقول ابن شهاب وربيعة إذا لم يقيد قذفه [7] بما لاعنها به، وقول ابن الحاجب ثم قذفها به لم يحد على الأصح [8]، لا أعرف مقابل الأصح لغير ربيعة وابن شهاب، واختيار التونسي، ولم يعزه اللخمي لغير ابن شهاب. انتهى وقال في "التوضيح" : "نقله عياض عن ابن نافع" . انتهى. (1) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة. (2) ما بين المعكوفتين زيادة من (ن 4) . (3) في (ن 1) ، و (ن 2) : (أو بما) . (4) جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 317. (5) في (ن 1) ، و (ن 2) : (أو قذفها) . (6)

انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 5/ 342، إلا أن النص مصحف في النوادر، ويعطي عكس الحكم المسوق له، ونصه في النوادر: (قال محمد: لا يحد؛ لأنه إنما لاعن لقذفه إياها) والنص عند المؤلف هو الصحيح، يدل عليه التعليل داخل النص، وكذا هو بنصه في التاج والإكليل كما عند المؤلف هنا. انظر التاج والإكليل: 4/ 135. (7) في (ن 1) ، و (ن 2) : (قذفها) . (8) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 317.

قلت: إنما وجدته في "التنبيهات" منسوبا لربيعة وعبد الرحمن ابن القاسم بن محمد ونافع لا ابن نافع. فانظره.

Mas'alah: What are the rulings on li'an when the wife confirms the accusation or when witnesses testify?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=459)

أو صدقته ولم يثبت، ولم يظهر، وتقول ما زنيت، ولقد غلبت، وإلا التعن فقط كصغيرة توطأ، وإن شهد مع ثلاثة التعن، ثم التعنت، وحد الثلاثة لا إن نكلت أو لم يعلم بزوجيته حتى رجمت، وإن اشترى زوجته ثم ولدت لستة أشهر، فكالأمة، ولأقل، فكالزوجة وحكمه رفع الحد والأدب في الأمة والذمية، وإيجابه على المرأة، إن لم تلاعن. وقطع نسبه، وبالتعانهما تأبيد حرمتهما، وإن ملكت أو انفش حملها.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for repeating the accusation after li'an?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1671)

قوله: (لا إن كرر قذفها به) أي: بما رماها به ولعله يشير إلى قوله في الموازية [7]: وإذا لاعن ثم قال: والله ما كذبت عليها أو قذفها به [8] فإنه لا يحد؛ لأنه إنما [9] لاعن لقذفه، وقال ابن شهاب يحد لأنه قذفها وليست بزوجة [10]، واختاره التونسي.

Mas'alah: What is the effect of li'an in removing the hadd penalty from the husband?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1680)

(الشرح) قوله: (وحكمه رفع الحد أو [1] الأدب في الأمة والذمية) أي: وحكم اللعان من الرجل إذا وقع في محله؛ رفع الحد عنه إن كانت الزوجة حرة مسلمة، أو الأدب إن كانت أمة أو ذمية.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf after li'an and separation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=916)

وفي الجواهر أيضا لو لاعن المرأة وأبانها ثم قذفها بتلك الزنية لم يحد ولم يلاعن لاستيفاء موجب اللعان قبل ذلك

Mas'alah: Why does the oath in li n remove the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=772)

وعن الثاني أن اليمين للملاعن إنما كانت مسقطة للحد الذي ترتب عليه من القذف، فالقذف موجب للحد، فاذا فقد المانع، وهو اليمين، عمل بالمقتضي الذي هو القذف، والنكول عندهم مقتضى، فلا جامع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who calls his wife an adulteress without claiming to have seen the act?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=367)

799 - مسألة إذا قال لزوجته: يا زانية، وجب عليه الحد وإن لم يكن له بينة، وليس له أن يلاعن حتى يدعي الرؤية. وروي عن مالك: أن له أن يلاعن وإن لم يدع رؤية، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، ويسقط عنه الحد باللعان.

Mas'alah: Is a third party liable for hadd after li'an between spouses?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=370)

806 - مسألة إذا قذف الرجل زوجته بالزنا فالتعنا، ثم قذفها أجنبي بذلك الزنا، فعليه الحد كان الزوج قد نفى نسبا منها أم لا؛ كان ما نفاه حيا أو ميتا، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن كان الزوج نفى نسبا، وهو حي حين قذفها الأجنبي فلا حد عليه، وإن كان الزوج نفى نسبا وهو ميت، أو لم ينف نسبا فعلى الأجنبي الحد في قذفها. فالخلاف معه في وجوب الحد، إذا كان قد لاعن، ونفى نسبا وهو حي.

Mas'alah: What is the ruling on li'an if a husband accuses his wife of sodomy?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=371)

810 – مسألة إذا قال لزوجته: "أصابك رجل في دبرك ورأيته" ، فإن أقام البينة وإلا لاعن، فإن امتنع حد؛ لأنه قذف [عندنا] ، وكذا لو قال لرجل أو غلام: "وطئت في دبرك" ، كان قاذفا، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: ليس بقذف ولا لعان فيه. بناء على أصله أن لاحد على لائط.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses accuse each other of zina?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=373)

814 – مسألة لو قال لها: "يا زانية" ، فقالت له: "بل أنت الزاني" ، لاعنها وحدت، وبه قال الشافعي. وقال العراقي: لا حد ولا لعان.

Mas'alah: What is the ruling when a husband accuses his wife of zina with a specific man?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=373)

816 – مسألة إذا رماها بإنسان بعينه، فإن طالبته الزوجة باللعان، سقط عنه الحد إذا التعيين، وحد للأجنبي، وإن لم تطلب هي وطلب الأجنبي، حد له إن لم تقم البينة، وبه

قال أبو حنيفة. غير أنه يقول: إن طلب الأجنبي أولا الحد وعدم الزوج البينة حد له، وسقط اللعان إن طلبته المرأة؛ لأنه صار محدودا في قذف. بناء على أصله فيما تقدم. وقال الشافعي: يلتعن ويقول في يمينه: "أشهد بالله أنها زنت مع فلان" ، فإذا التعيين سقط الحدان جميعا؛ حدها وحد المرمي بها.

Mas'alah: What is the ruling if the wife confesses to zina after the husband's accusation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=373)

817 - مسألة إذا قذف زوجته فاعترفت بالزنا وصدقته فيه، فإن حصل اعترافها بعد التعانه تأكد الحد عليها وتحقق، والزوجية ثابتة بينهما، وإن كان اعترافها قبل لعانه، فقد وجب الحد باعترافها، وسقط الحد عنه، فإن كان ثم نسب أو حدث، فللزوج نفيه باللعان.

وقد روي عن مالك: أن النسب ينتفي عنه باعترافها، وسقط الحد عنه. وقال أبو حنيفة: اعترافها لا يوجب عليها الحد، اعترفت قبل لعانه أو بعده أو بعد لعأنها، وإن كان ثم نسب لم يكن للزوج نفيه باللعان، ولحق به مع اعترافها بالزنا.

Mas'alah: What is the ruling on implicit accusations of zina (ta'rid) against a spouse or a third party?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=376)

822 – مسألة إذا عرض بقذف زوجته أو أجنبيا في غضب وسباب ومشاتمة، بشيء يفهم منه ما يفهم من التصريح على الوجه الذي يقوله، ولم تقم البينة في الزوجة فإنه يلاعن وإلا حد، وحد الأجنبي عندي من وجه؛ أنه يعتبر المواجهة فيه والمشاتمة والسباب، ولا يعتبر هذا في الزوجة، فلو ابتدأها بتعريض يفهم منه ما يفهم من قوله: "رأيتك تزني" ، لكان له أن يلاعنها؛ لنفي النسب. وأما الأجنبي فيحتاج إلى شيء آخر، وهو أن يقول له الأجنبي: "يا زاني ابن الزانية" ، فيحتد ويحقد ويغضب، فيقول: "بعمري ما أحسن عفتك وعفة أمك" ، و "يسأل الناس عني وعنك ليعرف الزاني منا" ، و "أنت تعلم من يزني منا، حتى يعلم كل أحد ما ترتكبه أنت، فإنك معروف عند جيرانك، وعند كل أحد" ، وما أشبه ذلك من الكلام، ومما لا يخفى على (1) قال الحافظ ابن حجر في مثل هذا الأثر: "لم أره في حق الزاني، إنما أخرجه البيهقي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه أتي بسارق فقال: والله ما سرقت قط قبلها، فقال: كذبت، ما كان الله ليسلم عبدا عند أول ذنب، فقطعه. وإسناده قوي" . وكذلك صححه ابن الملقن. انظر: البيهقي: 8/ 276، خلاصة المدر المنير: 2/ 238، التلخيص الحبير: 3/ 224.

أحد أنه لا يريد مدحه، وأنه لا فرق بينه وبين قوله: "أنت زان" أو "تزني" أو "زنيت" ... ونحوه، فإن المعرفة تحصل منه كما تحصل من الصريح، وليس فيه احتمال مدح. هذا مذهبنا في التعريض، وبه قال أحمد وإسحاق. وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم: ليس هذا قذفا حتى يقول: "أردت به قذفا" ، وإن فهم من مشاتمتهم ما يفهم من صريح القذف.

Sub–topic – Li'an with a Pregnant Wife

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the child is stillborn or dies after birth?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1681)

وفي الكتاب إذا ولدت ميتا أو مات بعد الولادة ولم يعلم به لغيبة أو غيرها فنفاه لاعن لأنه قاذف وإذا زنت فحدت ثم قال رأيتها تزني ولم يقذفها بالزنا الأول التعن للتشفي أو لنفي الحمل فإن أكذب نفسه لم يحد لأنه قاذف زانية

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the child dies?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1687)

(فرع) قال إذا مات الولد فله اللعان وإن لم يكن للوالد ولد حسي ولو نفاه فلما مات استلحقه قيل إن كان للميت ولد وإلا فلا لتهمة الميراث

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the husband did not have intercourse after purchase and she gives birth after a plausible period?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1690)

وإن لم يمسها بعد الشراء ووضعته لما يشبه أن يكون من وطئه لما كان زوجا بخمس

سنين فأدنى فاللعان بينهما

Mas'alah: Which scholars permit li'an on an apparent pregnancy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2518)

وهو قول بن أبي ليلى وعبيد الله بن الحسن ومالك والشافعي وأبي ثور وأبي عبيد كلهم يقول يلاعن على الحمل الظاهر

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on li'an for pregnancy denial?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2518)

وقال الشافعي لا يلاعنها إلا أن يقذفها لأنه لا يقول لم يصح عندي حملها فينتفي قذفها عنه

Mas'alah: Why do some scholars delay li'an on pregnancy until birth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2518)

قال أبو عمر ومن لم ير اللعان على الحمل حتى تلد زعم أن الحمل لا يقطع على صحته لأنه قد ينفش ويضمحل

Mas'alah: What evidence supports li'an based on pregnancy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2519)

ومن رأى اللعان على الحمل إذا نفاه فحجته الآثار المتواترة من حديث بن عباس وحديث بن مسعود وحديث أنس وحديث سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين المتلاعنين وقال إن جاءت به على صفة كذا فهو لزوجها وإن جاءت به على صفة هذا فما أراه إلا قد صدق عليها وهذا يدل على أنها كانت حاملا

Mas'alah: What is the ruling on li'an before the woman gives birth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2529)

قال أبو عمر قول من قال يلاعن عدد الحمل ومن أبى من ذلك لم يلاعن حتى تضع وقد مضى ذلك كله وما فيه للعلماء

Mas'alah: Does li'an establish ihsan for a woman who claims pregnancy from her husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3630)

قال الشيخ: وحكي عن بعض شيوخنا فيمن لم تعلم له بزوجته خلوة، فظهر بها حمل فلاعن منه فإن ذلك يحصنها لإقرارها بالإحصان، ولا يحلها.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's preferred ruling on paternity when pregnancy is visible at the time of li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4213)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وأحب ما فيه إلى أنه إن كان بها يوم الرؤية حمل ظاهر لا شك فيه أو وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية أن الولد يلزمه ويلحق به إذا التعن على الرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband admits pregnancy but claims to have seen adultery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4213)

ومن المدونة: وقال المخزومي: إن أقر بالحمل وادعى الرؤية لاعن؛ فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية فالولد منه. فإن كان لستة أشهر فأكثر فهو للعان، وإن ادعاه بعد ذلك لحق به وحد.

Mas'alah: What is the meaning of the husband admitting pregnancy and claiming to have seen adultery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4213)

قال الشيخ: معنى قول المخزومي – والله أعلم: إن أقر بالحمل وادعى الرؤية، أي: أقر أنها حملت بهذا الولد وأنه ولدها، ولكن رأيتها تزني منذ مدة

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a woman gives birth to twins?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4215)

[فصل 3 – في ملاعنة من ولدت ولدين]

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband returns from travel and denies paternity of a child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4216)

ومن المدونة: ومن قدم من سفر فولدت امرأته ولدا فنفاه فالتعن، ثم ولدت آخر بعد شهر كان منفيا باللعان الأول، فهذا اللعان الأل ينفي كما ولد لهذا الحمل، فإن ادعى الولد الثاني حد ولحقا به جميعا، ومن ولدت امرأته ولدا ميتا، أو مات بعد الولادة ولم يعلم به الزوج، أو كان غائبا، فلما قدم انتفى منه فإنه يلاعن، لأنه قاذف.

Mas'alah: What is the hadith about the description of the child in li'an?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2686)

فصل [6] وقع في "مسلم" [7] و "البخاري" [8] أن رجلا – قيل: إنه سعد – فقال: يا رسول الله، إن امرأتي زنت فقال له رسول الله: "إن جاءت به أكحل أجعد أحمش الساقين" وفي حديث آخر "إن جاءت به جعدا قططا" [9] قال الهروي [10]: "الجعد في صفة الرجال يكون مدحا ويكون ذما، فهذا كان مدحا فله معنيان:" (1) انظرها في القبس: 2/ 749. (2) أخرجه البخاري (4747) من حديث ابن عباس، مطولا، ومسلم (1493) من حديث ابن عمر. (3) هذه المسألة –ما عدا السطر الأخير– مقتبسة من المنتقى: 4/ 82. (4) الذي يكون عادة دينا في ذمة الزوج. (5) لم نجده في المطبوع من التفريع، وقد عزاه إلى التفريع ابن رشد في المقدمات: 1/ 638 وعلق عليه بقوله:

"وهو خلاف قول مالك في موطئه، وخلاف ما في المدونة" . (6) هذا الفصل مقتبس من المعلم للمازري: 2/ 142 – 143. (7) الحديث (1496) من رواية أنس (8) الحديث (4747) عن ابن عباس. (9) أخرجه عبد الرزاق (124445) من حديث ابن عباس، وانظر السنن الكبرى (5665) . (10) في الغريبين: 1/ 352 – 353.

أحدهما: أن يكون معصوب الخلق شديدا. والثاني: أن يكون شعره غير سبط؛ لأن السبوطة أكثرها في شعور العجم. وأما الجعد المذموم، فله معنيان: أحدهما: أن يكون معصوب الخلق شديد القصر، المتردد [1]. والآخر: البخيل، يقال: رجل جعد اليدين وجعد الأصابع "." والقطط: الشديد الجعودة، يقال رجل جعد، وشعر جعد بين الجعودة، وقطط بين القطوط. وقوله: "أحمش الساقين" أي: دقيق الساقين [2]. قال الهروي [3]: "يقال: امرأة حمشاء الساقين كرعاء اليدين، إذا كانت دقيقتهما" [4]. وقال غيره: الحموشة دقة الساقين [5]. وقوله: "إن جاءت به سبطا" قال علماؤنا [6]: السباطة: استرسال الشعر [7] والسباطة أكثر ما هي في الرجال، تقول العرب: رجل سبط وسبط –بفتح الباء وكسرها لغتان: بين السبوطة، وكذلك شعر سبط. وقوله: "خذلا آدم" [8] الخذل –بخاء معجمة مفتوحة والدال المهملة –وهو الممتلىء الساقين. "والآدم" الشديد السمرة، وجمعه أدم، مثل أحمر وحمر. وأما "آدم" فإنه مشتق من أدمة الأرض، أي: وجهها، فسمي بما خلق منها، وجمعه آدمون. (1) أي الذي تردد بعض خلقه على بعض، فاجتمع بدنه وتداخل قصرا. انظر منال الطالب: 221. (2) قاله أبو عبيد في غريب الحديث: 2/ 98. (3) في الغريبين: 2/ 139. (4) "إذا كانت دقيقتهما" استدركناها من المعلم لتستقيم العبارة. (5) انظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 88 [1/ 413] . (6) المقصود هو الإمام المازري. (7) في المعلم بزيادة: "وانبساطه" . (8) أخرجه البخاري (5310) ومسلم (1479)

عن ابن عباس.

وقوله: "هل فيها من جمل أورق" [1] قال الإمام: الأورق الأسمر، ومنه يقال للرماد: أورق، وللجماعة: ورق.

Mas'alah: What is the ruling if a pregnancy appears after li'an?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=908)

فصل [10 - إذا ظهر حمل بعد التعانه] : وجه القول بأنه إذا ظهر حمل بعد التعانه بالرؤية فإنه لا يلحق به لأن أصل (1) في (م) : المحققة. (2) سورة النور، الآية: 8. (3) سورة النور، الآية: 6. (4) معنى: سقطت من (م) . (5) شهد: سقطت من (م) .

اللعان لنفي النسب لأن الضرورة إلى ذلك تدعوا دون دعوى الزنا، وإنما تجري إلى الحد وإذا كان كذلك سقط الحد بلعانه وتضمن ذلك نفي حمل إن حدث وإن اعترف به بعد حد ولحق به. ووجه القول بأنه يلحق به هو أن الالتعان الماضي كان لإسقاط الحد لأنه لم يكن هناك [1] حمل يعلمه فيقصد نفيه، فإذا ظهر حمل احتاج في نفيه إلى لعان يخصه، فإن التعيين على الشرط الذي يلتعن في نفي النسب سقط عنه الحد وإلا لحق به.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband admits the pregnancy but later claims to have witnessed adultery?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=911)

فصل [19 - فيمن اعترف بالحمل وادعى رؤية الزنا] : فأما إذا اعترف بالحمل ثم ادعى رؤية الزنا، فوجه قوله: إنه لا يلاعن أن أصل اللعان لنفي النسب ويتعلق به سقوط الحد ويجوز أن يجتمع مع ثبوت ما (1) في (م) : العزو. (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 216، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 78. (3) سبق تخريج الحديث في الصفحة (898) . (4) انظر: المدونة: 2/ 341، التفريع: 2/ 98، الكافي ص 290. (5) انظر: التفريع: 2/ 97 - 98، الكافي ص 289. (6) انظر: تحفة الفقهاء: 1/ 219.

يقصد به نفيه، فإذا ثبت ذلك لم يكن اللعان مفيدا لإسقاط الولد ولم يكن له أن يلاعن، وإذا لم يكن له أن يلاعن لزمه أن يحد القذف ويلحق به الولد لثبوت الفراش. ووجه قوله: إنه يلاعن وينتفي النسب أن اللعان يجب للقذف ويجر إلى نفي النسب لأنه لا يجوز أن يقع اللعان وينتفي مقصوده ولا اعتباره بإقراره بالحمل لأن اللعان إذا ثبت ثم رجع عن بعض موجبه حد ولم يمنعه ذلك من أصل الالتعان، ووجه قوله: إنه يلحق به الولد ويلاعن لنفي الحد عنه أن اللعان موضوع في الأصل لأمرين: أحدهما سقوط الحد بالقذف، والآخر نفي النسب فلا يمتنع أن يلتعن لأحدهما مع عدم الآخر [1].

Mas'alah: What is the ruling on a husband who denies paternity of a visible pregnancy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1812)

وسئل ابن لبنان عمن قال لامرأته: إن هذا الحمل الظاهر بها ليس مني، ثم قال: إن كنت حاملا فليس مني. فأجاب: لا يضره هذا الاختلاف، لأنه في كلا القولين ناف، ويلاعن إن شاء. [من زعم أنه رأى زوجته تزني]

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a divorced woman claims pregnancy and the husband claims he performed istibra before divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1812)

وسئل أبو صالح عمن طلقت فزعمت أنها حبلى، وقال زوجها: استبرأتها قبل طلاقها. فأجاب:: يأمر القاضي بالنظر إليها، فإن تبين حملها وجب اللعان بينهما، وإن لم يتبين أخر إلى أن يتبين، ولا نفقة لها حتى يتبين، فإن لاعن برئ من النفقة والولد، وإن لم يلاعن أنفق، قاله أيوب بن سليمان. [من طلق وأراد السفر، وقبل الضامن لنفقة الحمل فليس له إنكار الحمل بعد ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a woman becomes pregnant before cohabitation with her husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=855)

قال ابن وهب قال يونس قال ابن شهاب عن رجل تزوج امرأة فلم يجمعها إليه حتى حملت، فقالت: هو من زوجي وكان يأتيني في أهلي سرا فيغشاني وأسررته من أهلي

فسئل زوجها فقال: لم أغشها، وقال أنا من ولدها بريء. قال ابن شهاب: سنتها سنة الملاعنة، نرى أن يتلاعنا ولا ينكح حتى تضع حملها ولا يجتمعان أبدا وولدها يدعى إلى أمه ومن قذفها جلد الحد.

Mas'alah: How does the husband perform li'an when disowning a pregnancy?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=855)

قلت: فإن تبرأ من الحمل كيف يلتعن؟

Mas'alah: Why does Malik allow li'an before pregnancy appears to deny paternity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=855)

قال: يلاعن في قول مالك الساعة؛ لأنه يدفع عن نفسه ما يكون له منها من الولدان أحب أن يلاعن وإنما جعل مالك للزوج أن يلاعن حين زعم أنه رآها من قبل أن يظهر الحمل، لأن الزوج يقول: أخاف أن أموت ويكون من هذه ولد فيلحقني، فلذلك

Mas'alah: What are the differing rulings of Malik on li'an when the husband admits to the pregnancy?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=859)

قلت: أرأيت اختلاف قول مالك في هذه المسألة ما هو قال: ألزمه مرة ومرة لم يلزمه الولد، ومرة يقول: ينفيه وإن كانت حاملا وكان المخزومي يقول في الذي يقول: رأيتها

تزني وهو مقر بالحمل قال: يلاعنها بالرؤية، فإن ولدت ما في بطنها قبل ستة أشهر من ادعائه بالولد منه وإن ولدته لستة أشهر فصاعدا فالولد للعان: فاعترافه به ليس بشيء فإن اعترف به بعد هذا ضربته الحد وألحقت به الولد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband denies intercourse after the first birth and denies the second child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=859)

قلت: أرأيت إن قال لم أجامعها من بعد ما ولدت الولد الأول؟ قال: يلاعنها وينفي الثاني إذا كانا بطنين.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the child is stillborn or dies after birth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1874)

وفيها: إن ولدت ولدا ميتا أو مات بعد الولادة، ولم يعلم به الزوج لغيبة أو غيرها فنفاه إذ علمه لاعن؛ لأنه قاذف، ومن قامت عليه بينة أنه أقر بولد لاعن منه، وهو منكر لحق به الولد وحد، ومن نفى ولدا بلعان، ثم ادعاه بعد موته عن مال، فإن كان لولده ولد حد ولحق به، وإن لم يترك ولدا حد، ولم يرثه.

Mas'alah: What is the ruling on a single li'an sufficing for multiple children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1876)

قلت: مثله في الجلاب هي معنى قول ابن الحاجب يكفي في الأولاد لعان واحد، وكذا في الزنا والولد.

Mas'alah: Is li'an for denial of pregnancy conditional on testimony of two women?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1876)

ابن عات: عن الباجي لا يلاعن لنفي الحمل إلا بعد ثبوته بشهادة امرأتين، وعلى

Mas'alah: What is the ruling if the pregnancy disappears after li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1877)

المشهور فيها مع غيرها لو انفش بعد لعانه لم تحل له أبدا إذ لعلها أسقطته وكتمته.

Mas'alah: What is the ruling if a husband accuses his wife of zina at a time when she could still be pregnant from him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1895)

قلت: وكذا نقل عنه ابن حارث قال: وقال في موضع آخر: إن رماها وفي وقت قد

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband denies consummation and the wife gives birth six months after marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1896)

وفيها: من لم تعلم له بزوجته خلوة حتى أتت بولد لستة أشهر من يوم عقدها فأنكره وأنكر مسيسها وادعته وأن الولد منه وأمكن قولها، وقد طلق أم لا لزمه إلا أن ينفيه بلعان، وإنما عليه إن لاعن نصف المهر ولا سكنى لها.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the child is born less than six months after marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1898)

ابن رشد: إن وضعته لأقل من ستة أشهر أو ظهر بها حمل في أيام لا يشك أنه قبل العقد فلا مهر ولا لعان، فإن لاعن قبل وضعه ثم أتت به لأقل من ستة أشهر لم يكن لها مهر، ولا تحرم بالتعانهما؛ لأنها كانت غير زوجة.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband admits intercourse but denies paternity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1108)

(فرع) : وإذا قلنا بنفي الاستبراء فقال: قد كنت أطأ ولا أدري هل هو مني فلاعن لما ادعاه من الزنا فاختلف في هذا قول مالك وأصحابه فروى ابن القاسم عن مالك في الموازية أنه منفي باللعان، وإن كانت بينة الحمل، وهذا إغراق والذي أخذ به ابن القاسم أنها إن كانت بينة الحمل أو أتت به لأقل من ستة أشهر فهو به لاحق، وإن كان لاعن على غير هذا فهو منفي باللعان وقال عبد الملك وابن عبد الحكم وأشهب: إن لاعن برؤية ثم ظهر حمل فهو به لاحق ولا ينفيه إلا بلعان مدع فيه استبراء

[المنتقى] . . . . . .

Mas'alah: Can a pregnant woman perform li'an when her husband denies the pregnancy?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1109)

(مسألة) : المشهور من المذهب أن الحامل تلاعن إذا نفى الزوج حملها وقال عبد الملك من أصحابنا: لا لعان بينهما ولا قذف حتى تضع إذ لعله لا حمل بها وبه قال أبو حنيفة. وجه القول الأول قول الله تعالى {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6] الآية ولم يفرق بين حال الحمل وبعد الوضع ومن جهة المعنى أن كل نسب جاز إسقاطه باللعان بعد انفصال الولد جاز إسقاطه قبله كالفراش، ووجه الرواية الثانية ما احتج به عبد الملك من أنه لا يتيقن حملها فينفيه ولا يتيقن زناها بالتعانه إن نكلت ولجواز أن لا يكون ثم حمل.

Mas'alah: What happens if the pregnancy disappears after li'an?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1109)

(فرع) : فإن قلنا برواية ابن القاسم فتلاعنا ثم انفش الحمل لم يحد الزوج ولم تحل له أبدا قاله ابن المواز، وجه ذلك أن حكم اللعان قد ثبت بينهما فلا يزول التحريم بما يتبين به الكذب كما لو أقر الزوج بالحمل.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a slave-girl gives birth after being sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2249)

وهو خلاف قول أصحابنا، ولو كان هذا لحلت بينه وبين زوجته إذا استبرأها المالك إن جاء ولد لأقل من ستة أشهر كان له أن ينفيه بلعان، وإن كان لستة أشهر كان في الملك، لا لعان فيه. [5/ 19]

Mas'alah: What is the ruling on li'an based on sighting and denial of pregnancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2563)

في اللعان بالرؤية، وفي نفي الحمل بذلك وحكم اللعان في نفي الحمل وذكر الاستبراء ومن قال كنت أعزل أو لا أنزل

Mas'alah: What is the ruling on li'an for seeing zina when pregnancy later appears?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2564)

عبد الملك وابن عبد الحكم وأشهب: إذا لا عن برؤية ثم ظهر حمل فهو به لاحق، ولا ينفيه إلا بلعان يدعي فيه استبراء.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband claims istibra' after seeing zina and pregnancy appears?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2564)

قال محمد: ولو ادعى مع الرؤية استبراء كان منفيا لاشك فيه، ولو لاعن لرؤية ثم ظهر حمل كان قبل لعانه، أو وضعته لأقل من ستة أشهر، فقال الآن: لم أطأها منذ ستة ونفي الولد.

Mas'alah: What is the ruling on whether a second li'an is needed to deny paternity after claiming istibra'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2564)

قال أشهب: ينفي بذلك اللعان إذا ادعى الآن الاستبراء، وقال عبد الملك وأصبغ: بل ينفيه بلعان ثان.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband sees his pregnant wife committing zina and claims istibra'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2564)

قال محمد: ولو رآها تزني وهي ظاهرة الحمل، وقال: قد استبرأت، فإذا لاعن سقط الولد، وإن وضعته لأقل من ستة أشهر من الرؤية، فإن أكذب نفسه بعد ذلك في الاستبراء وأقر بالولد لم يحد لأنه قد نفى لعان الرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a pregnant woman and the consequences for the sale of a slave-girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2564)

قال: ويلاعن الحامل إذا ظهر الحمل ولا يتراجعان إن انفش، ولا يحد الزوج وترد به الأمة في البيع، وإن انفش لم ترد إلى المشتري قال: وما وقف عن / لعانها في الحمل إلا عبد الملك، وإنه قال: حتى تضع في النفي خاصة، ولا يقع القذف عنده فيها حتى تضع، إذ لعله لا حمل بها.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife confesses to zina but claims the child is from the husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2565)

وروى عند ابن القاسم، وكذلك أن قالت: زنيت، ولكن الولد منك: إنه ينفي الولد بلا لعان، وكذلك وروى عنه أصبغ في العتبية قال في كتاب محمد: إن ثبتت على قولها حتى تحد، ثم لا يقبل منها إن رجعت، ولو رجعت قبل أن تحد عاد اللعان بينهما، فإن نكل الزوج لحق به ولا يحد/، لأنها مقرة، قال وليس للزوج نفي ولد المغتصبة إلا أن يدعى استبراء فيلتعن وحده وينفي الولد ويبرأ منه، ولا تلتعن هي لأن الولد قد يكون من الغصب، ولو قال: رايتها تزني زني غير الغصب كان له أن يلاعن وينفي الولد إن ادعى استبراء، ثم تلتعن الزوجة، فإن لم تلتعن هي رجمت، وإن نكل هو حد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband divorces his wife and she claims pregnancy but he denies intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2568)

قال مالك: ومن طلق امرأته فادعت حملا فقال اعترضت عنها ولا أعلم كان مني إليها

شيئا، فإن كانت لهم بينة فالولد ولده ولا لعان له ولا حد عليه، لأنه لم ينف الولد، إنما قال لا أعلم أني وطئتها، وقد تحمل ولا يبلغ ذلك منها وإن لم [5/ 338]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's li'an to deny pregnancy of his Christian wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2576)

والمسلم يلتعن في نفي حمل زوجته النصرانية فإن نكلت إنتفى الولد وبقيت زوجة ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a woman remarries and gives birth after more than six months?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2578)

وبين خمس سنين من فراق الأول فهو للأول إلا أن ينفيه ويدعي استبراء فيلتعن هو ولا تلتعن هي، فإن نكل هو لم يحد ولم يلحق به، وإن التعن فهو للثاني إلا أن ينفيه بلعان، قال في العتبية ويدعي استبراء وتأتي به لستة أشهر فأكثر من يوم نكاحه فإنه يلتعن.

Mas'alah: What is the ruling on a single li'an for multiple children or twins?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=479)

وكفى في متعدد ولو توءما [1] أو وضعا لعان واحد كزنى وولد معا، فلو قدم فوجد معها ولدا فقال: "ليس مني" لم ينتف عنه [2] إلا بلعان، وكذا إن قال: لم تلديه، ولا

يحد هنا إن نكل.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the pregnancy is less than six months from the sighting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=479)

وقيل: إلا لأقل من ستة أشهر [4] من الرؤية فيلزمه.

Mas'alah: What is the meaning of the condition 'if she is pregnant' in li'an?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=480)

وهل يريد بقوله: "إن كانت حاملا" ولو علم به وأقر، أو معناه لم يعلم به حتى ظهر به بعد اللعان ولم يقر به [1]؟ تأويلان.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's preferred ruling on li'an when the pregnancy is visible?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=480)

ابن القاسم: وأحب إلي إن كان حملها ظاهرا يوم الرؤية أن يلحقه [2].

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims ru'ya and admits the pregnancy?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=480)

فإن ادعى الرؤية وأقر بالحمل لحق ولاعن؛ لدفع الحد.

Mas'alah: Can li'an be performed to deny pregnancy after the waiting period?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=480)

ولاعن لنفي الحمل ولو بعد العدة ما لم تجاوز أقصاه وللرؤية في العدة فقط، والأصح ولو بائنا.

Mas'alah: How does pregnancy and li'an affect revocation of divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=970)

أو حمل، ولم ينفه بلعان كما تقدم

Mas'alah: When does a husband perform li'an to deny pregnancy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1011)

(ولاعن) الزوج (في) نفي (الحمل مطلقا) كانت المرأة في العصمة أو مطلقة خرجت من العدة أو لا كانت حية أو ميتة فلا يتقيد اللعان لنفي الحمل بزمان [حاشية الدسوقي] أي الحمل مغربية على مشرقي أي إنها ادعت أن الحمل منه وأنه طرقها ليلا (قوله: وأن فيه خلافا) وأشار إلى أن فيه خلافا (قوله: وفي حده بمجرد القذف) أي بالقذف

المجرد من دعوى الرؤية ونفي الولد والحمل وهذا قول أكثر الرواة؛ ولذا قدمه المصنف (قوله: من غير أن يقيد ذلك برؤية) أي برؤية الزنا (قوله: ولا حد عليه للقذف) أي لعموم قوله تعالى {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] الآية أي يرمون أزواجهم بالزنا وظاهره ادعى رؤيته أم لا ادعى نفي الحمل أو الولد أو لا (قوله: والقولان في المدونة) أي وقد اختلف في تشهيرهما فبعضهم شهر الأول، وبعضهم شهر الثاني (قوله: وإن لاعن إلخ) حاصله أنه إذا لاعن زوجته لرؤية الزنا، وقال: وطئتها قبل هذه الرؤية في يومها أو قبل يومها ولم أستبرئها بعد ذلك ثم إنها أتت بولد فهذا الولد إما أن لا يمكن أن يكون من زنا الرؤية بأن أتت به لأقل من ستة أشهر إلا خمسة أيام من يوم الرؤية، وإما أن يمكن أن يكون من زنا الرؤية بأن أتت به لستة أشهر إلا خمسة أيام فأكثر من يوم الرؤية، فإن كان الأول لحق به قطعا وإن كان الثاني فلمالك فيه ثلاثة أقوال، وهو صورة المصنف. (قوله: ولا ينتفي عنه أصلا) أي لا بلعان، ولا بغيره بخلاف القول الذي بعده، فإنه يقول: ينتفي عنه بلعان آخر، فهذا هو الفرق بين القول الأول والثاني كما قاله أبو الحسن وابن رشد وغيرهم (قوله: فليس له أن ينفيه) أي بلعان ثان بعد ذلك اللعان (قوله: ما لم ينفه بلعان آخر) أي؛ لأن اللعان الأول إنما كان لنفي الحد لا لنفي الولد فإذا أراد نفيه لاعن لنفيه (قوله: ما لم تكن ظاهرة الحمل) أي ما لم يتحقق أن حملها كان موجودا يوم الرؤية (قوله: أقلية لها بال) أي بأن أتت به لستة أشهر إلا ستة أيام، أو إلا سبعة أيام (قوله: ولا يعتمد فيه على عزل) يعني أنه إذا كان يطأ زوجته ويعزل عنها ثم ظهر بها حمل أو كان يطؤها ولا يعزل إلا أنها ولدت ولدا ولا يشبه أباه فليس للزوج أن يقول ما هذا الحمل مني وينفيه بلعان معتمدا في نفيه ولعانه على العزل؛ لأن الماء قد يسبقه أو يخرج، وهو لا يشعر به أو يقول ما هذا الولد مني وينفيه بلعان معتمدا في نفيه ولعانه على عدم المشابهة؛ لأن الشارع لم يعول عليها، وحينئذ فالولد لاحق به في هذه المسائل، ولا عبرة بلعانه إن لاعن ولا حد عليه لعذره

اهـ عدوي (قوله: ولا على وطء إلخ) يعني أن الزوج إذا كان يطأ زوجته بين فخذيها أو في دبرها وينزل ثم إنه ظهر بها حمل فليس له أن ينفيه ويلاعن فيه معتمدا في ذلك على الوطء بين الفخذين أو الدبر؛ لأن الماء قد يسبق فيدخل الفرج فتحمل منه (قوله: ولا على وطء في الفرج بغير إنزال) يعني أنه إذا وطئ زوجته أو أمته أو لاعبها وأنزل ثم وطئ زوجته الأخرى، ولم ينزل فيها، والحال أنه لم يحصل منه بول بين الإنزال والوطء الثاني الذي لم ينزل فيه فحملت زوجته الثانية فليس له نفيه والملاعنة فيه معتمدا على عدم إنزاله في تلك الزوجة الثانية لاحتمال بقاء شيء من مائه في قناة ذكره فيخرج مع الوطء (قوله: ولاعن في نفي الحمل)

Mas'alah: What is the sunnah regarding li'an with a pregnant wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2606)

قال محمد: السنة أن يلاعنها حاملا [4] وقد لاعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في عويمر وهي حامل [5].

Mas'alah: What is the ruling on the husband delaying li'an in hope that the pregnancy may not be viable?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2607)

رجاء ألا يصح أو تسقطه قبل ذلك، أوتضعه بعد التمام ميتا، فيستغنى عن ذكر ذلك وعن فضيحتها، ولأن الناس يستعظمون أمر النفي، وإن كان الزوج عاميا كان أبين في عذره؛ لأن عند العامة أنه إذا ذكر ذلك ونفاه حد، ولا يعرف أن له أن يلاعن.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband saw his wife commit zina but remained silent until pregnancy appeared?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2607)

ولم يختلف المذهب أنه إذا رآها وسكت، ولم يذكر ذلك إلا بعد مدة، أو بعدما ظهر الحمل –إلا أنه لم يصب بعد الرؤية– أن له أن يلاعن.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband claims to have seen adultery and pregnancy appears?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2620)

كان الطلاق بائنا أو رجعيا، فإن لم [1] يحد حتى ظهر بها حمل كان له أن يلاعن، وسواء قال: رأيت قبل الطلاق أو بعده أو في العدة أو بعدها.

Mas'alah: What is the ruling when a wife confesses to adultery and gives birth?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=903)

فصل حكم من أقرت بالزنا وأتت بولد وإذا ادعى رجل على امرأته بالزنا، فأقرت به وقد أتت بولد، فقد اختلف قوله فيه فعنه في ذلك روايتان: إحداهما أنه يسقط الولد عنه بغير لعان. والرواية الأخرى أنه لايسقط الولد عنه إلا باللعان. وإذاولدت المرأة اثنين فأقر الزوج بأحدهماونفى الآخر لحقا به جميعا، وسقط قوله. وإن نفاهما جميعا لاعن لعاناواحدا وسقطا جميعا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man denies a pregnancy that later disappears?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=848)

1668 - ولو لاعن من نفي حمل ثم انفش لم تحل له أبدا، إذ لعلها أسقطته وكتمته.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband returns from travel and finds his wife has given birth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=851)

1673 - ومن قدم من سفر فولدت امرأته ولدا ونفاه والتعن، ثم ولدت آخر بعد شهر، كان منفيا باللعان الأول، وهذا اللعان الأول ينفي كل ولد لهذا الحمل، فإن ادعى الولد الثاني حد ولحقا به جميعا، وإن ولدت ولدا ميتا أو مات بعد الولادة ولم يعلم به الزوج لغيبة أو غيرها ثم نفاه إذا علم فإنه يلاعن، لأنه قاذف.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man sees his wife and she gives birth before six months?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=855)

1685 - ويلاعن في الرؤية من لا يدعي استبراء، فإن وضعت لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية لحق به ولم ينفعه إن نفاه ولا يحد. ولو قال بعد الوضع لأقل من ستة أشهر: كنت استبرأت، ونفاه، كان اللعان الأول، ثم إن ادعاء أو أكذب نفسه في الاستبراء لحق به وحد، إذ باللعان نفيناه فصار قاذفا.

Mas'alah: What is the ruling on li'an during pregnancy and during the waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1993)

(ولاعن في الحمل مطلقا وفي الرؤية في العدة وإن من بائن وحد بعدها) . المدونة: المعتدة من طلاق رجعي في اللعان كغير مطلقة ومن طلاق بائن إن قال في عدتها مطلقها رأيتها فيها تزني فقال ابن القاسم: يلاعن بما ادعى من الرؤية ولا يحد ووجهه أن العدة لما كانت من توابع العصمة وكانت حقا للزوج على المرأة حفظا لنسبه كان له

أن يراعي أمرها فيها، وعذر في الإخبار بما رأى من زناها مخافة أن يموت فتأتي بولد فيلحق به، وأما إن ادعى أنه رآها تزني بعد أن انقضت عدتها فإنه قاذف ويحد، وكذا أيضا إذا قال رأيتها تزني قبل أن أطلقها فإنه يحد. قال ابن القاسم: وإن أتت بولد بعد انقضاء عدتها لأقصى ما تلد له النساء لزم الزوج إلا أن ينفيه بلعان. وانظر إذا وقع اللعان بعد الطلاق وبعد أن بانت منه بسبب نفي الحمل هل يتأبد تحريمها أو لا لأنها وقت اللعان ليست بزوجة في ذلك خلاف. ذكره عبد الحق

Mas'alah: What is the ruling if the pregnancy ends after li'an?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1999)

(أو انفش حملها) ابن عرفة: المشهور ولو انفش بعد لعانه لم تحل له أبدا إذ لعلها أسقطته وكتمته. انظر بحث ابن عرفة هنا

Mas'alah: Where was the procedure of li'an for denying pregnancy previously discussed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1989)

وقد ذكرنا كيفية اللعان في نفي الحمل عن مالك وأصحابه في باب نافع من كتابنا هذا

Mas'alah: What does it mean for a husband to disavow a child during pregnancy in li'an?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4800)

فأما قوله في حديثنا هذا انتفى من ولدها فإنه يحتمل أن يكون انتفى منه وهو حمل ظاهر ويحتمل أن يكون

Mas'alah: What happens if a man performs li'an for a pregnancy that later disappears?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4805)

ولو لاعن عندهم من نفى حملا فانفش لم ترد إليه ولم تحل له أبدا لأنه قد يجوز أن تكون أسقطته وكتمته

Mas'alah: What is the ruling if a husband delays li'an after knowing of the child?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4807)

قال الشافعي وإذا علم الزوج بالولد فأمكنه الحاكم إمكانا بينا فترك اللعان لم يكن له أن ينفيه بعد وقال ببغداد إذا لم يشهد بحضرة ذلك في يوم أو يومين لم يكن له نفيه وقال بمصر أيضا ولو قال قائل له نفيه في ثلاثة أيام إن كان حاضرا كان مذهبا

Mas'alah: What does the hadith of Ibn Abbas indicate about li'an concerning pregnancy?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4818)

القاسم عن أبيه عن ابن عباس ما يدل على أن الملاعنة كانت على الحمل

Mas'alah: What is the ruling on a man who sees his wife committing zina and she later gives birth?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1131)

واختلاف قول مالك في الذي رأى امرأته تزني ثم جاءت بولد، قال [3]: "تلتعن [4]، ولا يلزمه الولد إن جاءت به وإن أقر أنه كان يطأها حتى رآها تزني" .

Mas'alah: What is Malik's preferred view on li'an when the husband sees his pregnant wife committing zina?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1131)

ثم قال [6]: "وقد اختلف فيها قول مالك، وأحب إلي إذا رآها تزني وبها حمل ظاهر لا شك فيه أن يلحق به إذا التعن على الرؤية" .

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a pregnancy that appears after the li'an?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1133)

وذهب ابن محرز [6] أن معنى ذلك كله فيمن لم يقر بالحمل ولا عرف به حتى ظهر بعد اللعان [7] وبالوضع، وأنه لما ظهرت خيانتها عنده لم يأمن [8] من الحمل، فكان اللعان لكل حمل يظهر بعد. وأن اختلاف قوله إنما هو فيما لم يعلم. وأن معنى قول المغيرة [9]: "مقر بالحمل" أي بالوطء بدليل قوله بعد هذا [10]: "فإن اعترف به بعد هذا ضربته الحد" . وهذا موافق (1) نقله في المقدمات: 1/ 636، والإكمال: 5/ 79. (2) في التفريع: 2/ 98. (3) المدونة: 3/ 110/ 2. (4) في ق وم: سلامة. (5) في ق وم: برؤيته، وفي ع: برؤية. وليس صحيحا. (6) أشار المازري إلى رأيه في المعلم بهامش الإكمال: 5/ 79. (7) في ق: عرف بعد حتى ظهر بعد اللعان. (8) كذا في ز وق وع وس وم، وفي خ: تأمن. (9) المدونة: 3/ 110/ 1. (10) المدونة: 3/ 111/ 2.

Mas'alah: What is Ibn Yunus's interpretation of al-Mughirah's statement on acknowledging pregnancy after li'an?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1134)

وتأول ابن يونس قول المغيرة: إن اعترف بالحمل الآن [5] أن امرأته حملت بهذا الولد وأنه ولدها. ثم يعتبر إيلاده بعد الرؤية؛ فإن كان لأقل من ستة أشهر لزمه، وإن كان لستة (أشهر) [6] فأكثر جاز أن يكون للرؤية. وقد التعن لها وادعى أن هذا الولد لها فهو كما التعن. وهذا قريب في المعنى من قول ابن محرز. فيأتي على قول المغيرة ثلاث [7] تأويلات: الاعتراف بالوطء لا بالحمل، وهي إحدى روايات الكتاب واختيار ابن القاسم فيه. (1) في المقدمات: 1/ 636. (2) المدونة: 3/ 111/ 1. (3) زاد في ق هنا: بالحمل, مخرجا إليها. (4) المدونة: 3/ 111/ 2. (5) رمز في حاشية خ إلى أن في نسخة أخرى: إلا أن. (6) ليس في خ وق. (7) كذا في خ وز وع وم، وفي ق وس: ثلاثة. وهو الصحيح.

Mas'alah: What are the three narrations regarding a claimant of seeing a pregnant woman in li'an?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1135)

وقد حكى القاضي عبد الوهاب [4] وابن الجلاب [5] في مدعي الرؤية على حامل مقر بحملها ثلاث روايات: يحد ويلحق الولد ولا لعان. ويلتعن ويدرأ الحد ويلحق الولد. ويلتعن ويسقط الحد والولد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a non-consummated marriage when a child is born?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1142)

وقوله [5] في غير المدخول بها إذا جاءت بولد لستة أشهر وادعته منه: يتلاعنان [6] ولها نصف الصداق. وكذا في "الموطإ" [7].

Mas'alah: What is the ruling on li'an when there is a child or pregnancy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2267)

وقوله: (كان ولد أو حمل، أو لم يكن، نفاه، أو استلحقه) ، ظاهر التصور، ووقع في بعض النسخ بإثر هذا الكلام: (وقيل إن استلحقه حد) وسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a child born after li'an for seeing zina?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2270)

فإن أتت بولد لستة أشهر فصاعدا بعد الرؤية للعان وإلا لحق به يعني: فإنه لاعن لسبب الرؤية، ثم أتت بولد بعد اللعان، فإن أتت به لستة أشهر فأكثر من يوم الرؤية، لم يلحق به، وتعد كأنها بريئة الرحم يوم اللعان، وإن أتت به لأقل من ستة أشهر لحق به لأن لعانه إنما كان لرؤية الزنا، خاصة لا لنفي الولد. خليل: وفي هذه المسألة إشكال، لأنهم نفوا الولد، الذي الأصل فيه أن يكون للفراش، بأمر نادر، وهو وضع المرأة في ستة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling if the pregnancy disappears after li'an?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2280)

ولو انفش الحمل لم تحل أبدا إذ لعلها أسقطته وكتمته هذه المسألة وقعت هنا في أكثر النسخ، وسقطت من بعضها، وتصورها ظاهر، وقوله: (إذ لعلها أسقطته وكتمته) ، نحوه في المدونة، وتقديره أن التحريم على التأبيد ثابت لحصول سببه، وهو اللعان، ورافعه هو انفشاش الحمل مشكوك فيه، لاحتمال أن تكون أسقطته وكتمته، فلا يؤثر هذا الشك في ذلك المحقق، وظاهره وهو الذي صرح به ابن عبد الحكم، أنه لو تحقق أنه انفش بحيث لا يشك في ذلك، مثل أن تلازمها بينة ولا تفارقها إلى انقضاء أمد الحمل، أن ترد إليه لزوال الشك، قيل: وقول ابن عبد الحكم تفسير للمدونة، وقال الباجي: إذا قلنا برواية ابن القاسم أنه يلاعن بظهور الحمل، فتلاعنا، ثم انفش الحمل، لم يحد الزوج، ولم تحل له أبدا، قاله ابن المواز، ووجه ذلك أن حكم اللعان قد ثبت بينهما، فلا يزول بما يتبين من الكذب، كما لو أقر الزوج بالحمل، وفهمه ابن عبد السلام على أنه خلاف للأول، وقال: الأول عندي أولى لأنه أوفق لقول مالك؛ إن أراد الباجي بقوله تفسير قول مالك، وفيه نظر، ويمكن ألا يكون ما قاله الباجي مخالفا لما قاله ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband denies pregnancy and claims istibra'?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=245)

دعواه الاستبراء، وهذا بين في كتاب الله عز وجل لما ذكرت لك من تساوي الرمي في الآيتين. وكل ما كان به راميا لها فقد أفتانا فيه القرآن وكفى فيه النظر وهذا (ب-66)

أحسن [قول] مالك وابن القاسم، ولقد كان من يصغي إلى قوله من سلف هذه الأمة يقولون: إنه ينفي اللد عنه باللعان متى شاء وإن كان قد أقر به قبل ذلك، وإن كنا لا نقوله ولكن نراعي الخلاف، فهذا يؤكد وجوب اللعان في مسألتك حملنا الله وإياك على الصواب منه والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband denies paternity of a visible pregnancy?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=246)

وقال ابن لبابة فيمن قال لامرأته: إن هذا الحمل الظاهر لها ليس مني، ثم قال: إن كانت حاملا فليس مني: ليس يضره هذا الاختلاف لأنه في كلا القولين منتف من حملها ويلاعن إن شاء الله، ومن طلق فزعمت أنها حبلى وقال هو: استبرأتها قبل طلاقها أمر القاضي بالنظر إليها فإن ثبت حملها وجب اللعان بينهما، وإن لم يتبين أخرت إلى أن يتبين، ولا نفقة لها حتى يتبين فإن لاعن برئ من النفقة والولد، وإن لم يلاعن أنفق. قاله أيوب بن سليمان وغيره.

Mas'alah: Is li'an for pregnancy permissible during marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=569)

الثانية: اللعان عن الحمل جائز في صلب النكاح. وقال عبد الملك: إذا لاعن لنفي النسب لأجل استبرائه ولم يشاهد، فإنه لا يجب أن يلاعن وهي حامل، لجواز أن يكون

ريح ينفش. وانفصل عن هذا في المشهور بأن الحمل قد يظهر ظهورا يكون الغلط فيه نادرا، وقد علق الشرع عليه أحكاما، كإيجاب النفقة، والرد بالعيب، واستدله بأن العجلاني لاعن عن الحمل وبعد البينونة له أن يلاعن إذا ادعى رؤية الزنى في العدة، أو نفي حملا يلحق به إن لم ينفه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for claiming sight during the waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1959)

ولاعن في دعوى الرؤية مطلقة في العدة، ولا يمنع من الطلاق اللعان، وإن كانت العدة من طلاق بائن، وبالغ عليه لخلاف ابن المواز فيه؛ لأن اليأس عنده كالأجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man buys his wife and she gives birth?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1965)

[مسألة:] ولما قدم أن اللعان في الزوجة دون الأمة ذكر مسألة مركبة من القسمين، فقال: وإن اشترى زوجته ثم ولدت لستة -أي: أشهر- فأكثر ونفاه فكالأمة في أن ولدها ينتفى بغير لعان. وإن ولدته لأقل من ستة أشهر فكالزوجة، لا ينتفي إلا بلعان.

Mas'alah: Is maintenance owed to a woman for a pregnancy from li'an?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2025)

ولا نفقة لها على ملاعن لحمل ملاعنة؛ لأنه غير لاحق به، قال الشارح: ولها السكنى.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on li'an when the wife is visibly pregnant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4763)

ابن القاسم: ويلحق إن ظهر يوميا يعني أن ابن القاسم فصل فقال: إن كانت حاملا يوم الرؤية فإنه يلحق به الولد وإن تعدد ولا يصح نفيه، وتفصيله ظاهر لأنه لا يلزم من لعانه لنفي الحد عنه نفي حمل ظاهر، وقوله: إن ظهر المراد بظهور الحمل تحققه وثبوت وجوده بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر من يوم الوطء، وكلام المص يوهم أن هذا لابن القاسم وليس كذلك، بل هو لمالك، وإنما لابن القاسم فيه الاختيار.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on Ibn al-Qasim's preference regarding li'an?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4763)

الثاني: قال في التوضيح: فإن قيل في قول ابن القاسم أخب إلي نظر إذ هو موضع الجزم لعظم أمر الأنساب، وإنما يقال أحب في باب العبادات قيل إنما حمله على ذلك اضطراب مدرك الإمام فلم يستطع الجزم بمخالفته. انتهى قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the pregnancy of a woman subject to li'an?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4989)

ولا نفقة لحمل ملاعنة؛ يعني أن الزوج إذا لاعن زوجته لنفي حمل فإنه لا نفقة لحملها المنفي باللعان لعدم لحوقه به، ولها السكنى لأنها محبوسة بسببه، فإن استلحقه لحق به وحد ولزمته نفقته من أول الحمل، فترجع عليه بما أنفقته عليه قبل استلحاقه له، فإن رماها برؤية زنى وأتت به لدون ستة أشهر وما في حكمها من يوم الرؤية، أو كانت ظاهرة الحمل يوم رميها بالزنى فعليه النفقة للحوق الحمل به، وأما ما أتت به لستة أشهر وما في حكمها من يوم الرؤية فغير لاحق به، فلا نفقة له إلا أن يستلحقه فعليه النفقة من أوله، فترجع عليه بما أنفقت عليه قبل استلحاقه. وحد.

Mas'alah: Does a woman subject to li'an for denial of pregnancy receive maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4989)

وقال الحطاب عند قوله: ولا نفقة لحمل ملاعنة: يريد إذا كان اللعان لنفي الحمل، وإن كان للرؤية وهو مقر بالحمل كانت لها النفقة. كذا قيد أبو الحسن المدونة وهو ظاهر. انتهى.

Mas'alah: Does the husband's knowledge of the pregnancy affect the ruling on li'an?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2042)

ثم اختلف على هذا التأويل في معنى قوله: ينفيه وإن كانت حاملا، هل هو مقر بالحمل، علم به أو لم يعلم بذلك إلا [بعد الوضع] [8]؟

Mas'alah: What prevents a husband from performing li'an after knowing of the pregnancy or birth?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1847)

وإن وطئ أو أخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر: امتنع وشهد بالله أربعا لرأيتها تزني، أو ما هذا الحمل مني، ووصل خامسة [منح الجليل] وأصبغ، وقال أبو إبراهيم وغيره من الفاسيين "إنما يتهم إذا لم يكن له ولد في ميراثه فقط وأما نسبه فثابت باعترافه." (وإن وطئ) الزوج الذي قذف زوجته بنفي الحمل بعد علمه بوضعها أو حملها امتنع لعانه (أو أخر) بفتحات مثقلا الزوج الذي قذف زوجته به والمفعول محذوف أي لعانه (بعد علمه بوضع أو حمل) من زوجته تنازع فيه وطئ وأخر (بلا عذر) يوما كما في المدونة (امتنع) لعانه في الصور الأربع ولحق به الولد وبقيت له زوجة مسلمة كانت أو كتابية، وحد لقذف الحرة المسلمة دون الأمة المسلمة والحرة الكتابية فإن كان له عذر فله القيام وليس من العذر تأخيره لاحتمال انفشاشه وهذا في نفي الولد، وأما الرمي بالرؤية فلا يمنع لعانه إلا وطؤها بعدها. (وشهد) أي بقول الزوج في لعانه أشهد (بالله أربعا) الأولى تأخيره عن قوله (لرأيتها) أي الزوجة (تزني) ليكون التكرار أربعا للصيغة بتمامها لا لأشهد بالله فقط، كما يوهمه تقديمه هذا في البصير ويقول الأعمى: أشهد بالله لعلمتها أو تيقنتها ولا يشترط زيادة الذي لا إله إلا هو ولا عالم الغيب والشهادة ولا الرحمن الرحيم ولا زيادة البصير كالمرود في المكحلة ولا بد من توالي خمسته قبل بداءتها هذا إن كان اللعان للرؤية أو التيقن وإن كان لنفي الحمل

فأشار له بقوله (أو) يقول: أشهد بالله (ما هذا الحمل مني) قاله ابن المواز وجماعة ومذهب المدونة وهو المشهور أنه يقول في اللعان لنفي الحمل "أشهد لزنت" . تت كأنه عدل عن مذهبها لقوله في توضيحه: "انظر مذهب المدونة فإنه لا يلزم من قوله" زنت "كون حملها ليس منه أي ولا يلزم من كونه ليس منه زناها لاحتمال كونه من وطء شبهة أو غصب لكن وجه ما فيها بالتشديد عليه عسى أن ينكل فيثبت النسب المحبوب شرعا (ووصل) الملاعن (خامسته) بشهاداته الأربع حال كون خامسته"

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man buys his wife who is a slave and she gives birth?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1786)

ص (وإن اشترى زوجته، ثم ولدت لستة فكالأمة، ولأقل فكالزوجة) ش: لما قدم أن اللعان في الزوجة دون الأمة ذكر هذه المسألة؛ لأنها مركبة من القسمين، وهي إذا اشترى زوجته الأمة، ثم ظهر بها حمل فنفاه. فإن ولدت لدون ستة أشهر، فهو للنكاح، وحكمها حكم الزوجة فلا ينتفي إلا بلعان، وإن وضعته لستة أشهر فأكثر من يوم الشراء فحكمها حكم الأمة له أن ينفيه بغير لعان هذا إن أقر أنه، وطئها بعد الشراء، واستبرأها بحيضة، وأما إن أقر أنه لم يطأها بعد الشراء فالولد للنكاح، ولا ينتفي إلا بلعان، وهذا مقيد بما إذا لم يعلم أنها كانت حاملا يوم الشراء فإن علم أنها كانت حاملا يوم الشراء لم ينفه إلا بلعان قاله في التوضيح (تنبيهان الأول) : قال في التوضيح، وهذا مقيد بما إذا لم يطأها يعني بعد رؤية الحمل انتهى. (قلت) ، وهذا لا يحتاج إليه؛ لأنه قد تقرر أولا أنه إذا وطئ بعد علمه بالحمل لم يكن له أن يلاعن بعد ذلك (الثاني) : قال في التوضيح: أيضا قولهم أنها إذا، ولدت لستة أشهر فأكثر أن له نفيه بغير لعان يريد بغير

يمين انتهى (قلت) ، وهذا مخالف لما سيقوله في باب أم الولد، والله أعلم. وفي بعض نسخ التوضيح بغير يمين، وقال ابن عرفة: قال ابن حبيب: عن أصبغ من اشترى زوجته حاملا أو غير ظاهرة الحمل، وأتت به لأقل من ستة أشهر من الشراء سحنون أو لأكثر، وأقر أنه ما، وطئها بعد الشراء فحملها للنكاح سحنون، ولو لخمس سنين، وإلا فهو للملك، وقول ابن الحاجب إن ولدت لستة أشهر فأكثر فحكمه فيه حكم الأمة ظاهره، ولو أقر بعدم الوطء بعد الشراء، ولذا قال ابن عبد السلام: لما قرر كلامه هذا إن لم يطأها السيد بعد الشراء، وهذه غفلة فتأمله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man divorces his wife irrevocably and then denies the pregnancy?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1588)

1622 - قال مالك: إذا فارق الرجل امرأته فراقا باتا، ليس له عليها فيه رجعة، ثم أنكر حملها , لاعنها إذا كانت حاملا، يشبه حملها أن يكون منه إذا ادعته، ما لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه، ولا يعرف أنه منه. وذلك الأمر عندنا , والذي سمعت.

Mas'alah: Is li'an permissible during pregnancy in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=716)

الفرع: اللعان عن الحمل جائز عندنا اعتمادا على حديث عويمر العجلاني لأنه لاعن

زوجته وهي حامل، وقال أبو حنيفة وغيره لا يلاعن في الحمل إلا بعد الوضع لاحتمال أن يكون ريحا (فينفش) .

Mas'alah: What is the ruling on silence regarding pregnancy in the chapter of li'an?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=193)

ومنها: مسألة كتاب اللعان فى الذى يرى حمل زوجته فلم ينكره، ثم ينفيه بعد ذلك، حد، ولا يلاعن.

Mas'alah: What is the timeframe for li'an to deny pregnancy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1182)

ولاعن في الحمل مطلقا (ش) هذا شروع منه في بيان الزمن الذي يمكن فيه اللعان لنفي أو رؤية والمعنى أن اللعان لنفي الحمل لا يتقيد زمنه بكون المرأة في العصمة أو مطلقة كان الطلاق بائنا أو رجعيا خرجت من العدة أو لا كانت حية أو ميتة اللهم إلا أن تجاوز أقصى أمد الحمل فإن الولد لا يلحق به حينئذ ولا يعارض قوله فيما مر أو لمدة لا يلحق فيها الولد لقلة أو كثرة من أنه يلاعن؛ لأنها هناك زوجة وهنا ليست في العصمة. (ص)

Mas'alah: What prevents the husband from performing li'an after knowledge of the wife's pregnancy or delivery?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1183)

وإن وطئ أو أخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع (ش) يعني أن الزوج إذا أقر بأنه وطئ بعد رؤيته أو علمه بوضع أو حمل أو أخر لعانه بعد علمه بوضع أو حمل اليوم واليومين بلا عذر في التأخير امتنع لعانه في الصور الخمس ولحق به الولد وبقيت زوجة مسلمة أو كتابية وحد للمسلمة وليس من العذر تأخيره لاحتمال كونه ريحا فينفش خلافا لابن القصار والمانع في الرؤية الوطء لا التأخير. ولما أنهى الكلام على حكم الملاعن والملاعنة وعلى ما يعتمد عليه الملاعن في لعانه شرع يتكلم على صفة اللعان فقال (ص)

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the pregnancy is visible on the day of li'an?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1669)

قوله: (ابن القاسم: ويلحق إن ظهر يومها) يريد أن الزوج إذا لاعن للرؤية وكان حملها يوم الرؤية ظاهرا لا يشك فيه أن الولد يلحق به ولو تعدد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an due to pregnancy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1670)

قوله: (ولاعن في الحمل مطلقا) أي: سواء كانت المرأة في عصمت أو طلقها وسواء [4] خرجت من العدة أو لم تخرج أي: ما لم تجاوز أقصى أمد [5] الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man buys his wife and she gives birth?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1679)

قوله: (وإن اشترى زوجته ثم ولدت لستة أشهر [11] فكالأمة ولأقل فكالزوجة) أي: فإن نفاه على الأول انتفى [12] بغير لعان، وعلى الثاني فلابد من لعان، وقاله في النوادر والجواهر [13].

Mas'alah: Is maintenance owed for the pregnancy of a woman subject to li'an?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1778)

قوله: (ولا نفقة لحمل ملاعنة) أي: لأنه غير لاحق به، يريد: ولها السكنى لأنها محبوسة بسببه.

Mas'alah: When does li'an take effect in cases of denying pregnancy?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=322)

)

Mas'alah: What is the ruling on li'an when it involves denial of pregnancy?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=322)

وما بحمل بثبوته يقع ... وقد أتى لمالك حتى تضع) يعني أن اللعان إذا كان بسبب نفي حمل فإنه يقع بثبوته ثبوتا ظاهرا بشهادة امرأتين عارفتين هذا هو المشهور وروي عن مالك تأخير اللعان إلى وضع الحمل خوف انفشاش على ما اعتقد أنه حمل بعد اللعان. وقوله وما بحمل الخ فما اسم موصول مبتدأ واقع على اللعان وبحمل متعلق بمحذوف تقديره وجب والباء سببية والجملة صلة ما. وقوله بثبوته متعلق بيقع وجملة يقع خبرا لمبتدأ وقوله

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband remains silent after seeing pregnancy?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=325)

(ومثله الواطئ بعد الرؤية ... ويلحق الولد حد الفرية) يعني أن الزوج المكلف المسلم إذا رأى حملا بينا بزوجته وسكت ثم أراد نفيه بلعان فإنه لا يقبل منه ولا يلتعن في ذلك ويلحق به الولد ويحد حد القذف المعبر عنه بالفرية ومعناها الكذبة وسواء كان سكوته كثيرا وهو ظاهر أو قليلا كاليوم واليومين وعلى ذلك نبه بالإطلاق فهو راجع لقوله وساكت. ومثله في عدم قبول قوله الذي رأى زوجته تزني فوطئها ثم أراد أن يلاعن فإنه لا يلتعن ويحد فتحصل من كلامه أن الحمل يمنع من اللعان فيه أحد أمرين إما السكوت أو الوطء وأما الرؤية فلا يمنع اللعان فيها إلا الوطء خاصة لو طال سكوته فلا يضر. وقوله

Sub–topic – Li'an in Void or Irregular Marriages

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man marries a woman after accusing her of zina?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1682)

(فرع) في الجواهر إن قذفها أجنبية ثم تزوجها وقذف فلاعن اندفع الحد الثاني واستوفى الأول لأن اللعان لا يدفع قذفا قبل الزوجية

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the spouses disagree on the date of marriage?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1689)

تعة قال ابن يونس قال ابن القاسم فإن اختلفا في تاريخ العقد حتى يكون الولد لأقل من ستة أشهر على رأي الزوج فلا بد من اللعان لتساوي التداعي قال اللخمي ويقول في اللعان أشهد بالله إنه لمن الصادقين وما تزوجتها إلا من خمسة أشهر وتقول هي أشهد بالله إنه لمن الكاذبين وما تزوجني إلا من سبعة أشهر وإنه منه (فرع) قال صاحب الإكمال إذا وجد مع امرأته رجلا فقتله قال ش يقتل به إلا أن يأتي بأربعة شهداء واكتفى أحمد بشاهدين وقال ابن القاسم يهدر دمه كان محصنا أم لا إلحاقا له بالمحارب وتستحب الدية في غير المحصن

Mas'alah: What is the ruling on li'an in an invalid marriage due to ignorance of prohibition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2929)

لم يعلما بالحرمة التي بينهما، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «تجاوز الله لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ، وقوله: إن اللعان يكون بينهما كما يكون في النكاح الصحيح صحيح لأن حكمه حكم النكاح الصحيح في لحوق النسب ووجوب الصداق بالدخول ولزوم العدة فيه وإنما لم ير أهل العراق فيه لعانا تعلقا بظاهر قوله عز وجل: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] وليس بزوجين إذ لا ينعقد لأحد نكاح فيمن حرمه الله عليه من ذوات محارمه ومن قول فاسد؛ لأنه وإن لم يكن نكاحا منعقدا في الباطن فقد انعقد في الظاهر وترتبت أحكامه في الظاهر والباطن من لحوق النسب ووجوب الصداق والعدة، فكذلك اللعان.

Mas'alah: What is the ruling if a husband accuses his wife of adultery before marriage?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=696)

[1456] مسألة: إذا قال لزوجته: زنيت قبل أن أتزوجك حد ولم يلاعن، وقال أبو حنيفة يلاعن عنها؛ ودليلنا قوله تعالى: "والذين يرمون المحصنات" فعم ولأنه قاذفها بزنا لو حملت منه لم يلحق به نسب، فلم يكن له أن يلاعن كما لو قذف أجنبية ثم تزوجها.

Mas'alah: Is li'an valid in an invalid (fasid) marriage?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=698)

[1460] مسألة: يلتعن في النكاح الفاسد، كان هناك نسب ينفيه أم لا، وقال أبو حنيفة

لا لعان فيه على كل وجه، وقال الشافعي إن كان هناك نسب ينفيه لاعن وإلا لم يلاعن، فدليلنا على أبي حنيفة أنه نكاح يثبت به الفراش فجاز اللعان فيه كالصحيح، ودليلنا على الشافعي أنه أحد موجبي اللعان يوجب في النكاح الصحيح، فوجب أن يوجبه في النكاح الفاسد كنفي النسب.

Mas'alah: What is Malik's ruling on li'an after triple divorce with pregnancy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2525)

قال مالك وإذا قذف الرجل امرأته بعد أن يطلقها ثلاثا وهي حامل يقر بحملها ثم يزعم أنه رآها تزني قبل أن يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها وإن أنكر حملها بعد أن يطلقها ثلاثا لاعنها قال وهذا الذي سمعت

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man accuses his divorced wife during her iddah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2525)

وقد روي يحيى عن بن القاسم في الذي يطلق امرأته ثلاثا ثم يقذفها في عدتها ويقول رأيتها تزني في عدتها أنه لا يلاعن وهذا خلاف مالك في ((الموطإ))

Mas'alah: What is the Maliki, Awza'i, Shafi'i, and Layth opinion on li'an after divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2526)

وقال مالك والأوزاعي والشافعي والليث يلاعن لأن القذف كان وهي زوجة وبه قال الليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وهو قول الحسن والشعبي والقاسم بن محمد قال أبو عمر لما أجمعوا أنه قذفها وهي أجنبية ثم تزوجها ولم يلاعنها كان كذلك إذا قذفها وهي زوجة ثم بانت لم يبطل اللعان وقالوا لو قذفها بعد أن بانت منه بزنا نسبه إليها إلا أنه كان وهي زوجة حد ولا لعان إلا أن ينفي ولدا

Mas'alah: What is the ruling on li'an, zihar, and ila' in an invalid marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3366)

قال ابن القاسم: وإن قذفها الزوج في النكاح الذي لا يقران عليه على حال لاعن، لثبوت النسب فيه، وإن ظاهر منها لم يلزمه ظهار إلا أن يريد بقوله: إن تزوجتك، من ذي قبل، فهذا إن تزوجها تزويجا صحيحا لزمه الظهار. وإن آلى منها لم يلزمه الإيلاء، لأنه أمر بفسخ، ولكن إن تزوجها بعد هذا النكاح المفسوخ لزمه الإيلاء، لأنه لو قال لأجنبية: أنت طالق، لم يلزمه شيء، ولو قال لها: والله لا أطؤك، ثم تزوجها كان موليا منها عند مالك، وإنما الظهار بمنزلة الطلاق. ولو قال لأجنبية: أنت طالق، لم يلزمه شيء إلا أن يريد بقوله: إن تزوجتك فأنت طالق، فهذا إن تزوجها فهي طالق، وكذلك الظهار، ثم قال ابن القاسم لرواية / بلغته عمن يرضاه من أهل العلم: إن كل نكاح نص الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام على تحريمه لا يختلف فيه فإنه يفسخ بغير طلاق، وإن طلق فيه قبل الفسخ لم يلزمه، ولا يتوارثان كمتزوج الخامسة أو أخته من الرضاعة، أو المرأة

Mas'alah: What is the ruling on li'an after an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4228)

ومن كتاب ابن المواز: ولا لعان بعد طلاق بائن إلا في نفي حمل، ولو قال في العدة من طلاق بائن: رأيتها تزني، وأراد أن ينفي ما ينفى من حمل فهذا يلاعن وإن لم يدع فيه استبراء، وأما إن لم يذكر رؤية ونفى الحمل فإن ادعى الاستبراء ها هنا لاعن ثم تلتعن هي فإن نكلت رجمت.

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the husband divorces his wife irrevocably and then accuses her of zina during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4228)

وقال ابن سحنون عن أبيه في الذي طلق امرأته ألبتة ثم قال في العدة: رأيتها تزني، فقال ابن القاسم وروى مثله ابن وهب: أنه يلتعن، وإن مات هو بعد التعانه قيل لها: التعني.

Mas'alah: What is the ruling on hadd and li'an for a husband who accuses his wife during her iddah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4228)

وقال المغيرة: لا يحد ولا يلاعن، وسحنون يميل إلى هذا.

Mas'alah: What is the ruling on li'an in a fasid marriage?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=911)

فصل [18 – اللعان في النكاح الفاسد] : ويلتعن في النكاح الفاسد [5] خلافا لأبي حنيفة [6] لأنه نكاح يثبت فيه النسب فلحق فيه اللعان أصله النكاح الصحيح.

Mas'alah: Does li'an apply in a marriage that is subject to annulment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=623)

قلت: أرأيت إن قذف امرأته هذا الذي يزوجها تزويجا لا يقر على حال أيلتعن أم لا؟ قال: نعم، يلتعن في رأيي؛ لأنه يخاف الحمل لأن النسب يثبت فيه قلت: فإن كان تظاهر منها فإنه لا يكون مظاهرا إلا أن يريد بقوله إني إن تزوجتك من ذي قبل، فهذا

يكون مظاهرا إن تزوجها تزويجا صحيحا وهذا رأيي

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims zina and the man claims marriage without evidence?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2270)

[المرأة تقول هذا الرجل زنى بي ويقول الرجل بل تزوجتها ولا بينة] في المرأة تقول: هذا الرجل زنى بي ويقول الرجل بل تزوجتها ولا بينة بينهما والمرأة تزني بمجنون أو بصبي مثله يجامع

Mas'alah: What is the ruling on li'an when marriage is not proven by evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1884)

وقال ابن سهل عن ابن لبابة: لا يجب إذا كان الزوج والمرأة من أهل المصر إلا بعد ثبوت الزوجية، وإن لم تثبت الزوجية لزم الحد، وإن لم يكونا من المصر وجبت الملاعنة، وإن لم تثبت الزوجية.

Mas'alah: What does it mean when marriage is not proven by evidence in li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1884)

قلت: يريد: لم تثبت الزوجية ببينة، بل بمجرد قولهما لا أنها لم تثبت مطلقا.

Mas'alah: Is the dower sufficient to prove marriage for li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1884)

ابن فتوح: يكفي في ثبوتها صداق نكاحهما.

Mas'alah: Can li'an occur with a doubtful marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1884)

المتيطي: لأبي عمران في أسولة الباجي يكون اللعان مع شبهة النكاح، وإن لم تثبت

Mas'alah: In which types of marriage is li'an required?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=619)

فصل واللعان يجب في كل نكاح يلحق فيه الولد وإن كان فاسدا أو حراما لا يقران عليه، خلافا لأبي حنيفة وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man unknowingly marries a mahram and denies paternity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2575)

من كتاب ابن المواز: ومن العتبية من رواية أبي زيد عن ابن القاسم: ومن نكح ذات محرم أما أو أختا ولم يعلم، ثم علم وقد حملت وأنكر الولد، فليتلاعنا لأنه نكاح شبهة حين لم يعلم، فإن نكلت حدت، وإن نكل هو حد للقذف ولزمه الولد.

Mas'alah: In which marriages is li'an applicable for denying a child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2575)

قال في كتاب محمد: وكل نكاح يلحق فيه الولد ففيه اللعان وإن فسخ، ولو أخذا في زني ثم تناكحا فينحا اللعان يريد في نفي الحمل وإن أكذب نفسه لم يحد.

Mas'alah: When is li'an not required and what happens if a child claims lineage after denial?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=479)

ولا لعان إلا أن ينفيه عنه، ولو استلحق ولد كتابية بعد نفيه فقام الولد بطلب الحد لقطع نسبه لم يحد الأب.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband married during the iddah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=485)

وإذا تلاعنا معها حرمت على الثاني؛ لأنه ناكح في عدة. وقيل: عليهما. وله نفي ما ولدته في غيبته ولو ماتت، ويرثها [7].

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband accuses his wife of zina before marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2603)

قال محمد: وإن قال لزوجته: أقررت عندي [2] أنك زنيت، حد ولم يلاعن، وكذلك إن قال: رأيتك تزني قبل أن أتزوجك حد ولم يلاعن [3]، وإن قال: لم أجدها [4] عذراء لم يجب فيه حد ولا لعان؛ لأن العذرة [5] تذهب من القفزة، ومن غير فعل [6] سوء [7].

Mas'alah: What is the ruling if a husband accuses his wife of zina before marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2618)

وإذا قال الزوج: رأيتها تزني قبل نكاحي إياها، حد ولم يلاعن [6]. (1) انظر: النوادر

والزيادات: 5/ 344. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 344. (3) انظر: المدونة: 4/ 510. (4) قوله: (الشاهد) ساقط من (ت) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 344. (6) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 338.

Mas'alah: What is the ruling on li'an in a corrupt marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1989)

(وإن فسد نكاحه) من المدونة: إن قذفها في النكاح الذي لا يقر على حال لاعن لثبوت النسب فيه

Mas'alah: Does li'an apply in a defective (fasid) marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2266)

والنكاح الفاسد كالصحيح أي: في اللعان، لأنه لما كان يلحق فيه الولد، احتيج إلى اللعان لنفيه، قال في الموازية: كل نكاح يلحق فيه الولد ففيه اللعان، وإن فسخ بعد ذلك.

Mas'alah: Does revocable or irrevocable divorce prevent li'an?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2296)

والطلاق الرجعي لا يمنع في العدة، وفي البائن قولان كلام المصنف هنا باعتبار الرؤية، لا باعتبار نفي الولد، فإنه سيذكر اللعان باعتبار نفي الولد، يعني أن من طلق زوجته طلاقا رجعيا، ثم ادعى أنه رآها تزني، فإنه يلاعن، ولا يمنع من اللعان طلاقه، لأن المطلقة طلاقا رجعيا في حكم الزوجة، وأما إن كانت في عدة طلاق بائن، فحكى المصنف قولين، وحكى الباجي وصاحب البيان ثلاثة أقوال،

قال ابن القاسم: وروى ابن وهب عن مالك: يلاعن، يريد لأن العدة من توابع الزوجية، وقال ابن المواز: يحد ولا يلاعن، لأنها أجنبية، وقال المغيرة: لا يحد ولا يلاعن، وإليه مال سحنون، قال في الموطأ وغيره: ولو ادعى بعد أن طلقها البتة، أنه رآها تزني قبل أن يطلقها، فإنه يحد ولا يلاعن، وقال في كتاب أبي الفرج أنه يحد إلا أن يظهر بها حمل فينفيه فيلاعن، وقال ابن المواز أحب إلي أن ينظر، فإن تبين ألا حمل بها حد، وإن ظهر لاعن. الباجي: هذا مبني على قول ابن المواز أن المطلق بائنا لا يلاعن إلا لنفي الحمل، وتقدم لابن القاسم وغيره أنه يلاعن، والخلاف بين أبي الفرج وابن المواز في تأخير الحد بعد القذف، فأبو الفرج يعجل بالحد، لأن من قذف وادعى المخرج لا يمهل، وابن المواز يؤخر، بخلاف الأجنبي، لحاجة الزوج له دون غيره.

Mas'alah: Can li'an occur after divorce if the accusation was made before?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2297)

وتلاعن ولو تزوجت إن كان القذف سابقا ورفعته يصح أن يقرأ (يلاعن) بالياء من أسفل، وبالتاء من فوق، فإن المطلق والمطلقة، يتلاعنان إذا كان قذفها بالزنا، وهي في

عصمته، ثم طلقها ورفعته بعد ذلك، فقوله (سابقا) أي سابقا للطلاق. فرع: قال في الجواهر: إذا قذف أجنبية ثم نكحها وقذفها فلاعن، اندفع الحد.

Mas'alah: What is the ruling if a husband accuses his wife of zina after her iddah without pregnancy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2297)

فلو قذفها بعد العدة ولا حمل حد أي: قذفها برؤية الزنا، قيل: ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who performs li'an or marries a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=480)

ومن لاعن زوجته لم تحل له أبدا وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها ويطؤها في عدتها

Mas'alah: When is li'an obligatory despite lack of proven marriage?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=246)

ولا تجب الملاعنة إذا كان الزوج والمرأة من أهل المصر إلا بع ثبوت الزوجية، وإن لم تثبت الزوجية لزم الحد الزوج وإن لم يكونا من أهل المضر وجبت الملاعنة وإن لم

تثبت الزوجية.

Mas'alah: What does the author say about transitioning from zihar to li'an?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4748)

ولما أنهى الكلام على الظهار المحرم للاستمتاع قبل التكفير أتبعه بالكلام على اللعان المؤبد للتحريم فقال:

Mas'alah: What is the ruling on li'an between two disbelievers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4754)

لا كفرا يعني أن الزوجين الكافرين لا لعان بينهما إلا أن يترافعا إلينا راضيين بحكمنا فنحكم بينهما بحكم الإسلام فإن نكلت رجمت على قول عيسى وحدت عند البغداديين لفساد أنكحتهم ولو كان الزوج مسلما لاعن لنفي الحمل أو الولد لزوما, وأما للرؤية فلا يلزم بل يجوز ولو كان كافرا وهي مسلمة كما إذا أسلمت تحته أو غرها أو تزوجها على القول بأنه غير زنى، كما قال اللخمي: تلاعنا فإن نكل هو حد وإن حلف الأيمان ونكلت فلا حد عليها وهي مخصصة لقوله الآتي وإيجابه على المرأة إذا نكلت لأنها أيمان كافر وهي قائمة مقام الشهادة ولا شهادة لكافر على مسلم. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: قال في المدونة: لا لعان بين كافرين فإن ترافع هو وزوجته ورضوا أن يحكم بينهم بحكم الإسلام حكم بينهم بحكم الإسلام فإن نكلت رجمت على قول

عيسى: يريد لوجود الإحصان لأن أنكحتهم صحيحة عنده وهو ضعيف، وعلى قول البغداديين يحد من نكل وقول عيسى: رجمت, ضعيف؛

Mas'alah: What marriages can a guardian annul and what is the ruling on li'an?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1605)

وما للولي فسخه، أو لعسره بالنفقة: كاللعان

Mas'alah: What is the ruling on li'an between non-Muslim spouses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1886)

(لا كفرا) معا فلا يلتعنان إلا أن يترافعا إلينا راضيين بحكمنا فنحكم ـــــــ تكون إلا بمعنى غير صفة لشهداء أي ولم يكن لهم شهداء غير أنفسهم ولا يلزم منه تقييد أبي حنيفة لا يقال شرط كون إلا بمعنى غير عند ابن الحاجب تعذر الاستثناء وقد أمكن هنا لأنا نقول التحقيق عند الرضي أن مذهب سيبويه جواز ذلك سواء صح الاستثناء أو تعذر خلافا لابن الحاجب وقول ز تنبيه قال الوانوغي الخ، ما نقله عن الوانوغي هو كذلك فيه ونقله في تكميل التقييد وسلمه وهو مشكل لأنها تحد للبينة وإن كانت غير محصنة ولأنه لا فائدة في لعان الزوج لكون قذفه لا يوجب عليه حدا مع البينة اللهم إلا أن يقال فائدة لعانه أن ينتفي به ما ولد لستة كما يفيده الحافظ ابن حجر في فتح الباري ونصه واستدل بقوله – صلى الله عليه وسلم – لهلال بن أمية البينة وإلا فحد في ظهرك على أن اللعان لا يشرع إلا لمن ليست له بينة وفيه نظر لأنه لو استطاع إقامة البينة على زناها

ساغ له أن يلاعنها لنفي الولد لأنه لا ينحصر في الزنا وبه قال مالك والشافعي ومن تبعهما اهـ. منه وإذا كان لعانه لنفي الولد تعين أنه يلاعن وحده وأما الزوجة فلا فائدة في لعانها لأنه لا ينفي حدها الذي وجب بقيام البينة ولهذا لم يذكر الوانوغي وغيره إلا أن الزوج له أن يلاعن ولم يذكر لعان الزوجة وبه يسقط ما ذكره ز بعده والله أعلم. (لا كفرا) قول ز لاعن لنفي الحمل أو الولد لا للرؤية فلا يلزم بل يجوز الخ ما ذكره من التفصيل بين لعانه لنفي الحمل فيلزم وللرؤية فيجوز هو الذي يفيده قول ابن عرفة وشرط

Mas'alah: What is the ruling on li'an when one spouse converts to Islam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1887)

بينهما به فإن نكلت رجمت على قول عيسى وحدت عند البغداديين لفساد أنكحتهم ولعل عيسى لا يقول باشتراط الإحصان في هذه أو يقول به ونزل ترافعهما إلينا منزلة وجود الإحصان إذا نكلت وقولي معا ظاهر إذ لو أسلم الزوج فقط لاعن لنفي الحمل أو الولد لا للرؤية فلا يلزم بل يجوز كما قال ح إلا أن يريد بها إسقاط الحمل فيلزم لعانه ولو كان كافرا وهي مسلمة كما إذا أسلمت تحته أو غرها أو تزوجها على القول بأنه غير زنا كما قال اللخمي فيتلاعنان فإن نكل هو حد وإن حلف الأيمان ونكلت فلا حد عليها وهي مخصصة لقوله الآتي وإيجابه على المرأة إذا نكلت لأنها أيمان كافر وهي قائمة مقام الشهادة ولا شهادة لكافر على مسلم

Mas'alah: In which types of marriages is li'an valid?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1178)

وإن فسد نكاحه أو فسقا أو رقا لا كفرا (ش) يعني أن اللعان يكون في النكاح الفاسد الذي لا يقر الزوجان عليه بحال كالصحيح لثبوت النسب فيه ويكون أيضا بين الزوجين الفاسقين أو الرقيقين وأما الزوجان الكافران فإنه لا يصح منهما اللعان نعم إن جاءوا إلينا ورضوا بأحكامنا حكمنا بينهم بحكم المسلمين ومفهوم كفر أن المسلم يلاعن اليهودية والنصرانية قال في الجلاب لكن لعانه لنفي الحمل أو الولد لا للرمي ولما كان للعان أسباب أو شروط ثلاثة أشار إلى أولها بقوله. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on li'an and marriage during the waiting period?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=690)

المذهب أن اللعان محرم للأبد لحديث أبي داود مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا وأما النكاح في العدة فحرام إن دخل فيها على المشهور ورواه ابن نافع وإن علم بالتحريم وإلا حرمت اتفاقا وكذلك إن عقد ووطئ بعدها خلافا لابن نافع وهو ظاهر ما هنا وإن فسخ قبل الدخول ثم إن شاء عقد بعد انقضاء

Mas'alah: What is the ruling on li'an in a defective marriage and retraction of the accusation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=717)

حكم حاكم ويلتعن الزوج والزوجة بالنكاح الفاسد ولا يرتفع التحريم بإكذاب نفسه والله أعلم.

Mas'alah: Does a husband perform li'an for pre-marital zina accusation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=370)

807 - مسألة إذا تزوج امرأة، وقال لها: زنيت على الصفة التي يقول، قبل أن أتزوجك، فإن لم تقم بينة حد، ولم يلاعن كالأجنبي، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يلاعن. فاعتبرنا أن يكون الزنا في الزوجية، واعتبر هو أن يكون القذف في الزوجية لا الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on li'an in a void marriage when the husband denies paternity?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=371)

811 - مسألة إذا نكح نكاحا فاسدا ووطىء فحملت، فادعت أنه منه وأنكره، فله أن يلاعن لنفي الولد؛ سواء قذفها بزنا رآه أو ادعى استبراء لم يطأ بعده، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: ليس له أن يلاعن في نكاح فاسد، والنسب ثابت، ويكون قاذفا يحد بما رماها به. واتفقنا على أنه إذا وطئها في النكاح الفاسد صارت به فراشا.

Sub–topic – Procedure and Wording of Li'an

Mas'alah: What is the wording of the fifth oath in li'an and the effect of the husband's agreement on rape?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1683)

قال محمد وتقول في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ولا يسقط الحد عنها موافقة الزوج لها على الغصب وإن كان الحمل لأنه حق لله قال صاحب النكت تصديق الزوج على الغصب لا ينفي الولد منه باللعان بخلاف تصديقه على الزنا عند ابن القاسم لانتفاء التهمة بتزوجه الحد عليها فصدقت على قطع النسب ولو رجعت عن إقرارها قبل الحد استوى المسألتان وتقبل دعوى الغصب من ذات الزوج من غير حد فيما ظهر من حمل لقدرتها على الإلحاق بالزوج بخلاف الغرية إلا أن تصح وتفضح نفسها

Mas'alah: What is the fourth inquiry concerning li'an?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1690)

البحث الرابع في الملاعنة

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a menstruating or postpartum woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1694)

(فرع) في الكتاب لا تلاعن الحائض والنفساء إذا قذفت حتى تطهر حتى تقع العدة في طهر كالطلاق وكذلك لا يطلق على المعسر بالنفقة والعنين حتى تطهر بخلاف المولي

Mas'alah: What is Ashhab's narration on the timing of li'an?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1694)

وروى أشهب التسوية قال ابن يونس قال أبو محمد يلاعن الزوج وتؤخر هي

Mas'alah: What are the conditions for the validity of li'an regarding place and time?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1698)

الحضور معها ولا تدخل هي معه في المسجد لجنابتها وفي الجواهر يبعث الإمام للمريض عدولا ولا يصح اللعان إلا في مجلس الحاكم والتغليظ بالمكان واجب وبالزمان مستحب وظاهر قول مالك الوجوب

Mas'alah: What is the sunnah of warning the spouses before li'an?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1698)

وأما سنته فتخويفهما في الجواهر يقال للرجل تب إلى الله عز وجل تحد وي

Mas'alah: What is the procedure for the husband's oaths in li'an?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1698)

سقط عنك المأثم وللمرأة نحو ذلك ولكل واحد منهما قبل الخامسة اتق الله فعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه هي الموجبة للعذاب لقوله عليه السلام في مسلم عند الخامسة أقيموها فقال للمرأة إنها الموجبة

Mas'alah: What is the ruling on the husband initiating li'an without the authority?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1698)

وفي الاستذكار ليس للزوج إيقاع اللعان بنفسه دون السلطان إجماعا تفريع في الكتاب يبدأ بالزوج لأن لعانه سبب عن قذفه فيدرأ عن نفسه الحد وسبب للعانها لأنه الموجب للحد عليها لكونه مثل البينة ولقوله تعالى بعد ذكر لعانه {ويدرأ عنها العذاب} النور 8 فدل على توجه العذاب عليها وهو الحد فتشهد أربع شهادات فيقول في الرؤية أشهد بالله لرأيتها تزني وفي نفي الحمل أشهد بالله

Mas'alah: What are the specific wordings for the oaths in li'an?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1699)

لزنت لأن القاعدة مطابقة البينة واليمين للدعوى وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وتقول المرأة في الرؤية أشهد بالله ما رآني أزني لأنها مكذبة له فتعين دعواه في لفظها وفي الحمل أشهد بالله ما زنيت أربع مرات وفي الخامسة أن غضب

الله عليها إن كان من الصادقين قال ابن يونس زاد أصبغ في حلف الرؤية تزني كالمرود في المكحلة وفي حلف المرأة في نفي الحمل وإنه لمنه وروي عن ابن القاسم في نفي الحمل أشهد بالله إني لمن الصادقين ما هذا الحمل مني ولزنت لنفي احتمال الغصب قال أصبغ وإن بدل مكان إن كنت من الكاذبين إن كنت كذبتها اجزأ والمرأة في الخامسة مكان إن كان من الصادقين إنه من الكاذبين اجزأها لاتحاد المعنى لكن لفظ القرآن أولى وقال ح يخاطبها فيقول فيما رميتك به وتقول هي فيما رميتني به

Mas'alah: What is the ruling if the woman begins the li'an before the husband?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1699)

(فرع) قال ابن القاسم إذا بدئت المرأة لا يعاد اللعان لأن دلالة الأيمان على الصدق لا تختلف وقال أشهب يعاد حتى يكون بعد سببه الذي هو لعان الزوج وتقدم الحكم على سببه يبطله

Mas'alah: What is the ruling on refusal to swear in li'an?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1699)

(فرع) في الكتاب يوجب النكول حد القذف عليه والرجم عليها إن كانت ثيبا ولا تؤخر إلا في الحمل لحق الولد وقاله ش وقال ح يحبس الناكل منهما أبدا حتى يحلف لأن ضعف اللعان سبب يدرأ الحد لنا

أن قذف الزوجة لا يوجب غير اللعان وجوابه أن أصل

Mas'alah: What is the procedure for a judge to conduct li'an (mutual imprecation) between spouses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4099)

هذا ما أشهد فلان القاضي المتولي بالبلد الفلاني أن امرأة تسمت بفلانة بنت فلان قامت عنده فذكرت ان لها زوجا يسمى فلان ابن فلان رماها أو نفى حملها وسألته النظر لها فنظر في ذلك نظرا أوجب إحضاره ووقفه على ما ادعته بعد أن ثبت عنده من قبله وأجازه وثبت عنده قولها زوجها منها على قوله فقضى باللعان وأحضرهما بمحضر اللعان بالجامع بمدينة كذا وشهدهما واحضر لذلك عدولا وأمر الزوج فلان بالبداءة باليمين لأنه قدمه في كتابه فقام على قدميه واستقبل القبلة دبر صلاة العصر فحلف أربعة أيمان بما وجب أن يحلف به لمحضر وهو يشير إليها ثم خمس باللعنة ثم حلفت في ذلك الموقف فلانة أربعة أيمان بما وجب أن تحلف وخمست بالغضب وثبتت أيمان كل واحد منهما عند القاضي المذكور بمن قبل وأجاز ووقعت الفرقة بين التلاعنين باللعان المذكور وحرم عليهما التناكح أبدا بالسنة وسقط بهذا نسب حمل فلان من فلان الملاعن وحكم القاضي فلان

بجميع ذلك وأمضاه بعد الإعذار إليهما فلم يأت أحدهما بمدفع وشهد على إشهاد القاضي المذكور بما ذكر عنه في هذا في يوم كذا وتكتب ثلاث نسخ نسخة بيد القاضي ونسختان بيد الزوجين

Mas'alah: What is the ruling on the oath of accusation in marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2088)

وأما إن كان لم يحققه عليها فعلى الاختلاف في رجوع يمين التهمة والله أعلم. وقد

مضى في رسم البز من سماع ابن القاسم وبالله التوفيق.

Mas'alah: Must the husband specify that he saw his wife committing zina when performing li'an?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2915)

[مسألة: الملاعن أيرضى منه بأن يقول رأيتها تزني أم يوقف على ذلك كما يوقف الشهود] مسألة وسئل عن الملاعن أيرضى منه بأن يقول رأيتها تزني أم

Mas'alah: Is the husband required to describe the act of zina in detail like a witness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2916)

يوقف على ذلك كما يوقف الشهود؟ . فقال: كنت أرى أن يوقف على ذلك حتى يقول كما يقول الشهود. قال محمد بن رشد: قد روى ابن نافع عن مالك أنه لا يكشف عن ذلك كما يكشف الشهود، وجه القول الأول أن الله قد سماه شاهدا فوجب أن يكون عليه في ادعائه الرؤية ما يكون على الشاهد، ووجه القول الآخر، أنه ليس بشاهد على الحقيقة؛ لأنه لا يشهد أحد لنفسه، ونما سماه الله شاهدا من ناحية المشاهدة بالعين والقلب، فالمعنى في ذلك حصول العلم ألم تر أن مالكا قد قال في أحد أقواله: إن من

قذف زوجته يلاعن وإن لم يدع رؤية، فإن كان قد قيل إنه يلاعن وإن لم يدع رؤية فكشفه عن صفة الرؤية إذا ادعاها إغراق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is deaf and mute?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2925)

[مسألة: قال لامرأته رأيتها تزني والمرأة صماء لا تسمع بكماء لا تفهم] مسألة وسئل عن رجل قال لامرأته: رأيتها تزني والمرأة صماء لا تسمع بكماء لا تفهم ما يقال لها، هل ترى على الزوج لعانا وحده، أم لا؟ . قال: يشار إليها بما قد عرفت به أنها تعرفه من الإشارة وتفهمه مما قد علم منها، فإذا أفهمت فإن صدقته أقيم عليها الحد، وإن جحدت قيل للزوج: التعن وادرأ عن نفسك الحد فإذا فعل قيل لها: حدي مخرجك بأن تلتعن وترد قوله بإشارة يعرف بها ما كان منها على وجه ما كان يعلم من أمرها، فإن فعلت فرق بينهما، فإن نكلت وجب عليها الحد. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن الإشارة تفهم بها المعاني ويعبر بها عما في النفوس فتقوم مقام الكلام عند عدم الكلام، وقد سمى

الله الإشارة كلاما، فقال: {آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا} [آل عمران: 41] وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the order of li'an when the woman initiates the curse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2927)

رأى ذلك متبعا لظاهر القرآن، إذ ليس فيه نص على وجوب الترتيب، فإنه بشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فيحتمل أن يكون معنى قوله بعد ذلك: ويدرأ عنها العذاب إن كان الزوج هو الذي ابتدأ بالأيمان، فلهذا قال: إن المرأة إذا التعنت قبل الدخول وماتت يقال للرجل ما يقال للمرأة إذا التعن الرجل قبلها ثم مات: إما أن تلتعني فيسقط عنك الحد ولا يكون لك الميراث، وإما ألا تلتعني فتحد ويكون لك الميراث، إن المرأة إذا التعنت قبل الرجل ولم تمت التعن الرجل ولم تعد المرأة اللعان.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab on the order of li'an?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2927)

وذهب أشهب إلى أن ترتيب اللعان على ما ذكر الله في القرآن واجب فقال: إنه إن التعنت المرأة قبل الرجل التعن الرجل وأعادت المرأة اللعان، وإنما هو إذا حلفت المرأة أولا كما يحلف الرجل على تكذيب أيمانه، إذ لم يتقدم له يمين، فقالت: أشهد بالله إني لمن الصادقين ما زنيت وإن حملي هذا لمنه، وقالت في الخامسة: غضب الله عليها إن كانت من الكاذبين، فهاهنا قال ابن القاسم يلتعن الرجل فيقول: أشهد بالله إنها لمن الكاذبين ولقد زنت وما حملها هذا مني، ويقول في الخامسة لعنة الله علي إن كانت من الصادقين، ولا تعيد المرأة اللعان. وقال أشهب: يلغى لعان المرأة أولا ويبتدئ الرجل باللعان ثم تلتعن المرأة بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oaths in li'an if she swears before the husband?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2927)

وأما إن حلفت المرأة أولا فقالت: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، وقالت في الخامسة: غضب الله علي إن كان من الصادقين، فلا اختلاف بينهما في أن أيمان المرأة ملغاة؛ لأنها حلفت على تكذيب أيمان الزوج وهو لم يتقدم له يمين والله أعلم. وقول ابن القاسم هذا على أصله في الصبي يقوم له شاهد على حقه فيبدأ المدعى عليه باليمين ثم يبلغ الصبي

Mas'alah: What is the ruling on accepting a prior oath in li'an and its analogy to a minor's case?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2928)

فينكل على اليمين أنه يجتزأ بيمين المدعى عليه المتقدمة أولا، وعلى مذهب أشهب أن المرأة تعيد اللعان بعد الزوج، لا يجتزأ بيمين المدعى عليه في مسألة الصبي، [لأن العمد والخطأ في هذا سواء والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on li'an and divorce when a man accuses his wife of zina?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7773)

قال محمد بن رشد: قوله يحد ولا طلاق عليه يريد إلا أن يلاعن على ما قاله في رسم سلف من سماع عيسى، وهذا على أحد قوليه في المدونة في إيجاب اللعان بالقذف، وفي قوله: إنه لا طلاق عليه نظر وكان القياس أن

Mas'alah: What is the ruling on separation through li'an and the procedure for li'an?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=469)

وإذا افترقا باللعان لم يتناكحا أبدا. ويبدأ الزوج [الفواكه الدواني] بمشروع بين كل زوجين، وأما قوله: (في نفي حمل) فهو حال من الضمير المستتر في الخبر والتقدير: واللعان مشروع بين كل زوجين حال كونه في نفي حمل؛ لأنه إشارة إلى أحد سببي اللعان، ويصح اللعان لنفي الحمل ولو ميتا أو متعددا لكن بشرط أن (يدعى قبله الاستبراء) ولو بحيضة، ومثل الاستبراء دعواه عدم وطئها بعد وضعها الحمل الأول الذي قبل هذا المنفي، والحال أن بين الوضعين ما يقطع الثاني عن الأول وهو ستة أشهر فأكثر، وأشار بقوله: يدعى قبله الاستبراء إلى أنه لا يجوز لأحد نفي حمل زوجته لأن الولد للفراش إلا إذا اعتمد على أمر قوي، وأما مجرد شكه في أنه ليس منه مع استمراره على وطئها فلا يحل له نفيه مع إمكان كونه منه ولا يصح لعانه، ولا يجوز له أن يعتمد في نفيه على عزله، ولا عدم مشابهته له، ولا سواده مع كونه أبيض، ولا على كونه كان يطؤها بين فخذيها حيث كان ينزل، ولا على وطء بغير إنزال حيث وطئ قبله ولم يبل حتى وطئها لاحتمال بقاء المني في قصبة الذكر، وأشار إلى السبب الآخر بقوله: (أو) في دعواه (رؤية الزنا) ولو لم يقل: رأيت فرج الزاني في فرجها (كالمرود) بكسر الميم وفتح الواو (في المكحلة) وحملنا كلامه على خلاف ظاهره لأن المشهور أنه لا يشترط وصفه كالشهود بأن يقول: رأيت فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة، بل يكفي أن يقول: رأيتها تزني، قال خليل في توضيحه: والمشهور أنه إذا تحقق البصير زناها لاعن وإن لم يرها وهو مذهب المدونة، فالحاصل أن الرؤية ليست بقيد بل يكفي التيقن ولو من البصير، فلو قال: أو في الزنا المتيقن لشمل الأعمى فإنه يلاعن حتى في دعوى الزنا حيث تيقنه بحس أو جس، خلافا لظاهر كلام المصنف الموهم قصره على

البصير من تعبيره بالرؤية، وإن كانت لا تشترط على مذهب المدونة بل يكفي التيقن، وإذا لاعن لرؤية الزنا فإنه ينتفي بذلك اللعان ما ولدته لستة أشهر فصاعدا عن يوم الرؤية، وإن أتت بولد سقط لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية فإنه يلحق به لأن اللعان إنما كان لرؤية الزنا. قال خليل: وانتفى ما ولد لستة أشهر وإلا لحق إلا أن يدعي الاستبراء قبل الرؤية فإنه لا يلحق به، وينتفي باللعان الأول حيث كان بين استبرائه ووضعها ستة أشهر فأكثر، وأما لأقل من ستة أشهر فإنه يحمل على أنه كان موجودا في بطنها حال استبرائها.

Mas'alah: How does the husband and wife perform the oaths in li'an?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=470)

فيلتعن أربع شهادات بالله ثم يخمس باللعنة ثم تلتعن هي أربعا أيضا وتخمس بالغضب كما ذكر الله سبحانه وتعالى.

Mas'alah: What happens if the wife or husband refuses to swear in li'an?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=470)

وإن نكلت هي رجمت إن كانت حرة محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج أو زوج غيره وإلا جلدت مائة جلدة وإن نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين ولحق به الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the husband beginning the li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=470)

(تنبيهان) الأول: لم يعلم من كلام المصنف حكم بداءة الزوج وبينه غيره بأن حكمه الوجوب، وقد ذكرنا فيما سبق حكم ما لو بدأت المرأة من الخلاف في إعادتها وما يترتب عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the wife refuses li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=470)

ثم شرع في بيان ما يترتب على الممتنع من اللعان بقوله: (وإن نكلت هي) أي الزوجة بعد إتيان الزوج بشهاداته (رجمت) أي ضربت بالحجارة إلى أن تموت. (إن كانت حرة محصنة) بفتح الصاد (بوطء تقدم من هذا الزوج) الملاعن (أو) من (زوج غيره) في نكاح صحيح لازم، وحصل فيه وطء مباح بانتشار الزوج المسلم المكلف. (وإلا) بأن لم تكن محصنة (جلدت مائة جلدة) حيث كانت حرة مسلمة مكلفة، فإن كانت أمة فنصف الحد، والذمية يلزمها الأدب لأذيتها لزوجها وردت لحكام ملتها بعد تأديبها لاحتمال استحقاقها الحد عندهم بنكولها. (وإن نكل الزوج) بعد رميه زوجته بالزنا أو قوله لها: ما هذا الحمل مني وامتنع من اللعان والحال أن زوجته عفيفة (جلد) أي حد لقذفها (حد القذف ثمانين) جلدة حيث كان حرا مكلفا، وكانت الزوجة حرة مسلمة عفيفة. (ولحق به الولد) لأن الولد للفراش لا ينتفي إلا بلعان، فإن كان صبيا والزوجة

بالغة فإن رماها بالزنا فلا لعان ولا حد عليه وإنما يؤدب، وإن ظهر بها حمل انتفى عنه بغير لعان وعليها الحد، وإن كان بالغا وهي صغيرة فإن لم تطق الوطء فلا حد ولا لعان أيضا، وإن كانت مطيقة التعن دونها إلا أن يظهر بها حمل فيتلاعنان، فإن نكل حد، وإن لاعن ونكلت حدت

يكن عن ضرر بها فإن كان عن ضرر بها رجعت بما أعطته ولزمه الخلع والخلع طلقة لا رجعة فيها إلا بنكاح جديد برضاها. والمعتقة تحت العبد لها الخيار أن تقيم معه أو تفارقه ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه. وطلاق العبد [الفواكه الدواني] البكر إذا لم يثبت الوطء بعد بلوغها، فإن كان الزوج عبدا مكلفا والزوجة حرة مكلفة تلاعنا، فإن نكل حد للقذف حيث كانت كتابية وأمة فلا يحد لها. (تنبيهان) الأول: ظاهر كلام المصنف أن الناكل من الزوجين يحد بمجرد امتناعه من اللعان ولو قال أرجع للعان وليس كذلك، فقد قال خليل: ولو عاد إليه قبل كالمرأة على الأظهر، واعترضه الأجهوري قائلا: المعول عليه التفصيل، الرجل لا يقبل والمرأة تقبل، والفرق أن نكولها كإقرارها بالزنا ولها أن ترجع عنه، ونكول الرجل كإقراره على نفسه بقذف غيره وليس له رجوع عن الإقرار به، والتفصيل طريقة ابن رشد. الثاني: اعلم أن الثمرة المترتبة على اللعان ستة أشياء، ثلاثة مترتبة على لعان الزوج، أولها: رفع الحد عنه إذا كانت زوجته حرة مسلمة، أو الأدب إذا كانت أمة أو ذمية. ثانيها: إيجاب الحد على المرأة المسلمة ولو أمة، أو الأدب على الذمية إن لم يلاعن لأنها حينئذ كالمصدقة. ثالثها: قطع نسب الولد. وثلاثة مترتبة على لعان الزوجة، أولها: رفع الحد عنها. ثانيها: فسخ نكاحها اللازم. ثالثها: تأبيد حرمتها

Mas'alah: What is the ruling on analogy between refusal to swear in li'an and refusal in retaliation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=848)

(الرابع) القياس على النكول في باب القود والملاعنة لا تحد بنكول الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on the mula'in when he refuses to swear?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=848)

(الثاني) الملاعن إذا نكل حد بمجرد النكول (الثالث) أن ابن الزبير ولى ابن أبي مليكة قضاء اليمن فجاء إلى ابن عباس فقال إن هذا الرجل ولاني هذا البلد، وإنه لا غناء لي عنه فقال له ابن عباس: اكتب لي بما يبدو لك قال فكتب إليه في جاريتين جرحت إحداهما الأخرى في كفها فكتب إليه ابن عباس احبسها إلى بعد العصر، واقرأ عليها {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] قال ففعل ذلك، واستحلفها فأبت فألزمها ذلك

Mas'alah: What is the ninth proof concerning oaths of li'an?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=849)

(الحجة التاسعة) أيمان اللعان وهي متفق عليها أيضا فيما علمت من حيث الجملة.

Mas'alah: What is the ninth proof concerning the oaths of li'an in testimony?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=908)

[الحجة التاسعة أيمان اللعان في الشهادة]

Mas'alah: What is the ruling when a husband accuses his wife of adultery and the procedure of Li'an?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=694)

[1450] مسألة: إذا قذف زوجته فادعى الرؤية وكانت ممن يحد قاذفها لزمه الحد، وله التخلص من ذلك باللعان أو البينة. واللعان حجة له يسقط بها عن نفسه ما لزمه من الحد، فإن امتنع منه لم يجبر عليه، وحد، فإن لاعن سقط الحد عنه ولزم المرأة؛ ولها أن تخلص نفسها باللعان، وقال أبو حنيفة الواجب بقذف الزوجة اللعان دون الحد، وإن لاعن الزوج وإلا حبس حتى يلتعن، فإذا التعن وجب عليها اللعان، فإن التعنت وإلا حبست حتى تلتعن، والكلام في موضعين: أحدهما أن الزوج يحد للقذف بامتناعه من اللعان إذا طالبته المرأة بذلك، وعندهم يحبس ولا يحد، والاخر أن المرأة يلزمها الحد بالتعان الزوج إلا أن تسقطه عن نفسها باللعان، وعندهم لا حد عليها. فدليلنا على الفصل الأول قوله تعالى: "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم" فعم، ولأنها حرة مسلمة عفيفة قذفها من لم يحقق قذفها، فوجب أن يحد لها، أصله الأجنبية. ودليلنا على الثاني قوله تعالى: "ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله" فذكر لعان الزوج، ثم عقبه بالإخبار عما يسقط عنها العذاب المتوجه عليها بلعانه بأن تلتعن، ولأنه معنى يخرج به القاذف عن

قذفه، فجاز أن يجب به حد كالبينة.

Mas'alah: Is the wife's li'an valid if she performs it before the husband?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=698)

[1462] مسألة: إذا لاعنت المرأة قبل الزوج لم يعتد بذلك، خلافا لأبي حنيفة؛ لقوله تعالى: "ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله" وهذا يقتضي أن يكون العذاب قد وجب عليها بلعان الزوج حتى تدرأه باللعان.

Mas'alah: Can a judge's ruling on li'an take effect before the li'an is completed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=700)

[1468] مسألة: إذا حكم الحاكم بنفي النسب أو بغير ذلك من أحكام اللعان قبل تمام الالتعان لم ينفذ حكمه، وقال أبو حنيفة ينفذ إذا كان الزوج قد أتى بأكثر ألفاظ اللعان؛ فدليلنا قوله تعالى: "ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله" إلى قوله: "والخامسة" فنص على أن الحد لا يسقط عنها إلا أن تأتي بالعدد المذكور، فمن قال إنه يسقط بدونه فقد خالف الظاهر، ولأنه معنى ذو عدد يتخلص به من القذف فوجب ألا يتخلص ببعض عدده كالبينة.

Mas'alah: Where must li'an be performed according to scholarly consensus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2509)

وفيه أن الملاعنة لا تكون إلا عند السلطان وأنها ليست كالطلاق الذي ليس للرجل أن يوقعه حيث شاء

Mas'alah: What is the consensus on the location of li'an?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2509)

وهذا إجماع من العلماء أن اللعان لا يكون إلا في المسجد الجامع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين المتلاعنين المذكورين في مسجده وذلك محفوظ في حديث بن مسعود وغيره وقد ذكرناه في ((التمهيد

Mas'alah: What is the preferred time for li'an according to some scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2510)

ويستحب جماعة من أهل العلم أن يكون اللعان في الجامع بعد العصر وفي أي وقت كان في المسجد الجامع أجزأ عندهم

Mas'alah: Can a judge appointed by the imam conduct li'an proceedings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2510)

ولا يختلفون أن من استخلفه الإمام على الأحكام من قاض وسائر الحكام أنه يقوم في اللعان إذا تحاكموا إليه فيه مقام الإمام

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses present during li'an?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2510)

وفيه أن الحكم يحضر مع نفسه للمتلاعن قوما يشهدون ذلك ألا ترى إلى قول سهل بن سعيد فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the nature of the disagreement on the manner of li'an?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2514)

وأما اختلافه في كيفية اللعان فاختلاف متقارب

Mas'alah: What is the Maliki procedure for li'an?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2514)

قال بن القاسم عن مالك يحلف أربع شهادات بالله يقول أشهد بالله لرأيتها تزني ويقول في الخامسة لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين وتحلف هي بمثل ذلك أربع مرات تقول في كل مرة أشهد بالله ما رآني أزني والخامسة غضب الله علي إن كان من الصادقين

Mas'alah: What is the procedure for li'an according to al-Layth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2514)

وقال الليث يشهد الرجل أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنى والخامسة أن لعنة عليه إن كان من الكاذبين وتشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ونحوه عن الثوري

Mas'alah: What is the ruling on li'an or divorce when the woman is menstruating or postpartum?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3829)

قال في كتاب اللعان: ومن قذف زوجته أو انتفى من حملها وهي حائض أو نفساء فلا يتلاعنا حتى تطهر, وكذلك إن حل أجل التلوم في المعسر بالنفقة أو العنين أو غيره والمرة حائض فلا تطلق عليه حتى تطهر, إلا المولي فإنه يطلق عليه عند الأجل إن قال: لا أفيء.

Mas'alah: How does the husband and wife perform the oaths in li'an according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4201)

ومن المدونة: قال مالك: ويبدأ الزوج باللعان فيشهد أربع شهادات بالله، يقول في الرؤية: أشهد بالله إني لمن الصادقين لرأيتها تزني – قال أصبغ: كالمرود في المكحلة – ويقول في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتقول المرأة: أشهد بالله لمن الكاذبين ما رآني أزني، أربع مرات، وتقول في الخامسة: أن غضب الله عليها إن

كان من الصادقين.

Mas'alah: What is the ruling on alternative wording in the fifth oath of li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4202)

قال أصبغ: وإن قال في الخامسة مكان "إن كنت من الكاذبين" : إن كنت كذبتها، أجزأه، ولو قالت المرأة في الخامسة في مكان "إن كان من الصادقين" : إنه لمن الكاذبين، أجزأها، وكذلك لو استحلفها الإمام بذلك، وأحب إلينا مثل لفظ القرآن.

Mas'alah: How is li'an conducted when one party is ill?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4202)

وقيل: إن كان مريضا بعث إليه الإمام عدلا، وكذلك المريضة إن لم تقدر أن تخرج.

Mas'alah: Why does the husband begin the li'an and what is the evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4203)

وقال القاضي عبد الوهاب: وإنما بدئ بالتعان الزوج لو رود النص بذلك وقد بدأ النبي صلى الله عليه وسلم هلال بن أمية في اللعان، فإن نكل حد لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} ، وقوله صلى الله عليه وسلم هلال بن أمية: "البينة، وإلا حد في ظهرك" ، فغن التعن سقط عن الحد وانتقل

إليها إلا أن تلتعن هي أيضا، وإنما ذلك لأن التعانه جعل بمنزلة إقامة البينة، فلما كانت البينة تسقط الحد عنه فكذلك اللعان، ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى عقيب ذكر لعان الزوج: {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله} ، وهي حجتنا على أبي حنيفة في قوله: لا حد عليها.

Mas'alah: What is the ruling if the wife begins the li'an before the husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4204)

قال الشيخ: وذكر عن ابن القاسم بن الكاتب رحمه الله أنه قال: إن بدأت الزوجة باللعان فقال ابن القاسم: لا يعاد عليها اللعان بعد التعان الزوج، وقال أشهب: يعاد، قال: وهو أحسن، لأنها التعتت قبل أخذها بما يوجبه لعان الزوج من حدها أو التعانها، وقد قال الله سبحانه: {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله} ، فموضوع لعانها إنما هو ليدرأ به العذاب عنها، وقبل التعان الزوج هو المطالب بقذفها، إلا أن يلتعن فيسقط عن نفسه حد القذف، وتصير هي المطالبة بما أوجبه لعانه، فليس يمينها قبل لعانه مزيلا ما يوجبه لعانه بعدها.

Mas'alah: Where should li'an take place?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4206)

[فصل 6 - في مكان اللعان]

Mas'alah: Where should li'an be performed for a Muslim couple?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4206)

ومن المدونة: ويلتعن المسلم في المسجد عند الإمام في دبر الصلوات بمحضر من الناس، وروى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الزوج والزوجة فحلفا بعد العصر عند المنبر.

Mas'alah: Where should li'an be performed for a Christian wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4207)

قال مالك: وتلاعن النصرانية في كنيستها حيث تعظم، وتحلف بالله وللزوج أن يحضر معها إن شاء أو يدع. قال ابن القاسم: ولا تدخل هي معه المسجد لأنها تمنع من المسجد.

Mas'alah: What is the chapter heading for li'an of the blind and mute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4208)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for li'an of the blind and mute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4208)

فصل 8 – في لعان الأعمى والأخرس]

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a blind husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4208)

ومن المدونة: ويلتعن الأعمي في الحمل بدعوى الاستبراء، وفي القذف لأنه من الأزواج فيحمل ما تحمل. قال غيره: بعلم يدله على المسيس لا برؤية.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a mute husband who accuses by gesture or writing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4208)

قلت: فالأخرس هل يلاعن إذا قذف بالإشارة أو بالكتاب؟ قال: نعم، إن فقه ما يقال له وما يقول.

Mas'alah: What did the Prophet say to the spouses after li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4209)

قال القاضي عبد الوهاب: وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للزوجين لما التعنا: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها».

Mas'alah: What does the wife say in the fifth oath in li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4217)

قال مالك في المختصر: وتقول في الخامسة: إن غضب الله عليها إن كانت من الكاذبين.

Mas'alah: Should li'an be repeated if the wife does not die?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4227)

قال ابن القاسم: ولو لم تمت لم أعد اللعان عليها.

Mas'alah: What is Ashhab's view on repeating li'an after the husband's li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4227)

وقال أشهب: بل يعاد اللعان عليها بعد لعان الزوج، وكذلك في الحقوق إذا بدأ الطالب باليمين.

Mas'alah: What is the procedure when four witnesses testify and one is the husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4229)

قال محمد بن أبي زمنين: وإذا شهد على المرأة بالزنا أربعة أحدهم زوجها وعلم بذلك؛ فإنه يقال للزوج: التعن، فإن التعن قيل للزوجة: التعني، فإن التعنت حد الشهود الثلاثة،

وإن نكلت عن اللعان وجب عليها الحد وسقط الحد عن الثلاثة، لأنه قد حق عليها ما شهدوا به، وهكذا فسره ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is menstruating or in post-natal bleeding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4231)

[فصل 16 - فيمن قذف زوجته وهي حائض أو نفساء] قال: ومن قذف زوجته وانتفى من حملها وهي حائض أو في دم نفاسها فلا يتلاعنان حتى تطهر.

Mas'alah: What is the ruling on li'an and divorce when the wife is menstruating?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4232)

قال أبو محمد: يلاعن الزوج ويتأنى بها حتى تطهر. قال ابن القاسم: وكذلك إن حل أجل التلوم في المعسر بالنفقة، أو العنين، أو غيره والمرأة حائض فلا تطلق عليه حتى تطهر إلا المولي فإن كان مالكا قال فيه: إذا حل أجله فأوقفه السلطان وزوجته حائض فلم يفئ طلق عليه. وروى أشهب عن مالك: لا تطلق عليه حتى تطهر، وقد تقدم هذا.

Mas'alah: What is the evidence from the li'an hadith for oaths at the minbar after asr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6695)

م/: وأبين من هذا ما رواه ابن وهب في التلاعن أن النبي -عليه السلام- أمر الزوج

والزوجة فحلفا بعد العصر عند المنبر، فهذا حديث مفسر فهو يقضي عليه المجمل.

Mas'alah: What are the rulings on the wife's response in li'an and its consequences?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=573)

ثم تقول في الخامسة وعلي غضب الله إن كان صادقا أو إن كان من الصادقين في قوله ذلك وإن شاءت قالت أشهد بالله ما زنيت تكرر ذلك اربع مرات ثم تقول في الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين فإن نكلت المرأة حدت إن لم يكن دخل بها وان كان دخل بها رجمت ومن أوجب اللعان بالقذف قال يقول في كل شهادة من الأربع شهادات أشهد بالله أني لصادق فيما رميت به فلانة من الزنى ويقول في الخامسة علي لعنة الله إن كنت كاذبا فيما رميت به فلانه من الزنى وتقول المرأة أشهد بالله أنه لكاذب فيما رماني به من الزنى أربع مرات وتقول في الخامسة علي غضب الله إن كان صادقا فيما رماني به من الزنى ويبدأ بالرجل قبل المرأة على كل حال فإن نكلت المرأة حدت إن لم يكن دخل بها فان دخل بها رجمت وكذلك لو حصنها غيره ولو التعنت المرأة قبل الزوج ثم التعن الزوج ثم فرق الإمام بينهما لم تقع الفرقة حتى تقوم المراة فتلتعن بعد الرجل ولو فرق الإمام بينهما بعد التعان الرجل قبل أن تلتعن المرأة لم تقع بذلك فرقة لأن اللعان لم يتم ومن قذف امرأته قبل تمام اللعان جلد الحد كاملا

Mas'alah: When is li'an permitted during the day?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2684)

المسألة الحادية والعشرون [1]: واللعان جائز في كل وقت من أوقات النهار، قاله

مالك فى "كتاب محمد" . وقال ابن وهب: لا يكون إلا بإثر صلاة [2]. وقال مالك أيضا: "وبإثر مكتوبة أحب إلي [3]، وقد كان ذلك عندنا بالعصر، ولم يكن سنة" [4] يريد أنها يمين فتعلقت بالوقت والمكان، والتغليظ على وجه الاستحباب، لما روى أبو هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال: "ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم، رجل كان له فضل ماء على طريق فمنعه عن ابن السبيل، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر، فقال: بالذي لا إله إلا هو لقد أعطيت فيها كذا وكذا فصدقه" [5]. وأما التغليظ بالمكان، فإنها يمين في ما له بال، كاليمين في الحقوق، وعلى هذا جماعة العلماء.

Mas'alah: Is li'an performed in the mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2684)

المسألة الثانية والعشرون [6]: هل يكون ذلك في المسجد أم لا؟ فقد روى ابن جريج، عن ابن شهاب في هذا الحديث: "فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد" [7]. وقال ابن الماجشون: لا يكون إلا بإثر صلاة في مقطع الحقوق. وكأنه جعل ذلك شرطا، وفي ذلك فائدة اجتماع الناس كما قدمنا. وأما اليهودية والنصرانية فتلاعن بحيث (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 72. (2) روى ابن وهب في المدونة: 2/ 337 عن يحيى بن أيوب، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب؛ أن المتلاعنين يتلاعنان في دبر الصلاة: الظهر والعصر. (3) قال مالك في المدونة: 2/ 337 "يلتعن في دبر الصلوات، وبمحضر من الناس" . (4) أورده ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة: 2/ 347. (5) أخرجه البخاري (2358) ، ومسلم (108) . (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 72 بتصرف يسير. (7) أخرجه البخاري (7166) ، ومسلم (1492) ،

من حديث سهل أخي بني ساعدة.

تعظمه من البيع والكنيسة، قاله مالك [1].

Mas'alah: What is the ruling on li'an when an excuse prevents entering the mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2685)

فرع [2]: فإن منع عذر من دخول المسجد ومقطع الحق، فلا يخلو أن يكون انقضاؤه معتادا كالحيض، أو لا يكون معتادا كالمرض، فإن كانت حائضا لاعن هو لما يريد من الاستعجال ويخاف أن ينزل به مانع من اللعان. ويحتمل أن يلزمه ذلك، ليدرأ عن نفسه الحد، وتؤخر هي إلى أن تطهر فتلاعن. فإن كان مريضا وكانت مريضة، أرسل الإمام إلى المريض منهما عدولا [3]، رواه أصبغ عن ابن القاسم في "العتبية" . ووجه ذلك: أنه حكم من سنته التعجيل، والمرض لا يدرى له غاية، فسقط التغليظ بالمكان للضرورة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on temporal aggravation of oaths in li'an?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3083)

المسألة السابعة [6]: قال علماؤنا: تغلظ بالزمان في غليظ الأحكام، بعد العصر أو بأثر صلاة، كاللعان، فيقصد به بعد الصلوات وأعظمها صلاة العصر. وقد اختلف في صحيح الحديث في الصلاة التي نهى النبي -عليه السلام- على المتلاعنين باليمين بعدها، هل

هي الظهر أو العصر؟ وأصح الروايتين سندا أنها العصر [7]، وهي أقوى نظرا؛ لأن ذلك الوقت بعد العصر أعظم من الوقت بعد الظهر؛ لأنه وقت تجتمع فيه الملائكة المتعاقبة بالليل والنهار، الذين يكتبون أعمال العباد، فإن كتبتها ملائكة النهار كانت خاتمة صحيفته كبيرة، وإن كتبتها ملائكة الليل كان افتتاح صحيفته كبيرة، وإن كتباها معا كان ختام الأولى وافتتاح الأولى شيئا عظيما وما بعده أعظم منه، إلا إن عفا الله. (1) الظاهر أنه قد اضطرب النقل هاهنا، ونرى من المستحسن إيراد كلام الباجي كما هو في المنتقى: "وروى ابن سحنون عن مالك: ما علمت أنه يحلف في مساجد الجماعات بالأمصار [في الأصل كالأمصار] ، روى عنه ابن القاسم في" كتاب ابن المواز "، يحلف في مساجد الجماعة فيما له بال، ولا أشك أنه يحلف فيها في ربع دينار. قال القاضي أبو الوليد -رضي الله عنه-: فيحتمل عندي أن يريد المسجد الجامع" . (2) قاله مالك في المدونة: 4/ 104 في استحلاف اليهود والنصارى والمجوس. (3) الذي في المنتقى: "رواه ابن القاسم عن مالك، وقاله مطرف وابن الماجشون في الواضحة" . (4) قاله مالك في المدونة: 4/ 104. (5) قاله مالك في المصدر السابق. (6) انظرها في القبس: 3/ 900 - 901. (7) أخرجه الروياني في مسنده: 2/ 222، والبيهقي: 7/ 398 من حديث ابن شهاب أو غيره وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير: 3/ 230 أن ابن وهب رواه في موطئه.

Mas'alah: What are the exact oaths in li'an for denial of pregnancy according to Malikis?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1810)

ابن القاسم: وتقول هي في إنكار الحمل: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين وما زنيت، هكذا

في الأربع، وتقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم تقع الفرقة بينهما ولا تحل له أبدا، وله السكنى إلى أن تضع حملها ولا نفقة لها، والذي قاله ابن القاسم في نفسه الحمل: أشهد بالله لزنت، وتقول هي: أشهد بالله ما زنيت، وقال عنه سحنون في غير المدونة: يقول: أشهد بالله ما هذا الحمل منه، وقال سحنون: وهذا أحب إلي، فهذا ما في كتاب ابن المواز والمدونة وغيرهما، وإنما استحب أن يزيد أشهد بالله الذي لا إله إلا هو إني لمن الصادقين في الأيمان كلها، وكذلك المرأة، وإنما قت: يتعرى للمرأة ببينة بعلمه بالحمل أو بإقراره، إذ قد تجهل المرأة ذلك والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband uses indirect accusations (ta'rid)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1812)

وقال شريح ومجاهد: وينتفي الرجل من ولده متى شاء، وقال الحسن: إذا أقر به ثم نفاه لاعن ما دامت أمه عنده وانتفى عنه، وكذلك قال قتادة، وإلى هذا أشار ابن مالك في جوابه، وقال الشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي: إذا أقر به فليس له أن ينفيه، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأبي حنيفة، وأصحاب الرأي، وفي كتاب ابن المواز: من عرض لامرأته فما يحد فيه للأجنبية، فقد قيل: يحد ولا يلاعن إلا في صريح القذف، أو في تعريض يشبه القذف، فأما في قوله: وجدتها مع رجل في لحاف عريانين أو وجدتها تحته ونحوه، فلا يلاعن في هذه ويؤدب، ولو قاله لأجنبيه لحد إلا في قوله: رأيتها تقبل رجلا، وقال ابن القاسم، وأشهب: يحد الزوج في التعريض ولا يلاعن، وإن رجع لما قيم عليه، فقال: رأيتها تزني، لاعن، قاله عبد الملك.

Mas'alah: How does the imam conduct the mutual imprecation (li'an) between spouses of different statuses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=854)

قلت لابن القاسم: أرأيت الإمام إذا لاعن بين الزوجين المسلمين الحرين أو الكافرة تحت المسلم أو العبدين أو العبد تحته الأمة أو الأمة تحت الحر أو الحرة تحت العبد كيف يلاعن بينهم وبمن يبدأ؟

Mas'alah: What is the procedure for the husband's oaths in the mutual imprecation (li'an)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=854)

قال: يبدأ بالرجل فيحلف أربع شهادات، يقول: أشهد بالله لرأيتها تزني أشهد بالله لرأيتها تزني، يقول ذلك أربع مرات، والخامسة يقول الزوج: لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين.

Mas'alah: What is the procedure for the wife's oaths in the mutual imprecation (li'an)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=854)

قال: وكذلك سمعت مالكا قال لي وقال لي ويدرأ عنها العذاب أن تشهد، فتقول: أشهد بالله ما رآني أزني أشهد بالله ما رآني أزني، قال: تقول ذلك أربع مرات، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

Mas'alah: What did the Prophet instruct the wife to say in li'an and what was the ruling on separation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=855)

قولي قالت: يا رسول الله ماذا أقول؟ قال: قولي أشهد بالله أنه لمن الكاذبين أربع مرات ثم قال: خمسي. قالت يا رسول الله ماذا أقول قال: قولي غضب الله علي إن كان من الصادقين، ففعلت فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: قوما فقد فرقت بينكما ووجبت النار لأحدكما والولد لك» يعني المرأة.

Mas'alah: What is the wording of li'an for the husband and wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=855)

قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى أن يقول: أشهد بالله لرأيت ولم أسمعه من مالك وتقول المرأة: أشهد بالله ما زنيت.

Mas'alah: Where does a Christian woman perform li'an with a Muslim man according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=856)

قلت: أين تلاعن النصرانية المسلم في قول مالك؟

Mas'alah: Where does a Christian woman perform li'an and how does she swear?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=856)

قال: في كنيستها وحيث تعظم قال مالك: وتحلف بالله.

Mas'alah: Where does a Muslim man perform li'an?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=856)

قلت لابن القاسم: فالمسلم أين يلتعن؟

Mas'alah: Where does a Muslim man perform li'an according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=856)

قال: في المسجد وعند الإمام.

Mas'alah: At what times does one perform li'an according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=856)

قلت: أي الساعات تلتعن في قول مالك؟

Mas'alah: Does the Christian wife attend the place where her husband performs li'an?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=856)

قلت: فهل تحضر النصرانية الموضع الذي يلتعن فيه زوجها أم لا في قول مالك: والزوج إنما يلتعن في المسجد.

Mas'alah: Can a Muslim husband attend the Christian wife's place of li'an?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=856)

قلت: فهل يحضر الرجل موضعها حيث تلتعن في كنيستها؟

Mas'alah: Where does a Christian woman perform li'an according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=856)

قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنه قال: تلتعن النصرانية في كنيستها ويلتعن المسلم في المسجد والنصرانية تمنع من دخول المسجد عند مالك فهذا يدلك على أنه لا بأس أن يلتعن كل واحد منهما بغير محضر من صاحبه إلا أن يشاء الرجل أن يحضرها.

Mas'alah: Should the imam gather people for the li'an of a Muslim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=856)

قلت: فهل يجمع الإمام للعان المسلم ناسا من المسلمين قال: قال مالك: يلتعن في دبر الصلوات وبمحضر من الناس، ولا بد للإمام فيما سمعنا من مالك أنه يلاعن بينهما بمحضر من الناس.

Mas'alah: What is the ruling on the timing and place of li'an oaths?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=856)

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب وغيره أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر الزوج والمرأة فحلفا بعد العصر عند المنبر.

Mas'alah: What is the hadith of the 'Ajlani man and his wife regarding li'an?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=862)

قال ابن أبي الزناد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى، وقال زوجها: والله ما قربتها منذ عفرنا النخل، والعفر أن يسقى النخل بعد أن يترك من السقي بعد الآبار بشهرين. «فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: اللهم بين فجاءت بغلام أسود وكان الذي رميت به ابن السمحاء» .

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is menstruating or in post-natal bleeding?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=866)

[ملاعنة الحائض]

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is menstruating or in post-natal bleeding?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=866)

قلت: أرأيت الرجل يقذف امرأته وينتفي من ولدها ويدعي الاستبراء وهي في دم نفاسها

أو حائض؟ قال: لا أحفظ قول مالك فيه ولا يلاعن السلطان بينهما حتى تطهر، إلا أني سمعت منه في الذي لا يجد ما ينفق يضرب له أجل فيأتي الأجل وهي حائض أنه لا يطلق عليه حتى تطهر، وفي الذي لا يقدر على مسيس امرأته في قول مالك كذلك إلا المولى وحده فإني سمعت مالكا غير مرة وأخبرني به غير واحد من أصحابنا أنه قال: إذا وقفه السلطان وهي حائض فلم يف طلق عليه.

Mas'alah: Where should li'an take place in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1767)

قلت: فاللعان؟ قال: قال مالك: في المسجد وعند الإمام. قلت: ولم يذكر لكم مالك أنهما يلتعنان في دبر صلاة؟ قال: ما سمعته يذكر أنهما يلتعنان في دبر صلاة، وإنما سمعته يقول في المسجد وعند الإمام.

Mas'alah: Where should a Christian wife perform li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1767)

قال ابن القاسم: قلت لمالك: فالنصرانية تكون تحت المسلم أين تلتعن؟ قال مالك: في كنيستها وحيث يعظمون وتحلف بالله.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and refusal to swear in a marriage dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1463)

نقلا ابن سعدون عن ابن القاسم وسحنون، ومن نكل منهما دون صاحبه؛ لزمته دعواه، وإن نكلا؛ ففي لزوم قول الزوج، وكونه كحلفهما قولا مالك وابن القاسم مع شريح.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife refuses to complete her oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1869)

قلت: ويبطل طرده بلعان من نكلت زوجته عن تمام حلفها وعكسه بلعان من نفى ما ولدته امرأته في غيبته وقدم بعد موتها ولا نص في حكمه.

Mas'alah: What must a blind husband say to perform li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1871)

قلت: صوب اللخمي رواية ابن القصار لا يلاعن إلا أن يقول: لامست فرجا في فرجها.

Mas'alah: How does a mute husband perform li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1871)

فيها: يلاعن الأخرس بما يفهم عنه من إشارة أو كتاب.

Mas'alah: How does a mute husband perform li'an with a deaf-mute wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1871)

وسمع أصبغ ابن القاسم مثله في الزوجة صماء بكماء.

Mas'alah: Does a gesture substitute for speech in li'an when speech is impossible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1871)

ابن رشد: لأن الإشارة تقوم مقام الكلام عند عدمه.

Mas'alah: What is the ruling if a husband testifies against his wife with three other witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1872)

وفيها: من شهد على زوجته بالزنا مع ثلاثة لاعن وحد الثلاثة.

Mas'alah: Does the husband begin with li'an when there are witnesses to adultery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1873)

الصقلي عن ابن أبي زمنين: يبدأ الزوج باللعان، فإن التعنت حد الثلاثة، وإلا حدت دونهم، وقاله ابن الماجشون.

Mas'alah: Does the husband perform li'an alone if the wife admits to zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1873)

الصقلي: يلتعن الزوج دونها؛ لأنها مقرة بالزنا.

Mas'alah: Does a husband need one li'an for all four wives if he accuses them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1876)

ابن عبد السلام: انظر لو قذف زوجاته الأربع أو نفى أولادهن هل يلاعن لعانا واحدا لجميعهن كحده للأجنبيات في القذف حدا واحدا؟

Mas'alah: What is the Maliki ruling on li'an for multiple wives in one statement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1876)

قلت: في المقدمات اختلف فيمن قذف أربع نسوة له في كلمة واحدة؛ فقال أبو بكر الأبهري: لا أعرفها منصوصة، ومقتضى مذهبنا أن يلاعن لكل واحدة؛ لأن اللعان بمنزلة الشهادة، ولو أتى بالشهود لزم أن يقيم الشهادة على كل واحدة منهن منفردة، ويحتمل أن يجزئه لعان واحد كقذفه جماعة في كلمة واحدة وعلى الظهار إذا ظاهر منهن بكلمة واحدة تجزئه كفارة واحدة، ثم قالا: حكى الإصطخري عن إسماعيل القاضي أن جماعة ادعت على رجل دينا فحلفه لهم يمينا واحدة فعليه يكتفي بلعان واحد لجميعهن.

Mas'alah: Can a single li'an suffice for accusing multiple wives of zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1876)

قلت: في قوله لزم أن يقيم الشهادة على كل واحدة منهن منفردة نظر؛ لأن ظاهر المذهب أن البينة إذا قالت: تشهد برؤية زنا فلانة وفلانة وفلانة وفلانة ووصفت كما يجب فإن شهادتها تامة، وهذا هو معنى لعان واحد أن يقول الزوج أشهد بالله الذي لا إله إلا هو لقد رأيت فلانة وفلانة وفلانة وفلانة زنين ويصف كما يجب، وتتخرج المسألة على الخلاف في تعدد الصيعان في تعداد المصراة، ويأتي لابن القاسم فيمن قذف زوجتيه فقامت عليه إحداهما ما ظاهره أن لعانا واحدا يكفيه.

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment in li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1885)

الزوجية إذا درئ الحد عنهما.

Mas'alah: When does the imam imprison the spouses in li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1885)

المتيطي: إذا ثبتت مقالتهما وزوجيتهما سجنه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath in li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1885)

وفيها مع غيرها ما تحلف به المرأة كالرجل.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to say 'I am among the truthful' in li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1885)

اللخمي: في لزوم أني لمن الصادقين للزوج قولان للموازية ولها، والصواب الأول لوروده في القرآن مع حديث البخاري أمرهما ... أن يتلاعنا بما في القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's response in li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1885)

قلت: وعزاه ابن حارث لسماع أصبغ ابن القاسم، وهو في الرواية: رأيتها تزني، وفي لزوم زيادة: كالمورد في المكحلة، قول أصبغ مع رواية محمد وقولها، وصوب اللخمي الأول بان إيمانه كالبينة إن نكلت، وقولها ما رآني أزني كاف.

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of the wife's denial in li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1885)

قلت: ظاهرة لو زاد كالمورد أجزأها والاقتصار أبلغ، لأنه نفي لأعم.

Mas'alah: What is the wording of the fifth oath in li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1885)

وفيها: يقول في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the fifth oath in li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1886)

خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the number of oaths in li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1886)

سألت عنها الشيخ أبا الحسن القابسي. قال: نص كتاب الله شهادة أحدهم أربع شهادات بالله، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وفي الزوجة أربع مرات، وفي الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وأنت تقول: تشهد بالله خمس مرات، ويزيد في يمينه اللعنة، والمرأة في يمينها الغضب، فبهذه ستة إيمان، وأنكر ما ذكره محمد، ونزلت بقرطبة أيام القاضي ابن زياد فشاور في ذلك أهل العلم بقرطبة فأفتوا بما في داخل هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on the number of oaths in li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1886)

قلت: انظر هل خلاف القابسي لمحمد في إقران اللعنة بأشهد فتكون الشهادات على قول محمد شاء أو في كون الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين لا أنها أشهد بالله لكذا ولعنة الله إن كان كذا، والثاني أظهر، فإن قلت: كيف يتقرر على الثاني قول

القابسي فتكون الإيمان ستة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of oaths in li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1886)

قلت: يتقرر بأن التعاليق إيمان على ما مر، فإذا قال في الخامسة: أشهد بالله لكذا ولعنة الله عليه إن كان كذا، كان قوله: أشهد يمينا وهي الخامسة، وقوله: (إن كان إلى آخره ...) يمينا أيضا فتكون سادسة، ولذا قال: تكون الإيمان ستة، ولم يقل تكون الشهادات ستة، وظاهر قول ابن عبد السلام في تفسير قول ابن الحاجب بقوله يعني يقول أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين متصلا بيمينه الخامسة ولا يفرد اللعنة بيمين.

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn al-Mawwaz's statement on the number of oaths in li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1886)

قال ابن القاسي: أنه حمله على الأول وهو بعيد، لاقتضائه أن يكون قول ابن المواز أنه يشهد ست شهادات.

Mas'alah: What is Asbagh's formulation for li'an when denying pregnancy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1887)

أصبغ: لزنت وما هذا الحمل مني، وهي ما زنيت وأنه لمنه.

Mas'alah: Who attributed the wording 'ahabba' to Asbagh in li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1887)

قلت: إنما عزاه ابن محرز له بلفظ أحب وكذا الباجي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of li'an when the husband accuses the wife of zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1887)

اللخمي: تعارض فيه قد تكون غصبت، وفي الموازية: أحب إلى أن يتبع ما هذا الحمل مني ولزنت في كل مرة، لزنت كالمروج في المكحلة.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of li'an when the husband accuses the wife of zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1887)

وقال ابن شعبان: قال بعض أصحابنا: ويقول لقد اسبرئت، وأرى أن يكون لفظه على ما به ينفي الولد في صحة نفيه بالاستبراء فقط أو بالرؤية فقط أو بهما خلاف فما به ينتفي بذكره في لفظه، وقوله يجزئه ما هذا الحمل مني على القول بنفيه بالاستبراء فقط يقتصر عليه، ولا يقول زنت لإمكان أنها غصبت، وقول المدونة لزنت يصح رده للقول أنه لا ينفي غلا بالرؤية والاستبراء، وقول ابن شعبان أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of li'an when the husband accuses the wife of zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1887)

قلت: نحوه تقدم لمحمد.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath wording in li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1887)

وقيل: للجميع وتعكس أو لقد كذب للجميع.

Mas'alah: How does Ibn Abd al-Salam interpret the earlier disagreement on the oath in li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1887)

قال ابن عبد السلام: يعني على الخلاف المتقدم، أي: الخلاف الذي قدمه في فصل الاعتماد، فيكون هذا الخلاف جاريا على ذلك لتطابق اليمين الدعوى.

Mas'alah: What is the disagreement on the basis of the oath in li'an and the wife's sufficient wording?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1888)

قلت: خلاف الاعتماد في غير نفي الحمل إنما هو متقدم قوله يعتمد على تعيينه بالرؤية، وقيل: كالشهود، وقيل: على ظنه كالأعمى على المشهور، وهذه الأقوال الثلاثة لا يتقرر على واحد منها القسم على مجرد لزنت، والأقرب أن مراده على الخلاف المتقدم

في ثبوت اللعان بقوله زنت. قال: وقولها عوضا عن ما رآني أزني ما زنيت، أو لقد كذب أجزأها؛ لأن نفي الزنا أعم من نفي رؤيته، ونفي الأعم يستلزم نفي الأخص، وهذا أبلغ؛ لأنه يجزاء على كل قول، وهو مراده بقوله للجميع، وإنما لم يكلفها ذلك في القول الأول؛ لأنه حلف على زيادة فوق ما ادعى عليها، ولا يبعد أن يقال حلفها على الوجه الأعم لا يجزئها على ما في كتاب الشهادات من «المدونة» خلاف قول ابن عبد الملك.

Mas'alah: What does Ibn al-Hajib say about the wife's statement 'I have not committed zina' in li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1888)

قلت: قول ابن الحاجب يجزئها قولها ما زنيت هو نقل الجلاب عن المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the wife saying 'he has lied' in li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1888)

وقوله: (أو لقد كذب للجميع) ظاهره الاقتصار على هذا اللفظ وفيه نظر على ما في الجلاب؛ لأن فيه لقد كذب علي فيما رماني به، وقول ابن الحاجب: كذب علي فقط يصدق بكذبه عليها في غير ما رماها به من الزنا، وكذلك على ما في «التلقين» أنها تشهد بنقيض ما شهد به؛ لأنه ليس نقيضه ضرورة جواز اجتماع قوله زنت وقولها كذب على الصدق، وقول ابن عبد السلام لا يبعد أن يقال حلفها على الوجه الأعم إلى آخره.

Mas'alah: Is the Quranic wording of li'an obligatory or recommended?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1889)

زاد الباجي عنه: وأحب إلينا لفظ القرآن، فأشار إلى أن لفظ اللعان غير متعين إلا أن لفظ القرآن أفضل، وظاهر قول ابن وهب تعيينه بلفظ القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on swapping the words 'curse' and 'wrath' in li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1889)

اللخمي عن القاضي: إذا جعل مكان اللعنة الغضب ومكان الغضب اللعنة، مقتضى النظر لا يجوز؛ لمخالفتهما القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the wording of li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1889)

المازري: اختلف المذهب في تبديله أني لمن الصادقين بما كذبت عليها في الخامسة وهي أيضا في الخامسة، هل يجزاء أم لا يجزاء إلا ما نص الله تعالى عليه؟

Mas'alah: What is the ruling if the woman begins the li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1889)

فلو بدأت المرأة ففي لزوم إعادتها نقل الباجي نقل القاضي عن المذهب محتجا بدلالة

قوله تعالى: (ويدرأ عنها العذاب) [النور:8] مع أشهب محتجا بالقياس على بدء الطالب باليمين قبل نكول المطلوب، وقول ابن القاسم في الموازية مع سماع أبي زيد ابن القاسم إن التعنت قبل الزوج قيل له التعن وابرأ من الإرث ولا تحد أو لا فتحد وترث، ولو كانا حيين لم يقل لها التعني ثانية.

Mas'alah: What is the wording of the woman's li'an according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1889)

ابن رشد: إنما اختلف قولهما إذا حلفت المرأة أولا كما يحلف الرجل لا على تكذيب أيمان الرجل فقالت: أشهد بالله أني لمن الصادقين ما زنيت وأن حملي هذا منه، وفي الخامسة غضب الله علي إن كنت من الكاذبين.

Mas'alah: What is the ruling on the woman's oath in li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1889)

قال ابن القاسم: فيقول الرجل أشهد بالله أنها لمن الكاذبين ولقد زنت وما حملها هذا مني، وفي الخامسة لعنة الله عليه إن كانت من الصادقين، ولو حلفت المرأة أولا بلفظ حلفها ثانية فلا خلاف بينهما في لغو حلف المرأة، وقول ابن القاسم على أصله في صبي قام له شاهد بحق فأحلف المدعى عليه فبلغ الصبي فنكل أنه يجتزاء بيمين المدعى عليه أولا، وعلى لغو أشهب في لغو لعان المرأة لا يجتزاء بيمين المدعى عليه؛ لأن العذر والخطأ واحد.

Mas'alah: Where must the li'an take place according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1889)

ومحله في كون المسجد بمحضر الإمام أو أحدهما نقل اللخمي عنها وعن عبد الملك، وعبر المتيطي وابن الجلاب عن المسجد بالمسجد الأعظم.

Mas'alah: Is the li'an obligatory in the mosque or merely recommended?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1890)

وقول ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: يجب في أشرف أمكنة البلد استعماله لفظ الوجوب بعيد إنما هو أولى، وعبارات المتقدمين كلفظها يلتعن في المسجد يرد بأن ظاهر يلتعن في المسجد الوجوب لا الأولوية، ولقول عياض: أصل مذهب الكتاب أنه لا يكون إلا في المسجد لا في غيره.

Mas'alah: Can li'an take place outside the mosque in the presence of the imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1890)

وفي المقدمات: لا يكون اللعان إلا بالمسجد، ومثله للشيخ عن محمد عن عبد الملك وهو خلاف، نقل اللخمي عنه أنه يصح عنده بمحضر الإمام في غير المسجد.

Mas'alah: What is the preferred time for li'an according to al-Muwaziyya?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1890)

وفي الموازية: في أي ساعة شاء الإمام، وبعد العصر أحب إلي.

Mas'alah: How does a Christian woman perform li'an in her church?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1890)

وفيها: تلاعن النصرانية بالكنيسة حيث تعظم وتحلف بالله وللزوج أن يحضر معها أو يدع ولا تدخل هي معه المسجد؛ لأنها تمنع منه.

Mas'alah: Where should li'an take place and what if one party is ill?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1890)

الشيخ في الموازية عن عبد الملك: لا يكون إلا في مقطع الحقوق بإثر صلاة، وقيل: إن كان مريضا بعث الإمام إليه عدولا، وكذا المرأة إن لم تقدر أن تخرج، وكذا سمع أصبغ ابن القاسم، وزاد ابن حبيب عن أصبغ: إن كان الزوج هو المريض ورثته. قاله مالك وأصحابه، وكذا نقله عبد الحق في تهذيبه بلفظ: وقيل: إن كان مريضا، والصائغ في أول كلامه، ثم نقله كأنه المذهب لا بلفظ قيل، وكذا نقله المتيطي وكذا الباجي.

Mas'alah: What is the ruling on li'an taking place before a judge or ruler?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1891)

قال: رواه أصبغ عن ابن القاسم، وقال فيه: مرضا لا يعرف متى يصح، وقول اللخمي:

لا يبعد أن يكون عند القاضي أو الفقيه الجليل ويجمع الناس لذلك، إن أراد بإذن الإمام فواضح وإلا فمشكل لقول عياض: سنته أن يكون بحضرة الإمام أو من يستنيبه لذلك من الحكام، وهذا إجماع أنه لا يكون إلا بالسلطان.

Mas'alah: Should li'an be performed in the presence of people?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1891)

وفيها: بمحضر من الناس.

Mas'alah: Why must li'an be witnessed by a group of people?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1891)

ابن محرز: لأنه حكم إمام بما فيه حقوق كثيرة فوجب أن يحضره من يشهد عليه لقوله تعالى في الزانيين: (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) [النور:2] ، وأقلها عند مالك أربعة.

Mas'alah: What is said to the spouses before li'an to warn them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1891)

ابن شعبان: يخوفان قبل اللعان ويذكران عذاب الآخرة، يقال للزوج: تب تجلد ويسقط إثمك، ويقال لها نحو ذلك.

Mas'alah: What is the prophetic practice regarding warning the spouses during li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1891)

قلت: في رواية ابن عمر في صحيح مسلم: ((فأنزل الله هؤلاء الآيات في سورة النور: فتلاهن عليه ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها، وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة)) الحديث، وفي حديث ابن مسعود: ((فذهبت لتلتعن، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: مه، فأبت فلعنت)) ، وفي رواية ابن عباس عند أبي داود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أمر رجلا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول إنها موجبة)) .

Mas'alah: What is the Maliki view on warning the spouses during li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1891)

عياض: حديث مسلم سنة في وعظ المتلاعنين، وقال الشافعي: يعظ كلا منهما بعد تمام الرابعة قل الخامسة، وقول ابن الحاجب: يستحب تخويفهما وخصوصا عند الخامسة، لا أعرفه إلا ما عزاه عياض للشافعي، وظاهره أنه غير المذهب.

Mas'alah: Is the wife's li'an delayed due to menstruation or post-natal bleeding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1892)

وفيها: تأخير لعانهما لحيض أو نفاس حتى تطهر، وفي النوادر: إن كانت حائضا لاعن

هو إن شاء خوف أن ينزل به ما يمنعه اللعان، فيلزمه الولد وتؤخر هي حتى تطهر، وظاهر قول ابن الحاجب: وفي المختصر: (يؤخر لعانها) ظاهره وجوب تعجيل لعان الزوج، وعليه حمله ابن عبد السلام وابن هارون وقبلاه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's li'an when the wife is menstruating?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1892)

ولما ذكر الباجي ما نقلناه من لفظ النوادر قال: هذا الذي قاله أصحابنا، ويحتمل أن يلزمه ذلك ليدرأ عن نفسه الحد.

Mas'alah: What is the criticism of Ibn Zarkun's summary on li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1892)

وفي اختصار ابن زرقون كلامه بقوله: (لاعن لما يريد من الاستعجال أو ليدرأ عن نفسه الحد قصور) .

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband refuses to swear and the wife is a virgin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1897)

اللخمي: فإن نكل حد وبقيت زوجة وإن لاعن ونكلت حدت حد البكر وبقيت زوجة، فإن طلق لزمه نصف المهر فقط، وإن أقام لم يمسها حتى تضع، فإن أقر أن الحمل كان

قبل العقد أخذ بإقراره فلم تقر تحته، فإن وضعته لأقل من ستة أشهر فسخ

Mas'alah: What is the wording of the oath in li'an when the husband and wife disagree on the marriage date?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1898)

اللخمي: يقول أشهد بالله أني لمن الصادقين ماتزوجتها إلا لخمسة أشهر، وتقول: أشهد بالله أنه لمن الكاذبين ما تزوجني إلا لسبعة أشهر وأنه لمنه، ولم يقله ابن رشد.

Mas'alah: What is the wording of the oath in cases of li'an and qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4683)

ولفظ اليمين في حقوق اللعان والقسامة فيها: يحلف المدعى عليه أو من يحلف مع شاهده بالله الذي لا إله إلى هو، لا يزيد على هذا، ومثله ذكر الشيخ من رواية سحنون بزيادة: لا أعرف غير هذا، ولابن رشد في رسم الأقضية من سماع ابن القاسم من كتاب الأقضية، وفي صفة اليمين اختلاف كثير المشهور قولها، وقيل: يزيد عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، وهو قول ابن كنانة في المدنية.

Mas'alah: What are the different wordings of the oath in li'an according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4683)

وقال محمد: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو، والرابع زيادة: الرحمن الرحيم، وقال ابن

الماجشون: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب، والشهادة الرحمن الرحيم، ونحوه للخمي.

Mas'alah: How does the oath in li'an relate to testimony in zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4883)

قال أشهب: قد جعل الله لكل شهادة رجل في الزنا يمينا في الزوج في لعانه.

Mas'alah: How is li'an performed when the wife is menstruating or one of them is sick?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1106)

(فرع) : فإن كان هناك عذر يمنع من دخول يقطع الحق فلا يخلو أن يكون انقضاؤه معتادا كالحيض، أو لا يكون معتادا كالمرض، فإن كانت حائضا لاعن هو لما يريد من الاستعجال ويخاف أن ينزل به مانع من اللعان هذا الذي قاله أصحابنا ويحتمل أن يلزمه ذلك ليدرأ عن نفسه الحد وتؤخر هي إلى أن تطهر فتلاعن، فإن كان مريضا، وكانت مريضة أرسل الإمام إلى المريض منهما عدولا رواه في العتبية أصبغ عن ابن القاسم، ووجه ذلك أنه حكم من سنته التعجيل، والمرض لا يدرى له غاية فسقط المكان بالتعجيل للضرورة والله أعلم. (فصل) : وقوله: فلما فرغا من تلاعنهما يريد أكمل كل واحد منهما من ذلك ما يجب في حقه قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها يريد أنه إن أمسكها بعد ما علم وتيقن من حالها فالموجب للعانها فهو كاذب عليها ويحتمل أن يريد به أن ذلك مما يبين كذبه، وهو كما قال: إن من زعم أن زوجته

قد زنت وثبت في حقها اللعان إما برؤية، أو قذف أو انتفاء من حمل ثم ظهر منه من البقاء على ذلك، والسكوت عنه طويل المدة، أو وطئها أو الالتذاذ بها ما يدل على إمساكه لها، فإنه يبطل حقه من اللعان ويتبين بما فعله كذبه ويجب عليه الحد، وهو الذي قاله مالك وجماعة أصحابنا. والوجه الثاني: أن يقول: إني أحكم على نفسي بحكم الكاذب إن أمسكتها كما يقول القائل: أنا فاسق إن لم أفعل كذا، وأنا ظالم إن تركت حقي وما جرى مجرى ذلك

[المنتقى] . . . . . .

Mas'alah: What is the sunnah of the two li'an participants?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1108)

(فصل) : قول ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين يريد أن الفرقة بينهما سنة ثابتة بين المتلاعنين ويحتمل أن يريد بذلك استحباب إظهار الطلاق بعد اللعان على ما قاله عيسى بن دينار ويحتمل أن يريد بذلك وقوع الفرقة بينهما بانقضاء اللعان وتأبيد التحريم والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: Are the words of li'an considered oaths or testimony?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1110)

(فصل) : وقوله: فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله الذي ذهب إليه أصحابنا أن ألفاظ

اللعان أيمان وقال أبو حنيفة: اللعان شهادة، والدليل على ما نقوله قوله تعالى {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين} [النور: 6] . فوجه الدليل من الآية أنه قرن بلفظ الشهادة قوله: بالله إنه لمن الصادقين، وهذا معنى اليمين، فإن اليمين قد يقال فيها أشهد بالله لقد كان كذا، وكذا، والثاني أنه أقسم على فعله، والشاهد لا يشهد على فعله، ووجه ثالث أنه لا خلاف أن يدفع به عن نفسه الحد عندنا، والحبس عند أبي حنيفة، وهو عنده عذاب، وهذا حكم اليمين فأما الشهادة فلا يصح أن تقبل شهادة الأنساب ليدفع بها عن نفسه ضررا ومما يدل على ذلك ما روي عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهم – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لاعن بين هلال بن أمية وزوجته ثم ولدت على شبه الذي قذفت به فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: لولا الأيمان لكان له ولها شأن» ودليل آخر، وهو ما روى نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرق بينهما، وفائدة الخلاف في هذه المسألة أن اللعان يصح من الفاسق، والأعمى، والشهادة لا تصح من الفاسق ولا تصح عند أبي حنيفة من الأعمى.

Mas'alah: Does the husband begin the li'an?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1110)

(مسألة) : ويبدأ الرجل باللعان لقول الله تعالى {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6] الآية فبدأ بلعان الزوج ومن جهة السنة ما روى محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أنه قال: «أول لعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف شريك ابن سحماء بامرأته فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبره فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: البينة وإلا حد في ظهرك فردده عليه مرارا فقال هلال بن أمية: والله

. . . . . [المنتقى] يا رسول الله إن الله يعلم أني لصادق ولينزلن الله عليك ما يبرئ ظهري من الجلد فبينما هم على ذلك إذ نزلت آية اللعان {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] الآية فدعا هلالا فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم دعيت المرأة فشهدت على نفسها أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين» الحديث ومن جهة المعنى أن الزوج بدأ بالقذف فلزم أن يبدأ باللعان. 1 –

Mas'alah: What if the woman begins the li'an before the husband?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1111)

(فرع) ، فإن بدأت المرأة باللعان فهل تعيده بعد التعان الزوج الذي ذكره القاضي أبو محمد عن المذهب أنها لا تعتد بما تقدم من لعانها قبل الزوج وتعيد اللعان، وهذا الذي ذكره هو قول أشهب والذي حكاه ابن المواز عن ابن القاسم أنها لا تعيد اللعان وبه قال أبو حنيفة، وجه القول الأول ما احتج به القاضي أبو محمد من قول الله تعالى {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله} [النور: 8] ، وهذا يجب أن يكون بعد أن حق عليها العذاب، وذلك لا يكون إلا بالتعان الزوج واحتج لذلك أشهب أن هذا بمنزلة الحقوق فلو بدأ الطالب باليمين لم يجزه ذلك إلا بعد نكول المطلوب، ووجه رواية ابن القاسم أن هذا لعان من أحد الزوجين فيصح أن يقع أولا كلعان الزوج.

Mas'alah: What is the meaning of 'falsehood they invent between their hands and feet' in the context of the women's oath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2216)

(فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - «ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن» قال أبو عبيد الهروي معناه بولد تنسبه إلى الزوج يقال: كانت المرأة تلتقط الوليد فتتبناه.

Mas'alah: What is the ruling if the woman refuses to perform li'an?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=609)

فصل فإذا نكلت المرأة عن اللعان حدت حد الزنا، وكذلك الزوج إذا نفى حمل امرأته أو قذفها برؤية أو بغير رؤية على الاختلاف في ذلك إن نكل عن اللعان حد

Mas'alah: Where must li'an be performed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=619)

فصل ولا يكون اللعان إلا عند الإمام في المسجد وبمحضر من الناس؛ لأن اللعان الذي كان في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما كان عنده في المسجد وبمحضر من الناس، وذلك مروي في الأحاديث الصحاح. من ذلك حديث مالك - رحمه الله تعالى - في موطئه في ملاعنة العجلاني زوجته. «قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبي - صلى الله عليه وسلم -».

Mas'alah: When is it recommended to perform li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=619)

فصل ويستحب أن يكون اللعان في دبر الصلاة وبعد صلاة العصر؛ لأنه أشد الأوقات في اليمين، لما جاء أن الأيمان بعد صلاة العصر ليس له توبة، وليس ذلك بلازم أعني في دبر الصلاة.

Mas'alah: How many li'an are required for accusing multiple wives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=620)

فصل واختلف فيمن قذف أربع نسوة له في كلمة واحدة، فقال أبو بكر الأبهري: لست أعرفها منصوصة، والذي يجب على مذهبنا أن يلاعن لكل واحدة؛ لأن اللعان بمنزلة الشهادة، ولو أتى بالشهود للزم أن يقيم الشهادة على كل واحدة منهن منفردة. ويحتمل أن يكون يجزئه لعان واحد، قياسا على القذف إذا قذف جماعة في كلمة واحدة، وعلى الظهار إذا ظاهر منهن في كلمة واحدة أنه تجزئه كفارة واحدة. ثم قال وقد حكى الإصطخري عن إسماعيل القاضي أن جماعة ادعت على رجل دينا فحلف لهم يمينا واحدة. فعلى هذا يجب أن يكتفي بلعان واحد لهن كلهن.

Mas'alah: Is li'an predominantly based on testimony or oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=753)

الخامس: جاء في اللعان ذكر الشهادة واليمين، واختلف العلماء هل المغلب فيه جهة الأيمان أو المغلب فيه جهة الشهادة؟ فقال أهل العراق منهم (ح) : المغلب فيه جهة الشهادة [6] لقوله: {فشهادة أحدهم أربع شهادات} [7]، ولأنه قول على الغير، وهذا هو حد الشهادة، فالإقرار ما أخبر به الرجل عن نفسه، والشهادة ما أخبر به الرجل عن غيره، وقال علماؤنا: المغلب فيه جهة اليمين [8]، وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف، والدليل (1) متفق عليه. البخاري في الطلاق باب يلحق الولد بالملاعنة 7/ 72، ومسلم في اللعان 2/ 1132، والموطأ 2/ 567، وأبو داود 2/ 693، والنسائي 6/ 178. (2) سورة النور آية 8. (3) هذا مذهب الجمهور ومالك والشافعي والثوري وداود وأحمد وجمهور فقهاء الأمصار ضالوا: إنهما لا يجتمعان أبدا وإن أكذب نفسه، وقال أبو حنيفة: إذا أكذب نفسه جلد الحد وكان خاطبا من الخطاب. بداية المجتهد 2/ 120، وانظر شرح فتح القدير 3/ 250 – 251، اللباب 3/ 75. (4) هذا الأثر رواه أبو داود 2/ 683 من قول (سهل بنن سعد قال: حضرت هذا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا) . درجة الأثر: صحيح من خلال الإسناد. (5) متفق عليه. البخاري في الطلاق باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب 7/ 71، ومسلم في اللعان 2/ 1130 – 1132، والشافعي في مسنده 2/ 49، كلهم من حديث ابن عمر. (6) انظر أحكام القرآن للجصاص 2/ 300، شرح فتح القدير لابن الهمام 3/ 248. (7) سورة النور آية 6. (8) انظر المنتقى 4/ 76، بداية المجتهد 2/ 118 – 119، أحكام القرآن للشارح 3/ 1347.

عليه قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن" [1]، وقال الله تعالى في القرآن: {بالله إنه لمن الصادقين} [2] , {بالله إنه لمن الكاذبين} ، [3]،

ولأنه لا يدرأ بيمينه عن نفسه العقوبة، ولو كانت شهادة لثبت بها الحق على غيره، وإذا أثبت أن المغلب فيه جهة اليمين فإنه يلاعن المسلم والكافر والعبد والحر والعدل والفاسق والأعمى والبصير.

Mas'alah: What happens if the husband or wife refuses to perform li'an?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=159)

(الفرع الأول) إن نكل الزوج عن اللعان حد للقذف عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يحبس وإن نكلت المرأة عن اللعان رجمت للزنى عند الثلاثة وقال أبو حنيفة تحبس ولا تحد وقواه أبو المعالي

Mas'alah: Should the couple be admonished before performing li'an?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=159)

(الفرع الرابع) ينبغي أن يوعظ المتلاعنان قبل لعانهما ويخوفا بعذاب الله في الآخرة

Mas'alah: Where is li'an performed and what about the sick and menstruating woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2561)

وأين يكون ولعان المريض والحائض

Mas'alah: What is the ruling on the husband's explicit description in li'an?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2561)

وفي العتبية من رواية أشهب عن مالك مثل ما تقدم. وقال عنه: ويكشف في قوله رأيتها تزني مثل ما يكشف الشهود.

Mas'alah: How does the li'an procedure begin and when does separation occur?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2561)

ومن كتاب محمد ومن العتبية رواية أصبغ عن ابن القاسم قال: ويبدأ الرجل باللعان فإذا تم الخامسة حق عليها العذاب إلا أن تدرأه باللعان، وتقع / الفرقة بلعان ولكن لا تتم إلا بتمام لعانها، ويدرأ بذلك عنها العذاب، وهو الرجم في المدخول بها. [5/ 331]

Mas'alah: What wording should the husband use when swearing in li'an?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2562)

قال مالك: يقول الرجل أشهد بالله، وقال أيضا أشهد بعلم الله، واستحب ابن القاسم أشهد بالله.

Mas'alah: What does the husband say in li'an when claiming he saw his wife committing zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2562)

قال ابن القاسم: ويقول في الرؤية أشهد بالله إني لمن الصادقين لرأيتها تزني، يقول في كل مرة.

Mas'alah: What is the wife's response in li'an when denying the accusation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2562)

قال أصبغ: ويقول كالمرواد في المكحلة، ثم يقول لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تقول: هي: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين ما رآنى أزني أربع مرات ثم تخمس بالغضب.

Mas'alah: What are the acceptable variations in the wording of li'an?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2562)

قال أين القاسم: وتقول هي: اشهد بالله إنه لمن الكاذبين، وما زنيت، قال أصبغ: وأحب إلي [أن تزيد] في كل مرة، وإنه لمنه ثم تخمس بالغضب، قال أصبغ: وإن قال هو في الخامسة في مكان إن كنت من الكاذبين، وإن كنت كذبتها أجزأه.

Mas'alah: What variations in the wife's wording are acceptable in li'an?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2562)

ولو قالت المرأة في الخامسة في مكان إن كان من الصادقين، إنه لمن الكاذبين أجزأها،

وكذلك لو استحلفها الإمام بذلك، وأحب إلينا مثل لفظ القرآن.

Mas'alah: What is the wording of li'an according to Ibn Wahb?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2562)

ومن كتاب محمد قال ابن وهب: يقول هو في الأربع أشهد بالله إني لمن الصادقين، وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتقول هي: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

Mas'alah: When should the li'an be performed in relation to prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2562)

قال: ويكون اللعان دبر الصلوات، قال مالك / وفي أي ساعة شاء من النهار، وبإثر صلاة مكتوبة أحب إلي، وقد كانت ذلك عندنا بعد العصر ولم يكن سنة.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband is sick or the wife is menstruating?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2563)

وذكر مثله ابن حبيب عن أصبغ وزاد: وإن كان الزوج هو المريض ورثته إن مات من مرضه، واللعان في المرض كالطلاق يتهم فيه قاله مالك وأصحابه وإن كانت حائضا لاعن هو إن شاء تعجيل ذلك مخافة أن ينزل به ما يدفعه عن اللعان فيلزمه الولد،

وتؤخر هي حتى تطهر لأنه من الطلاق.

Mas'alah: What is the wording of li'an for a raped woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2565)

وروى ابن عبد الحكم فيمن أنكر حمل امرأته وقال غصبت، وصدقته في الغصب، فإنه يلاعن وتلاعن هي، وتقول: ما زنيت، ولقد غلبت على نفسي، وقال ابن القاسم في لعان المغتصبة، تقول: أشهد بالله إني لمن الصادقي، ما زنيت ولا أطعت وتقول: في الخامسة: غضب الله علي إن كنت من الكاذبين. [5/ 335]

Mas'alah: Must the wife repeat li'an after the husband's imprecation if she did not die?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2570)

قال ابن القاسم: ولو لم تمت لم أعد اللعان عليها، وقال أشهب: بل تعيد اللعان بعد لعان الزوج، وكذلك في الحقوق إذا بدأ الطالب باليمين.

Mas'alah: What is the ruling on li'an of an absent husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2571)

في لعان الغائب إذا قدم

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses two wives of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2573)

ومن قذف زوجتيه فقامت به إحداهما فأكذب نفسه فحد لها، فقامت به الثانية فلا يحد وذلك الحد الأول لكل حد مضى، ولو قال بعد أن حد قد صدقت عليك أو على صاحبتك فهذا يحد ثانية إلا أن يلاعن، وسواء فيمن قال ذلك لها منهما، قاله ابن القاسم، وقال عبد الملك: إنه يحد في الأولى ولا يلاعن، لأنه قذف ثان وقد أكذب نفسه فيها فلا يلاعن.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's ambiguous accusation of two wives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2573)

قال محمد: وهذا أحب إلي ولو قال للثانية إما عليك فصدقت، وإما صاحبتك فكذبت عليها، فهذا يلاعن، وإلا حد، وإما إن قال للثانية كذبت عليك/ وصدقت على صاحبتك فهذا قذف ثان فيه الحد ولا لعان فيه عند عبد [5/ 343]

Mas'alah: What happens if the husband refuses to perform li'an or the wife refuses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2578)

قال في الكتابين: فإن نكل لحق به ويحد وإن التعن قيل لها: التعني، فإن نكلت رجمت.

Mas'alah: What is the ruling on the oath in li'an and qasamah regarding location and posture?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3641)

قال مالك: وكذلك اللعان في المساجد، وعند الإمام. وذكر يمين القسامة في الأمصار. ومن كم يحلف إليها، في المدونة، مستوعب. قال ابن القاسم، عن مالك: ويحلف الرجل قائما، إلا من به علة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who imprecates his wife?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=114)

ومن لاعن زوجته لم تحل له أبدا

Mas'alah: What happens after li'an and how is the oath performed?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=118)

وإذا افترقا باللعان لم يتناكحا أبدا ويبدأ الزوج فيلتعن أربع شهادات بالله ثم يخمس باللعنة ثم تلتعن هي أربعا أيضا وتخمس بالغضب كما ذكر الله سبحانه وتعالى

Mas'alah: What is the ruling when the husband refuses to swear and both wives swear in li'an?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=351)

فإن نكل وحلفتا فلكل نصفه ولا شيء لناكلة.

Mas'alah: If the wife refuses to take an oath, can the husband take it again?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=383)

وإن نكلت لم يحلف هو ثانية.

Mas'alah: What are the interpretations regarding the number of li'an for denial of pregnancy?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=479)

أو يريد نفيه بلعان ثان فهو ثلاثة؟ تأويلان. (1) في (ق2) : (توءمين) . (2) من قوله: (وكفى في متعدد) في (ق1) السياق مختلف تماما، ونصه: (فينتفي ثانيهما بانتفائه من أولها، كما لو ولدت في غيبته أولادا فيكفيه لعان واحد، كما إذا رماها بالزنى ونفي الولد كقوله: ليس هذا الحمل مني ولقد زنيت قبله أو بعده كما لو رماها بالزنى، فلو قال: لم ... معها ولدا فنفاه ...) . (3) قوله: (أشهر) زيادة من (ق1) . (4) قوله: (أشهر) زيادة من (ق1) . (5) انظر المدونة:2/ 533.

Mas'alah: What is the description of the li'an oath?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=481)

وصفته أن يشهد أربع مرات بالله.

Mas'alah: What additional wording is required in the li'an oath according to Ashhab?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=481)

وقيل: يزيد: "الذي لا إله إلا هو" .أشهب: وإلا لم يجزئه.

Mas'alah: What additional wording is recommended in the li'an oath?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=481)

وقيل: يزيد أيضا: "عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم إنه (1) لمن الصادقين لرأيتها تزني" .

Mas'alah: Should the husband describe the act of zina in the li'an oath?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=481)

وقيل: ويصف كالشهود.

Mas'alah: What is the minimum wording sufficient for li'an?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=481)

وقيل: يكفي: لزنت.

Mas'alah: What is the wording for the husband's denial of paternity in li'an?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=481)

وفي النفي: "لزنت به، أو ما هذا الحمل مني" وإن لم يذكر سبب اعتماده [2] على الأصح.

Mas'alah: What is the fifth oath in li'an and the wife's response?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=481)

ويصل خامسة: بـ "أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، أو إن كنت كذبتها" وتقول هي في الأربع: "أشهد بالله ما رآني أزني، وما زنيت، ولقد كذب" .

Mas'alah: What is the wording for denying pregnancy in li'an?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=481)

وفي نفي الحمل: "ما زنيت، وإنه منه" .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's need for all oaths in li'an?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=481)

وقيل: يفتقر هو للجميع، وتعكس هي.

Mas'alah: What is the wording of the fifth oath for the wife in li'an?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=481)

وفي الخامسة: "أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. أو إنه لمن الكاذبين" .

Mas'alah: Where must li'an be conducted and can the parties waive it?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=481)

وتعين بأشرف موضع بالبلد، ولا يقبل رضاهما أو أحدهما بدونه.

Mas'alah: How many witnesses are required for li'an?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=481)

وبحضور أربعة فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of imprecation in li'an?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=481)

ولفظ اللعن والغضب كأشهد بالله.

Mas'alah: What is the ruling on frightening the couple in the fifth oath of li'an?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=482)

واستحب أن يخوفا وخصوصا في الخامسة، ويقال لهما: هي موجبة للعذاب وعذاب

الدنيا أهون من عذاب الآخرة [2].

Mas'alah: What if the woman begins the oath in li'an?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=482)

فلو بدأت المرأة به لم يعد، واختير خلافه.

Mas'alah: What is the ruling if the woman swears to contradict the husband's oaths in li'an?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=482)

وأما إن حلفت على تكذيب أيمانه كـ: "أشهد بالله إنه لمن الكاذبين" وفي الخامسة: "أن غضب الله علي إن كان من الصادقين" لأعيد اتفاقا.

Mas'alah: What is the husband's option regarding attendance in li'an?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=482)

وللزوج الخيار في الحضور معها، فإن نكلت ردت لأهل دينها بعد الأدب ككقوله: "وجدتها في لحاف مع رجل، أو قد تجردت له أو ضاجعته. وقيل: تحد دون لعان كالأجنبية."

Mas'alah: What does the wife say in li'an when she claims she was overcome?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=482)

وتقول: "ما زنيت، ولقد غلبت" .

Mas'alah: What is the alternative wording for the wife's denial in li'an?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=482)

وقيل: "ما زنيت ولا أطعت" .

Mas'alah: What is the fifth oath of the wife in li'an?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=482)

وفي الخامسة: "غضب الله عليها إن كانت من الكاذبين" . (1) في (ح1) : (الفجر) . (2) قوله: (من عذاب الآخرة) زيادة من (ق1) . (3) في (ح1) : (بعدما) ، وفي (ق2) : (بعده) . (4) في (ق1) : (تخير) . (5) قوله: (لأحد) زيادة من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling if the wife refuses to take the oath in li'an?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=483)

محمد: وترجم إن نكلت، وضعف.

Mas'alah: What is the ruling if the wife denies the accusation in li'an?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=483)

وإن أنكرت تلاعنا، وصوب لعانه فقط كظهور الغصب أو ثبوته.

Mas'alah: Is the husband punished if he refuses to swear in li'an?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=483)

ولا يحد هو إن نكل.

Mas'alah: What is the ruling if the husband refuses to swear in li'an?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=483)

فإن نكل حد.

Mas'alah: What happens if the husband or wife refuses to take the oath in li'an?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=483)

فإن نكل حد ولحق به، وإن نكلت حدت كالبكر.

Mas'alah: What is the ruling on li'an and the order of oaths in marital disputes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=883)

(اللعان) ويقع ظاهرا وباطنا وأن نكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل وأن المرأة هي التي تبدأ باليمين لأنها بائعة لبضعها وقد شمل ذلك كله، وقوله وغيره إلا أن ظاهر المصنف أنه لا يعمل بالشبه قبل الفوات مطلقا كما في البيع وليس كذلك [حاشية الدسوقي] قوله بالبناء للمفعول) أي ويصح بناؤه للفاعل أيضا وضميره راجع للمسئول أي لا إن لم يجب المسئول السائل منهما فهو مفيد لما أفاده الأول (قوله قبل البناء) أي بعد اتفاقهما على ثبوت الزوجية والحال أنه لم يحصل موت ولا طلاق بدليل ما يأتي، وأما تنازعهما في ذلك بعد البناء فسيأتي (قوله في قدر المهر) عطف على الزوجية كما أشار له الشارح (قوله أو بعبد) أي أو قالت بعبد (قوله إذ الجنس إلخ) أي وإنما صح التمثيل للاختلاف في الجنس بهذا المثال مع أنهما اختلفا في النوع لأن المراد بالجنس الجنس لغة والجنس في اللغة يشمل النوع (قوله حلفا) أي حلف كل على ما ادعاه، وقوله كما يأتي أي في قوله ولا كلام لسفيهة (قوله ويتوقف الفسخ على الحكم) أي ويقع الفسخ ظاهرا وباطنا (قوله وكذا إن نكلا) أي وكذا يفسخ إن نكلا ويقضى للحالف على الناكل (قوله فإن نكل) أي من أشبه وحده وتوجهت عليه اليمين (قوله، وأما في الجنس فيفسخ مطلقا) ما ذكره في الفسخ مطلقا في الجنس هو الذي عند اللخمي وابن رشد والمتيطي وغيرهم انظر التوضيح اهـ بن ومقابله أن الاختلاف في الجنس كالاختلاف في القدر والصفة (قوله فيفسخ مطلقا) أي ما لم يرض أحدهما بقول الآخر وإلا فلا فسخ وحاصل فقه المسألة أنهما إذا تنازعا في جنس الصداق قبل البناء فسخ مطلقا حلفا أو أحدهما أو نكلا، أشبها أو أحدهما أو لم يشبها وإن تنازعا فيه بعد البناء رد الزوج لصداق المثل ما لم يزد عن دعواها أو ينقص عن دعواه وإن تنازعا في قدره أو صفته فإن كان قبل البناء صدق بيمين من انفرد بالشبه وإن أشبها أو لم يشبها حلفا وفسخ النكاح ما لم يرض أحدهما بقول الآخر وإن كان التنازع فيهما بعد البناء صدق الزوج بيمين. (قوله أو لا) أي أو لم يشبه واحد منهما (قوله وغيره) بالرفع عطف

على الرجوع أفرد الضمير باعتبار ما ذكر (قوله أي غير ما ذكر) مثل تبدئة الزوجة باليمين ووقوع الفسخ ظاهرا وباطنا وكون نكولهما كحلفهما وأنه يقضى للحالف على الناكل وأن الفسخ إنما يكون إذا حكم به حاكم. (قوله لا للجنس) أي لأنه لا يرجع عند التنازع فيه للأشبه هنا بخلاف البيع (قوله يعني أنه ينظر) أي في حال التنازع في القدر والصفة (قوله وأن الفسخ إنما يكون إلخ) تفسير لقوله وغيره (قوله وقد شمل ذلك) أي قوله وإن فسخ إنما يكون إلخ وما بعده (قوله إلا أن ظاهر المصنف إلخ) لأن قوله والرجوع الأشبه كالبيع يقتضي أنه لا يعمل بالشبه هنا قبل الفوات بل بعده كالبيع وليس كذلك بل هنا يرجع للشبه قبل الفوات لا بعده بخلاف البيع فإنه يرجع فيه للشبه بعد الفوات لا قبله (قوله قبل الفوات) المراد به البناء أو الطلاق أو الموت لأنه كفوت السلعة في البيع (قوله مطلقا) أي كان التنازع

بل يعمل بقوله من أشبه قوله في القدر والصفة كما علمت وكما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى وقد علمت أنه لا فسخ قبل الفوات فيهما عند شبه أحدهما بخلاف الجنس

Mas'alah: What is the wording of the wife's oath in li'an to rebut the husband's accusation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1014)

مصورة بقوله: لعنة الله عليه إلخ ولو قال: وخمس بلعنة الله إلخ كان أخصر وأوضح (أو) يقول (إن كنت كذبتها) أي كذبت عليها بدل إن كان من الكاذبين والأول أولى (

Mas'alah: How does a mute person perform li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1014)

وأشار الأخرس) ذكرا أو أثنى بما يدل على ذلك (أو كتب) ما يدل عليه إن كان يحسن الكتابة (

Mas'alah: What is the wording of the wife's oath in li'an to rebut the husband's accusation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1014)

وشهدت) المرأة لرد أيمانه بأن تقول أربعا أشهد بالله (ما رآني أزني أو) تقول في ردها لحلفه في نفي الحمل (ما زنيت) فأو للتفصيل لا للتخيير (أو) تقول في أيمانها الأربع (لقد كذب) أي علي (فيهما) أي في قوله لرأيتها تزني وقوله: ما هذا الحمل مني (و) تقول (في الخامسة غضب الله عليها إن كان) زوجها (من الصادقين) والذي في المدونة أن غضب بزيادة لفظ أن كما في القرآن (

Mas'alah: Where must the li'an be performed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1014)

و) وجب إيقاعه (بأشرف) مواضع (البلد) كالجامع فلا يقبل رضاهما بغيره

Mas'alah: What are the recommended acts during li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1014)

)

Mas'alah: What are the recommended practices during li'an proceedings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1014)

وندب) كونه (إثر صلاة) من الخمس وبعد العصر (وتخويفهما) بالوعظ؛ لأن أحدهما كاذب قطعا فلعله أن يرجع ويقر بالحق (وخصوصا) ندب الوعظ (عند) الشروع في (الخامسة) منه أو منها (و) ندب (القول) لكل منهما (بأنها) أي الخامسة (موجبة العذاب) على الكاذب أي سبب في إنزال العذاب من الله [حاشية الدسوقي] متعلق وصل محذوف أي وصل شهاداته الأربع، وقوله: خامسته نصب بنزع الخافض وقوله: بلعنة الله إلخ الباء للتصوير، وبهذا وافق مذهب الرسالة ومختار الجلاب والمحققين من أنه لا يأتي بالشهادة في الخامسة خلافا لأصبغ وعبد الحميد (قوله: مصورة) أي حالة كونها مصورة. (قوله: أو يقول إن كنت كذبتها) أو للتخيير وقوله: والأول أولى أي؛ لأنه لفظ القرآن (قوله: بما يدل على ذلك) أي على شهادته باللعان وكذا يقال فيما بعد أي ويكرر الإشارة أو الكتابة كاللفظ على الظاهر ولو لاعن الأخرس ثم انطلق لسانه ولو بالقرب لم يعد عليه ولو انطلق لسانه بعد لعانه ولو بالقرب، وقال لم أرده لم يقبل قوله: اهـ عبق (قوله: لرد أيمانه) أي التي حلفها على دعوى رؤية الزنا (قوله: أو ما زنيت إلخ) ما هنا مطابق لمذهب المدونة من أن الرجل يقول في اللعان لنفي الحمل أشهد بالله لزنت، وهو خلاف ما مشى عليه المصنف سابقا من أنه يقول فيه أشهد بالله ما هذا الحمل مني كما مر والمطابق له أن تقول: أشهد بالله أن هذا الحمل أو الولد منك فالمصنف لفق بين القولين فمشى أولا على كلام ابن المواز ومشى هنا على كلام

المدونة (قوله أو لقد كذب إلخ) قال ابن عرفة ابن الحاجب أو لقد كذب على ظاهره الاقتصار على هذا اللفظ وفيه نظر؛ لأن قولها: كذب علي يصدق بكذبه عليها في غير ما رماها به من الزنا اهـ ولعل المصنف احترز عن هذا بقوله فيهما فهو متعلق بكذب لا بقول محذوف أي تقول ذلك فيهما (قوله: غضب الله) أي بغير لفظ أن كما في الجلاب وقوله: غضب الله إلخ يصح قراءة غضب بصيغة الفعل الماضي وبصيغة المصدر فعلى أنه فعل تكون أن الآتي بها قبل غضب على ما في المدونة مشددة وأما على المصدرية فتكون مخففة. (قوله: بزيادة لفظ أن) أي على جهة الأولوية لا الشرطية كما قرره شيخنا واعلم أن الذي في المدونة زيادة أن في كل من خامسة الرجل وخامسة المرأة فيقول الرجل أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وتقول المرأة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين لا في خامسة المرأة فقط كما يوهمه كلام الشارح (قوله: فلا يجزئ غيرها مما رادفها) أي كإبدال أشهد بأحلف أو أقسم (قوله: أو أبدل اللعن بالغضب إلخ) إنما تعين اللعن في خامسة الرجل، والغضب في خامسة المرأة؛ لأن الرجل مبعد لأهله، وهي الزوجة ولولده الذي نفاه باللعان فناسب ذلك؛ لأن اللعن معناه البعد، والمرأة مغضبة لزوجها ولأهلها ولربها فناسبها ذلك التعبير بالغضب (قوله: كالجامع) ظاهره أي جامع كان، وهو كذلك لخبر «أحب البقاع إلى الله مساجدها وأبغضها إليه أسواقها» (قوله: فلا يقبل رضاهما بغيره) أي لأن وقوعه بأشرف مواضع البلد واجب شرط، وذلك؛ لأن المقصود من اللعان التغليظ والتخويف على الملاعن وللموضع مدخل في ذلك ولذا كان لعان النصرانية في كنيستها واليهودية في بيعتها والمراد بالأشرف بالنظر للحالف (قوله: ووجب كونه بحضور جماعة إلخ) أي؛ لأن اللعان شعيرة من شعائر الإسلام وخصلة من خصاله؛ لأن الكفار لا لعان بينهم كما مر وأقل ما تظهر به تلك الشعيرة أربعة لا أن حضور الجماعة المذكورة لاحتمال نكولها أو إقرارها؛ لأن النكول والإقرار يثبت بشهادة اثنين على ما رجحه اللقاني خلافا لمن قال:

إنهما لا يثبتان إلا بأربعة كالرؤية اهـ عدوي (قوله: وبعد العصر) أي وندب كونه بعد العصر بل قال سحنون: إن كونه بعد العصر سنة؛ لأن ذلك وقت تجتمع فيه ملائكة النهار وملائكة الليل، ولا يقال: هذا القدر موجود في صلاة الصبح لأنا نقول: وقت صلاة الصبح وقت نوم تأمل (قوله: وتخويفهما بالوعظ) بأن يقال لكل واحد منهما: تب إلى الله وارجع عما تدعيه إن كنت كاذبا فإن عذاب الدنيا الحاصل بالحد أهون من عذاب الآخرة، ويكون ذلك التخويف ابتداء قبل الشروع في اللعان عند الأولى، وعند الشروع في الثاني، وعند الشروع في الثالثة، وعند الشروع في الرابعة كما قرره شيخنا العدوي (قوله: وخصوصا) أي وأخص

باللعنة أو الغضب على الكاذب (

Mas'alah: Is the wife required to repeat her oaths if she begins the li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1015)

وفي) وجوب (إعادتها) أي المرأة (إن بدأت) لتقع أيمانها بعده فيتوقف تأبيد التحريم على إعادتها، وهو الراجح وعدم الوجوب فيتأبد بلعانه بعدها (خلاف) (

Mas'alah: What is the ruling if the woman begins li'an before the man?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2577)

واختلف إذا بدأت المرأة باللعان، قبل الرجل، فقال ابن القاسم في كتاب محمد:

يجزئها، وليس عليها أن تعيد اللعان ثانية بعد لعان الرجل، وقال أشهب: تعيد الأيمان بعد لعان الرجل، وكذلك في الحقوق إذا بدأ الطالب ثم علم أن اليمين على المطلوب [5]. يريد: ثم نكل المطلوب، أن اليمين ترد على الطالب. وقول أشهب في اللعان أبين؛ لأن أيمان الرجل كالشهادة عليها بالزنى، فليس تسقط بأيمانها بينة لم تشهد عليها بعد، ولأنها تحلف أنه لمن الكاذبين في أيمانها.

Mas'alah: What is the preferred wording in li'an for denying pregnancy according to the 'Utbiyya?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2578)

وقال في العتبية، وهو في كتاب محمد: وأحب إلي أن يتبع مع قوله: ما هذا الحمل مني، ولزنت، في كل مرة نحو قوله في الرؤية [6]، يريد: أن يقول: لزنت زنى كالمرود في المكحلة وقال ابن شعبان: قال بعض أصحابنا، ويقول: ولقد استبرئت [7].

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the date of seeing the wife in li'an?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2579)

ثم يختلف [4] هل يذكر التاريخ للرؤية؟ فعلى القول إن اللعان للرؤية ينفي الولد، وإن كانت حاملا لا [5] يذكر هذا تاريخا، وعلى القول: إنه لا [6] يراعى [7] الوقت الذي أتت به من وقت الزنا، يسأل عن الوقت الذي رآها فيه، فإن كان ستة أشهر فأكثر، قيل له: أثبت ذلك في لعانك، وعلى القول إنه لا ينفي إلا بالاستبراء والرؤية،

يثبت جميع ذلك في لعانه، وقوله: إنه [8] يجزئه: قوله [9] ما هذا الحمل مني على القول [10] إنه يبرأ [11] بالاستبراء بانفراده، فيذكر ذلك، ولا يكون [12] عليه أن يقول: لزنت، لإمكان أن تكون غصبت، وقوله في المدونة: لزنت [13] يصح أن يرد إلى القول أنه لا ينفى إلا باجتماع الرؤية والاستبراء. (1) قوله: (فمن أجاز نفيه بالاستبراء. . . الاستبراء لا غير) بياض في (ش 1) . (2) في (ش 1) : (استبرئت) . (3) قوله: (ويزيد: إنه كان من وقت كذا) بياض في (ش 1) . (4) في (ش 1) : (اختلف) . (5) قوله (لا) زيادة من (ح) و (س) . (6) قوله (لا) ساقط من (ح) و (س) . (7) زاد في (ش 1) : (في) . (8) قوله (إنه) ساقط من (ب) . (9) قوله: (قوله) ساقط من (ش 1) . (10) قوله: (القول) ساقط من (ش 1) . (11) في (ح) و (س) و (ش 1) : (ينفى) . (12) قوله: (لا يكون) يقابله في (ح) و (س) : (وليس عليه) . (13) انظر: المدونة: 2/ 353.

وقول ابن شعبان في إثبات الاستبراء في اللعان أحسن [1]، وكل هذا وإن لم يكن في الأحاديث، فإنه مما يخص به عمومها؛ لأن التعانه يوجب رجمها عند نكولها، فكان من حقها أن يثبت في التعانه ما يوجب ذلك عليها فيه [2]، فإن أحب أن يلتعن على صفة يكون فيها تلبيس على الوجه الذي يوجب ذلك عليها أو يكون فيه حق للولد، لا ينتفي معه، لم يمكن منه، ويثبت كل [3] ذلك في الأربع كلما كرر [4] الشهادة.

Mas'alah: Where and when should li'an be performed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2580)

فصل [في الموضع الذي يلتعن فيه وفي وقته] واختلف في الموضع الذي يلتعن فيه وفي وقته، فقال في المدونة: في المسجد وعند [5] الإمام [6]، وقال عبد الملك في المبسوط: في المسجد أو عند الإمام. يريد: أن يكون في [7] أحد هذين: المسجد وإن لم يكن إمام، أو [8] الإمام وإن لم يكن مسجد. وأما الوقت فقال ابن القاسم: في دبر الصلوات بمحضر من الناس [9]. وفي كتاب محمد: وأي ساعة من النهار إن شاء الإمام، وعلى إثر المكتوبة أحب إلي [10]. وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: كان عندنا بعد العصر ولم [11] (1) في (ب) و (ح) و (س) و (ق 10) : (حسن) . (2) قوله: (فيه) ساقط من (ح) و (س) . (3) في (ش 1) : (على) . (4) في (ش 1) : (كما ذكروا في) . (5) في (ب) : (عند) . (6) انظر المدونة: 2/ 354. (7) قوله: (في) زيادة من (ش 1) . (8) في (ش 1) : (و) . (9) انظر: المدونة: 2/ 354. (10) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 332. (11) في (ب) و (ش 1) : (وإن لم) .

يكن [1] سنة، وأي ساعة شاء الإمام لاعن، وبعد العصر أحب إلي [2]. وأرى أن يكون اللعان في الجامع، وحيث يعظم منه [3]، وليس يبعد [4] أن يكون عند القاضي والفقيه الجليل، ويجمع الناس لذلك؛ لأن الترهيب يقع بذلك، وأما ما كان من لعان [5] عويمر في المسجد بمحضر من [6] النبي – صلى الله عليه وسلم – في المسجد [7] فيحتمل [8] أن يكون لو كانت النازلة، وسؤاله وهو في غير المسجد، للاعن بينهما في مكانه أو يبعثهما إلى المسجد أو يحضر معهما، وإذا احتمل ذلك لم يؤخذ من الحديث أصل بين. وكونه دبر الصلوات حسن، لقول الله سبحانه: {تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله} [المائدة: 106] فجعل لليمين بعد الصلاة تأثيرا وحقا للطالب أن يحضره لليمين في ذلك الوقت، وأما قوله بعد العصر فلقوله سبحانه: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] فأخرج البخاري ومسلم أنها

نزلت فيمن حلف بعد صلاة [9] العصر في سلعة لقد أعطى فيها ما لم يعط [10]. فقال ابن شعبان: بعد العصر والصبح [11]. (1) في (ب) و (ح) و (س) و (ق 10) : (تكن) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 332. (3) قوله: (منه) ساقط من (ح) و (س) . (4) في (ب) و (ح) و (س) و (ق 10) : (ببعيد) . (5) في (ح) و (س) : (التعان) . (6) قوله: (من) ساقط من (ش 1) . (7) سبق تخريجه، ص: 2425. (8) في (ح) و (س) : (ومحتمل) . (9) قوله: (صلاة) ساقط من (ح) و (س) . (10) متفق عليه: أخرجه البخاري: 2/ 831، في باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، من كتاب المساقاة– الشرب، برقم (2230) ، ومسلم: 1/ 103، في باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، من كتاب الأيمان، برقم (108) . (11) في (ب) و (ح) و (س) و (ق 10) : (أو الصبح) . انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [96 / أ] .

وأظنه ذهب في ذلك لأنهما مشهودتان، يشهدهما [1] ملائكة الليل، وملائكة النهار، للحديث: "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الصبح" [2]. وكذلك ينبغي أن تكون الأيمان في القسامة وما يعظم من الأموال والجراح.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when one spouse is sick or menstruating?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2582)

وإن كان أحد الزوجين مريضا أحلف في مكانه ذلك الوقت، وإن كانت الزوجة حائضا أخرت حتى تطهر؛ لأن الحائض تمنع من [3] المسجد، ولأن اللعان في أحد القولين طلاق، والطلاق في الحيض ممنوع، وإن أحب الزوج أن يلتعن وتؤخر هي حتى تطهر، جاز ذلك [4]، وإن قال بعد التعانه: أنا أرضى أن تلتعن هي في غير المسجد، لم يكن ذلك له [5]؛ لأن التعانهما يتعلق به حق لله سبحانه، وهو الحد، إن نكلت فليس للزوج أن يسقط ما يتعلق بذلك من الترهيب في الجامع [6]، ولو رضيت هي بالتعانه في غير الجامع لم يكن لها ذلك إذا كان التعانه لنفي الحمل [7]؛ لأنه حق للولد، فقد ينكل عن اليمين في الجامع، ولا ينكل إن لم يحلف فيه. (1) في (ش 1) : (وأظنه مذهب في ذلك إلى خصوصهما بأن تشهدهما) . (2) متفق عليه: أخرجه البخاري: 1/ 203، في باب فضل صلاة العصر، من كتاب مواقيت الصلاة، برقم (530) ، ومسلم: 1/ 439، في باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (632) ، ومالك في الموطأ: 1/ 170، في باب جامع الصلاة، من كتاب قصر الصلاة في السفر، برقم (411) . (3) قوله: (من) ساقط من (ح) و (س) . (4) قوله: (لذلك) ساقط من (ح) و (س) . (5) قوله: (له) ساقط من (ح) و (س) . (6) في (ح) و (س) : (بالجامع) . (7) في (ح) و (س) : (ولد) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying li'an when there is no claim of sighting zina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2606)

وليس قوله هذا بالبين؛ لأن عويمرا ادعى رؤية ولاعن خوف أن يكون عنها حمل، وأيضا فقد وجب اللعان لقذفها بالرؤية، وإنما الخلاف [6] إذا لم تكن رؤية، أو كانت

ولم يقم [7] لقذفها، فإن التعجيل ليس بحق عليه، فهو يؤخر؛ (1) انظر: عيون المجالس: 3/ 1340. (2) حديث المصراة، صحيح: أخرجه أبو داود: 2/ 292، في باب باب من اشترى مصراة. . . من كتاب الإجارات، برقم (3444) بلفظ: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء ردها وصاعا من طعام لا سمراء "." (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 334، وعبارته: (قال: وما وقف عن لعانها في الحمل إلا عبد الملك، وإنه قال: حتى تضع في النفي خاصة، ولا يقع القذف عنده فيها حتى تضع، إذ لعله لا حمل بها) . (4) في (ح) و (س) : (تلاعن وهي حامل) . وانظر: النوادر والزيادات: 5/ 334، وعبارته: (قال محمد: ولو رآها تزني وهي ظاهرة الحمل، وقال: قد استبرأت فإذا لاعن سقط الولد، وإن وضعته لأقل من ستة أشهر من الرؤية) . (5) سبق تخريجه، ص: 2425. (6) في (ح) و (س) : (الاختلاف) . (7) في (ح) و (س) : (يقض) .

Mas'alah: What are the four scenarios for li'an of a divorced woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2619)

وذلك على أربعة أوجه:

Mas'alah: What is the first scenario: husband claims sight of zina while wife is still his wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2619)

أحدها: أن يدعي رؤية وهي زوجته، فلم يقم به حتى طلقت وبانت منه.

Mas'alah: What is the second scenario: husband divorces then claims sight of zina before divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2619)

والثاني: أن يطلقها، ثم يدعي رؤية كانت قبل الطلاق.

Mas'alah: What is the third scenario: husband claims sight of zina after divorce during iddah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2619)

والثالث: أن يدعي رؤية بعد الطلاق في العدة، فإن ادعى الرؤية قبل الطلاق، ثم قال به بعد الطلاق، كان اللعان بينهما سواء كانت أيما أو تزوجت، فإن لاعن وجب عليها اللعان، وإن نكلت رجمت، وإن طلقها ثم ادعى رؤية تقدمت الطلاق، حد ولم يلاعن إذا كان الطلاق بائنا، وإن كان الطلاق رجعيا، كان له أن يلاعن، قال محمد: وذلك أنه لم يتكلم حتى طلق [1].

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband claims to have seen adultery after a revocable or irrevocable divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2619)

قال الشيخ – رضي الله عنه: وليس ذلك بالبين؛ لأنه يقول لما اطلعت على ذلك منها طلقتها، وكرهت إمساكها، وذلك كان سبب الطلاق، وكذلك إن قال: رأيتها تزني بعد الطلاق، فإن كان الطلاق رجعيا لاعن، وإن كان بائنا حد [2].

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband claims to have seen adultery after the waiting period ends?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2619)

وإن ادعى رؤية بعد انقضاء العدة حد، ولم يلاعن قولا واحدا [4]، وسواء (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 338. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 338. (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 337. (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 339.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband delegates divorce to his wife and then claims to have seen adultery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2620)

قال محمد: من ملك امرأته فلم تختر ولم يفترقا حتى قال: رأيتها البارحة تزني- كان له أن يلاعن؛ لأنها زوجته، فله أن يلاعن وإن اختارت نفسها، وإن حلف بالطلاق ألا يفعل أمرا [2] ففعله، ثم قال: رأيتها تزني قبل ذلك حد ولم يلاعن [3].

Mas'alah: How does the husband begin the li'an and what does he testify?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=846)

1664 - ويبدأ الزوج في اللعان فيشهد أربع شهادات، يقول في الرؤية: أشهد بالله لرأيتها تزني، وفي نفي الحمل: أشهد بالله لزنت، ويقول في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتقول المرأة في الرؤية: أشهد بالله ما رآني أزني، وفي الحمل:

أشهد بالله ما زنيت [أربع

Mas'alah: What does the wife testify in li'an and what is her fifth oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=847)

مرات] ، وتقول في الخامسة، أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

Mas'alah: Where and when should the Muslim perform li'an?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=847)

1666 - ويلتعن المسلم في المسجد عند الإمام دبر الصلوات بمحضر من الناس، وفي الحديث أنهما تلاعنا بعد العصر. [2]

Mas'alah: Where does a Christian woman perform li'an and can she enter the mosque?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=847)

1667 - وتلاعن النصرانية في كنيستها حيث تعظم وتحلف بالله، وللزوج أن يحضر معها إن شاء أو يدع، ولا تدخل هي معه المسجد، لأنها تمنع من المسجد. وبتمام (1) انظر: كفاية الطالب (2/140) ، ومواهب الجليل (4/132) ، والكافي (1/286) ، والثمر الداني (1/478) ، والرسالة (1/97) . (2) رواه البخاري (5002) ، ومسلم (3723) .

Mas'alah: What happens if one of the spouses refuses to perform li'an?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=852)

1675 - ومن نكل من المتلاعنين عن اللعان حد مكانه، حد القذف على الزوج، والرجم على الزوجة إن كانت ثيبا، ولا تؤخر إلا بالحمل، وإن كانت بكرا فمائة جلدة.

Mas'alah: How does a mute person perform li'an?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=855)

1684 - ويلاعن الأخرس بما يفهم عنه من إشارة أو كتاب، وكذلك يعلم قذفه.

Mas'alah: Can li'an be performed while the wife is menstruating or in postpartum bleeding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=856)

1688 - ومن قذف زوجته أو انتفى من حملها وهي حائض، أو في دم نفاسها، فلا يتلاعنا حتى تطهر.

Mas'alah: What happens if the husband refuses the oath and the wife swears instead?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1722)

قال غير ابن القاسم: فإن نكل حلفت وفرق بينهما فإن نكلت بقيت زوجة

Mas'alah: What is the ruling on naming the alleged adulterer in li'an?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1994)

(وتسمية الزاني بها) من المدونة: من قال رأيت فلانا يزني بامرأتي لاعن وحد لفلان. انتهى نقل ابن يونس

Mas'alah: What are the exact words of the husband's testimony in li'an?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1995)

(وشهد بالله أربعا لرأيتها تزني) من المدونة: يبدأ الزوج في اللعان فيشهد أربع شهادات يقول في الرؤية لرأيتها تزني، وفي نفي الحمل أشهد بالله لزنت، وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. وتقول المرأة في الرؤية أشهد بالله ما رآني أزني، وفي الحمل أشهد بالله ما زنيت، وتقول في الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين

Mas'alah: What is the required wording for the fifth oath in li'an?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1996)

(ووصل خامسة بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين أو إن كنت كذبتها) تقدم نص المتيطي بهذا وفي المدونة يقول إن لعنة

Mas'alah: How does a mute person perform li'an?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1996)

(وأشار الأخرس أو كتب) من المدونة: يلاعن عن الأخرس بما يفهم عنه من إشارة أو كتابة وكذلك يعلم قذفه

Mas'alah: What wording does the woman use in li'an for seeing or pregnancy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1996)

(وشهدت بالله ما رآني أزني أو ما زنيت) تقدم نص المدونة: تقول المرأة في الرؤية ما رآني أزني وفي الحمل ما زنيت

Mas'alah: What is the ruling on the woman's oath in li'an?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1996)

(أو لقد كذب فيهما) الجلاب: إن قالت أشهد بالله لقد كذب علي فيما رماني به أجزأها تكرر ذلك أربع مرات

Mas'alah: What is the fifth oath for the woman in li'an?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1996)

(وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين) تقدم نص المدونة بهذا

Mas'alah: Where must li'an be performed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1996)

(وبأشرف البلد) ابن الحاجب: يجب في أشرف أمكنة البلد. وفي المدونة: يلتعن المسلم في المسجد

Mas'alah: What is the minimum number of witnesses for li'an?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1996)

(وبحضور جماعة أقلها أربعة) هكذا قال ابن الحاجب بهذا اللفظ

Mas'alah: Should the spouses be warned before li'an?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1997)

(وتخويفهما) ابن شعبان: يخوفان قبل اللعان

Mas'alah: What is the significance of the fifth oath in li'an?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1997)

(وخصوصا عند الخامسة) ابن عرفة: قول ابن الحاجب وخصوصا عند الخامسة لا أعرفه وعزاه عياض للشافعي

Mas'alah: What is the ruling on the fifth oath being binding of punishment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1997)

(والقول بأنها موجبة العذاب) أبو داود: «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول إنها موجبة العذاب»

Mas'alah: What is the ruling on repeating li'an if the woman begins?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1997)

(وفي إعادتها إن بدأت خلاف) ابن عرفة: لو بدأت المرأة ففي لزوم إعادتها قولان: الأول لنقل عياض عن المذهب، والثاني لابن القاسم في الموازية والعتبية

Mas'alah: What is the ruling when a husband accuses his wife of zina with three men and performs li'an?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1998)

(وإن شهد مع ثلاثة التعن ثم التعنت وحد الثلاثة) من المدونة: من شهد على زوجته بالزنا مع ثلاثة لاعن وحد الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on the time for oaths in blood crimes and li'an?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=235)

وأما الزمان ففي الدماء واللعان بعد العصر

Mas'alah: What happened when the Prophet disliked the question about li'an?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1969)

عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم (المسائل) وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما جاء عاصم إلى أهله جاء عويمر) فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم (المسألة) التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها فتلاعنا وأنا مع (الناس) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا (من تلاعنهما) قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها (عويمر) ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال مالك) قال ابن شهاب فكانت تلك

Mas'alah: What is the sunnah of the two li'an participants?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1970)

(بعد) سنة المتلاعنين هكذا هو في الموطإ عند جماعة الرواة قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين ورواه جويرة عن مالك بإسناده عن ابن شهاب عن سهل وساقه

بنحو ما في الموطإ إلى آخره وقال فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فراقه إياها سنة هكذا قال في نسق الحديث جعله من قول سهل بن سعد لا من قول ابن شهاب وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن مالك بإسناده ومعناه وقال في آخره فلما فرغا من تلاعنهما طلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكانت فرقته إياها سنة بعد ومن رواة إبراهيم بن طهمان من يقول عنه فيه فكان طلاقه إياها سنة كل ذلك مدرج في كلام سهل لا من قول ابن شهاب وهو عند جماعة رواة الموطإ من قول ابن شهاب كذلك هو عند القعنبي ومطرف ومعن بن عيسى وابن بكير وابن القاسم وابن وهب والشافعي وأبي مصعب والتنيسي ويحيى بن يحيى النيسابوري وأحمد بن إسماعيل المدني وعبد الله بن نافع

الزبير وغيرهم واختلف أصحاب ابن شهاب في ذلك أيضا قال الدارقطني وقد روى حديث اللعان عن الزهري عن سهل بن سعد جماعة من الثقات فاختلفوا عنه في قوله فكان فراقه إياها سنة المتلاعنين فأدرجه جماعة منهم في نفس الحديث وجعلوه من قول سهل بن سعد منهم ابن جريج وابن أبي ذئب والأوزاعي وعياض بن عبد الله الفهري وفليح بن سليمان وإبراهيم بن إسماعيل ابن مجمع وفصله عقيل بن خالد وإبراهيم بن سعد ومحمد بن إسحاق ويزيد بن أبي حبيب فيما كتب (به) إليه الزهري قالوا في آخره قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين كما في الموطإ وقد حدثنا محمد بن عمروس (إجازة) عن أبي الحسن علي بن عمر الحافظ أنه أخبره ببغداد قال حدثنا البغوي

Mas'alah: What is the ruling on li'an after Asr prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1973)

فهي الطلاق فهي الطلاق ولم يذكر أحد فيما علمت في هذا الحديث أنه لاعن بينهما بعد (صلاة) العصر إلا ابن إدريس وأظنه حمل لفظ ابن إسحاق على لفظ مالك وقال الدارقطني لم يقل في هذا الحديث عن ابن شهاب أحد من أصحابه أنه لاعن بينهما بعد صلاة العصر غير محمد بن إسحاق

Mas'alah: Must li'an be performed in the presence of a ruler?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1976)

وفيه أن المتلاعنين يتلاعنان بحضرة الحاكم خليفة كان أوغيره وفي قوله

Mas'alah: Who may witness the li'an procedure?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1978)

وفيه أن الحاكم يحضر مع نفسه للتلاعن قوما يشهدون ذلك ألا ترى إلى قول (سهل بن سعد فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي شهود) سهل بن سعد لذلك دليل على جواز شهود الغلمان والشبان التلاعن مع الكهول والشيوخ بين يدي الحاكم لأن سهلا كان يومئذ غلاما قال أبو عمر ما أدرك سهل بن سعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا وهو غلام صغير

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on li'an?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1979)

وأخبرنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا محمد بن إسحاق عن الزهري قال قلت لسهل بن سعد ابن كم أنت يؤمئذ يعني يوم المتلاعنين قال ابن خمس عشرة سنة

Mas'alah: What is the narration of Ibn Wahb about the story of 'Uwaymir?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1981)

وروى ابن وهب في موطئه قال أخبرني عياض بن عبد الله الفهري عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أن عويمر ابن أشقر الأنصاري أحد بني العجلان جاء إلى عاصم فذكر مثل حديث مالك عن ابن شهاب عن سهل وزاد فيه

Mas'alah: What did the Prophet do in the case of li'an according to Malik's hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4790)

ابن يزيد قال حدثنا سعيد بن منصور حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وألحق الولد بأمه

Mas'alah: What is the correct wording of the li'an hadith in the Muwatta?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4790)

وقد قال قوم في هذا الحديث عن مالك إن الرجل قذف امرأته وليس هذا في الموطأ ولا يعرف من مذهبه

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on li'an?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4790)

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي حدثنا ابن الأعرابي حدثنا إبراهيم بن راشد حدثنا (أبو) عاصم بن مهجع خال مسدد حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا انتفى من ولده وقذف امرأته فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بأمه

Mas'alah: What is another chain for the hadith on li'an?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4790)

وحدثنا خلف حدثنا محمد بن عبد الله القاضي حدثنا البغوي حدثنا جدي حدثنا يحيى بن أبي زائدة والحسن بن سوار قالا حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا انتفى من ولده وقذف امرأته فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بأمه

Mas'alah: Is the report that the Prophet separated the li'an couple authentic from Ibn Umar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4791)

وأما قوله ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فهو عندي محفوظ من حديث ابن عمر صحيح

Mas'alah: What did Ibn Uyaynah report about the Prophet separating the li'an couple?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4791)

وقال ابن عيينة عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وأنكروه على ابن عيينة في حديث ابن شهاب عن سهل وقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب عن سهل بن سعد من كتابنا هذا

Mas'alah: What did Yahya ibn Ma'in say about the hadith of Ibn Uyaynah on li'an?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4791)

وقد كان ابن معين يقول في ذلك ما حدثنا به عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال سئل يحيى بن معين عن حديث ابن عيينة وأن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما فقال أخطأ ليس النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما

هكذا ذكره ابن أبي خيثمة في التاريخ عن ابن معين

Mas'alah: What did Sahl ibn Sa'd witness regarding the Prophet's separation in li'an?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4792)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثني معلى قال حدثنا سفيان عن الزهري سمع سهل بن سعد يقول شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وكنت ابن خمس عشرة سنة فرق بين المتلاعنين

Mas'alah: What is the narration of Sahl ibn Sa'd about the Prophet separating the li'an couple?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4792)

وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد ووهب بن بيان وأحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن عثمان قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سهل بن سعد قال مسدد (قال) شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did some narrators say about the li'an incident?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4793)

وقال آخرون إنه شهد النبي عليه السلام فرق بين المتلاعنين فقال الرجل كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها وبعضهم لم يقل عليها

Mas'alah: What did Abu Dawud say about Ibn 'Uyaynah's narration on li'an?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4793)

قال أبو داود ولم يتابع أحد ابن عيينة على قوله إنه فرق بين المتلاعنين

Mas'alah: What did Ibn 'Umar say about the man who accused his wife and the Prophet's ruling?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4793)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا إسماعيل يعني ابن علية قال حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته فقال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان وقال الله يعلم

Mas'alah: How does the li'an procedure begin with the husband's testimony?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4803)

وقال مالك وابن القاسم وغيرهما يبدأ بالزوج في اللعان فيشهد أربع شهادات بالله يقول في الرؤية أشهد بالله إني

Mas'alah: What is the fifth oath in li'an invoking the curse of Allah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4804)

ويقول في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين

Mas'alah: What does the woman testify in li'an regarding seeing and pregnancy?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4804)

وتقول المرأة في الرؤية أشهد بالله ما رآني أزني وفي الحمل أشهد بالله ما زنيت وإن هذا الحمل منه

Mas'alah: What does the husband and wife say in the fifth oath of li'an?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4805)

يقول الزوج في الخامسة وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين وتقول هي وعليها غضب الله إن كان من الصادقين فيما ذكر من رؤية أو فيما ذكر من زناها ومن نفي حملها أو

ولدها على حسبما فسرت لك

Mas'alah: What is the hadith about the man who accused his wife and the revelation of the li'an verses?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4816)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص حدثنا محمد بن عائذ الدمشقي قال حدثنا الهيثم بن حميد حدثنا ثور بن يزيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا من بني زريق قذف امرأته فأتى النبي عليه السلام فردد ذلك أربع مرات على النبي عليه السلام فنزلت آية الملاعنة فقال النبي عليه السلام قد نزل من الله أمر عظيم فأبى الرجل إلا أن يلاعنها فرأيت المرأة تدرأ عن نفسها العذاب فتلاعنا فقال النبي عليه السلام إما أن تجيء به أصيفر أحيمش مسلول العظام فهو للمتلاعن وإما أن تجيء به أسود كالجمل الأورق فهو لغيره فجاءت به أسود كالجمل الأورق فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the full hadith of Hilal ibn Umayyah on li'an and its rulings?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4818)

وحديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس حديث طويل في اللعان ذكر فيه كلام سعد بن عبادة وقصة تلاعن هلال بن أمية وزوجته إذ رماها بشريك بن سحماء

حديثا طويلا حدثناه عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عباد بن منصور وذكره أبو داود حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عباد بن منصور ولم يسقه بتمامه وفيه عند جميعهم ففرق رسول الله بينهما يعني بعد تمام التعانهما وقضى ألا يدعى ولدها لأب ولا ترمى هي ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى أن لا بيت عليها ولا قوت من أجل أنهما مفترقان من غير طلاق ولا هي متوفى عنها وقال إن جاءت به أصيهب أثيبج أحمش الساقين فهو لهلال وإن جاءت به أورق جعدا

Mas'alah: Where does li'an take place according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1128)

قوله [6]: "يلتعن المسلم في المسجد وعند الإمام" ، والمعنى: في المسجد بمحضر الإمام، والواو هنا للجمع لا للتقسيم.

Mas'alah: Is li'an restricted to the mosque in the Mudawwanah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1128)

وأصل مذهب الكتاب أنه لا يكون إلا في المسجد لا في غيره.

Mas'alah: What is the opinion of Abd al-Malik regarding the location of li'an?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1128)

وقال عبد الملك [7]: في (1) في م: مشتقة. ولعل هذا ما كان بخط المؤلف كما فى حاشية ز وإن كان ما كتب هناك مخروما، وفي المتن كتب الناسخ: مشتق. وهو الصحيح. (2) النور: 7. (3) النور: 9. (4) كذا في النسخ، وصحح عليها في خ، وفي حاشية الرهوني 4/ 161: هاتان. وهي أنسب. (5) كذا في خ وق وع وم، وفي حاشية ز أنه خط المؤلف، وأصلحه: يؤخذوا، وهو الصواب، وهو ما في س. وفي الرهوني 4/ 161: يؤاخذون. (6) المدونة: 3/ 106 3. (7) ذكر هذا أيضا في الإكمال: 5/ 80.

Mas'alah: Does li'an occur in the mosque or before the imam?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1129)

المسجد أو عند الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on mutual imprecation after the afternoon prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1130)

"

Mas'alah: What is the textual variant regarding 'after Asr or Dhuhr' in the context of li'an?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1130)

يتلاعنا [1] دبر العصر (أو الظهر) [2]، وما كان من دبر/ [خ 263] العصر أشدهما" ، كذا في نسخ كثيرة.

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'unless he curses the fifth time' in li'an?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1146)

وقيل: / [خ 268] بل ذكر الوجه الذي لا يختلف فيه وسكت عن سواه. وهذا يبعد مع قوله: ما لم يلتعن الخامسة.

Mas'alah: What is the ruling on the mutual imprecation (li'an) being performed after prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1875)

وقوله: "ما سمعته يذكر أنهما يلتعنان في دبر الصلاة" [6]، وفي كتاب اللعان: أنه سمعه يقول ذلك [7]، يحتمل أنه لم يذكر ذلك هنا، وذكره عند جوابه في كتاب

اللعان.

Mas'alah: What is the meaning of the statement that li'an occurs in the mosque before the imam?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1875)

وقوله: "إنما سمعته يقول في المسجد وعند الإمام" [8] معناه بحضرة الإمام في المسجد. وإن كان قد قال عبد الملك في المسجد، أو عند الإمام. (1) المدونة: 6/ 274. (2) النوادر: 8/ 392. (3) كذا في ع، وفي ح: ولذلك. (4) كذا في ح، وفي ق: قال. (5) انظر معين الحكام، (2/ 666) ، فقد حكى ذلك ابن عبد الرفيع عن ابن الماجشون عن مالك. (6) المدونة: 5/ 135. (7) المدونة: 3/ 106. (8) المدونة: 5/ 135.

وظاهره أحد الموضعين. وإليه أشار بعض المشايخ، وذكر أن هذا اختلاف.

Mas'alah: How many li'an are required for accusing multiple wives in one statement?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2278)

الثاني: قال في المقدمات: واختلف فيمن قذف أربع نسوة في كلمة واحدة، فقال الأبهري: لست أعرفها منصوصة، والذي يجيء على مذهبنا أن يلاعن لكل واحدة، لأن اللعان بمنزلة الشهادة، ولو أتى بالشهود لزم أن تعتبر الشهادة على كل واحدة

بانفرادها، ويحتمل أن يجزيه لعان واحد، كما لو قذف جماعةب كلمة واحدة، وكما لو ظاهر منهن، فإنه تكفيه كفارة واحدة، وحكي عن إسماعيل القاضي ما يؤخذ منه الاكتفاء بلعان واحد، وقال اللخمي: وقال محمد فيمن قذف امرأتيه، فقامت عليه إحداهما، فقال كذبت عليك، جلد الحد، ثم قامت الأخرى فلا حد عليه، لأن ذلك الضرب لكل من قذف قبل ذلك، فإن قال لها بعد أن ضرب: قد صدقت عليك، أو على صاحبتك، كان عليه

Mas'alah: Does a single li'an suffice for accusations of both zina and paternity denial?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2279)

وكذلك في الزنا والولد جميعا يعني: إذا قال: هذا الولد ما هو مني، وزنيت قبل الحمل أو بعده، فإنه يكفي فيهما أيضا لعان واحد، لأن حاصل قوله راجع إلى قذف المرأة بالزنا مرات، وكما اكتفي لذلك الحد الواحد، كذلك اكتفى بلعان واحد.

Mas'alah: How does a mute person perform li'an?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2281)

ويلاعن الأخرس بالإشارة والكتابة إن فهم كما يصح بيعه وشراؤه ونكاحه وطلاقه، والزوجة الخرساء كذلك، في العتبية، في المرأة الصماء البكماء، يقذفها زوجها، أنها تلاعن بما يفهم منها بالإشارة.

Mas'alah: How does a blind person perform li'an?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2282)

ويلاعن الأعمى في نفي الولد وفي القذف لا إشكال في ملاعنته في نفي الولد، وأما القذف فملاعنته فيه متفق عليها من حيث الجملة، لكن هل يعتمد على يقينه أو لا يعتمد إلا على مسيس الفرجين؟ قولان قد تقدما.

Mas'alah: What is the description of the husband's oath in li'an?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2286)

وصفته أن يقول أربع مرات: أشهد بالله- وقال محمد: يزيد الذي لا إله إلا هو- لرأيتها تزني، وقيل: ويصف كالشهود، وقيل: يكفي لزنت على الخلاف المتقدم أي: وصفة اللعان أن يشهد الرجل أربع مرات، فيقول: أشهد بالله، وقيل: يجوز أن يقول: أقسم بالله، وأشهد بعلم الله، وقال بعضهم: ويجزئ بعزة الله، وإذا أجازه بالصفة، فأحرى بأسمائه تعالى. المازري: والمنصوص أنه لا يجزئ في أسمائه إلا بالله، وزاد محمد بعد قوله: أشهد بالله: الذي لا إله إلا هو، وزاد ابن كنانة في ال مجموعة على زيادة محمد: عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، قال في المجموعة: يقول ذلك في اللعان وفي القاسمة وفي ربع دينار فصاعدا، وعن أشهب إن لم يزد: الذي لا إله إلا هو لا يجزئه ذلك. وقوله: (لرأيتها تزني ... إلخ) ، على القول بأنه يعتمد على مطلق الرؤية، ويقول في يمينه: أشهد بالله لرأيتها تزني، وعلى القول بأنه لا يعتمد إلا على الوصف، كالشهود، يقول: رأيتها تزني، يلج فرج الرجل في فرجها، كالمرود في المكحلة، وعلى

القول بأنه يعتمد على يقينه كالأعمى، يقول في يمينه: أشهد بالله لزنت، وهذا معنى قوله: على الخلاف المتقدم، وظاهر كلام المصنف أنه اختلف ابتداء، هل يزيد: الذي لا إله إلا هو، وظاهر ما حكاه غيره، أنه يقوله، وإنما الخلاف إذا تركه.

Mas'alah: What do later Maliki scholars say about the wording of li'an?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2287)

خليل: وفيه نظر، وقد ذكر المتيطي وابن شاس القولين كالمصنف.

Mas'alah: Should the husband say 'I am among the truthful' with each oath in li'an?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2287)

ابن عبد السلام: وسكت المؤلف هل يقول مع كل مرة إني لمن الصادقين، وذكر أصبغ عن ابن القاسم أنه يقول في كل مرة، أشهد بالله إني لمن الصادقين لرأيتها تزني، وهذا أسعد بظاهر الآية.

Mas'alah: What is the ruling on the required wording of shahadah, la'n, and ghadab in li'an?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2289)

ويتعين لفظ الشهادة واللعن والغضب بعدها يعني: يتعين أن يقول كل واحد منهما: أشهد، ولا يجزئ أحلف ولا أقسم على المشهور كما تقدم، ويتعين اللعن في حق الرجل والغضب في حق المرأة، هكذا قال عبد الوهاب في شرح الرسالة، أن النظر يقتضي ألا يجزئ إذا بدل اللعنة بالغضب، وبالعكس. أصبغ: وإن قال في الخامسة مكان (إن كنت من الكاذبين) ، (إن كنت كذبتها) ، أجزأه، وإن قالت المرأة في الخامسة، مكان إن كان من الصادقين: إنه لمن الكاذبين أجزأها، وأحب إلينا لفظ القرآن. الباجي: فأشار إلى أن لفظ اللعان غير متعين إلا أن لفظ القرآن أفضل، وظاهر قول ابن وهب في الموازية أنه يتعين بلفظ القرآن. ابن عبد السلام: وأشار بعض أهل المعاني إلى أن الغضب أشد، فعلى هذا إن أبدلت المرأة الغضب باللعنة لم يجزها، وأعادت الخامسة على سنتها، وإن أبدل الرجل أجزأه، فإن قلت: لم اختص الرجل باللعنة واختصت المرأة بالغضب، قيل لأن قاعدة الشرع المجازاة على الفعل من جنسه، يشهد لذلك قوله تعالى: {فأما من أعطى واتقى ....} إلى آخرها، وما ورد في الحديث: "من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة" "ومن حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله" "ومن قال لصاحبه: تعالى أقامرك، فليتصدق" لأن الحلف بغير الله يتضمن تعظيمه، فكانت كفارته التوحيد، وقد قصد إخراج مال في غير وجه، فكانت كفارته أن يخرج مالا في وجهه، ولما كان الزوج مبعدا لزوجته ونسبه، ناسب أن

يذكر اللعنة، ولما كانت المرأة مغضبة لزوجها ووليها وأهلها، ناسب أن تذكر الغضب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the woman begins the li'an before the man?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2290)

فلو بدأت المرأة باللعان فقال ابن القاسم: لا يعاد، وقال أشهب: يعاد لا خلاف أن الرجل يبدأ باللعان، وهو الذي دلت عليه الآية، ووقع في حديث عويمر، وذكر عبد الوهاب أن المذهب فيها إذا أخطأ، وقدم المرأة إعادتها، ونقل ابن الكاتب واللخمي وصاحب البيان عن ابن القاسم وأشهب مثل ما نقله المؤلف، وجعل في البيان منشأ الخلاف، هل تقديم الرجل واجب أم لا، وقاس أشهب عدم الإجزاء على ما إذا حلف الطالب قبل نكول المطلوب، فإنه لا يجزئ، واختار ابن الكاتب واللخمي قول أشهب، قال في البيان: والخلاف إنما هو إذا حلفت المرأة أولا كما يحلف الرجل، لا على تكذيب أيمانه، فقالت: أشهد بالله إني لمن الصادقين ما زنيت، وأن حملي هذا منه، وقالت في الخامسة، غضب الله عليها إن كانت من الكاذبين، فها هنا قال ابن القاسم: يلتعن الرجل فيقول: أشهد بالله إنها لمن الكاذبين، ولقد زنت وما هذا الحمل مني، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه [395/ب] إن كانت من الصادقين، وأما إن حلفت المرأة أولا، فقالت: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، وقالت في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فلا خلاف بين ابن القاسم وأشهب في إعادة المرأة، لأنها حلفت على تكذيب أيمان الزوج، وهو لم يتقدم له يمين، انتهى. فإن قلت: لم خولفت القاعة في اليمين هنا وفي القسامة، لأن الزوج وأولياء المقتول مدعون، والقاعدة إنما يحلف أولا المدعى عليه؟ قيل: أما الملتعن فإنه مدع ومدعى عليه، ولذلك يحلف هو والمرأة، وبدئ باليمين لأنه لما قذفها طالبته بحقها، احتاج لذلك أن يحلف، إذا صار مدعى عليه الحد، وأما أولياء المقتول فإنهم مدعى عليهم حكما، وإن

كانوا مدعين في الصورة، فإن المدعى عليه من ترجح قوله بمعهود أو أصل، وهم

كذلك ترجح قولهم باللوث، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the place of li'an?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2291)

ويجب في أشرف أمكنة البلد نحوه في الجواهر، وكذلك قال الباجي وابن راشد: إن التغليظ بالمكان شرط، لأنها يمين فيما له بال تحتاج إلى التغليظ، فكان من شرطها أن تغلظ بالمكان كاليمين في الحقوق، وعليه جماعة العلماء، هذا نص كلامهما، وهو مقتضى كلام عياض وغيره، وقال ابن عبد السلام: ليس هذا واجب، بل أولى، وعبارة المتقدمين كما في المدونة: ويلتعن في المسجد، ولم يشترط عبد الملك المسجد، بل قال: يكون عند الإمام أو في المسجد عن أمر الإمام. خليل: وفيه نظر لما ذكرناه عن الباجي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the presence of a group during li'an?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2291)

وبحضور جماعة أقلها أربعة لقول سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن إنما يتم الاستدلال بهذا الحديث أن لو ثبت أنه عليه الصلاة والسلام أحضرهم، أما إن كان حضورهم اتفاقيا فلا، وأما أن أقل العدد أربعة، فلاحتمال نكول الزوجة الموجب للحد، أو إقرارها فلا يتم الحكم إلا بأربعة شهداء، على أحد القولين عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on warning the spouses during li'an?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2292)

ويستحب تخويفهما- وخصوصا عند الخامسة- ويقال: إنها موجبة العذاب، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة .... قوله: (ويقال: إنها) ، أي يقال لهما: هذه الخامسةم هي موجبة العذاب، لما في الصحيح، أنه عليه الصلاة والسلام تلا آية اللعان على الملاعن، ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، وفي النسائي أنه عليه الصلاة والسلام أمر رجلا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه عند الخامسة.

Mas'alah: When is li'an delayed due to menstruation or illness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2293)

ويؤخر لعانهما معا وفي المختصر لعانها للحيض والنفاس كما يؤخر طلاقها للإعسار والعنة بخلاف الإيلاء، وروى أشهب: والإيلاء .... أخر اللعان للحيض، وإن لم يكن طلاقها للمشهور، قياسا على منع الطلاق فيه، بجامع تطويل العدة، ومراعاة لقول من قال أن الفرقة فيه طلاق (بخلاف الإيلاء) أي فلا يؤخر التطليق له للحيض، لئلا ياد فيما أجله إليه من الأربعة أشهر، ولعله يريد بالمختصر، مختصر ابن أبي زيد، لا مختصر ابن

عبد الحكم، فإن هذه المسألة مشهورة عنه، وينبغي إذا التعن هو على ما في المختصر أن تسجن هي لأنها مطلوبة بحد الزنا، إن نكلت كما كان مطلوبا [396/أ] بحد القذف، وحد الزنا آكد، على أن الباجي لم يسق ما في المختصر على أنه خلاف، بل نقله عن الأصحاب، وكذلك ساقه ابن يونس على جهة التفسير.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when one spouse is ill?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2293)

فرع: قال الباجي: فإن كان مريضا أو كانت مريضة أرسل الإمام إلى المريض منهما، رواه في العتبية أصبغ عن ابن القاسم، ووجه ذلك أنه حكم من سنته التعجيل، والمرض لا يدرى له غاية، فيسقط التغليظ بالمكان للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on intensifying oaths in blood and li'an cases?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=975)

وما كمثل الدم واللعان فيه تحري الوقت والمكان

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning the husband until he performs li'an?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1444)

ولو تصادقا على نفيه، واللعان في الفرض المذكور إنما هو لدفع حد القذف لا لنفي

الولد إذ لا يمكن من اللعان فيه مع تقدم ما يعتمد عليه والله أعلم. وقوله: وحيضة بينة الأجزاء الخ. هذا إحدى المستثنيات الثلاث من قولهم استبراء الحرة بثلاث حيض كعدتها إلا في اللعان كما هنا وفي الزنا فإنها لا ترجم حتى تستبرأ بحيضة واحدة، وفي الردة فإن المرتدة المتزوجة أو ذات السيد لا تقتل بعد الاستتابة حتى تستبرأ بحيضة واحدة أيضا، وفي ذلك يقول الأجهوري رحمه الله: والحرة استبراؤها كالعده لا في لعان وزنا ورده فإنها في كل ذا تستبرا بحيضة فقط وقيت الضرا ويسجن القاذف حتى يلتعن وإن أبى فالحد حكم يقترن (ويسجن) بالبناء للمفعول (القاذف) نائبه (حتى) حرف جر (يلتعن) منصوب بأن مضمرة بعدها يتعلق بيسجن (وإن أبى) شرط (فالحد) مبتدأ (حكم) خبره (يقترن) بالبناء للفاعل صفة لحكم أي فالحد حكم مقرون بإبايته والجملة جواب الشرط. قال في الطرر: يجب على الزوج إذا نفى ولده أو ادعى رؤية الزنا أن يسجن حتى يلاعن ومثله في ابن سلمون (خ) بلعان معجل الخ. وظاهره كالناظم ولو مريضين أو أحدهما ولا يؤخر إلى البرء بل يتلاعنان عاجلا بخلاف الحائض والنفساء فيؤخران معه كما في الشامل، ومحل وجوب الالتعان إذا رفعته الزوجة ولم يطأ بعد الرؤية ولا سكت بعد علمه بالحمل كما يأتي. وما بحمل بثبوته يقع وقد أتى عن مالك حتى تضع

Mas'alah: How does the husband begin the li'an procedure?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1446)

ويبدأ الزوج بالالتعان لدفع حد أربع الأيمان (ويبدأ الزوج) فعل وفاعل (بالالتعان) يتعلق به (لدفع حد) مجرور ومضاف إليه يتعلق بيبدأ (أربع) بالخفض على حذف الجار يتعلق

بالالتعان ويجوز نصبه على أنه مفعول بالالتعان لأنه بمعنى الحلف كما مر (الأيمان) مضاف إليه. إثباتا أو نفيا على ما وجبا مخمسا بلعنة إن كذبا

Mas'alah: How does the wife swear oaths in li'an?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1447)

وتحلف الزوجة بعد أربعا

Mas'alah: How does the wife swear to avert the hadd penalty in li'an?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1448)

لتدرأ الحد بنفي ما ادعى (وتحلف الزوجة) فعل وفاعل (بعد) ظرف مقطوع مبني يتعلق بالفعل قبله (أربعا) نائب عن مفعول مطلق أي حلفات أربعا (لتدرأ) منصوب بأن مضمرة بعد اللام وفاعله ضمير الزوجة (الحد) مفعول به (بنفي) يتعلق بتدرأ والباء سببية، ويحتمل أنها بمعنى «على» تتعلق بحلف (ما) موصول مضاف إليه (ادعى) صلة ما والرابط محذوف أي تحلف أربعا على نفي ما ادعاه من الرؤية أو نفي الحمل لتدرأ الحد عنها.

Mas'alah: What is the ruling when the husband refuses to swear an oath regarding consummation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1551)

ويغرم الجميع مهما نكلا وإن يكن كالابتناء قد خلا (ويغرم) فاعله ضمير الزوج

(الجميع) مفعوله (مهما) اسم شرط (نكلا) مجزوم المحل وألفه للإطلاق، ويصح أن تكون للتثنية. والجملة قبله يليه دليل الجواب ومعنى كلامه واضح وإنما وجب عليه غرم الجميع لأن النكول بالمنكول تصديق للناكل الأول.

Mas'alah: How is the procedure of li'an performed?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=499)

ويبدأ الزوج فيلتعن أربع شهادات بالله ثم يخمس باللعنة ثم تلتعن هي أربعا أيضا وتخمس بالغضب كما ذكر الله سبحانه وتعالى وإن نكلت هي ـــــــ ونفي النسب وقطع النكاح وتقع الفرقة بينهما بتمام لعانهما ولا يحتاج إلى حكم حاكم وهي فسخ لا طلاق على المشهور "و" صفة اللعان أنه "يبدأ الزوج" وجوبا وإذا ابتدأ الزوج "فيلتعن أربع شهادات بالله" فإن كان اللعان لنفي حمل يقول أشهد بالله ما هذا الحمل مني أربع مرات قاله المواز والذي في المدونة وهو المشهور يقول أشهد بالله لزنت وإن كان للرؤية يقول أربع مرات أشهد بالله لرأيتها تزني "ثم" بعد أن يلتعن أربع شهادات بالله "يخمس باللعنة" فيقول عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين كذا في المختصر والذي في المدونة يقول إن لعنة الله عليه وهو أولى للآية "ثم" إذا تم لعان الرجل "تلتعن هي" أي المرأة "أربعا أيضا" مبطلة لحلف الزوج فإذا قال في نفي الحمل أشهد بالله لزنت فترد هي ذلك فتقول في الأربع المرات أشهد بالله ما زنيت وإذا قال في الرؤية أشهد بالله لرأيتها تزني فترد ذلك فتقول في المرات الأربع ما رآني أزني "و" بعد الرابعة "تخمس بالغضب كما ذكره الله سبحانه وتعالى" فتقول: غضب الله عليها إن كان من الصادقين ويجب أن يكون اللعان بحضرة جماعة من الناس أقلهم أربعة وأن يكون في أشرف

أمكنة البلد ولا يكون إلا في المسجد ويستحب أن يكون بعد صلاة العصر ويستحب تخويفهما خصوصا عند الخامسة بأن يقال لهما هذه الخامسة هي الموجبة عليكما العذاب "وإن نكلت هي" أي المرأة عن اللعان أي امتنعت منه بعد لعان الزوج

Mas'alah: Can the wording of the li'an oaths be substituted?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=593)

واختلف الناس: هل يجوز أن يبدل مكان اللعنة: الغضب، ومكان الغضب: اللعنة، ومكان أشهد: أقسم، ومكان قوله بالله غيره من أسمائه؟ والجمهور على أنه لا يجوز من ذلك إلا ما نص عليه من هذه الألفاظ أصله عدد الشهادات، وأجمعوا على أن من شرط صحته أن يكون بحكم حاكم.

Mas'alah: What is the evidence for punishing the husband who refuses li'an?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=593)

فأما إذا نكل الزوج: فقال الجمهور: إنه يحد، وقال أبو حنيفة: إنه لا يحد، ويحبس. وحجة الجمهور عموم قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] الآية، وهذا عام في الأجنبي، والزوج، وقد جعل الالتعان للزوج مقام الشهود، فوجب إذا نكل أن يكون بمنزلة من قذف، ولم يكن له شهود (أعني: أنه يحد) . وما جاء أيضا من حديث ابن عمر، وغيره في قصة العجلاني من قوله – عليه الصلاة والسلام: «إن قتلت قتلت،

وإن نطقت جلدت، وإن سكت سكت على غيظ» .

Mas'alah: What is the ruling on the wife's refusal to swear in li'an?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=594)

واحتج الفريق الثاني بأن آية اللعان لم تتضمن إيجاب الحد عليه عند النكول، والتعريض لإيجابه زيادة في النص، والزيادة عندهم نسخ، والنسخ لا يجوز بالقياس ولا بأخبار الآحاد، قالوا: وأيضا لو وجب الحد لم ينفعه الالتعان، ولا كان له تأثير في إسقاطه، لأن الالتعان يمين فلم يسقط به الحد عن الأجنبي، فكذلك الزوج. والحق أن الالتعان يمين مخصوصة، فوجب أن يكون لها حكم مخصوص، وقد نص على المرأة أن اليمين يدرأ عنها العذاب، فالكلام فيما هو العذاب الذي يندرئ عنها باليمين. وللاشتراك الذي في اسم العذاب اختلفوا أيضا في الواجب عليها إذا نكلت، فقال الشافعي، ومالك، وأحمد، والجمهور: إنها تحد، وحدها الرجم إن كان دخل بها ووجدت فيها شروط الإحصان، وإن لم يكن دخل بها فالجلد. وقال أبو حنيفة إذا نكلت وجب عليها الحبس حتى تلاعن، وحجته قوله – عليه الصلاة والسلام: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان، أو قتل نفس بغير نفس» ، وأيضا فإن سفك الدم بالنكول حكم ترده الأصول، فإنه إذا كان كثير من الفقهاء لا يوجبون غرم المال بالنكول فكان بالحري أن لا يجب بذلك سفك الدماء. وبالجملة فقاعدة الدماء مبناها في الشرع على أنها لا تراق إلا بالبينة العادلة، أو بالاعتراف، ومن الواجب ألا تخصص هذه القاعدة بالاسم المشترك، فأبو حنيفة في هذه المسألة أولى بالصواب إن شاء الله. وقد اعترف أبو المعالي في كتابه البرهان بقوة أبي حنيفة في هذه المسألة، وهو شافعي.

Mas'alah: What is the ruling if the husband refuses to take an oath in a marriage dispute?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=945)

وإن نكل فزوجة) كأن قام عليه بينة (

Mas'alah: What is the ruling on the refusal of both spouses to take an oath in a marriage dispute?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=997)

(قوله: ونكولهما كحلف إلخ) ، أى: فيغرم الزوج الجميع، لأن نكوله بمنزلة شاهد، والخلوة بمنزلة شاهد آخر، وهو كاف فى الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on delaying li'an after knowledge of pregnancy or intercourse?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1150)

إن أخره بعد علمه الحمل أو وطئ) ولو بعد رؤية

Mas'alah: Why is li'an delayed for a menstruating or postpartum woman?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1150)

(وأخرت الحائض والنفساء) لأنه إنما يكون بالمسجد؛ ولا يدخلانه

Mas'alah: What is the wording of the oath in li'an?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1150)

(لا المريضة وشهد بالله) ولا يزيد الذي لا إله إلا هو على الأرجح فهذا مستثنى مما يأتي في الشهادات من أن اليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو

Mas'alah: What are the five oaths in li'an and their wording?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1150)

(أربعا والخامسة أن لعنه الله عليه إن كان من الكذابين، ولا عن الاخرس بما يفهم وكذبته بأربع) بلقد كذب، أو ما رآني أزني ـــــــ لـ (عب) ؛ لأنه كقوله لها: زنيت مرتين (قوله: إن أخره) ؛ أي: بلا عذر وليس منه التأخير؛ لاحتمال كون الحمل ريحا (قوله: بعد علمه الحمل) أفاد أن التأخير بعد علمه الرؤية لا يسقط، والفرق تشوف الشارع للحوق النسب (قوله: ولا يزيد الذي إلخ) ، وأما زيادة، أنه لمن الصادقين ففي (البناني) فيها خلاف، واقتصر السيد البليدى على الزيادة، وظاهر (حش) فوته، وفي (الحطاب) أنه الصواب (قوله: تشديدا عليه) لعلة ينكل فيتقرر النسب المتشوف له الشارع، وإلا فلا يلزم من زناها كون الولد من غيره، ولا يلزم من كونه من غيره زناها لا حتمال أنه بشبهة (قوله: وقال الأصل إلخ) ؛ أي: تبعا لابن المواز وجماعة (قوله: والخامسة إن لعنه إلخ) ظاهرة كـ (المدونة) وابن الحاجب أنه لابد من زيادة أن وطاهر الجلاب والكافي أنه غير شرط بل أولى لموافقة القرآن (قوله: ولا عن الأخرس بما يفهم) ؛ أي: من إشارة أو كتابة وكررها بعدد تكرير ـــــــ (قوله: لرأيتها تزني) كتب السيد: ولابد من زيادة "وإني لمن الصادقين" ، وسكت عنه لوضوحه لنص القرآن عليه،

ولكن في (بن) : أن في زيادة ذلك خلافا فكأن من لم ير الزيادة حمل الكلام على المعنى، ومما اختلف فيه أيضا زيادة المرود في المكحلة كالشهود (قوله: تشديدا عليه) هذا مشكل مع قولهم: اللعان في الحمل واجب صونا للنسب فكيف يشدد عليه في أمر أوجبناه وتكلفه فيه الحلف على ما لم يدعه، إذ قد يكون من شبهة، أو غصب لكن لعظم مرتبة المدونة لم يصرح بمخالفتها كما صرح به أصله، وأبقى الأمر مطلقا قابلا للتقييد، والتعميم (قوله: أن لعنة الله) أتى بكلمة أن إتباعا للقرآن، وقال بعضهم: لا يشترط، ولا يخفى وضوح العبارة عن عبارة الأصل الموهمة تكرير الشهادة في الخامسة، وقد أولها شراحه وقدمت جواب القسم أعني قوله: لرأيتها على قولي: أربعا لئلا يتوهم التكرار في القسم فقط، والجواب واحد (قوله: بما يفهم من أشارة أو كتابة، ويكرر ذلك أربعا

Mas'alah: What is the fifth oath in li'an invoking the curse of Allah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1151)

(والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين وإنما يصح بالشهادة واللعن والغضب) في موضعهما

Mas'alah: What is the effect of women's testimony on the delay of pregnancy in li'an?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1154)

إلا أن يقول النساء إنه يتأخر هكذا) فالستة أشهر فاصلة حيث لم ينف النساء فصلها.

Mas'alah: What is the procedure for the oath in li'an according to Ibn Lubabah?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=245)

وفي أحكام ابن زياد في اللعان قال محمد بن عمر بن لبابة: يحلف عند المنبر في المسجد الجامع بالله الذي لا إله إلا هو قد زنت سماجة التي كانت زوجتي، وفارقها، وأما الولد الذي ولدته بعد طلاقها منه إذا استبرأها أربع مرات ما زنت وأن الولد منه ثم يخمس بأن يقول لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تحلف سماجة أربع مرات ما زنت وأن

Mas'alah: What is the procedure when a husband witnesses his wife committing zina?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=246)

وفي مسألة أخرى: فهمنا ما قاله قاسم بن طالب من أنه رأى زوجة سعدونة بنت سعيد تزني فقام إذ رآها يريد ملاعنتها، وذكر أنه قد استبرأها قبل ذلك، واعتزلها منذ أربعة أشهر فالذي يجب أن تدعي المرأة، فإن أقرت بما قال زوجها رجمت وإن أنكرت ذلك لاعتها. قاله ابن لبابة وابن وليد وسعد بن معاذ.

Mas'alah: What does the husband say in the four testimonies of li'an?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=702)

فيلتعن أربع شهادات بالله) فإن كان اللعان لنفي حمل يقول: أشهد بالله ما هذا الحمل مني أربع مرات قاله ابن المواز، واقتصر عليه صاحب المختصر والذي في المدونة، وهو المشهور، يقول: أشهد بالله لزنت، وإن كان للرؤية يقول أربع مرات: أشهد بالله لرأيتها تزني

Mas'alah: What does the husband say in the fifth oath of li'an invoking the curse?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=702)

(ثم) بعد أن يلتعن أربع شهادات بالله (يخمس باللعنة) فيقول: عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، كذا في المختصر والذي في المدونة يقول: إن لعنة الله عليه، وهو أولى للآية

Mas'alah: How does the wife respond with her four testimonies in li'an?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=702)

(ثم) إذا تم لعان الرجل (تلتعن هي) أي المرأة (أربعا أيضا) مبطلة لحلف الزوج فإذا قال في نفي الحمل على ما في المدونة أشهد بالله لزنت، فترد هي ذلك فتقول في الأربع

Mas'alah: Is the word 'ashhadu' obligatory in the li'an oath?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=702)

تنبيه: لم يعلم حكم ذكر أشهد وحكمه الوجوب في حق الناطق، فلا يكفي أحلف ولا أقسم كما يجب لفظ

Mas'alah: What is the wording of the oath in li'an?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=703)

مرات: أشهد الله ما زنيت.

Mas'alah: What are the procedures and conditions for li'an?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=703)

وإذا قال في الرؤية: أشهد بالله لرأيتها تزني فترد ذلك فتقول في المرات الأربع: ما رآني أزني (و) بعد الرابعة (تخمس بالغضب كما ذكره الله سبحانه وتعالى) فتقول: غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ويجب أن يكون اللعان بحضرة جماعة من الناس أقلهم أربعة وأن يكون في أشرف أمكنة البلد، وهو المسجد، إن كانت الزوجة مسلمة وإن كانت ذمية فتلاعن في كنيستها، ويستحب أن يكون بعد صلاة العصر وتخويفهما خصوصا عند الخامسة، يقال لهما هذه الخامسة هي الموجبة عليكما العذاب

Mas'alah: What is the ruling on substituting la'nah with ghadab in li'an?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=703)

[حاشية العدوي] اللعن في خامسة الرجل، والغضب في خامسة المرأة، أي لأن الرجل مبعد لأهله وولده فناسب ذلك؛ لأن اللعن معناه البعد، والمرأة مغضبة لزوجها ولأهلها وربها فناسبها ذلك، فلو أبدل الرجل اللعنة بالغضب والمرأة الغضب باللعنة لم يجز. [قوله: أقلهم أربعة] أي لأن اللعان شعيرة من شعائر الإسلام وأقل ما تظهر به تلك الشعيرة أربعة لا لاحتمال نكول أو إقرار؛ لأن ذلك يثبت باثنين وهؤلاء الأربعة من أشراف الناس لا من أراذلهم [قوله: وأن يكون في أشرف أمكنة البلد إلخ] أي لأن ذلك مقطع للحق؛ ولأن المقصود من اللعان التخويف، والتغليظ على الملاعن، وللموضع حظ ولهذا كان لعان الذمية في كنيستها، واليهودية في بيعتها، فالمراد بالأشرف بالنظر للحالف ولا شك أن الكنيسة أشرف البلد بالنظر للحالف وهي الذمية، أو يقال المراد بالأشرف حقيقة أو ادعاء، والحاصل أن وقوعه بأشرف أمكنة البلد واجب شرطا، كما في الأموال فلا يقبل رضاهما أو أحدهما بدونه. وذكر الخرشي عن تقرير أن كونه بأشرف البلد حق لله تعالى فلو امتنع من ذلك يعد نكولا، وفي مكة عند الحجر الأسود وفي المدينة عند القبر وفي المقدس عند الصخرة [قوله: وإن كانت ذمية] أي نصرانية فتلاعن في كنيستها أي، واليهودية في بيعتها، والمجوسية في بيت النار، وإن كان لا دين لهما مثل الوثنيين، ففي مجلس حكمه قال القرطبي، وإذا فرغ المتلاعنان من تلاعنهما جميعا تفرقا، وخرج كل واحد منهما من باب المسجد الجامع غير الباب الذي يخرج منه صاحبه، ولو خرجا من باب واحد لم يضر لعانهما، ولا خلاف أنه لا يكون اللعان إلا في مسجد جامع تجمع فيه الجمعة بحضرة السلطان أو من يقوم مقامه من

الحكام اهـ. [قوله: ويستحب أن يكون بعد صلاة العصر] اعلم أن كونه إثر صلاة مندوب وروى ابن وهب وبعد العصر أحب إلي فكونه بعد العصر مستحب ثان خلافا لما يوهمه صنيع الشارح. قال المهلب وسبب كون اليمين بعد العصر شهود ملائكة الليل، والنهار ذلك الوقت. قال في الفتح وفيه نظر؛ لأن بعد صلاة الصبح مشاركة له في شهود الملائكة أي وارتفاع الأعمال لحديث «يتعاقبون فيكم ملائكة» إلخ، وذكر بعض في وجه التغليظ بعد العصر أنه وقت يتوب فيه المقصر. لكونه آخر النهار، ويشتغل فيه الموفق بالذكر ونحوه فالمعصية فيه أقبح [قوله: وتخويفهما] أي يندب تخويفهما أي ابتداء قبل الشروع في اللعان، بأن يقال لكل منهما: تب إلى الله، ويذكرهما أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فإن أحدهما كاذب بلا شك [قوله: خصوصا إلخ] أي أخص الوعظ عند الخامسة خصوصا، أي ويتأكد عند الخامسة خصوصا أي بعد الرابعة وعند التوجه للخامسة [قوله: يقال لهما] الأولى أن يقول. والقول لهما بأنها الموجبة أي يندب القول لكل منهما، بأن الخامسة هي الموجبة للعذاب أي محل نزوله، بمعنى أن الله تعالى بمقتضى اختياره رتب العذاب عليها، والمراد بالعذاب الرجم أو الجلد على المرأة، إن لم تحلف وعلى الرجل إن بدأت قبله على القول بعدم إعادتها. [قوله: رجمت] أي ضربت بالحجارة إلى أن تموت ما لم ترجع إلى الحلف، فإن لها ذلك كالتي تقر على نفسها بالزنا ثم ترجع عنه. قاله في النكت بخلاف الزوج إذا نكل ثم أراد أن يرجع فلا يمكن

الملاعن (أو) من (زوج غيره) واحترز بالبالغة من غيرها فإنها لا تحد وبالحرة من الأمة فإنها تحد خمسين جلدة من غير رجم (وإلا) أي، وإن لم يتقدم للملاعنة إحصان (جلدت مائة جلدة، وإن نكل الزوج) الملاعن وكانت الزوجة بالغة مسلمة حرة (جلد) لها (حد القذف ثمانين) جلدة (ولحق به الولد) ؛ لأن نسبه ثابت لا ينفيه إلا اللعان ولا

يخفى حكم القيود التي ذكرناها. ثم انتقل يتكلم على الخلع فقال: (وللمرأة) أي ويباح لها إذا كانت بالغة رشيدة غير مديانة (أن تفتدي) أي تختلع (من زوجها) إذا كان بالغا رشيدا (ب) جميع (صداقها، أو) ب (أكثر) منه وإباحته مقيدة بما (إذا لم يكن) ذلك (عن ضرر بها) مثل أن ينقصها من النفقة، أو يكلفها شغلا لا يلزمها (فإن كان) [حاشية العدوي] من ذلك بل يحد [قوله: محصنة] يتضمن كونها حرة مسلمة بالغة عاقلة وطئت وطئا مباحا بنكاح، وحينئذ فقوله إن كانت حرة وقوله بوطء يفيده قوله محصنة ويفيده ما تقدم أيضا قاله عج [قوله: أو من زوج غيره] أي في نكاح صحيح لازم وكان ذلك الوطء مباحا بانتشار من زوج مسلم مكلف [قوله: فإنها لا تحد] يعني: إن كانت صغيرة مطيقة للوطء فالزوج يلاعن دونها، وإن نكل حد ولا لعان عليها؛ لأنها لو أقرت بالزنا لم تحد [قوله: جلدت مائة جلدة] حيث كانت حرة مسلمة مكلفة فإن كانت أمة فنصف الحد، وإن كانت ذمية يلزمها الأدب لأذيتها لزوجها، وردت لحاكم ملتها بعد تأديبها لاحتمال استحقاقها الحد بنكولها [قوله: وكانت الزوجة بالغة إلخ] أي وعفيفة لا إن لم تكن كذلك فلا حد، وقوله مسلمة أي وأما الذمية فيلزمه الأدب بنكوله، وكذا الأمة. وأما التقييد ببالغة فإنما هو بالنظر للتقييد بقوله ولحق به الولد وإلا فقد تقدم أنها إذا كانت تطيق الوطء ونكل يحد لها، وهذا أحسن من قوله في التحقيق وقيدنا كلامه بكونهما بالغين لنحترز به عما إذا كانا غير بالغين أو كانت هي فقط غير بالغة فإنه لا حد عليه [قوله: ثمانين جلدة] حيث كان حرا مكلفا فإن كان صبيا والزوجة بالغة فإن رماها بالزنا فلا لعان ولا حد عليه، وإنما يؤدب، وإن ظهر بها حمل انتفى عنه بغير لعان وعليها الحد [قوله: ولا يخفى حكم القيود] أي ولا يخفى مفهوم القيود التي ذكرناها التي هي مسلمة بالغة حرة وقد ذكرناه. [قوله: وللمرأة] ولو في العدة قال مالك فيمن طلق امرأته واحدة أعطته مالا في العدة على أنه لا رجعة له عليها. فيلزمه طلقة ثانية بائنة [قوله: أي يباح] أي فالخلع جائز مستوي الطرفين [قوله: إذا كانت بالغة رشيدة] أي

وأما لو كانت صغيرة أو سفيهة أو رقا فلا يباح، والظاهر الكراهة في الصغيرة، والحرمة فيما بعدها وحرر أي ولا يصح، وحاصله أن المرأة إذا كانت صغيرة أو سفيهة مولى عليها أم لا ومن فيها بعض رق إذا خالعت واحدة منهن زوجها على عوض. دفعته إليه، فإن ذلك العوض لا يلزمها ويقع الطلاق بائنا ويرد العوض في الأحوال المذكورة إن كان قبضه، وسقط عن الزوجة إن لم يقبضه ولا تتبع الأمة إن عتقت، وهذا إذا كانت خالعته بغير إذن السيد وكان ينتزع مالها. أما غيرها كالمدبرة وأم الولد في مرض السيد إذا خالعها وقف المال فإن مات السيد صح الخلع، وإن صح بطل ورد المال وأما المكاتبة إذا خالعت بكثير فيرد إن اطلع عليها قبل الأداء، ولو بإذن السيد؛ لأنه يؤدي لعجزها، وإن كان يسيرا بغير إذن السيد فإنه يوقف فإن عجزت بطل، وإن أذن صح، ويجوز الخلع من المجبر عن المجبرة، ولو بغير إذنها بجميع مهرها كان المجبر أبا أو وصيا وفي خلع الأب عن ابنته البالغ الثيب السفيهة من مالها بغير إذنها. خلاف هل يجوز له ذلك أو لا [قوله: إذا كان بالغا رشيدا] وأما إذا كان صبيا أو مجنونا فلا يباح لها ذلك هذا معناه، والظاهر الحرمة وجعله خليل شرطا في إيجاب العوض على ملتزمه حيث قال وموجبه زوج مكلف أي وموجب العوض على ملتزمه من زوجة أو غيرها، صدور الطلاق من زوج مكلف أو ولي صغير أبا أو سيدا أو غيرهما أي فلا يجب العوض بطلاق من ذكر، وإنما يوجبه صدور الطلاق من زوج، ولو سكران أو نائبه أو ولي صغير كان الولي أبا أو سيدا أو وصيا أو سلطانا أو مقام سلطان على وجه النظر في الجميع، ويلزم الصغير الطلقة البائنة أو قول الشارح رشيدا فليس بظاهر إذ

Mas'alah: Who begins the oath in li'an?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1385)

(و) شرطه (بدؤه) بالحلف (عليها) فإن بدأت به أعادت بعده كما يأتي، ولا يكفي ما وقع منها ابتداء على المشهور خلافا لما نقل عن ابن القاسم، وقول الشيخ وفي إعادتها إن بدأت خلاف معترض، بأن قول ابن القاسم لم يرجحه أحد.

Mas'alah: How does the husband pronounce the oath in li'an?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1385)

ثم بين كيفية ذلك بقوله: (فيقول) الزوج: (أشهد) بفتح الهمزة (بالله) ، ولا يشترط زيادة "الذي لا إله إلا هو" ، (لزنت) في الرؤية ونفي الحمل (أربعا) من المرات هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة، وقال ابن المواز: يقول في رؤيتها الزنا: لرأيتها تزني، وفي نفي الحمل: ما هذا الحمل مني، وهو أوجه، ولذا مشى عليه

Mas'alah: What does the husband say in the fifth oath of li'an?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1386)

الشيخ (وخمس بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) عليها، (أو إن كنت كذبتها) : أي كذبت عليها.

Mas'alah: What does the wife say in response during li'an?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1386)

(فتقول) بعده: (أشهد بالله ما زنيت، أو ما رآني أزني، وتخمس بغضب الله عليها) : أي تقول في الخامسة: غضب الله أو أن غضب الله عليها (إن كان من الصادقين) فيما رماني به،

Mas'alah: What is the ruling on the wife repeating her oath if she began first?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1386)

(وأعادت) الزوجة يمينها (بعده) : أي بعد حلف زوجها (إن ابتدأت) باليمين قبله، قاله أشهب، وهو الراجح، وقال ابن القاسم يكفي والمعتمد الأول.

Mas'alah: How does a mute person perform li'an?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1386)

(وأشار الأخرس) منهما باليمين وتكفيه الإشارة (أو كتب) إن كان يعرف الكتابة.

Mas'alah: Is it recommended to perform li'an after prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1386)

(وندب) إيقاعه (إثر صلاة) لما فيه من الردع والرهبة.

Mas'alah: What does the commentator say about the wording of li'an?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1386)

[حاشية الصاوي] الحمل قد يأتي من وطء شبهة إلا أن يتسمح، ويراد بالزنا إصابة الغير لها. قوله: [أو ما رآني] إلخ: التفت لطريقة ابن المواز. قوله: [أي تقول في الخامسة غضب الله عليها] : يصح قراءته بالفعل الماضي أو بصيغة المصدر، وإنما تعين اللعن في خامسة الرجل والغضب في خامسة المرأة، لأن الرجل مبعد لأهله وهي الزوجة ولولده الذي نفاه باللعان فناسبه التعبير باللعنة، لأن اللعن معناه البعد، والمرأة مغضبة لزوجها ولأهلها ولربها فناسبها التعبير بالغضب. قوله: [وأشار الأخرس] : أي وكرر الإشارة أربعا ويخمس باللعنة. قوله: [باليمين] : أي الحلف فالباء بمعنى اللام. قوله: [أو كتب] : أي ويكرر الكتابة أربعا ويخمس باللعنة. قوله: [وشرطه حضور جماعة] : أي لأن اللعان شعيرة من شعائر الإسلام وخصلة من خصاله ومن خصوصياته، فكان أقل ما تظهر به تلك الشعيرة أربعة عدول، إلا أن حضور الجماعة المذكورة لاحتمال نكوله أو إقرارها، لأن النكول والإقرار يثبت بشهادة اثنين على ما رجحه اللقاني، خلافا لمن قال إنهما لا يثبتان إلا بأربعة كذا في الحاشية

Mas'alah: What is the ruling on warning the spouses before li'an?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1387)

(و) ندب (تخويفهما) بالوعظ بأن يقال لهما: إن الإقدام على الحلف بالله كاذبا فيه

الوبال الأخروي والدنيوي، والاعتراف بالحق فيه النجاة وإن لزمه الحد، لأنه يكون كفارة له نحو ذلك، (وخصوصا) يندب التخويف (عند الخامسة) .

Mas'alah: What is the ruling on telling the spouses that the fifth oath brings punishment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1387)

(و) ندب (القول) لهما عندها (بأنها الموجبة للعذاب) بنزول اللعنة أو الغضب على الكاذب.

Mas'alah: Where must a Muslim perform li'an?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1387)

(والمسلم) يلاعن وجوبا (بالمسجد) لأنه أشرف الأماكن فيغلظ فيه به،

Mas'alah: Where does a dhimm wife perform li'an with her Muslim husband?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1387)

(والذمية) تلاعن زوجها المسلم (بالكنيسة) أراد بها ما يشمل بيعة اليهود، [حاشية الصاوي] قوله: [لأنها الصلاة الوسطى] : فإن قلت: هذا الترجيح موجود في صلاة الصبح، بل المعتمد عند مالك أنها الصبح. أجيب بأن صلاة الصبح وقت نوم وليس

وقت تصرف ولا اجتماع وإن كان فضلها عظيما. قوله: [وندب تخويفهما] : أي قبل الشروع في اللعان عند الأولى وعند الشروع في الثانية والثالثة والرابعة، وخصوصا عند الخامسة، كما قال ابن الحاجب وتبعه خليل والمصنف، وقال ابن عرفة لا أعرف كونه عند الخامسة وعزاه عياض للشافعي كذا في الحاشية قوله: [بنزول اللعنة أو الغضب على الكاذب] : أي فتكون خامسة الرجل موجبة للعذاب عليه إن كان كاذبا، وعليها إن كانت كاذبة، وخامسة المرأة كذلك، والمراد بالعذاب كما قال الخرشي: الرجم أو الجلد على المرأة إن لم تحلف، وعلى الرجل إن لم يحلف (اهـ) . ولكن الأولى أن يراد بالعذاب عذاب الآخرة لا عذاب الدنيا أو ما هو أعم. قوله: [بالمسجد] : أي الجامع ولا يعتبر رضاهما أو أحدهما بدونه وهو واجب شرطا. قوله: [لأنه أشرف الأماكن] : وأصل اللعان أن يكون في أشرف الأماكن ولو بحسب زعم الحالف فلذلك تلاعن الذمية في كنيستها قوله: [والذمية تلاعن زوجها المسلم] إلخ: وهل تجبر على الكنيسة كما

Mas'alah: What are the four pillars of Li'an?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=563)

الباب الأول: في أركان اللعان، وهي أربعة: القذف، والأهل، واللفظ، والثمرة

Mas'alah: What is the first pillar of Li'an: the accusation of adultery?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=563)

الركن الأول: القذف، وهو نسبتها إلى وطء حرام في القبل أو الدبر، فلو نسبها إلى زنى وهي مستكرهة فيه، التعن هو لنفي الولد، ولم تلتعن هي إذا ثبت الغصب، إذ يمكن أن يكون منه. ويشترط أن لا يطأها بعد الرؤية وأن يقول في القذف واللعان: رأيها تزني، على إحدى الروايتين. وكذلك يقول استبرأتها في نفي الولد. وروي أن ذلك لا يشترط فيهما.

ثم اختلف الرواية في اشتراط ذكر الصفة على رواية اشتراط الرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a mute person?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=566)

ويصح لعان الأخرس وقذفه إذا كان يعقل الإشارة، أو يفهم الكتابة. ولو قال بعد انطلاق اللسان: لم أرد ذلك، لم يقبل (منه) . فلو اعتقل لسان الناطق قبل اللعان، وكان ينتظر زواله على قرب أمهل.

Mas'alah: What happens if the woman begins the li'an before the husband?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=566)

فرع: إذا (بدأت) المرأة باللعان، فقال ابن القاسم: لا يعاد عليها بعد لعان الزوج. وقال أشهب: يعاد. قال أبو القاسم ابن الكاتب: وهو أحسن.

Mas'alah: What are the requirements for the time, place, and assembly for li'an?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=566)

أما التغليظ، فهو بالزمان والمكان والجمع. أما الزمان فيلتعنان في دبر الصلوات. وقال في كتاب محمد: وأي ساعة شاء الإمام، وعلى إثر المكتوبة أحب إلي. (وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: كان عندنا بعد العصر، ولم يكن سنة)، وأي ساعة شاء الإمام لاعن، وبعد العصر أحب إلي قال عبد الملك: لا يكون إلا في مقطع الحق بإثر الصلاة. ((قال القاضي أبو الوليد: فكأنه جعل ذلك شرطا كالمكان)) . فأما المكان، فأشرف مواضع البلد، وذلك مقطع الحق، وفي حق الذمية الكنيسة والبيعة. والحائض تؤخر بعد لعان الزوج حتى تطهر كالطلاق. والمريض منهما يبعث الإمام إليه عدولا. وأما الجمع فهو أن تحضر جماعة لا تنقص عن أربعة. ولا يصح اللعان إلا في مجلس الحاكم. ثم التغليظ بالمكان واجب. وأما كونه بعد صلاة العصر فغير واجب. وظاهر قول عبد الملك بن الماجشون: الوجوب. وأما سنته، فإن يخوفا، فيقال للزوج: تب إلى الله عز وجل، تجلد ويسقط عنك المأثم. ويقال للمرأة أيضا نحو ذلك. ويقال لكل واحد منهما قبل اللعان بالغضب: اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب.

Mas'alah: Can a woman perform li'an after her refusal to do so?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=568)

واختلف في المرأة هل لها أن تلتعن بعد نكولها، أم ليس لها ذلك، ويتعين الحد عليها؟، على قولين للمتأخرين: (فالأول لأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي علي بن خلدون، وأبي محمد اللوبي، قالوا: ولا يكون نكولها عن اللعان أشد من إقرارها بالزنى، ثم ترجع عنه، فإن ذلك مقبول منها. والثاني: رأي أبي القاسم بن الكاتب، وأبي عمران الفاسي، ورأي هؤلاء أن النكول بخلاف الإقرار بالزنى، لما تعلق بالنكول من حق الآدمي، أعني الزوج.

Mas'alah: Who may perform li'an and how is it done for the mute and blind?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=287)

لغيره ولا بالسواد، ولا على الوطء بين الفخذين إن أنزل، ولا وطء بغير إنزال إن كان أنزل قبله ولم يبل، ويلاعن الأخرس بالإشارة والكتابة إن فهم، ويلاعن الأعمى في نفي الولد وفي القذف، أما إذا تبين انتفاؤه عنه – بأن نكح مشرقي مغربية فأتت بولد

Mas'alah: What are the rulings on the timing and place of li'an?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=288)

أربعة، وفي إثر صلاة: قولان، وعن مالك: بعد العصر أحب إلي، ويستحب تخويفهما – وخصوصا عند الخامسة – ويقال: إنها موجبة للعذاب، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، ويؤخر [لعانهما معا وفي المختصر لعانها] للحيض والنفاس كما يؤخر طلاقها للإعسار والعنة بخلاف الإيلاء، وروى أشهب:

Mas'alah: What is the ruling on li n during menstruation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1816)

كاللعان إذا قذفها أو نفى حملها، وهي حائض، فلا يتلاعنان في الحيض، فإن فعله الإمام فقد أخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on delaying li'an for a sick or menstruating woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1956)

قال في الشامل: ولو مريضين أو أحدهما، وأما الحائض والنفساء فيؤخران.

Mas'alah: What is the wording of the fifth oath in li'an?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1961)

ووصل الزوج خامسة بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، مثله في الجلاب والكافي بإسقاط (إن) ؛ بناء على أن الإتيان بها أولى، وفي

Mas'alah: What are the different wordings for the fifth oath in li'an?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1962)

المدونة: أنه لعنة الله عليه، ومثله لابن الحاجب والإرشاد، أو يقول موضع (إن كان من الكاذبين) : إن كنت كذبتها، ظاهره: التخيير والذي قاله ابن محرز عن محمد: أجزأ.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a mute person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1962)

[لعان الأخرس:]

Mas'alah: How does a mute person perform li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1962)

وأشار الأخرس لما يتعلق باللعان من رمي وأيمان واعتراف ونكول بما يفهم عنه من ذلك؛ لعجزه أو كتب ذلك إن كان يحسنها، والرجل والمرأة في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a person who regains speech after li'an?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1962)

وقدمنا أن من انطلق لسانه، وقال: لم أر ذلك لم يقبل منه، ومن اعتقل لسانه قبل اللعان ورجي زواله عن قرب انتظر.

Mas'alah: What is the ruling on li'an performed by a woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1962)

[لعان المرأة:]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath in li'an regarding pregnancy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1962)

وهذا إنما يأتي على قول المدونة: إنه يحلف لزنت، وهو خلاف ما قدمه عن محمد، وقياسه أن تحلف أن الحمل منه.

Mas'alah: What does the woman say in her four oaths during li'an?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1962)

أو تقول في أيمانها الأربعة: لقد كذب فيهما، أي: في قوله: لرأيتها تزني، أو: لزنت.

Mas'alah: What is the interpretation of the dual pronoun in the li'an oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1962)

وجوز الشارح عود ضمير التثنية للرؤية ونفي الحمل، واستظهر الأول.

Mas'alah: What does the woman say in the fifth oath of li'an?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1962)

وتقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين، بغير لفظة (إن) ومثله في الجلاب، وفي المدونة وغيرها (إن) .

Mas'alah: Why is cursing specified for the husband and wrath for the wife in li'an?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1962)

ووجب أشهد في كل من الأربعة، وتعين اللعن في خامسته؛ لأنه مبعد لها في نسبه، فناسب ما يدل عليه، وتعين الغضب في خامستها؛ لأنها مغضبة لربها وأهلها وزوجها، فناسب ذكره.

Mas'alah: What is the ruling if cursing and wrath are swapped in li'an?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1963)

تنبيه لو أبدل اللعن بالغضب أو عكسه لم يجز، قاله عبد الوهاب.

Mas'alah: Where should li'an be conducted?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1963)

[موضع إقامة اللعان:]

Mas'alah: What is the ruling on witnessing li'an?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1963)

[الإشهاد عليه:]

Mas'alah: Is the presence of the imam required for li'an?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1963)

ووجب كونه بحضور جماعه من الناس؛ لوقوعه في زمنه عليه الصلاة والسلام كذلك، وظاهره: أنه لا يشترط حضور الإمام ولا نائبه.

Mas'alah: What is the ruling on the woman beginning the mutual imprecation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1963)

[حكم البدء بالمرأة:]

Mas'alah: Is it obligatory to repeat the imprecation if the woman begins?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1963)

وفي وجوب إعادتها إن بدأت باللعان كما هو ظاهر الآية، وهو قول أشهب، واختاره ابن الكاتب واللخمي، وصححه ابن عبد السلام، وعدم

Mas'alah: What is the ruling on repeating the li'an if the wife swears first like the husband?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1964)

تنبيه ظاهر كلامه إعادتها على القول به، ولو حلفت أولا كما يحلف الرجل، ولم يعتبر تقييد ابن رشد الخلاف بما إذا حلفت أولا كالرجل: أشهد بالله أني لمن الصادقين ما زنيت، وأن هذا الحمل منه، وفي الخامسة غضب الله علي إن كنت من الكاذبين.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the li'an if the wife swears to deny the husband's oaths?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1964)

وأما إن حلفت على تكذيب أيمانه، كـ: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، وفي الخامسة: غضب الله علي إن كان من الصادقين، أعادت اتفاقا.

Mas'alah: What are the requirements for the location and witnesses of li'an?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=837)

فترد ذلك فتقول في المرات الأربع ما رآني أزني (و) بعد الرابعة (تخمس بالغضب كما ذكره الله سبحانه وتعالى) فتقول غضب الله عليها إن كان من الصادقين ويجب أن يكون اللعان بحضرة جماعة من الناس أقلهم أربعة وأن يكون في أشرف أمكنة البلد وهو المسجد إن كانت الزوجة مسلمة وإن كانت ذمية فتلاعن في كنيستها ويستحب أن يكون بعد صلاة العصر وتخويفهما خصوصا عند الخامسة يقال لهما هذه الخامسة هي الموجبة عليكما العذاب

Mas'alah: What is the procedure of li'an when the husband accuses of adultery?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=69)

فإذا لاعن برؤية قال : أشهد بالله لرأيتها تزنى ، يقول ذلك أربع مرات ، ويقول فى الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، وتقول هى : أشهد بالله ما رأنى أزنى ، تقول ذلك أربع مرات ، وتقول فى الخامسة : غضب الله عليها إن كان من الصادقين.فإن تبرامن حمل ، قال : أشهد بالله لزنت فلانة ، وما حملها منى ، يقول ذلك أربع مرات ، ويقول فى الخامسة : لعنة الله عليه [189] ***

[190]

Mas'alah: What is the wife's response in li'an when denying pregnancy from the husband?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=70)

إن كان من الكاذبين . وتقول هى : أشهد بالله ما زنيت ، وإن حملى هذا منه ، تقول هذا أربع مرات ، وتقول فى الخامسة : غضب الله عليها إن كان من الصاذقين .

Mas'alah: What is the wording of the oath in li'an for denying paternity according to the Mudawwana?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4771)

يقول أربع مرات: أشهد بالله ما هذا الحمل مني؛ وهذا هو ما عليه ابن المواز وجماعة، ومذهب المدونة وهو المشهور: أنه يقول: لزنت، ويوافقها قوله في المرأة فيما يأتي: أو ما زنيت، ووجه ما في المدونة بأنهم شددوا عليه بالحلف على الزنى لاحتمال أن ينكل فيتقرر النسب، والشارع متشوف له، قاله عبد الباقي. ولا يلزمه أن يذكر السبب الذي يعتمد عليه، وقيل: لابد منه. واعلم أنه لا يلزم من كون الحمل من غيره زناها ولا يلزم من زناها كون الحمل من غيره كما في الشبراخيتي، قال: وانظر على المشهور لو قال: ما هذا الحمل مني هل يعيد الأيمان أو يكتفى به بعد الوقوع؟ والمطابق لما هنا أن تقول: هذا الحمل منه. انتهى.

Mas'alah: What is the wording of the fifth oath in li'an?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4771)

ووصل خامسته يعني أن الزوج إذا شهد الشهادات الأربع المتقدمة فإنه لابد أن يصل بها الشهادة الخامسة، فوصل متعلق بمحذوف؛ أي وصل اليمين الخامسة بالشهادات الأربع كما قررت؛ ثم بين خامسته بقوله: بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين الباء للتصوير يعني أن يمين الرجل الخامسة صورتها: أن يقول لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويرد الضمير الأول والثاني إلى نفسه، وقررت المص بأن الباء فيه للتصوير ليوافق مذهب الرسالة ومختار الجلاب والمحققين من أنه لا يأتي بالشهادة في الخامسة ولا يتعين في الخامسة أن يقول: أن وذكرها أولى ليوافق القرآن، وقوله من الكاذبين أولى ليوافق القرآن، وله أن يقول إني لمن الصادقين، انظر شرح عبد الباقي. وقوله: بلعنة يمكن أن يكون حالا من خامسته أي حال كون الخامسة كائنة بلعنة الله عليه لخ، وحملت المص على ما عرفت ليوافق المشهور كما حمله عليه غير واحد، وقال الحطاب: أشار بقوله: بلعنة الله إلى أنه لا يتعين أن يقول: أن لعنة الله , قال في التوضيح: ولكن ينبغي أن يكون ذكرها أولى، ومقتضى كلامه أن يحلف في الخامسة كما حلف في الأيمان قبلها ويزيد فيها اللعنة، وتفعل المرأة كذلك وتزيد الغضب، وهذا الذي صرح به في كتاب محمد خلاف ما قاله القابسي. انتهى.

Mas'alah: What alternative wording is allowed for the fifth oath in li'an?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4771)

أو إن كنت كذبتها يعني أن الملاعن لى أن يقول في الخامسة: لعنة الله عليه، ويرد الضمير إلى نفسه إن كنت كذبتها أي كذبت عليها، فهو مخير بين أن يقول: إن كنت من الكاذبين، وأن يقول: إن كنت كذبتها، والأول أولى لأنه لفظ القرآن. قاله غير

واحد. قال الشبراخيتي: وقوله: كذبتها أي كذبت عليها، كقوله كذبتك عينك البيت أي كذبت عليك. أصبغ: وأحب إلينا لفظ القرآن.

Mas'alah: How does a mute person perform li'an?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4772)

وأشار الأخرس يعني أن الأخرس ذكرا كان أو أنثى يلاعن بالإشارة المفهمة لصيغ لعانه كلها, وعبارة الشبراخيتي: وأشار الرجل الأخرس والمرأة الخرساء إلى ما يتعلق باللعان من رمي وأيمان ونكول واعتراف بما يفهم عنهما, أو كتب يعني أن الأخرس وهو الذي لا يستطيع النطق يكتب ما يفهم منه اللعان؛ أي لابد من لعان الأخرس ذكرا كان أو أنثى: فإما أشار أو كتب، ويكرر الكتب والإشارة كاللفظ، ويعلم قذفه أيضا بالكتب أو الإشارة، ولو قال بعد انطلاق لسانه ولو بالقرب: لم أرده لم يقبل، وإذا لاعن الأخرس ثم انطلق لسانه لم يعد عليه اللعان، ومن اعتقل لسانه قبل اللعان ورجي زواله عن قرب انتظر. قاله الشبراخيتي وغيره. وقال الشارح مفسرا للمص: يريد أن اللفظ المذكور في اللعان لا يطلب من غير القادر بل إن كان عاجزا عن ذلك كالأخرس لاعن بما يفهم منه من إشارة أو كتابة. وقاله في المدونة. انتهى.

Mas'alah: What does the conjunction 'aw' indicate in the wife's li'an oaths?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4772)

وعلم مما قررت أن أو للتفصيل لا للتخيير. كما قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the alternative wording for the wife's oaths in li'an?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4772)

أو لقد كذب يعني أنه لابد من تكذيبها له بأربع شهادات إما أن تقول ما تقدم وإما أن تقول: أربع مرات أشهد بالله لقد كذب فيهما أي في قوله: لرأيتها تزني, وفي قوله: لزنت , وجوز الشارح عود ضمير التثنية للعان الرؤية وللعان نفي الحمل. قاله عبد الباقي. وقال بناني: قال ابن عرفة: قول ابن الحاجب: أو لقد كذب ظاهره الاقتصار على هذا اللفظ وفيه نظر، على ما في الجلاب؛ لأن في لقد كذب علي فيما

رماني به، وقوله: كذب علي فقط يصدق بكذبه عليها في غير ما رماها به من الزنى. انتهى. ولعل المص عن هذا احترز بقوله: فيهما، وبه يترجح احتمال الزرقاني الأول. انتهى. قال مقيدة عفا الله عنه: أي لأنه على الاحتمال الأول يكون قوله: فيهما، متعلقا بكذب فيفيد عدم الاقتصار على قولها: لقد كذب، وأما على الاحتمال الثاني يكون قوله: فيهما، متعلقا بالقول، فيفيد الاقتصار على قولها: لقد كذب. والله سبحانه أعلم. وعلى هذا الأخير؛ ففيهما من كلام المص لا من كلام المرأة ومن كلامها على الأول.

Mas'alah: What is the fifth oath in li'an for the wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4773)

وفي الخامسة يعني أن المرأة لابد في لعانها من أن تصل شهاداتها الأربع بخامسة وصورة يمينها الخامسة أن تقول: غضب الله ما وترجع الضمير إلى نفسها إن كان

الرجل الملاعن لها من الصدقين فيما رماني به بغير لفظ أن كما في الجلاب، وفي المدونة وغيرها: أن قبل غضب، وتصح قراءة غضب بالفعل وبالمصدر أي غضب بفتحتين، والزوج مدع ومدعى عليه، فلذلك حلف هو والمرأة؛ قال عبد الباقي: فإن قيل: لم خولفت القاعدة في اليمين هنا وفي القسامة لأن الزوج وأولياء المقتول مدعون، والقاعدة أنه إنما يحلف أولا المدعى عليه: قيل: أما الملتعن فإنه مدع ومدعى عليه، ولذلك يحلف هو والمرأة، وبدئ باليمين لأنه لما قذفها طالبته بحقها فاحتاج لذلك أن يحلف إذ صار مدعى عليه الحد، وأما أولياء المقتول فهم مدعى عليهم حكما وإن كانوا مدعين صورة، فإن المدعى عليه من ترجح قوله بمعهود أو أصل، وهم كذلك؛ إذ ترجح قولهم باللوث. انتهى.

Mas'alah: What alternative wording suffices for the wife's fifth oath in li'an?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4773)

أصبغ: فإن قالت مكان إن كان من الصدقين: إنه لمن الكذبين أجزأها، ولفظ القرآن أحب إلي. قاله الشارح.

Mas'alah: Is the word 'ashhad' obligatory in li'an?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4773)

ووجب أشهد يعني أن لفظ أشهد يجب في اللعان في حق الرجل والمرأة فلا يجزئ أحلف ولا أقسم ولا يعلم الله ولا غيرها من الألفاظ المغايرة لأشهد، وهذا هو المشهور.

قال الشارح: أي ووجب أن يقول: كل من الزوجين في يمينه أشهد بالله، وهذا هو المشهور فلا يجزئه أحلف أو أقسم ونحوه، وقيل: يجزئ. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's fifth oath containing la'n?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4773)

واللعن يعني أن الرجل يجب في خامسته اللعن لأنه مبعد لأهله وولده فناسبه ذلك إذ اللعن معناه لغة البعد كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's fifth oath containing ghadab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4773)

والغضب يعني أن المرأة يجب في خامستها الغضب، فلو عكس في المسألتين لم يفد خلافا لمن قال: إن أبدلت الغضب باللعن لم يجز، وإن أبدل اللعن بالغضب أجزأه؛ لأنه من اللعنة. قاله بعض أهل المعاني. قال: وإنما خصت به المرأة لأنها أصل الفجور لخيانتها، ولذلك قدمت في آية الجلد. وفي الشبراخيتي: فلو أبدل اللعن بالغضب أو عكس لم يجز. قاله عبد

الوهاب. وهو المذهب، ابن عبد السلام: وأشار بعض أهل المعاني إلى أن الغضب أشد، فعليه لو أبدلته المرأة لم يجزها وأعادت الخامسة على سنتها، وإن أبدل الرجل أجزأه،

وفيه نظر لأن اللعن أشد من الغضب لحصوله لإبليس والغضب لعصاة هذه الأمة. انتهى.

Mas'alah: Where should the li'an be performed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4774)

وبأشرف البلد يعني أنه يجب لحق الله تعالى إيقاع اللعان بأشرف موضع في البلد لأنها أيمان مغلظة. قاله التتائي. وظاهره أي جامع كان لخبر (أحب البقاع إلى الله تعالى مساجدها وأبغضها إلى الله أسواقها (1)) ، وقال الشارح: المسجد الأعظم قاله ابن الجلاب وغيره. انتهى. لعله وقع للإمام في مسجد المدينة خاصة ونحوه المكي والمقدسي، وإلا فلا يتقيد بالأعظم، ولكن ما حل به هو ظاهر قول المص بأشرف البلد إذ أشرف مكان بالبلد حتى من بقية المساجد هو المسجد الأعظم، وأما تقرير التتائي فالمراد بأشرف البلد بالنسبة إلى الأسواق. قاله عبد الباقي. ولفظ الشارح: أي وكذا يجب أن يكون لعانها في أشرف أمكنة البلد وهو المسجد الأعظم. قاله في الجلاب وغيره. انتهى. وقال الشبراخيتي: ووجب إيقاعه بأشرف موضع في البلد كالجامع فلا يقبل رضاهما أو أحدهما بدونه ويؤخر لعانها لحيض أو نفاس ويعجل لعانه خوف نزول مانع به فيلزمه الولد، كما حمل ابن عبد السلام وابن هارون قول ابن الحاجب: وتؤخر لعانها على وجوب تعجيل لعانه ولكن تقدم أن اللعان يؤخر للحيض والنفاس وهو موافق لما للباجي وابن يونس. انتهى. وقوله: وبأشرف البلد نقل الحطاب عن القرطبي خلافه وأنه مستحب، فإنه قال: قال القرطبي في سورة النور: اللعان يفتقر إلى أربعة أشياء عدد الألفاظ وهي أربع شهادات، والمكان وهو أن يقصد به أشرف البقاع بالبلد، إن كان بمكة فعند الركن والمقام، وإن كان بالمدينة فعند المنبر، وبيت المقدس عند الصخرة،

وإن كان في سائر البلدان ففي مساجدها، وإن كانا كافرين بعث بهما إلى الموضع الذي يعتقدان تعظيمه، إن كانا يهوديين في الكنيسة أو مجوسيين فبيت النار، وإن كانا لا دين لهما مثل الوثنيين ففي مجلس حكمه، والوقت وذلك بعد صلاة العصر بالجامع، وجمع الناس وذلك أن يكون هناك أربعة أنفس فصاعدا فاللفظ وجمع الناس مشروطان، والزمان والمكان مستحبان. انتهى. وقال قبله: وإذا فرغ المتلاعنان من لعانهما جميعا تفرقا وخرج كل واحد منهما من باب من المسجد الجامع غير الباب الذي يخرج منه صاحبه، ولو خرجا من باب واحد لم يضر (1) كشف الخفاء، ج 1 ص 52 وفي صحيح مسلم أحب البلاد إلى الله لخ. كتاب المساجد، رقم الحديث 671.

لعانهما ولا خلاف أنه لا يكون اللعان إلا في مسجد واحد تجمع فيه الجمعة بحضرة السلطان أو من يقوم مقامه من الحكام. انتهى. وبحضور جماعة أقلهما أربعة يعني أنه يجب إيقاع اللعان بحضور جماعة من المسلمين أقلها أربعة؛ لأن هذه شعيرة من شعائر الإسلام يطلب ظهورها، وأقل ما تظهر به تلك الشعيرة أربعة. قال الشارح: لاحتمال أن يحصل من المرأة نكول أو إقرار، وذلك لا يتم إلا بأربعة شهداء على أحد القولين عندنا. انتهى. وقال الشبراخيتي: ووجب كونه بحضور جماعة من الناس لوقوعه في زمنه صلى الله عليه وسلم كذلك، وتقدم في كلام ابن عرفة أنه إنما يكون بحكم قاض، أقلها أربعة من أشراف الناس، كما قال ابن المواز، لإظهار شعيرة الإسلام، وقول التتائي: لاحتمال نكولها أو إقرارها ولا يتم إلا بأربعة. انتهى. إنما يأتي على أحد القولين عندنا بناء على أن ثبوت الزنى بالنكول أو الإقرار بمنزلة الرؤية، وعلى هذا فلابد من كونهم عدولا، وأما على القول الثاني فإنه يثبت الإقرار والنكول باثنين واقتصر عليه في الحاشية. انتهى.

Mas'alah: When is it recommended to perform the li'an?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4775)

وندب إثر صلاة يعني أنه يندب إيقاع اللعان إثر صلاة من الصلوات الخمس, ابن وهب: وبعد العصر أحب إلي لخبر (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يولم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إماما فلم يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه شيئا سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال والله الذي لا إله إلا هو لقد أعطيت فيها كذا وكذا وصدقه (1)) والثالث هو الشاهد هنا وإن لم يكن لعان. نقله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: وندب كونه إثر صلاة من الصلوات الخمس في أي ساعة شاء الإمام، وروى ابن وهب وبعد العصر أحب إلي. وسحنون: بعدها سنة، لأن ذلك وقت تجمع فيه ملائكة الليل وملائكة النهار (2)) ، ولأنه عليه الصلاة والسلام كان يعظمه ولهذا جاء في الحديث (ثلاثة لا يكلمهم الله (3)) لخ، ولأن ذلك الوقت كان معروفا عندهم بالتحليف، ولأن أهل الحجاز كانوا يقعدون للحكومة فيه. انتهى. وقال الشارح: أي ويستحب أن يكون اللعان إثر صلاة من الصلوات، وهكذا نص عليه الباجي وغيره. وعن مالك: كان عندنا (1) البخاري، كتاب المساقاة، رقم الحديث 2358. (2) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، رقم الحديث، 555، وصحيح مسلم، رقم الحديث، 632. (3) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، رقم الحديث، 2672، وصحيح مسلم، كتاب الأيمان، رقم الحديث، 106.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to warn the two parties before li'an?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4776)

تخويفهما يعني أنه يستحب للإمام أن يخوف المتلاعنين، يقول لكل منهما: تب إلى الله، ويذكرهما أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة , فإن أحدهما كاذب بلا شك. قال الشبراخيتي مفسرا للمص: وندب تخويفهما ابتداء قبل الشروع في اللعان عند الأولى، وعند الشروع في الثانية، وعند الشروع في الثالثة، وعند الشروع في الرابعة والمراد وعظهما. انتهى. وقال الحطاب عند قول المص: وتخويفهما لخ؛ نحوه لابن الحاجب وقبله شراحه، وقال ابن عرفة: ابن شعبان: يخوفان قبل اللعان ويذكران عذاب الآخرة، يقال للرجل: أنت تجلد ويسقط إثمك، ويقال لها: نحو ذلك: قلت: في صحيح مسلم في رواية ابن عمر فأنزل الله هؤلاء الآيات: {والذين يرمون أزواجهم} فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة (1)) ، عياض: حديث مسلم سنة في وعظ المتلاعنين يعظ كلا منهما بعد تمام الرابعة قبل الخامسة.

Mas'alah: When should the imam specifically warn the parties during li'an?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4776)

وخصوصا عند الخامسة يعني أنهما يخوفان ندبا أي يذكران ويوعظان ولاسيما عند الخامسة؛ لأنها هي المكملة للأيمان. قال ابن عرفة: عياض: حديث مسلم سنة في وعظ المتلاعنين يعظ كلا منهما بعد تمام الرابعة قبل الخامسة، وقول ابن الحاجب: يستحب تخويفهما وخصوصا عند الخامسة لا أعرفه إلا ما عزاه عياض للشافعي وظاهره أنه غير

المذهب. انتهى. وقال الشبراخيتي: خصوصا بعد الرابعة وعند الخامسة أي وأخص الوعظ عند الخامسة خصوصا أي أحث عليه حثا، وكلام المص مساو لكلام ابن عرفة، واعتراض ابن عرفة على ابن الحاجب إنما هو لتخصيصه التخويف بالخامسة فلا يرد على المص خلافا للتتائي. انتهى. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: يعسر الفرق بين عبارة المص وعبارة ابن الحاجب. تأمل. والله سبحانه أعلم. ولهذا قال عبد الباقي عند قول المص: وخصوصا عند الخامسة ما نصه: نحوه لابن الحاجب، ابن عرفة لا أعرف كونه عند الخامسة، وعزاه عياض للشافعي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on saying that the fifth oath is binding for punishment in li'an?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4776)

والقول بأنها موجبة لعذاب يعني أنه يستحب أن يقال لكل منهما عند خامسته: إنها موجبة للعذاب، لخبر النسائي وأبي داوود: (أمر عليه الصلاة والسلام رجلا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه عند الخامسة ويقول: (1) صحيح مسلم، كتاب اللعان، الحديث، 1492.

Mas'alah: What does 'binding for punishment' mean in the context of li'an?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4777)

إنها موجبة (1)) العذاب ومعنى موجبة العذاب أن الله تعالى بمحض اختياره رتب

العذاب عليها، أو بمعنى أنها متممة للأيمان، والمراد حينئذ بالعذاب الرجم أو الجلد على المرأة إن لم تحلف وعلى الرجل إن بدأت قبله على القول بعدم إعادتها. قاله عبد الباقي. وقال: وظاهره قصره على الرجل، وقرره الشارح والتتائي على ظاهره من أن القول لكل منهما وإن لم يضع يده على في كل مثهما، إما لدليل آخر فيه تخويفهما وفيه وضع يده على في كل منهما عند الخامسة أو بالقياس على الرجل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the woman begins li'an before the husband in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4777)

وفي إعادتها إن بدأت خلاف مبتدأ وخبره المجرور بفي يعني أن المشروع في أمر المتلاعنين أن يبدأ الزوج فيلتعن أولا ثم تلتعن المرأة بعده، فلو خولف الأمر المشروع في ذلك فبدأت المرأة في اللعان قبله بأن التعنت ثم التعن هو بعدها فإن الشيوخ اختلفوا في وجوب إعادتها للعان، وهو قول أشهب واختاره ابن المكاتب ورجحه اللخمي ونقله القاضي عن المذهب كما قال ابن عرفة. وقال ابن عبد السلام: إنه الصحيح، قال الخرشي: وهو المذهب، كما لو حلف الطالب قبل نكول المطلوب فلا يجزئ وعدم إعادتها وهو قول ابن القاسم في الموازية والعتبية، قال بعض الشيوخ ولم أر من شهره أو رجحه بعد البحث وإنما الواقع في نقول الأئمة ترجيح قول أشهب انظر حاشية بناني: ومحل الخلاف حيث حلفت كما يحلف الرجل بأن قالت: أشهد بالله إني لمن الصادقين أو أن حملي منه، وفي الخامسة غضب الله عليها إن كانت من الكاذبين، وأما إن حلفت كما تحلف بعد الرجل بأن شهدت ما رآني أزني أو ما زنيت أو لقد كذب، فلا خلاف في إعادتها لأنها حلفت على تكذيبه وهو لم يتقدم له يمين، كذا قيده

إمام المذهب ابن رشد. تنبيه: قال الأجهوري: ظاهره يعني المص سواء حلفت كما يحلف الرجل أو حلفت كما تحلف بعد الرجل خلاف تقييد ابن رشد محل الخلاف بالأول، قال عبد الباقي: وانظر كيف يقال خلاف؟ لخ , ويقدم ظاهر المص على تقييد إمام المذهب ابن رشد. انتهى. قوله: وانظر كيف يقال خلافا لتقييد ابن رشد لخ، قال بناني: اعتراضه على علي الأجهوري صحيح، وقد نقل المص في التوضيح تقييد ابن رشد وأقره وكذا ابن عرفة فيقيد به كلام المؤلف. والله سبحانه أعلم. انتهى. وفي الشبراخيتي أن تقييد ابن رشد حكى ابن رشد عليه الاتفاق. انتهى. وقال الأمير: وأعادت إن (1) أبو داود، كتاب الطلاق، رقم الحديث 2255. النسائي، كتاب الطلاق، رقم الحديث 3502.

بدأت على الراجح. انتهى.

Mas'alah: How does a dhimmi woman perform li'an in her place of worship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4778)

ولاعنت الذمية بكنيستها يعني أن الكافرة تلاعن حيث تعظم فاليهودية تلاعن بالكنيسة والنصرانية تلاعن بالبيعة والمجوسية ببيت النار والوثنية بمجلس الحكم , ويخير الزوج المسلم في الحضور مع الذمية، ولا تدخل هي معه المسجد، وبلعانها ينقطع نكاحها وكذا الكافرة مع زوجها الكافر حيث ترافعا إلينا فيبعثهما القاضي إلى الموضع الذي يعتقدان تعظيمه.

Mas'alah: Is a dhimmi woman compelled to perform li'an if she refuses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4778)

ولم تجبر يعني أن الذمية لا تجبر على اللعان إن امتنعت منه لأنها لو أقرت بالزنى لم تحد؛ قال أحمد: ولقائل أن يقول: اللعان لا يجبر عليه أحد، فما فائدة التعرض له في الذمية؟ ولعل التنبيه على ذلك ليلا يتوهم أن الذمية تجبر لحقه. انتهى. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a dhimmi wife who refuses li'an?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4778)

وأدبت يعني أن الذمية إذا امتنعت من اللعان فإنها تؤدب لإذايتها زوجها المسلم وإدخالها اللبس في نسبه، وهذا هو الفرق بينها وبين الصغيرة التي توطأ فإنها لا تلاعن بل يلاعن الزوج فقط ولا تؤدب، والجامع بينهما أن كلا لا يحد لإقراره. قال الشارح مفسرا لقوله: ولم تجبر لخ؛ أي فإن امتنعت الذمية من اللعان لم تجبر عليه لأنها لو أقرت بالزنى لم تحد؛ مطرف: وتؤدب لإذايتها لزوجها,

Mas'alah: What happens to a dhimmi wife who refuses li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4778)

وردت لملتها يعني أن الذمية إذا أبت اللعان وأدبت فإنها بعد الأدب ترد لحكام أهل ملتها لاحتمال تعلق حدها عندهم بنكولها أو إقرارها، ولا يمنعون من رجمها إن كانوا يرونه. وفي بعض النسخ: وإن أبت أدبت وردت لملتها، وفيها نوع تكرار مع قوله: ولم تجبر إن فسر بما مر، ومنهم من فسره بأنها لا تجبر على اللعان في الكنيسة إن امتنعت منه ويكون قوله: وإن أبت أدبت، معناه أنها أبت عن أصل اللعان وهو حسن وعليه فلا تكرار.

Mas'alah: What procedural rules apply before li'an is carried out?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=142)

تنبيه: حكى في الطرر أن الرجل إذا ادعى الرؤية ونفي ولده أنه يسجن حتى يلاعن ولا يحكم باللعان إلا بعد ثبوت الزوجية إن كان من أهل المصر، وبعد ثبوت الحمل بشهادة امرأتين. قال: وإن لم يثبت ذلك عنده حدت، وإن لم يكونا من أهل المصر مكنه من اللعان. ويستحب للإمام أن يعظهما فيقول للزوج: اتق الله تجلد الحد [145] ***

[146]

Mas'alah: What is the ruling on the wife's refusal to perform li'an?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=144)

السابع: في حكم النكول: وإذا نكلت المرأة وهي حرة مسلمة مدخولا بها رجمت وورثها زوجها، وإن كانت غير مدخول بها جلدت مائة وبقيت زوجة، وإن كانت أمة جلدت خمسين، وإن كانت مدخولا بها وإن كانت كتابية عوقبت ولو أرادت أن تلاعن بعد نكولها فللمتأخرين قولان. وإذا نكل الزوج أو رجع حد حد القذف، فإن عاد إلى اللعان، فحكى ابن الحاجب أن له ذلك، وقال غيره: الصحيح أن ذلك لا يقبل منه. *** [147]

[148]

Mas'alah: What is the description of the oaths in Li'an?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2034)

فأما الموضع الأول: في صفة [أيمان اللعان] [4]، وصفتها كصفة سائر الأيمان بالله تعالى. (1) سقط من أ، ع، هـ. (2) في هـ: من. (3) في أ: فتح. (4) في أ: أيمانها.

Mas'alah: What if the husband substitutes the wording of the oath in li'an?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2035)

وكذلك إذا جعل [من] [1] موضع "إنه لمن الصادقين" ما هو من الكذابين، هل يجزئه أو لا؟ على قولين [أيضا] [2]. ظاهر "المدونة" الجواز، وهو قوله في "كتاب محمد" ،

وقال القاضى أبو محمد عبد الوهاب: النظر، بمقتضى ألا يجوز.

Mas'alah: Must the husband describe the act of zina and his own truthfulness when accusing by sight in li'an?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2035)

واختلف إذا قذفها برؤية، هل يصف نفسه بالصدق ويصف الزنا أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا يحتاج إلى صفة الزنا ولا إلى صفة نفسه بالصدق، وهو ظاهر "المدونة" . والثانى: أنه لابد من أن يقول: وإنى لمن الصادقين، لرأيتها تزنى كالمرود في المكحلة، وهو قول ابن القاسم في وصف نفسه بالصدق في "كتاب محمد" ، وهو قول محمد أيضا في "كتابه" في صفة الزنا قال: وهو قول مالك وجميع أصحابه. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: Must the husband add denial of paternity when li'an involves negating pregnancy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2036)

وإن كان في لعانه ينفى الحمل، هل يقتصر على مجرد القذف أو لابد من إضافة نفى الحمل إليه؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن يقول: أشهد بالله [أنها] [1] زنت، دون أن يصف شيئا وهو مذهبه في "المدونة" . والثانى: أنه لابد أن يضيف إليه: ما هذا الحمل مني، وهو قول ابن القاسم في "كتاب محمد" .

Mas'alah: Who begins the li'an, the husband or the wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2036)

والموضع الثاني: من المبدى [باليمين] [2] من الزوجين: ولا خلاف أعلمه في المذهب أن المبدى باللعان هو الزوج، لقوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء. .} الآية. فإن كان هذا عكسا للأصول، والأصول [موضوعة] [3] على أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، كما نص عليه الشارع، إلا [أن] [4] أيمان اللعان وأيمان القسامة قد بدأ فيها بأيمان المدعين والحكمة في ذلك صيانة الدماء والأنساب، فكانت أيمانهم تقوم مقام البينة لتعذر الشهود على دعواهم.

Mas'alah: What is the ruling if the woman begins the li'an before the husband?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2036)

واختلف إذا بدأت المرأة باللعان على الزوج، هل يعاد لعانها أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن اللعان لا يعاد عليها, ولا على الطالب في الحقوق، وهو قول ابن القاسم.

(1) سقط من أ. (2) في أ: باللعان. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

والثاني: أنه يعاد عليها باللعان بعد لعان الزوج، وهو قول أشهب. وقال أبو القاسم بن الكاتب: قول أشهب أحسن, لأن لعانها إنما تدرأ به [عنها] [1] ما يجب عليها [من العذاب] [2] بالتعانه.

Mas'alah: What is the ruling if the woman refuses to perform li'an and then wants to do so later?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2037)

واختلف إذا نكلت عن اللعان بعد لعان الزوج، ثم أرادت أن تلاعن بعد نكولها فبين المتأخرين قولان: أحدهما: أن لها [معاودة اللعان] [3] كما [لها] [4] الرجوع عن الزنا إذا أقرت به على نفسها، وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي على ابن خلدون وغيرهما. والثاني: أنها لا تمكن من اللعان بعد نكولها لما يتعلق للزوج عليها في ذلك من الحق، وهو قول أبي القاسم بن الكاتب، وأبي محمد بن اللؤلؤى وأبي عمران الفاسي رضي الله عنهم أجمعين.

Mas'alah: Is additional wording required in oaths of li'an and qasamah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3239)

واختلف في أيمان اللعان، والقسامة، هل يزاد عليها على ما قدمناه أم لا؟ على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on additional wording in li'an and qasamah oaths?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3239)

أحدهما: أنه لا يزاد، وأن اليمين فيهما كاليمين في سائر الحقوق، وهو قول ابن القاسم،

وأشهب، وهو الأشهر.

Mas'alah: What is the second opinion on additional wording in li'an and qasamah oaths?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3239)

والثاني: أنه يزاد فيهما: عالم الغيب، والشهادة الرحمن الرحيم، وهو قول عبد الملك في "كتاب محمد" .

Mas'alah: What is the wording of the fifth oath in li'an?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1848)

بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. أو إن كنت كذبتها، [منح الجليل] مصورة (بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) فليس فيها: أشهد بالله هذا ظاهر الآية. وقوله: وشهد بالله أربعا خلافا لأصبغ وعبد الحميد والأولى حذف ضمير خامسته ليكون ظاهرا في مذهب الرسالة ومختار الجلاب والمحققين من أنه لا يأتي بالشهادة في الخامسة على المذهب وظاهر المصنف والجلاب والكافي عدم اشتراط الإتيان "بأن" الداخلة على "لعنة" في الآية وإن كان الأولى وفي المدونة وابن الحاجب والإرشاد الإتيان بها فإن حمل على الأولى فلا خلاف (أو) يقول (إن كنت كذبتها) أي كذبت عليها وظاهره التخيير ابن حبيب هذا يجزئ والأحب إلينا لفظ القرآن ابن عرفة "وشرط اللعان ثبوت الزوجية لقولها مع غيرها، واللعان بين كل زوجين ثم قال الباجي يكون اللعان مع شبهة النكاح وإن لم تثبت الزوجية إذا درئ الحد عنهما." المتيطي إذا ثبتت زوجيتهما

ومقالتهما سجنه الإمام الباجي اختلف في سجنه فسألت أبا عمر بن عبد الملك، فقال: يسجن لقول مالك – رضي الله تعالى عنه – فيها إنه قاذف فيوعظ الزوج أولا فإن لم يرجع ففيها يبدأ فيشهد أربع شهادات بالله المتيطي قال في كتاب الأقضية: الأيمان في اللعان والقسامة والحقوق بالله الذي لا إله إلا هو ونحوه في الموازية وروى ابن كنانة في اللعان والقسامة وما بلغ ربع دينار "بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم." وقاله ابن الماجشون وفي الموازية: يحلف بالله الذي أحيا وأمات اللخمي لو قال: والله فقط أو والله الذي لا إله إلا هو فقط ففي إجزائه قولا مالك وأشهب ولو في المال "وفي أشهد ويعلم الله رواية محمد وأصل أشهب، وفي أقسم بدل أشهد وبالرحمن بدل بالله التخريج على قول مالك – رضي الله تعالى عنه – وقول القاضي مقتضى النظر لا يجوز إلا ما نص عليه والصواب الأول وفيها ما تحلف به المرأة كالرجل المقسم عليه اللخمي في لزوم إني لمن الصادقين للزوج قولان للموازية ولها والصواب الأول لوروده في القرآن مع حديث البخاري «أمرهما – صلى الله عليه وسلم – أن يتلاعنا بما في القرآن» قلت وعزاه ابن حارث لسماع أصبغ." ابن القاسم وهو في الرؤية رأيتها تزني وفي لزوم زيادة كالمرود في المكحلة قول

Mas'alah: How does a mute person perform li'an?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1849)

وأشار الأخرس أو كتب وشهدت ما رآني أزني، أو ما زنيت، أو لقد كذب فيهما [منح الجليل] أصبغ مع رواية محمد وقولها وصوب اللخمي الأول بأن أيمانه كالبينة إن نكلت وقولها ما رآني أزني، كاف قلت ظاهره لو زادت لمرود أجزأها، والاقتصار أبلغ لأنه أعم وفيها يقول في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ابن عات

الباجي يحلف أربع مرات ويزيد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. وتحلف المرأة أربع مرات وتحلف خامسة بمثل ذلك تزيد فيها أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين وقاله محمد وأصبغ ورواية المدونة خلاف ذلك سألت عنها الشيخ أبا الحسن القابسي، قال نص كتاب الله {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6] الآية وأنت تقول: يشهد بالله خمس مرات ويزيد في يمينه اللعنة والمرأة في يمينها الغضب، فهذه ست أيمان وأنكر ما ذكر محمد (وأشار) الشخص (الأخرس) ذكرا كان أو أنثى بما يفهم منه شهاداته الأربع والخامسة (أو كتب) ما يدل عليها ويعلم قذفه بإشارته، قاله في المدونة وكذا يقال في باقي أيمانه وما يتعلق بها والظاهر أنه يكرر الإشارة أو الكتابة بعدد تكرير الناطق في الشهادات في الشامل إن انطلق لسانه بعد لعانه، فقال: لم أرد اللعان فلا يقبل قوله ولو بالقرب ابن ناجي ولا يعاد عليه اللعان، ومن اعتقل لسانه بعد القذف، وقبل اللعان ورجي زواله بالقرب ينتظر. (وشهدت) أي تقول الزوجة أشهد بالله (ما رآني أزني) لرد لعانه لرؤية الزنى (أو) تقول: أشهد بالله (ما زنيت) في رد لعانه لنفي الحمل والولد (أو) تقول في أيمانها الأربع أشهد بالله (لقد كذب) علي (فيهما) أي قوله: "لرأيتها تزني" في لعان الرؤية، وقوله لزنت في لعان نفي الحمل والولد. ابن عرفة ابن الحاجب أو لقد كذب ظاهره الاقتصار على هذا اللفظ وفيه نظر على ما في الجلاب لأن فيه لقد كذب علي فيما رماني به، وقوله لقد كذب علي صادق بكذبه

Mas'alah: What is the wording of the wife's fifth oath in li'an?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1850)

وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين

Mas'alah: What are the obligatory elements of the oaths in li'an?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1850)

ووجب على الزوجين في أيمان اللعان ووجب: أشهد، واللعن والغضب، وبأشرف البلد، وبحضور جماعة [منح الجليل] عليها في غير ما رماها به من الزنى، فلعل المصنف عن هذا احترز بقوله: فيهما والله أعلم (و) تقول (في الخامسة غضب الله عليها إن كان) زوجها (من الصادقين) فيما رماها به بغير لفظ إن كما في الجلاب وفي المدونة وغيرها أن غضب وهو لفظ القرآن، ويصح قراءة غضب فعلا ومصدرا فإن قيل لم خولفت القاعدة هنا وفي القسامة لأن الزوج والأولياء مدعون والقاعدة إنما يحلف أولا المدعى عليه، قيل أما الملاعن فإنه مدع ومدعى عليه ولذا حلف الزوجان وبدأ لابتدائه بقذفها، وأما أولياء المقتول فاللوث قام مقام شاهد لهم والقاعدة حلف المدعي مع شاهده لتكميل النصاب وغلظت عليهم اليمين لعظم الدم والله أعلم. (ووجب) على الزوجين في أيمان اللعان لفظ (أشهد) شرطا في صحتها فلا يجزئ أحلف أو أقسم أو يعلم الله (و) وجب (اللعن) في خامسة الرجل لأنه مبعد لأهله وولده فإن خمس بالغضب فلا يجزئ (و) وجب (الغضب) في خامسة المرأة لأنها أغضبت ربها وزوجها وأهلها فإن خمست باللعن فلا يكفي. (و) وجب اللعان (بأشرف) موضع في (البلد) وهو الجامع لأنها أيمان مغلظة فإن كان في مكة ففي المسجد الحرام الذي فيه الكعبة المشرفة، وإن كان بالمدينة ففي مسجده – صلى الله عليه وسلم – المشتمل على الروضة والقبر الشريف، وإن كان في بيت المقدس ففي المسجد الأقصى وإن كان في غيرها ففي جامع الجمعة

(و) وجب (بحضور جماعة) عدول لوقوعه كذلك في زمنه – صلى الله عليه وسلم – وظاهره أنه لا يشترط حضوره الإمام أو نائبه. عياض سنته أن يكون مشهورا بحضوره الإمام أو من يستنيبه على ذلك ابن عرفة. وقول اللخمي لا يبعد أن يكون عند القاضي أو الفقيه الجليل ويجتمع الناس لذلك إن أراد بإذن الإمام فواضح وإلا فمشكل لقول عياض سنته أن يكون بحضرة الإمام أو من

Mas'alah: What is the minimum number of people required for li'an?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1851)

أقلها أربعة

Mas'alah: Is it recommended to perform li'an after prayer and to threaten the spouses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1851)

وندب إثر صلاة وتخويفهما، وخصوصا عند الخامسة، والقول بأنها موجبة العذاب

Mas'alah: What is the ruling on repeating the li'an if the wife begins?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1851)

وفي إعادتها إن بدأت [منح الجليل] يستنيبه على ذلك من الحكام وهذا إجماع أنه لا يكون إلا بالسلطان (أقلها) أي الجماعة (أربعة) لاحتمال نكولها أو إقرارها ولا يتم إلا

بأربعة الشارح وعلى هذا فلا بد من كونهم عدولا إذ لا يثبت بغيرهم، والأولى لأن الغرض إظهار شعيرة الإسلام وأبهته وأما النكول والإقرار فيكفي فيهما اثنان. (وندب) اللعان (إثر صلاة) من الخمس ابن وهب وبعد العصر أحب إلي لخبر: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل كان على فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إماما فلم يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه رضي وإن لم يعطه شيئا سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر، فقال والله الذي لا إله إلا هو لقد أعطيت فيها كذا وكذا وصدقه» اهـ. والثالث شاهدنا وإن لم يكن لعانا. (و) ندب للإمام (تخويفهما) أي الزوجين قبل اللعان بعذاب الآخرة الشديد الأليم الذي لا يطيقه المخلوق لجزمنا بكذب أحدهما، وأما عذاب الدنيا فخفيف زائل (وخصوصا عند الخامسة) من الرجل والمرأة نحوه لابن الحاجب ابن عرفة لم أعرف كونه عندها آكد وعزاه عياض للشافعية وظاهره أنه غير المذهب. (و) ندب (القول) لكل منهما (بأنها) أي الخامسة (موجبة العذاب) على الكاذب لخبر النسائي وأبي داود أمر – صلى الله عليه وسلم – رجلا أن يضع يده على فيه عند الخامسة ويقول له: إنها موجبة العذاب، وظاهر قصره على الرجل وقرره الشارح وتت على ظاهره من أن القول لكل منهما وإن لم يضع يده على في كل منهما، إما لدليل آخر فيه تخويفهما، وفيه وضع يده على في كل منهما عندها أو بالقياس على الرجل، وقوله: موجبة أي هي محل نزوله بمعنى أن الله بمقتضى اختياره يرتب العذاب عليها أو بمعنى متممة للأيمان والمراد بالعذاب الرجم أو الجلد. (وفي) وجوب (إعادتها) أي الزوجة أيمان اللعان (إن بدأت) الزوجة أي قدمت

Mas'alah: What is the disagreement regarding the oaths in li'an?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1852)

خلاف:

Mas'alah: How does a dhimmi woman perform li'an in her church?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1852)

ولاعنت الذمية بكنيستها ولم تجبر، وإن أبت أدبت وردت لملتها [منح الجليل] أيمانها على أيمان الزوج وعدمه (خلاف) البناني ظاهره قولان مشهوران، أما الأول فهو قول أشهب واختاره ابن الكاتب ورجحه اللخمي ونقله عياض عن المذهب وصححه ابن عبد السلام، وأما الثاني فهو قول ابن القاسم في الموازية والعتبية قال بعض الشيوخ لم أر من شهره بعد البحث عنه، وقيد ابن رشد الخلاف بما إذا حلفت أولا كالرجل بأن قالت: أشهد بالله وإني لمن الصادقين ما زنيت أو أن هذا الحمل منه، في الخامسة غضب الله عليها إن كانت من الكاذبين، وأما إن كانت حلفت أولا على تكذيبه بأن قالت: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين أعادت اتفاقا. (ولاعنت) الزوجة (الذمية) يهودية كانت أو نصرانية وزوجها مسلم أو كافر وترافعا إلينا أو مجوسية ترافعت إلينا مع زوجها المجوسي (بكنيستها) أي معبدها كنيسة أو بيعة أو بيت نار ولزوجها المسلم دخوله معها، وتمنع من دخولها الجامع مع زوجها المسلم ابن عرفة وفيها تلاعن النصرانية في الكنيسة حيث تعظم وتحلف بالله تعالى، وللزوج أن يحضر معها أو يدع ولا تدخل هي معه المسجد لأنها تمنع منه. اهـ. (ولم) الأولى لا (تجبر) بضم الفوقية وفتح الموحدة الذمية على اللعان إن امتنعت منه لأنها لو أقرت بالزنا لا تحد لا خصوصية للذمية بعدم الجبر عليه، فلم خصها به ولعله لدفع توهم جبرها عليه لحق زوجها المسلم. (وأدبت) بضم الهمز وكسر الدال مشددا

الذمية الممتنعة من اللعان لإذايتها زوجها وإدخالها اللبس في نسبه (وردت) بضم الراء وشد الدال الذمية بعد تأديبها (ل) حاكم (ملتها) لاحتمال حده لها بنكولها أو قرارها ولا يمنع من رجمها إن كان شرعا لهم، وفي نسخة ولم تجبر وإن أبت أدبت ومعناها ولم تجبر على اللعان بكنيستها وإن أبت اللعان بالكلية أدبت.

Mas'alah: When do both spouses perform li'an and when does only the husband do so?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1853)

وتلاعنا، إن رماها بغصب أو وطء شبهة وأنكرته أو صدقته ولم يثبت، ولم يظهر، وتقول: ما زنيت، ولقد غلبت، وإلا التعن فقط: [منح الجليل] وشبه في التأديب فقال (كقوله) أي الزوج (وجدتها) أي زوجته مضطجعة أو متجردة (مع رجل) أجنبي (في لحاف) بكسر اللام ولا بينة له بذلك فيؤدب ولا يلاعن ولا يحد ولو قاله لأجنبية لحد فيعاب بها بأن يقال أي قذف الأجنبية لا يلاعن فيه الزوج ولا يحد وهذا يفيد أن تعريض الزوج بالقذف ليس كتصريحه به وسيأتي أول باب القذف ما يفيد خلافه ابن المنير الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض أن الأجنبي يقصد الإذاية المحضة والزوج يقصد صيانة نسبه وشأنه الغيرة على زوجته ابن عرفة وفي لغو تعريضه ولعانه به قولا المعروف، ونقل الباجي عن عياض قذفها، وعلى المعروف في حده به كأجنبي أو تأديبه نقل محمد وقول أشهب مع ابن القاسم (وتلاعنا) أي الزوجان (إن رماها) أي قذف الزوج زوجته (بغصب) أي بوطئها مغصوبة (أو وطء شبهة) من أجنبي اشتبه عليها به فمكنته من نفسها (وأنكرته) أي الزوجة ما ذكره الزوج من وطء الغصب أو الشبهة (أو صدقته) أي الزوجة زوجها في أنها وطئت غصبا أو بشبهة (ولم يثبت) وطء الغصب

أو الشبهة ببينة (ولم يظهر) للجيران وغيرهم فإنهما يتلاعنان. (وتقول) الزوجة إن صدقته: أشهد بالله (ما زنيت ولقد غلبت) بضم الغين المعجمة، وأما إن أنكرته فتقول: ما زنيت ويفرق بينهما وإن نكلت رجمت (وإلا) راجع لقوله لم يثبت ولم يظهر أي وإن ثبت الغصب ببينة أو ظهر بقرينة كاستغاثة عند النازلة (التعن) الزوج فقط أي دون الزوجة لعذرها، وإن نكل فلا يحد، وظاهر كلامه لعانه سواء كان بها حمل أم لا وهو ظاهر، نقل المواق عن ابن يونس وظاهر ابن شاس أنه إنما يلتعن إذا كان بها حمل في التوضيح ظاهر الروايات أنه يلاعنها سواء كان بها حمل أم لا خلافا لظاهر ابن الحاجب وابن شاس أنه إن فقد الحمل فلا لعان، وحينئذ فوجه لعانه نفي الولد والحد

Mas'alah: What is the ruling when a husband testifies with three others and the wife performs li'an?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1854)

وإن شهد مع ثلاثة التعن؛ ثم التعنت، وحد الثلاثة؛ لا إن نكلت [منح الجليل] وهو الموافق لقوله في القذف أو مكرهة. وأما التعانها فلنفي الحد عنها لأنها بمنزلة من أقرت بالوطء وعقبته برافع الحد، ونكولها في صورة الإنكار يتنزل منزلة الإقرار في التصديق هذا قول محمد اللخمي والصواب إذا التعن الزوج أن لا لعان عليها في الإقرار ولا في الإنكار لأن الزوج إنما أثبت في التعانه اغتصابها، ومثله في نقل المتيطي وابن عرفة وغيرهما فإن نكل الزوج فلا يحد وهو ظاهر إن ثبت الغصب أو صدقته وابن عرفة وكذا إن ادعى الغصب وأنكر أن يكون أصابها أحد فلا يحد الزوج لأن محمل قوله الشهادة لا التعريض، أفاده البناني وقال قول ز ويفرق بينهما وإن نكلت رجمت. . إلخ هو لمحمد أيضا. وصوب اللخمي أن لا لعان عليها كما تقدم قائلا لم أعلم

لرجمها وجها لأن الزوج لم يثبت عليها بلعانه زنا، وإنما أثبت عليها غصبا فلا لعان عليها كثبوت الغصب بالبينة، ولو لاعنته فلا يفرق بينهما لأنه إنما أثبت بالتعانه الغصب وتصديق الزوج وهذا خارج عما ورد في القرآن مما يوجب الحد في النكول والفراق في الحلف وابن عرفة قبل التونسي قول محمد وساقه مساق تفسير المذهب اهـ، ولعل المصنف لذلك اعتمده واقتصر عليه وأما ابن عبد السلام فقبل قول اللخمي كله واقتصر عليه. شبه في التعان الزوج فقط فقال (ك) زوج زوجة (صغيرة) عن سن من تحمل (توطأ) أي يمكن وطؤها وتطيقه عادة قذفها برؤية الزنا فيلاعن دونها الشامل فإن كانت في سن من تحمل فله الملاعنة اتفاقا إن ادعى رؤية وهل تحد قولان ووقفت فإن ظهر بها حمل فلا يلحق به ولاعنت فإن نكلت حدت حد البكر ولو لم يقم بحقه حتى ظهر حملها وجب لعانها اتفاقا فإن نكل حد ولحق به وإن نكلت حدت كالبكر. (وإن شهد) زوج بزنا زوجته (مع ثلاثة) من الرجال واطلع على أنه زوجها قبل حدها (التعن) الزوج (ثم التعنت) الزوجة (وحد) بضم الحاء المهملة وشد الدال الشهود (الثلاثة) لنقصهم عن نصاب شهادة الزنا (لا) تحد الثلاثة (إن نكلت) الزوجة

Mas'alah: Is the phrase 'I am among the truthful' obligatory in li'an?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1784)

(فرع) : قال ابن عرفة اللخمي: في لزوم إني لمن الصادقين قولان للموازية، ولها، والصواب الأول لوروده في القرآن انتهى فينبغي أن لا يترك.

Mas'alah: What is the ruling on the fifth oath in li'an invoking the curse of Allah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1784)

ص (ووصل خامسته بلعنة الله عليه) ش: أشار بقوله بلعنة الله إلى أنه لا يتعين أن يقول إن لعنة الله قال في التوضيح: ولكن

ينبغي أن يكون ذكرها أولى، ومقتضى كلامه أن يحلف في الخامسة كما حلف في الأيمان قبلها، ويزيد فيها اللعنة، وتفعل المرأة ذلك، وتزيد الغضب، وهو الذي صرح به في كتاب محمد خلاف ما قال القابسي: انظر ابن عرفة

Mas'alah: What is the required place for performing li'an?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1785)

ص (بأشرف البلد) ش: قال القرطبي: في سورة النور اللعان يفتقر إلى أربعة أشياء عدد الألفاظ، وهي أربع شهادات، والمكان، وهو أن يقصد به أشرف البقاع بالبلد إن كان بمكة فعند الركن والمقام، وإن كان بالمدينة فعند المنبر وببيت المقدس فعند الصخرة، وإن كان في سائر البلدان ففي مساجدها، وإن كانا كافرين بعث بهما إلى الموضع الذي يعتقدان تعظيمه؛ إن كانا يهوديين فالكنيسة أو مجوسيين فبيت النار، وإن كان لا دين لهما مثل الوثنيين ففي مجلس حكمه، والوقت، وذلك بعد صلاة العصر، والجمع، وذلك بأن يكون هناك أربعة أنفس فصاعدا فاللفظ، وجمع الناس مشروطان، والزمان، والمكان مستحبان انتهى. وقال قبله إذا فرغ المتلاعنان من تلاعنهما جميعا تفرقا،

وخرج كل واحد منهما من باب المسجد الجامع غير الباب الذي يخرج منه صاحبه، ولو خرجا من باب واحد لم يضر لعانهما، ولا خلاف أنه لا يكون اللعان إلا في مسجد جامع يجمع فيه الجمعة بحضرة السلطان أو من يقوم مقامه من الحكام

Mas'alah: What is the ruling on warning and threatening the spouses before li'an?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1785)

ص (وتخويفهما، وخصوصا عند الخامسة) ش: نحوه لابن الحاجب، وقبله شراحه، وقال ابن عرفة: ابن شعبان: يخوفان قبل

اللعان، ويذكران عذاب الآخرة يقال للرجل أنت تجلد، ويسقط إثمك، ويقال لها نحو ذلك قلت في صحيح مسلم في رواية ابن عمر فأنزل الله هذه الآيات {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] فتلاهن عليه، ووعظه، وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة عياض حديث مسلم سنة في وعظ المتلاعنين يعظ كلا منهما بعد تمام الرابعة قبل الخامسة، وقول ابن الحاجب يستحب تخويفهما، وخصوصا عند الخامسة لا أعرفه إلا ما عزاه عياض للشافعي، وظاهره أنه غير المذهب انتهى

Mas'alah: What is the ruling if the woman refuses to perform li'an and then changes her mind?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=713)

واختلف الأشياخ إذا نكلت المرأة عن اللعان، ثم أرادت اللعان فهل لها ذلك أم لا؟ واختار الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن وابن خلدون وغيرهما (أن الحد قد تعين عليها بنفس النكول، فليس لها رجوع، واختار الشيخان أبو عمران وأبو القاسم بن الكاتب أن لها الرجوع إلى اللعان، ولا يكون نكولها عن اللعان أشد من إقرارها بالزنا، ثم رجوعها عنه) .

Mas'alah: What is the description of the li'an procedure?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=714)

قال القاضي: ((وصفة اللعان)) : إلى آخره.

Mas'alah: What are the rulings on the oath and its intensification in li'an?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=714)

شرح: تبدئة الزوج باليمين هو نص الكتاب والسنة، لأنه القاذف ويحلف ليرفع عن نفسه حكم القذف والنظر في لفظ اليمين وفي التغليظ (فيه) والتغليظ فيه يكون بالزمان والمكان وبهما. أما الزمان فيتلاعنا دبر الصلوات. قال (عبد الحق) لا يكون إلا في معظم الحق بإثر الصلاة. روى ابن وهب عن مالك قال: كان اللعان عندنا بعد العصر ولم يكن سنة وأي ساعة شاء الإمام لاعن، وبعد العصر أحب إلي قال: في كتاب محمد

وأي ساعة شاء الإمام لاعن، وعلى إثر المكتوبة أحب إلي، قال الشيخ أبو محمد أما كونه بعد العصر فغير واجب، فظاهر قول عبد الملك بن الماجشون

الوجوب، وأما التغليظ بالمكان ففي أشرف المواضع في البلد الجامع الأعظم. فإن كان في أحد الحرمين فهل يغلظ عليه اليمين عند المنبر أم لا؟ فيه اختلاف بين العلماء، ويحلف أهل الذمة حيث يعظمون بحضور عدول من المسلمين لقوله تعالى: {وليشهد عذابهما طايفة} الآية [النور: 2] . وأقل ذلك من العدول. وأما لفظ اليمين بحسب ما يصدر من القاذف، فإن ادعى الرؤية حلف على ذلك فقال: أشهد بالله الذي لا إله إلا هو لرأيته، وإن نفى الحمل فقال أشهد بالله الذي لا إله إلا هو ما هذا الحمل مني، ويرجح الإستبراء بيمينه حيث يتوجه عليه. واختلف المذهب هل يكفيه الاقتصار على ((بالله)) ، فالمشهور جواز الاقتصار وقال محمد: لابد أن يزيد الذي لا إله إلا هو.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on li'an regarding substitutions and order?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=715)

واختلف المذهب في فروع: الأول: إذا لم يصف وصف الشهود، وقد تقدم الخلاف فيه. الثاني: إذا أبدل اللعنة بالغضب، أو الغضب باللعنة فهل يجزئه أو لابد من الإعادة، فيه قولان الاجتزاء لاتفاق المعنى، والإعادة وقوفا على المعنى. الثالث: إذا ابتدأت المرأة باللعان قال ابن القاسم لا يعاد عليها اللعان، وقال أشهب يعاد، واختاره ابن الكاتب. الرابع: إذا حلفت المغتصبة تقول أشهد بالله الذي لا إله إلا هو ما أطعت. الخامس: إذا أبدل لفظ الشهادة بالحلف فقال: أحلف، أو أقسم، فالمشهور الإجزاء

لاتفاق المعنى.

Mas'alah: Should the imam warn the spouses before li'an?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=716)

الأول: أن يخوفهما الإمام عقابهما قبل الالتعان رجاء أن يتوبا ويرجعا إلى الحق، ويقال له عند الخامسة إن هذه هي الموجبة التي توجب عليك العذاب والفراق.

Mas'alah: What is the opinion of al-Isfakhri on beginning with the oath of affirmation in li'an?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1281)

وبين أصحاب الشافعي أيضا اختلاف فيما تقدم في اليمين مرة واحدة، واليمينين: هل اليمين على النفي أو على الإثبات؟ فانفروإلاصطخري منهم بأن قال: يبدأ بيمين الإثبات؛ لأن الله تعالى بدأ في اللعان بها، وهو عندنا أيمان الزوج، وهو المثبت للزنا على زوجته.

Mas'alah: Why do most Shafi'i scholars begin with the oath of negation in li'an?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1281)

وقال أكثر أصحاب الشافعي: بل يبدأ بيمين النفي؛ لأنها هي التي يقضى بها في الأصل لورود الشرع بتحليف المنكر، وتكليف المثبت البينة.

Mas'alah: What is the preferred view on the nature of the oath in li'an?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1281)

وهذا عندي أولى على ما فرضته من التعليل من كون يمينه على الإثبات

Mas'alah: How is the oath of affirmation in li'an justified as subsidiary to the oath of negation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1282)

خارجة عن الأصول؛ واعتذرنا عنها بأنها. إنما حسن إخراجها عن الأصول لإسنادها إلى يمين النفي، لئلا يلحقه ضرر بتكرير اليمين، فاقتضى هذا كون اليمين على الإثبات تبعا، ومستندة إلى تمييز النفي، ومن المستنكر أن يبدأ بالتابع على المتبوع.

Mas'alah: What is the ruling on Li'an during menstruation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1699)

(كاللعان) إذا قذفها أو نفى حملها فلا يتلاعنان في الحيض فإن فعل إثم ووقع

Mas'alah: How should the oath in li'an be phrased?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1896)

(وشهد بالله) الأولى تأخير قوله (أربعا) عن قوله (لرأيتها تزني) ليكون التكرير أربعا

للصيغة بتمامها لا لشهد بالله فقط كما قد ـــــــــ

Mas'alah: What is the required wording for the oath in li'an?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1896)

(وشهد بالله أربعا) قول ز ولا يشترط زيادة الذي لا إله إلا هو الخ ابن الحاجب صفة يمينه أن يقول أربع مرات أشهد بالله وقال محمد

Mas'alah: What is the wording of the fifth oath in li'an?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1897)

)

Mas'alah: What is the wording of the fifth oath in li'an?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1897)

ووصل خامسته) بشهاداته الأربع فوصل متعلق بمحذوف لا بالجار بعده إذ الجار في قوله (بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) للتصوير أي إن خامسته هي هذه الصيغة ولا يشترط تصديرها بأشهد بالله وهو ظاهر القرآن وكذا ظاهر قوله وشهد بالله أربعا خلافا

لأصبغ وعبد الحميد انظر د وإنما لم يتعلق الجار والمجرور بوصل ويكونان صلة له لأنه يتوهم أنه يزيد ذلك مع ذكر الصيغة المتقدمة في خامسته أيضا مع أنه لا يزيده على المذهب فالأولى حذف ضمير خامسته ليوافق مذهب الرسالة ومختار الجلاب والمحققين من أنه لا يأتي بالشهادة في الخامسة على المذهب وكذا أجيب عنه أيضا بأن ـــــــ يزيد الذي لا إله إلا هو ضيح قال ابن عبد السلام [1] وظاهر كلام المؤلف أنه اختلف ابتداء هل يزيد الذي لا إله إلا هو وظاهر ما حكاه غيره أنه يقوله وإنما الخلاف إذا تركه خليل وفيه نظر فقد ذكر المتيطي وابن شاس القولين كما ذكر المصنف اهـ. قال ح الظاهر ما قاله ابن عبد السلام وسيأتي للمصنف في الشهادات واليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو فيحمل كلام المتيطي وابن شاس على ما قاله ابن عبد السلام وقول ز ولا زيادة البصير الخ تقدم في الدعوى أن مذهب المدونة الوصف كالمرود في المكحلة وهنا في الأيمان لم يذكر المدونة فبناء ضيح وغيره الخلاف هنا على الخلاف في الدعوى فيه نظر انظر طفى ابن عرفة اللخمي وفي لزوم إني لمن الصادقين قولان للموازية ولها والصواب الأول لوروده في القرآن اهـ. نقله ح والذي رأيت لابن يونس نسبة الأول للمدونة ونصه ومن المدونة قال مالك ويبدأ الزوج في اللعان يشهد أربع شهادات بالله يقول في الرؤية أشهد بالله إني لمن الصادقين لرأيتها تزني اهـ منه. (1) قول ز لعس المراد بعس ابن عبد السلام اهـ مصحح.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the fifth oath in li'an?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1898)

وقوله من الكاذبين أولى ليوافق القرآن وله أن يقول إني لمن الصادقين

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the fifth oath in li'an?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1898)

)

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the fifth oath in li'an?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1898)

أو إن كنت كذبتها) أي كذبت عليها وظاهره التخيير ابن حبيب يجزي وأحب إلينا لفظ القرآن تت

Mas'alah: How does a mute person perform li'an?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1898)

)

Mas'alah: How does a mute person perform li'an?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1898)

وأشار الأخرس) بما يفهم منه شهادته باللعان ذكرا أو أنثى (أو كتب) كذلك وكذا يعلم

قذفه قاله في المدونة وكذا يقال في باقي إيمانه وما يتعلق بها والظاهر أنه يكرر الإشارة أو الكتابة بعدد تكرير الناطق في الأيمان قال في الشامل لو قال بعد انطلاق لسانه أي ولو بالقرب لم أرده لم يقبل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a mute person regains speech after li'an?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1898)

ابن ناجي قال بعض العلماء إذا لاعن الأخرس ثم أنطق لم يعد عليه اللعان قاله تت عند قوله تيقنه أعمى والفرع الأول هنا وزاد من اعتقل لسانه قبل اللعان أي وبعد الرمي ورجى زواله عن قرب انتظر

Mas'alah: What is the wording of the wife's oaths in li'an?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1898)

وشهدت) أربعا فتقول أشهد بالله (ما رآني أزني أو) في ردها لحلفه في نفي الحمل (ما زنيت) فأو للتفصيل (أو) تقول في أيمانها الأربع (لقد كذب فيهما) أي في قوله لرأيتها تزني أو لزنت وجوز الشارح عود ضمير التثنية للعان رؤية الزنا وإلى لعان نفي الحمل واستظهر الأول انظر تت وانظر هل الصيغة الأولى أفضل كما يشعر به الجلاب أو الثانية لموافقة القرآن

Mas'alah: What is the wording of the fifth oath for the wife in li'an?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1898)

(و) تقول (في الخامسة غضب الله عليها إن كان) زوجي (من الصادقين) فيما رماني به بغير لفظ إن كما في الجلاب وفي المدونة وغيرها إن قبل غضب وهو ظاهر القرآن ويصح قراءة غضب بالفعل وبالمصدر فإن قيل لم خولفت القاعدة في اليمين هنا وفي القسامة لأن الزوج وأولياء المقتول مدعون والقاعدة أنه إنما يحلف أولا المدعى عليه قيل أما الملتعن فإنه مدع ومدعى عليه وذلك يحلف هو والمرأة وبدأ باليمين لأنه لما قذفها طالبته بحقها فاحتاج لذلك أن يحلف إذ صار مدعى عليه الحد وأما أولياء المقتول فهم مدعى عليهم حكما وإن كانوا مدعين صورة فإن المدعى عليه من ترجح قوله بمعهود أو أصل وهم كذلك إذ ترجح قولهم باللوث

Mas'alah: What is the required wording for oaths in li'an?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1898)

)

Mas'alah: What is the wording of the fifth oath for the husband in li'an?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1898)

(و) وجب (اللعن) في خامسة الرجل لأنه مبعد لأهله ولولده فناسبه ذلك إذا للعن معناه لغة البعد كما مر

Mas'alah: What is the wording of the fifth oath for the wife in li'an?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1898)

(والغضب) في خامسة المرأة فإن عكس لم يجز خلافا لمن قال إن ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on substituting la'n for ghadab in li'an?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1898)

(أو لقد كذب فيهما) ابن عرفة قول ابن الحاجب أو لقد كذب ظاهره الاقتصار على هذا اللفظ وفيه نظر على ما في الجلاب لأن فيه لقد كذب علي فيما رماني به وقوله كذب علي فقط يصدق بكذبه عليها في غير ما رماها به من الزنا اهـ. ولعل المصنف عن هذا احترز بقوله فيهما وبه يسترجح احتمال ز الأول والله أعلم.

أبدلت الغضب باللعن لم يجز وإن أبدل اللعن بالغضب أجزأه لأنه أشد وخصت بالغضب لإغضابها زوجها وأهلها وربها)

Mas'alah: How many witnesses are required for li'an?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1899)

وبحضور جماعة أهلها أربعة) لتظهر شعيرة الإسلام لأن هذه شعيرة من شعائر الإسلام وأقل ما تظهر به تلك الشعيرة أربعة لا لاحتمال نكولها أو إقرارها لأن إقرارها يثبت باثنين على المذهب)

Mas'alah: Is it recommended for the imam to frighten the spouses before li'an?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1899)

و) ندب للإمام (تخويفهما) أي المتلاعنين قبل اللعان بأن يقول لكل منهما تب إلى الله ويذكرهما إن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فإن أحدهما كاذب بلا شك (وخصوصا عند الخامسة) نحوه لابن الحاجب ابن عرفة لا أعرف كونه عند الخامسة وعزاه عياض للشافعي)

Mas'alah: What should the imam say to the spouses during li'an?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1899)

و) ندب (القول) لكل منهما (بأنها موجبة للعذاب) لخبر النسائي على ما للشارح وأبي داود على ما في ق أمر عليه الصلاة والسلام رجلا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن

يضع يده على فيه عند الخامسة ويقول إنها موجبة للعذاب اهـ. وظاهره قصره على الرجل وقرره الشارح وتت على ظاهره من أن القول لكل منهما وإن لم يضع يده على في كل منهما إما لدليل آخر فيه تخويفهما وفيه وضع يده على في كل منهما عند الخامسة أو بالقياس على الرجل وقوله موجبة للعذاب أي هي محل نزوله بمعنى إن الله بمقتضى اختياره رتب العذاب عليها أو بمعنى أنها متممة للأيمان والمراد حينئذ بالعذاب الرجم أو الحد على المرأة إن لم تحلف وعلى الرجل إن بدأت قبله على القول بعدم إعادتها)

Mas'alah: What is the ruling on the woman repeating the li'an if she begins?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1899)

وفي) وجوب (إعادتها إن بدأت) فيتوقف حرمتها على إعادتها وعدم وجوبها فيتأبد تحريمها بلعان الرجل بعدها (خلاف) ظاهره سواء حلفت المرأة كما يحلف ـــــــ (وفي إعادتها إن بدأت خلاف) كلامه يقتضي أنهما معا مشهوران أما الأول فهو قول أشهب واختاره ابن الكاتب كما نقله ابن يونس ورجحه اللخمي كما في أبي الحسن ونقله

الرجل فقالت أشهد بالله أني لمن الصادقين أو أن حملي منه وفي الخامسة غضب الله عليها إن كانت من الكاذبين أو حلفت كما تحلف بعد الرجل خلاف تقييد ابن رشد محل الخلاف بالأولى قال وأما الثانية فلا خلاف في إعادتها لأنها حلفت على تكذيبه وهو لم يتقدم له يمين كذا لعج والشيخ سالم وانظر كيف يقال خلاف الخ ويقدم ظاهر

المصنف على تقييد إمام المذهب ابن رشد (

Mas'alah: What is the procedure for li'an and who begins the oaths?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=488)

(ويبدأ الزوج فيلتعن أربع شهادات بالله ثم يخمس باللغة ثم تلتعن هي أربعا أيضا وتخمس بالغضب كما ذكر الله سبحانه): ما ذكر أن الزوج هو المبدأ هو نص المدونة بل نص التنزيل وهل ذلك على طريق الوجوب فلو بدأت المرأة أولا لزمتها الإعادة أم ذلك على طريق الاستحباب فيه خلاف في المذهب وجعل عبد الوهاب المذهب الأول، ونقل ابن الكاتب واللخمي وصاحب البيان عن ابن القاسم عدم إعادتها وقاس أشهب عدم الإجزاء على ما إذا حلف الطالب قبل نكول المطلوب فإنه لا يجزي واختاره ابن الكاتب وغيره. وقال ابن رشد: محل الخلاف بين ابن القاسم وأشهب إذا وقعت يمين المرأة على ألفاظ الرجل فقالت أشهد بالله إني لمن الصادقين ما زنيت أو حملي هذا منه، فإذا وقعت على طريق الرد عليه في تكذيبه فلا يجزئ أصلا لأنه لم يتقدم له يمين. قال في المدونة: ويلتعن المسلم في المسجد على طريق الأولى قال وهي عبارة المتقدمين واعتراض قول ابن الحاجب بوجوبه ورده بعض شيوخنا بأن ظاهر المذهب الوجوب لا الاستحباب. وفي المقدمات: لا يكون اللعان إلا في المذهب ولا يكون إلا في المسجد وقال ابن شعبان: ويشترط في الحالف أن يكون قائما في القبلة بالمسجد الأعظم فإن كان في

المدينة ففي الروضة مما يلي القبر فإن كان بمكة فبين الركن والمقام فهذه النصوص

ترد عليه والله أعلم، قال ابن الجلاب: ويكون بعد العصر ومثله قول سحنون بعد العصر، وقال ابن شعبان بعد العصر والصبح وفي كتب محمد هو جائز في كل وقت، وفي المدونة في كتاب الأقضية نفي الوقت، وقال اللعان منها عند الإمام دبر الصلوات واختلف هل هو اختلاف قول أو أراد بالنفي الصلاة المعينة وبالإثبات الصلاة الغير المعينة، وقال مالك ويحضر الإمام وطائفة من المؤمنين. قال ابن محرز: فائدة ذلك أنه حكم تتعلق به حقوق كثيرة فوجب لذلك أن يحضره من يشهد عليه وأعني الطائفة عند مالك والليث أربعة على عدد شهود الزنا.

Mas'alah: How is li'an performed for both zina and denial of paternity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1180)

كالزنا والولد (ش) تشبيه في الانتفاء بلعان واحد كقوله أشهد بالله لرأيتها تزني وما هذا الولد مني أو ليس هذا الولد مني وزنت قبل الولادة أو بعدها (ص)

Mas'alah: What is the wording of the oath in li'an for witnessing zina?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1183)

وشهد بالله أربعا لرأيتها تزني (ش) اعلم أنه تارة يلاعن لرؤية الزنا وتارة يلاعن لنفي الحمل والكلام الآن للأول والمعنى أن الزوج إذا لاعن لرؤية الزنا بأن قال رأيتها تزني فإنه يقول أربع مرات أشهد بالله الذي لا إله إلا هو لرأيتها تزني ويقول ذلك في كل يمين، قاله ابن المواز أي يزيد هذا [حاشية العدوي] اللعان وإلا حد (أقول) الأولى في

الفرق أن يقال لما كان بين الزوجين من الاختلاط الموجب لعلم كل منهما حال صاحبه اكتفى الشرع في قذف الزوج لزوجته باللعان ولم يوجب الحد ومن أثر ذلك عدم الحد بقذفها ثانيا بما قذفها به أولا. (قوله كأربعة شهود) قدح في ذلك بأنه يقتضي عدم حد قاذفها ولو أجنبيا وعدم حد زوجها إذا قذفها بغير ما قذفها به أولا. (قوله: لأن كلامه يصدق إلخ) بعيد من ظاهر اللفظ (قوله الميت) وأما إن استلحقه في صحته ورثه مطلقا واستلحاقه له في مرضه كاستلحاقه له بعد موته (قوله في سدس المال) كذا في نسخته والمعنى ولو أنثى يشاركها الأب بأخذ سدس المال فرضا. (قوله ومن يده أخذه) أي سلمه له ابن عرفة واعتمده. (قوله قال المؤلف والذي ينبغي إلخ) لا يخفى أن اعتماد الإطلاق يقوى أن لا يلتفت للتهمة. (قوله وانظر نصه وما زيد عليه في الشرح الكبير) حاصل كلام ابن غازي أن النقول مصرحة بالتعميم قال الشيخ سالم يمكن أن تكون تلك الأنقال في الإلحاق لا في الإرث الذي كلامنا فيه انتهى قال عج وفيه بحث والحاصل أن الحطاب ارتضى تعقب ابن غازي ونقل في باب الاستلحاق عن نوازل سحنون ما يشهد له لكن قد يقال وجود ما ذكر كالعدم؛ لأن إسلام الكافر وعتق العبد بعد الموت لا يوجب له ميراثا (قوله خوف انفشاشه) تعليل للمنفي أي أن القول بالتأخير لاحتمال لا نقول به ولذلك لا يعد من العذر تأخيره لاحتمال كونه ريحا فينفش ولا يؤخر أي؛ لأنه لو أخر للوضع لربما انفش الحمل (قوله وإن وطئ إلخ) لا يخفى أن المصنف احتوى على أربع صور وطئ بعد علمه بوضع أو حمل وهاتان صورتان أخر بعد علمه بوضع أو حمل وهاتان صورتان والأربع ليست في اللعان للرؤية لما سيأتي آخر العبارة وزاد الشارح واحدة وهي الخامسة المشار إليها بقوله إذا أقر بأنه وطئ بعد رؤيته أي ويكون اللعان في ذلك للرؤية فقول الشارح في الصور الخمس إلا أن أربعة متعلقة باللعان لنفي الحمل وهي التي في المتن والتي زادها الشارح في اللعان للرؤية والحاصل أنه يفهم من قوله بوضع أو حمل أنه في نفي الولد وأما في الرؤية فإن وطئ

بعد دعواه امتنع لعانه وإن لم يطأ فلا يضره وله القيام وإن طال ولو قال المصنف وإن أخر مع علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع كوطئه وإن برؤيته لكان أحسن فتدبر قوله والمانع في الرؤية الوطء. (قوله اليوم واليومين) كذا في المدونة وقال بهرام يريد أو أكثر. (قوله في الصور الخمس) هي قوله إذا أقر بأنه وطئ بعد رؤيته أو علمه بوضع أو حمل هذه ثلاثة، وقوله أو أخر لعانه إلخ صورتان. (قوله حكم الملاعن إلخ) أي الأحكام المتعلقة بالملاعن والملاعنة. (قوله أربعا) الأولى تأخره بعد قوله لرأيتها تزني ليكون التكرار أربعا للصيغة بتمامها لا لأشهد بالله فقط 1 – (قوله أي يزيد هذا إلخ) المشار له بقوله الذي لا إله

في كل مرة على قوله أشهد بالله وحكاه ابن شاس والمتيطي وصدر بعض الشراح بأنه يقتصر على لفظ أشهد بالله فقط وحكي قول ابن المواز بعده وانظر الكلام في هذه المسألة في الشرح الكبير (ص)

Mas'alah: What is the wording of the fifth oath in li'an invoking the curse of Allah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1184)

وصل خامسته بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين أو إن كنت كذبتها (ش) يعني أن الرجل يقول في خامسته لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين أو إن كنت كذبتها أي كذبت عليها يعني أنه مخير والأحب لفظ القرآن ومن اعتقل لسانه قبل اللعان ورجي زواله عن قرب انتظر ثم إن قوله ووصل إلخ متعلقه محذوف أي بشهاداته الأربع وقوله بلعنة الله عليه صفة لخامسة وهي صفة كاشفة أي يمينه الخامسة التي هي لعنة الله عليه

إن كان من الكاذبين لا متعلق بوصل أو حال منها أي خامسة كائنة بلعنة الله عليه إلخ وبهذا يوافق مذهب الرسالة ومختار الجلاب والمحققين من أنه لا يأتي بالشهادة في الخامسة وهو المذهب. (ص)

Mas'alah: How does a mute person perform li'an?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1184)

وأشار الأخرس أو كتب (ش) فيها يلاعن الأخرس بما يفهم منه من إشارة أو كتابة وكذلك يعلم قذفه انتهى وكذا يقال في باقي أيمانه وما يتعلق بها من نكول أو غيره وتكرر الإشارة أو الكتابة كاللفظ كما هو الظاهر ولو انطلق لسانه فقال لم أرد ذلك لم يقبل منه. (ص)

Mas'alah: What is the wording of the wife's oath in li'an to rebut the husband's accusation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1184)

وشهدت ما رآني أزني أو ما زنيت (ش) تقدم الكلام على صفة لعان الزوج والكلام الآن على صفة لعان المرأة لأجل إبطال لعان الرجل وتقدم أن الرجل إذا لاعن لرؤية الزنا يقول أشهد بالله لرأيتها تزني فترد هي ذلك بأن تقول أشهد بالله الذي لا إله إلا هو على ما مر ما رآني أزني تقول ذلك كل مرة أو تقول ما زنيت في ردها الأيمان في نفي الحمل وما هنا مطابق لمذهب المدونة من أنه يقول في اللعان لنفي الحمل لزنت وهو خلاف ما مشى عليه المؤلف من أنه يقول فيه ما هذا الحمل مني كما مر والمطابق له أن تقول هذا الحمل منه (ص)

Mas'alah: What is the wording of the wife's oath declaring the husband a liar in li'an?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1184)

أو لقد كذب فيهما (ش) ضمير التثنية يرجع إلى قوله لرأيتها تزني أو لزنت فترد هي ذلك بقولها في كل مرة أشهد بالله الذي لا إله إلا هو لقد كذب وتصل خامستها بغضب الله عليها إن كان من الصادقين ويصح في ضمير التثنية أن يرجع إلى لعان رؤية الزنا وإلى لعان نفي الحمل (ص)

Mas'alah: What is the wording of the fifth oath for the woman in li'an?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1184)

وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين (ش) يعني أن المرأة إذ [حاشية العدوي] إلا هو وكلام ابن المواز ضعيف والمعتمد عدم الزيادة. (قوله وصدر بعض الشراح) وهو المعتمد. (تنبيه) : يقول الأعمى لعلمتها أو تيقنتها وكما لا يشترط على المعتمد الذي لا إله إلا هو لا يشترط زيادة عالم الغيب والشهادة ولا زيادة البصير كالمرود في المكحلة ولا بد من موالاة الخمسة قبل بدايتها وظاهره أنه لا يزيد وإني لمن الصادقين وفي الإرشاد ويزيد في كل مرة وهو قول ابن القاسم وهو أقعد بظاهر الآية (قوله وهو المشهور) انظر على المشهور لو قال ما هذا الحمل مني هل يعيد الأيمان أو يكتفي به بعد الوقوع. (قوله فإنه لا يلزم من قوله زنت كون الحمل من غيره) أي وقصده كون الحمل من غيره ولا يلزم من كونه من غيره زناها أي فكيف يقول لزنت مع أن دعواه إنما هي كون الحمل من غيره (قوله إنا نشدد) الحاصل أن غرضه نفي الحمل المجامع كونه من وطء شبهة فلا تحدثه نفسه إلا كونه يحلف على

نفي الحمل لا على الزنا فلا تحدثه به نفسه لكونه يكره ذلك فتطلب منه اليمين بأنها زنت فينكل فيثبت النسب؛ لأن الشارع متشوف له وهذا ظاهر في الطرف الثاني الذي هو قوله ولا يلزم من كونه من غيره زناها وأما في الطرف الأول الذي هو قوله ولا يلزم من قوله زنت إلخ أي لا يلزم من قوله زنت كون الحمل من غيره أي مع أن قصده إنما هو كون الحمل من غيره ولا يلزم من الزنا ذلك فلا وجه لكونه يقول لزنت وحاصل الجواب أنه وإن لم يلزم ذلك لكن نفسه تنجذب إلى كونه يقول ما هذا الحمل مني المجامع لوطء الشبهة ولا تنجذب لكونه يقول لزنت فطلب منه أن يحلف لزنت لأجل أن ينكل فيثبت النسب وظهر أن قوله: وجه ما فيهما راجع للأمرين (قوله من اعتقل لسانه) أي بعد الرمي وقبل اللعان. (قوله متعلقه محذوف) كذا في نسخته أي المتعلق به محذوف فيقرأ متعلق بفتح اللام. (قوله وهي صفة كاشفة) أي والباء في قوله بلعنة الله زائدة أي صفة كاشفة للخامسة أي مبينة لها أي الخامسة الموصوفة بأنها لعنة الله والمراد المبينة. (قوله لا متعلق بوصل) ؛ لأنه لو كان متعلقا بوصل لأوهم أن يزيد ذلك مع ذكر الصيغة المتقدمة في خامسته أيضا مع أنه لا يزيده على المذهب. (قوله أو حال إلخ) معطوف على قوله صفة. (قوله أي خامسة كائنة بلعنة الله) أي ثابتة بلعنة الله أي خامسة في حال كونها ثابتة في هذا اللفظ من ثبوت العام في الخاص والمنظور له ذلك الخاص والأقرب من هذا كله جعل الباء للتصوير. (تنبيه) : إنما كان لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين يمينا؛ لأن التعاليق من الأيمان على المذهب (قوله أو لزنت) لا يخفى أن المصنف لم يقل لزنت فلا يناسب هذا المحل بل المناسب ما سيأتي آخر العبارة فافهم (قوله وتصل خامستها بغضب الله) أي المصورة بغضب الله إلخ قول المحشي بفتح اللام بهامش الأصل لعله بكسر اللام اهـ.

Mas'alah: Why is the oath order in li'an different from the general rule in qasamah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1185)

التعنت تقول في خامستها غضب الله عليها إن كان زوجها من الصادقين فيما رماها به بغير لفظ إن كما في الجلاب وفي المدونة إن ويصح قراءة غضب بالفعل وبالمصدر فإن قيل لم خولفت القاعدة في اليمين هنا وفي القسامة؛ لأن الزوج وأولياء المقتول مدعون والقاعدة أنه إنما يحلف أولا المدعى عليه قيل أما الملتعن فإنه مدع ومدعى عليه ولذلك يحلف هو والمرأة وبدئ باليمين؛ لأنه لما قذفها طالبته بحقها فاحتاج لذلك أن يحلف إذ صار مدعى عليه الحد وأما أولياء المقتول فهم مدعى عليهم حكما وإن كانوا مدعين في الصورة فإن المدعى عليه من ترجح قوله بمعهود أو أصل وهم كذلك إذ ترجح قولهم باللوث.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of saying 'ashhadu' and the words of la'n and ghadab?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1185)

(ص)

Mas'alah: Where should li'an be performed according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1185)

وبأشرف البلد (ش) يعني ومما يجب أن يكون لعانهما في أشرف البلد؛ لأن ذلك مقطع للحق ولأن المقصود من اللعان التخويف والتغليظ على الملاعن وللموضع حظ ولذا

كان لعان الذمية في كنيستها واليهودية في بيعتها فالمراد بالأشرف بالنظر للحالف

Mas'alah: Why must li'an be performed in the presence of at least four people?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1185)

وبحضور جماعة أقلها أربعة (ش) يعني وكذلك يجب أن يكون لعانهما بحضور جماعة أقلها أربعة لتظهر شعيرة الإسلام؛ لأن هذه شعيرة من شعائر الإسلام وأقل ما تظهر به تلك الشعيرة أربعة لا لاحتمال نكول أو إقرار؛ لأن ذلك يثبت باثنين.

Mas'alah: When is it recommended to perform li'an?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1185)

(ص)

Mas'alah: Is it recommended to perform li'an after prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1185)

وندب إثر صلاة (ش) أي إيقاع اللعان إثر صلاة وروى ابن وهب وبعد العصر أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on warning the spouses during li'an?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1185)

وتخويفهما وخصوصا عند الخامسة والقول بأنها موجبة العذاب (ش) يعني ومما يندب للإمام أن يخوف المتلاعنين بأن يقول لكل منهما تب إلى الله تعالى ويذكرهما أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فإن أحدهما كاذب بلا شك وخصوصا [حاشية العدوي] لا يخفى أن أن بالتشديد تدخل على الاسم الذي هو المصدر وأما الفعل فلا تكون أن فيه إلا مخففة من الثقيلة وظاهر هذا إذا أتى بأن يأتي بها مفتوحة حكاية لما في الآية. (قوله بغير لفظ أن كما في الجلاب) أي ليس شرطا بل أولى كذا يفيده شرح عب. (قوله ويصح إلخ) هذا هو المناسب كما تقدم وقول المصنف فيهما متعلق بمحذوف جزما على هذا المعنى الأخير والتقدير يقول فيهما وأما على الوجه المتقدم فظاهر شارحنا أنه كذلك؛ لأنه اقتصر أي الشارح على قوله لقد كذب ولم يقل في قوله رأيتها تزني إلخ ولا مانع من تعلقه عليه بكذب تأمل (ثم أقول) إن الأقرب الأول أي لقرب مرجع الضمير والتصريح به على ما تقدم من البحث. (تنبيه) : هل الصيغة الأولى التي هي قوله ما رآني أزني أو ما زنيت أفضل كما يشعر به الجلاب أو الثانية التي هي قوله لقد كذب لموافقة القرآن (قوله إنما يحلف أولا المدعى عليه) أي ثم يحلف المدعي إن نكل المدعى عليه كما هو في دعوى التحقيق. (قوله فإنه مدع) وتكون المرأة مدعى عليها، وقوله ومدعى عليه وتكون المرأة مدعية فالحاصل أن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه. (قوله ولذلك يحلف هو إلخ) لف ونشر مشوش فقوله يحلف هو ناظر لقوله ومدعى عليه، وقوله المرأة ناظر لقوله ومدع أي وذلك الحلف من حيث إنه مدعى عليهما لما تبين أن كل واحد مدع ومدعى عليه، وقوله وبدئ باليمين جواب عما يقال إذا كان كل منهما مدعى عليه يطالب بالحلف فلم بدئ باليمين وهذا التوجيه لا يظهر؛ لأنه لا يفيد إلا توجه اليمين عليه لا تبدئتها مع أن كلامه في علة التبدئة فتدبر. (قوله فهم مدعى عليهم حكما) الأولى أن يقول حقيقة. (قوله بمعهود) كدعوى شخص على آخر وديعة أو عارية فيدعي ردها له فمدعي الرد هو المدعى عليه لما عهد في

الشرع أن الراد لا يحتاج إلى إقامة بينة، وقوله أو أصل أي يذكره من أفراد اللوث الذي ذكره الشارح بقوله ترجح قولهم باللوث وسيأتي أن من جملة أمثلة اللوث أن يشهد شاهد واحد على القتل (قوله ووجب أشهد إلخ) كل من أشهد واللعن والغضب واجب شرط. (قوله: لأنه مبعد لأهله) أي الذي هو الزوجة. (قوله ولولده) أي الذي نفاه (قوله وبأشرف البلد) وهو الجامع فلا يعتبر رضاهما أو أحدهما بدونه وهو واجب شرط (قوله مقطع للحق) أي مثبت له أي على أنه من أقطع أو محل قطع الحق أي إثباته فهو اسم فاعل أو اسم مكان على أنه من قطع. (قوله ولأن المقصود من اللعان) هذا التعليل في المعنى تبيين للتعليل الذي قبله فتدبر (قوله وللموضع حظ) أي نصيب من ذلك أي له دخل في ذلك. (قوله أقلها أربعة) أي من أشراف الناس. (قوله شعيرة) أي خصلة من خصال الإسلام (قوله: لأن ذلك) أي النكول والإقرار هذا ما رجحه اللقاني ومقابله أن النكول والإقرار لا يثبت إلا بأربعة كالرؤية (قوله وبعد العصر أحب إلي) سحنون وبعدها سنة؛ لأن ذلك وقت يجتمع فيه ملائكة الليل وملائكة النهار؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يعظمه (فإن قلت) هذا القدر موجود في صلاة الصبح (قلت) صلاة الصبح وقت نوم وليس وقت تصرف (قوله وتخويفهما) ابتداء قبل الشروع في اللعان عند الأولى وعند الشروع في الثانية وعند الشروع في الثالثة وعند الشروع في الرابعة والمراد وعظهما (قوله إن عذاب الدنيا) وهو حد القذف بالنسبة للرجل وحد الزنا بالنسبة للمرأة. (قوله وخصوصا) أي وأخص الوعظ عند الخامسة خصوصا كذا قال ابن الحاجب قال ابن عرفة أعرف كونه عند الخامسة وعزاه

عند الخامسة وندب القول لكل منهما بأن الخامسة موجبة للعذاب أي هي محل نزوله بمعنى أن الله تعالى بمقتضى اختياره رتب العذاب عليها أو بمعنى أنها متممة للأيمان والمراد بالعذاب الرجم أو الجلد على المرأة إن لم تحلف وعلى الرجل إن بدأت قبله

على القول بعدم إعادتها

Mas'alah: What is the ruling if the woman begins the oaths of li'an?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1186)

وفي إعادتها إن بدأت خلاف (ش) أي وفي وجوب إعادة المرأة إن بدأت بأيمان اللعان لتقع بعد أيمان الرجل وهو المذهب وهو قول أشهب كما لو حلف الطالب قبل نكول المطلوب فلا تجزئ واختير وصحح وعدم إعادتها وهو قول ابن القاسم خلاف وظاهره أن الخلاف سواء حلفت المرأة أو لا كما يحلف الرجل فقالت أشهد بالله إني لمن الصادقين ما زنيت أو أن حملي منه وقالت في الخامسة غضب الله علي إن كنت من الكاذبين أو حلفت كما تحلف هي فقالت أشهد بالله إنه لمن الكاذبين وقالت في الخامسة غضب الله علي إن كان من الصادقين خلافا لتقييد ابن رشد محل الخلاف بالأولى وأما الثانية فلا خلاف في إعادتها؛ لأنها حلفت على تكذيبه وهو لم يتقدم له يمين ثم أنه على القول بالإعادة يتوقف تأبيد حرمتها على الإعادة وعلى القول بعدمها يتأبد تحريمها بلعان الرجل بعدها.

Mas'alah: Where does a dhimmi woman perform li'an?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1186)

(ص)

Mas'alah: Where does a dhimmi woman perform li'an?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1186)

ولاعنت الذمية بكنيستها (ش) أي ولاعنت الذمية بالمكان الذي تعظمه ولو قال بموضع تعظمه لكان أولى فتلاعن النصرانية بكنيستها واليهودية ببيعتها والمجوسية ببيت نارهم وللزوج الحضور معهم ولا تدخل هي معه المسجد

Mas'alah: Is a dhimmi woman compelled to perform li'an in her place of worship?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1186)

ولم تجبر (ش) أي الذمية على الالتعان بكنيستها هكذا قرره بعض وقرره بعض على أنها لا تجبر على الالتعان لكن فيه نوع تكرار مع قوله

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi woman refuses li'an?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1186)

وإن أبت أدبت وردت لملتها (ش) أي وإن أبت الذمية من [حاشية العدوي] عياض للشافعي. (قوله بمعنى أن الله إلخ) أي لا بمعنى أنها الموجبة؛ لأن الموجب هو الله تعالى. (قوله وبمعنى إنها متممة إلخ) لا يخالف الذي قبله وذلك؛ لأن بتتميم الأيمان يحصل العذاب (قوله والمراد بالعذاب إلخ) أي فتكون خامسة الرجل موجبة ذلك العذاب على المرأة ثم لا يخفى أن الرجم في المحصنة والجلد في غيرها. (قوله وعلى الرجل إلخ) لا يخفى أن الذي يكون على الرجل إنما هو الجلد فقط الذي هو حد

القذف ومن المعلوم أن حد القذف إنما يكون عند نكوله. (قوله على القول) وأما على القول بالإعادة فالموجب للحد عليه نكوله؛ لأنها لا تحلف بقي شيء وهو أن مقتضى قوله وتخويفهما على ما فسر به أن يكون ذلك العذاب عذاب الآخرة لا عذاب الدنيا وكأن المعنى الملحوظ هنا على ما قاله الشارح في أن المراد بالعذاب عذاب الدنيا أنه إذا كانت الخامسة توجب عذاب الدنيا فالأولى تركها لما فيها من المشقة على الصاحب فيعقبها العقاب الأعظم على تقدير عدم صدقها. (قوله سواء حلفت المرأة كما يحلف الرجل) أي من كونه لم يحلف على التكذيب أو حلفت كما تحلف هي أي من كونها تحلف على تكذيبه ألا ترى إلى قول الشارح أو حلفت كما تحلف هي فقالت أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فقد صرحت بتكذيبه بخلاف الأول وليس صريحا في التكذيب وإن استلزمه وعبارة التوضيح تدل على ذلك ونصه قال في البيان والخلاف إنما هو إذا حلفت المرأة أولا كما يحلف الرجل لا على تكذيب أيمانه فقالت أشهد بالله أني لمن الصادقين ما زنيت وأن حملي هذا منه وقالت في الخامسة غضب الله علي إن كنت من الكاذبين بهذا قال ابن القاسم يلتعن الرجل فيقول أشهد بالله أنها لمن الكاذبين ولقد زنت وما حملها هذا مني ويقول في الخامسة لعنة الله علي إن كانت من الصادقين وأما إن حلفت المرأة أولا فقالت أشهد بالله أنه لمن الكاذبين وقالت في الخامسة غضب الله علي إن كان من الصادقين فلا اختلاف بين ابن القاسم وأشهب في إعادة المرأة. (قوله وقالت في الخامسة غضب الله علي إن كنت من الكاذبين) الذي في تت وغيره لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين قال عج قلت ولا يخفى أن الذي يخالف فيه الرجل أو تخالفه إنما هو الخامسة فقط وأما ما قبلها فهي موافقة فيه للرجل قطعا سواء بدأت قبله أم لا لكن تقدم أنه لا يلزم الرجل أن يقول إني لمن الصادقين كما يفيده كلام المدونة وكذا لا يلزمها أيضا بل ظاهر المدونة أنه لا يطلب منها ذلك. (قوله خلافا إلخ) عبارة عب بعد هذه العبارة كذا لعج والشيخ سالم وانظر كيف يقال خلافا

ويقدم ظاهر المصنف على تقييد إمام المذهب ابن رشد (قوله: أي: ولاعنت الذمية) زوجة المسلم أو الكافر وترافعا إلينا وكذا المجوسية زوجة المجوسي ترافعا إلينا وبعبارة أخرى وصورة ملاعنة المجوسية أن يكون أسلم زوجها وظهرت حاملا فله ملاعنتها ولو بعد المفارقة؛ لأن الملاعنة لنفي الحمل لا تتقيد بكون المرأة في العصمة ولا في العدة. (قوله لكان أولى) أي لكونه أشمل كما هو ظاهر؛ لأن الكنيسة ليست لكل ذمية. (قوله وللزوج الحضور معهم) كذا في عج وفي عبارة ويجبر الزوج المسلم في الحضور مع الذمية وبلعانها ينقطع نكاحها. (قوله أي الذمية على الالتعان بكنيستها) فيه أنه قد تقدم أن كونه بأشرف البلد واجب شرط فلعل هذا ضعيف. (قوله هكذا قرر بعض) فيه أنه قد تقدم أن اللعان في أشرف البلد واجب فقضيته أنها تجبر إلا أن يقال هذا يحمل الأشرف على خصوص الجامع أو وجوبا لا يقتضي الجبر وحرر. (قوله وقرره بعض على أنها لا تجبر على الالتعان) أي؛ لأنها لو أقرت بالزنا لم تحد. (قوله نوع تكرار) إنما كان فيه نوع تكرار؛ لأن مدلوله ظاهرا الأدب مع إبايتها لكن يتضمن عدم الجبر

اللعان أدبت لإذايتها لزوجها وإدخالها التلبيس في نسبه وهذا هو الفرق بينها وبين الصغيرة التي توطأ فإنها لا تلاعن بل يلاعن الزوج فقط ولا تؤدب إن أبت والجامع بينهما أن كلا لا يحد لإقراره وقوله وردت لملتها أي ردت بعد تأديبها لحكام ملتها لاحتمال تعلق حدها عندهم بنكولها أو إقرارها والملة الدين والشريعة فإن قيل على الاحتمال الثاني لك أن تقول: اللعان لا يجبر أحد عليه فما فائدة التعرض له في الذمية؟ ولعله لئلا يتوهم أن الذمية تجبر لحق الزوج.

Mas'alah: When does only the husband perform li'an?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1187)

(ص) وإلا التعن فقط (ش) أي وإن ثبت غصبها أو ظهر بأمر من الأمور فإنه يلتعن فقط دونها؛ لأنها تقول يمكن أن يكون من الغاصب وإن نكل الزوج لم يحد.

Mas'alah: What is the ruling when a husband testifies with three other witnesses against his wife for zina?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1188)

(ص) وإن شهد مع ثلاثة التعن ثم التعنت وحد الثلاثة لا إن نكلت أو لم يعلم بزوجيته حتى رجمت (ش) يعني لو شهد على امرأة بالزنا أربعة رجال أحدهم زوجها وعلمنا بالزوجية بينهما قبل إقامة الحد على المرأة أو بعده على ما في التوضيح فإن زوجها يلتعن أولا ثم تلتعن المرأة بعده ثم يحد الشهود للقذف وإن نكلت فإنه يسقط الحد عن الثلاثة؛ لأنه قد حقق عليها ما شهدوا به بنكولها والجلد عليها وتبقى زوجة إن كان حدها الجلد وإن كان حدها الرجم بقيت على الزوجية ويرثها إلا أن يعلم أنه تعمد الزور ليقتلها أو يقر بذلك فلا يرثها وكذلك لا حد على أحد من الشهود حيث لم يعلم بأن أحدهم زوج إلا بعد أن رجمها الإمام ويلاعن الزوج فإن نكل حد فقط ويرثها على ما مر وإنما لم يحد الثلاثة في حالة نكوله؛ لأنه كرجوعه وهو بعد الحكم يوجب حد الراجع فقط ولا دية على الإمام؛ لأنه مختلف فيه فليس بخطأ صريح ويجري مثل هذا التوجيه في عدم حد الثلاثة حيث نكلت فإن قلت فما فائدة لعانها بعد جلدها قلت تأبيد حرمتها وإيجاب الحد على الثلاثة الشهود.

Mas'alah: Who begins the li'an and what are its effects?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=233)

(ويبدأ الزوج بالالتعان) وجوبا عند أشهب وقيل ندبا فلو بدأت فقال ابن القاسم: لا يعاد، وقال أشهب: يعاد (خ) : وفي إعادتها إن بدأت خلاف اهـ. وهذا ما لم تحلف بصيغة لقد كذب، وإلا أعادت بلا خلاف والتعانه (لدفع حد) عنه إن كانت الزوجة حرة مسلمة أو الأدب إن كانت أمة أو كتابية، ويترتب على لعانه أيضا أمران آخران. قطع نسب الحمل أو الولد، وإيجاب الحد على المرأة إن لم تلاعن يحلف.

Mas'alah: What is the fifth oath in li'an invoking the curse of Allah?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=233)

(على ما وجبا) من الصيغة (مخمسا بلعنة إن كذبا) أي: فيقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

Mas'alah: When does the wife take her oaths in li'an?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=233)

(وتحلف الزوجة بعد) أي: بعد حلف الزوج وبعد أن تخوف وتذكر أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

Mas'alah: What are the four oaths of the wife in li'an to repel the hadd penalty?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=233)

(أربعا) تقول في كل واحدة: أشهد بالله ما رآني أزني أو ما زنيت وأن هذا الحمل منه، أو تقول لقد كذب فيهما (لتدرأ الحد) عنها (بنفي ما ادعى) الباء بمعنى على متعلقة بتحلف.

Mas'alah: What is the fifth oath of the wife invoking Allah's wrath in li'an?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=233)

(تخميسها بغضب إن صدقا) أي خامسة المرأة أن تقول غضب الله عليها إن كان من الصادقين (خ) : ووجب اشهد، واللعن والغضب وخصت هي بالغضب لأنها أغضبت ربها وزوجها وأهلها وهو باللعن لأنه أبعد الولد وأمه.

Mas'alah: What is the procedure of li'an and the consequences of refusal?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=717)

(ويبدأ الزوج فيلتعن أربع شهادات بالله ثم يخمس باللعنة ثم تلتعن هي أربعا أيضا وتخمس بالغضب كما ذكر الله سبحانه وتعالى فإن نكلت رجمت إن كانت محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج أو زوج غيره وإلا جلدت مائة جلدة وإن نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين جلدة ولحق به الولد).

Mas'alah: What is the ruling on a husband who engages in li'an with his wife?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1192)

ومن لاعن زوجته لم تحل له أبدا.

Mas'alah: How is the procedure of li'an performed?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1194)

ويبدأ الزوج فيلتعن أربع شهادات بالله ثم يخمس باللعنة ثم تلتعن هي أربعا أيضا وتخمس بالغضب كما ذكر الله سبحانه وتعالى،

Mas'alah: What happens if the wife or husband refuses to swear in li'an?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1194)

وإن نكلت هي رجمت إن كانت حرة محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج أو زوج غيره وإلا جلدت مائة جلدة وإن نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين ولحق به الولد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife to her religious authorities after refusing li'an?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=458)

قوله: (وإن أبت أدبت وردت لملتها) أي: لحكام أهل ملتها، وهو كقول [1] ابن شاس: وإن أبت فهما على الزوجية، وترد إلى أهل دينها بعد العقوبة، لأجل خيانة زوجها

في فراشه، وإدخالها الإلتباس في نسبه. انتهى [2]. والعامل في قوله: لأجل خيانة زوجها هو العقوبة، وكذا روى مطرف عن مالك: أنها ترد في النكول في هذا إلى أهل دينها، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ نقله في "النوادر" عن "الواضحة" .

Mas'alah: What is the prescribed wording for li'an?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1672)

(المتن) ويشهد بالله أربعا لرأيتها تزني، أو ما هذا الحمل مني، ووصل خامسته بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، أو إن كنت كذبتها، وأشار الأخرس أو كتب. وشهدت ما رآني أزني، أو ما زنيت، أو لقد كذب فيهما، وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ووجب أشهد، واللعن، والغضب، وبأشرف البلد، وبحضور جماعة أقلها أربعة، وندب إثر صلاة وتخويفهما، وخصوصا (1) في (س) و (ن) و (ن 1) : الولده). (2) قوله: (ضرب الحد) يقابله في (ن) : (مسلم الحر) . (3) انظر: المدونة: 2/ 361. (4) زاد بعده في (ن) : (على) . (5) في (ز 2) : (يرثه) . وانظر: التوضيح: 4/ 580. (6) قوله: (ولد) ساقط من (س) و (ن) و (ن 1) والمطبوع من مختصر خليل. (7) انظر: المدونة: 2/ 356. (8) في (ن) : (يسير) . (9) في (ز 2) : (للمرأة) . (10) زاد بعده في (ن) : (احترازا من العذر) .

عند الخامسة، والقول بانها موجبة للعذاب،

Mas'alah: What is the fifth oath in li'an?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1673)

قوله: (ووصل خامسته بلعنة الله عليه [10] إن كان من الكاذبين أو إن كنت كذبتها [11] أي: ويصل الرجل [12] المرة الخامسة بما قبلها من الشهادات، ويقول فيها: (1) في (ن) : (لرؤيته) . (2) في (ن) : (يتعمد) . (3) زاد بعده في (ن) : (مطلق) . (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2426، وما بعدها. (5) (زاد بعده في (ن) : (أنه يقول: أشهد بالله) . (6) قوله: (وعن ابن كنانة ... والشهادة الرحمن الرحيم) ساقط من (ز 2) . (7) في (ن) : (و) . (8) زاد بعده في (ن) : (أنه) . (9) انظر: التوضيح: 4/ 589. (10) قوله: (عليه) ساقط من (ن) . (11) قوله: (أو إن كنت كذبتها) يقابله في (ز 2) : (وقوله: أو إن كنت كذبتها) . (12) في (ن) : (الزوج) .

لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وفي المدونة يقول إن لعنة الله عليه [1]. وقوله: (أو إن كنت كذبتها) أي: يقول [2] بدل [3] قوله: إن كان من الكاذبين [4].

Mas'alah: How does a mute person perform li'an?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1674)

قوله: (وأشار الأخرس أو كتب) يريد: أن اللفظ المذكور في اللعان لا يطلب من غير القادر؛ بل إن كان عاجزا عن ذلك كالأخرس لاعن بما يفهم عنه من إشارة أو كتابة وقاله في المدونة [5].

Mas'alah: What does the wife say in her four oaths during li'an?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1674)

قوله: (وشهدت ما رآني أزني أو ما زنيت أو لقد كذب فيهما) أي: وتقول المرأة بعد ذلك أربع مرات أشهد بالله ما رآني أزني، أو تقول: أشهد بالله ما زنيت، إذا قال: لقد زنت [6] أو تقول: أشهد بالله لقد كذب فيهما أي: في قوله: لرأيتها تزني وفي قوله: لزنت، ويحتمل في الرؤية ونفي الحمل.

Mas'alah: What is the wife's fifth statement in li'an?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1674)

قوله: (وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين) أي: وتقول في الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين [7]، أصبغ: وإن قالت مكان إن كان من الصادقين أنه من الكاذبين أجزأها، وأحب إلينا [8] لفظ القرآن [9].

Mas'alah: What is the required wording for oaths in li'an?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1674)

قوله: (ووجب أشهد) أي: ووجب أن يقول كل واحد [10] من الزوجين في يمينه أشهد بالله، وهذا هو المشهور، فلا يجزئ أحلف أو أقسم ونحوه وقيل: يجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning la'n and ghadab in li'an?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1674)

قوله: (واللعن والغضب) أي: ووجب ذكر اللعن [11] في خامسة الرجل والغضب (1) انظر: المدونة: 2/ 352. (2) قوله: (يقول) ساقط من (ن) ، وفي (ز 2) : (بقوله) . (3) في (ن) : (بعد) . (4) قوله: (وفي المدونة يقول ... إن كان من الكاذبين) ساقط من (ن 1) . (5) انظر: المدونة: 2/ 362. (6) قوله: (لقد زنت) يقابله في (ز 2) و (ن 1) : الزنت). (7) قوله: (أي: وتقول في الخامسة ... من الصادقين) ساقط من (ن) و (ن 1) و (ن 2) . (8) في (ن) : (إلي) . (9) انظر: التوضيح: 4/ 592. (10) قوله: (واحد) زيادة من (ز 2) . (11) في (ن) : (اللعان) .

Mas'alah: What are the recommended and required conditions for the location and timing of li'an?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1675)

في خامسة المرأة [1] ونحوه لعبد الوهاب [2].

Mas'alah: Where must the li'an take place according to Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1675)

قوله: (وبأشرف البلد) أي: وكذلك يجب أن يكون لعانهما في أشرف أمكنة البلد وهو المسجد الأعظم، قاله في الجواهر [3] وغيره.

Mas'alah: How many witnesses are required for li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1675)

قوله: (وبحضور جماعة أقفها أربعة) أي: وكذلك يجب أن يكون ذلك [4] بحضرة جماعة من الناس [5] أقلهم أربعة لاحتمال أن يحصل من المرأة نكول أو إقرار، وذلك لا يتم إلا بأربعة شهداء على أحد القولين عندنا.

Mas'alah: Is it recommended or required to perform li'an after a specific prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1675)

قوله: (وندب إثر صلاة) أي: ويستحب أن يكون اللعان إثر صلاة من الصلوات، وهكذا نص عليه الباجي [6] وغيره، وعن مالك: كان عندنا بعد العصر، وهو أحب إلي، وقال سحنون: هو بعد العصر سنة، وقال ابن شعبان بعد العصر أو الصبح، وقيل بعد الظهر أو العصر، وظاهر كلام عبد الملك أن وقوعه بأثر صلاة شرط [7].

Mas'alah: What is the ruling on warning the spouses during li'an, especially at the fifth oath?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1675)

قوله: (وتخويفهما وخصوصا عند الخامسة والقول بأنها موجبة للعذاب [8] أي: ومما يستحب أيضا تخويف المتلاعنين لاسيما عند الخامسة [9] وأن [10] يقال لهما إن

هذه الخامسة هي الموجبة عليكما [11] العذاب [12]، وقد ورد نحو [13] ذلك في الصحيح، ونص عليه غير واحد من أصحابنا. (1) في (ن) : (الخامسة للمرأة) . (2) انظر: التوضيح: 4/ 593. (3) في (ن 1) و (ن 2) : (الجلاب) . وانظر: عقد الجواهر: 2/ 567، وفي (ن) : (ابن الجلاب) . (4) قوله: (ذلك) ساقط من (ن) . (5) قوله: (من الناس) ساقط من (ن 2) . (6) انظر: المنتقى: (5/ 320) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 332. (8) في (ز 2) والمطبوع من مختصر خليل: (العذاب) . (9) قوله: (والقول بأنها موجبة للعذاب ... لاسيما عند الخامسة) ساقط من (ن 1) و (ن 2) . (10) في (ن) : (أي) . (11) في (ن) : (عليك) . (12) في (س) : (للعذاب) . (13) قوله: (نحو) ساقط من (ن) .

Mas'alah: What should the woman say in her li'an oath according to Maliki scholars?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1678)

قوله: (وتقول ما زنيت ولقد غلبت) هكذا قال ابن عبد الحكم وابن الواز: إن المرأة تقول في لعانها هكذا، وقال ابن القاسم تقول أشهد بالله إني لمن الصادقين ما زنيت ولا أطعت، وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين [1].

Mas'alah: What are the specific oaths and rulings in li'an for zina, denial of pregnancy, and rape?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1475)

واعتمد على الرؤية قال أربع مرات أشهد بالله وقال محمد يزيد الذي لا إله إلا هو إني لمن الصادقين لرأيتها تزني كالمرود في المكحلة ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم تقول المرأة أربع مرات أشهد بالله الذي لا إله إلا هو أنه لمن الكاذبين وما رآني أزني ثم تقول في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين وإن لاعن من دعوى لنفي الحمل واعتمد على الرؤية وحدها على أحد الأقوال زاد في الأربع وما هذا الحمل متى وتزيد المرأة وأن هذا الحمل منه ويقول في اللعان إذا اعتمد على الاستبراء وحده على أحد القولين إني لمن الصادقين لقد استبرأتها من كذا فاعتمد عليها مع ذكرهما معا في الأربع الأيمان وإن لاعن من دعوى الغصب قال أشهد بالله الذي لا إله إلا هو ما هذا الحمل مني وأني لمن الصادقين وقال في الخامسة وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وتقول المغتصبة إذا التعنت لنفي الولد أشهد بالله الذي لا إله إلا هو ما زنيت ولا أطعت وتقول في الخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيتعين لفظ الشهادة ولفظ اللعن والغضب بعدها وفي معين الحكام والحرة المسلمة التي لم تبلغ المحيض وقد جومعت تلاعن زوجها لأن من قذفها يحد

والمشهور قول مالك وابن القاسم أن الفرقة تقع بينهما بتمام التحالف دون حكم حاكم وقال ابن حبيب لا تقع حتى يفرق الإمام بينهما وقال ابن نافع يستحب له أن يطلقها ثلاثا عند فراغه من اللعان فإن لم يفعل أجريا على سنة المتلاعنين أنهما لا يتناكحان أبدا وقال ابن لبابة إن لم يفعل طلقها الإمام ثلاثا ولم يمنعه من مراجعتها بعد زوج وفي كتاب ابن شعبان وفرقة المتلاعنين ثلاثا ويتزوجها بعد زوج آخر وفي الجلاب فرقة المتلاعنين فسخ بغير طلاق أفاده ابن فرحون في التبصرة والله أعلم الباب التاسع

Mas'alah: What is the ninth proof concerning the oaths of li n?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=772)

الحجة التاسعة: أيمان اللعان، وهي متفق عليها من حيث الجملة، وإن اختلفوا من حيث التفاصيل.

Mas'alah: Do oaths of li'an overlap or are they separate for multiple wives?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=829)

احتجوا بالقياس علي الزوجات الأربع، فإنه يحتاج للعانات أربع. الجواب أنها أيمان، والأيمان لا تتداخل، بخلاف الحدود، فلو وجب عليه أيمان لجماعة، لم تتداخل. قلت: ظاهر هذا الجواب يخالف ما قرره أولا من الخلاف، إذ يقتضي هذا أنه لا تداخل في الأيمان عند أحد، والتداخل فى الحدود عند كل أحد، سواء كان الحد لله او للآدمي، وقد قال: الخلاف فى ذلك ينبني على أنه حق لله أو حق للآدمي، وقد كان ينبغي أن يكون الخلاف عندنا في المسألة، لأن الخلاف عندنا في القاعدة هذه. ثم إنه يقال: إما أن يكون اختلاف اللعان يوجب اختلاف الحدود أو لا، فإن لم يوجبه فذكره الفرق بين اللعان يتكرر ولا يتداخل، وبين الحد يتداخل، عي، فإن الفرق ثان عن الجمع، وحيث لا جمع فلا فرق، وإن أوجب ذلك اختلاف الحدود صح قياسهم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the required wording for oaths in li'an and qasamah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=141)

وإن الحلف لا يكون إلا بالله الذي لا إله إلا هو وهذا في غير اللعان والقسامة فإنه لا يحتاج فيهما لزيادة الذي لا إله إلا هو بل يقول في الله أشهد بالله لرأيتها تزني فقط وفي

القسامة أقسم بالله لمن ضربه مات وقال بعضهم يحلف بالله الذي لا إله إلا هو لمن ضربه مات وهو ظاهر المتون وقد نقل عن مالك رضي الله عنه فهذه صفة اليمين التي تدور بين يدي الحكام القاطعة للنزاع والخصام وأنه

Mas'alah: What is the ruling when both spouses refuse to take an oath in li'an?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=273)

فإن نكلا معا خير الزوج في دفع ما ادعته أو الفراق دون شيء يلزمه وهو معنى قوله بما به بعد اليمين حكما ومقابل الأصح أن نكوله مصدق ومحقق لما ادعته الزوجة وهو معنى قوله وقيل بل نكوله مصدق الخ

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning the husband who refuses li'an?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=322)

)

Mas'alah: What happens if the husband refuses to perform li'an?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=322)

ويسجن القاذف حتى يلتعن ... وإن أبى فالحد حكم يقترن) يعني أن من رمى زوجته بالزنى أو نفى حملها اللازم له فإنه يلاعن إذا كذبته في ذلك فإن امتنع من اللعان سجن حتى يلتعن فإن أبى حكم عليه بحد القذف. وقوله فالحد الفاء رابطة لجواب الشرط والحد مبتدأ وحكم خبره وجملة يقترن صفة لحكم ومتعلقه محذوف أي بامتناعه وقوله

Mas'alah: How does the husband begin the li'an procedure?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=322)

)

Mas'alah: How does the husband begin the li'an procedure?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=322)

ويبدأ الزوج بالالتعان ... لدفع حد أربع الأيمان) (إثباتا أو نفيا على ما وجبا ... مخمسا بلعنة إن كذبا)

)

Mas'alah: What is the procedure for li'an between spouses?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=323)

وتحلف الزوجة بعد أربعا ... لتدرأ الحد بنفي ما ادعى) (تخميسها بغضب إن صدقا ... ثم إذا تم اللعان افترقا) (ويسقط الحد وينتفي الولد ... ويحرم العود إلى طول الأمد) (والفسخ من بعد اللعان ماض ... دون طلاق وبحكم القاضي) الأبيات الستة تضمنت كيفية اللعان التي يحكم بها القاضي بين الزوجين هو أن يبدأ الزوج باللعان لدفع حد القذف عنه إن كانت الزوجة حرة مسلمة أو الأدب إن كانت أمة أو كتابية فيحلف الأربع الأيمان المذكورة في قول الله تعالى: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} الآية المتقدمة على الصيغة الواجبة شرعا إثباتا في الزنى فيقول أشهد بالله لرأيتها تزني أو تيقنتها تزني أو نفيا في الحمل فيقول أشهد بالله ما هذا الحمل مني ولا بد من لفظ أشهد على ما جاء في الصيغة مخمسا باللعنة فيقول لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم تحلف الزوجة على نفي دعواه ليرتفع عنها الحد بعد أن تخوف أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة أربع أيمان نفيا في الزنى تقول في كل واحدة أشهد بالله ما رآني أزني أو ما زنيت أو إثباتا في الحمل تقول في الحمل أشهد بالله أنه هذا الحمل منه وتخمس بالغضب فتقول غضب الله عليها إن كان من الصادقين فإن بدأت قبله أعادت على القول الراجح فإذا تم اللعان منهما على الكيفية الواردة شرعا افترقا من غير احتياج إلى حكم حاكم على المشهور ويسقط الحد وينتفي الولد عن الزوج ويحرم عودها إليه أبدا وتستحق مهرها ففي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كذبت عليها فذاك أبعد وأبعد لك منها قال بعض الشيوخ ففي الحديث دلالة على ثبوت مهر الملاعنة بالدخول

وهذا مجمع عليه كذا في النفراوي. وحاصل ما ينبني على اللعان ثلاثة أحكام من جهة الزوج وهي درأ الحد عنه ونفي الولد وإيجاب حد المرأة إن لم تلاعن وثلاثة أحكام أيضا من جهة الزوجة وهي وقوع الفسخ بلا طلاق وسقوط الحد عنها وتأبيد التحريم. وقول الناظم وبحكم القاضي معطوف على دون والباء بمعنى مع والتقدير أن فرقة المتلاعنين هو فسخ بلا طلاق لكن لا تقع الفرقة حتى يحكم بها القاضي وما ذكره من توقف الفرقة على حكم القاضي شاذ لا يعول عليه والمشهور ما تقدم من أن النكاح يفسخ بينهما بمجرد تمام اللعان من غير طلاق ولا احتياج إلى حكم القاضي والله أعلم (

Mas'alah: What is the ruling if the wife refuses to swear in li'an?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=324)

فرع مرتب) وهو إن نكلت الزوجة بعد حلف الزوج رجمت بالحجارة إلى أن تموت إن كانت حرة محصنة بفتح الصاد بوطء تقدم من هذا الزوج الملاعن أو من زوج غيره في نكاح صحيح لازم وحصل فيه وطء مباح بانتشار ذكر المسلم المكلف فإن لم تكن محصنة جلدت مائة جلدة حيث كانت حرة مسلمة مكلفة فإن كانت أمة حدت نصف الحد خمسين جلدة وإن كانت كتابية أدبت باجتهاد الحاكم لأنها آذت زوجها وردت لحكام ديانتها بعد تأديبها لاحتمال استحقاقها الحد عندهم بنكولها وإن نكل الزوج حد لقذفها ثمانين جلدة حيث كان حرا مكلفا وكانت الزوجة حرة عفيفة ولحق به الولد لن الولد للفراش لا ينتفي إلا بلعان فإن كان الزوج صبيا والزوجة بالغة فإن رماها بالزنى فلا لعان وعليها الحد. وإن كان بالغا وهي صغيرة فإن لم تطق الوطء فلا حد ولا لعان أيضا

وإن كانت مطيقة للوطء التعن دونها كما مر فإن كان الزوج عبدا مكلفا والزوجة حرة مكلفة تلاعنا فإن نكل حد نصف حد الحر للقذف فإن كانت كتابية أو أمة فلا حد عليه كذا في الفواكه الدواني على رسالة الشيخ ابن أبي زيد القيرواني للعلامة النفراوي. وقوله (

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife of adultery and the process of li'an?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=367)

798 – مسألة إذا قذف الرجل زوجته بالزنا على الصفة التي نبينها بعد هذا أو نفى حملها، وأكذبته وعدم البينة فله أن يلاعن، فإن نكل حد، وإن التعن ونكلت هي حدت، وبه قال الشافعي. غير أنه يقول بنفس القذف قد فسق، ووجب الحد عليه، وله أن يسقطه باللعان، وكذلك يقول في المرأة إذا التعيين الزوج. وهذا عندي ليس كذلك في الزوج، بل أمره مراعى، فإن عدم البينة ونكل عن اللعان وجب عليه الحد وإذا حد فسق، وإذا التعيين فيجب في الزوجة الحد كما ذكر، ولها أن تسقطه باللعان؛ لأن لعان الزوج كالبينة. وقال أبو حنيفة: لا يجب الحد بالنكول عن اللعان، ولكن يحبس الناكل منهما حتى يحلف.

Mas'alah: What is the punishment for a wife who refuses to perform li'an?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=369)

804 – مسألة إذا نكلت الزوجة عن اللعان رجمت إن كانت ثيبا، أو جلدت إن كانت بكرا، ولا تغريب على النساء. واختلف قول الشافعي في الأمة، وقال: تغرب الحرة قولا واحدا. وقال أبو حنيفة: لا تغريب في الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on the fifth oath in li'an and the separation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=373)

815 – مسألة إذا بقي من اللعان الخامسة التي فيها اللعن لم تقع الفرقة، وإن حكم بها حاكم قبل كمال الأيمان نقض حكمه، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا أتيا بأكثر اللعان، مثل: ثلاثة من الخمسة، فلا يحكم بالفرقة حاكم، ولا يسقط الحد والنسب بدون استيفاء الأيمان، وإن حكم الحاكم بذلك أساء، ولم ينقض حكمه ونفذ.

Sub-topic – Retraction of Accusation or Li'an

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to li'an after refusing and facing hadd?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1687)

(فرع) قال ولو امتنع من اللعان فعرض للحد فله الالتعان حينئذ وهل ذلك للمرأة أم لا قال بالأول أبو بكر ابن عبد الرحمان قياسا على النكول في الزنا وبالثاني قال أبو عمران والفرق تعلق حق الزوج بالنكول في اللعان بخلاف الزنا

Mas'alah: What is the ruling if a husband performs li'an to deny a child and later acknowledges it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1702)

وفي الكتاب إذا لاعن لنفي الولد ثم زنت ثم أقر به لحقه ولا يحد لها لأنها صارت زانية

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman after li'an if the husband later claims the child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2917)

[يلاعن امرأته وهي حامل فيمكث سنين ثم يكذب نفسه ويدعي الولد] من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم من كتاب إن خرجت من هذه الدار قال عيسى: سئل ابن

القاسم عن الرجل يلاعن امرأته وهي حامل فيمكث سنين ثم يكذب نفسه ويدعي الولد، هل عليه نفقتها الذي حملت فيه الولد؟ . قال: إن كان يوم حملها موسرا مثله ينفق فالنفقة لها لازمة. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه، ومثله في المدونة، وزاد فيها: وإن كان في بعض الحمل موسرا وفي بعضه معسرا لزمه ما كان فيه موسرا وسقط عنه ما كان فيه معسرا، وزاد في كتاب ابن المواز: وعليه أيضا أجر الرضاع ونفقته بعد ذلك إن كان مليا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What happens if the husband retracts his li'an after separation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=699)

[1466] مسأله: إذا وقعت الفرقة باللعان ثم أكذب نفسه حد ولحق به النسب، ولم يزل التحريم، وحكي عن بعض التابعين أنها تعود زوجة، وقال أبو حنيفة يجوز له العقد عليها؛ فدليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: «لا سبيل لك عليها»

ولأنه تحريم لا يرتفع بزوج وإصابة، فوجب أن يكون مؤبدا كالرضاع، ولأن اللعان قد وجد منهما جميعا، فأشبه أن يستمر عليه ولا يكذب نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity after li'an and the child's death?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=702)

[1474] مسألة: إذا نفى الولد باللعان ثم مات الولد، فاعترف به بعد موته، فإن كان

الميت ترك ولدا أو ولد ولد لحق به، فإن لم يترك ولدا ولا ولد ولد حد ولم يلحق به، وقال الشافعي يلحق به ويستحق ميراثه كما لو كان حيا، فدليلنا أن إقراره يتضمن شيئين: أحدهما كذبه، وهو معنى لا يتهم فيه فضرب الحد، والآخر استحقاق ميراثه منه مع انتفاء الحاجة إلى الإقرار، فلم يقبل للتهمة وانتفاء الحاجة، ويفارق ذلك إذا كان هناك ولد للميت. لأن به حاجة إلى الإقرار بنسبه.

Mas'alah: What happens if the husband refuses to perform li'an after accusing his wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2513)

واختلفوا في الزوج إذا أبى من اللعان بعد ما ادعاه من رؤية الزنى أو بعد قذفه لها فقال مالك والشافعي وجمهور الفقهاء إن لم يلتعن حد وحجتهم أن اللعان للزوج براءة كالشهادة للأجنبي براءة فإن لم يأت الأجنبي بأربعة شهداء حد فكذلك الزوج إن لم يلتعن حد وفي حديث بن عمر وغيره في قصة العجلاني لا يدل على ذلك لقوله إن قتلت قتلت وإن نطقت جلدت وإن سكت سكت على غيظ وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولامرأته ((عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة)) وسنذكر هذه الآثار فيما بعد إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling if the wife refuses to perform li'an after the husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2513)

واختلفوا في المرأة إذا أبت من اللعان بعد التعان الزوج فقال مالك والشافعي وإسحاق

وأبو ثور وأكثر السلف إن أبت أن تلتعن حدت وحدها الرجم إن كان دخل بها أو الجلد إن كان لم يدخل بها وحجتهم قول الله عز وجل (ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهدت بالله) الآية النور 8 وروى يزيد النحوي عن عكرمة عن بن عباس قال إذا لم يحلف المتلاعنان أقيم الجلد أو الرجم وقال الضحاك في قوله (ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهدت بالله الآية قال إن أبت أن تلاعن رجمت إن كانت ثيبا وجلدت إن كانت بكرا

وهو قول الجمهور وقال أبو حنيفة وأصحابه – وهو قول عطاء والحارث العكلي وبن شبرمة أريت إن لم تلعن قال إن أبت أن تلتعن حبست أبدا حتى تلتعن قال أبو عمر أظن أبا حنيفة وأصحابه جنبوا عن إقامة الحد عليها بدعوى زوجها ويمينه دون إقرار منها ولا بينة قامت عليها وجعلوا ذلك شبهة درأوا بها الحد عنها واحتج بعضهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث)) وليس منها الملاعنة إذا أبت من اللعان وقد نقض أبو حنيفة ها هنا أصله في القضاء بالنكول عن اليمين في سائر الحقوق ولكنهم زعموا أن الحدود لا تؤخذ قياسا

Mas'alah: What is the ruling if a husband retracts his claim of istibra and claims the child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2517)

قال بن القاسم لو أكذب نفسه في الاستبراء وادعى الولد لحق به وهو أدنى اللعان نفيناه عنه وصار قاذفا لها بنفيه ولدها

Mas'alah: What happens if the husband retracts his accusation after li'an?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2524)

نفسه أو لم يكذبها ومتى أكذب نفسه جلد الحد وإن كان هناك ولد لحق به ولا يجتمعان أبدا وروي ذلك عن عمر وعلي وبن مسعود قال الشافعي لا يجتمعان أبدا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ((لا سبيل لك عليها ولم يقل له إلا أن تكذب نفسك فصار كالتحريم المؤبد في الأمهات ومن ذكر معهن وهذا شأن تحريم مطلق التأبيد ألا ترى أن المطلق ثلاثا لما لم تكن بائنة أوقع فيه الشرط بنكاح زوج غيره ولو قال فإن طلقها فلا تحل له لكان نهيا مطلقا لا تحل له أبدا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلق التحريم في الملاعنة ولم يقيده بوقت فهو مؤبد فإن أكذب نفسه لحق به الولد لأنه حق جحده ثم أقر به فلزمه وليس النكاح كذلك لأنه حق ثبت عليه فليس يتهيأ له إبطاله والله أعلم وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن إذا أكذب الملاعن نفسه ضرب الحد ولحق به الولد وكان خاطبا من الخطاب إن شاء وهو قول سعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن وسعيد بن جبير واختلف في ذلك عن إبراهيم النخعي وبن شهاب الزهري فروي عنهما القولان جميعا وقال الشعبي والضحاك إن أكذب نفسه جلد الحد وردت عليه امرأته وروي عن بن شهاب مثله وهو عندي قول تالف خلاف من قال يكون خاطبا من الخطاب وقد روي عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وإن شاء ردها وقد يحتمل الوجهين جميعا أيضا وحجة من قال إذا أكذب نفسه عاد إلى نكاحه أو حل له نكاحها إجماعهم على أنه إذا أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد قالوا فيعود النكاح حلالا كما عاد الولد لأنه لا فرق بين شيء من ذلك والحجج لهذه الأقوال من جهة المقايسات والنظر فيها تشعيب وليس في المسألة أثر مسند قال مالك وإذا فارق الرجل امرأته فراقا باتا ليس له عليها

فيه رجعة ثم أنكر حملها لاعنها إذا كانت حاملا وكان حملها يشبه أن يكون منه إذا ادعته ما لم يأت

Mas'alah: What is the ruling if a man retracts his li'an before completing the fifth oath?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2528)

قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فينزع ويكذب نفسه بعد يمين أو يمينين ما لم يلتعن في الخامسة إنه إذا نزع قبل أن يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما

Mas'alah: What is the ruling if a husband admits to intercourse after accusing his wife of zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4201)

وإنما قال: إذا اعترف أنه وطئ بعد أن قال: رأيتها تزني، إنه يحد ولا يلاعن لأن اللعان موضوع لرفع النسب، ولا يمكن رفعه مع اعترافه بالوطء، لأن الاعتراف بالوطء يوجب إثباته، ويرفع ما ينفيه وهو اللعان، فلما ارتفع اللعان لم يبق إلا أنه قاذف، فوجب حده، وأكثر هذا التوجيه للقاضي عبد الوهاب.

Mas'alah: What is the ruling if the husband retracts his li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4209)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: إلا أن يكذب نفسه وقد بقي من لعان الزوجة ولو مرة

واحدة، فيحد، وتبقى له زوجة، ولولا عن من نفي حمل ثم انقش لم تحل له أبدا إذ لعلها أسقطته وكتمته.

Mas'alah: What happens if the husband admits paternity after li'an and retracts his claim of istibra'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4214)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ثم ادعاه وأكذب نفسه في الاستبراء لحق به الولد وحد، إذ باللعان نفيناه فصار قاذفا.

Mas'alah: What is the distinction between retracting li'an for sighting and for istibra?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4215)

قال الشيخ: يريد محمد: أن لعان الرؤية الذي رفع به الحد عن نفسه بأن لم يرجع عنه، ولا أكذب نفسه فيه، وإنما أكذب نفسه في الاستبراء فلذلك لم يحد عنده، لأنه لا يحد إلا من رجع عما رفع به الحد عن نفسه، وهو الصواب.

Mas'alah: Should women be consulted in cases of retracted li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4216)

قال الشيخ: يريد: ولا يسأل في هذا النساء كما يسألن في الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who acknowledges paternity after imprecation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4225)

قال ابن القاسم: ومن قامت عليه بينة أنه أقر بولد لاعن منه وهو منكر لحق به وحد، ومن نفى ولدا بلعان ثم زنت امرأة بعد ذلك ثم أقر بالولد لحق به ولا يحد إذ صارت زانية، ومن نفى ولدا بلعان ثم ادعاه بعد أن مات الولد عن مال، فإن كان لولده ولد لحق به وضرب الحد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and marital status if the husband retracts before li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4227)

قال: وبهذا نأخذ، ألا تراه لو رجع قبل لعانها لبقيت له زوجة وحد، أو لا ترى لو ماتت قبل لعانها لورثها عند مالك.

Mas'alah: Does the child become affiliated if the husband retracts his li'an?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=914)

فصل [25 - لحوق الولد به إن أكذب نفسه] : إذا ثبت أنه بإكذابه نفسه لا تحل له فإنه يلحق به الولد إن كان اللعان في نفي حمل لأن له أن يستلحق ولده بعد نفيه ولا يقبل منه نفيه بعد الاعتراف ويجلد الحد بإقراره بقذفها إن كانت ممن يحد قاذفها. (1) انظر: التفريع: 2/ 100، الكافي ص 290. (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 215،

مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 77. (3) كما جاء في الأحاديث التي سبق ذكرها. (4) انظر: المدونة: 2/ 345، التفريع: 2/ 100، الرسالة ص 204، الكافي ص 289. (5) انظر: مختصر الطحاوي ص 215، مختصر القدوري - مع شرح الميداني: 3/ 77، وقال أبو يوسف: التحريم مؤبد. (6) سبق تخريج الحديث قريبا. (7) في (م) : إيقاعه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband retracts his accusation after completing li'an?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=856)

قلت: أرأيت المتلاعن إذا أكذب نفسه بعد تمام اللعان أيحل له أن ينكحها في قول مالك؟ قال: لا تحل له أبدا ويضرب الحد ويلحق به الولد. قال مالك: السنة في المتلاعنين أنهما لا يتناكحان أبدا وإن كذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد ولم ترجع إليه امرأته. قال مالك: وتلك السنة عندنا لا شك فيها. قال ابن وهب وقاله ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن. ابن وهب عن ابن لهيعة والليث عن عبد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج أن التلاعن هي البتة ولا يتوارثان ولا يتناكحان

أبدا وعليها عدة المطلقة، فإن كان لها عليه مهر وجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband retracts before completing li'an?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=857)

قلت: فإن أكذب نفسه قبل أن يتم اللعان ولم يبق من اللعان إلا مرة واحدة من المرأة؟ قال: إذا أكذب نفسه وقد بقي من لعان المرأة واحدة أو اثنتان جلد الحد وكانت امرأته

Mas'alah: What is the ruling on retraction before the fifth oath in li'an?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=857)

ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقول في الملاعن إذا أكذب نفسه بعدما يشهد أربع شهادات من قبل الخامسة التي يلتعن فيها جلد الحد ولم يفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if the husband retracts his accusation of zina by sight?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=860)

قلت: أرأيت إن أكذب نفسه وقد قذفها برؤية ولم يقذفها بالزنا الذي حدت به أتضربه لها الحد أم لا في قول مالك؟ قال: لا حد عليه وعليه العقوبة

Mas'alah: What if witnesses testify that a man acknowledged his child after li'an?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=863)

قلت: أرأيت إن شهد الشهود على هذا الذي لاعن أنه قد أقر بابنه بعد اللعان، وهو ينكر ذلك؟ قال: يلحق به الولد ويضرب الحد.

Mas'alah: What if the husband later admits the child is his after li'an based on a false claim of istibra'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=864)

قلت: فإن قال حين ولدته بعد الرؤية لخمسة أشهر: هذا ليس مني قد كنت استبريت فنفيت الولد وتم اللعان أرأيت إن قال: الولد لي ولم أكن استبرأت يومئذ وأنا كاذب في الاستبراء، أيلحق به الولد ولا يكون عليه حد لأن اللعان قد كان برؤية؟ قال: أرى عليه الحد؛ لأنه صار قاذفا لأن اللعان الذي كان لما ادعى الاستبراء أنه كان بعدما وضعته بعد كان نفيا للولد، فلما استلحقه وأكذب نفسه في الاستبراء صار قاذفا.

Mas'alah: What happens if the husband refuses to perform li'an after accusing his wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=865)

الفرية ثمانين جلدة ونرى أن يلاعنها زوجها فإن نكص عن ملاعنتها جلد الحد وإن لاعنها فرق بينه وبينها.

Mas'alah: What did Rabi'ah and others say about li'an after a long delay?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=865)

قال يونس وقال ربيعة إذا تكلمت بذلك وعرف منها لاعنها، وإن مضت سنون وقاله يحيى بن سعيد وابن قسيط إنه يلاعنها إن تمت نكرته.

Mas'alah: Can a husband's claim of intention be accepted after denial, by analogy with li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1748)

قلت: يرد تخريج قبول قوله في النية بعد جحده من قول ابن القاسم في لعانها وإن أقامت المرأة بينة أن الزوج قذفها، وهو ينكر حد إلا أن يدعي رؤية فيلتعن وقبل منه بعد جحوده لدفع الحد بالشبهة، وتخريجها على قبول قول المودع ينكر الوديعة فتقوم عليها بينة أنها تلفت يرد بأن حفظ الفروج أكد من الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who clarifies his ambiguous accusation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1870)

الشيخ عن محمد عن ابن عبد الحكم: لو صرح بعد تعريضه لاعن.

Mas'alah: What is the ruling if a husband performs li'an for seeing adultery and denying paternity, then later claims the child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1872)

اللخمي: لو لاعن للرؤية ونفي الحمل ثم استلحقه فالقولان، ويختلف لو أكذب نفسه في الرؤية دون نفي الحمل بالاستبراء هل يلحق به ويحد أو لا لحوق ولا حد؟

Mas'alah: What is the ruling on a husband who denies paternity through li'an and later acknowledges the deceased child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1875)

ابن حارث: اتفقوا فيمن لاعن ونفى الولد، ثم مات الولد عن مال وولد فأقر الملاعن به أنه يلحقه ويحد، وإن لم يترك ولدا لم يلحقه، واختلف في الميراث فقول ابن القاسم فيها يدل على وجوب الميراث، وهو قوله إن لم يترك ولدا لم يقبل قوله لتهمته في الإرث، وإن ترك ولدا قبل قوله؛ لأنه نسب يلحق.

Mas'alah: What is Ibn al-Hajib's ruling on acknowledging a deceased child after li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1875)

وقال ابن الحاجب: لو استلحقه ميتا حد، وقيل: إن كان للميت ولد.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Salam's clarification on the ruling of acknowledging a deceased child after li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1875)

ابن عبد السلام: ظاهره مشكل؛ لأنه يقتضي إن لم يكن له ولد حد مستلحقه، وإن كان فقولان، وإنما مراده إن كان له ولد صح استلحاقه وورثه وحد، وإن لم يكن له ولد فقولان: أحدهما ما تقدم، والثاني لا لحقوق ولا إرث ويحد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who denies paternity through li'an and then acknowledges the child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1875)

وفيها: من نفى ولدا بلعان، ثم زنت زوجته بعد ذلك، ثم أقر بالولد لحق به، ولم يحد وصارت زانية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who repeats the accusation after li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1892)

قال محمد: لا يحد؛ لأنه إنما لاعن لقذفه إياها، وما سمعت فيها من أصحاب مالك شيئا، وفيها لربيعه: يحد ومثله في الموازية لابن شهاب، ويحتمل أن يكون قول محمد فيمن قذفها بما لاعنها به، وقول ابن شهاب وربيعة: إذا لم يقيد قذفه بما لاعنها به، وقول ابن الحاجب: ثم قذفها به لم يحد على الأصح، لا أعرف مقابل الأصح لغير ربيعة وابن شهاب، واختيار التونسي، ولم يعزه اللخمي لغير ابن شهاب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'you are truthful' after being flogged?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1893)

عليك أو على صاحبتك حد ثانية إلا أن يلاعن سواء فيمن قال ذلك لها منهما. قاله ابن القاسم، وقال عبد الملك: يحد للأولى ولا يلاعن؛ لأنه قذف ثان، وقد أكذب نفسه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who admits lying to one wife and accuses the other?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1893)

محمد: هذا أحب إلي، ولو قال للثانية: صدقت عليك وكذبت في صاحبتك لاعن وإلا حد، وإن قال للثانية: كذبت عليك وصدقت في صاحبتك فهذا قذف ثان يحد، ولا يلاعن عند عبد الملك.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on a second accusation after li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1893)

وقال ابن القاسم: يحد إلا أن يلاعن.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Abd al-Malik on retracting li'an after hadd is established?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1893)

الباجي: قول ابن القاسم على أن له الرجوع للعان بعد تقرر الحد عليه، وقول عبد الملك على أن ليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a man retracts his li'an and acknowledges the child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1893)

وفي الجلاب: إذا وقعت الفرقة بين المتلاعنين، ثم أكذب الرجل نفسه لحق به الولد وحد، فالحاصل إن لاعن لنفي حملها فقط حد باستلحاقه وإلا فثالثها: إن لاعن لنفي حملها مع رؤية أو قذف للجلاب ومحمد وظاهرها.

Mas'alah: Can a husband retract his li'an after the wife's nukul?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1901)

الرحمن لأبي محمد اللوبي وغيره، وقال: ما قاله ابن الكاتب له وجه لتعلق حق الزوج لكن لعله أراد أنها لا ترجع إلى اللعان بمعنى أنها تبقى زوجة على القول إنما تقع الفرقة بلعانهما معا؛ إذ يتعلق بنكولها ورجوعها حق لله، وحق للزوج كمن أقر بسرقة مال رجل يجب به قطعه، ثم رجع فيسقط حق الله في قطعه لا حق الآدمي في المال. وقول الصقلي: وإن كان اختلف في رجوع الزوج إلى لعانه إذا أنكر دعواها أنه قذفها فأقامت بذلك بينة فكذلك يجري الاختلاف في المرأة، يقتضي أن الرجب إذا نكل ثم رجع إلى اللعان أنه يختلف فيه كالمرأة. وقال المتيطي: قال بعض الشيوخ: انظر هل يدخل هذا الاختلاف في الزوج إذا نكل عن اللعان ثم رجع. قيل: يدخل والصحيح أنه لا يدخل؛ لأن نكول المرأة كإقرار بالزنا فصح الرجوع عنه، ونكول الرجل كإقرار بالقذف، ولا يصح الرجوع عنه. قلت: لم يحك ابن شاس في الرجل إلا قبول رجوعه.]

Mas'alah: What if the husband performs part of the li'an and the wife pardons him?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1111)

ولو التعن بعض اللعان فبقي منه أقله فقالت المرأة: قد عفوت عنك ففي كتاب ابن المواز عن ابن القاسم إن ترك الالتعان فلا حد عليه ويلحق به الولد، وكذلك لو لم تعف المرأة ولكن أقرت ثم رجعت فاعتذرت بما تعذر به لم يحد واحد منهما وألحق به الولد.

Mas'alah: What is the ruling if the husband retracts his li'an and admits falsehood?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1112)

(فصل) : وقوله: وإن أكذب نفسه جلد الحد ومعنى ذلك أنه أكذب نفسه وأبطل ما كان له من اللعان وصار قذفه لها ظلما فوجب عليه الحد، فإن قذفها ثانيا بعد أن حد لها فقد قال ابن القاسم في الموازية: يحد إلا أن يلاعن وقال عبد الملك: يحد ولا يلاعن فقول ابن القاسم مبني على أن له الرجوع إلى اللعان بعد تقرير الحد عليه وقول عبد الملك مبني على أنه ليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the child's lineage when the husband retracts his li'an?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1112)

(فصل) : وقوله: يلحق به الولد معنى ذلك أن الولد لاحق به إذا أكذب نفسه سواء كان ذلك قبل اللعان، أو بعده، فإن كان قبل أن يلاعن الزوج حد ولم يكن له أن يلاعن، وإن كان بعد أن لاعن هو وقبل أن تلاعن هي جلد الحد وسقط عنها اللعان ويلحق به الولد على كل حال وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية يرجع عليه بنفقة الحمل

وأجر الرضاع ونفقتها بعد ذلك إن كان في تلك المدة مليا. 1 –

Mas'alah: Does retracting li'an remove the permanent prohibition between the spouses?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1112)

(فصل) : وقوله: ولم يرجع عليه أبدا يريد أن إكذابه نفسه بعد اللعان لا يرفع التحريم الواقع بينهما

(ص) : (قال مالك: وإذا فارق الرجل امرأته طلاقا بائنا ليس له عليها فيه رجعة ثم أنكر حملها لاعنها إذا كانت حاملا وكان حملها يشبه أن يكون منه إذا ادعته ما لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه فلا يعرف أنه منه قال: فهذا الأمر عندنا والذي سمعت من أهل العلم وقال مالك: إذا قذف الرجل امرأته بعد أن يطلقها ثلاثا وهي حامل يقر بحملها ثم يزعم أنه رآها تزني قبل أن يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها، فإن أنكر حملها بعد أن يطلقها ثلاثا لاعنها قال: وهو الذي سمعت) . [المنتقى] باللعان ولا يخلو أن يكذب نفسه قبل إتمام اللعان، أو بعده، فإن أكذب نفسه قبل إتمام اللعان، وقد بقي شيء من لعانها قال مالك: يحدوهما على نكاحهما؛ وجه ذلك أن اللعان لم يتم بعد فهما على حكم الزوجية بينهما بتمام اللعان، وإنما تنفصم الزوجية بينهما بتمام اللعان فمتى كان اللعان بينهما فقد بانت منه وتأبد تحريمها فلا تحل له أبدا وإن أكذب نفسه وقال أبو حنيفة: يرتفع التحريم ويجوز له أن يتزوجها، والدليل على ما نقوله حديث ابن عمر المتقدم «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للزوج من المتلاعنين: لا سبيل لك عليها» ودليلنا من جهة القياس أنه تحريم لا يرتفع بزوج وإصابة فكان مؤبدا

كتحريم الرضاع.

Mas'alah: Can a woman return to li'an after refusing it?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=610)

حد القذف. واختلف الفقهاء المتأخرون من القرويين إذا نكلت المرأة عن اللعان بعد لعان الزوج ثم أرادت أن ترجع إلى اللعان هل يكون ذلك لها أم لا؟ فمنهم من رأى ذلك لها وقال لا يكون نكولها عن اللعان أقوى من إقرارها بالزنا، وهي لو أقرت به ثم رجعت قبل رجوعها. ومنهم من لم ير ذلك لها لما تعلق به من حق الزوج. والأول أصح. وانظر هل يدخل هذا الاختلاف في الزوج إذا نكل عن اللعان ثم أراد أن يرجع إليه هل يكون له ذلك أم لا، فقد قيل: إنه يدخل في ذلك، والصحيح أنه لا يدخل فيه. والفرق بين الرجل والمرأة في ذلك أن نكول المرأة عن اللعان كالإقرار منها على نفسها بالزنا، ولها أن ترجع عن الإقرار به. ونكول الرجل عن اللعان كالإقرار منه على نفسه بالقذف فليس له أن يرجع عن الإقرار به. وزعم العراقيون أن المرأة إذا نكلت عن اللعان لم تحد وحبست، وكذلك عندهم إذا نكل الزوج عن اللعان حبس ولم يحد، وتركوا قول الله عز وجل: {ويدرأ عنها العذاب} [النور: 8] ، وقد تأول لهم متأول أن العذاب هو السجن، لقول الله عز وجل: {إلا أن يسجن أو عذاب أليم} [يوسف: 25] ولم يعرف ما احتج به؛ لأن العذاب الذي ذكره الله تعالى في هذه الآية هو غير السجن وليس بمعين، وإنما قالت كذا وكذا، هم يحكمون بالنكول في الحقوق بغير يمين من الطالب، وجعلوه بمنزلة الإقرار والملاعن قد تقدمت أيمانه على ما ادعى، ثم لا يحكمون على المرأة بنكولها وقد أنزل الله فيها من القرآن ما أنزل فتركوا فيما ذهبوا

إليه في هذا النص والقياس جملة، إلا أنهم زعموا أن الحدود لا تؤخذ قياسا.

Mas'alah: What happens if the husband retracts his accusation before the wife's li'an?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=159)

(الفرع السادس) أن أكذب الملاعن نفسه قبل لعان المرأة حد وبقيت له زوجة على المشهور ولا تبقى بعد لعانها

=

Mas'alah: What is the ruling on li'an when evidence later shows the husband admitted intercourse after the accusation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2569)

تكن لهم بينة لاعن وفي العتبية نحوه من رواية أشهب، ومن لاعن ثم قامت بينة أنه أقر وطئ بعد الرؤية فإنه يحد.

Mas'alah: What is the ruling if the wife pardons the husband from li'an?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2569)

أو عفت الزوجة عن الزوج على أن لا يلاعن؟

Mas'alah: What is the ruling if the husband praises the wife after accusing her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2569)

أو زكاها بعد أن رماها

Mas'alah: What is the ruling if the husband retracts his accusation during the li'an process?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2570)

قال مالك: وإذا أكذب الزوج نفسه وقد بقي شيء من لعانها حد وبقيت امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband retracts his accusation after the wife refuses to swear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2571)

ومن العتبية قال سحنون وإذا لاعن الزوج من نفي حمل ونكلت هي ووخر رجمها حتى تضع، ثم أكذب الزوج نفسه قبل أن تضع وبعد أن نكلت قال، لعانه قطع لعصمته ولا ميراث بينهما، وترجم إذا وضعت، وأنكر أبو محمد هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife pardons the husband before he completes his imprecation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2571)

ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: وإذا بقي من لعان الزوج أقله، فقال المرأة قد عفوت عنك فلا تلتعن، فترك فلا حد عليه، ويلحق به الولد، ولو لم يعف ولكن أقرت ثم رجعت واعتذرت بما يعتذر به، لم تحد هي ولا يحد لها الزوج / والولد لاحق به إلا أن يجب أن يلاعن ينفيه، كما له ذلك في النصرانية والأمة، إلا أن هذا إذا التعن فلتلتعن هي وإلا رجمت، وإذا أشهدت امرأة يعدلها زوجها، ثم قال، رأيتها تزني قبل أن تشهد فإنه يحد، لأنه أكذب نفسه بتعديلها، وكذلك لو عدلها بعد أن رماها، ولو رماها أجنبي فوكلت الزوج على طلب الحد ثم قال رأيتها تزني قبل ذلك فلا لعان له أيضا ويحد، وفي باب لعان الغائب من معاني هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who retracts his accusation or claims paternity after li'an?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2572)

أو أكذب نفسه أو استلحق الولد

Mas'alah: What is the ruling on a man who accuses both his wives and then retracts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2572)

ومن رمى زوجتيه فقامت به إحداهما وأكذب نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a man who performs li'an and then admits he lied?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2572)

من كتاب ابن المواز: ومن لاعن زوجته ثم قال والله ما كذبت عليها، أو قذفها، قال محمد: يحد لأنه إنما لاعن لقذفه إياها وما سمعت فيها من أصحاب مالك شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who performs li'an and then acknowledges the child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2573)

قال ابن شهاب: من لاعن امرأته، ثم قال لها يا زانية أنه يحد لأنها ليست بزوجة له، قال محمد من لاعن ثم أقر بالولد لحق به فإن لاعن عن رؤية لم يحد، وكذلك على الرؤية وإنكار الولد، وإن كانت على إنكار الولد وحده فإنه يحد ويلحق به الولد إن كان حيا وإن كان / ميتا وترك ولدا فإن لم يترك ولدا لم يلحق به ولم يرثه وحده، قال ابن القاسم فإن لم يكن له ولد ولا مال له لم يلحق به.

Mas'alah: What is the ruling on a mula'in who claims paternity after li'an?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2573)

قال أصبغ: إذا لم يدع ولدا لم يلحق به إن استلحقه ترك مالا أو لم يترك.

Mas'alah: What is the ruling on a mula'in who claims the child after a delay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2573)

وقال أشهب: وإذا ترك ولدا أو ولد ولد وإن كان نصرانيا صدق ولحق به وحد، وإن لم

يدع ولدا لم يلحق به وحد، قال ابن القاسم: إذا لاعن ثم ادعى الولد بعد مدة رجعت عليه بنفقة الحمل وأجر الرضاع وبنفته بعد ذلك إن كان في تلك المدة مليا، وكذلك روى عيسى في العتبية عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a li'an judgment when a witness is found to be a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4022)

وقال سحنون في كتاب الإكراه: إذا أقامت المرأة شاهدين على زوجها أنه رماها بالزنا، فأمر القاضي الزوج باللعان فالتعن خوفا أن يبيح ظهره وهو يعلم أنهما شهدا بزور، والتعنت هي وفرق بينهما، ثم تبين أن أحد الشاهدين عبد أو مجروح، فإن القاضي، يبطل الحكم باللعان الذي كان بينهما، ويردها إليه وتكون امرأته، قال سحنون: ولا يكون قوله: أشهد بالله أني من الصادقين إقرار من قبل أنه قد ظهر أنه أضطره إلى ذلك خوفه الحد، فصار كمن لم يقر وكالمكره، وقال ابن الماجشون في كتابه: ولو رجع الشاهدان بعد الحكم بتمام اللعان لم يغرما، يريد: للزوج شيئا إن كان الزوج قد دخل بها، وكذلك إن لم يدخل بها في قوله، وقد مضى ذكر الإختلاف في رجوعهما قبل البناء.

Mas'alah: What is the ruling if a husband acknowledges paternity then later denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6982)

وأما إن كان حاضرا مقرا به ثم قال هذا فإنه يحد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who refuses li'an and then repeats the accusation of zina against his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7035)

وقال ابن القاسم وعبد الملك وأصبغ نحوه في الزوج ينكل عن اللعان في قذف زوجته فيحد ثم يقول مثل هذا إنه قذف ثان، وكذلك إن قذف نساءه فتقوم إحداهم فيضرب لها، ثم قالت الأخري: أتقذفنى؟ فقال: ما كذبت عليك، وإنه يحد لها إن لم يلاعن، وإن كانت في غير عصمته حد لها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife of zina after li'an?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7035)

وقال فيمن لاعن امرأته ثم قا لها بعد ذلك يا زانية إنه يحد وبلغنا ذلك عن ابن شهاب. قال محمد: ولم يعجبنا.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of a dead child after li'an?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=480)

ولو استلحقه ولو ميتا لحق، وحد إن لم تزن بعد لعانه.

Mas'alah: What is the ruling on hadd when the husband retracts or refuses li'an after the wife's initial li'an?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=481)

ولا يحد إن رجع أو نكل إلا أن تكون هي لاعنته أولا ورماها بزنية أخرى –فيحد إن لم يلاعن.

Mas'alah: Can a person who refuses li'an later return to it?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=484)

ومن نكل عن اللعان ثم عاد إليه قبل على الأصح.

Mas'alah: Can the husband return to li'an after his refusal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1017)

ولو عاد) الزوج (إليه) أي إلى اللعان بعد نكوله عنه (قبل) ذلك منه (كالمرأة) فإنه يقبل منها إن عادت إليه (على الأظهر) والثاني مسلم دون الأول فلو قال وقبل عودها دونه على الأظهر لكان أبين، والفرق أن الرجل يعد بنكوله قاذفا، والقاذف لا يقبل رجوعه بل لا بد من حده فكذا هنا ليس له العود بخلاف المرأة فإنها لو نكلت صارت كالمقرة بالزنا، والمقر به يقبل رجوعه فكذا هنا يقبل منه العود (

Mas'alah: What is the ruling on remarrying after li'an if the husband retracts his accusation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1976)

قال الشيخ – رضي الله عنه: وهذا إنما يحتاج إليه على من قال إنه إذا أكذب نفسه بعد اللعان، أنه له أن يتزوجها، فترجع إليه على نكاح مبتدأ على قول من قال: إنه فسخ. وعلى القول: إنه طلاق ترجع إليه [1] على طلقتين بقيتا له فيها.

Mas'alah: What is the ruling on hadd if the husband acknowledges the child after li'an?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2595)

واختلف إذا التعن لعانا واحدا للرؤية ولنفي النسب، ثم استلحق الولد، فقال محمد: إذا استلحق الولد؛ فإن كان لاعن للرؤية أو للرؤية ولإنكار الولد، لم يحد، وإن كان لإنكار الولد وحده حد [5].

Mas'alah: What happens if the husband refuses to perform li'an or retracts his accusation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2609)

زوجته إذا علم منها الزنا، لئلا يلحق به غير ولده، وهو لا يعلم، ولأن [1] التعانه أربعة شهادات كالبينة، فهو إذا ردت شهادته بشهادتها الأربع أبين ألا يفرق بينهما، ولو شهد عليها بالزنا أربعة، وهي بكر، لم يفرق بينهما، وقد يحمل الفراق والتحريم في اللعان على ما كان في قوله سبحانه: {الزاني لا ينكح إلا زانية} [النور: 3] ثم نسخ، فإن نكل الزوج عن اللعان أو أكذب نفسه حد حد القذف إن كان حرا ثمانين، وإن كان عبدا أربعين [2]. وقيل: ثمانين.

Mas'alah: Does the husband face hadd punishment if he retracts his denial of paternity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2610)

القاسم: إن أكذب نفسه حد [1]. ولم يفرق بين أن يكون اللعان للرؤية أو للاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on li'an after retracting an accusation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2611)

قال محمد: ولو قال للثانية: أما أنت فصدقت عليك، وكذبت على صاحبتك لاعن الثانية [7]. وهو [8] قول ابن القاسم ها هنا أنه يلاعن عن الأولى إذا رجع بعد أن أكذب نفسه، خلاف المعروف من المذهب، وخلاف الأصول. (1) قوله: (من) ساقط من (ح) و (س) . (2) في (ح) و (س) : (و) . (3) في (ب) : (هو) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 343. (5) في (ب) : (للأولى) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 343. (7) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 343. (8) قوله: (هو) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who denies his accusation after li'an?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2612)

وقال محمد إذا قال بعد أن لاعنها: والله ما كذبت عليها، أو قذفها بالزنا: ما سمعت فيها من أصحاب مالك شيئا، ولا أرى عليه شيئا؛ لأنه لاعنها [1]. وقال ابن شهاب: يحد؛ لأنه قذفها، وليست له بزوجة [2] (*) . (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 342. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 343. (*) إلى هنا ينتهي كتاب اللعان من

(ح) و (س) ، قال في نهاية الكتاب: (تمت رزمة النكاحات بحمد الله وعونه، والحمد لله وحده) وفي (ب) : قال: (إلى هنا انتهى كلام الشيخ) ثم أكمل الباب بما هو مثبت.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who retracts his li'an and claims paternity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2614)

واختلف إذا استلحقه الأول بعد أن التعن، وقبل أن يلتعن الثاني، فقال محمد: لا يلحق به؛ لأنه بنفيه صار ابنا للثاني، وقال: لا فدية على الأول إن استلحقه وأكذب نفسه قبل لعان الثاني أو بعده؛ لأنه نفاه إلى أب، ولم ينفه إلى زنى، وإن أكذب الثاني نفسه واستلحقه حد، وسواء استلحقه بعد لعانه أو قبل [1]. وهذا قول محمد، ومحمل قوله على أنه أنكر الوطء، فلهذا يصح أن يلحق بالأول. وأرى أن يحد الثاني إن أقر بالإصابة وادعى الاستبراء؛ لأنه نفاه إلى زنا، وإن أنكر الإصابة ألا يحد؛ لأنه يقول لا هو ابن الأول، وكذب في لعانه فلم ينفه إلى زنا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who retracts his accusation after being flogged?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2617)

فجلد الحد، ثم قامت الأخرى، قال: لا حد عليه؛ لأن ذلك الضرب يجمع كل من قذف قبل ذلك، قال: وإن قال لها بعد أن ضرب: قد صدقت عليك أو على صاحبتك، كان عليه الحد إلا أن يلاعن، وسواء فيمن قال ذلك لها منهما، وهذا قول ابن القاسم، وقال عبد الملك يحد في الأولى ولا لعان عليه؛ لأنه قذف ثان، وقد أكذب نفسه فيه،

قال محمد: ولو قال للثانية: أما أنت فصدقت، وأما صاحبتك فكذبت، لاعن للثانية [1]. فقول ابن القاسم في الأولى إنه يلاعن إذا رجع بعد أن كذب نفسه، فقال: صدقت –خلاف المعروف من قوله، وخلاف الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a husband who retracts his denial of paternity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2622)

قال الشيخ – رضي الله عنه: الأمر في حده راجع إلى ما تقدم في صفة اللعان، فإن كان نفيه [2] بالرؤية والاستبراء– لم أر أن يحد إذا قال: هو ولدي، إلا أني كذبت في الاستبراء، فإن كان نفيه بالرؤية بانفرادها على من رأى أنه ينفيه بذلك حد.

Mas'alah: What is the ruling if the husband retracts his accusation after li'an?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=907)

فصل فيمن أكذب نفسه بعد الملاعنة وإذا وقعت الفرقة بين المتلاعنين، ثم أكذب الرجل نفسه لحق به الولد، ووجب عليه الحد، ولم يحل له نكاح المرأة أبدا.

Mas'alah: What is the ruling if the husband retracts his accusation after li'an?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=852)

وقال غيره: لا يقبل رجوعه، لأنه أكذب نفسه [ويحد] .

Mas'alah: What is the ruling if a husband denies paternity via li'an then later admits it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=856)

1687 - ومن انتفى من حمل زوجته بلعان، ثم أقر به بعدما ولدته حد ولحق به، فإن كان موسرا في مدة الحمل أو في بعضه رجعت عليه بالنفقة في مدة يسره، وإن كان يومئذ معسرا لم ترجع عليه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity after li'an?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1994)

(كاستلحاق الولد) الجلاب: إذا وقعت الفرقة بين المتلاعنين ثم أكذب الرجل نفسه لحق به الولد وحد

Mas'alah: What is the ruling if a man repeats the accusation after li'an?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1994)

(لا إن كرر قذفها به) الشيخ: من قال لزوجته بعد أن لاعنها ما كذبت عليها أو قذفها قال محمد: لا يحد لأنه لاعن لقذفه إياها، وما سمعت فيها من أصحاب مالك شيئا. في المدونة قال ربيعة: يحد، ويحتمل أن يكون قول محمد فيمن قذفها بما لاعنها به.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a child of li'an after his death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2826)

كبيرا، أنكر الابن أو أقر.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a child of li'an when he dies leaving an heir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2826)

(أو مات وورثه ابن)

Mas'alah: What is the ruling on the father's acknowledgment of a child of li'an after the child's death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2826)

أشهب: إذا مات ولد الملاعنة وترك مالا وموالي ولم يقر به الأب قبل موته ثم أقر به ولم يترك ولدا ولا ولد ولد لم يصدق؛ لأنه يتهم بجر الولاء والمال إلى نفسه، وقد وجب لأمه ومواليه أو المسلمين إن لم يكن له وارث.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a child of li'an when he leaves descendants?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2826)

وإن كان ترك ولدا أو ولد ولد ذكرا

Mas'alah: What is the ruling on a father's acknowledgment of a child from li'an when the child left descendants?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2827)

أو أنثى صدق ولحق به وورث نصيبه مع بنيه أو بناته وضرب الحد في المسألتين جميعا، لحق الولد أو لم يلحق. قال: وكذلك من باع جارية حاملا ثم أقر بعد موت الابن أنه ابنه لم يصدق، وإن لم يترك ولدا ولا ولد ولد قال في المدونة: من نفى ولدا بلعان ثم ادعاه بعد أن مات الولد عن مال، فإن كان لولده ولد ضرب الحد ولحق به، وإن لم يترك ولدا لم يقبل قوله لأنه يتهم في ميراثه ويحد ولا يرثه (أو باعه ونقض ورجع بنفقته إن لم تكن له خدمة على الأرجح) تقدم النص بهذا عند قوله "أو مولى" . (وإن ادعى استيلادها بسابق فقولان فيها) انظر ما معنى هذا، وهل هو يشير إلى ما يتقرر. قال ابن رشد: الرجل مصدق في حمل أمته أنه منه وإن كان مستغرق الذمة بالدين، وأما إن قال ولدت مني ولا ولد معها فلا يصدق وتباع للغرماء إلا أن يكون ذلك قد سمع وفشا أو قاله قبل أن يتداين. ومن الاستغناء: إن أقر رجل في جارية باعها أنها أم ولده وصدقه المبتاع رجع عليه بالثمن والنفقة، وإن لم يصدقه وكان ممن يتهم على مثلها لم يصدق إلا أن يسمع ذلك منه قبل البيع. (وإن باعها فولدت فاستلحقه لحق ولم يصدق فيها إن اتهم بمحبة أو عدم ثمن أو وجاهة ورد ثمنها ولحق الولد مطلقا) من المدونة: من ابتاع أمة فولدت عنده فما لا تلحق فيه الأنساب ولم يدعه فادعاه البائع فإنه يلحق به ويرد البيع وتعود هي أم ولد إن لم يتهم فيها. قال ابن القاسم: إن اتهم فيها وهو

Mas'alah: What is the ruling if the husband refuses to perform li'an?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1983)

وروى ابن عيينة عن الزهري عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وروى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بأمه ولم يذكر أحد من أصحاب ابن شهاب عنه عن سهل بن سعد في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين غير ابن عيينة وحده وهو محفوظ من حديث ابن عمر ويقولون إنه لم يقل أحد في حديث ابن عمر وألحق الولد بأمه إلا مالك بن أنس وسنذكر حديثه في باب نافع من كتابنا هذا إن شاء الله واختلفوا في الزوج إذا أبى من الالتعان فقال أبو حنيفة لا حد عليه لأن الله جعل على الأجنبي الحد وعلى الزوج اللعان فلما (لم) ينتقل اللعان إلى الأجنبي لم ينتقل الحد إلى الزوج ويسجن أبدا حتى

Mas'alah: What is the ruling if the husband admits lying after li'an?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1985)

واختلفوا إذا أكذب نفسه الملاعن هل له أن يراجعها إذا جلد الحد فأجاز ذلك حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن قالوا يكون خاطبا من الخطاب وقال مالك والثوري والأوزاعي والحسن بن حي والليث بن سعد والشافعي وأبو يوسف وزفر وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد لا يجتمعان أبدا سواء أكذب نفسه أو لم يكذبها ولكنه إن أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد ولا يجتمعان أبدا وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وبه قال أكثر علماء التابعين بالمدينة وروي مثل قول أبي حنيفة في هذه المسألة عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب

وإبراهيم وابن شهاب على اختلاف عن إبراهيم وابن شهاب في ذلك لأنه قد روي عنهما أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا وكذلك قال الحسن البصري وقال الشعبي والضحاك إذا أكذب نفسه جلد الحد وردت إليه امرأته وهذا عندي قول ثالث خلاف من قال يكون خاطبا من الخطاب وخلاف من قال لا يجتمعان أبدا قال أبو عمر التلاعن يقتضي التباعد فإذا حصلا متباعدين لم يجز لهما أن يجتمعا أبدا وقد قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا سبيل لك عليها وفي قوله هذا إعلام أن الفرقة تقع باللعان وأن السبيل عنها مرتفعة لأن قوله لا سبيل لك عليها مطلق غير مقيد (بشيء) حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وقال حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال (لا (1)) مال لك إن كنت صادقا (فهو) بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت فهو أبعد لك وقال بعض أصحابنا وهو الأبهري ومن جهة المعنى فإنما عوقب الملاعن بمنع التراجع لما أدخل من الشبهة في النسب كما عوقب القاتل عمدا أن لا يرث واحتج أيضا لمذهب مالك في النكاح في العدة أنه يفرق بينهما ولا يتناكحان أبدا بمنع المتلاعنين من ذلك عقوبة لهما لما قطعا من نسب الولد ولم يتصادقا فيه قال فكذلك المتزوج في العدة

Mas'alah: What are the three opinions on the husband who retracts his li'an?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4815)

وأصحابه وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في هذه المسألة في باب ابن شهاب عن سهل بن سعد من هذا الكتاب وللناس فيها ثلاثة أقاويل أحدهما أنه إذا أكذب نفسه جلد وردت إليه امرأته دون نكاح على عصمته والثاني أن يكون بعد الجلد خاطبا كما ذكرنا والثالث أنهما لا يجتمعان أبدا وأما قول من قال إنه لا يجلد فلا يعرج عليه ولا يشتغل به وهو وهم وخطأ (وقد (4) مضى القول في هذا والحجة في باب ابن شهاب عن سهل بن سعد من هذا الكتاب فلا وجه لإعادته ههنا) ومما يوضح أيضا التلاعن على الحمل البين ما أخبرناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال حدثني عباس بن

Mas'alah: What does the husband's admission refer to in the context of li'an?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1134)

وقوله [2]: "واعترافه به ليس بشيء" ، يريد اعترافه بالوطء. وعلى التأويل الآخر يريد الإقرار [3].

Mas'alah: What is the ruling on a husband who retracts his claim of istibra' and claims paternity after li'an?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1141)

ومما يصحح أن مراده بلعان [4] ثان قوله آخر المسألة [5]: إذا أكذب نفسه في دعوى الاستبراء وادعى الولد: أعليه الحد أم لا [6]، لأن اللعان قد كان برؤية [7]؟ قال: عليه الحد؛ لأنه صار قاذفا لأن اللعان الذي كان لما ادعى الاستبراء أنه كان بعد ما وضعته فقد كان نفيا للولد، فهذا يدل أنهما لعانان: لعان متقدم [للرؤية] [8] ولعان ثان لنفي الولد، وهذا [9] واضح هنا.

Mas'alah: What is the ruling if the husband retracts his oath after four testimonies in li'an?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1146)

وقد تأول هذا القول [3] الآخر بعض الشيوخ على "المدونة" في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص لقوله [4]: "إذا أكذب نفسه بعد أربع شهادات من قبل الخامسة التي يلتعن بها جلد الحد ولم يفرق بينهما" ، فدليله لو كان بعد الخامسة لفرق بينهما كظاهر "الموطإ" .

Mas'alah: What is the ruling if the wife retracts her confession after li'an?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2276)

ابن رشد: فإن رجعت المرأة فأكذبت نفسها، فإن كان قبل الحكم لم يسقط نسب الولد، وعاد اللعان بينهما، فإن نكل الزوج لحق به الولد ولا يحد، لأنها مقرة، وإن رجعت بعده لم يقبل رجوعها، وقال ابن الكاتب: لا يقبل رجوعها بعد إقرارها لما تعلق

الزوج بذلك من الحق.

Mas'alah: What is the analogy between retraction in li'an and retraction in theft confession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2276)

ابن عبد السلام: وكان ينبغي أن يسقط الحد ويبقى الولد منفيا كمن أقر بسرقة ورجع عنها، فإنه يغرم المال ولا يقطع. خليل: وقد يفرق بينهما بتشوف الشرع هنا إلى لحوق النسب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband retracting his accusation after being flogged?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2279)

الحد، إلا أن يلاعن، وسواء قال ذلك لمن قامت عليه أم لا، هذا قول ابن القاسم، وقال عبد الملك: يحد للأولى، ولا لعان له فيها، لأنه قذف ثان قد أكذب نفسه فيه. محمد: ولو قال للثانية: أما أنت فقد صدقت عليك، وكذبت على صاحبتك، لا عن الثانية، وقول ابن القاسم هنا، أنه يلاعن الأولى إذا رجع بعد أن كذب نفسه، خلاف المعروف من المذهب، وخلاف الأصول، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the husband refuses to perform li'an?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2301)

فلو نكل عن اللعان حد قد تقدم هذا الفرع، وأعاده المصنف ليرتب عليه ما بعده، وهو قوله:

Mas'alah: Can a spouse return to li'an after refusing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2301)

فإن عاد إليه قبل، وفي قبوله من المرأة: قولان يعني: إذا أعاد الرجل إلى اللعان بعد نكوله، قبل ذلك منه، وظاهر كلامه أنه متفق عليه، لأنه لم يحك الخلاف، إلا في المرأة، وهي إحدى الطريقتين، قال في المقدمات: وهي الصحيحة، [397/ب] قال: وقيل إن الخلاف الذي في المرأة يدخل في الرجل، وحكى المتيطي في القبول من الرجل قولين، قال: والصحيح أنه لا يقبل لأن نكوله كإقراره بالقذف، وليس له الرجوع عنه. والقول بقبول اللعان من المرأة إذا عادت إليه لأبي بكر ابن عبد الرحمن وأبي علي بن خلدون. الباجي: وعندي أن لابن القاسم في الموازية مثله، والقول بأنها ليس لها الرجوع إلى اللعان لسحنون وأبي عمران وابن الكاتب، ومنشأهما هل نكولها كإقرار بالزنا، فيقبل رجوعها، أو يقال حق الزوج قد تعلق بنكولها، فلا يكون لها الرجوع، قال في المقدمات: وقبول رجوعها هو الصحيح، فإن قيل: فهل يظهر فرق على الطريقة التي ذكرها

المصنف، قيل: نعم، وذلك لأن الزوج مدع، والزوجة مدعى عليها، فإن نكل الزوج فكأنه صفح عنها، وأيضا فإنه ما انحصر أمره، بل له أن يقيم البينة، وأما هي فإنها مدعى

عليها، فإن نكلت فقد صدقته، وأيضا فقد انحصر أمرها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and oath in li'an when the accused refuses to swear?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=405)

-

Mas'alah: What happens if the husband refuses to take the oath in li'an?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=406)

ومع نكوله لها اليمين وتأخذ الصداق ما يكون (ومع نكوله) عن اليمين (لها) هي (اليمين) أن ما ادعته عليه لحق (ونأخذ الصداق) أي صداق مثلها (ما) أي شيء (يكون) قل أو جل،

Mas'alah: What is the ruling on detaining the wife and imprisoning the husband upon refusal of oath in li'an?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=914)

وتوقف الزوجة ثم إن نكل زوج فسجن ولعام العمل

Mas'alah: What is the ruling on the refusal of either spouse to swear an oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1322)

والحكم في نكول كل منهما بما به بعد اليمين حكما (والحكم) مبتدأ (في نكول كل) يتعلق به (منهما) صفة لكل (بما) خبر المبتدأ (به بعد اليمين) يتعلقان بقوله (حكما) والجملة صلة ما.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's refusal to swear an oath in li'an?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1322)

وقيل بل نكوله مصدق لما ادعته زوجة محقق (وقيل) مبني للمفعول ونائبه ضمير القول كقوله تعالى: وحيل بينهم (سبأ: 54) (بل) للإضراب (نكوله) مبتدأ (مصدق) خبره (لما) يتعلق بمحقق آخر البيت (ادعته زوجة) فعل وفاعل صلة ما (محقق) بكسر القاف المشددة خبر ثان عن نكوله.

Mas'alah: What happens if the husband admits lying after li'an regarding the child and the hadd penalty?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1450)

ومكذب لنفسه بعد التحق ولده وحد والتحريم حق (ومكذب) من أكذب الرباعي مبتدأ سوغه كونه صفة وتعلق (لنفسه بعد) به أي وملاعن مكذب لنفسه بعد التعانهما (التحق ولده) فعل وفاعل خبر المبتدأ والعائد محذوف أي به (وحد) بالبناء للمفعول ونائبه ضمير المكذب، والجملة معطوفة على الخبر والمعطوف على الخبر خبر (والتحريم) مبتدأ (حق) فعل ماض بمعنى وجب خبره والجملة معطوفة على التي قبلها أيضا. وراجع قبل التمام منهما يحد والنكاح لن ينفصما

Mas'alah: What is the ruling if one spouse retracts before completing li'an?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1451)

(وراجع) مبتدأ سوغه ما تقدم (قبل التمام منهما) يتعلقان به وجملة (يحد) بالبناء للمفعول خبر (والنكاح) مبتدأ (لن ينفصما) خبره وألفه للإطلاق، وأصل الفصم القطع بلا إبانة، وأما القصم بالقاف فهو القطع مع الإبانة وهو هنا كناية عن عدم فسخ النكاح. وحاصل البيتين أن الملاعن المكذب لنفسه بعد تمام اللعان بينهما يلحق به ولده الذي نفاه باللعان ويحد لاعترافه بقذفها ولها العفو عنه، وأما تأبيد التحريم الحاصل بينهما فواجب لا يرتفع بتكذيبه لنفسه، ومفهوم بعد أنه إذا كذب أحدهما نفسه قبل التمام وهو معنى قوله: وراجع الخ. فإنه يحد حد القذف إن رجع هو أو حد الزنا إن رجعت هي والنكاح لا ينفسخ فمن مات منهما ولو بالحد ورثه الآخر.

Mas'alah: What is the ruling if one of the spouses refuses or retracts in li'an?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=593)

[الفصل الرابع في حكم نكول أحد المتلاعنين أو رجوعه]

Mas'alah: What is the ruling if one of the spouses refuses or retracts in li'an?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=593)

الفصل الرابع في حكم نكول أحدهما أو رجوعه.

Mas'alah: What happens if the husband admits he lied in li'an?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=594)

واتفقوا على أنه إذا أكذب نفسه حد وألحق به الولد إن كان نفى ولدا.

Mas'alah: What is the ruling if the husband retracts his li'an after the wife's refusal?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1154)

وإن نكلت حدت ولو صلبه بعد نكوله لم يقبل) لأنه كالرجوع عن القذف

Mas'alah: What is the ruling on the husband's retraction and the woman's nukul in li'an?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1154)

وإن نكلت حدت)؛ لأنها كالمصدقة إلا أن يكون الزوج كافرا، لأنها أيمان قائمة مقام الشهادة، ولا شهادة لكافر، ذكره (عب) أول الباب (قوله: ولو طلبه) ؛ أي: اللعان (قوله: لم يقبل) خلافا للأصل (قوله: لأنه كالرجوع عن القذف) ؛ أي: وهو لا يقبل؛ لأنه يريد إسقاط ما يترتب عليه من حد القذف لها، وهو لا يسقط (قوله: بخلاف المرأة) ؛ أي: فإنه يقبل رجوعها؛ لأنه بمنزلة الرجوع عن الإقرار بالزنا الذي يترتب على نكولها، والرجوع عنه مقبول (قوله: ولحق أحد إلخ) بأن لا يكون بينهما أقل الحمل؛

لأنهما حينئذ كالشيء الواحد (قوله: وفيها إن استلحقه إلخ) كالاستشكال على قوله: ولحق أحد إلخ المفيد أنه إذا كان بينهما أقل الحمل لا يلتفت لقول النساء، فيحد. وإن قلن: إنه يتأخر. وحاصل الجواب: أن محل كون البينة قاطعة ما لم يعارضها أصل وهنا عارضها: "ادرءوا الحدود بالشبهات" ، وكلامهن شبهة؛ تأمل. "قوله: إن استلحقه فأتت إلخ) وإما إن أقر بالثاني فقط، مع قوله المذكور، فإنه يحد مطلقا، قال النساء بتأخر أم لا، كما في (الحطاب) ، وغيره، لأن قوله: لم أطأ بعد الأول مع الإقرار بالثاني قذف لها. نعم إن قلن بتأخر لحق، وإلا فلا (قوله: فأقر به) وإلا انتفى عنه بلعان؛ لأنه بطن ثان (قوله: نفى له) فهو قذف (قوله: إلا أن يقول النساء إنه يتأخر) فلا حد؛" ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the woman's retraction and the effect of women's testimony in li'an?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1154)

فيفيد أنه لو جزم بذلك حلت، وبه قال ابن عبد السلام: واعتراض ابن عرفة باستحالة ملازمة البينة لها عادة مدة الحمل حتى يعلم عدم الإسقاط مدفوع بأنه قد يكون اللعان آخر الحمل لغيبة الزوج، ويظهر الغش في الحال على أنه لا يبعد العمل بنظر القوابل العارفات في مثل ذلك (قوله: بخلاف المرأة) ؛ لأن رجوع المقر بالزنا يقبل، وقصارى نكولها الإقرار (قوله: فأقر به) وأما لو نفى الثاني فينتفي عنه بلعان لأنه بطن ثان؛ وإنما احتيج للعان لاحتمال أنه وطئها أثناء الحمل الأول الذي لاعن فيه فلم يمض مدة حمل من وطئه؛ تأمل. (قوله: إلا أن يقول النساء) ؛ أي: فيسقط الحد بقولهن؛ لأنه شبهة تدرأ الحد، والولد لاحق فإن لم يستلحق الأول، وأقر بالثاني فقط

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a daughter of a mula'an when the father later acknowledges her?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=19)

– وقوله في المصدر السابق (4/ 152) : "ومن هذا لو زوجت بنت الملاعن ثم استلحقها الأب، فلو قلنا بالأول لكان يتعين ألا يصح النكاح، وهو بعيد؛ بل الصواب أنه يصح، وكذلك إذا علم أنه قريب، ولكن لا يعلم مكانه، وهو حسن، مع أن كلام الخرقي لا يأباه" .

Mas'alah: Does mutual agreement on negating paternity benefit the husband?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1956)

ثم بالغ على عدم نفي اللعان بقوله: ولو تصادقا على نفيه، فلا يفيد الزوج تصادقهما على ذلك لحق الولد عند الأكثر.

Mas'alah: What is the alternative view on paternity negation by mutual agreement?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1956)

وقيل: ينتفي بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a husband who retracts his denial of paternity after li'an?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4765)

كاستلحاق الولد يعني أن الزوج إذا انتفى ولده باللعان ثم استلحقه فإنه يحد، وسواء كان هذا اللعان المنتفي به الولد بنفي حمل أو ولد ثم استلحق أو لرؤية فقط ثم استلحق، وهذا الإطلاق هو ظاهر الجلاب، وعلى نقله اقتصر المواق، وهو خلاف ظاهر المدونة فإن ظاهرها كما قال ابن عرفة: إنما يحد إذا لاعن لنفيه فقط أو لنفيه مع الرؤية وأما إذا لاعن للرؤية فقط ثم استلحق ما ولدته لستة أشهر فلا حد عليه، وقال ابن المواز: لا يحد إلا إذا لاعن لنفيه فقط، ونص ابن عرفة بعد نقول: فالحاصل إن لاعن لنفي حملها فقط حد باستلحاقه وإلا فثالثها إن لاعن لنفي حملها مع رؤية أو قذف، للجلاب ومحمد وظاهرها. انتهى. نقله بناني.

Mas'alah: What is the ruling on retracting denial of paternity after li'an?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4765)

وقوله: كاستلحاق الولد أي

Mas'alah: What is the ruling on returning to li'an after refusal in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4783)

وقوله: "وبلعانها تأبيد حرمتها" , ظاهره ولو انفردت باللعان كما إذا نكل والتعنت وكذا ظاهره ولو سبقت الرجل، وهو واضح على القول بعدم إعادتها، وأما على إعادتها فلا إذ لعانها الذي بدأت به كالعدم، ولو عاد إلبه قبل يعني أن الزوج إذا نكل عن اللعان ثم عاد إليه فإنه يقبل ذلك منه ويمكن من اللعان كالمرأة يعني أن المرأة إذا نكلت عن اللعان ثم عادت إليه فإنها يقبل منها ذلك وتمكن من اللعان على القول الأظهر. واعلم أن الطرق في هذه المسألة ثلاث؛ الأولى لابن شأس وابن الحاجب والمؤلف: أن الرجوع إلى اللعان مقبول في الرجل اتفاقا والخلاف في المرأة، والثانية لابن يونس: الخلاف

Mas'alah: What is the difference between a husband and wife returning to li'an after refusal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4784)

فيهما, والثالثة لابن رشد: الخلاف في المرأة، وأما الرجل فمتفق على عدم قبول رجوعه، والمص مشى في الرجل على الأولى وفي المرأة على ما لابن رشد، فكلامه ملفق من طريقين، ولو مشى على طريقة ابن رشد في الرجل والمرأة لكان أصوب؛ لأنها هي المذهب، ولوح المص بقوله: "على الأظهر" : إلى تصحيح ابن رشد لقبول عود المرأة إلى اللعان بعد نكولها عنه بعد ما حكى الخلاف فيه, والفرق بين الرجل والمرأة أن نكول المرأة عن اللعان كالإقرار منها على نفسها بالزنى، ولها أن ترجع عن الإقرار به، ونكول الرجل عن اللعان كالإقرار منه على نفسه بالقذف، وليس له أن يرجع عن الإقرار به.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's return to li'an after refusal according to Ibn Rushd?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4784)

واعلم أن المص مشى هنا على ما في التوضيح من تصحيح القول بقبول رجوع الرجل وهو وهم ولو سلك المص في الزوجين طريقة ابن رشد التي هي المذهب لقال مثلا: ولو عاد إليه لم يقبل لا للمرأة على الأظهر فيهما

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity after li'an when the child has died?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6700)

ونحوه للخرشي وغيره. وعلم مما قررت أنه لا فرق في الولد بين كونه ذكرا وكونه أنثى وكونه وارثا وغير وارث. والله تعالى أعلم. ونص المدونة: ومن نفى ولدا بلعان ثم ادعاه بعد أن مات الولد عن مال، فإن كان لولده ولد ضرب الحد ولحق به، وإن لم يترك ولدا لم يقبل قوله لأنه يتهم في

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and hadd when acknowledging paternity after li'an?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6701)

ميراثه ويحد ولا يرثه. انتهى. قال أبو الحسن: قال فضل بن مسلمة: إلا أن يكون المال

يسيرا، قال غيره: أو يكون ولده عبدا وهذا إنما هو في الميراث وأما النسب فلاحق. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What happens if the husband refuses li'an or divorces after li'an?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=144)

فإن نكل حد ولها جميعه وبقيت زوجة وإن لاعن حدت وبقيت زوجة، وإن طلقها فلها النصف، وإن لم يطلق فلا يمسها حتى تضع، إلا أن يقول الحمل كان قبل العقد، فيؤخذ بإقراره ولا تقر تحته.

Mas'alah: What is the ruling if the husband refuses to swear before the deadline then claims intercourse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1598)

[تنبيه لو نكل قبل الأجل ثم أتى الأجل فادعى الزوج أنه أصاب]

Mas'alah: Does the first li'an negate paternity if the husband later admits falsehood?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1782)

(قلت) ، وكلامه في الأم صريح في أنه ينتفي باللعان الأول، ونصه قلت فإن ادعى رؤية

أو زعم أنه لم يكن استبرأ، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم ادعى الرؤية، فلما ولدت ادعى الاستبراء قال: لا يلحق به الولد، ويكون اللعان الذي تلاعنا نفيا للولد. (قلت) : فإن قال بعد ذلك الولد ولدي وقد كنت كاذبا في الاستبراء، وما استبرأتها قال: يضرب الحد؛ لأنه صار قاذفا، ويلحق به الولد قلت: فإن لم يدع الاستبراء إلا أنه قال الولد: ليس مني، ولاعنها برؤية، ثم جاءت بولد لأدنى من ستة أشهر فألحقته به أيكون قاذفا، ويجلد الحد قال لا.

Mas'alah: What happens if a man retracts his accusation during li'an before completing the fifth oath?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1622)

قال مالك: «في الرجل يلاعن امرأته فينزع، ويكذب نفسه بعد يمين أو يمينين ما لم يلتعن في الخامسة إنه إذا نزع قبل أن يلتعن جلد الحد، ولم يفرق بينهما»

Mas'alah: What happens if the husband retracts his accusation after li'an?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=714)

وقوله: ((ولا يرتفع التحريم بإكذابه نفسه)) : وهذا كما ذكره، ويتعين عليه حد القذف، ويلحق به النسب ويثبت الميراث. ومن مات من المتلاعنين قبل لعانه ورثه الآخر، وقيل لا يتوارثان بعد تمام لعان الزوج، وروى مطرف، وابن حبيب أن إن مات بعد التعانه وقبل التعانها ورثته إذ لا تلتعن.

Mas'alah: Is retraction of denial accepted in any matter according to Ibn al-Qasim's view in al-Mudawwanah?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=361)

الثاني: لغير ابن القاسم فى اللعان من المدونة: لا يقبل منه ما أتى به فى جميع الأشياء.

Mas'alah: What is the ruling on the husband acknowledging the child after li'an?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1893)

وإن استلحقه لحق به قاله تت تبعا للتوضيح وقال الشيخ أحمد بابا القول الثاني لاحق به إلا أن ينفيه بلعان فعلى ما لتت والتوضيح يكون موقوفا حتى يستلحقه أو ينفيه بلعان وعلى التقرير الثاني يكون لاحقا به إلا أن ينفيه بلعان وانظر كيف يلتعن مع أنه ليس هنا ما يعتمد عليه فإن قيل اللعان هنا ليس لنفي الحمل حتى يحتاج للاعتماد على واحد مما تقدم بل للرؤية كما يدل عليه قوله وإن لاعن لرؤية قلت نعم ولكن يؤول لنفي الحمل بدليل الأقوال المذكورة

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of a child previously denied by li'an?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1894)

(كاستلحاق الولد) المنفي بلعان له أو ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when a man acknowledges paternity after li'an?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1894)

(كاستلحاق الولد) قول ز المنفي بلعان له أو للرؤية الخ يعني سواء كان اللعان لنفي الولد ثم استلحقه أو كان للرؤية فقط فانتفى به ما ولد لستة ثم استلحقه وهذا الإطلاق هو ظاهر الجلاب وعلى نقله اقتصر ق وهو خلاف ظاهر المدونة فإن ظاهرها كما قال ابن عرفة أنه إنما يحد إذا لاعن لنفيه فقط أو لنفيه مع الرؤية وأما إذا لاعن للرؤية فقط ثم استلحق ما ولدته لستة فلا حد عليه وقال ابن المواز لا يحد إلا إذا لاعن لنفيه فقط ونص ابن عرفة بعد نقول فالحاصل إن لاعن لنفي حملها فقط حد باستلحاقه وإلا فثالثها إن لاعن لنفي حملها مع رؤية أو قذف للجلاب ومحمد وظاهرها اهـ.

Mas'alah: Does the hadd penalty multiply if a man acknowledges multiple children after li'an?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1894)

وقول ز إلا أن يستلحق واحدا بعد ما حد الخ فيه نظر والظاهر أنه لا يتعدد مطلقا لأنه قذف واحد والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling if the husband returns to li'an after refusing?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=489)

وإن نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين ولحق به الولد): اختلف إذا عاد إلى اللعان بعد نكوله فقيل: يدخله وقيل: لا وكلاهما حكاه المتيطي قائلا: والصحيح أنه لا يدخل والفرق بينهما أن نكول المرأة كإقرارها بالزنا فيصح لها الرجوع، ونكول الرجل كإقراره بالقذف فلا يصح له الرجوع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband or wife returning to li'an after refusal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1189)

ولو عاد إليه قبل كالمرأة على الأظهر (ش) يعني أن الزوج إذا نكل عن اللعان ثم عاد إليه فإنه يقبل منه اتفاقا على طريقة غير ابن رشد وعنده لا يقبل وأما المرأة إذا عادت إليه بعد نكولها فيقبل منها عند ابن رشد فالمؤلف لفق كلامه من طريقتين فمشى في الرجل على طريقة غير ابن رشد وهي الحاكية للاتفاق وعلى طريقة ابن رشد في المرأة ولو مشى على طريقة ابن رشد لقال ولو عاد إليه لم يقبل بخلاف المرأة على الأظهر ولو مشى على الأخرى لقال وهل يقبل منه رجوعه إليه قولان والمذهب طريقة ابن رشد والفرق عنده أن نكولها كالإقرار منها على نفسها بالزنا ولها أن ترجع عنه ونكول الرجل عن اللعان كالإقرار على نفسه منه بالقذف وليس له الرجوع عن الإقرار به ووجه من قال بعدم قبول رجوع المرأة تعلق حق الزوج بنكولها فليس لها أن ترجع.

Mas'alah: What happens if a husband retracts his accusation after li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=235)

(ومكذب لنفسه بعد) أي بعد التعانهما وتمامه منهما (التحق) به (ولده) الذي نفاه (وحد) لاعترافه بقذفها وإذا العفو (والتحريم) بينهما الحاصل باللعان (حق) أي وجب فلا يرتفع بتكذيبه نفسه (وراجع قبل التمام) أي قبل تمام اللعان (منهما) معا (يحد والنكاح لن ينفصما) أي لا ينقطع وتجب الفرقة إلا بتمام لعانهما (وساكت والحمل حمل بين) ظاهر وسكت بعد أن رآه (يحد مطلقا) طال زمن سكوته كالشهر أو قصر كاليوم واليومين قاله في المدونة إلا أن يكون سكوته لعذر (ولا يلتعن) أي ولا يمكن من اللعان (ومثله) أي مثل الساكت المذكور في حده ولحوق الولد به ومنعه من اللعان (الواطىء بعد الرؤية) للزنا (ويلحق الولد) به ويحد (حد الفرية) الكذبة أي حد القذف لقوله: إن الحمل ليس منه، فإن قذفها برؤية الزنا لم يمنعه من اللعان وطؤها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband retracting his li'an accusation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=459)

ولو عاد إليه قبل كالمرأة على الأظهر، وإن استلحق أحد التوأمين لحقا.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the husband's retraction of li'an?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=459)

قوله: (ولو عاد إليه قبل كالمرأة على الأظهر) تصوره ظاهر: فأما المرأة ففيها القولان بين القرويين، ويأتي توجيههما، وأما الرجل ففيه لمن بعدهم ثلاث [2] طرق: الأولى: أنه مختلف فيه كالمرأة، وهو الذي أخذه ابن عرفة من كلام ابن يونس. الثانية: أن

رجوعه متفق على قبوله، وبه قطع ابن شاس وابن الحاجب [3] والمصنف هنا، ووجهه في "التوضيح" بأن الزوج مدعي والزوجة مدعى عليها فإذا نكل الزوج فكأنه صفح عنها، وأيضا فإنه ما انحصر أمده بل له أن يقيم البينة، وأما هي فإنها مدعى عليها فإذا نكلت فقد صدقته، وأيضا فقد انحصر أمرها فيه. الثالثة: أن رجوعه غير مقبول في ظاهر المذهب مع التردد في جريان الخلاف فيه، وهو مقتضى كلام ابن رشد في "المقدمات" فإنه بعدما حكى الخلاف في رجوع المرأة وصحح (1) قال ابن شاس: (فلو نسبها إلى زنى وهي مستكرهة فيه، التعن هو لنفي الولد، ولم تلتعن هي إذا ثبت الغصب) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 1/ 564. انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص 316 قال: (ولم تلاعن هي إذا ظهر الغصب) . (2) في (ن 3) : (ثلاثة) . (3) قال ابن شاس: (ولو امتنع الزوج عن اللعان، فلما عرض للحد التعن، فله ذلك. واختلف في المرأة هل لها أن تلتعن بعد نكولها، أم ليس لها ذلك، ويتعين الحد عليها؟، على قولين للمتأخرين) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 1/ 568، 569 وانظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 317.

القبول كما لوح له المصنف بالأظهر قال ما نصه: "وانظر هل يدخل هذا الاختلاف في الزوج إذا نكل عن اللعان ثم أراد أن يرجع إليه؟ فقد قيل: إنه يدخل في ذلك، والصحيح أنه لا يدخل فيه، والفرق بين المرأة والرجل في ذلك أن نكول المرأة عن اللعان كالإقرار منها على نفسها بالزنا، ولها أن ترجع عن الإقرار به، ونكول الرجل عن اللعان كالإقرار منه على نفسه بالقذف، وليس له أن يرجع عن الإقرار به" [1]. انتهى. ومنه يظهر لك أن ما حكي عنه في "التوضيح" من تصحيح القول بقبول رجوع الرجل وهم، كما أن نقل كلام ابن رشد هذا بواسطة المتيطي كما فعل ابن عرفة والمصنف في "التوضيح" قصور، ولو أراد المصنف أن يسلك طريقة ابن رشد في الزوجين معا لكان

يقول مثلا: ولو عاد إليه لم يقبل لا المرأة على الأظهر فيهما [2].

Mas'alah: What is the ruling on the wife's retraction after refusing li'an?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=460)

قال ابن عرفة: وفي "تهذيب" عبد الحق ما حاصله: لو نكلت المرأة عن اللعان فقال أبو بكر ابن عبد الرحمن وأبو علي بن خلدون بقبول رجوعها إليه، محتجين بالقياس على قبول رجوعها عن إقرارها بالزنى، وقال ابن الكاتب وأبو عمران: بعدم قبول رجوعها، محتجين بالقياس على عدم قبول رجوع من سلم أعذار بينة بحق عليه؛ لأن لعان الزوج كبينة عليها، ولعانها قدح فيها، وبالقياس على عدم قبول رجوع من نكل عن يمين إلى الحلف بها ورد [3] قياس أبي بكر الأول بالفرق بأن الحق في الزنا لله فقط، واللعان فيه حق للزوج، وهو بقاء عصمته إن كانت أمة أو غير محصنة، وبأن الإقرار بالزنا إقرار بما لم يثبت إلا به، وباللعان إقرار بما ثبت بزائد عليه وهو أيمان الزوج، هذا حاصل استدلاله في نحو سبعة أوراق. (1) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 335. (2) هذه عبارة المواق رحمه الله فقد قال: (لو عاد إليه لم يقبل بخلاف المرأة لتنزل على قول ابن رشد ...) ، وتصرف المؤلف هنا فيها واضح. انظر: التاج والإكليل: 4/ 138. (3) في (ن 1) : (ورأى) ، و (ن 2) ، و (ن 3) : (وردا) .

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on the wife's retraction in li'an?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=461)

وقال الباجي: عندي أن في "الموازية" عن ابن القاسم مثل قول أبي بكر، ولسحنون في "العتبية" مثل قول ابن الكاتب [1] [59 / أ] ، وعزا عبد الحميد الصائغ قول أبي بكر لأبي محمد اللوبي [2] وغيره قال: وما قاله ابن الكاتب له وجه لتعلق حق الزوج، لكن لعله أراد أنها لا ترجع إلى اللعان، بمعنى أنها تبقى زوجة على القول أنها تقع الفرقة بلعانهما معا إذ يتعلق بنكولها ورجوعها [حق لله تعالى وحق للزوج، [كما لو] [3] أقر بسرقة مال رجل يجب به قطعه ثم رجع، فيسقط] [4] حق الله تعالى في قطعه لا حق الآدمي في المال. وإن كان بينهما ستة فبطنان، إلا أنه قال إن أقر بالثاني، وقال لم أطأ بعد الأول سئل النساء، فإن قلن إنه قد يتأخر هكذا لم يحد.

Mas'alah: Can a husband who initially refused li'an later return to it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1680)

قوله: (ولو عاد إليه قبل كالمرأة) يريد أن الزوج إذا نكل عن اللعان ثم عاد إليه فإنه يقبل، ويمكن من اللعان، وكذلك المرأة. وقوله: (كالمرأة) يريد أنها أيضا تقبل إذا عادت [7] إلى اللعان بعد نكولها فإنها تمكن من ذلك [8]، وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن، وقال سحنون وأبو عمران وابن الكاتب [9]: لا تقبل؛ لأن حق الزوج قد تعلق (1) في (ن) و (ن 1) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (و) . (2) في (ن) : (المتلاعنة) . (3) في (ن) و (ن 1) : (وبالتعانها) ، وفي المطبوع من مختصر خليل: (وبالتعانهما) . (4) في (ن) : (ثمرة) . (5) زاد بعده في (ن) : (لقوله -صلى الله عليه وسلم-: حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها. فتحرم عليه أبدا) . (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1844. (7) في (ن) : (أعادت) . (8) قوله: (فإنها تمكن

من ذلك) زيادة من (ن 2) . (9) في (ن 1) : (وابن كنانة) .

بنكولها، قال في المقدمات: والأول هو الصحيح [1]، ولهذا قال: (على الأظهر) . قوله: (وإن استلحق أحد التوأمين لحقا) يريد لأنهما في حكم الولد الواحد، وهو المشهور خلافا للمغيرة. قوله: (وإن كان بينهما ستة فبطنان) يريد إنما ذكره من أن [2] أحد التوأمين يلحق باستلحاق الآخر مخصوص بما إذا لم يكن بينهما ستة أشهر، فأما إذا كان بينهما ذلك فهما بطنان. قوله: (إلا أنه قال إن أقر بالثاني وقال لم أطأ [3] بعد الأول سئل النساء فإن قلن إنه قد [4] يتأخر هكذا لم يحد) يريد أن مالكا رحمه الله قال في المدونة: إن أقر بالثاني أي: بعد أن نفى الأول، ولاعن فيه، وقال: لم أطأ بعد الأول إن النساء يسألن، فإن قلن أنه يتأخر هكذا [5] فلا حد، وإن قلن أنه لا يتأخر هكذا كان حكم الجميع حكم الحمل [6] الواحد [7]. * * * (1) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 335. (2) قوله: (أن) ساقط من (ز 2) . (3) في (ن) : (أطأها) . (4) قوله: (قد) ساقط من (ز 2) . (5) في (ن) : (هذا) . (6) في (ن 1) : (الولد) . (7) انظر: المدونة: 2/ 357.

باب (المتن) uare-brackets"><في العدة] (المتن) باب تعتد حرة؛ وإن كتابية أطاقت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب أمكن شغلها منه وإن نفياه، وأخذا بإقرارهما، لا بغيرها إلا أن تقر أو يظهر حمل، ولم ينفه بثلاثة أقراء: أطهار، وذي الرق قرءان، والجميع للاستبراء، لا الأول فقط على الأرجح، ولو اعتادته في كالسنة أو أرضعت، أو استحيضت وميزت، وللزوج انتزاع ولد المرضع فرارا من أن ترثه أو ليتزوج أختها أو رابعة، إذا لم يضر بالولد، وإن لم تميز أو تأخر بلا سبب، أو مرضت تربصت تسعة، ثم اعتدت بثلاثة، كعدة من لم تر الحيض واليائسة ولو برق، وتمم من الرابع في الكسر،

ولغى يوم الطلاق. (الشرح) (تعتد حرة وإن كتابية) العدة اسم للأمد الذي لا تحل المطلقة أو المتوفى عنها [1] زوجها قبله، وهي مأخوذة من العد بفتح العين، وأنواعها [2] الأقراء والأشهر والحمل؛ فالحرة [3] وإن كتابية بثلاثة قروء كما سيذكره هنا، واحترز بقوله: (أطاقت الوطء) من الصغيرة التي لا تطيقه إذ لا عدة عليها. قوله: (بخلوة بالغ) أي: خلوة يمكن معها الجماع، وأما لو خلا بها لحظة تقصر عن زمن الوطء فلا، واحترز بالبالغ من الصغير الذي لا يولد لمثله، وإن قوي على الجماع، فإن وطأه لا يوجب عدة. قوله: (غير مجبوب) أي: فلا عدة على امرأة المجبوب وهو المقطوع ذكره وأنثياه بخلاف الخصي القائم الذكر، فإن العدة تجب على زوجته، حكاه اللخمي [4] وغيره وهو ظاهر المذهب، وقال ابن حبيب: لا عدة على امرأته [5]. قوله: (أمكن شغلها منه وإن نفياه) أي: تجب على المرأة العدة بخلوة أمكن شغلها (1) قوله: (عنها) ساقط من (ن 1) . (2) زاد بعده في (ن) : (ثلاث) . (3) في (ن) : (فتعتد الحرة) . (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2216. (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 535.

Mas'alah: What is the ruling on delaying li'an due to ignorance?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=587)

المسألة العشرون قال الأمير من رأى حمل زوجته فأخر اللعان بلا عذر فليس له نفيه ولا يعذر بجهل وليس من العذر تأخيره خيفة أن يكون انتفاخا فينفش وأما اللعان لرؤيتها تزني فلا يسقط بالتأخير نعم يسقطان بالوطء والظاهر أنه لا يعذر فيه بجهل وكلامهم يقتضي أن المقدمات لا تسقط

Mas'alah: What is the ruling if both spouses swear oaths and then reconcile regarding the dower dispute?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=273)

(ثم) إذا حلفا معا على ما درج عليه الناظم أو على مذهب المدونة ثم تراضيا على البقاء فإن رجع أحدهما لقول الآخر بعد الحلف وقبل الحكم بفسخه فلهما ذلك بدون جناح ولا إثم بناء على أن النكاح لا ينفسخ بتمام التحالف وقيل ينفسخ بتمام التحالف كاللعان والأول أرجح. وتظهر ثمرة الخلاف فيمن مات بعد تمام التحالف وقبل الفسخ بحكم حاكم أو طلق ثلاثا فعلى الأولى يتوارثان وتطلق عليه ثلاثا لا ميراث ولا طلاق قاله ابن راشد في فائقه والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on one who retracts after li'an?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=324)

ومكذب لنفسه بعد التحق ... ولده وحد والتحريم حق)

Mas'alah: What is the ruling on retraction before completing li'an?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=325)

(وراجع قبل التمام منهما ... يحد والنكاح لن ينفصما) يعني أن من لاعن زوجته وبعد

تمام اللعان منهما أكذب نفسه فإن الولد يلحق به ويحد حد القذف إن كانت الزوجة حرة مسلمة عفيفة على نحو ما مر وأما التحريم فإنه أمر واجب قد مضى فلا ترجع له أبدا. وإن أكذب نفسه قبل تمام اللعان فإنه يحد كذلك ونكاحهما باق على حاله لم ينفسخ هذا معنى قوله والنكاح لن ينفصما أي لا ينقطع. وقوله ومكذب نفسه الخ مبتدأ وجملة التحق ولده من الفعل ولفاعل خبره والعائد محذوف تقديره به وبعد مبني على الضم

Mas'alah: What is the ruling on retracting li'an after the child's death?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=374)

819 – مسألة إذا انتفى من ولد بلعان فمات الولد، ثم أكذب نفسه واستلحقه فهو عندنا على وجهين: إن ترك المستلحق مالا ولم يترك ولدا، لم يلحق به.

وإن كان له ولد لحق به، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يلحق به على كل حال، ويرثه كان له ولد أم لا.

Sub-topic – Inheritance and Li'an

Mas'alah: How do twins from a mula'ana inherit according to Malik?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2911)

من سماع عبد الرحمن بن القاسم من مالك بن أنس – رحمه الله – قال سحنون: أخبرني ابن القاسم عن مالك، قال: سمعت مالكا يقول في الملاعنة تلد توأما: غلامين في بطن واحد فيهلك أحدهما ويترك مالا [فبأي شيء] ترى أن يتوارثا؟ أبوراثة الأخوة للأم أم الأخوة للأب. قال: بل لوراثة الأب، وليس هو عندي كذلك الزنا؛ لأن ذلك لا أب له، ولأن هذا لو قال له أحد: ليس أبوك فلان جلد الحد، فأرى أن يتوارثا بوراثة الأب.

Mas'alah: Does the husband have the right of return and inheritance after li'an and the wife's refusal to swear?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2932)

اللعان فلا يوجد سبيل إلى رجمها حتى تضع ثم يكذب الزوج نفسه قبل أن تضع وبعد أن نكلت عن اليمين هل له عليها رجعة؟ وهل بينهما ميراث؟ .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for twins from a woman captured from enemy lands?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6565)

قال محمد بن رشد: قوله في هذه المسألة وقد كان عمر بن الخطاب يليط أولاد الجاهلية بمن استلاطهم وهم زنى بآبائهم يريد بالقافة، إنما يصح الاحتجاج به على التي تأتي حاملا من أرض الشرك، فتلد توأما، فكان صوابه أن يكون بإثرها لا بإثر مسألة الملاعنة، وقد يحتمل أن يريد بوجه احتجاجه أنه (إذا) كان عمر يليط أولاد الزنى – في حال ما – بآبائهم فأحرى أن يتوارث أتوام الملاعنة من قبل الأب، إذ ليس بزنى، لشبهة الفراش. وقد اختلف في أتوام الملاعنة ولم يختلف في أتوام المسبية والمستأمنة أنهما يتوارثان من قبل الأب والأم، وفي أتوام المغتصبة اختلاف، وقد اختلف أيضا في أتوام الزانية وقد مضى القول على ذلك (كله) مستوفى بالدلالة عليه في أول سماع ابن القاسم من كتاب اللعان، فلا معنى لإعادته ههنا مرة أخرى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the child of li'an according to Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2259)

وعن بن عباس قال اختصم إلى علي – رضي الله عنه – في ميراث ولد الملاعنة فأعطى أمه الميراث وجعلها عصبته والرواية الأولى أشهر عن علي – رضي الله عنه – عند أهل الفرائض وقد روى خلاس عن علي في بن الملاعنة مثل قول زيد بن ثابت ما فضل عن إخوته فلبيت المال وأنكروها على خلاس ولخلاس عن علي أخبار يصر كثير من أنها نكارة عند العلماء وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

Mas'alah: What happens to inheritance if the husband dies before completing the fifth oath in li'an?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2519)

قال ولو لم يكمل الخامسة ومات ورثه ابنه وزوجته

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of the child of a mula'anah and the effect of paternal acknowledgment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3326)

قال مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة من الموالي ينسب إلى موالي أمه فيكونون هم مواليه إن مات ورثوه وإن جر جريرة عقلوا عنه فإن اعترف به أبوه ألحق به وصار ولاؤه إلى موالي أبيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ويجلد أبوه الحد قال مالك وكذلك المرأة الملاعنة من العرب إذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صار بمثل هذه المنزلة إلا أن بقية ميراثه بعد ميراث أمه وإخوته لأمه لعامة المسلمين ما لم يلحق بأبيه وأنما ورث ولد الملاعنة المولاة موالي أمه قبل أن يعترف به أبوه لأنه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار إلى عصبته

Mas'alah: What is the ruling on inheritance in li'an during terminal illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4202)

ابن حبيب: واللعان في المرض كالطلاق فيه، وترثه الزوجة إن مات من مرضه ذلك، وقاله مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and stoning if the husband dies before completing li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4227)

ابن المواز: قال مالك: وإذا مات الزوج قبل تمام لعانه فلا لعان عليها ولا عذاب وترثه، وإن أتم لعانه ثم ماتت هي ورثته أيضا، وإن لم تمت قيل لها: التعني، فإن التعنت فلا ميراث لها ولا عدة للوفاة، وإن نكلت ورثته ورجمت، وروى البرقي عن أشهب: أنها ترثه وإن التعنت، لأنها الآن بانت منه.

Mas'alah: What is Rabi'ah's view on inheritance after li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4227)

قال: وقال ربيعة: ترثه التعنت أو لم تلتعن.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and diyah when a husband testifies against his wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4229)

وإن قال: شهدت بالحق، لاعن وإلا حد ولادية عليه ولا على الثلاث، ولا حد ولادية على الإمام لأنه مختلف فيه، فليس هو بخطأ صريح، كشهادة العبد والنصراني، وقال أصبغ إلا في الميراث، فقال: لا يرثها لأنه التعن وليس بشاهد فلا يخرج من تهمة العامد لقت وارثه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the mula'anah according to various scholars?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3336)

الملاعنة، هذا قول عطاء، وسفيان الثوري، والزهري، وبعض المدنيين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of twins born from li'an?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1660)

فصل [14 - إذا ولدت الملاعنة توأمين] : وإذا ولدت الملاعنة توأمين توارثا بأنهما أخوان لأم وأب لأن لعان أبيهما يسقط نسبهما منه دون توريثهما بينهم.

Mas'alah: Does a wife inherit from her husband after li'an during his terminal illness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=591)

قلت: أرأيت إن قذفها في مرضه فلاعن السلطان بينهما فوقعت الفرقة فمات من مرضه ذلك أترثه في قول مالك؟ قال: لم أسمعه من مالك وأرى أنها ترثه

Mas'alah: What is the inheritance ruling if the wife dies during the li'an process?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=863)

قلت لابن القاسم: أرأيت إن لاعن السلطان بينهما فلما التعن الرجل ماتت المرأة؟ قال: قال مالك: يرثها، قلت: فإن التعن الرجل والتعنت المرأة فلما بقي من لعانها مرة أو مرتان ماتت المرأة؟ قال: أرى أن الزوج وارثها ما لم يتم اللعان من المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if one spouse dies during li'an according to Rabi'ah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=863)

قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ربيعة أنه قال: يرثها إن ماتت وإن مات هو لم ترثه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the child of li'an and his freed slaves?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1097)

[ميراث ولد الملاعنة] في ميراث ولد الملاعنة قلت: أرأيت ابن الملاعنة إذا مات وترك موالي أعتقهم فماذا ترى في مواليه؟ وهل ترث الأم من ميراث موالي ابنها الذي لاعنت به شيئا في قول مالك؟ قال: لا. قلت: فهل يرث أخواله ولاء مواليه هؤلاء في قول مالك؟ قال: لا. قلت: فمن يرثهم؟ قال: ولده أو ولد ولده أو موالي أمه لأنهم عصبته. قلت: فإن كانت أمه من العرب؟ قال: فولده الذكور أو ولد ولده الذكور، فإن لم يكن أحد من هؤلاء فجميع المسلمين. قلت: أرأيت هذا القول عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه؟ قال: إنما قال مالك: إذا كانت أمه من الموالي فهلك ابن الملاعنة عن مال ولم يدع إلا أمه، فإن لأمه الثلث

Mas'alah: Does the wife inherit from the husband if she committed perjury in li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1873)

وفي عدم إرثها الزوج مطلقا أو إن علم تعمده الزور أو أقر بذلك قولا أصبغ ومالك.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and completion of dower in li'an cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1898)

وفي إكمال مهرها وإرثها منه إن لم يكن الطلاق ثلاثا قولا محمد وابن القاسم، ولو تمادت على قولها: لم يصب لم يلحقه لظاهر قول ابن القاسم: يلحق به؛ لأنها لم تثبت على قولها، ولو أنكره وكذبته ولم يلتعن حتى مات لحقه. قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What did Ashhab add regarding the completion of the dower in li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1898)

زاد أشهب: ويكمل مهرها.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a father claims paternity of a deceased child from li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3253)

في نوازل سحنون: إن هلك ابن الملاعنة وترك ابنة وعصبة، ثم استلحق الأب ابنة الميت لحقت بجدها وأخذ من العصبة النصف الذي أخذوه من ميراث ولده.

Mas'alah: Can a father claim paternity of a deceased child from li'an and what are the inheritance effects?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3253)

ابن رشد: هذا كما قال؛ لأن استلحاقه لابنه الميت الذي لاعن فيه استلحاق لابنته فتلحق بجدها كقوله في المدونة: إن للملاعن أن يستلحق ولده الذي لاعن فيه بعد موته ولا يتهم على استلحاقه إن كان له ولد ذكر أو أنثى وإن ورث معها النصف، إذ قد يكون مال الذي ترك ولدا ذكرا ملا كثيرا سدسه أكثر من من نصرف الذي ترك ابنه، الوهم الثاني في كلامه التهمة بحرمان الوارث، أو تنقيصه وبيانه أن الاستلحاق إنما هو من الوارث لا من الموروث والتهمة في حقه إنما هي دعواه الإرث لنفسه لا حرمان الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between twin children born after li'an?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1877)

مسألة) : ولو نفى الزوج حمل امرأته بلعان فولدت توأمين فإنهما يتوارثان إخوة لأب وأم فإن مات أحدهما وترك أمه وأخاه التوأم معه ورثت أمه الثلث وورث أخوه الباقي ولو كان لأمه ولد من الزوج الذي نفى هذا الحمل ولدته قبل هذا الحمل فمات أحد التوأمين فإن الولد الذي ولدته حال الزوجية أخو المتوفى لأمه فيرث منه السدس وترث أمه السدس ويرث الباقي التوأم معه وأما ولد الزنى فلو أن مغتصبة، أو زانية ولدت توأمين في بطن فإنهما يتوارثان بالأمومة خاصة، والفرق بينهما أن ولد الملاعنة عن وطء شبهة درأت الحد عنها فلذلك ترث ولدها على ما قدمناه وأما ولد المغتصبة وولد الزانية فليس في الوطء الذي هما عنه شبهة وإنما هو محض الزنى فليس بينهما نسب إلا بالأمومة وأما ولد المسبية تخرج من دار الحرب حاملا فإن التوأمين عند المغيرة أخوان وذكر ابن سحنون في كتاب السر هما أخوان لأم وأب وبه قال القاضي أبو

الحسن قال والفرق بين توأمي الزنى والمغتصبة أنهما وإن كانا لا يعرف لهما أب الآن فإنه يجوز أن يعرف بعد هذا بخلاف توأمي الزنى فإنه لا يثبت لهما أب بوجه والله أعلم.

)

Mas'alah: What is the ruling on the clientage of the child of li'an?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=437)

435- قال [مالك] : ومثل ذلك ولد الملاعنة ينسب إلى موالي أمه فيكونون هم مواليه. إن مات ورثوه وإن جر جريرة عقلوا وينسب إليهم. وإن اعترف به أبوه ألحق به فصار إلى موالي أبيه. وكذلك ميراثه لهم وعقله عليهم وجلد أبوه الحد.

Mas'alah: What is the inheritance status of the child of li'an when the father acknowledges him?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=437)

قال مالك: وكذلك المرأة الملاعنة من العرب إذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها كان بمثل هذه المنزلة. إلا أن بقية ميراثه بعد ميراث أمه وإخوته لأمه لجماعة المسلمين ما لم يلحق بأبيه. قال: وإنما ورث ولد الملاعنة المولاة موالي أمه قبل أن يعترف به أبوه لأنه لم يكن له نسب يثبت ولا عصبة. فلما ثبت عليه نسبه صار إلى عصبته.

Mas'alah: Does the wife inherit from the husband if she performs li'an after his death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2569)

وروى البرقي عن أشهب أنها ترثه وإن التعنت لأنها الآن ماتت، [5/ 339]

Mas'alah: What is the inheritance ruling if the wife dies before li'an?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2570)

قال ابن وهب قال مالك: وإن ماتت بعد تمام لعانه وقبل لعانها ورثها إذ لعلها كانت تصدقه، وروى ابن وهب عن ربيعة إذا التعن هو ثم ماتت هي قبل تلتعن، إنه يرثها، ولو مات هو لم ترثه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if the husband dies before the wife's li'an?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2570)

قال مالك إلا أن لا تلتعن بعده فترثه، وذكر ابن حبيب عن مطرف عن مالك: وإذا إلتعن ثم مات قبل لعانها مثل ما ذكر ابن المواز وغيره، وقال: وقال ربيعة: يريد التعنت أو لم تلتعن، قال: وبهذا نأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on li'an and inheritance if the wife dies before the husband's li'an?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2570)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا وجب عليه اللعان فماتت قبل لعان الزوج قال سحنون: لا لعان عليه، قاله مالك، قال ابن سحنون في المطلقة قبل البناء تأتي بولد بعد موت الزوج فتقول هو منه أنه يلحق به ويرث أباه ولا ترث هي الزوج وليس لها غير نصف الصداق، وقال ابن القاسم وأشهب، ولو تقاررا بعد البناء أنه لم يمس ثم مات فظهر بها حمل، وإلا لو ظهر قبل موته لحق وأكمل لها الصداق، وله الرجعة، ولو نفاه لاعن ولو قالت ليس هو منه وقد زنيت به، وقال هو: الولد ولدي فإنها تحد والولد به لاحق.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and inheritance when a child's lineage is disputed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6233)

الولد فاشتراه/ الأول واستحلفه، ثم مات الأب، فنازعه أخو [الميت] [1] الميراث، فكتب إليه إن ثبت أن الأمة التي، دفع لامرأته ولدته لمثل ما يلحق به النسب من يوم أخذتها [2]، مثل خمس سنين فأقل، فهو به لاحق إن لم يجره نسب معروف، وإن لم يثبت هذا فليس بشيء.

Mas'alah: Does the mother of the son of a mula'anah have the right to retaliation or pardon when two witnesses testify?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6848)

قال ابن القاسم: ولو وقام بالقتل شاهدان كان لأمه القتل أو العفو، كانت من العرب أو مولاة، وخالفه أشهب في عفو الأم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the wife is punished for refusing li'an?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=478)

ابن المواز: فإذا حدت لنكولها ورثها إلا أن يعلم أنه تعمد الزور ليقتلها، أو أقر بذلك .[2]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a father claims a child after li'an and the child dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1012)

(و) لو لاعن في ولده ثم مات الولد فاستلحقه أبوه لحق به وحد و (ورث) الأب (المستلحق) بالكسر الولد (الميت إن كان له) أي للميت (ولد) [حاشية الدسوقي] أي بسبب نفي الحمل ففي للسببية وكذا يقال في قوله الآتي: ولاعن في الرؤية (قوله: إلا إن تجاوز إلخ) أي فإذا طلقها ومضى بعد الطلاق أقصى أمد الحمل وأتت بولد فإنه لا يلاعن لنفيه لانتفائه عنه بغير لعان. (قوله: أو ترك الوطء) أي أو من يوم ترك الوطء، فإذا ترك وطء زوجته، ومضى أقصى أمد الحمل من يوم الوطء، وأتت بولد فلا يلاعن لنفيه لانتفائه عنه بغير لعان كذا قال الشارح والأولى إسقاط قوله ومن يوم ترك الوطء لما مر في قوله أو لمدة لا يلحق فيها الولد بالزوج لقلة، أو كثرة من أنه يلاعن، ولا يقال: إن قوله: إلا أن يجاوز أقصى أمد الحمل من يوم الطلاق معارض لكلامه المتقدم المذكور؛ لأن هناك زوجة وهنا ليست في العصمة تأمل (قوله: في العدة) أي إن كانت دعوى الرؤية في العدة وكانت الرؤية المدعاة في العدة أيضا لا قبلها (قوله وإن كانت إلخ) أي هذا إذا كانت العدة من طلاق رجعي بل وإن كانت من طلاق بائن (قوله: ولو

انقضت العدة) مبالغة في قوله ولاعن للرؤية إذا ادعاها في العدة فحاصله أنه إذا ادعى في العدة أنه رآها في العدة أو قبلها تزني فإنه يلاعنها ولو بعد انقضاء العدة وإلا حد (قوله: لو رمى من في العصمة) أي بأن رآها وهي في عصمته تزني وأما لو ادعى أنه رآها قبل التزوج بها تزني فالحد كما مر (قوله: أنه رأى فيها) أي أو رأى بعدها بالأولى وقوله: لم يلاعن أي ويحد (قوله: الذي نفاه بلعان) أي بأن لاعن لنفيه فقط أو لاعن لنفيه مع الرؤية، وأما إذا لاعن للرؤية فقط ثم استلحق ما ولدته لستة أشهر من يوم الرؤية فلا حد عليه وقال ابن المواز: يحد وهو ظاهر المدونة، وعليه اقتصر المواق انظر بن. (قوله: إلا أن تزني بعد اللعان) أي وقبل الاستلحاق، ولا مفهوم للظرف بل وكذا قبله كما في المدونة اهـ بن (قوله: وأما الأولى فلا لعان فيها) أي وحينئذ فالأولى جعل قوله إلا أن تزني بعد اللعان مستثنى من قوله كاستلحاق الولد (قوله: وتسمية الزاني) يعني أن لعانه لا يسقط الحد بالنسبة لغيرها وعورض هذا بحديث البخاري وغيره عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بشريك ابن سحماء فسمى الزاني بها» ، ولم ينقل أن هلالا حد من أجله فأجاب الداودي أن مالكا لم يبلغه هذا الحديث، وأجاب بعض المالكية بأن المقذوف لم يطلب حقه، وذكر عياض أن بعض الأصحاب اعتذر عنه بأن شريكا كان يهوديا قاله ابن حجر اهـ بن (قوله: ولا يخلصه من الحد له لعانه لها) وهذا إذا تقدم اللعان أما لو حد لقذف فلان أولا سقط عنه اللعان؛ لأن من حد لقذف رجل دخل فيه كل حد ثبت موجبه قبله لمن قام ولمن لم يقم (قوله وأعلم من سماه وجوبا) أي على المشهور خلافا لمن قال بندبه، والوجوب متعلق بالحاكم إن علم وإلا تعلق بمن علم به من العدول. (قوله: أو يعفو لإرادة الستر) أي فإن أقر أو اعترف فلا يحد الزوج، وإلا حد، وقوله: ولو بلغ الإمام أي؛ لأن للمقذوف أن يعفو عن القاذف إذا أراد الستر، ولو بلغ الإمام على المشهور خلافا لمن قال: لا يجوز للمقذوف العفو بعد بلوغ

الإمام (قوله: لا إن كرر إلخ) أي إنه إذا ادعى أنه رآها تزني، أو أن هذا الحمل ليس منه ولاعنها لذلك ثم رماها بما رماها به أولا من رؤية الزنا أو نفي الحمل فإنه لا يحد لها (قوله: بأمر آخر) أي كأن يقذفها أولا بأنه رآها تزني، ولاعن لذلك ثم قذفها ثانيا بنفي النسب كأن قال لها: لست بنتا لفلان فيحد (قوله: أو بما هو أعم) كما إذا قال لها: رأيتك تزنين مع فلان أو مع رجل ثم لاعنها ثم بعد ذلك قال لها: أنت تزنين مع كل الناس فيحد لذلك (قوله: فاستلحقه أبوه) أي بعد موته، وأما لو استلحقه وهو حي ثم مات ذلك الولد المستلحق فإن الأب يرثه من غير شرط (قوله: للميت) تنازعه كل من ورث والمستلحق، وحينئذ فلا إشعار في المصنف بأن الاستلحاق قبل الموت أو

Mas'alah: What is the difference of opinion on inheritance and completion of dower in li'an cases?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2602)

واختلف في ميراثها وإكمال الصداق، فقال ابن القاسم: لا ميراث لها، ولا يكمل الصداق [2].

Mas'alah: What is Muhammad's view on inheritance and dower in li'an cases?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2602)

وقال محمد: ترثه، ويكمل لها الصداق، إلا أن يكون طلاقه ثلاثا، فيكمل الصداق ولا ترث [3].

Mas'alah: What is the ruling on the husband's inheritance if he refuses li'an?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2623)

ويقال للزوج لاعن، فإن نكل حد، قال محمد: ولا حد على الثلاثة لاعن الزوج أو نكل [3]. وقال ابن حبيب: إن نكل الزوج حدوا، وإن لاعن لم يحدوا [4]. قال ابن القاسم: وله الميراث وإن نكل عن اللعان، إلا أن يعلم أنه تعمد الزور فلا يرثها [5]. وقال أصبغ: لا ميراث له إذا نكل [6] وأرى فيه تهمة العامد لقتل وارثه.

Mas'alah: What is the ruling on lineage and inheritance in li'an?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4265)

وأما الملاعنة فالأمر فيها أشكل؛ لأن النسب الحلال منقطع، وهما على غير الاستلحاق حتى يستلحقا، إلا أن يترجح في ذلك الخلاف في المغتصبة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one spouse dies during li'an?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=854)

1682 - وإذا ماتت المرأة بعد التعان الزوج، أو بعد أن بقي من لعانهما مرة واحدة ورثها. وإن مات الزوج بعد التعانه قيل للمرأة: التعني، فإن أبت ورثته ورجمت، وإن التعنت لم ترثه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband accuses his wife of adultery during terminal illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=881)

وإن قذفها في مرضه، فلاعن ثم مات من مرضه ذلك ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for the child of a woman subject to li'an?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=225)

وولد الملاعنة العربية لا ولاء عليه وإن كانت معتقة كان لمواليها فإن اعترف به الأب عاد إليه أو إلى مواليه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and separation in li'an?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1972)

قال قرىء على سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتله فيقتلونه أم كيف يفعل قال فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضي فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمسكتها فقد كذبت عليها ففارقها فكانت السنة فيهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فأنكر حملها وكان ابنها

يدعى إليها ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها وهذه الألفاظ لم يروها عن مالك فيما علمت غير سويد بن سعيد والله أعلم وروى عبد الله بن إدريس هذا الحديث عن مالك ومحمد بن إسحاق جميعا عن ابن شهاب عن سهل بن سعد فذكره بطوله وزاد فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيكما قرآنا وتلا ما أنزل الله في ذلك و! لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما بعد العصر فلما تلاعنا قال يا رسول الله ظلمتها إن أمسكتها فهي الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on separation and inheritance for the li'an couple?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1982)

وكانت امرأة عويمر حبلى فأنكر حملها وكان الغلام يدعى إلى أمه قال وجرت السنة في الميراث أنه يرثها وترث عنه ما فرض الله للأم قال ابن شهاب قال عويمر عن ذلك ليس بهذا حقا إن أنا رميت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذب قال فمضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا فهذا نص عن ابن شهاب في ذلك) وجمهور الفقهاء على أنه لا يجوز للملاعن أن يمسكها ويفرق بينهما وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرق بين المتلاعنين وحدثني سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا حجاج قال حدثنا همام قال حدثنا أيوب أن سعيد بن جبير حدثه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين أخوي بني العجلان

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between twins born from li'an?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4824)

واختلفوا في توءمي الملاعنة فذهب مالك والشافعي وهو قول أهل المدينة إلى أن توارثهما كتوارث الإخوة للأب والأم ويحتجون بأن الملاعن إذا استلحقهما جلد الحد ولحق به النسب وذهب الكوفيون إلى أن توءمي الملاعنة كتوءمي الزانية لا يتوارثان إلا على أنهما لأم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if the husband dies after li'an but before the wife's imprecation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4824)

وإن مات الملاعن بعد أن التعن وقبل أن تلتعن المرأة فإن التعنت بعده لم ترث وإن نكلت عن الالتعان حدت وورثت في قول مالك وقال الشافعي لا يتوارثان أبدا إذا التعن الرجل وتم التعانه لأن الفراش قد زال بالتعانه وإنما التعان المرأة لدفع الحد عنها

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on inheritance between spouses before judicial separation in li'an?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4825)

قال أبو حنيفة لا ينقطع التوارث بينهما أبدا حتى يفرق الحاكم بينهما فأيهما مات قبل

ذلك ورثه الآخر وإليه ذهب أحمد بن حنبل ولكل واحد منهم في هذه المسائل اعتلالات يطول ذكرها ولو تعرضنا لها خرجنا عن شرطنا في كتابنا وبالله توفيقنا

قال أبو حنيفة لا ينقطع التوارث بينهما أبدا حتى يفرق الحاكم بينهما فأيهما مات قبل ذلك ورثه الآخر وإليه ذهب أحمد بن حنبل ولكل واحد منهم في هذه المسائل اعتلالات يطول ذكرها ولو تعرضنا لها خرجنا عن شرطنا في كتابنا وبالله توفيقنا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if the husband dies before the wife completes li'an?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1144)

قال بعض شيوخنا [11]: "وعلى هذا إذا مات الزوج بعد أن التعن وقبل أن تلتعن المرأة أنها ترثه، التعنت أو لم تلتعن بعده. وهذا قول ربيعة ومطرف في كتاب ابن حبيب [12] واختياره" [13]، وهو قول ربيعة أيضا في كتاب محمد [14] واختياره، (1) نقل ابن رشد قوله هذا في المقدمات: 1/ 639، والمؤلف في الإكمال: 5/ 83. (2) انظر قوله في الإكمال للمؤلف: 5/ 83. (3) أخرجه البخاري في التفسير باب: والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. (4) في خ وق: ولا. (5) انظر قوله في المقدمات: 1/ 639، والإكمال: 5/ 83. (6) كذا في ز وم وس وع وق، وصحح عليه في ز، وفي خ: كراهة. (7) في خ وق: الاختلاف. (8) المدونة: 3/ 107/ 9. (9) كذا في ز، وفي خ وق والرهوني 4/ 171: يبق. وهو الظاهر (10) المدونة: 3/ 107/ 2. (11) هو ابن رشد في المقدمات: 1/ 637. (12) انظر قوله في النوادر: 5/ 340، ومعين الحكام: 1/ 337. (13) أي اختيار ابن حبيب كما نص عليه في

النوادر: 5/ 340، والمقدمات. (14) انظره في النوادر: 5/ 340.

خلاف ما لربيعة في الكتاب [1] ورواية البرقي [2] عن أشهب [3]؛ لأنه مات وهي امرأته. وهذا بخلاف [4] ما لربيعة في الكتاب [5] أنها لا ترثه إن مات، ولسحنون في "العتبية" [6] إذا لاعن الزوج ونكلت المرأة ثم أكذب الزوج نفسه، قال: لعانه قطع لعصمته ولا ميراث بينهما، ونحوه لأصبغ في "العتبية" [7] في التي تزوج في عدتها فتأتي بولد فتلاعن [8] أحد الزوجين أنها تحرم أبدا [9] على الذي لاعنها ولم تلاعنه. فهذا كله يقتضي أنه بتمام لعان الزوج يقع الفراق وتنقطع العصمة والميراث ويلزم التحريم. وهذا ظاهر "الموطإ" [10]، ونص كلامه: "قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فينزع ويكذب نفسه بعد يمين أو يمينين ما لم يلتعن في الخامسة: إنه إن نزع قبل أن يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما" .

Mas'alah: What is the inheritance ruling after li'an?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1146)

وقال في الكتاب: "إن ماتت المرأة بعد لعان زوجها [5] ورثها الزوج، وإن مات الزوج ورثته إن لم تلاعن وتحد، ولا ميراث لها إن لاعنت" ، وهذه هي رواية المصريين وقول عبد الملك بن الماجشون وربيعة في "الأم" ، فلم يجعل الفراق وقطع الميراث بمجرد التعانه حتى تلتعن هي. وكذلك لو كانت البادئة هي في الالتعان ثم ماتت، قاله في كتاب محمد [6]. فعلى هذا أن الأمر مرتقب [7] بالتعانها إن التعنت. فكان بعض شيوخنا [8] يجعل هذه قولة على حدتها. فيأتي على هذا في المسألة ثلاثة أقوال: اثنان

منصوصان في الكتاب، وثالث متأول فيها من الآثار منصوص في "العتبية" ظاهر في "الموطأ" . والله الموفق للصواب [9] / [ز 182] . (1) كذا في ز، وفي خ وق والرهوني 471: فرده. (2) سقط من خ. (3) كتب في حاشية ق: اللفظ، وفوقه: ب. (4) المدونة: 3/ 108/ 3. (5) في خ وق: لعانه وحده. (6) نقله عنه في النوادر: 5/ 340. (7) في خ وس: مترقب، وفي ع: مرتب، وفي م: مترف. (8) هو ابن رشد كما في المقدمات: 1/ 637. (9) في حاشية خ هنا: انتهى الجزء الخامس بحمد الله.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when divorce occurs due to li'an or apostasy during illness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2029)

فرع: ابن محرز وغيره: وإذا لاعن في المرض انتفى الولد لأن الأنساب لا تهمة فيها، ألا ترى أنه لو استلحق ولدا في مرضه ألحق به ولم يتهم، فكذلك إذا نفاه. وقوله: (بخلاف الردة) نحوه في المدونة ففيها: وارتد في مرضه فقتل على ردته لم يرثه ورثته المسلمون ولا ترثه زوجته، إذ لا يتهم أحد بالردة على منع الميراث. يريد: وكذلك لو مات على كفره قبل رجوعه إلى الإسلام، وقد يقال: إذا أوجبتم الميراث في اللعان مع كونه فسخا فلأن توجبوه في الردة مع كون الفرقة فيها طلاقا على الأشهر من باب الأولى، لأن الفسخ أولى في حل العصمة، وجوابه لما كان اللعان خاصا بالزوجة اتهم، بخلاف الارتداد فإنه لا تهمة فيه لأنه يمنع سائر الورثة من الميراث. اللخمي: ولو عاد للإسلام ثم مات بقرب ذلك ورثه ورثته المسلمون دون زوجته على مذهب ابن القاسم، لأن الردة عنده طلاق بائن، والإسلام ليس مراجعة وترثه على مذهب أشهب وعبد

الملك لأنهما يريان إذا عاد إلى الإسلام أنها تعود زوجته على الأصل من غير طلاق. انتهى.

وقيل: لا يرثه ورثته على قول عبد الملك. ابن عبد السلام: وألحق الشيخ أبو إسحاق بالردة ما إذا طلق عليه في المرض بسبب جنون أو جذام أو لعان أو لنشوز منها في المرض. وفي الباجي: أن المطلقة لنشوز منها كالمخالعة والملاعنة في أن حكم الميراث باق خلافا لأبي حنيفة ولم يذكر في ذلك خلافا.

Mas'alah: Does a woman divorced by li'an receive housing but not pregnancy maintenance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2447)

وللملاعنة السكنى لا نفقة الحمل كالمتوفى عنها إنما وجب للملاعنة السكنى لكونها محبوسة بسببه كما تقدم. وقوله: (لا نفقة الحمل) لأنه غير لاحق به كالمتوفى عنها تشبيه في الحكم فقط لا في سبب، لأن سبب عدم وجوب النفقة لحمل الملاعنة عدم لحوقه، وسبب عدم الوجوب للمتوفى عنها لأن حملها وارثا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for children born from li'an and from rape?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4752)

ومنها اللعان؛ فيبقى الإرث بين الولد وبين أمه، والتوءمان شقيقان بخلاف توءمي الزنى

فإنهما لأم، وفي توءمي المغتصبة قولان ... لعله ذكر اللعان ليرتب عليه ما بعده؛ لأن المانع إنما يكون إذا كان السبب موجودا، وأما مع عدمه فلا.

Mas'alah: What are the inheritance rules for spouses and children in li'an cases?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=586)

(و) لا يرث ملاعن من ملاعنة التعنت بعده فإن مات قبل التعانها ورثها، وكذا لا ترث ملاعنة من زوجها الملتعن قبلها لا إن التعنت هي قبله ومات قبل التعانه فترث، فإن مات بعد التعانه الواقع قبل التعانها فعلى القول بوجوب إعادتها ترثه، وعلى مقابله لا ترثه هذا حكم الزوجين المتلاعنين، وأما (ابن اللعان) الذي وقع اللعان فيه فإنما (إرثه بأمه) فقط (ما كان) ذكرا كان أو أنثى واحدا أو متعددا فلا يرثه أبوه الملاعن فيه ولا يرث هو أباه لانقطاع نسبه منه باللعان إلا أن يستلحقه فيجلد أبوه للقذف، ويقع التوارث بينه وبين أبيه حينئذ، وإذا ثبت إرثه بأمه فماتت فيرثها أو مات هو فترث منه فرضها وترث منه جدته لأمه إن لم تكن هناك أم دون جدته لأبيه، وإذا مات أخوه الملاعن فيه أو غيره ورثه. (والسدس أقصى سهمه) منه حيث اتحد فإن تعدد ورث الثلث كما تقدم في الإخوة للأم من أن الواحد منهم له السدس والمتعدد له الثلث.

Mas'alah: Do spouses who have engaged in li'an inherit from each other?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2226)

ولا يتوارث متلاعنان ولو تقدمت الزوجة ولعان أحدهما لغو

Mas'alah: What is the ruling on twins of a raped woman regarding lineage and inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1611)

واختلف في توأمي المغتصبة: هل يلحقان بتوأمي الملاعنة أو بتوأمي الزانية؟ على قولين: الأول مروي عن مالك، والثاني اختيار الشيخ أبي إسحاق.

Mas'alah: How does li'an affect inheritance between mother and child?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=529)

ومنها: اللعان: ويبقى الإرث بين الولد وبين أمه، والتوءمان شقيقان بخلاف توءمي الزنى فإنهما لأم، وفي توءمي المغتصبة: قولان.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a husband who performed Li'an during terminal illness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1799)

[محل الوراثة في الملاعنة:] وملاعنة في مرض موته ترثه، وإن كان فسخا لا طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the husband defaults and inherits?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1965)

مالك: ويلاعن الزوج، فإن نكل حد وورثها. إلا أن يعلم أنه تعمد الزور ليقتلها، أو أقر بذلك، ولا دية على الإمام؛ لأنه مختلف فيه، وليس بخطأ صريح.

Mas'alah: Does a child born from li'an inherit from the parent who denied paternity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3491)

– فأولها قوله: ولا يرث ملاعن من ملاعنته، ولا ترث ملاعنة من ملاعنها، وتؤماها من حمل ملاعنها شقيقان على المشهور.

Mas'alah: Does a person who engages in li'an inherit from his spouse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9852)

ولا يرث ملاعن وملاعنة يعني أن الملاعن لا يرث من زوجته حيث التعنت بعد لعانه، فإن ماتت قبل التعانها ورثها، وكذا لا ترث الملاعنة من زوجها الملتعن قبلها فإن بدأت هي ومات قبل التعانه ورثته قطعا، فإن مات بعد التعانه فعلى القول بإعادتها وامتنعت من اللعان بعد التعانه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between spouses and children after li'an?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9853)

ورثته وتحد، وأما إذا لاعنت فلا ترثه وكذا لا ترثه على القول بعدم إعادتها كما استظهره عبد الباقي، وقال عبد الباقي: فعلم أنه إن حصل اللعان من كل منهما على الوجه الشرعي لم يرث أحدهما الآخر وإن التعن أحدهما فقط توارثا، ولا توارث بينه وبين ولده الذي لاعن فيه سواء التعنت أم لا، وأما أمه فترثه على كل ولا يخفى أن اللعان بين الزوجين مانع من سبب الإرث الذي هو الزوجية. اهـ. وما قاله ظاهر.

Mas'alah: How do twins from li'an inherit from each other?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9853)

وتوأماها شقيقان يعني أن توأمي الملاعنة يتوارثان على أنهما شقيقان هذا هو المشهور، وقال المغيرة: يتوارثان على أنهما لأم، وأما توأما المستأمنة والمسبية، فقال في كتاب اللعان من البيان: إنهما شقيقان ولم يحك في ذلك خلافا. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when only one spouse performs li'an?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9853)

تنبيه: قد مر أنه إذا التعن الزوج ولم تلتعن هي ورثته، قال الرهوني: وقد ألغز ابن فرحون في هذه المسألة ونظمت مضمن كلامه فقلت: ما زوجة إن ورثت زوجا لها ... ماتت وإن تعش فلا إرث لها ونظمت أيضا جوابه فقلت: تي زوجة لاعن زوج وهلك ... قبل التعانها فأوقف ما ترك يعني يوقف ما ترك، فإن نكلت رجمت إن كانت محصنة

وورثت وإن لاعنت لم ترجم ولم ترث، واستشكل توارث توأمي الملاعنة على أنهما شقيقان لعدم لحوقهما بالملاعن، وأجيب بأن نفي نسبهما عن الملاعن غير محقق لاحتمال كذب الزوج ولأنه لو استلحقهما للحقا به. وقوله: "وتوأماها" أي المنفيان باللعان وميراث النفي باللعان من أخيه غير المنفي إنما هو بالأخوة للأم، فيرث السدس إن اتحد والثلث إن تعدد والباقي (1) توأمه الشقيق بالتعصيب. التتائي: والتوأمان خمسه أقسام تكلم المص على هذا القسم وترك ما عداه، وهو توأما المسبية والمستأمنة، والمشهور (1) في الأصل: والباب.

فيهما أنهما شقيقان، وتوأما الزانية والمشهور فيهما أنهما لأم وكذا توأما المغتصبة. اهـ المراد منه. ولا يرث ولد المرأة المنفي باللعان من الزوج، وإن كان الذي لاعن الزوج فقط دون الزوجة وأخوه غير المنفي إنما هو أخ لأم فقط. كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance after li'an?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=143)

الثالث: قطع التوارث: فإن مات قبل أن تلاعن ورثته ولا لعان عليها، وإن مات بعد تمام لعانه، فإن لاعنت لم ترثه وإلا حدث وورثته، وقيل: ترثه وإن لاعنت لأن الفراق إنما يقع بلعانها، وقد مات وهي زوجة ولو ماتت قبل الخامسة من لعانها ورثها.

Mas'alah: Does li'an prevent inheritance between a child and the father?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=374)

الرابع: اللعان فلا توارث بن الولد والملاعن، ويرث أمه وترثه وتوئما الملاعنة يتوارثان؛ لأنهما أخوان لأب وأم ويرثان أمهما وترثهما، وتوئما المغتصبة كتوئمى الملاعنة، واختار الشيخ أبو إسحاق أنهما كتوئمى الزانية وتوئما الزانية يتوارثان؛ لأنهما أخوان لأم ويرثان أمهما وترثهما.

Mas'alah: What is the opinion of Abdullah ibn Amr ibn al-As on inheritance after li'an?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2039)

وهو قول [عبد الله بن عمرو بن العاص] [1] في أثر "المدونة" ، وهو مذهب الشافعي رحمه الله.

Mas'alah: What is the third opinion on inheritance when one spouse dies after the husband's li'an?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2039)

والقول الثالث: [أنها] [2] إن ماتت بعد لعان الزوج، وقبل لعانها هى ورثها. وإن مات هو بعد أن التعن، فإن لاعنت فلا ميراث لها وإن لم تلاعن فإنها ترثه وتحد، وهو نص "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for the child claimed through li'an?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1845)

وورث المستلحق الميت إن كان له ولد حر مسلم، [منح الجليل] (وأعلم) بضم الهمز وكسر اللام، نائبه ضمير المسمى بالفتح بتسمية الملاعن له بأن يقال له: فلان قذفك بزوجته فلك سبيل (لحده) أي الملاعن حد القذف فإن اعترف أو عفا للستر سقط حد القذف وظاهر نقل "ق" أن إعلامه واجب على الحاكم إن علم بالتسمية وإلا فعلى من علمها من العدول تت هذه إحدى المسائل المستثناة من النميمة. البناني وعورض هذا بحديث البخاري وغيره عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – أن «هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بشريك بن سحماء» إلى آخر الحديث، فسمى الزاني بها ولم ينقل أن هلالا حد من أجله فقال الداودي مالك – رضي الله تعالى عنه – لم يبلغه الحديث وأجاب بعض المالكية بأن المقذوف لم يطلب حقه، وذكر عياض أن بعض المالكية اعتذر عن ذلك بأن شريكا كان يهوديا، قاله ابن حجر وذكر قبل هذا خلافا في شريك، وأن البيهقي نقل عن الشافعي – رضي الله تعالى عنه – أنه كان يهوديا (لا) يحد الملاعن (إن كرر) بعد اللعان (قذفها) أي الملاعنة (به) أي ما لاعنها بسببه فقط ومفهومه أنه إن قذفها بغيره يحد. (وورث) الأب (المستلحق) بكسر الحاء (الميت) المستلحق بفتحها بعد موته كما في المدونة وأولى المستلحق في حياته فالميت إما مفعول المستلحق ومفعول ورث محذوف أو تنازعه ورث والمستلحق فأعمل الثاني في اللفظ لقربه، والأول في ضميره وحذفه لأنه فضلة فكلام المصنف صادق بالصورتين ولا يرد أن اللعان من موانع الإرث لأن الشارع لما جعل له الاستلحاق بعده صار كأنه لم يلاعن ويرثه (إن كان له) أي المستلحق بالفتح الميت (ولد) ذكر أو أنثى (حر مسلم) لضعف التهمة به لا بعبد أو كافر لعدم إرثه فهو كعدمه

غ لم يقل إن كان له ابن تبعا للمدونة ونصها "ومن نفى ولدا بلعان ثم ادعاه بعد أن مات الولد عن مال فإن كان لولده ولد ضرب الحد ولحق به، وإن لم يترك ولدا لم يقبل قوله لأنه يتهم في ميراثه ويحد ولا يرثه وقد قال ابن عرفة ظاهره، ولو كان الولد بنتا."

Mas'alah: When does a paternity claimant inherit from the deceased child?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3070)

(و) إذا استلحق ميتا (ورثه) أي المستلحق بالكسر بالفتح (إن ورثه) أي المستلحق بالفتح (ابن) الحط ظاهره أن هذا الشرط إنما هو في إرثه منه، وأما نسبه فلاحق به، وإن لم يرثه ابن وهو كذلك كما صرح به أبو الحسن في كتاب اللعان، وفيه خلاف. وظاهر كلام المصنف أنه إنما يرثه إذا ورثه ابن ذكر وأنه لو ورثه بنت أو غيرها لا يرثه، وهو خلاف ما تقدم له في اللعان، فإن قال فيه وورث المستلحق الميت إن كان له ولد أو لم يكن وقل المال. وما في اللعان هو الموافق لما في المدونة وأبي الحسن في كتاب اللعان ونصها ومن نفى ولدا بلعان ثم ادعاه بعد موته عن مال فإن كان له ولد ضرب الحد ولحق به، وإن لم يترك ولدا فلا يقبل قوله لاتهامه في ميراثه، ويحد ولا يرثه. أبو الحسن فضل بن مسلمة إلا أن يكون المال يسيرا غيره أو يكون ولده عبدا، وهذا إنما هو في الميراث. وأما النسب فلاحق لأن إلحاق النسب ينفي كل تهمة. الشيخ

. . . . . [منح الجليل] كان ينبغي على هذا أن يرث، ولكن سبق النفي إلى هذا الولد ابن عرفة في باب اللعان عقب نقله كلامها ظاهر كلامها ولو كان الولد بنتا، وذكر بعض المغاربة عن أحمد بن خالد

أنه إن كان الولد بنتا فلا يرث معها، بخلاف إقرار المريض لصديق ملاطف فإنه إن ترك بنتا صح إقراره لأنه ينقص قدر إرثها. ابن حارث اتفقوا فيمن نفى الولد ولاعن فيه ثم مات الولد عن مال وولد وأقر الملاعن به أنه يلحق به ويحد، وإن لم تترك ولدا فلا يلحقه. واختلف في الميراث فقول ابن القاسم فيها يدل على وجوبه، وهو قوله إن لم يترك ولدا فلا يقبل قوله لتهمته في إرثه وإن ترك ولدا قبل قوله لأنه نسب يلحق به، وروى البرقي عن أشهب أن الميراث قد ترك لمن ترك ولا يحسب له ميراث وإن ترك ولدا. أبو إبراهيم فضل إن كان المال يسيرا قبل قوله ثم قال وما ذكره ابن حارث من الاتفاق على عدم استلحاقه إن كان الولد قد مات مثلة لابن القاسم وابن المواز وأصبغ أبو إبراهيم وغيره من الفاسيين إنما يتهم إن لم يكن له ولد في وارثه فقط، وأما نسبه فثبت باعترافه، وقد صرح بهذا في نوازل سحنون من كتاب الاستلحاق، ونصه سحنون في ابن الملاعنة يهلك عن بنت وعصبة ثم يستحلقه الملاعن تلحق ابنة الميت بجدها، ويرجع الجد على العصبة بالنصف الذي أخذوا من ميراث ولده. ابن رشد هذا كما قال لأن استلحاقه الميت الذي لاعن به استلحاق لابنته فتلحق بجدها، وهذا مثل ما في المدونة أن الملاعن له استلحاق الولد الذي لاعن به بعد موته ولا يتهم على أنه إنما استلحقه ليرثه إن كان له ولد فكما لا يتهم مع الولد، وإن كان له معه السدس فكذلك لا يتهم مع البنت، وإن ورث معها النصف إذ قد يكون مال الذي ترك الابن كثيرا فيكون سدسه أكثر من نصف مال من ترك بنتا. اهـ. فحمل ابن رشد لفظ الولد في المدونة على الذكر لكنه ساوى بينه وبين البنت في الحكم.

Mas'alah: How do scholars classify li'an as a bar to inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4887)

الرابع: عبر ابن شاس والقرافي وابن الحاجب عن اللعان: وما بعده بالموانع، وحاد المصنف عن ذلك إما اختصارا وهو الظاهر المعتاد له في غير موضع من هذا النحو، وإما

Mas'alah: What is the condition for inheritance by the claimant of paternity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2439)

ص (وورثه إن ورثه ابن) ش: ظاهره أن هذا الشرط إنما هو في إرثه منه، وأما النسب فلا حق به، وهو كذلك كما صرح به أبو الحسن في كتاب اللعان وذكر ابن عرفة في كتاب اللعان في ذلك خلافا، وظاهر كلام المصنف أنه إنما يرثه إذا ورثه ابن ذكر وأنه إذا ورثه بنت أو غيرها لم يرثه وهو خلاف ما تقدم له في اللعان، فإنه قال: وورث المستلحق الميت إن كان له ولد أو لم يكن له، وقل المال وما قاله في اللعان هو الموافق لما في المدونة وأبي الحسن في كتاب اللعان، ونص ما في المدونة ومن نفى ولدا بلعان، ثم ادعاه بعد أن مات الولد عن مال، فإن كان لولده ولد ضرب الحد ولحق به وإن لم يترك ولدا لم يقبل قوله؛ لأنه يتهم في ميراثه وحد ولا يرثه انتهى. قال أبو الحسن: قال فضل بن مسلمة: إلا أن يكون المال يسيرا قال غيره: أو يكون ولده عبدا، وهذا إنما هو في الميراث، وأما النسب فلا حق؛ لأن إلحاق النسب ينفي كل تهمة الشيخ وكان ينبغي على هذا أن يرث ولكن سبق النفي إلى هذا الولد انتهى. وقال ابن عرفة في باب اللعان بعد نقله كلام المدونة: ظاهر كلامه المتقدم، ولو كان الولد بنتا وذكر بعض المغاربة عن أحمد بن خالد أنه قال: إن كان الولد بنتا لم يرث معها بخلاف إقرار المريض لصديق ملاطف إن ترك بنتا صح إقراره؛ لأنه ينقص قدر إرثها ابن حارث

اتفقوا فيمن لاعن، ونفى الولد، ثم مات الولد عن مال، وولد فأقر الملاعن به أنه يلحق به، ويحد، وإن لم يترك ولدا لم يلحق به، واختلف في الميراث فقول ابن القاسم فيها يدل على وجوب الميراث، وهو قوله إن لم يترك ولدا لم يقبل قوله لتهمته في الإرث، وإن ترك ولدا قبل قوله؛ لأنه نسب يلحق به وروى البرقي عن أشهب أن الميراث قد ترك لمن ترك، ولا يجب له ميراث وإن ترك ولدا وذكر أبو إبراهيم عن فضل إن كان المال يسيرا قبل قوله، ثم قال وما ذكره ابن حارث من الاتفاق على عدم استلحاقه إن كان الولد قد مات مثله لابن المواز وابن القاسم وأصبغ وقال أبو إبراهيم وغيره من الفاسيين: إنما يتهم إن لم يكن له ولد في ميراثه فقط، وأما نسبه، فثابت باعترافه انتهى، وقد صرح بذلك في نوازل سحنون من كتاب الاستلحاق وقال في المسألة العاشرة منها قول سحنون في ابن الملاعنة يهلك ويترك ابنة وعصبة، ثم يستلحق الأب ابنة الميت قال تلحق ابنة الميت بجدها ويرجع الجد على العصبة بالنصف الذي أخذوا من ميراث ولده قال ابن رشد: وهذا كما قال؛ لأن استلحاقه لابنة الميت الذي لاعن به استلحاق منه لابنته، فهي تلحق بجدها، وهي مثل ما في المدونة من أن الملاعن له أن يستلحق ولده الذي لاعن به بعد أن مات، ولا يتهم على أنه إنما استلحقه ليرثه إذا كان له ولد، فكما لا يتهم مع الولد، وإن كان يرث معه السدس، فكذلك لا يتهم مع الابنة، وإن كان يرث معها النصف إذ قد يكون مال الذي ترك الولد الذكر كثيرا، فيكون السدس عنده أكثر من نصف مال الذي ترك الابنة انتهى. فحمل ابن رشد لفظ الولد في المدونة على الذكر لكنه ساوى بينه وبين الابنة في الحكم وظاهر كلام ابن غازي في

باب اللعان أنه لم يقف على كلام ابن رشد هذا، وكذلك ظاهر كلام ابن عرفة.

Mas'alah: What did Sulayman ibn Yasar say about the inheritance of the child of li'an?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1593)

1628 - قال مالك: إنه بلغه عن سليمان بن يسار , مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the clientage of a child born from li'an?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2694)

2753 - قال ومثل ذلك ولد الملاعنة من الموالي ينسب إلى موالي أمه، فينسبون فيكونون مواليه، إن مات ورثوه، وإن جر جريرة، عقلوا عنه، وينسب إليهم فإن اعترف به أبوه لحق به الولد , وكان ولاؤه إلى موالي أبيه، وكان ميراثه لهم , وعقله عليهم، ويجلد أبوه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a child from li'an when the father acknowledges him?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2695)

2754 - قال مالك: وكذلك المرأة الملاعنة من العرب , إذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها، كان بهذه المنزلة، إلا أن بقية ميراثه، بعد ميراث أمه وإخوانه لأمه، لجماعة المسلمين ما لم يلحق بأبيه , قال وإنما ورث ولد الملاعنة الموالاة موالي أمه ,

قبل أن يعترف به أبوه، لأنه لم يكن له نسب ولا عصبة، فلما ثبت نسبه صار إلى عصبته.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the child of li'an and the child of zina?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1489)

§باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

Mas'alah: What did Sulayman ibn Yasar say about the inheritance of the child of li'an?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1624)

قال مالك: «وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا»

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child from li'an?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2097)

قال مالك: ومثل ذلك «ولد الملاعنة من الموالي ينسب إلى موالي أمه، فيكونون هم مواليه، إن مات ورثوه، وإن جر جريرة، عقلوا عنه، فإن اعترف به أبوه ألحق به وصار – [783] – ولاؤه إلى موالي أبيه، وكان ميراثه لهم وعقله عليهم، ويجلد أبوه الحد».

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and wala' for a child from li'an after the father's acknowledgment?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2097)

قال مالك: «وكذلك المرأة الملاعنة من العرب إذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها، صار بمثل هذه المنزلة، إلا أن بقية ميراثه، بعد ميراث أمه وإخوته لأمه، لعامة المسلمين ما لم يلحق بأبيه وإنما ورث ولد الملاعنة الموالاة موالي أمه قبل أن يعترف به أبوه، لأنه لم يكن له نسب ولا عصبة، فلما ثبت نسبه صار إلى عصبته»

Mas'alah: How do twins from a mula'anah inherit from each other?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1293)

قوله: "ويتوارث توأمها بأنهما (إخوة) لأم وتوأما الملاعنة شقيقان" (أما توأما الزنا فإخوة لأم) لا غير، إذ النطفة نطفة شيطان، فليس للزاني فيها شيء حكما، وإن كان له ذلك حسا، وأما (توأما الملاعنة فهم إخوان لأب وأم لأن لعان أبيهم سقط نسبه منهم دون توارثهم بينهم، هكذا علله القاضي أبو محمد وغيره من شيوخ المذهب وفيه نظر، لأن اللعان إذا قطع نسبهم من أبيهم، فليسا منسوبين إلى أب (فكيف يتوارثا بأنهما إخوان لأب) فحينئذ لا معنى للعان

Mas'alah: Does a wife inherit from her husband who divorces by li'an in terminal illness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1678)

أو ملاعنة) في مرضه المخوف فإنها ترثه ولا يرثها لأن فرقة اللعان تقوم مقام الطلاق وجاء من سببه فأشار بقوله أو ملاعنة وما قبله إلى أنه لا فرق بين الطلاق والفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between spouses who have performed li'an?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3852)

ولا يرث ملاعن) من ملاعنته إذا التعنت بعده فإن ماتت قبل التعانها ورثها (و) لا ترث (ملاعنة) من زوجها الملتعن قبلها فإن بدأت هي ومات قبل التعانه ورثته قطعا فإن مات بعد التعانه الواقع بعد التعانها فعلى القول بإعادتها ترثه وعلى عدمها لا ترثه كذا يظهر فعلم أنه إن حصل اللعان من كل على الوجه الشرعي لم يرث أحدهما الآخر وإن التعيين أحدهما فقط توارثا ولا توارث بينه وبين ولده الذي لاعن فيه سواء التعنت أم لا وأما أمه فترثه على كل حال ولا يخفى أن اللعان بين الزوجين مانع من سبب الميراث الذي هو الزوجية فعدم الإرث لانتفاء السبب وهو الزوجية وأما بين الزوج وولده فمانع للحكم لأنه لو استلحقه ورث أو يقال هو مانع للسبب بشرط عدم الاستلحاق انظر تت (وتوأماها) من الحمل الذي لاعنت فيه (شقيقان) أي يتوارثان على أنهما أشقاء على المشهور كمستأمنة ومسبية لا توأما زانية ومغتصبة فأخوان لأم على المشهور ولعل صورة ـــــــ في وفقها تبع فيه الشارح وضيح وقت وغير واحد واعترضه اللقاني قائلا إنه يؤدي إلى فساد فتأمله انتهى والحق أن ضمير قول ضيح في وفقها يعود على السهام لأنه قد صرح بها قبله بقريب والله أعلم (ولا يرث ملاعن وملاعنة) قول ز ولا يخفى أن اللعان مانع من سبب

المستأمنة أن تستأمن وهي حامل ولا يدري هل من زوج أو من زنا فتلد ابنين وفهم من قوله توأماها أن ولديها غير التوأمين ليسا بشقيقين وهو كذلك وإنما هما أخوان لأم فقط ولو كان اللعان من أبيهما فقط لأن لعانه يقطع نسبه وذكر المانع الثاني بقوله (ولا) يرث (رقيق) قن أو بشائبة من قريبه الحر (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband engages in li'an during terminal illness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1072)

(ص) وملاعنة (ش) يعني أن الإنسان إذا لاعن زوجته في مرضه المخوف فإنها ترثه ولا يرثها لأن فرقة اللعان تقوم مقام الطلاق لأنه طلاق جاء من سببه وإنما قلنا وانقضت عدتها في حال الحياة لأن طلاق الإيلاء رجعي، وكلام المؤلف في البائن وبعبارة وأشار بقوله وملاعنة إلى أنه لا فرق بين الطلاق والفسخ ولو ارتد المريض لم ترثه زوجته ولا غيرها فإن قيل إذا وجب الميراث في اللعان مع كونه فسخا ففي الردة أولى لأنها طلاق والفسخ أقوى منه في حل العصمة فالجواب أن اللعان خاص بالمرأة فاتهم بخلاف الردة لأنها تمنع سائر الورثة. (ص) أو أحنثته فيه (ش) المشهور أن الرجل إذا قال لزوجته في صحته أو في مرضه: إن دخلت دار فلان مثلا فأنت طالق فدخلتها في المرض فإنه يلزمه الطلاق وترثه وإن ماتت هي في ذلك المرض لم يرثها فقوله فيه أي أوقعت الحنث عليه فيه سواء كان التعليق فيه أو في الصحة وأولى لو أحنثه غيرها. (ص) أو أسلمت أو عتقت (ش) صورتها تزوج بكتابية أو بأمة مسلمة ثم إنه مرض فطلق زوجته المذكورة ولو بائنا ثم أسلمت الكتابية أو عتقت الأمة في مرضه الذي مات فيه فإن هذه الكتابية التي أسلمت والأمة التي عتقت ترثه لاتهامه على منعها منه لما خشي الإسلام أو العتق

وسواء أسلمت أو عتقت في العدة أو بعدها. (ص) أو تزوجت غيره وورثت أزواجا وإن في عصمة (ش) مذهب المدونة أن الرجل إذا طلق زوجته في مرضه وطال مرضه وانقضت عدتها منه وتزوجت غيره أن إرثها لا ينقطع منه بل لو تزوجت أزواجا وطلقها كل منهم في مرضه المخوف وطال مرضهم ثم ماتوا فإنها ترثهم كلهم ولو كانت في عصمة رجل آخر حي غير المريض (ص) وإنما ينقطع بصحة بينة (ش) أي وإنما ينقطع إرث الزوجة التي طلقها في مرضه المخوف بحصول صحة بينة له ويعلم ذلك من أهل المعرفة بذلك. (ص) ولو صح ثم مرض فطلقها [حاشية العدوي] لبالغ يمنع رجوعه لهما إلا أن يريد أنه من باب الحذف من الأول لدلالة الثاني. (قوله: ونفذ خلع المريض) مخوفا أم لا (قوله: أو قطع) أي خيف منه الموت حاصل ما في المقام أن ذلك نافذ وجائز فيما إذا كان المرض خفيفا وأما إذا لم يكن خفيفا فنافذ ولم يكن جائزا لأن فيه إخراج وارث ولو لكافرة أو أمة وأما غير المخوف فجائز ولو لحرة مسلمة مع النفوذ بقي أن ظاهره أن مجرد الحبس في القطع موجب لمنع الخلع وليس كذلك بل لا بد من التقريب كما يفيده الشارح فيما يأتي. (قوله: إذا طلق في مرضه المخوف) ثم مات لا إن كان غير مخوف كسعال ومات منه ولو كان حين الطلاق غير مخوف ثم صار مخوفا قبل الموت. (قوله: لأن فرقة اللعان تقوم مقام الطلاق) أي تقوم مقام فرقة الطلاق (قوله: لأنه طلاق) أي كطلاق (قوله: لم ترثه زوجته ولا غيرها) قال اللخمي ولو عاد للإسلام ثم مات بقرب ذلك ورثه ورثته دون زوجته على مذهب ابن القاسم لأن الردة طلاق بائن والإسلام ليس مراجعة وترثه عند أشهب وعبد الملك لأنهما يريان عودها إليه على الأصل من غير طلاق قال الحطاب وما قاله اللخمي غير ظاهر ولذا قال ابن عرفة بعد ذكر كلامه قلت الأظهر أن ترثه زوجته على قول ابن القاسم أيضا إذا عاد للإسلام لاختصاص الحرمان بها حينئذ بخلاف غيرها فإنما يحصل حرمانه بالموت في زمنها فقط فصار اتهامه فيها كالاتهام بالطلاق في المرض وأما المطلقة في المرض

لجنون أو جذام فلا ترث وأما المطلقة لنشوز ففي إرثها قولان وظاهره أن الطلاق للجنون وما معه حكمهما ما مر سواء كان الجنون وما معه منها أو منه انظر عج. (قوله: المشهور أن الرجل إلخ) ومقابله ما رواه زياد عن مالك من عدم إرثها لانتفاء التهمة. (قوله: مذهب المدونة) ربما يتوهم أن المسألة ذات خلاف وراجعت بهرام وغيره فلم أر له مقابلا

لم ترث إلا في عدة الطلاق الأول (ش) موضوع المسألة أنه طلقها في مرضه طلقة رجعية ثم صح منه صحة بينة ولم يرتجعها ثم مرض ثانيا فأردفها طلاقا رجعيا أو بائنا ثم مات من ذلك المرض فإنها لا ترثه إلا إن بقي من عدة الطلاق الأول بقية لأن الفرض أن الطلاق رجعي ومات في العدة فترثه فإن لم يبق من عدة الطلاق الأول بقية فإنها لا ترثه بالطلاق في المرض الثاني لأنه طلاق مردف على الأول وقد زالت تهمته في الصحة ودليل كون الطلاق الأول رجعيا قوله فطلقها إذ لو كان بائنا لم يرتدف عليه طلاق المرض الثاني وهذا ما لم يكن ارتجعها بعد صحته ثم مرض فطلقها رجعيا أو بائنا فترثه إن مات من مرضه الثاني وعلم كونه مريضا من قوله صح. (ص) والإقرار به فيه كإنشائه، والعدة من الإقرار (ش) يعني أن الشخص المريض إذا أقر أو شهدت عليه بينة بإيقاع الطلاق في زمن سابق على مرضه بحيث تنقضي العدة أو بعضها فيه فإن ذلك بمنزلة إنشاء الزوج الطلاق في المرض ولا عبرة بإسناده للزمن السابق بالإقرار أو البينة ولو أرخت فترثه إن مات من ذلك المرض ولو تزوجت غيره وتبتدئ العدة من يوم الإقرار أو الشهادة ولا يصدق في انقضائها أو بعضها لأنها حق لله ولم يرثها هو إن انقضت على دعواه إلا أن تشهد بينة له فيعمل على ما أرخته البينة في العدة وفي الإرث ولا ينافي هذا قوله في العدة وورثته فيها أي في هذه العدة المستأنفة خاصة لا إن انقضت لأن المقر هنا مريض وهناك صحيح. (ص) ولو شهد بعد موته بطلاقه (ش) يعني

أن الشهود إذا شهدت بعد موت شخص على طلاقه لزوجته طلاقا بائنا أو رجعيا وانقضت العدة على حسب تاريخهم فإن الزوجة ترثه أبدا كما أفاده بقوله (فكالطلاق في المرض) لما مر لكن تعتد عدة وفاة والموضوع أن الشهود عذروا بغيبتهم إذ لو كانوا حاضرين لبطلت شهادتهم بسكوتهم ولو كانت هي الميتة وشهدت البينة بعد موتها بطلاقها لم يرثها وانظر الفرق بين موته وموتها في الشرح الكبير. (ص) وإن أشهد به في سفر ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة فرق ولا حد (ش) أي وإن أشهد الزوج بالطلاق الثلاث أو دونه أي بإنشائه أو بالإقرار به في سفر ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة فرق الحاكم بينهما ولا يلزمه حد على المشهور لأنهما على حكم الزوجية حتى يحكم بالفراق بدليل أن العدة من يوم الحكم بالفراق ولأنه كالمقر بالزنا الراجع عنه. (ص) ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض (ش) يعني أن المريض إذ طلق زوجته طلاقا بائنا ثم تزوجها في ذلك المرض فحكمه حينئذ حكم من تزوج أجنبية في المرض فيكون فاسدا وفساده لعقده لأنه من إدخال وارث فيفسخ قبل البناء وبعده ولها الأقل من المسمى وصداق المثل من الثلث ويعجل الفسخ إلا أن يصح المريض كما مر فالتشبيه لإفادة الفسخ ولو بعد [حاشية العدوي] (قوله: لم ترث إلا في عدة الطلاق الأول) لو قال إلا في العدة لكان أولى إذ لا عدة للطلاق الثاني والجواب أن المعنى لا ترث في عدة الثاني لأنه لا عدة له والسالبة تصدق بنفي الموضوع وذلك لأنه يجعل في قوة عدة الثاني لا إرث فيها. (قوله: أو شهدت عليه بينة به) أي وهو منكر اعلم أن من شهدت عليه في مرضه بالطلاق وهو منكر له فإنها تعتد عدة طلاق وهل تعتد من يوم الحكم بالشهادة أو من يوم قالت البينة: إنه طلق، فيه خلاف ذكره ابن عرفة والثاني هو المعتمد (قوله: ولو تزوجت غيره) أي بأن انقضت العدة المستأنفة وتزوجت غيره وقوله: وتبتدئ العدة من يوم الإقرار والإرث ثابت لها ولو انقضت كما بينا (قوله: إلا أن تشهد بينة له) هذا استثناء منقطع مما تقدم إقرار بدون بينة، أو إنكار وقامت عليه

البينة وأما هذه فهي إقرار وأقام على ذلك بينة أي أقر بأنه طلقها من نحو سنة وأقام على ذلك بينة فيعمل بذلك وإن انقضت العدة ولا ترثه إن مات من مرضه ذلك حيث انقضت العدة من يوم الطلاق لوجود البينة (قوله: ولا ينافي هذا قوله في العدة) حاصل ما في العدة أنه أقر في صحته بأنه طلقها ولم تقم بينة تشهد بيوم الطلاق فتستأنف العدة فالمرأة لا ترث إلا إذا مات والعدة المستأنفة باقية فإذا انقضت ومات فلا ترث فالمشار له قوله: فترثه إن مات من ذلك المرض وتزوجت غيره وتبتدئ العدة من يوم الإقرار. (قوله: لكن تعتد عدة وفاة) أي بخلاف الطلاق في المرض فتعتد عدة طلاق وقوله: فكالطلاق في المرض ولو كان الطلاق بائنا لاحتمال طعنه في شهادتهم لو كان حيا وبهذا أيضا يوجه إرثها له مع شهادة البينة بإيقاعه في صحته حيث أسندته لصحته والحاصل أن المسألة مقيدة بأن تبقى لموته وأما لو انفصلت قبل موته وعلم ذلك لم ترثه (قوله: لم يرثها) أي إن كانت العدة انقضت (قوله: وانظر الفرق إلخ) الفرق أن الشهادة يجب الإعداد فيها للمشهود عليه وقد فات ذلك لموته فوجب أن ترثه لاحتمال إبدائه مطعنا فيها لو كان حيا وإذا كانت هي الميتة فقد أعذر إليه فيها فلم يبد فيها مطعنا فوجب أن لا يرثها. (قوله: وإن أشهد الزوج به) أي بإيقاع الطلاق وهو بائن أو رجعي وانقضت العدة وأما لو كان رجعيا ولم تنقض العدة وادعى أنه نوى بهذا الوطء الرجعة فإنه يصح ارتجاعه (قوله: لأنهما على حكم الزوجية) وقيل: لأنه جوز عليه النسيان (قوله: ولأنه كالمقر بالزنا الراجع عنه) فإشهاده بالطلاق بمنزلة الإقرار بالزنا وإنكاره الشهادة بمنزلة الرجعة ولا يخفى بعده إلا أنك خبير بأن هذا لا يظهر في الشهادة على الإنشاء. (قوله: قبل صحته) صادق بأن يتزوج في أول مرضه وبأن يتزوجها في آخر مرضه (قوله: فحكمه حينئذ حكم من تزوج إلخ) أي فلا يلزم تشبيه الشيء بنفسه

البناء وما معه من الصداق وأما الميراث فإنه ثابت لها على كل حال بالنكاح الأول فإن قيل: علة فسخ نكاح المريض – وهي إدخال وارث – منتفية هنا لثبوت الإرث لها على كل حال فالجواب أن الإرث الذي هو ثابت لها تقطعه الصحة البينة فإرثها إذا حصلت الصحة إنما يكون بالتزويج المذكور وحينئذ فقد وجد موجب فسخ هذا النكاح. (ص) ولم يجز خلع المريضة وهل يرد أو المجاوز لإرثه يوم موتها ووقف إليه تأويلان (ش) اعلم أن مالكا قال في المدونة ومن اختلعت في مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ولا يرثها وقال ابن القاسم فيها وأنا أرى أنها إذا اختلعت منه بأكثر من ميراثه منها فله قدر ميراثه ويرد الزائد وإن اختلعت منه بقدر ميراثه فأقل فذلك جائز ولا يتوارثان واختلف هل قولهما خلاف – وإليه ذهب ابن المواز وابن نافع –، وعليه فقول مالك لم يجز أي يبطل جميعه ويرد ما خالعت به لها أو لورثتها، أو وفاق – وهو ما ذهب إليه عياض والأكثر –، وعليه فقول مالك لم يجز أي لم يجز القدر الزائد من المخالع به على إرثه أي إنه يبطل القدر المجاوز لإرثه مما خالعت به وقد أشار المؤلف إلى تأويل الوفاق بقوله أو المجاوز لإرثه واستفيد مما مر عن المدونة أنهما لا يتوارثان على كلا القولين فقوله أو المجاوز لإرثه أي لو لم يخالع وما كان قدر ميراثه فأقل فله، وتعتبر مجاوزة المخالع به لإرثه وعدم مجاوزته يوم موتها لا يوم الخلع فيوقف جميع ما خالعت به إلى موتها لينظر هل هو قدر إرثه أو أقل أي لو لم يخالع فيأخذه وما زاد فيرده. (ص) وإن نقص وكيله عن مسماه لم يلزم (ش) يعني إذا قال الزوج لوكيله خالع لي زوجتي بعشرة مثلا فخالعها بخمسة فإن الخلع لا يلزم ولا يقع الطلاق لأن الوكيل معزول عن ذلك إلا أن يتمه الوكيل أو الزوجة فيلزم إذ لا منة تلحق الزوج. (ص) أو أطلق له أو لها حلف أنه أراد خلع المثل (ش) يعني أن الزوج إذا أطلق لوكيله في المخالعة في زوجته أو أطلق لزوجته في المخالعة عن نفسها فنقص الوكيل أو الزوجة عن خلع المثل فإن الزوج يحلف حينئذ أنه إنما أراد خلع المثل ولا يلزم الخلع ولا يقع

الطلاق إلا أن تتم له الزوجة أو الوكيل خلع المثل فيلزمه الطلاق حينئذ ومحل اليمين حيث لم يكن مستفتيا وإلا لقبل قوله بلا يمين ومحل كلام المؤلف إذا قال: إن أعطيتني ما أخالعك به أو دعوتني إلى الصلح – معرفا –، وأما لو قال لها: إن دعوتني إلى صلح بالتنكير فيلزمه ما أتت له به [حاشية العدوي] (قوله: ولم يجز خلع المريضة) مرضا مخوفا أي يحرم عليها وكذا عليه أيضا لأنه معين لها على ما قصدت واستعمله هنا في إبانة العصمة وقوله وهل يرد؟ الظاهر – كما قال بعض – أن هذا الرد إبطالي أي الخلع بمعنى المال المخالع به والحاصل أن الخلع له معنيان. (قوله: أو المجاوز لإرثه إلخ) قال بعض الشيوخ هذا هو الذي ينبغي التعويل عليه (قوله: واستفيد مما مر عن المدونة أنهما لا يتوارثان على كلا القولين) إنما الذي مر على القول الثاني لا الأول لأن الأول ما فيه التصريح إلا بعدم كونه لا يرثها ويجاب بأن عدم إرثها منه يعلم من كونها طالبة للفراق لأنها خالعته (قوله: فيوقف جميع ما خالعت به) أي لا قدر الإرث خاصة وإن احتاجت للإنفاق منه أخذته وإن تلف فهو منه إن كان معينا وما ذكره من وقف جميع ما خالعت عليه نحوه لأبي الحسن والحطاب وهو الصواب كما أفاده محشي تت وقال تت ومن تبعه: يوقف قدر إرثه مما خالعت به من نصف وربع وهو خلاف الصواب ومعنى إيقافه أنه ينتزع منها ويوقف تحت يد أمين على ما قاله في الجواهر وهو ظاهر المتن والذي في المدونة أنه يبقى بيدها ولا ينزع منها فتتصرف فيه ببيع وشراء ونفقة بالمعروف وإن كان معينا وتلف ضمنه لأنه معين رضيه والمعتمد كلام المدونة فيحمل قول المصنف ووقف على أن الزوج لا يمكن منه ويوقف عن أخذه إلى الموت (قوله: إلى موتها) قال في معين الحكام وإن قلنا يوم الموت وقف فإن صحت أخذه وإن ماتت كان له ذلك من الذي كان بيدها ومما حدث لها من مال وفيما علمت به وما لم تعلم ما لم يجاوز ذلك المسمى فلا يزاد عليه لأنه رضي به والحاصل أنها إن صحت نفذ الخلع على كل حال سواء قلنا باعتبار يوم الخلع أو يوم الموت بقدر الميراث أو أكثر على

قول ابن القاسم تقدم أن الأكثر على أنه تفسير لقول مالك فعلى المؤلف المؤاخذة في عدم الاقتصار عليه وتقديمه تأويل الأقل بأن قول مالك مخالف لابن القاسم وأنه يبطل على كل حال وإن كان أقل من الميراث وإن صحت قال ابن رشد ووجهه أن ما خالعت به أراد أن يأخذه الزوج من رأس مالها عاشت أو ماتت وهو جور بين فوجب أن يبطل وإن كان أقل من ميراثه. (قوله: وإن نقص) ظاهره ولو قل النقص والزوج بائع وقد ذكر في الوكالة أنه لا يغتفر النقص في البيع حيث قال أو بيعه بأقل. (قوله: حيث لم يكن مستفتيا) بأن رفعته البينة للقاضي (قوله: ومحل كلام المؤلف) أي في الصورة الثانية (قوله: إذا قال إن أعطيتني ما أخالعك به إلخ) أي لا يصح حمله على واحدة من الصورتين أما الأولى فإنه بمنزلة قوله إن أعطيتني خلع المثل فليس من الإطلاق فإن أعطته أقل من خلع المثل لم يلزمه طلاق ولا يمين عليه، وأما الثانية فلأن الحكم فيه أنه إن أعطته قدرا ولو خلع المثل وقال ما أردت إلا نصف مالك أي أو ما زاد عليه فإنه يحلف ولا يلزمه طلاق ولا يصح حمله على ما إذا قال: إن دعوتني إلى صلح فلم أجبك فأنت طالق فإنه يلزمه الطلاق لما دفعت له من قليل أو كثير ولا عبرة بما يقول ولو حلف عليه وحينئذ يتعين حمله على ما إذا قال لها خالعتني على مال كما يفيده كلام المواق

ولو تافها. (ص) وإن زاد وكيلها فعليه الزيادة (ش) يعني أن الزوجة إذا قالت لوكيلها خالع عني زوجي بعشرة مثلا فزاد على ما سمت له أو عن خلع المثل إن أطلقت فإن الخلع يلزم ويقع الطلاق على الزوج ويلزم الزوجة ما سمت للوكيل فقط، والزائد على ما سمته أو على خلع المثل على وكيلها. (ص) ورد المال لشهادة السماع على الضرر (ش) يعني أن المرأة إذا ادعت بعد المخالعة أنها ما خالعته إلا عن ضرورة وأقامت بينة سماع على ذلك فإن الزوج يرد ما خالعها به وبانت منه ولا يشترط في هذه البينة

السماع من الثقات وغيرهم بل لو ذكرت أنها سمعت ممن لا تقبل شهادته كالخدم ونحوهم عمل على شهادتهما و "أل" في الضرر للعهد أي الضرر الذي لها التطليق به فليس من الضرر تأديبها على ترك الصلاة والغسل من الجنابة فإن شاء أمسكها وأدبها ويحل له ما أخذ منها وإن شاء فارقها ولا يحل له مضارتها إذا علم منها زنا حتى تفتدي رواه ابن القاسم عن مالك ولا يحل له ما أخذ منها إلا أن تشتمه أو تخالف أمره (ص) وبيمينها مع شاهد أو امرأتين (ش) يعني وكذلك يرد الزوج المال المخالع به إذا أقامت على الضرر شاهدا يشهد لها على الزوج بأنه يضرها حيث حلفت معه ومثل الشاهد المرأتان (ص) ولا يضرها إسقاط البينة المسترعية على الأصح (ش) المراد ببينة الاسترعاء البينة التي استرعتها بالضرر أي أشهدتها بالضرر يعني أن الزوج إذا أشهد على زوجته أنها خالعته لا عن ضرر وأنها أسقطت البينة الشاهدة لها بالضرر فإنه لا يلزمها ذلك الإشهاد والإسقاط وتقوم بينتها فأطلق المؤلف الاسترعاء هنا على خلاف حقيقته المذكورة في باب الصلح ولو قال ولا يضرها إسقاط بينة الضرر لكان أظهر ويفهم منه أنه لا يضرها إسقاط البينة المسترعاة بالمعنى المذكور في باب الصلح وقد ذكره (ز) هنا وحمل كلام المؤلف عليه فانظر نصه في الشرح الكبير مع ما يرد عليه. (ص) وبكونها بائنا لا رجعية (ش) قد علمت أن العوض الذي تدفعه المرأة في الخلع إنما هو عوض عن انحلال العصمة فإذا ثبت بعد الخلع أنها كانت مطلقة قبل الخلع طلاقا بائنا فإنها ترجع فيما دفعته إليه لأن الخلع لم يصادف محلا بخلاف ما لو كانت مطلقة طلاقا رجعيا والعدة لم تنقض فإنها لا ترجع في العوض لأن الخلع صادف محلا لملك الزوج عصمتها ولحوق طلاقه لها لأن الرجعية زوجة. (ص) أو لكونه يفسخ بلا طلاق (ش) يعني أن المرأة التي يفسخ نكاحها بلا طلاق – بأن كان مجمعا على فساده كالخامسة أو المحرم – إذا خالعها زوجها [حاشية العدوي] (قوله: وإن زاد وكيلها إلخ) ظاهره سواء أسند الوكيل الاختلاع إلى نفسه أو إليها أو لا إلى نفسه ولا إليها وهو خلاف

المنقول فيقيد بما إذا أسند الاختلاع إليها بقوله خالع فلانة على مائة دينار منها أو لا إلى نفسه ولا إليها كقوله خالعها على مائة دينار وأما لو أسند الاختلاع إلى نفسه كقوله خالعها على مائة دينار مني أو قال: أشتري منك عصمتها بكذا فإنه يلزمه المسمى أي ما سماه للزوج قاله صاحب الجواهر والبيان وظاهر كلامهما أن هذا جار فيما إذا سمت له وفيما إذا أطلقت. (قوله: ورد المال إلخ) وكذا يسقط عنها ما التزمته من رضاع ولدها أو نفقة حمل أو إسقاط حضانتها (قوله: ويحل له إلخ) محله بعد قوله وإن شاء فارقها أي وإن شاء فارقها ويحل له ما أخذ منها (قوله: ولا يحل له ما أخذ منها) عند المضارة (قوله: إلا أن تشتمه أو تخالف أمره) استثناء منقطع تأمل (قوله: بيمينها مع شاهد إلخ) أي إذا كانت الشهادة على القطع وأما على السماع ففيه قولان واقتصر ابن عبد السلام على أنه يرد المال بشهادة واحد على السماع مع اليمين، وظاهر ما يأتي في الشهادات أن رد المال بشهادة امرأتين على السماع ضعيف (قوله: وقد ذكره ز) ونصه: الاسترعاء هنا على خلاف حقيقته المذكورة في باب الصلح، ونصه: الاسترعاء هو إيداع الشهادة وذلك كأن تقول المرأة لجماعة مثلا إن لي بينة على ضرره لي وإنما أريد أن أخالعه وأقرت بعدم الضرر فإذا أسقطت هذه البينة فلها أن تقيمها لتقيم بينة الضرر ولا يقال إنها مكذبة لها انتهى (قلت) وأسقط من تصوير المسألة شيئا بعد قوله وأقرت بعدم الضرر وهو أني إن أسقطت بينة الضرر فلست ملتزمة لذلك وقوله: فإذا أسقطت هذه البينة أي بينة الاسترعاء وإذا كان لا يضرها إسقاط بينة الاسترعاء فلا يضرها إسقاط بينة الضرر لكن يقدح فيما ذكره ز أن قوله على الأصح أشار به لترجيح ابن رشد وهو إنما وقع في إسقاط بينة الضرر لا يقال ما ذكره ز لا يفيد أن إسقاط بينة الضرر لا يضر لأنه لا يستفاد من النص على أن إسقاط بينة الاسترعاء لا يضر أن إسقاط بينة الضرر لا يضر وذلك لأنه ربما يقال إن بينة الضرر تسقط إذا أسقطتها لأن لها في التخلص عن إسقاطها مندوحة وهي استرعاؤه لأنها ليست ملتزمة لإسقاطها وأما بينة الاسترعاء فليس لها في

التخلص عن إسقاطها مندوحة فلا تسقط بإسقاطها لأنا نقول كما لها مندوحة في التخلص عن إسقاط بينة الضرر بما ذكر لها مندوحة أيضا في التخلص عن إسقاط بينة الاسترعاء بالاسترعاء فاستويا هذا ويفهم من كلامهم هنا أنها لو أسقطت كل بينة تشهد لها بما ينافي ما أقرت به من الطوع وعدم الضرر أن ذلك لا يلزمها قال اللقاني قوله: المسترعية هو في النسخ مرسوم بالياء، وقاعدة الخط أن الألف إذا تجاوزت ثلاثة أحرف ولم يكن قبلها ياء رسمت ياء مطلقا سواء كانت عن واو أو عن ألف وهذا هو الراجح من أقوال ثلاثة وهنا كذلك فترسم بالياء وتقرأ بالألف وقراءته بالياء لحن فاحش يقرؤه الجاهل بعلم الخط والرسم. (قوله: بأن كان مجمعا عليه) وأما

على مال أخذه منها فإنها ترجع فيما أخذه منها لعدم ملكية الزوج للعصمة (ص) أو لعيب خيار به (ش) قد مر أن العيب الذي يثبت به الخيار هو الجنون والجذام ونحوهما فإذا خالع الزوج زوجته على مال أخذه منها ثم تبين أن به أحد هذه العيوب الأربعة فإنها ترجع عليه بما أخذه منها لأنه كان لها أن ترده بغير عوض على المشهور وأما لو كان العيب بها فإنه لا يرد ما أخذه منها في المخالعة لأن له أن يقيم على النكاح وما مر في قوله ولو طلقها أو ماتا ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم غير معول عليه. (ص) أو قال: إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا لا إن لم يقل ثلاثا ولزمه طلقتان (ش) يعني ومن المواضع التي يرد فيها المال للزوجة إذا قال الرجل لزوجته إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا ثم خالعها على مال أخذه منها فإنه يرد إليها ما أخذه منها لعدم استحقاقه له لأنه علق طلاقها ثلاثا على خلعها، والقاعدة أن المعلق والمعلق عليه يقعان معا في وقت واحد فلم يقع الخلع قبل الطلاق الثلاث ليستحق به المال وأما لو قال إن خالعتك فأنت طالق ولم يقل ثلاثا ولا غيره أو قال واحدة ثم خالعها على مال أخذه منها فإنه لا يرد إليها شيء من ذلك وقد ملكه ويلزمه طلقتان واحدة بالخلع وواحدة بالتعليق فقوله لا إن لم

يقل ثلاثا صادق بصورتين كما مر. (ص) وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه فلا نفقة للحمل (ش) المتبادر من كلامه أن المرأة المخالعة حامل ومرضع فخالعها على أن عليها النفقة مدة الرضاع فتسقط نفقة الحمل ولا يصلح أن يكون هذا مرادا لأن نفقة الحمل لا تسقط بالمخالعة على نفقة الرضاع في هذا الفرض وإنما مراده بولدها من يصير ولدا أي أنه خالعها على نفقة ما تلد مدة رضاعه فإن نفقتها مدة الحمل به تسقط عنه ولو قال المؤلف: وجاز شرط نفقة ما تلده مدة رضاعه فلا نفقة لها في حمله لكان أظهر. (ص) وسقطت نفقة الزوج أو غيره وزائد شرط (ش) يعني أن الزوج إذا خالع زوجته على أن عليها نفقته أو نفقة ولده الكبير أو الأجنبي أو شرط عليها أن تكفل ولدها مدة زائدة على مدة الرضاع فإنه يسقط ما ذكر عنها ولا يلزمها ولا فرق بين كون الشرط منه عليها أو منها عليه وما ذكره المؤلف في هذه المسائل هو قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقال المغيرة والمخزومي وابن الماجشون وأشهب وابن نافع وسحنون لا تسقط وصوبه جماعة من الأشياخ حتى قال ابن لبابة: إن الخلق كلهم على خلاف قول ابن القاسم وروايته عن [حاشية العدوي] المختلف فيه فلا يرد الخلع فيه لكونه بطلاق وأما خلع المملكة فماض ويكون منها ردا لما جعله ولا تعذر بجهل (قوله: أو لعيب خيار به) مثله ما إذا كان بها مثلة (قوله: على المشهور إلخ) أي ترجع عليه على المشهور ومقابله ما قاله ابن المواز لا ترجع وهو ما أشار إليه سابقا بقوله ولو طلقها أو مات إلخ (قوله: غير معول عليه) أي أو يحمل على عيب خيار بالزوجة فقط أو يحمل على طلاق ليس بخلع والمعارضة مع قوله طلقها لأنه شامل للخلع وغيره فإذا حمل على غير الخلع لا معارضة. (قوله: ولزمه طلقتان) واحدة بالخلع وواحدة بالتعليق فإن قيد باثنتين لزمه ثلاث واحدة بالخلع واثنتان بالتعليق (قوله: فأنت طالق ثلاثا) ومثله أنت طالق اثنتين وكان طلقها قبل ذلك واحدة أو كان واحدة وطلقها قبل ذلك اثنتين أو قال لغير مدخول بها إن خالعتك فأنت طالق ثم خالعها بمال رده في ذلك كله لبينونتها بالثلاث

وبالواحدة في غير المدخول بها (قوله: والقاعدة أن المعلق والمعلق عليه إلخ) فلم يكن للخلع محل يقع فيه وعبارة أخرى لتقدير وقوع المعلق قبل وقوع المعلق عليه ولا يظهر ذلك لأن المعلق مسبب، والمسبب مع السبب إما أن يقعا في زمن واحد أو المسبب بعد السبب (قوله: صادق بصورتين) بل وصادق بصورة أخرى وهي ما إذا قال إذا خالعتك فأنت طالق طلقتين فإنه يصح الخلع وإن كان قول المصنف ولزمه طلقتان لا يشمله وذلك لأنه يلزمه في تلك الحالة ثلاثة مع صحة الخلع لأن الخلع لا ينفيه إلا وقوعه مع الثلاث فتدبر. (قوله: وجاز شرط إلخ) ما ذكره من أنه لا نفقة للحمل قول مالك وقال ابن القاسم وابن الماجشون والمغيرة المخزومي لها نفقته اللخمي هو أحسن لأنهما حقان أسقطت أحدهما وبقي الآخر الصقلي وقاله سحنون وهو الصواب (قوله: فتسقط نفقة الحمل) ولا تدخل الكسوة في النفقة في هذا الفرع كما يدل عليه كلام أبي الحسن وأفتى الناصر اللقاني بدخولها (قوله: فإن نفقتها مدة الحمل به تسقط عنه) أي من يوم الخلع فإذا طلقها رجعية وهي حامل ثم بعد شهر مثلا خالعها على رضاع ما تلده رجعت عليه بنفقة الحمل بعد الطلاق الأول وقبل الخلع كما في سماع ابن القاسم وعلله ابن رشد بأنه وجبت نفقتها عليه مدة الشهر فلا تسقط عنه إلا بما يسقط عنه الحقوق انتهى. (قوله: وسقطت نفقة الزوج إلخ) قال عج وظاهره أن نفقة الزوج أو غيره تسقط سواء وقعت المخالعة عليها وحدها أو مع نفقة الرضاع وهو كذلك كما يفيده نص المدونة وإنما جاز على مدة الرضاع ولزم دون مدة غيرها معه أو مستقلة على ولدها الكبير مع وجود الغرر في الجميع لأن الرضيع قد لا يقبل غير أمه ولأن رضاعه قد يجب عليها حيث مات الأب وهو معدم وفي عب أن صورة المصنف أنه خالعها على رضاع ولدها وعلى أن تنفق على المخالع أيضا مدة رضاع ولدها فتسقط نفقة الزوج المضافة للرضاع في الشرط وأما لو لم تكن مضافة لرضاع ولدها وقدرها بمدة معينة كحولين فهو جائز (قوله: وقال المغيرة والمخزومي) لا شك أن المغيرة هو

المخزومي فالأولى حذف الواو كما أفاد بعض شيوخنا

مالك وقال غير واحد من الموثقين: والعمل على غير قول ابن القاسم لأن غاية ذلك أنه غرور وهو جائز وقيد اللخمي الخلاف بما إذا وقع الخلع غير مقيد وأما لو قيد ذلك بمدة معلومة مات الولد أو عاش لجاز عند ابن القاسم وغيره فإن مات الولد أخذ الأب ذلك مشاهرة ولكن ظاهر كلامهم أن كلام اللخمي مقابل وأن الخلاف مطلق. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a father retracts his denial of paternity after li'an?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1183)

وورث المستلحق الميت إن كان له ولد حر مسلم أو لم يكن وقل المال (ش) يعني أن الأب إذا نفى ولده ولاعن فيه ثم مات الولد عن مال ثم استلحقه أبوه فإن الأب يحد ويلحق به الولد ويرثه بشرط أن يكون للولد الميت ولد حر مسلم ولو أنثى يشارك الأب في سدس المال أو لم يكن له ولد كذلك بأن عدم رأسا أو وجد لا على الصفة بل عبد أو نصراني ولكن قل المال الذي يحوزه المستلحق أو الباقي بالتعصيب فيرث أيضا لضعف التهمة كما ذكره أبو إبراهيم الأعرج ومن يده أخذه ابن عرفة قال المؤلف والذي ينبغي أن تتبع التهمة فقد يكون السدس كثيرا فينبغي أن لا يرثه ولو كان للميت ولد وقد يكون المال كله يسيرا فينبغي أن يرثه وإن لم يكن له ولد انتهى فقوله وورث المستلحق بكسر الحاء المستلحق بفتح الحاء الميت إن كان له أي للمستلحق بالفتح ولد أو ولد ولد ولو بنتا على ظاهرها وقد نوزع المؤلف في التقييد بالحرية والإسلام فانظره في ابن غازي وانظر نصه وما زيد عليه في الشرح الكبير ولما قدم أنه لا بد من

تعجيل اللعان في نفي الحمل ولا يؤخر للوضع خوف انفشاشه بقوله بلعان معجل تكلم على ما يمنع اللعان في الرؤية ونفي الحمل. فقال (ص)

Mas'alah: Does a person who engages in li'an inherit from the other party?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2282)

ولا يرث ملاعن وملاعنة (ش) يعني أن الملاعن لا يرث ممن لاعنها إذا التعنت بعده، وإلا فيرثها، وأما، ولده الذي وقع فيه اللعان، فإنه لا يرثه، سواء التعنت أم لا، ولا ترث ملاعنة من ملاعنها إذا التعن زوجها قبلها، وأما إذا التعنت، ولم يلتعن هو وذلك فيما إذا تقدمت عليه فهل ترثه أم لا، فإن قلنا إنها لا تعيد لا ترثه، وإلا ورثته والظاهر أنها ترثه حيث لم يلتعن والحاصل أنه إن حصل اللعان من كل لم يرث أحدهما الآخر، وإن التعن أحدهما فقط توارثا، ولا توارث بينه [حاشية العدوي] (قوله ومن له شيء في الفريضة أخذه مضروبا في وفقها) المناسب أن يقول أخذه مضروبا في وفق السهام التي هي الباقية بعد إخراج مخرج الوصية قوله وللأولاد الأربعة إلخ المناسب أن يقول ولكل واحد من الأولاد الأربعة واحد مضروب في واحد وهو وفق الباقي بعد إخراج جزء الوصية وذلك إننا وجدنا بين الباقي من مخرج الوصية اثنين وبين الاثنين والمسألة التي هي عدد رءوس الأولاد موافقة بالنصف فنصف الاثنين واحد ونصف الأربعة اثنان فتضربها في ثلاثة مخرج الوصية من ستة فللموصى له واحد في اثنين باثنين ولكل واحد من الأولاد الأربعة واحد في واحد أي: الذي هو وفق السهام بواحد فتكملت الستة والحاصل إنك تقول ومن له شيء في المسألة أخذه مضروبا في وفق السهام أي الباقية بعد إخراج الوصية ووفقها واحد ومن له شيء من الوصية أخذه مضروبا في وفق

المسألة الذي هو اثنان . (قوله بجزء من تسعة وعشرين) بيانه أن عدد الأولاد ثمانية وخمسون فتجعل تسعة وعشرين جزءا تجعل كل جزء اثنين بخلاف جزء السهام الباقية بعد إخراج الوصية فهو واحد والحاصل أن جزء المسألة اثنان وجزء التسعة والعشرين واحد وكل منها صحيح. (قوله في اثنين وأربعين) أي الحاصلة من ضرب ستة في سبعة (قوله من له شيء من المخرج) أي: مخرج الوصية. (قوله والباقي بعد ذلك ثمانية وخمسون) الموافق للقواعد أن تقول ولكل واحد من الأولاد واحد في واحد الذي هو وفق الباقي بعد إخراج الوصية [لا يرث ملاعن وملاعنة] . (قوله ملاعن وملاعنة) بفتح العين وكسرها. (قوله إذا التعن زوجها قبلها) أي: والتعنت بعده وقوله وأما إذا التعنت أي: قبل وقوله ولم يلتعن هو أي قبل أي: بل التعن بعد التعانها فخلاصته أن اللعان وقع من كل منهما إلا أنها هي المبتدئة (قوله فإن قلنا إنها لا تعيد لا ترثه) أي:؛ لأن اللعان قد تم وقوله الظاهر أنها ترثه أي: حيث لم تلتعن أي أصلا فهي مسألة مستقلة حصل اللعان من الزوجة فقط (قوله إنه إن حصل اللعان من كل) أي: على الوجه الشرعي أي: بأن التعن أولا ثم التعنت هي ثانيا وأما إذا التعنت أولا والتعن هو ثانيا وحصل موت فإن قلنا لا تعيد ترثه؛ لأن لعانها الأول قد اعتد به وأما إذا قلنا إنها تعيد فترثه؛ لأنها لم تعتد

وبين، ولده الذي لاعن فيه، سواء التعنت أم لا، وأما أمه فترثه على كل حال وبعبارة واللعان بين الزوجين مانع من سبب الميراث الذي هو الزوجية فعدم الإرث فيه لانتفاء السبب وهو الزوجية لا لوجود المانع إذ اللعان ليس مانعا، وأما بين الزوج وولده فمانع للحكم لأنه لو استلحقه ورث، أو يقال هو مانع للسبب بشرط عدم الاستلحاق انظر تت . (ص)

Mas'alah: What are the rulings on inheritance and procedure in li'an?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=456)

وورث المستلحق الميت إن كان له ولد حر مسلم أو لم يكن وقل المال، وإن وطئ أو أخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع، وشهد بالله أربعا لرأيتها تزني، أو ما هذا الحمل مني، ووصل خامسة بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. قوله: (وورث المستلحق الميت إن كان له ولد حر مسلم أو لم يكن وقل المال) الكلام عليه من وجوه: الأول: قال: إن كان له ولد، ولم يقل: إن كان له ابن تبعا لقوله في "المدونة" ، ومن نفى ولدا بلعان ثم ادعاه بعد أن مات الولد عن مال، فإن كان لولده ولد ضرب الحد ولحق به، وإن لم يترك ولدا لم يقبل قوله؛ لأنه [يتهم في ميراثه] [1]، ويحد ولا يرثه [2]، وقد قال ابن عرفة: ظاهره ولو كان الولد بنتا، وذكر بعض المغاربة عن أحمد بن خالد أنه قال: إن كان بنتا لم يرث معها، بخلاف إقرار المريض لصديق ملاطف إن ترك بنتا صح إقراره؛ لأنه ينقص قدر إرثها. الثاني: قيد ولد المستلحق بأن يكون حرا مسلما بحيث يزاحم الملاعن المستلحق في الميراث فتبعد التهمة، احترازا من أن يكون عبدا أو كافرا، بحيث لا يزاحم المستلحق في الميراث فتقوى التهمة، على أني لم أقف على هذا القيد لغيره ممن يقتدى به، وهو خلاف ما نقل في "توضيحه" تبعا لابن عبد السلام من قول أشهب، ولو كان الولد عبدا أو نصرانيا صدق ولحق به، وقول أبي اسحاق: لم يتهمه إذا كان له ولد وإن كان يرث معه السدس فكذلك العبد والنصراني وإن كانا لا يرثان، وهو أيضا خلاف ما في "النوادر" من قول أصبغ، وإذا ترك ولدا أو ولد ولد وإن كان نصرانيا [3] صدق، ولحق به، وحد [4]، وإن لم (1) في (ن 1) : (متهم بميراثه) . (2) انظر: المدونة، لابن القاسم: 6/ 116. (3) في (ن 1) : (نصراني) . (4) في (ن 3) : (واحد) .

يترك ولدا لم يلحق به، وحد [1]، ولم يعرج ابن عرفة هنا على شيء من هذا بنفي ولا إثبات. الثالث: قوله: (أو لم يكن وقل المال) ذكره أبو إبراهيم الأعرج الفاسي عن فضل [2]، ومن يد أبي إبراهيم أخذه ابن عرفة. الرابع: فهم من تفصيله [3] في الإرث دون الاستلحاق أن الولد لاحق به على كل حال بناء على أن استلحاق النسب ينفي كل تهمة، وكذا في "التقييد" وهي طريقة الفاسيين، ولهم نسبها ابن عرفة فقال: قال ابن حارث: اتفقوا فيمن لاعن ونفى الولد ثم مات الولد عن مال وولد فأقر الملاعن به: أنه يلحقه ويحد، وأنه إن لم يترك ولدا لم يلحقه، واختلفوا في الميراث: فقول ابن القاسم في "المدونة" يدل على وجوب الميراث وهو قوله: إن لم يترك ولدا لم يقبل قوله؛ لتهمته في الإرث، وإن ترك ولدا قبل قوله؛ لأنه نسب يلحق [4]. وروى البرقي عن أشهب: أن الميراث قد ترك لمن ترك فلا يجب له ميراث، وإن ترك ولدا ثم قال، وما ذكره ابن حارث من الاتفاق على عدم استلحاقه إن كان الولد قد مات مثله لابن المواز وابن القاسم وأصبغ، وقال أبو إبراهيم وغيره من الفاسيين: إنما يتهم إن لم يكن له ولد في ميراثه فقط، وأما نسبه فثابت باعترافه [5]. الخامس: قد قدمنا نص "المدونة" في حد من لاعن ثم استلحق الولد كما ذكره المصنف قبل، إذ قال: (كاستلحاق الولد) يعني حيا وميتا، قال ابن عرفة: ظاهر "المدونة" مع غيرها أنه يحد باستلحاقه مطلقا. وفي "النوادر" عن محمد: إن كان للرؤية فقط أو لها ولنفي الولد لم يحد، وإن كان لإنكار الولد [حد] [6]، ونقله الباجي ولم يتعقبه بشيء، وهو [58 / ب] عندي خلاف ظاهر "المدونة" . (1) في الأصل، و (ن 3) : (واحد) . (2) في (ن 3) : (فضيل) . (3) في (ن 3) : (بتفصيله) . (4) انظر: تهذيب المدونة، البراذعي: 2/ 337. (5) في (ن 1) ، و (ن 2) : (باعتراف) . (6) زيادة من (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a wife divorced by li'an or conditional divorce during terminal illness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1474)

وانقضى الأجل ولم يف، ثم وقع عليه الطلاق، أو [1] كان آلى [2] في الصحة وانقضى الأجل في المرض ولم يف ولا أوعد [3] حتى مات ولا يرثها هو إن ماتت، ونبه بقوله: (أو [4] ملاعنة) على أنه لا يشترط في الفراق الذي يترتب عليه الإرث أن يكون طلاقا بل الفسخ كذلك [5] كفرقة المتلاعنين إذا لاعن في مرضه ثم مات منه، وهو مذهب المدونة، وقيل: لا ترث، قال في المدونة [6]: ومن قال لزوجته في صحته إن دخلت بيتا فأنت طالق، فدخلت بيتا [7] في مرضه لزمه الطلاق وورثته فيه [8]، وإليه أشار بقوله: (أو أحنثته فيه أو أسلمت أو عتقت) [9]. الباجي: وهذا هو المشهور، وعن مالك لا ترث [10]. وأما قوله: (أو أسلمت أو عتقت) فيريد به [11] أن من تزوج كتابية أو أمة فطلقها وهو مريض ثم أسلمت الكتابية أو عتقت الأمة ثم مات من ذلك المرض؛ فإنهما يرثانه، وقال سحنون: لا إرث لهما [12].

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a father claims paternity after li'an?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1671)

قوله: (وورث المستلحق الميت إن كان له ولا حر مسلم) أي وورث الملاعن الولد المستلحق الميت الذي نفاه أولا بلعانه إذا كان لذلك الميت ولد حر مسلم قال في

المدونة: ومن نفى ولدا بلعان ثم ادعاه [11] بعد أن مات الولد عن مال، فإن كان (1) قوله: (ويكون) ساقط من (ن) و (ن 1) . (2) انظر: المدونة: 2/ 360. (3) انظر: الجامع بين الأمهات، ص: 466. (4) في (ن 1) والمطبوع من مختصر خليل: (بحده) . (5) قوله: (به) ساقط من (ن) . (6) في (ز 2) : (أحق آدمي) . (7) في (ن) و (ن 1) و (ن 2) : (المدونة) . (8) قوله: (أو قذفها به) ساقط من (ن) . (9) قوله: (إنما) ساقط من (ز 2) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 342 و 343. (11) في (ن) : (أعاده) .

له [1] ولد ضرب الحد [2]، ولحق به [3]، وإن لم يكن له ولد لم يقبل قوله، لأنه يتهم في ميراثه، ويحد ولا يرثه، وقيد فضل [4] عدم الميراث إذا لم يكن للميت ولد بما إذا كان المال كثيرا، وأما إذا كان يسيرا فإنه يرث [5]، وإليه أشار بقوله: (أو لم يكن ولد [6] وقل المال) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a father acknowledges paternity after the child's death?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2359)

قوله: (وورثه إن ورثه ابن) أي: وورث الأب الولد الميت إن كان للميت ابن يرثه، وهذا نحو قوله في اللعان من المدونة: ومن نفى ولدا بلعانه ثم ادعاه بعد أن مات الولد عن مال، فإن كان لولده ولد ضرب الحد وألحق [7] به، وإن لم يترك ولدا لم يقبل قوله؛ لأنه يتهم في ميراثه، ويحد ولا يرثه [8]، وحكى عن أشهب أنه لا شيء له،

واختاره ابن القصار [9].

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the woman gives birth less than six months after li'an?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=325)

)

Mas'alah: Do twins from a li'an marriage inherit from each other through both parents?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=638)

1511 – مسألة إذا ولدت الملاعنة توأمين في بطن، وانتفى أبوهما منهما بلعان، توارثا بالأب والأم عندنا. وللشافعي قول مثل قولنا. وقول: لا يتوارثان إلا من قبل الأم.

Sub-topic – Separation and Dissolution of Marriage

Mas'alah: What is the ruling on remarriage after li'an?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=469)

وإذا افترقا) أي الزوجان (باللعان) منهما (لم) يحل لهما أن (يتناكحا أبدا) ولا بعد زوج لأن من جملة ما يؤيد تحريم المرأة على الزوج لعانها بعد لعانه أو قبله، وقلنا بعدم إعادتها بعد لعانه. قال خليل: وبلعانها تأبيد حرمتها وإن ملكت أو انفش حملها، والدليل على ذلك ما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للمتلاعنين: «حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها» . قال: يا رسول الله مالي، قال: «لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد، وأبعد لك منها» قال بعض الشيوخ: ففي الحديث دلالة على ثبوت مهر الملاعنة بالدخول وهذا مجمع عليه. وفي الموطإ من قول مالك: السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا، وإن أكذب نفسه جلد الحد وألحق به الولد ولم ترجع إليه أبدا. وفهم من كلام المصنف كخليل أن الفرقة لا تحصل كالحرمة إلا بتمام لعان الزوجة، وهو المشهور المعروف من قول مالك وأصحابه، ومقابله لسحنون أن الفرقة تحصل بمجرد لعان الزوج، وينبني على

Mas'alah: What is the ruling on divorce after li'an and the prohibition of remarriage?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=909)

وقال ابن نافع يستحب له أن يطلقها ثلاثا عند فراغه من اللعان فإن لم يفعل أجريا على سنة المتلاعنين أنهما لا يتناكحان أبدا.

Mas'alah: Does separation through li'an occur without a judge's ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=699)

[1464] مسألة: تقع الفرقة بنفس الفراغ من التعانهما من غير حاجة إلى حكم حاكم به، وقال أبو حنيفة لا تقع إلا بحكم الحاكم؛ فدليلنا أنه صلى الله عليه وسلم نفى اجتماعهما عند حصول التسمية لهما، وذلك حاصل وإن لم يحكم به حاكم، ولأن النسب لا يتعلق بلعانها لأنها هي تثبته باللعان وهو ينفيه، فلا معنى لحكم الحاكم.

Mas'alah: Is separation through li'an considered annulment or divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=699)

[1465] مسألة: فرقة اللعان فسخ، وقال أبو حنيفة طلاق؛ وفائدة ذلك عنده أنها غير مؤبدة فلذلك كان طلاقا؛ فدليلنا على أنه فسخ أنه معنى غالب يوجب الفرقة فكان فسخا كالرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on the view that li'an does not cause separation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=700)

[1467] فصل: وحكى أهل الخلاف عن عثمان الليثي أنه لا تقع الفرقة باللعان وأنهما على الزوجية؛ فدليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: «أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها» وروي أنه فرق بين المتلاعنين، ولأنه لما قطع به النسب الذي هو أقوى من الفراش كان بأن يقطع الفراش أولى.

Mas'alah: How does separation occur between the li'an couple?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2519)

وأما قول بن عمر فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما – يعني بين المتلاعنين – فإن العلماء اختلفوا في كيفية وقوع الفرقة بين المتلاعنين

Mas'alah: What is Malik's view on when separation occurs after li'an?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2519)

فقال مالك والليث إذا فرغا جميعا من اللعان وقعت الفرقة وإن لم يفرق بينهما الحاكم

Mas'alah: Which other scholars agree with Malik on the timing of separation in li'an?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2519)

وبه قال زفر وأبو عبيد وأبو ثور

Mas'alah: What is al-Awza'i's view on separation occurring only after both spouses complete li'an?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2519)

وهو عندي معنى قول الأوزاعي لأنه قال لا تقع الفرقة بلعان الزوج وحده

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on when separation occurs in li'an?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2519)

وقال الشافعي إذا قال الزوج الشهادة الخامسة والالتعان فقد زال فراش امرأته ووقعت الفرقة بينهما

Mas'alah: Does separation occur automatically after li'an or only by judge's ruling according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2519)

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما

Mas'alah: What is the position of al-Thawri and Ahmad on separation after li'an?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2519)

وبه قال الثوري وأحمد

Mas'alah: What is al-Thawri's ruling on the couple reuniting after li'an?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2519)

قال الثوري إذا تلاعنا وفرق الحاكم بينهما لم يجتمعا أبدا

Mas'alah: What is the view of Uthman al-Batti on li'an not affecting marital inviolability?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2519)

وقال عثمان البتي وطائفة من أهل البصرة أخذو ذلك عنه إذا تلاعنا فلا أرى اللعان ينقص شيئا يعني من العصمة

Mas'alah: What is the preferred ruling regarding divorce after li'an?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2520)

قال وأحب إلي أن يطلق

Mas'alah: What did Ubaydullah ibn al-Hasan say about li'an being a final divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2520)

وقال عبيد الله بن الحسن اللعان تطليقة بائنة

Mas'alah: What is Malik's evidence that li'an causes permanent separation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2520)

وحجة مالك ومن قال بقوله أن اللعان أوجب الفرقة التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند فراغهما من لعانهما وقال له ((لا سبيل لك عليها)) إعلاما منه بأن اللعان رفع سبيله عنها

Mas'alah: What is the hadith about the first li'an and the Prophet's ruling on separation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2520)

وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني محمد بن شاذان قال حدثني معلى بن منصور قال حدثني يحيى بن أبي زائدة قال حدثني عبد الملك بن أبي سليمان قال سمعت سعيد بن جبير يقول سئلت عن المتلاعنين زمن مصعب بن الزبير أيفرق بينهما قال فما دريت ما أقول فمضيت إلى منزل بن عمر بمكة فقلت للغلام استأذن لي قال إنه قائل فسمع صوتي قال بن جبير قلت نعم قال ادخل فوالله! ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة فدخلت فإذا هو مفترش برذعة متوسد وسادة حشوها ليف قلت أبا عبد الرحمن! المتلاعنان أيفرق بينهما قال سبحان الله! نعم إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال يا رسول الله! أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور (والذين يرمون أزوجهم) النور 6 فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك

بالحق! ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق! إنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما

Mas'alah: What is the ruling on separation between spouses after li'an?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2521)

محمد بن إسماعيل قال حدثني الحميدي قال حدثني سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير عن بن عمر قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وقال ((حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها)) قال يا رسول الله! ما لي قال ((ما لك إن كنت صادقا فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت فهو أبعد لك))

Mas'alah: What is the ruling on separation between spouses after li'an?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2521)

قال الشافعي تفريق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين تفريق حكم ليس لطلاق الزوج فيه مدخل وإنما هو تفريق أوجبه اللعان فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ((لا سبيل لك عليها))

Mas'alah: What is the ruling on separation between spouses after li'an?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2521)

وفي قوله عليه السلام ((لا سبيل لك عليها)) دلالة واضحة أن اللعان هو الموجب للفرقة بينهما وأن الحاكم إنما ينفذ في ذلك الواجب من حكم الله تعالى ولم يكن تفريق النبي – عليه السلام – بين المتلاعنين استئنافا من حكم وإنما كان تنفيذا لما أوجب الله تعالى من المباعدة بينهما

Mas'alah: Does the judge need to pronounce separation after li'an?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2521)

فعلى الحاكم أن يعلمها بأن اللعان فراق بينهما وإن قصر عن ذلك ولم يقل فرقت بينهما فالفرقة واقعة بتمام اللعان لقوله صلى الله عليه وسلم ((لا سبيل لك عليها))

Mas'alah: What is the Shafi'i argument on separation after the husband's li'an?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2521)

وحجة الشافعي في قوله إذا أكمل الزوج التعانه عليها إلى آخر الخامسة وقعت الفرقة بينه وبين امرأته وزال فراشه التعنت المرأة أو لم تلتعن أنه لما كان التعان الزوج يسقط الحد عنه وينفي الولد عن فراشه إن نفاه في التعانه كان كذلك قطع العصمة ورفع الفراش ووجوب الفرقة لأن المرأة لا مدخل لها في الفراق وقطع العصمة ورفع الفراش وإنما ذلك بيد الزوج ولا معنى لالتعان المرأة إلا في درء الحد عنها قال الله تعالى

(ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهدات بالله إنه لمن الكذابين والخمسة) الآية النور 8

Mas'alah: How does the husband's li'an affect the marriage bond?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2521)

ولما اتفقوا أن الزوج بالتعانه ينتفي عنه الولد إن نفاه كان كذلك برفع عصمة النكاح ألا ترى أن معنى التعان الزوج والتعان المرأة متضادان لأن الزوج يدعي ما يوجب الفرقة ويحلف عليه والمرأة تنفي المعنى الموجب لوقوع الفراق فكيف

Mas'alah: Does separation occur by li'an itself or by the judge's ruling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2522)

يعتبر في رفع العصمة التعانها وهي مكذبة لزوجها وفي وقوع النسب الموجب للفراق أم كيف يرتفع النسب وينفى النكاح وحجة الكوفيين ومن قال بقولهم في أن الفرقة لا تقع بتمام اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما حديث بن عمر وحديث سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين فأضاف الفرقة إليه لا إلى اللعان فلا تقع الفرقة حتى يقول الحاكم قد فرقت بينهما ويعلم من حضره بذلك ويشهدهم قالوا ولما كان اللعان مفتقرا إلى حضور الحاكم كان مفتقرا إلى تفريقه بخلاف الطلاق وقياسا على العنين لأنه لا تقع الفرقة بينه وبين امرأته إلا بحكم الحاكم بذلك واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق

وأبو ثور وأبو عبيد وهو مذهب أهل المدينة ومكة والكوفة والشام ومصر أن اللعان لا يفتقر إلى طلاق وأن حكمه وسنته الفرقة بين المتلاعنين إما باللعان وإما بتفريق الحاكم على ما ذكرنا من مذاهبهم وقال عثمان البتي وطائفة من أهل البصرة لا ينقص اللعان شيئا من العصمة حتى يطلق الزوج وهذا قول لم يتقدم البتي إليه أحد فيما علمت ولا له من الآثار الواردة بالسنن ما يدل عليه لأن طلاق عويمر العجلاني بعد تمام التعانها لم يكن بأمر النبي – عليه السلام – ولا قال له النبي – عليه السلام أحسنت ولا فعلت ما كان يجب عليك ولو كان الطلاق واجبا ومحتاجا إليه لبينه صلى الله عليه وسلم لأنه بعث إلى الناس معلما وهم لا يعلمون شيئا وقد قال له أو أخبره ((لا سبيل لك عليها)) عند تمام اللعان بينهما فبان بذلك أن طلاق العجلاني لم يكن له معنى إلا قوله كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ليدل بذلك عند نفسه على صدقه ولم يكن ذلك يدخل داخله في حكمه فلم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ولا نهاه ولا أمره لأن طلاقه كان لا معنى له وقد بان في حديث بن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري عن بن شهاب أن قوله في آخر حديث مالك بإثر ذكر الطلاق فكان ذلك سنة المتلاعنين إنما أراد الفرقة وألا يجتمعا أبدا كذلك ذكره بن وهب عن عياض عن بن شهاب في آخر حديثه في اللعان وساقه كنحو سياقة مالك له وقال في آخره ومضت سنة المتلاعنين أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا

Mas'alah: What does the Muwatta indicate about separation after completing the fifth oath in li'an?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2528)

وظاهر هذه المسألة في ((الموطإ)) يدل على أنه إذا التعن الخامسة فرق بينهما ولم

تحل له

Mas'alah: What is the Maliki position on when separation occurs in li'an?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2529)

وهذا هو الذي ذهب إليه الشافعي وليس ذلك بمذهب لمالك عند أحد من أصحابه بل مذهبه عند جماعتهم أن الفرقة بينهما لا تجب إلا بتمام التعانهما

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on the permissibility of remarriage after li'an?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2529)

وقال سحنون تقدم وتحل له وقد تقدم ما للعلماء في هذا المعنى فلا وجه لإعادته هنا

Mas'alah: Is the prohibition of remarriage after li'an permanent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2529)

قال أبو عمر قد مضى القول في تحريم فراق المتلاعنين أنه تحريم أبدي لا تحل له بحال وقد مضى الاختلاف في ذلك ووجوهه وأصلها أن المبتوتة لما لم تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره وكذلك الملاعنة لا تحل له بوجه من الوجوه لأنه لم يرد فيها حتى تنكح زوجا غيره كما ورد في المطلقة المبتوتة

Mas'alah: What is the ruling on separation after li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4209)

قال مالك: وبتمام اللعان تقع الفرقة بين الزوجين وإن لم يفرق بينهما الإمام ثم لا تحل له أبدا، وإن أكذب نفسه بعد تمام اللعان لم تحل له أبدا ولكن يحد ويلحق به الولد. قال مالك: وتلك السنة عندنا لا شك فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the woman being subject to the hadd penalty if she does not perform li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4218)

قال ابن المواز: وتحد هي إن لم تلاعن.

Mas'alah: Does li'an make the woman permanently forbidden to the first husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4219)

قال سحنون: ولا تحرم على الأول وإن التعن، لأنها لم تلاعنه كالتي تغتصب فينفي الزوج حملها أنه يلاعن ولا تحرم عليه.

Mas'alah: What is the ruling when both husbands perform li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4219)

وقال أصبغ: إذا تلاعنا جميعا على الأول والثاني.

Mas'alah: Which opinion is considered more correct regarding the woman's permissibility to the first husband after li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4219)

قال الشيخ: قول سحنون أصوب.

Mas'alah: What is the section heading on the refusal of one spouse to perform li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4220)

]

Mas'alah: What is the section heading on the refusal of one spouse to perform li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4220)

فصل 4 – في نكول أحد الزوجين عن اللعان]

Mas'alah: What is the penalty for a spouse who refuses to perform li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4220)

ومن المدونة: قال مالك: ومن نكل من المتلاعنين عن اللعان حد مكانه، حد القذف على الزوج، والرجم على الزوجة إن كانت ثيبا، ولا تؤخر إلا في الحمل، فإن كانت بكرا فمئة جلدة.

Mas'alah: Can a wife who initially refused li'an later change her mind and request it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4221)

قال الشيخ: واختلف إذا لاعن الزوج وأبت المرأة اللعان ثم رجعت فقالت: تلاعن، فقال أبو بكر بن عبد الرحمن: لها ذلك كالتي تقر بالزنا على نفسها ثم ترجع أن لها ذلك، فلا فرق بينهما.

Mas'alah: Is a wife's refusal of li'an equivalent to an admission of zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4221)

قال الشيخ: ولأن نكولها تصديق للزوج أنها زنت فهو كإقرارها بالزنا، فكما كان لها الرجوع في الإقرار المحض؛ فكذلك الرجوع في هذا، كالمرأة تقيم على زوجها بينة بقذفه إياها وهو ينكر فيجب حده، فكما كان له أن يحق عليها الزنا وتلتعن، فكذلك هذه لها الرجوع إلى اللعان، لأنهما في الوجهين يدفعان بذلك حدا وجب عليهما، فهو بخلاف الحقوق، وإن كان قد اختلف في رجوع الزوج؛ فكذلك يجيء الاختلاف في هذه المسألة.

Mas'alah: What did Abu Imran say about a wife's retraction of refusal to perform li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4221)

وسئل عنها أبو عمران فقال: قد جرت هذه المسألة قديما واختلفنا فيها فقال فيها

شيخنا أبو علي بن خلدون رحمه الله وغيره: لها الرجوع بمنزلة المقرة بالزنا ترجع عن إقرارها.

Mas'alah: What is the ruling on stoning a wife who refuses li'an and then retracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4221)

قال: وكتب فيها الشيخ أبو القاسم بن الكاتب رحمه الله شيئا وبعثه إلي فوفقته عليه، وهو خلاف قول غيرنا، وذلك أن الرجم يجب عليها بعد نكولها وإن رجعت، لأن الزوج لما أحق ذلك عليها بشهادته أربع شهادات صارت تلك الشهادات كالشهداء الأربعة الذين حضروا الزنا فعليها أن تأتي بما يقابل ذلك

ويكافئ شهادته، فإن نكلت لم تكافئ شهادته لنكولها.

Mas'alah: What does the author say about the two opinions on a wife's retraction of refusal to perform li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4222)

قال الشيخ: وقد ألف فيها الشيخ أبو القاسم بن الكاتب رحمه الله وأطال فيها الاحتجاج وكثر، فتركته لطوله، والقولان محتملان لما قدمناه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on separation after li'an and denial of paternity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=577)

نفسي وما زنيت مطاوعة فإذا كمل تلاعنهما فرق بينهما ولا حد عليهما ويلحق الولد بها ولا يجتمعان أبدا ولو أتت المراة بولد فقال ليس ابني وصدقته انتفى عنه ويلحق الولد بها ولا حد عليها ولا لعان وقد قيل إنه لا ينتفي عنه إلا بلعان وكل من أقر بولده أو بحمل امرأته لم ينتف عنه أبدا وإن نفاه جلد الحد وان علم به ولم ينفه ووطيء بعد علمه لم يكن له نفيه وكذلك ان سكت بعد علمه به أقل من مدة يمكنه نفيه فيها لم يكن له نفيه بعد وان نفاه بعد ذلك جلد الحد ولم ينتف عنه ولو قذف امرأته ثم جامعها جلد الحد ولم يلاعن وإذا ولدت المرأة اثنين فأقر الزوج باحدهما ونفى الآخر لحقا به جميعا وسقط قوله وان نفاهما جميعا لان واحدا وسقطا عنه جميعا ولو رمى امرأته برجل بعينه فطلب الرجل حقه في ذلك جلد له الزوج ولاعن امرأته

Mas'alah: Does separation occur only after both spouses perform li'an?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=913)

فصل [21 – وقوع الفرقة بالتعانهما جميعا] : ولا تقع الفرقة إلا بالتعانهما جميعا، فإن التعيين هو ونكلت سقط الحد عنه ورجمت إن كانت محصنة وإلا جلدت [1] لأن بلعانه قد حقق القذف عليها كالبينة والزوجية بينهما باقية ما لم تلعتن [2]، خلافا للشافعي في قوله: إن الفرقة تقع بلعان الزوج وحده [3]، لأن هلال بن أمية لما التعن دعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بها فلما التعنت فرق بينهما [4]، فذكر الحكم وسببه، ولأن اللعان لم يكمل من جهتها فلم تقع الفرقة أصله إذا لم يكمل من الزوج، ولأنه لعان من أحد الزوجين، فكان له تأثير في الفرقة أصله لعان الزوج.

Mas'alah: What evidence supports that separation occurs through li'an?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=913)

فصل [22 – وقوع الفرقة باللعان] : والذي يدل على وقوع الفرقة باللعان خلافا لمن حكي عنه أن الزوجية باقية بالتعانهما [5]، قوله صلى الله عليه وسلم: "حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها" [6]، وروي أنه صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين [7]، ولأنه لما قطع النسب الذي هو أقوى من الفراش كان بأن يقطع الفراش أولى. (1) انظر: المدونة ص 337، التفريع: 2/ 100، الكافي ص 289. (2) في (ق) : تتعلق. (3) انظر: الأم: 5/ 291 – 292، الإقناع ص 158. (4) سبق تخريج الحديث في الصفحة (898) . (5) في رواية عن الإمام أحمد: أن الفرقة لا تحصل حتى يفرق الحاكم بينهما (انظر مختصر الخرقي ص 108، المغني: 7/ 410) . (6) أخرجه البخاري في الطلاق، باب: قول الإمام للمتلاعنين أن أحدكما كاذب: 6/ 180، ومسلم في اللعان: 2/ 1132. (7) سبق تخريج الحديث في الصفحة (898) .

Mas'alah: Is a judge's ruling required for separation through li'an?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=914)

فصل [23 – عدم الحاجة إلى حكم الحاكم بالفرقة] : ولا يحتاج في ذلك إلى حكم حاكم بالفرقة [1] خلافا لأبي حنيفة [2] لأنه صلى الله عليه وسلم نفى اجتماعهما عند حصول التسمية لهما [3]، وذلك حاصل وإن لم يفرق بينهما حاكم، ولأن النسب لا

يتعلق نفيه بلعانها لأنها تثبته باللعان وهو ينفيه فلا معنى لحكم الحاكم.

Mas'alah: What if the wife does not raise li'an to the sultan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=865)

[رفع اللعان إلى السلطان] ترك رفع اللعان إلى السلطان قلت: أرأيت إن قذف رجل امرأته فلم ترافعه إلى السلطان، أيكون على الزوج شيء أم لا؟ قال: لا شيء على الزوج، قال: وكذلك سمعت مالكا يقول فيها.

Mas'alah: Does a woman who has undergone li'an have a right to housing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=866)

قلت: أرأيت الملاعنة، أيكون لها السكنى وهي بمنزلة المبتوتة؟ قال: قال مالك: للملاعنة السكنى.

Mas'alah: Does a woman divorced by li'an have the right to mut'ah (consolatory gift)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=866)

قال مالك: ولا متعة لها.

Mas'alah: Does an unconsummated marriage with unspecified dower affect the mut'ah and sukna in

li'an?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=866)

قلت: أرأيت إن كانت هذه الملاعنة غير مدخول بها ولم يسم لها صداقا، فالتعن، أيكون عليه المتعة والسكنى؟ قال: قال مالك: لا يكون للملاعنة متعة مدخولا بها أو غير مدخول بها، سمى لها صداقا أو لم يسم لها صداقا لا تكون المتعة على حال من الحالات.

Mas'alah: Why does Malik give the woman divorced by li'an the right to housing (sukna) despite disowning the child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=866)

قلت: أرأيت الملاعنة لم جعل لها مالك السكنى وهو لا يلحقه منها الولد؟ قال: لأنها في عدة منه وهي مبتوتة فلا بد من أن يكون لها السكنى، ألا ترى أنها لا يحل لها أن تنكح حتى تنقضي عدتها.

Mas'alah: Is there a mut'ah (consolation gift) for a woman after li'an?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=866)

[متعة الملاعنة]

Mas'alah: Why is there no mut'ah for a woman after li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=866)

قلت: ولم قلتم في الملاعنة: إنه لا متعة لها وهي ليست كالمختلعة لأنها لا تعطي الزوج شيئا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنه قال لي: لا متاع للملاعنة. قال ابن القاسم: إلا أن الذي يقع في قلبي لأن الفراق جاء من قبلها حين أنكرت ما قال، فلما وقع اللعان بينهما والتعنت وقعت الفرقة ولم يكن لها متاع، لأن الفراق لم يكن من قبل الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on li'an and divorce during menstruation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1634)

وفي آخر لعانها: من قذف زوجته أو انتفى من حملها وهي حائض أو نفساء فلا يتلاعنان حتى نطهر، وكذا إن حل أجل تلوم المعسر بالنفقة أو العنين أو غيره فيه أخر طلاقه لطهرها، والمولى إن حل أجله ولم يف وهي حائض طلق عليه، وروي أشهب: لا تطلق حتى تطهر.

Mas'alah: Is li'an during illness treated like divorce during illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1642)

قلت: لعانه إياها في مرضه كطلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on half the dower when li'an occurs after a child resembling the husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1897)

اللخمي: إن أتت بما يشبه فتلاعنا ففي لزوم نصف المهر قولان لها، وللجلاب بناء على أن فرقتهما طلاق أو فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the dower when both spouses swear oaths in li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1897)

قال بعض الشيوخ: قولها بأنها أثبتت البناء بأيمانها ونفاه بأيمانه فتساوت دعواهما في المهر فيقسم بينهما، وقيل لتهمة الزوج على إسقاط نصف المهر بما ادعاه من سبب اللعان.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when li'an is considered a divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1897)

عياض: ويحتمل أنه لرعي القول بأنها طلاق.

Mas'alah: What are the consequences if the husband and wife reconcile after a li'an dispute over pregnancy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1898)

قلت: هذا على أحد القولين. قال: وإن رجعا لحق به الولد وأكمل المهر وله الرجعة إن لم تكن وضعت، وإن رجع دونها لحقه الولد وحدت وأكمل مهرها إن أحبت، وإن رجعت دونه لاعن، إن نكل أكمل المهر ولحقه الولد، وإن لاعن ونكلت حدت، ولو

ظهر حملها بعد موته، وقالت منه لحقه فورثه.

Mas'alah: Does the separation of li'an occur without a judge's ruling?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1107)

1 - (فصل) : وقوله قبل أن يأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذلك يقتضي أن الفرقة تقع من غير حكم حاكم بذلك ولا يصح أن يقال: إن هذه الفرقة إنما وقعت بأن طلق ثلاثا؛ لأن فرقة اللعان مؤبدة بإجماع إذا لم يكذب نفسه، وفرقة الثلاث لا تتأبد ولا تتعلق بالتمادي على حكم اللعان وقال أبو حنيفة: لا تقع فرقة اللعان إلا بحكم حاكم، والدليل على ذلك الحديث المتقدم فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذلك فكانت سنة المتلاعنين ومن جهة المعنى أنها فرقة تجب باللعان فاستغنت عن حكم الحاكم، ولو احتاجت إلى ذلك لم تجب باللعان، ودليل ثان، وهو أن هذه فرقة تقتضي تحريما مؤبدا فلم تفتقر إلى حكم حاكم كالفرقة الواقعة بتحريم الرضاع، والمصاهرة.

Mas'alah: Is the imam required to order divorce after li'an?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1107)

1 - (مسألة) : وليس على الإمام أن يأمر المتلاعن بأثر الفراغ من اللعان بالطلاق؛ لأنه لا تأثير لذلك ولم يرد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر بذلك فيقضي بما صح عنه رواه ابن مزين عن عيسى قال: إني لأحب للزوج أن يطلق مثل ما صنع عويمر، وإن

لم يفعل فيكفي في ذلك ما مضى من

(ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر «أن رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وانتفى من ولدها ففرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما وألحق الولد بالمرأة») [المنتقى] سنة المتلاعنين أنهما لا يتناكحان أبدا، وهو الذي قاله عيسى: لا تأثير له ولا يتعلق له حكم أكثر من ظهار الزوج ما يدل على صدقه من الإصرار على مفارقتها، والإبعاد لها وإظهار معرفته بما يقتضيه اللعان من التحريم ويقتدي في ذلك بما فعله أحد الصحابة بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم – فأقره عليه، وهو معنى اللعان ألا ترى أن سكوته عنها بعد علمه دليل على كذبه فيستحب له أن يأتي من ذلك بما يؤكد صدقه.

Mas'alah: What does the Prophet's separation between li'an spouses mean?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1109)

– 1

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet separating the li'an couple?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1109)

(فصل) : وقوله: ففرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما لم يرد به أنه أوقع الفرقة بينهما، وإنما أراد به والله أعلم أنه أعلمهما بحكمهما، وأن حكم المتلاعنين

انقطاع العصمة بينهما وتأبيد التحريم، ووجه ذلك

(ص) : (قال مالك: قال الله تبارك وتعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين} [النور: 6] {والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين} [النور: 7] {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين} [النور: 8] {والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} [النور: 9] [المنتقى] ما روي في حديث ابن عمر أنه – صلى الله عليه وسلم – قال أحدهما كاذب لا سبيل لك عليها، وهذا إخبار بمقتضى الشرع ولأنه ليس هاهنا محكوم له فيحكم بذلك عليهما؛ لأن حقوق الشرع في التحليل، والتحريم ثابتة بالشرع ولا تفتقر إلى حكم حاكم كتحريم المصاهرة، والرضاع.

Mas'alah: What if the woman persists in refusing the li'an?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1111)

(فرع) : وإن تمادت على الامتناع من اللعان أنفذ عليها الرجم، أو الجلد على ما تقدم، فإن رجعت ففي كتاب محمد تعود إلى اللعان، فإن نكل الزوج لحق به ولا يحد؛ لأنها مقرة بذلك بنكولها، وإن رجعت بعد ذلك إلى اللعان، فإن حكم النكول باق في إسقاط الحد عن الزوج ورأيت مثل هذا لأبي علي بن خلدون وأبي بكر بن عبد الرحمن القرويين وقاسا على طريقتهم له أن يرجع قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه: وعندي أن في كتاب ابن المواز عن ابن القاسم هذا المعنى بعينه ورأيت للشيخ أبي عمران ولأبي القاسم بن الكاتب يمضي عليها وليس لها الرجوع إلى اللعان قال أبو

القاسم؛ لأنها إذا نكلت عن اللعان بعد لعان الزوج فقد صدقته وتحقيق ذلك حق للزوج فليس لها الرجوع عنه كما ليس لها الرجوع عن إقرار بحق لخصم يطلبه. 1 –

Mas'alah: Is the separation in li'an a permanent annulment or a revocable divorce?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=617)

فصل والفرقة في اللعان فسخ بغير طلاق، وهي مؤبدة لا يتراجع الزوجان بعده أبدا. هذا مذهب مالك وجميع أصحابه وأكثر أهل العلم. والدليل على ذلك قول

النبي – صلى الله عليه وسلم – للزوج بعد تمام اللعان: «لا سبيل لك إليها؛» لأن ظاهره التأبيد إذ لم يقيد ذلك بشرط يحلها له به "؛ لأن التحريم إذا أطلق من غير تقييد محمول على التأبيد. ألا ترى أن المطلقة ثلاثا لولا قول الله عز وجل فيها {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ، لم تحل له أبدا بظاهر قوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد} [البقرة: 230] ."

Mas'alah: Does the separation in li'an occur automatically or require a judge's ruling?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=618)

فصل وبتمام اللعان تقع الفرقة بين الزوجين وإن لم يفرق الإمام بينهما. وهذا موضع اختلف فيه أهل العلم اختلافا كثيرا. فمذهب مالك ما ذكرناه، وقال الشافعي: إن الفرقة تقع بتمام لعان الزوج ولا تحل له أبدا. وقال أبو حنيفة وبعض أصحابه: إن الفرقة لا تقع

بين الزوجين حتى يفرق الإمام بينهما، فإذا فرق الإمام بينهما لم تحل له حتى يكذب نفسه، فإن كذب نفسه جلد الحد وكان خاطبا من الخطاب. وقيل: إنه إن أكذب نفسه جلد الحد وردت إليه امرأته. وقيل: اللعان

تطليقة بائنة، وهو قول عبيد الله بن الحسن. وقيل: إن اللعان لا ينقص شيئا من العصمة، وهو قول عثمان البتي، وطائفة من أهل البصرة أخذوا ذلك عنه. ولابن نافع في تفسير ابن مزين أنه استحب للملاعن أن يطلق ثلاثا عند الفراق من اللعان من غير أن يأمره الإمام بذلك كما فعل عويمر، فإن لم يفعل أغنى عن ذلك ما مضى من سنة المتلاعنين أنهما لا يتناكحان أبدا. وذهب ابن لبابة إلى أنه إن لم يطلق طلق عليه الإمام ثلاثا ولم يمنعه من مراجعتها من بعد زوج. وقيل: إنه ظاهر الحديث فلا يعدل عنه إلا بكتاب أو سنة أو إجماع. هذا معنى كلامه مختصرا. وقيل: إن فراق اللعان ثلاث تطليقات، وتحل له بعد زوج. ولم أر هذا القول إلا أنه أخبرني بعض أصحابنا أنه في كتاب ابن شعبان.

Mas'alah: What is the ruling on the permanent separation of the li'an couple and the punishment for the one who admits falsehood?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=356)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: وقال مالك: السنة في المتلاعنين لا يتناكحان أبدا وأن الذي أكذب نفسه جلد الحد وألحق به الولد ولم ترجع إليه أبدا. وتلك السنة عندنا لا شك فيها ولا اختلاف.

[رجوع إلى باب البتة] :

Mas'alah: Does li'an result in permanent separation?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=136)

وأما اللعان فتقع به الفرقة المؤبدة فلا تحل له أبدا وإن أكذب نفسه

Mas'alah: Does separation occur through li'an without a judge's ruling?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=159)

(الفرع الثاني) تقع الفرقة باللعان دون حكم حاكم خلافا لأبي حنيفة

Mas'alah: Is the separation through li'an a dissolution or a divorce?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=159)

(الفرع الثالث) الفرقة فسخ وقال أبو حنيفة طلقة بائنة

Mas'alah: What is the penalty if the wife refuses li'an?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=118)

وإن نكلت هي رجمت إن كانت حرة محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج أو زوج غيره وإلا جلدت مائة جلدة وإن نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين ولحق به الولد

Mas'alah: Is a woman divorced by li'an entitled to maintenance even if pregnant?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=122)

ولا نفقة للملاعنة وإن كانت حاملا

Mas'alah: What is the ruling on stoning or flogging a woman who refuses to swear in li'an?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=477)

وهل ترجم المرأة إن نكلت أو تحد؟ قولان. وصح [2] مع فساد نكاح.

Mas'alah: Is a husband who engaged in li'an obligated to provide maintenance for the pregnancy of the mula'anah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1066)

(ولا نفقة) على ملاعن (لحمل ملاعنة) لعدم لحوقه ولها السكنى؛ لأنها محبوسة بسببه

Mas'alah: Is li'an (mutual imprecation) considered annulment or divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1975)

واختلف في اللعان، فقيل: فسخ، وقال عبد الملك بن الماجشون: لا يلاعن في الحيض؛ لأنه طلاق. (1) انظر: المدونة: 2/ 120. (2) في (ب) : (الزوج) . (3) في

(ب) : (البنت) . (4) في (ب) : (يقول) .

Mas'alah: Does li'an itself effect separation according to Malik and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2608)

واختلف في وقوع الفراق فقال مالك وابن القاسم: يقع الفراق بنفس اللعان، ولا تحل له أبدا [2].

Mas'alah: What is the opinion that li'an does not dissolve the marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2608)

وقال محمد بن أبي صفرة [3]: اللعان لا يرفع العصمة، لقول عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فأحدث طلاقا قطع به العصمة، نزه نفسه على أن يقوم عليه دليل كذب بإمساكها، وجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعل عويمر سنة المتلاعنين، وهذا هو قول أبي حنيفة [4]، وقاس عثمان البتي: لا تأثير للعان في الفرقة، وإنما يسقط النسب والحدود، وهما على الزوجية كما كانا [5]، وحمل فعل عويمر أنه [6] على الندب؛ لأن الزوج مندوب إلى فراق (1) قوله: (لعان الزوجين) يقابله في (ح) و (س) : (اللعان بين الزوجين) . (2) انظر: المدونة: 2/ 354. (3) هو: محمد بن أبي صفرة، أبو عبد الله، هو أخو المهلب بن أبي صفرة، كان عالما فاضلا أخذ عن الأصيلي وأبي الحسن القابسي، توفي بالقيروان سنة (416) ، انظر: الديباج المذهب، صـ 362، وشجرة النور الزكية: 1/ 114. (4) انظر: فتح القدير: 4/ 287. (5)

انظر: عيون المجالس: 3/ 1312 و 1313، والإشراف: 2/ 786، قال في الإشراف: (عثمان الليثي) ولعله تحريف. (6) قوله: (أنه) ساقط من (ح) و (س) .

Mas'alah: Is li'an considered a dissolution or a divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2609)

وقوله: بنكاح جديد لأنه يرى أن اللعان فسخ، وعلى القول إنه طلاق، ترجع إليه على طلقتين بقيتا له.

Mas'alah: What is the nature of the separation between the li'an couple?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=909)

فصل في فرقة المتلاعنين وفرقة المتلاعنين فسخ بغير طلاق. وهي واقعة بالتعان الزوجين، ولا يفتقر إلى إيقاع الحاكم لها.

Mas'alah: What are the rights of a woman after li'an regarding housing and maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=856)

وللملاعنة السكنى ولا متعة لها على حال، كانت مدخولا بها أم لا، سمى لها صداقا أم لا. ولا تنكح حتى تنقضي عدتها.

Mas'alah: What is the ruling if the wife refuses li'an and is disciplined?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1997)

(وإن أبت أدبت وردت لملتها) اللخمي: إن نكلت عوقبت. وقال ابن يونس: إن قال رأيتها تزني فشاء اللعان خوفا من ولد فيلتعن وترد هي في النكول في هذا إلى أهل دينها. قال ابن الكاتب: إنما جعل لها أن تلتعن إن شاءت لأن ذلك موجب لرفع عصمته عنها وتبقى العدة التي لزمتها بالتعانه، وقد يكون التعانه يوجب عليها في دينها حكما فكان لها أن تلتعن لدفعه. ابن شاس: إن التعن وأبت هي من اللعان فهما على الزوجية

Mas'alah: What is the ruling if the wife refuses to perform li'an?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1998)

(لا إن نكلت) ابن أبي زمنين: يبدأ الزوج باللعان فإن التعنت حد الثلاثة وإلا حدت دونهم

Mas'alah: What happens if the woman refuses to perform li'an?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1999)

(وإيجابه على المرأة إن لم تلاعن وقطع نسبه) تقدم نص ابن شاس في لعان الزوج بسقوط الحد وانتفاء النسب ووجوب حد الزنا عليها

Mas'alah: Can a spouse return to li'an after refusing it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1999)

(ولو عاد إليه قبل كالمرأة على الأظهر) لو قال لو عاد إليه لم يقبل بخلاف المرأة لتنزل على قول ابن رشد إن نكلت المرأة عن اللعان حدت حد الزنا، وإن نكل الزوج حد حد القذف، فإن نكلت المرأة عن اللعان بعد لعان الزوج ثم أرادت أن ترجع إلى اللعان فالأظهر من الخلاف في ذلك أن لها أن ترجع وتلتعن. وهل يدخل هذا الخلاف في الزوج إذا نكل عن اللعان ثم أراد أن يرجع إليه؟ والصحيح أنه لا يدخل فيه لأن نكول المرأة كالإقرار بالزنا، ولها أن ترجع، ونكول الزوج كالإقرار بالقذف وليس له أن يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on the permanence of prohibition after li'an?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=143)

وتأبيد التحريم يتبع الفرقة وهي واقفة بنفس فراغهما من اللعان من غير حاجة إلى حكم حاكم. ويلتعن في النكاح الفاسد ولا يرتفع التحريم بإكذابه نفسه.

Mas'alah: Does li'an necessitate annulment of marriage like divorce?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1978)

يوجب فسخ النكاح فأشبه الطلاق وكل من يجوز طلاقه يجوز لعانه واللعان أيمان ليس

بشهادة ولو كان شهادة (ما) سوى فيه بين (الرجل) والمرأة ولكانت المرأة على النصف من الرجل ولا يشهد أحد لنفسه وقد سمى الله أيمان المنافقين شهادة بقوله نشهد إنك لرسول الله وقال اتخذوا أيمانهم جنة ومن جهة القياس والنظر محال أن ينتفي عنه ولد الحرة المسلمة باللعان ولا ينتفي عنه ولد الأمة والكتابية باللعان

Mas'alah: Does separation after li'an require a divorce?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1979)

واختلف الفقهاء في فرقة المتلاعنين هل تحتاج إلى طلاق أم لا فقال مالك وأصحابه والليث بن سعد وهو قول زفر بن الهذيل إذا فرغا جميعا من اللعان وقعت الفرقة وإن لم يفرق الحاكم ثم لا يجتمعان أبدا ومن حجتهم في أن للفرقة تأثيرا في التعان المرأة وجوبه عليها وقياسا على أن تفاسخ البيع لا يكون إلا بتمام تجالفهما جميعا وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما وهو قول الثوري لقول ابن عمر فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين فأضاف

Mas'alah: What is the evidence for separation being part of li'an?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1980)

الفرقة إليه لا إلى اللعان ولقوله عليه السلام لا سبيل لك عليها

Mas'alah: What is Malik's argument that the Prophet's separation was a declaration of li'an's ruling?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1980)

وحجة مالك أن تفريقه صلى الله عليه وسلم إنما كان إعلاما منه أن ذلك شأن اللعان ومثله قوله لا سبيل لك عليها ومن حجته أيضا أنه لما افتقر اللعان إلى حضور الحاكم افتقر إلى تفريقه كفرقة العنين وقال الأوزاعي نحو قول مالك

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on when the marital bed is removed in li'an?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1980)

وقال الشافعي إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته التعنت أو لم تلتعن (قال) وإنما التعان المرأة لدرء الحد لا غير وليس لالتعانها في زوال الفراش معنى ولما كان لعان الزوج ينفي الولد ويسقط الحد رفع الفراش (وقد ذكرنا حجته في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا والحمد لله)

Mas'alah: Do all jurists agree that li'an is independent of divorce?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1980)

وكل الفقهاء من أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الشام وأهل الكوفة يقولون إن

اللعان مستغن عن الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the judge's obligation to separate the mutual imprecators?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1981)

وإن حكمه وسنته الفرقة بين المتلاعنين وإنما اختلافهم الذي قدمنا في أن الحاكم يلزمه أن يفرق بينهما إلا عثمان البتي في أهل البصرة فإنه لم ير التلاعن بنقض شيئا من عصمة الزوجين حتى يطلق وهو قول لم يتقدمه إليه أحد من الصحابة على أن البتي قد استحب للملاعن أن يطلق بعد اللعان ولم يستحبه قبل ذلك فدل على أن اللعان عنده قد أحدث حكما (قال أبو عمر (2)) معنى قول ابن شهاب في آخر حديث مالك فكانت سنة المتلاعنين يعني الفرقة بينهما إذا تلاعنا لا أنه أراد الطلاق وذلك موجود منصوص عليه في حديث ابن شهاب مع ما يعضده من الأصول التي ذكرنا في هذا الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on the li'an couple remarrying after separation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1987)

لما أدخل الشبهة في النسب عوقب بالمنع من الاجتماع ورفع فراشهما لأنه أفرش غير فراشه قال أبو عمر الأصول عند أهل العلم مستغنية عن الاحتجاج لهما والزاني قد افترش غير فراشه ولم يمنع من النكاح بعد الاستبراء ولأهل العلم في هذه المسألة أقوال وأغلال ليس هذا موضع ذكر ذلك (وقول مالك في مسألة الناكح في العدة هو

مذهب عمر بن الخطاب) وقد روي عن علي وابن مسعود (في المتلاعنين) مثل ذلك (ولا مخالف لهم من الصحابة) ومن حجة أبي حنيفة ومن ذهب مذهبه في هذه المسألة عموم قول الله عز وجل وأحل لكم ما وراء ذلكم فلما لم يجمعوا على تحريمها دخلت تحت عموم الآية ومن جهة النظر لما لحق الولد وجب أن يعود الفراش لأن كل واحد منهما يقتضيه عقد النكاح ويوجبه قال أبو عمر ذكر إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب في هذا الحديث عن سهل بن سعد أن المرأة كانت حاملا وأنها جاءت بعد

Mas'alah: What is the sunnah regarding separation and inheritance after li'an?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1988)

ذلك بولد وتابعه على ذلك ابن جريج فقال في درج حديثه عن ابن شهاب عن سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحرة فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها وإن جاءت به أسود أعين ذا إليتين فلا أراها إلا (قد) صدق عليها فجاءت به على المكروه من ذلك فقال ابن جريج قال ابن شهاب فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لأمه قال ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها وسنذكر هذا المعنى بما فيه للعلماء من التنازع في باب نافع عن ابن عمر لأنه أولى به لقول ابن عمر في حديثه وانتفى من ولدها وليس للحمل ولا للولد ذكر في حديث مالك عن ابن شهاب هذا فلذلك أخرناه إلى باب نافع إن شاء الله

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet separated between the two li'an parties?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4792)

معين إن كان أراده لأنه قد صح عن ابن عمر من حديث مالك وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين

Mas'alah: What did the Prophet say to the mutala'inayn about separation and wealth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4794)

أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب يرددها ثلاث مرات فأبيا ففرق بينهما قال وحدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو بن سعيد بن جبير سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها فقال يا رسول الله مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللته من فرجها وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا معلى قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة قال أخبرنا ابن أبي سليمان يعني عبد الملك عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر أرأيت المتلاعنين أيفرق بينهما فقال سبحان الله نعم كان أول من سأل عن هذا فلان فسكت عنه النبي عليه السلام ثم جاء فقال أرأيتك الذي سألت عنه فقد ابتليت به فنزلت

عليه الآيات في سورة النور فتلاها عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون

من عذاب الآخرة فقال والذي بعثك بالحق ما كذبت ثم دعا المرأة فقال لها مثل ذلك فقالت والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم دعا بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال سمعت سعيد بن جبير يقول سئلت عن المتلاعنين زمن مصعب بن الزبير فلم أدر ما أقول وأتيت ابن عمر فقلت أرأيت المتلاعنين أيفرق بينهما فذكر مثله سواء إلى آخره فهذا عن ابن عمر من وجوه صحاح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين كما روى مالك وهذا يدلك على أنه إنما أنكر على ابن عيينة ذلك في حديث سهل بن سعد عندي والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on separation by divorce after li'an according to al-Batti?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4800)

وذهب عثمان البتي أن الفرقة تقع بالطلاق بعد اللعان لأن العجلاني طلقها ثلاثا بعد اللعان وقد مضى القول أيضا في حكم فرقة المتلاعنين وهل يحتاج الحاكم إلى أن يفرق بينهما بعد اللعان أم لا وما في ذلك للعلماء من التنازع ووجه الصواب فيه عندنا عند ذكر حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد في كتابنا هذا ذكرنا هناك أيضا أحكاما صالحة من أحكام اللعان لا معنى لإعادته ههنا

Mas'alah: What is the ruling on separation after li'an and its consequences?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4805)

فإذا تم التعان المرأة بعد التعان الرجل وقعت الفرقة بينهما ثم لم تحل له أبدا وسواء فرق الحكم بينهما أو لم يفرق وإن أكذب نفسه بعد ذلك حد ولحق به الولد ولم يتراجعا أبدا وإن بقي من لعانه أو لعان المرأة ولو مرة واحدة شهادة واحدة الخامسة أو غيرها فأكذب نفسه قبل تمامها حد وبقيت معه زوجته إذا لم يتم لعانها هذا كله قول مالك وأصحابه

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of marriage after mutual imprecation regarding the dower?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=881)

الحكم بفسخه أنه يقع، وإنما النزاع في فسخه. وقد قال ابن القاسم وغيره: كل نكاح اختلف الناس فيه فالفسخ فيه بطلاق. وانظر على القول الآخر: كل ما كانا مغلوبين على فسخه فالفسخ فيه بغير طلاق من غير مراعاة الخلاف فيه. فالمسألة تتخرج على هذين الوجهين. وقد قال القاضي أبو محمد: "إذا حلفت قيل للزوج: تحلف وتسقط عنك دعواها، ويكون بعد بالخيار [1] بين أن يدفع إليها ما حلفت عليه ويدخل بها شاءت أو أبت، أو تطلق بغير شيء" [2]. وقاله غيره [3] إنه من رضي منهما بما قال الآخر بعد التحالف لزم النكاح. فهذا يدل أن الطلاق إليه وأن فسخه طلاق/ [خ 180]

، لأن الحاكم ينوب هنا مناب الزوج إذا امتنع وينفذ الطلاق عليه. وتخييرهما أيضا على هذا – وهو قول المغيرة [4] وابن حبيب – يوجب أن يكون فسخه على هذا طلاقا، خلافا لسحنون في أنه لا تخيير له وأنه بتمام التحالف يتبارآن كاللعان [5] / [ز 105] . وقوله: "على قدرها وغناها" ، بالقصر والكسر رويناه، من كثرة المال. وضبطه أبو محمد عبد الحق بالمد والفتح، من الكفاية. والأول أولى وأليق بالمسألة. مسألة المتزوجة على التحكيم، قال في الكتاب [6]: إنه كالتفويض، قال: وهو بمنزلة المفوض إليه، وتوقف المرأة فيما حكمت أو من [7] رضي بحكمه، فإن رضي بذلك الزوج جاز، وإلا فرق بينهما. وهو نص في كتاب (1) في المعونة: أو تكون بالخيار. (2) المعونة: 2/ 768. (3) هذا قول أبي عمران كما في الجامع: 2/ 33، وفي المنتقى: 3/ 281 حكاية أبي عمران له عن المغيرة. (4) نقله في الجامع: 2/ 33. (5) نقل عبد الحق هذا الرأي عن بعض الشيوخ القرويين في النكت، وذكره ابن سهل في أحكامه ص: 58 – 59 وتعقبه. (6) المدونة: 2/ 242/ 9. (7) في خ: بمن.

Mas'alah: When does separation occur between spouses in li'an according to the Maliki school?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1144)

مسألة؛ نص الكتاب ومشهور المذهب والمعروف من قول مالك وأصحابه أن الفراق إنما يقع بين الزوجين بتمام لعانهما [8] وأنه لو لم يبن [9] من اللعان إلا مرة واحدة من المرأة فأكذب الزوج نفسه جلد الحد وكانت امرأته [10].

Mas'alah: Is the separation in li'an a dissolution or a divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2299)

فرع: والفرقة في اللعان فسخ بغير طلاق، قال في المقدمات: هذا مذهب مالك وجميع أصحابه، وقال جماعة من أصحابنا أنه طلقة بائنة، وفي الجلاب، أن الملاعنة قبل البناء لا صداق لها، خلاف قول مالك في المدونة والموطأ، أن لها نصف الصداق، وبناه اللخمي على أن فرقة المتلاعنين هل هي فسخ فلا شيء لها، أو طلاق فلها، وفيه نظر، فإن المعروف أن لها النصف، وأن فرقة المتلاعنين فسخ، ولكن لما كنا لا نعلم صدق الزوج، ولعله أراد تحريمها وإسقاط حقها من نصف الصداق، اتهم في ذلك، وألزم نصف الصداق، ويحتمل أن يكون إنما التزمه النصف مراعاة لقول من قال هو طلاق.

عبد الحق واللخمي وابن يونس وابن بشير وغيرهم: وفي الجلاب أيضا في الذي يشتري زوجته قبل البناء أنها يجب لها نصف الصداق، وهو خلاف المعروف في المذهب. خليل: ولم أر ما ذكروه عن الجلاب فيه بل فيه النص على خلاف ما نقوله عنه، وقول المصنف: (فلو كذب أحدهما نفسه قبل تمام لعانهما حد وبقيت زوجة) ظاهر، لأن من أكذب نفسه منهما قد أقر على نفسه بما قال الآخر، فالرجل يحد حد القذف، والمرأة تحد حد الزنا، جلدا إن كان أو رجما. قوله: (ويتوارثان وإن رجمت) ، لأنه إذا كذب أحدهما نفسه قبل تمام لعانهما، فهما على الزوجية، فلذلك يتوارثان ولو رجمت، لأنها رجمت وهي زوجة، واختلف إذا شهد الزوج عليها مع ثلاثة، فرجمها القاضي، ثم عثر على ذلك، فهل يرثها هذا الزوج، فقال ابن القاسم: يرثها إلا أن يعلم أنه تعمد الزور، أو يقر بذلك، وقال أصبغ: لا يرثها، والفرق بينها وبين مسألة المصنف ظاهر، لأن البينة موجبة للرجم، ومجرد الدعوى في مسألة اللعان لا توجبه، لأنها قادرة

على رده بأيمانها.

Mas'alah: What is the ruling if a man buys his slave woman after li'an?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2300)

ولو اشتراها وأقر بالكذب أو انفش الحمل لم تحل له يعني: إذا لاعن زوجته الأمة، فرق بينهما، ثم اشتراها لم تحل له بالملك، لأن تحريم اللعان مؤبد، وإن أقر بالكذب لم ينفعه، كما لا ينفعه ذلك في الحرة، وقد تقدم ذلك في الحرة، وقد تقدم الكلام على انفشاش الحمل.

Mas'alah: Does the separation occur by the husband's li'an alone?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2300)

وقيل: وبلعانه هذا راجع لصدر المسألة، تقديره: وتحريمها أبدا بتمام لعانها، وقيل: وبلعانه، ويقع في بعض النسخ هذا القول متصلا بالقول الأول، وهذا القول حكاه ابن شاس، وهو مقتضى ما وقع لسحنون في نوازله، أنه إذا لاعنها ونكلت عن اللعان، أن ذلك قطع

للعصمة، وقال في البيان: لا خلاف إذا صدقته أنها تحد، وتكون زوجة، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، وإنما اختلفا وهل ينتفي الولد منه دون لعان، أو لا ينتفي إلا بلعان،

وقد أنكر أبو بكر بن عبد الرحمن قول سحنون لمخالفته الأصول، وكذلك قال الباجي: لا خلاف عند أصحابنا أنها لو لم تلاعن أو أكذب نفسه قبل تمام لعانها لم تثبت بينهما فرقة، وكأنهما لم يعتبرا قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the spouses taking oaths and the dissolution of marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1325)

فقال يحلفان والنكاح بينهما الفسخ له يتاح (فقال) فاعله ضمير يعود على الإمام (يحلفان) فعل وفاعل (والنكاح) مبتدأ (بينهما) يتعلق بالمبتدأ الثاني الذي هو (الفسخ) وقوله (له) يتعلق بخبر الثاني الذي هو (يتاح) بالتاء المثناة فوق بعد الياء المثناة تحت، ومعناه يقضي. وفي بعض النسخ يباح بالباء الموحدة بعد الياء، والجملة من الثاني وخبره خبر الأول، والجملتان من يحلفان وما بعده محكيتان بالقول:

Mas'alah: Is the separation after li'an a faskh or a talaq, and does it require a judge's ruling?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1450)

(والفسخ) مبتدأ (من بعد اللعان) يتعلق بالخبر الذي هو قوله (ماض دون طلاق) يتعلق بمحذوف حال من الضمير في ماض. (وبحكم) معطوف على دون والباء بمعنى مع (القاضي) مضاف إليه والمعنى أن فرقة المتلاعنين هي فسخ بلا طلاق كما مر، لكن مع حكم القاضي فلا تقع حتى يحكم بها وما ذكر من توقفها على حكم الحاكم وإن قاله ابن القاسم ضعيف، والمذهب ما تقدم من أن النكاح يفسخ بينهما بغير طلاق بمجرد

تمام اللعان كما أفاده أولا. فلو استغنى عن هذا بما مر لكفاه، ولعله أراد أن يشير إلى أن في المسألة قولين وأن القول بتوقفها على الحكم وإن لم يكن مشهورا لا ينبغي إهمال ذكره كل الإهمال لكونه قوي الحجة لما ورد أن النبي {صلى الله عليه وسلم} قال للمتلاعنين: «قوما فقد فرقت بينكما ووجبت النار لأحدكما» فلولا أن الفسخ يحتاج إلى حكم ما قال فقد فرقت بينكما، ويحتمل وهو الظاهر أن قوله: وبحكم القاضي راجع لأصل اللعان أي لا يوجب التأبيد والفسخ إلا إذا كان بحكم قاض كما مر في حد ابن عرفة.

Mas'alah: Can the spouses reunite after li'an?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=594)

واختلفوا: هل له أن يراجعها بعد اتفاق جمهورهم على أن الفرقة تجب باللعان، إما بنفسه وإما بحكم حاكم على ما نقوله بعد ; فقال مالك، والشافعي، والثوري، وداود، وأحمد، وجمهور فقهاء الأمصار: إنهما لا يجتمعان أبدا، وإن أكذب نفسه; وقال أبو حنيفة، وجماعة: إذا أكذب نفسه جلد الحد، وكان خاطبا من الخطاب; وقد قال قوم: ترد إليه امرأته. وحجة الفريق الأول قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا سبيل لك عليها» ، ولم يستثن فأطلق التحريم. وحجة الفريق الثاني أنه إذا أكذب نفسه فقد بطل حكم اللعان، فكما يلحق به الولد كذلك ترد المرأة عليه، وذلك أن السبب الموجب للتحريم إنما هو الجهل بتعيين صدق أحدهما مع القطع بأن أحدهما كاذب، فإذا انكشف ارتفع التحريم.

Mas'alah: Is the separation from li'an considered annulment or divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=596)

وأما سبب اختلاف من اشترط حكم الحاكم، أو لم يشترطه فتردد هذا الحكم بين أن يغلب عليه شبه الأحكام التي يشترط في صحتها حكم الحاكم، أو التي لا يشترط ذلك فيها. وأما المسألة الرابعة، (وهي إذا قلنا إن الفرقة تقع فهل ذلك فسخ أو طلاق؟) ، فإن القائلين بالفرقة اختلفوا في ذلك، فقال مالك، والشافعي: هو فسخ، وقال أبو حنيفة: هو طلاق بائن. وحجة مالك تأبيد التحريم به فأشبه ذات المحرم. وأما أبو حنيفة فشبهها بالطلاق قياسا على فرقة العنين إذ كانت عنده بحكم حاكم.

Mas'alah: What is the ruling on li'an and separation by a judge's ruling?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=931)

فعمدة الجمهور عموم الحديث المتقدم، وشبهة الحنفية أن الحكم باللعان ثابت بالشرع، وقد علم أن أحد المتلاعنين كاذب، واللعان يوجب الفرقة، ويحرم المرأة على زوجها الملاعن لها ويحلها لغيره. فإن كان هو الكاذب فلم تحرم عليه إلا بحكم الحاكم، وكذلك إن كانت هي الكاذبة؛ لأن زناها لا يوجب فرقتها على قول أكثر الفقهاء، والجمهور أن الفرقة هاهنا إنما وقعت عقوبة للعلم بأن أحدهما كاذب.

Mas'alah: Does li'an cause perpetual prohibition of the wife upon the husband?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1390)

(وبلعانها) : أي بتمامه (يجب تأبيد حرمتها عليه وإن ملكت) له بعد ذلك بشراء أو إرث أو غيرهما إذا كانت أمة، (أو انفش حملها) الذي لاعن لأجله.

Mas'alah: Is a woman disowned by li'an permissible to marry?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=429)

ولا تحل المنفية باللعان.

Mas'alah: What is the ruling on the permanent prohibition of a wife after li'an?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=433)

النوع الثاني: اللعان. فإذا لاعن الزوج زوجته، ووقعت الفرقة بينهما، حرمت عليه على التأبيد، ولا تحل له أبدا، ولو أكذب نفسه.

Mas'alah: What happens if the wife or husband refuses to perform li'an?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=838)

(وإن نكلت هي) أي جبنت المرأة عن اللعان بعد لعان الزوج (رجمت إن كانت) بالغة (حرة محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج) الملاعن (أو) من (زوج غيره) واحترز بالبالغة من غيرها فإنها لا تحد وبالحرة من الأمة فإنها تحد خمسين جلدة من غير رجم (وإلا) أي وإن لم يتقدم للملاعنة إحصان (جلدت مائة جلدة وإن نكل الزوج) الملاعن وكانت الزوجة بالغة مسلمة حرة (جلد) لها (حد القذف ثمانين) جلدة (ولحق به الولد) لأن نسبه ثابت لا ينفيه إلا اللعان ولا يخفى حكم القيود التي ذكرناها

Mas'alah: What is the ruling if the woman refuses to perform li'an?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=70)

وإن نكلت المراة عن اللعان ، جلدت إن كانت بكرا ، ورجمت إن كانت ثيبا ، فإن كانت بكرا ، لم تجلد حتى تضع حملها ، ولا يعجل عليها بعد الوضع ، وإن كانت ثيبا ، لم ترجم حتتضع حملها ، فإن أصابوا للصغير من يرضعه : رجموها ، ولم تؤخر ، فإن لم يجدوا للصغير من يرضعه ، لم يعجلوا عليها حتى ترضع ولدها .

Mas'alah: How is the annulment of marriage through mutual oath-taking completed in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4196)

وانفساخ النكاح بتمام التحالف يعني أن انفساخ النكاح الكائن عند تمام التحالف أو

الحاصل بسببه كالبيع، فلا يكون إلا بحكم حاكم ويفسخ ظاهرا وباطنا، وكونه يتوقف على حكم الحاكم

Mas'alah: Is arbitration permissible in li'an cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7967)

ولعان، يعني أنه لا يجوز التحكيم في

Mas'alah: Is arbitration permissible in li'an cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7968)

اللعان، فلو رمى رجل زوجته بالزنى مثلا أو نفى حملها فلا يجوز التحكيم في ذلك، وإلى الرابعة بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of marriage in li'an?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=143)

الثاني: في قطع النكاح: وقد اختلف هل يكون بطلاق أو بفسخ، وإذا قلنا إنه بطلاق فهل يكون واحدة بائنة أو ثلاثا، وهل يكون بنفس تمام التحالف أو بحكم أو يوقعه الزوج، وهل تحرم على التأبيد أو لا في ذلك خلاف بين العلماء، وقول مالك وابن القاسم تقع الفرقة بتمام التحالف دون حكم. قال غير واحد: ويكون طلاقا بائنا،

والمذهب أنها لا تحل إلا أن يكذب نفسه، وقد بقي من لعانهما ولو مرة واحدة فيحد وتبقى له زوجة ولو أنفش الحمل بعد تمام لعانهما فلا تراجع بينهما أبدا؛ لأنه حكم مضى، ولاحتمال أن تكون أسقطته وكتمته ولا حد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce after li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1714)

قال: فلو كان بدعة ما أقره رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، إذ لا يقر أحد على منكر، واعتذر أصحابنا عن هذا الحديث بأن المتلاعنين عنده [قد] [1] وقعت الفرقة بينهما بنفس التلاعن، فصار الطلاق الذي أوقعه واقعا في غير محله لأنه صادق محلا فارغا، ولم يتصف لا بسنة ولا ببدعة. وهذا أظهر من قول المخالف.

Mas'alah: When does the marital bond dissolve in li'an?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2037)

وأما الموضع الثالث: متى تنقطع العصمة بينهما؟ هل بتمام لعان المرأة أو بتمام لعان الزوج إذا [التعنت] [5] الزوجة؟ فلا خلاف أعلمه في المذهب في الزوج إذا مات قبل أن يتم لعانه أو ماتت المرأة أن الميراث بينهما ثابت والعصمة بينهما قائمة.

Mas'alah: Is the separation between li'an spouses a dissolution or a divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2039)

والموضع الرابع: في [الفرقة] بين المتلاعنين، هل هى فسخ أو طلاق؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن الفرقة بين المتلاعنين فسخ لا طلاق، وهو مشهور المذهب. [والثانى] [3]: [أنها] [4] فسخ بطلاق، وهذا القول متأول على "المذهب" ، ولابن نافع في "كتاب ابن مزين" ، ولعيسى: أحب للزوج أن يطلقها بعد تمام اللعان ثلاثا، كما جاء في الحديث، فإن لم يفعل فهو فراق ولا تراجع واختاره ابن لبابة، ورأى له الرجعة بعد زوج مع كراهيته له في ذلك، وهذا القول قائم من "المدونة" [من قوله] [5] في غير المدخول بها إذا جاءت بولد لستة أشهر، وادعت أنه من الزوج وأنكره الزوج، حيث قال: إنهما يتلاعنان، ولها نصف الصداق.

Mas'alah: Is the annulment of marriage after mutual oaths considered a divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1646)

(تنبيه) إذا حلفا أو نكلا وفسخ النكاح فهل يفسخ بطلاق أم لا؟ ينبني ذلك على الاختلاف فيه هل يفسخ بتمام التحالف أم لا، فإن قلنا لا ينفسخ بتمام التحالف وهو الذي مشى عليه المؤلف في باب البيع فلا إشكال أنه يفسخ بطلاق، وإن قلنا يفسخ بتمام التحالف ففي ذلك نظر، وهذا الحكم جار في هذا الباب جميعه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the permanent separation of the li'an couple?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1587)

1621 - قال مالك: السنة: أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا، وإن أكذب نفسه جلد الحد، وألحق به الولد، ولم ترجع إليه أبدا، وتلك السنة التي لا شك فيها عندنا ولا اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the permanent separation of the li'an couple?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1622)

قال مالك السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا، وإن أكذب نفسه جلد الحد، وألحق به الولد، ولم ترجع إليه أبدا، وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف "قال مالك:" وإذا فارق الرجل امرأته فراقا باتا، ليس له عليها فيه رجعة، ثم أنكر حملها لاعنها إذا كانت حاملا، وكان حملها يشبه أن يكون منه إذا ادعته، ما لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه، فلا يعرف أنه منه، قال: فهذا الأمر عندنا والذي سمعت من أهل العلم "

Mas'alah: Does li'an require a judge's ruling and does it apply in a defective marriage?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=714)

وقوله: ((من غير حاجة إلى حكم حاكم)) : تنبيه على مذهب المخالف أبي حنيفة

وغيره. وقد تقدم أن اللعان يقع في النكاح الفاسد الذي يلحق به الولد.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman divorced by li'an?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=731)

قوله: ((ولا نفقة للملاعنة حاملا كانت أو حائلا)) : قلت لأن فراق الملاعنة بائن فلا نفقة لها، وولدها منتف باللعان فلا نفقة له.

Mas'alah: What is the ruling if the husband refuses to perform li'an?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1187)

(فرع) إذا نكل الزوج عن اللعان مع ثبوت الغصب بالبينة أو تصادقا عليه لم يحد وكذلك إذا ادعاه وأنكرته؛ لأن محمل قول الزوج محمل الشهادة لا محمل التعريض قاله محمد وغيره

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning the husband who accuses his wife until li'an?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=232)

(ويسجن القاذف) لزوجته بالزنا أو بنفي حملها اللازم له إذا كذبته في ذلك (حتى يلتعن) فتلتعن هي ويفرق بينهما أو تنكل فيقام عليها الحد (وإن أبى) اللعان (فالحد حكم يقترن) بإبقائه (وما) أي واللعان الذي يكون (بـ) ـسبب نفي (حمل بثبوته) أي

الحمل (يقع) اللعان كما يقضي بالنفقة للمطلقة، إذا أظهر حملها هذا هو المشهور (وقد أتى عن مالك) وهو قول أبي حنيفة وابن الماجشون: لا لعان (حتى تضع) لاحتمال كونه ريحا فينفش ورد بحديث الصحيحين وغيرهما أن العجلاني لاعن وهي حامل وقال صلى الله عليه وسلم: «ارقبوه فإن أتت به كذا وإن أتت به كذا» فجاءت به على الوجه المكروه.

Mas'alah: What does al-Mutayyitiyya say about the separation in li'an?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=233)

وفي المتيطية قال بعض الموثقين: ولا

Mas'alah: Is the separation in li'an a judicial decree or automatic in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=234)

يتم الفراق على قول ابن القاسم إلا بحكم القاضي كما في العتبية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعجلاني وزوجته: «قوما فقد فرقت بينكما» وإليه أشار بقوله: (وبحكم القاضي) وفي الجلاب فرقة المتلاعنين فسخ بغير طلاق وهي واقعة بالتعان الزوجين ولا تفتقر إلى إيقاع الحاكم لها اهـ. منه وذهب جماعة من أصحابنا إلى أنه طلقة بائنة قاله في البيان، فإن كان قبل البناء ففي الجلاب أن الملاعنة قبل البناء لا صداق لها، وقول مالك في المدونة والموطأ: أن لها نصف الصداق وهو الصحيح، وإن بنينا على أنها فسخ لاتهامه على إسقاطه حقها خلافا للخمي في بنائه على أن الفرقة فسخ أو لعان فلو

زاد الناظم: رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 25

Mas'alah: What is the ruling on the couple separating permanently after li'an?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=716)

(وإذا افترقا باللعان لم يتناكحا أبدا).

Mas'alah: Does the permanent prohibition of marriage follow automatically from li'an?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=716)

وأما تأبيد التحريم فيتبع الفرقة وهي واقعة بنفس فراقها من اللعان بغير حاجة إلى

Mas'alah: What is the effect of li'an on the possibility of remarriage?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1194)

وإذا افترقا باللعان لم يتناكحا أبدا

Mas'alah: Does li'an permanently forbid the wife to the husband?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1680)

قوله: (وبلعانها [3] تأبيد حرمتها) هذا من ثمرات [4] لعانها وهو تحريمها على

الملاعن أبدا [5] وهو المعروف، وعن عبد العزيز بن أبي سلمة إذا أكذب نفسه بعد اللعان أنها تحل له بنكاح جديد، اللخمي [6] وأشهب ينحو إليه، ونقله الشيخ عن عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling if the wife is owned by the husband after li'an or if the pregnancy dissipates?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1680)

قوله: (وإن ملكت أو انفش حملها) يريد أنها تحرم على الزوج أبدا، ولو كانت أمة فاشتراها زوجها بعد اللعان أو لاعن لنفي الحمل فانفش.

Mas'alah: Does separation in li'an occur without a judge's ruling?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1419)

ومنها وقوع الفرقة بين المتلاعنين قال مالك وابن القاسم تقع الفرقة بتمام التحالف دون حكم حاكم وقال ابن حبيب لا تقع الفرقة بتمام تلاعنهما حتى يفرق الإمام بينهما

Mas'alah: What is the response regarding the separation in li'an not being due to the husband's truthfulness?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=809)

والجواب عن الأول أن الفرقة في اللعان ليست بسبب الصدق الذي للزوج، بدليل أنه لو قامت البينة بكذبه لم تعد إليه، وإنما كانت بسبب أنهما وصلا إلى أسوأ الأحوال في المقابحة، فلم ير الشارع اجتماعهما بعد ذلك، وما ذكرعن علي لا نسلم صحته.

Mas'alah: What is the ruling on both spouses swearing and the annulment of marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=274)

(فقال يحلفان والنكاح ... بينهما الفسخ له يتاح)

Mas'alah: Does separation occur automatically upon completion of li'an or only by a judge's ruling?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=371)

812 - مسألة إذا التعيين الزوجان وقعت الفرقة بينهما بانقضاء التعانهما من غير حاكم، وبه قال ربيعة وداود.

وقال عثمان البتي [1] ت لا تأثير للعان في الفرقة، وإنما ينفي النسب والحد، وهما على الزوجية كما كانا. وقال أبو حنيفة: لا يقع الفرقة بينهما إلا بالحاكم، بأن يقول: "فرقت بينهما" . وقال الشافعي: يقع الفرقة بلعان الزوج دون الزوجة، كما ينفي النسب بلعانه، وإنما لعأنها يسقط عنها الحد.

Mas'alah: Is the separation from li'an a faskh or a revocable divorce?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=372)

813 – مسألة فرقة المتلاعنين فسخ، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: هي طلقة بائنة. وفائدته: إذا كانت طلاقا لم يتأبد التحريم، فإذا أكذب نفسه جاز له أن يتزوجها. ونقول نحن والشافعي: هو تحريم مؤبد كالرضاع، [وإن أكذب نفسه] ، وبه قال من الصحابة: عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر – رضي الله عنهم –، وبعدهم: عطاء والزهري والأوزاعي [48/ب] وسفيان الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق. [وقال أبو حنيفة: إذا أكذب نفسه، أو جلد بحد، أو أحدهما في القذف، فقد حلت له، فيجوز أن يعقد عليها النكاح] . وبقول أبي حنيفة قال محمد بن الحسن وسعيد بن المسيب. وقال سعيد بن جبير: إنما يحرم باللعان الاستمتاع، ويرتفع بإكذاب نفسه، وتعود إليه إن كانت في العدة. (1) هو: أبو عمرو عثمان بن مسلم البتي البصري – بياع البتوت: الأكسية الغليظة: التابعي الجليل فقيه البصرة، حدث عن أنس رضي الله عنه والشعبي والحسن وغيرهم، وهو صدوق، أخرج له الأربعة، وكان صاحب فقه ورأي. توفي: 143 هـ. انظر: السير: 6/ 148، التهذيب: 7/ 139.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**:

9681

Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al–Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al–'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah

Scholar/compiler: Al–Qadi 'Abd al–Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries**: 3576 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1754

Al–Mi'yar al–Mu'rib wa–al–Jami' al–Mughrib

Scholar/compiler: Al–Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al–Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**:

3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries:** 642 | **kitabs:** 61 | **source pages:** 541

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries:** 1768 | **kitabs:** 78 | **source pages:** 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries:** 2187 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries:** 1867 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | entries: 2209 | kitabs: 103 | source pages: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | entries: 8134 | kitabs: 103 | source pages: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | entries: 18324 | kitabs: 105 | source pages: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | entries: 1208 | kitabs: 97 | source pages: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**:

2189

Al–Thamar al–Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani
Scholar/compiler: Al–Azhari al–Khalidi
Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني
book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al–Mujtahid wa–Nihayat al–Muqtasid
Scholar/compiler: Ibn Rushd al–Hafid
Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد
book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al–Shumu' Sharh al–Majmu'
Scholar/compiler: Al–Azhari
Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع
book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al–Ahkam al–Kubra = Al–I'lam bi–Nawazil al–Ahkam
Scholar/compiler: Ibn Sahl al–Andalusi
Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام
book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al–'Ali al–Malik fi al–Fatwa 'ala Madhhab al–Imam Malik
Scholar/compiler: Al–'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al–'Adawi 'ala Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Al–'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik

Scholar/compiler: Al–Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al–Salik ila Ashraf al–Masalik fi Fiqh al–Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al–Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al–Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | entries: 1621 | kitabs: 100 | source pages: 547

Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | entries: 17862 | kitabs: 105 | source pages: 3499

Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Abu al–Hasan al–Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | entries: 3481 | kitabs: 103 | source pages: 1372

Kitab al–Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | entries: 591 | kitabs: 80 | source pages: 97

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | entries: 32011 | kitabs: 105 | source

pages: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: Al-Hattab
Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل
book_id: 114 | **entries:** 12220 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 3086

Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq
Arabic title: مختصر خليل
book_id: 860 | **entries:** 1278 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 333

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab
Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري
book_id: 5893 | **entries:** 3364 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani
Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني
book_id: 2082 | **entries:** 1428 | **kitabs:** 86 | **source pages:** 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi
Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi
Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al–Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi

Scholar/compiler: Al–Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tanqih al–Fusul

Scholar/compiler: Al–Qarafi; comm. Al–Shatibi

Arabic title: شرح تنقيح الفصول

book_id: 2817 | **entries**: 1691 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 458

Sharh Tuhfat al–Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al–Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries**: 1696 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries:** 3558 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries:** 9891 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries:** 3383 | **kitabs:** 88 | **source pages:** 1756

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries:** 2840 | **kitabs:** 90 | **source pages:** 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

Scholar/compiler: Ibn al-Qassar

Arabic title: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار

book_id: 2011 | **entries**: 3563 | **kitabs**: 35 | **source pages**: 1763

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655